سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٤٧٤)

اليوم الأول وأثره

مسائل وأحكام

من مصنفات الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ .

روي عنه صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر أنه قال في المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم أيام العشر أنه يصوم أيام التشريق ، فكان ذلك مخصصا لما جاء عنه من الأمر بفطرها ، وقد اختلف فيمن يجب عليه صيامها في الحج على أربعة أقوال ، أحدها أن الذي يجب ذلك عليه المتمتع والقارن خاصة ، وهو قول أصبغ قال : ولا يجب الصيام في الحج على غيرهما ممن أفسد الحج أو فاته الحج وشبههم استحسانا لا إيجابا ، والثاني أن الذي يجب ذلك عليه المتمتع والقارن والمفسد لحجه والذي فاته الحج هؤلاء الأربعة لا غير ، وهو قول ابن القاسم في العشرة ، والثالث أن ذلك يجب على هؤلاء الأربعة وعلى كل من وجب عليه الهدي لشيء تركه من أمر الحج من يوم إحرامه به إلى يوم وقوفه بعرفة ، والرابع أن ذلك يجب على هؤلاء الأربعة وعلى من ترك من الحج ما يوجب عليه الهدي كان ذلك قبل الـوقوف بعرفة أو بعد الوقوف بها من ترك النزول بالمزدلفة أو ترك رمي جمرة العقبة أو جمرة من جمرات أيام منى ، وهذان القولان الثالث والرابع قائمان من المدونة ، وفائدة هذا الاختلاف هل لمن فاته الصيام من حين أحرم إلى يوم عرفة أن يصوم أيام التشريق أم لا ؟ فمن أوجب عليه أن يصوم الثلاثة الأيام في الحج أوجب عليه أني صومها في أيام التشريق إذا لم يصمها قبل ذلك لأنها من أيام الحج بعد ، ومن لم يوجب عليه أن يصومها في الحج لم يجز له أن يصومها في أيام التشريق للنهي عن صيامها ، كل على مذهبه ، فإن وجب عليه الهدي على القول الرابع من ترك الرمي في **اليوم الأولى** أو الثاني من أيام التشريق فلم يجده صام بقية أيام التشريق ، وأبو حنيفة لا يجيز صيام منى لمتمتع ولا غيره قياسا على ما أجمعوا عليه في يوم النحر .." (١)

"بذلك الهدية التي تهدى إلى الزوجة لا الوليمة التي يصنعها الزوج للناس وإن كان كذلك أبين من أن يحتاج إلى الاستدلال عليه .

قوله في الرواية لم أر أن يطرح ذلك عنهم إلا أن يتقدم فيه السلطان ، ولا يجوز أن يتقدم السلطان في الوليمة فيكون قد نهى عما أمر رسول الله به – صلى الله عليه وسلم – وقال فيه إنه حق ، فقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في الوليمة : " **اليوم الأول** حق والثاني معروف والثالث سمعة " وتقدمه في هدية العرس هو أن يعهد إلى الناس أنه لا هدية لمن تزوجت على زوجها إلا أن تشترطها عليه ، وقد كان القياس على القول بوجوب القضاء بها إذا حكم للعرف بحكم الشرط أن يكون حكمها حكم الصداق فيجب عليه نصفها بالطلاق وجميعها بالدخول أو الموت ، فإن مات أخذ ذلك من ماله ، وإن ماتت هي

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٣/٤٢١

وجب ذلك لورثتها ، ألا أن مالكا لم يحكم لها بحكم الصداق ولا حكم لها بحكم الهبة إذ أبطلها ب ال طلاق أو بموت من مات منهما على ما قاله في سماع عيسى وعلى ما احتج به ابن القاسم ها هنا لتضعيف القضاء بها ، ووجه ما ذهب إليه مالك أنه حكم بها بحكم الصلة التي يراد بها عين الموصول ، فعلى هذا يأتي جوابه في وجوب القضاء بها ، وأما ابن حبيب فحكم لها بحكم الصداق فقال إنه يقضى بها ويرجع إن طلق بنصفها إلا أن تفوت فلا يكون له شيء ، يريد فاتت بتلف أو إنفاق أو استمتاع على أهله فيما استمتعت به المرأة من الصداق قبل الطلاق إذا طلق قبل البناء ، وقد ذكرنا ذلك عنه في آخر رسم شك قال : وأما هدية الأملاك فلا يقضى بها ولا يكون لها منها شيء في الطلاق وإن أدركها قائمة ، ولا فرق بينهما إلا من جهة العرف ، فلو انتقل العرف لانتقل الحكم بانتقاله وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت

قال مالك : الأمر عندنا أنه يبتاع للنساء اللاتي يتزوجن الرجال الإماء ، ولا يشترى لهن العبيد و أنه ليس في قيمة الرقيق هكذا سنة مضت إلا ما جرى عليه عمل الناس على نحو ما وصفت لك .." (١)

"(٢) كل ليلة ينوي القضاء والكفارة معا إلى آخر الأيام فيجزي ذلك عنهما وذلك بأن يلغي القضاء في ستين منهما فيكون عن الكفارة ويلغي نية الكفارة في الواحدة فيجزي عن القضاء فإن أراد هذا فذاك وإلا لم يتشخص المراد فإن قلت قد تمهد أن التعيين واجب عند تغاير الجنسين ولا تعيين عند نية القضاء والكفارة معا فالجواب أن التعيين حاصل عند إلغاء الآخر كما يعرف بالتأمل انتهى أقول هذا الفرع ذكره قاضيخان معزيا لأبي الليث وقيده بالفقير قال كأنه نوى القضاء في **اليوم الأول** وستين عن الكفارة انتهى قوله وفي الخانية لو عجل الزكاة عن أحد المالين أي المختلفين بقي الكلام فيما إذا عجل زكاة أحد النصابين المتفقين كما إذا كان عنده أربعون مثقالا من الذهب فعجل زكاة واحد ثم استحق أحدهما ولا يخفى أنه إن استحق أحدهما لا بعينه بأن استحق عشرون مثقالا من الأربعين فلا ريب في أن المعجل يكون عن الباقي أما إذا كان كل نصاب مفرزا عن الآخر وعجل من عين أحدهما عنه ثم استحق العجل عنه بعينه فالظاهر أن المعجل لا يجزي عن النصاب الباقي ويكونان كالمختلفين لانتهاض العلة المذكورة وهي كونه لم يملك المعجل قوله لأن في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه إن أورد عليه أنه بالضمان

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٤/٣٣٠

(٢) ١١٦

يصير ملكه أمكن الجواب بأن ذلك موقوف على أنه يملكه مستندا إلى ما قبل التعجيل وهو غير معلوم فتأمل ﷺ." (١)

"(٢) الوقت الذي لو لبسه إلى ذلك الوقت لخرق فإذا تخرق سقط عنه الأجر لأن في **اليوم الأول** الإجارة منعقدة وفي الثاني والثالث مضافة وإنما ينعقد العقد عليه بدخوله وهو في يده فدخل وهو قادر على الانتفاع به لأنه ليس في وسع الأجر إلا التمكين وقد وجد فتجب الأجرة كمن استأجر دارا ليسكنها فقبضها وأخذ المفتاح ولم يسكن حتى مضت المدة كانت الأجرة عليه كذا ههنا وروي عن محمد رحمه الله مثل هذا انتهى ومنه يتضح عبارة المصنف رحمه الله ويظهر أن لا صحة لهذا الاستثناء كما هو ظاهر قوله كما في فروق الكرابيسي الصواب كما في فروق المحبوبي وعبارته إذا استأجر دابة ليركبها يوما إلى الليل فجلس في بيته ولم يركب فهلكت الدابة إن استأجرها ليركبها خارج المصر يضمن وإن استأجرها ليركبها في المصر لا يضمن لأن في الفصل الأول بهذا الحبس لا يوجب الأجر فلم يكن مأذونا وفي الفصل الثاني يجب الأجر بهذا الحبس فيكون مأذونا قوله الزيادة في الأجرة من المستأجر إلخ لم يعز المصنف المسألة وهي في الخانية قوله والحط والزيادة في المدة جائز قيل الحط من المؤجر عبارة عن ترك بعض الأجرة وهو جائز ولو بعد المدة أجيب بأن المراد أنه في المدة يلتحق بأصل العقد وبعدها لا يلتحق بل يكون أمرا مستأنفا قوله فإن كان في الملك لم تقبل مطلقا أي بعد مضي المدة وقبلها ﷺ." (٣)

"(٤) قوله ولصدقة الفطر وقت محدود بالتأخير عن **اليوم الأول** لا يخفى ما في عبارته من الركاكة والأولى أن يقول ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتأخير عنه وهو **اليوم الأول** قوله بخلافها بعد وجود الرأس أقول فيه نظر فإنه لا اجتماع بينهما في هذه الحالة حتى يتأتى الافتراق وذلك لأن عدم جواز التعجيل في الزكاة قبل ملك النصاب لعدم وجود السبب وجوازه في صدقة الفطر بعد وجود الرأس تعجيل بعد وجود السبب قال في الولوالجية يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب لأنه عجل بعد وجود السبب قال في الولوالجية يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب لأنه عجل بعد وجود السبب وهو ملك النصاب فيجوز كالتكفير بعد الجرح قبل الموت ولا يجوز التعجيل قبل ملك النصاب لفقد السبب أصلا انتهى وحينئذ

---

(١) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ١/١١٦

(٢) ١١١

(٣) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ٣/١١١

(٤) ٩٥

فالصواب أن تكون العبارة بخلافها قبل ملك النصاب بعد وجود الرأس قال في البزازية عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لأن ،لسبب موجود يعني الرأس انتهى واعلم أنه ينبغي أن يزاد على ما ذكره المصنف أن نصاب الزكاة لو هلك بعد الوجوب سقطت الزكاة بخلاف نصاب صدقة الفطر ﷺ." (١)

"كما وردت في الحديث أن جبريل لما صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في **اليوم الأول** في أول الوقت وصلى به في اليوم الثاني في نهاية الوقت قال ﴿ يا محمد الصلاة بين هذين الوقتين ﴾ .

فمثال المقيد بوقت: الصلاة، مثل أيضا: الحج ونحو ذلك.

يقول الفقهاء الأوامر المقيدة بوقت على نوعين:

الأول: أن يكون الوقت المضروب هذه العبادة ويستوعب غيرها من جنسها يعني مثلا صلاة الظهر هذه لها وقت طويل من زوال الشمس إلى وقت العصر فهذه يكون الأمر ليس على سبيل الفورية بمعنى أن الإنسان له أن يصلي في أول الوقت وله أن يصلي في منتصف الوقت وله أن يصلي في نهاية الوقت ما لم يؤدي ذلك إلى خروج الوقت. أما قضية الأفضلية هذا أمر ثاني. صلاة الظهر وقتها طويل يعني ما يقرب الآن تقريبا الآن من الساعة ١٢ إلى ٣:٣٠ يعني ثلاث ساعات ونصف بينما هل لا يستغرق أكثر من ١٠ دقائق، فهذه المقيد من النوع الذي وقتها يستوعب هذه العبادة ويستوعب غيرها فهذه يفعلها على التراخي.." (٢)

"كما وردت في الحديث أن جبريل لما صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في **اليوم الأول** في أول الوقت وصلى به في اليوم الثاني في نهاية الوقت قال ﴿ يا محمد الصلاة بين هذين الوقتين ﴾ .

فمثال المقيد بوقت: الصلاة، مثل أيضا: الحج ونحو ذلك.

يقول الفقهاء الأوامر المقيدة بوقت على نوعين:

الأول: أن يكون الوقت المضروب هذه العبادة ويستوعب غيرها من جنسها يعني مثلا صلاة الظهر هذه لها وقت طويل من زوال الشمس إلى وقت العصر فهذه يكون الأمر ليس على سبيل الفورية بمعنى أن الإنسان له أن يصلي في أول الوقت وله أن يصلي في منتصف الوقت وله أن يصلي في نهاية الوقت ما لم يؤدي ذلك إلى خروج الوقت. أما قضية الأفضلية هذا أمر ثاني. صلاة الظهر وقتها طويل يعني ما يقرب الآن تقريبا الآن من الساعة ١٢ إلى ٣:٣٠ يعني ثلاث ساعات ونصف بينما هل لا يستغرق أكثر من ١٠

---

(١) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ٤/٩٥

(٢) شرح الورقات في أصول الفقه/ الخضير، ص/٣

دقائق، فهذه المقيد من النوع الذي وقتها يستوعب هذه العبادة ويستوعب غيرها فهذه يفعلها على التراخي.." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٣٨ """""""

الخلاف فيه فإن ذلك من النوافل من شاء أقل ومن شاء أكثر ، ولعلهم في وقت اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات فجعلوها إحدى عشرة . وفي وقت اختاروا عدد الركعات فجعلوها عشرين وقد استقر العمل على هذا . انتهى كلام السبكي .

كتاب الصيام

مسألة : الذي يقال على الألسنة أن الأيام البيض إنما سميت بذلك لأن آدم عليه السلام لما هبط من الجنة اسود جلده فأمره الله بصيامها فلما صام **اليوم الأول** ابيض ثلث جلده وفي اليوم الثاني الثلث الثاني وفي اليوم الثالث بقيته هل له أصل ؟ .

الجواب : هذا ورد في حديث أخرجه الخطيب البغدادي في أماليه . وابن عساكر في تاريخ دمشق من حديث ابن مسعود مرفوعا من طريق وموقوفا من آخر ، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من الطريق المرفوع وقال : إنه حديث موضوع وفي إسناده جماعة مجهولون لا يعرفون .

مسألة : في حديث البيهقي : (من فطر صائما كان له أجر من عمله) ما معناه ؟ .

الجواب : كان خطر لي احتمالان : الأول أن معناه فله أجر من عمل الصوم على حد قوله في الحديث الآخر : (من فطر صائما فله مثل أجره) فالضمير في عمله راجع إلى الصوم المفهوم من صائم . الثاني أن يكون هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم أول ما شرع هذا الحكم فأخبر الصحابة الذين بحضرته أن من عمل هذه الحسنة منهم فله أجر من عمل بها بعدهم إلى يوم القيامة على حد قوله في الحديث الآخر : (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى إلى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيء) ثم راجعت طرق الحديث فوجدتها تؤيد الاحتمال الأول ، فإن الحديث أخرجه البيهقي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من فطر صائما كان له أجر من عمله من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئا ومن جهز غازيا أو خلفه في أهله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا) وأخرجه أيضا من طريق معقل بن عبيد الله عن عطاء عن زيد بن خالد مرفوعا : (من فطر صائما كان له مثل أجره لا ينقص من أجره شيئا . ومن جهز غازيا في

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – للصقعبي، ٣/٢

سبيل الله كان له مثل أجره لا ينقص من أجره شيئا) وأخرجه الدارقطني من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد [بن خالد] مرفوعا : (من جهز غازيا أو خلفه في أهله أو فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا) . وأخرجه أيضا من طريق ابن جريج عن عطاء عن زيد بن خالد مرفوعا (من فطر صائما أو جهز غازيا فله مثل أجره) دلت هذه الطريق على أن مراد الحديث فله مثل أجر من عمل الصوم لا مثل أجر من عمل تفطير الصائم وإن اللفظ الأول يجوز أن يكون من تغيير الرواة ويجوز أن يكون (من) فيه بمعنى (ما) والأصل كان له أجر ما عمله وهو الصوم فالضمير في عمله راجع إلى (من) بمعنى (ما) من غير احتياج إلى التأويل السابق .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٧٧ """""""

تفتنون ، وقال الجزولي في شرح الرسالة : الفتنة تأتي والمراد بها الكفر وهو قوله تعالى :) والفتنة أشد من القتل (وتأتي والمراد بها الاحتراق وهو قوله :) يوم هم على النار يفتنون (وتأتي والمراد بها الميل وهو قوله :) وإن كادوا ليفتنونك (وتطلق ويراد بها الضلال قال تعالى :) إن هي إلا فتنتك (وتطلق ويراد بها المرض قال تعالى :) أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين (وتطلق ويراد بها الإختبار وهو قوله تعالى :) وفتناك فتونا (أي اختبرناك قال : وهو المراد هنا فيكون قوله : تفتنون معناه تختبرون ، وقال الإمام علم الدين السخاوي في أرجوزته في أصول الدين :

وكل ما أتاك عن محمد

صلى عليه الله خذه ترشد

من فتنة في العباد في القبور

والعرض يوم البعث والنشور

قال شارحه : فتنة القبور سؤال منكر ونكير .

الوجه السابع : إن قال قائل : لم يرد في سائر الأحاديث تصريح بذكر سبعة أيام . قلنا : ولا ورد فيها تصريح بنفيها ولا تعرض لكون الفتنة مرة أو أكثر بل هي مطلقة صادقة بالمرة وبأكثر ، فإذا ورد ذكر السبعة من طريق مقبول وجب قبوله ، وكان عند أهل الحديث من باب زيادات الثقات المقبولة ، وعند أهل الأصول من باب حمل المطلق على المقيد ، ونظيره إن أكثر أحاديث السؤال وردت مطلقة ، وورد في حديثين أن السؤال يعاد عليه في المجلس الواحد ثلاث مرات . فحمل ذلك الإطلاق على هذا ، والحديثان المشار

---

(١) الحاوي للفتاوي . للسيوطى، ٣٣٨/١

إليهما أحدهما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من حديث أبي قتادة بسند حسن والآخر أخرجه ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس بسند ضعيف ، ونظيره أيضا أنه ورد في أحاديث مجيء ملكين وفي أحاديث مجيء ملك واحد قال القرطبي : لا تنافي بينهما لأن الذي روى مجيء ملك لم يقل في روايته ولا يأتيه غيره ، وكذلك نقول : إن الأحاديث المطلقة لم يقل فيها ولا يفتن سوى يوم واحد ولا قيل ولا يأتيان بعد **اليوم الأول** فلا تنافي بينها وبين رواية أنهم يفتنون سبعا .

الوجه الثامن : إن قيل إعادة السؤال بعد **اليوم الأول** هل هو تأسيس أو تأكيد ؟ فالجواب أنه تأكيد فما هو إلا سؤال واحد عن ربه ودينه ونبيه ، وجواب واحد يكرر عليه بعد السؤال والجواب الأول للتأكيد ، وقد ورد الحديث بأنهم لا يسألون عن شيء سوى ذلك ونص عليه العلماء .

الوجه التاسع : إن قيل فما الحكمة في التكرير سبعا وهلا اكتفى بالأول ؟ .

فالجواب أولا أن نقول هل ظننت أن المقصود من السؤال علم ما عنده حتى إذا أجاب أول مرة حصل المقصود ؟ معاذ الله لا يظن ذلك عاقل قد علم الله ما هو عليه قبل السؤال بل وعلم ذلك الملكان أيضا ، ولذا ورد في الصحيح أنهما يقولان له إذا أجاب نم صالحا فقد." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٨١ """"""""

غدا في الموقف فيمحص في البرزخ ليخرج من القبر وقد اقتص منه انتهى ، وهذا وإن كان صورته صورة الموقوف على حذيفة فإن حكمه حكم المرفوع كما تقدم تقريره . وشاهده ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحاسب أحد يوم القيامة فيغفر له يرى المسلم عمله في قبره) . وأخرج البزار ، والحاكم وصححه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر) .

وأخرج البيهقي في كتاب عذاب القبر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن عذاب القبر من ثلاثة : من الغيبة والنميمة والبول فإياكم وذلك) وله شواهد كثيرة قال ابن رجب : قد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول ، والنميمة ، والغيبة بعذاب القبر وهو أن القبر أول منازل الآخرة ، وفيه أنموذج ما يقع في يوم القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان : حق لله وحق لعباده ، وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء) وأما البرزخ فيقضى فيه في مقدمات هذين الحقين ووسائلهما ، فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ، ومقدمة الدماء النميمة

---

(١) الحاوي للفتاوي . للسيوطي، ١٧٧/٢

والوقيعة في الأعراض وهما أيسر أنواع الأذى فيبدأ في البرزخ بالمحاسبة والعقاب عليهما انتهى ، قال ابن رجب : وروى ابن عجلان عن عون بن عبد الله قال : يقال إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شيء يسأل عنه فإن جازت له صلاته نظر فيما سوى ذلك من عمله وإن لم يجز له لم ينظر في شيء من عمله بعد .

الوجه الثاني عشر : إن قيل : مقتضى كون الفتنة سبعة أيام مشروعية التلقين في الأيام السبعة . فالجواب : لا . أما أولا فلأن التلقين لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن بل حديثه ضعيف باتفاق المحدثين ، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين بدعة وآخر من أفتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وإنما استحبه ابن الصلاح وتبعه النووي نظرا إلى أن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال ، وثانيا أن هذه أمور توقيفية لا مدخل للرأي فيها ولم يرد التلقين إلا ساعة الدفن خاصة وورد في سائر الأيام الإطعام فاتبع الوارد في ذلك . فإن قلت : هل يظهر لاختصاص التلقين **باليوم الأول** من حكمة ؟ قلت : ظهر لي حكمتان : الأولى أن المخاطب بذلك من حضر الدفن من المؤمنين الشفعاء وذلك إنما يكون في **اليوم الأول** لأن الشرع لم يرد بتكليف الناس المشي مع الميت إلى قبره إلا لدفنه خاصة ولم يكلفهم التردد إلى قبره بعد ذلك فلم يشرع التلقين في سائر الأيام لما في تكليفهم التردد إليه طوال الأسبوع من المشقة فاقتصر على ساعة الدفن . الثانية : أن كل مبتدأ صعب وأول نزوله قبره ساعة لم يتقدم له مثلها قط فأنس بالتلقين وسؤال التثبيت ، فإذا اعتاد بالسؤال أول يوم وألفه سهل عليه بقية الأيام فلم يحتج إليه وشرع الإطعام لأنه قد يكون له ذنوب يحتاج إلى ما يكفرها من صدقة ونحوها ، فكان في الصدقة عنه معونة له على تخفيف الذنوب ليخفف عنه هول السؤال وصعوبة خطاب الملكين وإغلاظهما وانتهارهما .

الوجه الثالث عشر : لم يرد تصريح ببيان الوقت الذي يجيء فيه الملكان في سائر الأيام." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٨٢ """"""""

وإنما ورد أنهما يأتيانه في **اليوم الأول** إذا انصرف الناس من دفنه ، وقد يؤخذ من قول عبيد بن عمير يفتن المؤمن سبعا والكافر أربعين صباحا أنهما يأتيان في سائر الأيام أول النهار ، وقد يكون أراد بقوله أربعين صباحا أربعين يوما كما جرت عادتهم بذلك أن يكنوا عن اليوم بالصباح إطلاقا للجزء وإرادة للكل فلا يكون فيه دلالة على مجيئهما أول النهار ، ويحتمل أن يأتيا في سائر الأيام في مثل الساعة التي جاء فيها أول يوم دفن والعلم في ذلك عند الله تعالى ، وإذا كنا لم نعلم وقت مجيئهما من النهار لكون ذلك من المغيبات

(١) الحاوي للفتاوي . للسيوطي، ١٨١/٢

التي لا اطلاع لأحد عليها إلا بتوقيف من صاحب الوحي ولا طريق إلى الاستدلال عليها بالنظر فكيف يظن أن أخبار طاوس وغيره بوقوع الفتنة سبعة أيام صدر عنهم من غير توقيف أو سماع أو بلاغ ممن فوقهم عمن يأتيه الوحي ؟ حاشا وكلا لا يظن ذلك من له أدنى تمييز .

الوجه الرابع عشر : ورد في أحاديث السؤال المطلقة أن الملكين يعيدان عليه السؤال ثلاث مرات في المجلس كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ولم يرد في حديث الأيام السبعة تصريح بمثل ذلك ، فيحتمل جريان ذلك كل يوم بناء على أن الأحاديث المتعددة إذا كان في كل واحد منها إطلاق من وجه وتقييد من وجه تقيد إطلاق كل حديث بتقييد الآخر كما هو قاعدة الأصول وهذا منه .

الوجه الخامس عشر : قال قائل في حديث البخاري أنه يقال له عقب السؤال نم صالحا فدل على أنه لا شيء بعده . والجواب أن هذا كلام من لم يتسع نظره في الحديث ولا اطلع على مصطلحات العلماء المتكلمين على الأحاديث حيث يجمعون طرق الأحاديث كلها ورواياته ويضمون بعضها إلى بعض ، ويأخذون من كل حديث ما فيه من فائدة زائدة ويقولون فيما خلا من تلك الزيادة : هذا حديث مختصر ورد في غيره زيادة عليه ، والحديث الذي في البخاري لفظه عن أسماء بنت أبي بكر أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور فيقال ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو الموقن فيقول : هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا أن كنت لمؤمنا ، وأما المنافق أو المرتاب فيقول ما أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته) هذا لفظ البخاري من غير زيادة عليه وهو أخصر حديث ورد في السؤال ، وقد ورد سواه أحاديث مطولة صحيحة فيها زيادات كثيرة اعتمدها الناس ولا يسعهم إلا اعتمادها ، فإن أخذ هذا الرجل بهذا الحديث فقط وترك ما سواه لزمه رد ما ثبت في الأحادث الصحيحة ولا يقع في ذلك عاقل ، من ذلك أنه لم يذكر في الحديث السؤال عن ربه ودينه وهو ثابت في غيره ، وأن المؤمن يقول في الجواب ربي الله وديني الإسلام ، ومن ذلك أنه لم يسم فيه الملكان بمنكر ونكير وهو ثابت في حديث الترمذي ، وقد أطبق أهل السنة على اعتباره ولم يخالف فيه إلا المعتزلة فقالوا : لا يجوز أن تسمى الملائكة بمنكر ونكير ، ولم يلتفت أهل السنة إلى قولهم اعتمادا على ما جاء في بعض طرق الحديث إلى غير ذلك من الزيادات الواقعة في أحاديث السؤال على كثرتها فإنها أكثر من سعبين حديثا ما." (١)

---

(١) الحاوي للفتاوي . للسيوطى، ١٨٢/٢

"أ- إن المتتبع لجميع ألفاظ الأحاديث الواردة في البحث لا يجد فيها نصا على تحديد بدء وقت نحر هدي التمتع والقران بيوم الأضحى ، وإنما النص في بعضها على أن من ساق الهدي فلا يجوز له الإحلال حتى ينحر هديه ، ولا شك أن الهدي الذي ساقه صلى الله عليه وسلم وساقه بعض أصحابه ودخلوا به مكة في حجهم معه صلى الله عليه وسلم- هدي تطوع ، دخل فيه هدي التمتع أو القران ، فهو متصل به اتصال الجزء بكله بحيث لا يمكن فصله عنه .

ب- إن القول : بأن منها- أعني : الأحاديث الواردة في البحث- ما يدل مع أمره صلى الله عليه وسلم أن نأخذ عنه مناسكنا على بدء التحديد بيوم النحر- يرد عليه بإجماع الأمة على جواز ذبح هدي التمتع أو القران في **اليوم الأول** أو الثاني من أيام التشريق ، وهو صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد وقال : سنن النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢). خذوا عني مناسككم فلو كان عموم قوله صلى الله عليه وسلم : سنن النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢). خذوا عني مناسككم واردا على ذلك- لكان الذبح في أيام التشريق غير جائز للمخالفة ، وقد لا يمكن القول بأن العموم مخصص بقوله صلى الله عليه وسلم : مسند أحمد بن حنبل (٤/٨٢). وكل أيام التشريق ذبح فقد تكلم رجال الحديث في

(الجزء رقم : ٢، الصفحة رقم: ٣١٤)

هذه الزيادة بما لا يتسع المقام لذكره ، وبما يبطل الاستدلال به للتخصيص ، مع أن قوله صلى الله عليه وسلم : سنن النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢). خذوا عني مناسككم عام في جميع أفعال النسك من ركن وواجب ومستحب ، وفي قوله تعالى : سورة البقرة الآية ١٩٦ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي تخصيص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : سنن النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢). خذوا عني مناسككم .." [1]

"(الجزء رقم : ٢، الصفحة رقم: ٣٣٩)

(٤)

حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد

ورميها في ليلة **اليوم الأول** من أيام التشريق

وحكم تقديم الرمي أيام التشريق قبل الزوال

وحكم الرمي ليالي أيام التشريق

---

(١) البحوث العلمية، ٢/٤٥٧

هيئة كبار العلماء

بالمملكة العربية السعودية

(الجزء رقم : ٢، الصفحة رقم: ٣٤٠)

(الجزء رقم : ٢، الصفحة رقم: ٣٤١)

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد

ورميها في ليلة **اليوم الأول** من أيام التشريق

وحكم تقديم الرمي أيام التشريق قبل الزوال

وحكم الرمي ليالي أيام التشريق

إعداد

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله وحده ، وبعد نشر هذا البحث في (مجلة البحوث الإسلامية) العدد الخامس ، ص ١٩ - ٥٠ ، عام ١٤٠٥ هـ . :

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية المنعقدة في مدينة الرياض في المدة من ١/ ٨/ ١٣٩٢ هـ إلى ١٣/ ٨/ ١٣٩٢ هـ .

موضوع (حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد ورميها في ليلة **اليوم الأول** من أيام التشريق . وكذا حكم تقديم الرمي أيام التشريق قبل الزوال . وحكم الرمي ليالي أيام التشريق) مشفوعا بالبحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

(الجزء رقم : ٢، الصفحة رقم: ٣٤٢)

أما بعد : فهذا بحث في بيان حكم رمي جمرة العقبة ليلة النحر ، ورميها ليلة القر ، وتقديم رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق ، والرمي في ليلتي اليوم الثاني عشر والثالث عشر ، وبيان أدلة الترخيص للرعاة .

وطريقة البحث هي : تحرير محل الخلاف ، وذكر المذاهب ، وبعض القائلين بكل مذهب وبيان مآخذهم

، ومناقشة هذه المآخذ ، والمقارنة بينها على القدر الذي يسره الله جل وعلا وترك الترجيح لأصحاب السماحة والفضيلة أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء .." [1]

"(الجزء رقم : ٢، الصفحة رقم: ٣٤٣)

رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد

ورميها في ليلة **اليوم الأول** من أيام التشريق

المسألة الأولى : حكم رمي جمرة العقبة ليلة العيد

القول الأول : اختلف العلماء متى يبتدئ وقت رميها :

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجوز رميها بعد منتصف الليل من ليلة النحر ، وممن قال به الشافعي [الأم] (٢/ ١٨٠) . ، وقال المرداوي [الإنصاف] (٤/ ٣٧) . : وهو الصحيح من المذهب مطلقا ، وقول أكثر الأصحاب ، وقال ابن قدامة [المغني والشرح] (٣/ ٤٩) . : وبذلك قال عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد .

أدلة هذا المذهب :

الدليل الأول : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سنن أبو داود المناسك (١٩٤٢). (أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعني : عندها . رواه أبو داود وسكت عنه . قال أبو حازم [شروط الأئمة الخمسة] ص ٥٤ . : قال أبو داود في رسالته لأهل مكة : وليس في كتاب [السنن] الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء ، وقال ابن كثير [البداية والنهاية] (٥/ ١٨٢) . : انفرد به أبو داود ، وهو إسناد

(الجزء رقم : ٢، الصفحة رقم: ٣٤٤)

جيد ، وقال ابن حجر [الدراية في تخريج أحاديث الهداية] (٢/ ٢٤) . : إسناده صحيح ، وقال ابن قدامة [المغني والشرح] (٣/ ٤٩) . : واحتج به أحمد .

وجه الدلالة : قال الشافعي [الأم] (٢/ ١٨٠) . : وهذا لا يكون إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة .

وقد اعترض على هذا الحديث من جهة سنده ومتنه ودلالته :." [2]

---

(١) البحوث العلمية، ٤٨٠/٢

(٢) البحوث العلمية، ٤٨٢/٢

"(الجزء رقم : ٢، الصفحة رقم: ٣٦٨)

المذهب الثالث: مذهب أبي حنيفة، وفيه تفصيل، هذا بيانه مع المستند، وجوابه عن أدلة الجمهور.

قال الكاساني [بدائع الصنائع] (٢/ ١٣٦، ١٣٧) : وأما وقت الرمي من **اليوم الأول** والثاني من أيام التشريق، وهو اليوم الثاني والثالث من أيام الرمي- فبعد الزوال حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة، وروي عن أبي حنيفة : أن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز.

ووجه هذه الرواية: أن قبل الزوال وقت الرمي في يوم النحر، فكذا في اليوم الثاني والثالث " لأن الكل أيام النحر.

وجه الرواية المشهورة: ما روي عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم الحج (١٢٩٩)،سنن الترمذي الحج (٨٩٤)،سنن النسائي مناسك الحج (٣٠٦٣)،سنن أبو داود المناسك (١٩٧١)،سنن ابن ماجه المناسك (٣٠٥٣)،سنن الدارمي المناسك (١٨٩٦). رمى الجمرة يوم النحر ضحى ورمى في بقية الأيام بعد الزوال، وهذا باب لا يعرف بالقياس، بل بالتوقيف. وأما وقت الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق- وهو اليوم الرابع من أيام الرمي- فالوقت المستحب له بعد الزوال، ولو رمى قبل الزوال يجوز في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد : لا يجوز، واحتجا بما روي عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم الحج (١٢٩٩)،سنن الترمذي الحج (٨٩٤)،سنن النسائي مناسك الحج (٣٠٦٣)،سنن أبو داود المناسك (١٩٧١)،سنن ابن ماجه المناسك (٣٠٥٣)،سنن الدارمي المناسك (١٨٩٦). رمى الجمرة يوم النحر ضحى، ورمى في بقية الأيام بعد الزوال، وأوقات المناسك لا تعرف قياسا، فدل أن وقته بعد الزوال، ولأن هذا يوم من أيام الرمي فكان وقت الرمي فيه بعد الزوال كاليوم الثاني والثالث من أيام التشريق.

(الجزء رقم : ٢، الصفحة رقم: ٣٦٩)." [1]

"(الجزء رقم : ٢، الصفحة رقم: ٣٧١)

المسألة الرابعة: حكم رمي الجمار في ليلتي اليوم الثاني عشر والثالث عشر عن اليوم الذي قبلها :

في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: الجواز. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية .

---

(١) البحوث العلمية، ٣/٧

أما الحنفية : فقال السندي [لباب المناسك وشرحه المسلك في المنسك المتوسط] ص ١٦١. : (ولو لم يرم يوم النحر) أي: اليوم الأول أو (الثاني أو الثالث رماه في الليلة المقبلة) أي: الآتية لكل من الأيام الماضية (ولا شيء عليه سوى الإساءة) أي: لتركه السنة (إن لم يكن عذر) أي: ضرورة (ولو رمى ليلة الحادي عشر أو غيرها من غدها) أي: من أيامها المقبلة لم يصح؛ لأن الليالي (في الحج) أي: في حقه (في حكم الأيام الماضية لا المستقبلة) أي: فيجوز رمي اليوم الثاني من أيام النحر ليلة الثالث، ولا يجوز فيها رمي اليوم الثالث، كما أن الوقوف جائز في ليلة العاشر، ولا يجوز فيها من أفعال ذلك اليوم من الوقوف بمزدلفة والرمي ونحوهما (ولو لم يرم في الليل) أي: من ليالي أيامها الماضية أداء (رماه في النهار) أي: في نهار الأيام التالية على التأليف (قضاء) أي: اتفاقا (وعليه الكفارة) الدم عند الإمام ولا شيء عليه عندهما . انتهى.

وأما المالكية : ففي [المدونة] [المدونة] (١/ ٣٢٣) قلت: فإن ترك رمي جمرة من الجمار في اليوم الذي بعد يوم النحر ما عليه في قول مالك؟ قال: قد اختلف قول مالك : مرة يقول: من نسي رمي الجمار حتى تغيب الشمس فليرم ولا شيء

(الجزء رقم : ٢، الصفحة رقم: ٣٧٢)

عليه، ومرة قال: ليرم وعليه دم، قال: وأحب إلي أن يكون عليه الدم، قلت: وكذلك اليوم الذي بعده؟ قال: نعم . انتهى.

وفي [الموطأ] [الموطأ مع المنتقى] (٣/ ٥٣). : قال يحيى : سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي؟ قال: ليرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا . انتهى المقصود.." (١)

"وأخرج النسائي مرة عن أبي البداح بن عدي عن أبيه، ومرة عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه.

قال صاحب [التحفة] [تحفة الأحوذي شرح الترمذي] (٢/ ١٢١). عند الكلام على رواية الترمذي (رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما) قال: يعني: يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق، ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها، ويدعوا يوم النفر الأول، ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رميهم لليوم الثالث، وفيه تفسير ثان: وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون، ثم يأتون في

---

(١) البحوث العلمية، ٣/١٠

اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما

(الجزء رقم : ٢، الصفحة رقم: ٣٧٨)

فاتهم، ثم يرمون عن ذلك اليوم، كما تقدم، وكلاهما جائز. كذا في النيل.

وقال صاحب [عون المعبود] [عون المعبود] (٢/ ١٤٨). عند الكلام على رواية أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن أبو داود المناسك (١٩٧٥, سنن ابن ماجه المناسك (٣٠٣٧)،موطأ مالك الحج (٩٣٥)،سنن الدارمي المناسك (١٨٩٧). رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر قال: فظاهر الحديث أنهم يرمون بعد يوم النحر، وهو اليوم الحادي عشر لذلك اليوم، ولليوم الآتي وهو الثاني عشر ويجمعون بين رمي يومين بتقديم الرمي على يومه، وفي الترمذي والنسائي وغيرهما من هذا الوجه بلفظ: سنن الترمذي الحج (٩٥٥)،سنن النسائي مناسك الحج (٣٠٦٩). رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في أحدهما، وهذا الظاهر خلاف ما فسره مالك لهذا الحديث.

ويدل لفهم الإمام مالك رواية سفيان الآتية بلفظ: سنن الترمذي الحج (٩٥٤)،سنن أبو داود المناسك (١٩٧٦)،سنن ابن ماجه المناسك (٣٠٣٦)،مسند أحمد بن حنبل (٥/٤٥٠). رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما .." [1]

"(الجزء رقم : ٢، الصفحة رقم: ٣٨٨)

قرار هيئة كبار العلماء رقم (٣) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٣٩٣ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه. وبعد:

بناء على خطاب المقام السامي رقم (٢٢٣١٠) تاريخ ٤/ ١١/ ١٣٩١ هـ المتضمن الموافقة على اقتراح سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بحث موضوع (حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد ورميها في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق، وكذا حكم تقديم الرمي أيام التشريق قبل الزوال، وحكم الرمي لليالي أيام التشريق) من قبل هيئة كبار العلماء- عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢ هـ ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع الرمي المشتمل على المسائل الآتية:

أ- حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد.

---

(١) البحوث العلمية، ٣/١٦

ب- حكم رمي جمرة العقبة ليلة ،القر.

ح- حكم رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال.

د- حكم رمي الجمار ليلتي اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق.

وبعد دراسة المجلس للمسائل المذكورة واطلاعه على أقوال أهل العلم وتداوله الرأي فيها قرر- ما يلي:

١ - جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة يوم النحر للضعفة من النساء وكبار السن والعاجزين ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم؛ لما ورد من

(الجزء رقم : ٢، الصفحة رقم: ٣٨٩)

الأحاديث والآثار الدالة على جواز ذلك.

٢ - عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال؛ لفعله - صلى الله عليه وسلم - وقوله: سنن النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢). خذوا عني مناسككم ، ولقول ابن عمر أيام التشريق: كنا نتحين الرمي فإذا زالت الشمس رمينا.

ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعلم الناس وأنصح الناس وأرحمهم، فلو كان ذلك جائز قبل الزوال لبينه - صلى الله عليه وسلم -.." [1]

"وأما اليوم الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة ، فقياس **اليوم الأول** أن يقدر لهما **كاليوم الأول** على ما ذكرنا ، والله تعالى أعلم ، انتهى . ومثل ذلك الأيام الذي تحجب الشمس فيها عن الطلوع عند إرادة الله سبحانه وتعالى طلوعها من مغربها ، ذكره ابن فرحون في الألغاز ، وقال : هذا الحكم نص عليه الشارع قلت : ومثله ما ذكره القرافي في [كتاب اليواقيت] عن الشافعية في قطر يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق قال : فكيف يصنع بالعشاء ، وهل تصلى الصبح قبل مغيب الشفق ، وهل يحكم على العشاء بالقضاء ، فذكر عن إمام الحرمين أنه قال : لا تصلى العشاء حتى يغيب الشفق ولا تكون قضاء لبقاء وقتها ويتحرى بصلاة الصبح فجرمن يليهم من البلاد ولا يعتبر الفجر الذي لهم ، انتهى باختصار ، وكأنه ارتضاه) . السادس : قال القرافي في [كتاب اليواقيت] : مسألة من نوادر أحكام الأوقات إذا زالت الشمس ببلد من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت ، فقال بعض العلماء : إنه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيها الصلاة ؛ لأنه صار من أهلها . انتهى .

(الجزء رقم : ٤، الصفحة رقم: ٤٤٢)

---

(١) البحوث العلمية، ٢٤/٣

(قلت) : وانظر على هذا لو صلى الظهر في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس ثم جاء إلى البلد الآخر ، والظاهر أنه لا يطالب بإعادة الصلاة ؛ لأنه كان مخاطبا بزوال البلد الذي أوقع فيها الصلاة وسقط عنه الوجوب بإيقاعها فيه ولم يكلف الله بصلاة في يوم واحد مرتين فانظره .

وقال أيضا : (ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها – كأسير – كمل الشهور) ابن بشير .

لا شك أن الأسير إذا كان مطلقا أنه يبني على الرؤية أو العدد وإن كان في مهواة لا يمكنه التوصل إلى الرؤية بنى على العدد فأكمل كل شهر ثلاثين يوما (وإن التبست وظن شهرا صامه) ابن بشير ، إن التبست عليه الشهور اجتهد وبنى على ظنه (وإلا تحرى) ابن عبدون وابن القاسم وعبد الملك وأشهب .." [١]

"والبخاري «لا يعرف بعضهم بعضا»، وعن أنس عن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان مقدار ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية» متفق عليه.

وعن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد يسفر، رواه أبو داود، وعن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»، ولمسلم: «قبل وقتها بغلس»، ولأحمد والبخاري عن عبد الرحمن بن زيد قال: «خرجت مع عبد الله فقدمنا جميعا نصلي الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة وتعشى بينهما ثم صلى حين طلع الفجر، قائل يقول قد طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع.

ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن هاتين الصلاتين حولنا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء ولا يقدم الناس جميعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة»، وفي حديث جابر: «والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس».

س١٥٨: بين وقت الاختيار ووقت الكراهة أو الضرورة.

ج: المغرب وقت الاختيار ما قبل ظهور النجوم وما بعده وقت كراهة، والعصر لها وقت اختيار من خروج وقت الظهر إلى مصير الفي مثليه سوى ظل الزوال وهو آخر وقتها المختار، وقيل: إلى إصفرار الشمس، لما روى ابن عمر أن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» رواه مسلم، وللعشاء الآخرة وقتان: وقت اختيار من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل أو نصفه؛ لأن جبريل صلاها

---

(١) البحوث العلمية، ٢١٣/٥

بالنبي –عليه الصلاة والسلام– في **اليوم الأول**، حين غاب الشفق، وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول، ثم قال: الوقت فيما بين هذين، وعن أبي هريرة قال: قال." [1]

"المتعاقدين علقة بعد التفرض؛ لاشتراط القبض، وثبوت خيار الشرط ينافي ذلك، فيلغوا الشرط، ويصح العقد.

وابتداء مدة خيار الشرط من حين عقد شرط فيه، ويسقط خيار شرط بأول الغاية؛ فإن شرط إلى رجب سقط بأوله، وإلى صلاة مكتوبة، كالظهر سقط بدخول وقتها، كما إذا شرط إلى الغد، فيسقط بطلوع فجره؛ لأن «إلى» لانتهاء الغاية، فلا يدخ لما بعدها فيما قبلها، وإن شرط الخيار شهرا مثلا يوما يثبت، ويوما لا يثبت، صح البيع في **اليوم الأول**، لإمكانه فقط؛ لأنه إذا لزم في اليوم الثاني، لم يعد إلى الجواز، ويصح شرط الخيار للمتعاقدين ولو كانا وكيلين؛ لأن النظر في تحصيل الأحظ مفوض إلى الوكيل، كما يصح شرطه لموكليهما؛ لأن الحظ لهما حقيقة، وإن لم يأمر الموكلان الوكيلين بشرط الخيار. ويصح شرط خيار في مبيع معين من مبيعين بعقد واحد، كعبدين بيعا صفقة وشرط الخيار في أحدهما بعينه؛ لأن أكثر ما فيه أن جمع ما بين مبيع فيه الخيار، ومبيع لا خيار فيه، وذلك جائز بالقياس على شراء ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه، ومتى فسخ البيع فيما فيه الخيار منهما، رجع مشتر أقبض ثمنهما بقسطه من الثمن، كما لو رد أحدهما لعيبه، وإن لم يكن أقبضه، سقط عنه بقسطه، ودفع الباقي.

ويصح شرط خيار المتبايعين متفاوتا، بأن شرط لأحدهما شهرا." [2]

"أخبرها ما تريده وما تحبه بوضوح، فإن لبته فأكرمها — على الفور – بأجمل كلمات الثناء والتقدير، وإن أغفلته فاصمت، وأظهر كل علامات عدم الرضا على وجهك، وابتعد عنها دون صراخ أو تأنيب.

أخي، الحب لدى النساء لا يعني التساهل أو التحمل المبالغ من شريك حياتهن، فالحزم – أحيانا – هو أجمل صور الحب في أعينهن!!

ثالثا: من الواضح انشغال زوجتك بصورة مزعجة بالقلق من فكرة الزواج من امرأة ثانية، أو علاقات نسائية أخرى، والخطأ بدأ منذ **اليوم الأول**، حينما طرحت – هي – هذا الموضوع؛ إذ كان الرد الأنسب – في ذاك الوقت – هو الرد الحاسم القاطع، الذي لا يقبل النقاش أو المساءلة، ولكنك عندما تسمح لها بمناقشة الموضوع، والأخذ والرد فيه، فهذا يعزز شكوكها ولا ينفيها!

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية، ٨٢/١

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية، ١٢٤/٤

فابدأ الآن .. ابدأ منذ اليوم، وأخبرها أن هذا الموضوع لا يقبل أي نقاش أو حوار، ولا يقبل الحلف ولا غيره، وأنها لو طرحته أو أشارت إليه من قريب أو من بعيد؛ فسيكون له عاقبة غير مرضية لها، قل – مثلا -: لن أسمح لك بالحديث أو الإشارة إلى الخيانة الزوجية، أو العلاقات مع النساء، بأي صورة من الصور، ولو قمت بذلك فسوف أفعل ...

وسواء حددت هذه العاقبة أو لم تحددها فكن واضحا وحازما، ونفذ ما وعدت به بدقة .. الأمر لا يحتاج إلى الصراخ أو الغضب؛ بل إلى الحزم والتصميم، والفرق بينهما واضح.." (١)

"الهجرة كانت واجبة في أول الإسلام إلى المدينة ، ثم نسخ الوجوب بقوله – صلى الله عليه وسلم – : " لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية " أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، وفي الحديث الصحيح عند البخاري (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٤٧٧)، والنسائي (٤١٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الهجرة، فقال: " ويحك إن شأنها شديد، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها ؟ قال: نعم ، قال: فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئا "، وهكذا نقول لك ولزوجك : اعملوا من وراء البحار ، فإن الله لن يتركم من أعمالكم شيئا ، فابذلوا جهدكم في دعوة من حولكم إلى الله ، ونشر العقيدة الصحيحة ، وكونوا قدوة حسنة في أخلاقكم ومعاملتكم، وتعاونوا مع إخوانكم المسلمين في هذا وفي غيره، وأدوا ما افترض الله عليكم من الواجبات . اللهم إلا إذا أتيحت لكم فرصة مناسبة للانتقال إلى بلد إسلامي ، يحقق لكم المزيد من المحافظة والالتزام الإسلامي ، مع عدم الإخلال البين بمصالحكم الدنيوية ، فهذا طيب وحسن ، ولا أراه واجبا عليكم.أما حديث " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " فقد رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١/ ٣٠٣)، وغيرهم ، والراجح أنه مرسل غير متصل ،كما رجحه البخاري، والترمذي، وأبو داود، وأبو حاتم، وحديث "لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم، أو يفارق المشركين إلى المسلمين "(رواه النسائي (١/ ٣٥٨)، وأحمد (٥/ ٥)، وهو من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وهذا إسناد مشهور، وفيه اختلاف.فمنهم من قبله مطلقا كيحى بن معين، وعلي بن المديني، ومنهم من رده كأبي عبد الله الحاكم، حيث يقول :" روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابع له فيها ".وقال أبو زرعة :" صالح ، ولكنه ليس بالمشهور ".وقال أبو حاتم :" يكتب حديثه، ولا يحتج به "انظروا للمزي (تهذيب الكمال ٤/ ٢٥٩)، ولعل الأقرب أن يقبل منها ما وافق الثقات لا ما انفرد

(١) استشارات موقع الألوكة، ٥/٥٢

به.وفي الحديث معنى غريب ،وهو عدم قبول عمله حتى يفارق المشركين ،ومثل هذا المعنى الكبير ينبغي التثبت فيه .وقد ذكرت لكم أمر الهجرة ، علما أن قوانين الهجرة المعمول بها الآن في العالم كله لم تعد ميسورة ، وأصبح الكثير من المسلمين يهاجرون إلى بلاد كافرة؛ لأن قوانين الإقامة فيها أسهل وأيسر ، ولأن فرص العيش فيها أحسن ، والله المستعان.

==============

موقف المسلم المغترب عن بلاد المسلمين.

المجيب ...سلمان العودة

المشرف العام

التصنيف ...فقه الأقليات

التاريخ ...١٤٢٢/٦/٢

السؤال

لا يخفى عليكم صعوبة حياة المسلم في بلاد الغرب، ولا بد لنا من الدعوة بسبب الوضع الذي يحاول إيجاده أعداء الأمة من اختلاف بين المسلمين في الغرب والمسلمين في بلادهم، وإيجاد فتاوى تحلل الربا، وتشكك الدين.

الجواب

قرأت رسالتكم الميمونة لجماعة من طلبة العلم، ولا شك أن تشخيص الداء مهم ، وأهم منه وصف الدواء ، فالخلاف والفرقة مستشرية في الأمة منذ زمن طويل ، وحياة المسلم في بلاد الغربة بلاء مضاعف، فهو بين نارين ، نار المجتمع الكافر المحيط به ، ونار الخلافات الضاربة بجذورها في صفوف المسلمين.وعلى المسلم إذا اضطر للعيشة في تلك البلاد لظروف لا يملك لها دفعا أن يستعين بالله، ويصبر، ويجتهد في الدعوة إلى الله ، والإصلاح بين المسلمين ، وإقامة المحاضن والمؤسسات التعليمية والدعوية التي تحفظ نشء المسلمين ، ويجب على المسلمين جميعا أن يتعاونوا في ذلك ما استطاعوا ،والله المستعان .

============

توجيهات للمغتربين

المجيب ...سلمان العودة

المشرف العام

التصنيف ...فقه الأقليات

التاريخ ...١٤٢٢/٨/٦

السؤال

نحن إخوانك المقيمون هذه الأيام في أمريكا وكندا، نعيش مع عوائلنا في حال من عدم الاطمئنان والتوتر وعدم الاستقرار النفسي، خاصة الذي معه أسرته وأطفاله، وخاصة بعد تأكد أنباء بحدوث بعض المضايقات للعرب والمسلمين، ويعلم الله أنني مع الكثير من الزملاء كنا ننتظر من صفحتكم ،وأنتم من وجهتم الكثير من الجهد الذي تشكرون عليه للمغتربين،ننتظر رسالة توجيه وإرشاد لنا منذ **اليوم الأول** ولم نرها حتى هذا اليوم، فأرجو ألا تبخلوا علينا –وفي أسرع وقت– بشيء من التوجيه ويكون للأخوات المغتربات منه نصيب.

الجواب." [١]

"نشكر لكم عنايتكم بمراعاة آداب الإسلام، والتماس طرق تحصيل العلم والاستفادة، وبخصوص السؤالات المذكورة:من حيث الذهاب إلى كندا والبقاء هناك بدون محرم، وإنما يرافق في رحلة السفر فقط فهذا مما لا يجوز شرعا؛ لأنه جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – النهي المؤكد عن سفر المرأة بدون محرم كما في الصحيحين البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) وغيرهما، وربما كان موضوع الرحلة (السفر بالطائرة) أيسر عندنا من موضوع البقاء سنتين أو ثلاثا بدون محرم، حتى لو حصل اتصال وتعاون مع المركز الإسلامي، ولهذا لا بد من البحث عن محرم، وهنا اقتراحان: (أ) لو بحث عن محرم بالتناوب أي كل واحد يبقى سنة مثلا.(ب) وهو الأفضل والأصل أن يكون ثمة زوج مناسب، بحيث تسافرين معه، وهنا أرى لزوم حرصكم على الزواج؛ نظرا لكونه ضرورة للمرأة قبل كل شيء وسنة شرعية، ومن الخطأ النظر للزواج كعائق أمام التخصص لديكم، فالزواج بـتقديري ربما كان أهم من كل هذا، وهنا يمكن أن يبحث الموضوع مع بعض من ترين من طلاب العلم أو زملاء العمل من الدكاترة الطيبين، فيكون هناك اختيار بواسطتهم، وهذا خير لك في الدنيا والآخرة.أختي الكريمة: العمل ستذهب قوته وجماله يوما ما، ويبقى لك بعد حالة ربما تكون صعبة بدون زوج ولا أولاد ، وتعلمين أن المرأة لإنجابها مدة طبية ليست طويلة، لهذا أرى لزوم المسارعة لحل هذه المشكلة التي هي عندي أهم من قضية السفر إلى مواصلة الدراسة، وهي – بإذن الله – ستكون الحل لموضوع المحرم في السفر، لهذا يقدر أن تختاري شابا ملتزما لديه إمكانية للتعايش مع ظروف عملك، حتى لا يكون شيء على حساب شيء آخر، وإني أقدر أهمية تحويل المسار عن

---

(١) الخلاصة في فقه الأقليات ١ - ٩، ٢٦/١

المستشفى إلى المحاضرة في الجامعة، فهذا أفضل بلا شك، لكن يحتاج لطريق مناسب، ومن الصعب والمتعذر شرعا أن تبقي في كندا سنوات بدون محرم. أنا أنظر للموضوع بصورة شمولية، بمعنى: ليست القضية التحويل إلى الجامعة، هذه قضية مهمة، لكن يبقى موضوع المستقبل الاجتماعي أكثر أهمية. الزوج والأولاد قوام الحياة، وتعلمين أن العمل قد تطرأ عليه ظروف تمنع مواصلته، وحتما سيقف يوما عند بوابة الروتين أو الملل ربما، وبوجود بناء أسري (زوج وأولاد) يخصك ستجدين قدرتك على المواصلة في العمل أفضل.وطريقة اختيار الزوج يمكن أن تكون عن طريق أهلك، ويمكن أن تكون عن طريقك مباشرة ولا حياء في ذلك، وهذا حق من الحقوق.

============

القصر والجمع للمغترب

المجيب ...سلمان العودة

المشرف العام

التصنيف ...فقه الأقليات

التاريخ ...١٤٢٢/٩/١٧

السؤال

أنا أخ لكم في الله من السعودية، وقد ذهبت إلى أمريكا لكي أدرس المرحلة الجامعية فقط، وسوف أقيم هنا زمنا محدودا إلى أن أنهي دراستي بإذن الله ... أحببت أن أسألكم عن جواز صلاة القصر والجمع بالنسبة لي، وقد سمعت فتوى من أحد المشايخ الموثوق فيهم عن جوازها للطالب؛ لأننا أحيانا نضطر لتأخير الصلاة بسبب ظروفنا الدراسية كأن يكون لدينا محاضرة وقت الصلاة، وبعدها أرجع إلى البيت، فهل يجوز لي إن رأيت أنه ليس لدي متسع لأن أصلي الظهر والعصر أن أجمعهما وأقصرهما، أو فقط أجمعهما، ومن ثم إذا عدت إلى المنزل أصلي المغرب والعشاء غير مقصورتين ولا مجموعتين؟ أحببت أن أسألكم، وأنا أعلم أنه من الأفضل أن أحاول أن أصلي كل صلاة بوقتها.

الجواب

الأظهر فيمن ذهب لبلد للدراسة فيها سنوات لا يرجع إلى أهله إلا يسيرا، فهذا مقيم وليس مسافرا، ومن هنا يجب عليه أخذ أحكام الإقامة ولا يترخص برخص السفر، بخلاف من سافر لمدة لا تطول كشهر ونحوه، أو لعلاج لا يدري متى يؤذن له بالرجوع؛ فهذا مسافر، بخلاف من انضبط أنه يقيم أربع سنين مثلا فهذا

مقيم ولا يترخص برخص السفر، وأما التوفيق بين دراستك ومواقيت الصلاة فهذا إليك تحقيقه، وعليك الالتزام بالمواقيت

===========

خاص بالمغتربين والمغتربات

المجيب ...سلمان العودة

المشرف العام

التصنيف ...فقه الأقليات

التاريخ ...١٤٢٣/٢/٨

السؤال

نحن إخوانك المقيمون هذه الأيام في أمريكا وكندا نعيش مع عوائلنا في حال من عدم الاطمئنان و التوتر وعدم الاستقرار النفسي ، خاصة الذي معه أسرته وأطفاله، وخاصة بعد تأكد أنباء بحدوث بعض المضايقات للعرب والمسلمين، ويعلم الله أنني مع الكثيرين من الزملاء كنا ننتظر من صفحتكم، وأنتم من وجهتم الكثير من الجهد ، الذي تشكرون عليه للمغتربين، ننتظر رسالة توجيه وإرشاد لنا منذ **اليوم الأول**، فأرجو أن لا تبخلوا علينا وبأسرع وقت بشيء من التوجيه ويكون للأخوات المغتربات منه نصيب.

حفظكم الله ووفقكم لما يحبه ويرضاه.

الجواب

ربما رأيتم في الموقع مادة لا بأس بها حول الأحداث، في نافذة البشير وفي الملف الخاص، وكذلك المقال الذي كتبته حولها.

يبقى التوجيه؛ للأخوة فهذا فاتني، خصوصا أن الحدث ألقى بظلاله علينا، وولد لدينا نوعا من القلق، وعدم الاستقرار كما عندكم.." (١)

"معنى كلام ابن الهمام : (أنه إذا عدمت علامة دخول وقت العشاء، وهي غياب الشفق وعدم طلوع الفجر معه، باعتبارها علامة معرفة له، ليس معناه أن الصلاة تسقط بعدمها، لوجود دليل آخر يدل على وجوبها، وإن لم توجد العلامة الدالة على الوقت). ثم قال : وقد وجد (أي الدليل الآخر الدال على وجوب صلاة العشاء، بالرغم من عدم وجود علامتها) وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله سبحانه

---

(١) الخلاصة في فقه الأقليات ١ - ٩، ٢٩/١

خمسا (أي الصلاة)، بعدما أمروا بخمسين، ثم استقر الأمر على الخمس شرعا(١٤٤) عاما لأهل الآفاق، لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر.

ثم ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكر الدجال فقلنا (أي الصحابة) : وما لبثه في الأرض؟ فقال (أي النبي صلى الله عليه و سلم) : (أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم). فقيل : يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال : (لا، اقدروا له قدره) (١٤٥). فقد أوجب فيه ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلين، وقس عليه.

فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، فلا يقسط بعدمها الوجوب وكذا قال النبي صلى الله عليه و سلم : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد(١٤٦)) (١٤٧).

٢- أقوال المالكية :

جاء في مواهب الجليل ما نصه : ورد في صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يوما، وأن فيها يوما كسنة، ويوما كشهر، ويوما كجمعة، وسائر أيامه كأيامنا، فقال الصحابة : يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة، أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال : (لا، اقدروا له قدره) (١٤٨).

قال القاضي عياض : (في هذا حكم مخصوص بذلك اليوم، شرعه لنا صاحب الشرع) وقال : (لو وكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام)، ومعنى (اقدروا له قدره)، أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم، فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وهكذا إلى أن ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض مؤداة في وقتها.

وأما اليوم الثاني كشهر، والثالث الذي كجمعة، فقياس **اليوم الأول**.

٣-أقوال الشافعية :

جاء في روضة الطالبين : أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق، فيصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق، في أقراب البلاد إليهم(١٤٩). أي فإن كان شفقهم (شفق أقرب البلاد) يغيب عند ربع ليلهم مثلا، اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة، لا أنهم يصيرون بقدر ما يمضي من ليلهم، لأنه ربما استغرق ذاك ليلهم(١٥٠).

٤- أقوال الحنابلة :

جاء في غاية المنتهى : ويقدر للصلاة أيام (الدجال) قدر المعتاد من نحو ليل أو شتاء ويتجه، وكذا حج وزكاة وصوم(١٥١)، وبمثله قال صاحب الإقناع(١٥٢).

ولم أجد من تعرض لمسألة فاقد وقت العشاء من الحنابلة.

ويتضح لنا من خلال سرد تلك النقول، أن جماهير العلماء يقولون بوجوب صلاة العشاء على أهل البلاد التي ينعدم فيها وقتها، وهو غياب الشفق، معتمدين في ذلك على عموم النصوص الآمرة بإقامة الصلوات الخمس، من غير تفريق بين إقليم وآخر، على سبيل الوجوب، وعلى حديث (الدجال) الآمر بالتقدير للصلوات، والمبين وجوبها، وإن لم يوجد سببها على وجه العموم.

رابعا : أقسام البلاد غير المعتدلة، وكيفية ضبط المواقيت فيها :

تنقسم هذه البلاد إلى قسمين :

القسم الأول : قسم لا تغيب عنه الشمس لفترة ستة أشهر تقريبا، ثم تغيب مطلقا بقية السنة.

وهذه ينسحب عليها حديث (الدجال)، فيقدر أهلها للصلوات الخمس، حيث يؤدونها كاملة في كل أربع وعشرين ساعة، معتمدين في ذلك على أقرب البلاد إليهم، والتي تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها عن بعض، وعليهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارا بالأبعاد الزمنية التي بين كل صلاتين.

ويقاس على ذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام والأهلة، من عدة وصوم وزكاة.

يقول الشيخ محمد رضا : (أرأيت هل يكلف الله تعالى من يقيم في جهة القطبين، وما يقرب، أن يصلي في يومه وهو سنة، أو عدة أشهر خمس صلوات فقط؟ كلا، إن الآيات الكبرى على كون هذا القرآن من عند الله المحيط علمه بكل شيء، ما نراه فيه من الاكتفاء بالخطاب العام الذي لا يتقيد بزمان من جاء به ولا مكانه).

فأطلق الأمر بالصلاة، والرسول صلى الله عليه و سلم بين أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة، التي هي القسم الأعظم في الأرض، حتى إذا وصل الإسلام إلى أهل تلك البلاد التي أشرنا إليها، يمكنهم أن يقدروا للصلوات باجتهادهم، والقياس على ما بينه النبي صلى الله عليه و سلم من أمر الله المطلق، فيقدروا لها قدرها.. ولكن على أي البلاد يكون التقدير؟ قيل : على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة، وقيل : على أقرب بلاد معتدلة إليهم، وكل منهما جائز، فإنه اجتهادي لا نص فيه (١٥٣).

وقد أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية، في دورتها الثانية عشرة، بالتقدير على أقرب البلاد التي تتمايز فيها أوقات الصلاة المفروضة(١٥٤).." [١]

"فأجاب بأن اعتبار السن المحدد للأضحية في الضأن والبقر هو للتحقق من الانتفاع بها ليكون ما يضحى به مجزئا، والسن هو علامة أو أمارة على ذلك، سواء أتم ذلك بنمو طبيعي أم باستخدام طرق التسمين، فإن التضحية بها جائزة تحقيقا للمقصود الشرعي من اشتراط السن، وقد أفتى بهذا بعض مشاهير المالكية، وينبغي مراعاة المتطلبات الصحية لتجنب الأضرار التي قد تحدث من ذبائح مريضة أو مشتملة على موانع معروفة، مثل جنون البقر، والله أعلم. وبالمناسبة فإن المجلس ينبه المسلمين إلى ما يلي:

الحرص على الالتزام بالقوانين الصحية التي تشترط رقابة الطبيب البيطري على الذبائح في المسالخ الرسمية.

يجوز شرعا أن يوكل المسلم غيره بذبح أضحيته عنه، ولو في بلد آخر، خاصة في البلاد التي يتعرض فيها المسلمون للاضطهاد، أو المجاعة، أو الحاجة الملحة.

في حال تعذر حصول المضحي على أضحية من المسلخ في **اليوم الأول** من أيام العيد، فلا مانع أن يكون ذلك إلى اليوم الرابع من أيام العيد.

قلت:

قولهم بعض مشاهير المالكية يشير إلى فتوى الشيخ ماء العينين في شأن المواشي التي يسرع بها الخصب إلى حالة من السمن وعظم الجسم لا تناسب سنها وذلك في مناطق تيرس الصحراوية.

))))))))))))))))))))))

الفهرس العام

---

(١) الخلاصة في فقه الأقليات ١ - ٩، ١/٢٤٣

"هل النصارى أقرب مودة لنا ؟

قال تعالى :

﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون (٨٢) وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين (٨٣) وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين (٨٤) فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين (٨٥) والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم (٨٦) ﴾[المائدة/]

لقد واجه اليهود الإسلام بالعداء منذ اللحظة الأولى التي قامت فيها دولة الإسلام بالمدينة . وكادوا للأمة المسلمة منذ **اليوم الأول** الذي أصبحت فيه أمة . وتضمن القرآن الكريم من التقريرات والإشارات عن هذا العداء وهذا الكيد ما يكفي وحده لتصوير تلك الحرب المريرة التي شنها اليهود على الإسلام وعلى رسول

---

(١) الخلاصة في فقه الأقليات ١ - ٩، ٥١/٣

الإسلام صلى الله عليه وسلم وعلى الأمة المسلمة في تاريخها الطويل ، والتي لم تخب لحظة واحدة قرابة أربعة عشر قرنا ، وما تزال حتى اللحظة يتسعر أوارها في أرجاء الأرض جميعا .

لقد عقد الرسول صلى الله عليه وسلم أول مقدمه إلى المدينة ، معاهدة تعايش مع اليهود ؛ ودعاهم إلى الإسلام الذي يصدق ما بين أيديهم من التوراة . . ولكنهم لم يفوا بهذا العهد – شأنهم في هذا كشأنهم مع كل عهد قطعوه مع ربهم أو مع أنبيائهم من قبل ، حتى قال الله فيهم:(ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون . أو كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم ؟ بل أكثرهم لا يؤمنون . ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون)

ولقد أضمروا العداء للإسلام والمسلمين منذ اليوم الأول الذي جمع الله فيه الأوس والخزرج على الإسلام ، فلم يعد لليهود في صفوفهم مدخل ولا مخرج ، ومنذ اليوم الذي تحددت فيه قيادة الأمة المسلمة وأمسك بزمامها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تعد لليهود فرصة للتسلط !

ولقد استخدموا كل الأسلحة والوسائل التي تفتقت عنها عبقرية المكر اليهودية ، وأفادتها من قرون السبي في بابل ، والعبودية في مصر ، والذل في الدولة الرومانية . ومع أن الإسلام قد وسعهم بعد ما ضاقت بهم الملل والنحل على مدار التاريخ ، فإنهم ردوا للإسلام جميله عليهم أقبح الكيد وألأم المكر منذ اليوم الأول .

ولقد ألبوا على الإسلام والمسلمين كل قوى الجزيرة العربية المشركة ؛ وراحوا يجمعون القبائل المتفرقةلحرب الجماعة المسلمة: (ويقولون للذين كفروا:هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا) .

ولما غلبهم الاسلام بقوة الحق – يوم أن كان الناس مسلمين – استداروا يكيدون له بدس المفتريات في كتبه – لم يسلم من هذا الدس إلا كتاب الله الذي تكفل بحفظه سبحانه – ويكيدون له بالدس بين صفوف المسلمين ، وإثارة الفتن عن طريق استخدام حديثي العهد بالإسلام ومن ليس لهم فيه فقه من مسلمة الأقطار . ويكيدون له بتأليب خصومه عليه في انحاء الأرض . . حتى انتهى بهم المطاف أن يكونوا في العصر الأخير هم الذين يقودون المعركة مع الإسلام في كل شبر على وجه الارض ؛ وهم الذين يستخدمون الصليبية والوثنية في هذه الحرب الشاملة ، وهم الذين يقيمون الأوضاع ويصنعون الأبطال الذين يتسمون بأسماء المسلمين ، ويشنونها حربا صليبية صهيونية على كل جذر من جذور هذا الدين !

وصدق الله العظيم: (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا) . .

إن الذي ألب الأحزاب على الدولة المسلمة الناشئة في المدينة ؛ وجمع بين اليهود من بني قريظة وغيرهم

؛ وبين قريش في مكة ، وبين القبائل ا لأخرى في الجزيرة . . يهودي . .
والذي ألب العوام ، وجمع الشراذم ، وأطلق الشائعات ، في فتنة مقتل عثمان – رضي الله عنه – وما تلاها من النكبات . . يهودي . .
والذي قاد حملة الوضع والكذب في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الروايات والسير . . يهودي . .
ثم إن الذي كان وراء إثارة النعرات القومية في دولة الخلافة الأخيرة ؛ ووراء الانقلابات التي ابتدأت بعزل الشريعة عن الحكم واستبدال "الدستور" بها في عهد السلطان عبدالحميد ، ثم انتهت بإلغاء الخلافة جملة على يدي "البطل" أتاتورك . . يهودي . .
وسائر ما تلا ذلك من الحرب المعلنة على طلائع البعث الإسلامي في كل مكان على وجه الأرض وراءه يهود !
ثم لقد كان وراء النزعة المادية الإلحادية . . يهودي . . ووراء النزعة الحيوانية الجنسية يهودي . . ووراء معظم النظريات الهدامة لكل المقدسات والضوابط يهود !." (١)
"(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين) . .
قل:يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم ، وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا ، فلا تأس على القوم الكافرين . .
كذلك جاء في سورة البقرة: ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ، قل:إن هدى الله هو الهدى ؛ ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير . .
كذلك صدق الواقع التاريخي ما حذر الله الأمة المسلمة إياه ؛ من اليهود ومن النصارى سواء ، وإذا كان الواقع التاريخي قد حفظ لليهود وقفتهم النكدة للإسلام منذ **اليوم الأول** الذي دخل فيه الإسلام عليهم المدينة ؛ في صورة كيد لم ينته ولم يكف حتى اللحظة الحاضرة ؛ وإذا كان اليهود لا يزالون يقودون ال حملة ضد الإسلام في كل أرجاء الأرض اليوم في حقد خبيث وكيد لئيم ،، فإن هذا الواقع قد حفظ كذلك للنصارى الصليبيين أنهم اتخذوا من الإسلام موقف العداء منذ واقعة اليرموك بين جيش المسلمين وجيوش الروم – فيما عدا الحالات التي وقع فيها ما تصفه الآيات التي نحن بصددها فاستجابت قلوب للإسلام

(١) الخلاصة في فقه الأقليات 1 – ٩، ٣٢/٧

ودخلت فيه . وفيما عدا حالات أخرى آثرت فيها طوائف من النصارى أن تحتمي بعدل الإسلام من ظلم طوائف أخرى من النصارى كذلك ؛ يلاقون من ظلمها الوبال ! - أما التيار العام الذي يمثل موقف النصارى جملة فهو تلك الحروب الصليبية التي لم يخب أوارها قط - إلا في الظاهر - منذ التقى الإسلام والرومان على ضفاف اليرموك ! لقد تجلت أحقاد الصليبية على الإسلام وأهله في الحروب الصليبية المشهورة طوال قرنين من الزمان ، كما تجلت في حروب الابادة التي شنتها الصليبية على الاسلام والمسلمين في الاندلس ر ، ثم في حملات ال ا ستعمار والتبشير على المماليك الإسلامية في إفريقية أولا ، ثم في العالم كله أخيرا . .

ولقد ظلت الصهيونية العالمية والصليبة العالمية حليفتين في حرب الإسلام - على كل ما بينهما من أحقاد - ولكنهم كانوا في حربهم للإسلام كما قال عنهم العليم الخبير: (بعضهم أولياء بعض) حتى مزقوا دولة الخلافة الأخيرة . ثم مضوا في طريقهم ينقضون هذا الدين عروة عروة . وبعد أن أجهزوا على عروة(الحكم) ها هم أولاء يحاولون الإجهاز على عروة "الصلاة " !

ثم ها هم أولاء يعيدون موقف اليهود القديم مع المسلمين والوثنين . فيؤيدون الوثنية حيثما وجدت ضد الإسلام . عن طريق المساعدات المباشرة تارة ، وعن طريق المؤسسات الدولية التي يشرفون عليها تارة أخرى ! وليس الصراع بين الهند وباكستان على كشمير وموقف الصليبية منها ببعيد .

وذلك فوق إقامة واحتضان وكفالة الأوضاع التي تتولى سحق حركات الإحياء والبعث الإسلامية في كل مكان على وجه الأرض . وإلباس القائمين بهذه الأوضاع أثواب البطولة الزائفة ودق الطبول من حولهم ، ليستطيعوا الإجهاز على الإسلام ، في زحمة الضجيج العالمي حول الأقزام الذين يلبسون أردية الأبطال !

هذا موجز سريع لما سجله الواقع التاريخي طوال أربعة عشر قرنا ؛ من موقف اليهودية والصليبية تجاه الإسلام ؛ لا فرق بين هذه وتلك ؛ ولا افتراق بين هذا المعسكر وذاك في الكيد للإسلام ، والحقد عليه ،والحرب الدائبة التي لا تفتر على امتداد الزمان .

وهذا ما ينبغي أن يعيه الواعون اليوم وغدا ؛ فلا ينساقوا وراء حركات التمييع الخادعة أو المخدوعة ؛ التي تنظر إلى أوائل مثل هذا النص القرآني - دون متابعة لبقيته ؛ ودون متابعة لسياق السورة كله ، ودون متابعة لتقريرات القرآن عامة ، ودون متابعة للواقع التاريخي الذي يصدق هذا كله - ثم تتخذ من ذلك وسيلة لتخدير مشاعر المسلمين تجاه المعسكرات التي تضمر لهم الحقد وتبيت لهم الكيد ؛ الأمر الذي تبذل فيه هذه المعسكرات جهدها ، وهي بصدد الضربة الأخيرة الموجهة إلى جذور العقيدة .

إن هذه المعسكرات لا تخشى شيئا أكثر مما تخشى الوعي في قلوب العصبة المؤمنة - مهما قل عددها وعدتها - فالذين ينيمون هذا الوعي هم أعدى أعداء هذه العقيدة . وقد يكون بعضهم من الفرائس المخدوعة ؛ ولكن ضررهم لا يقل - حينئذ - عن ضرر أعدى الأعداء ، بل إنه ليكون أشد أذى وضرا .
إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ؛ وهو لا يناقض بعضه بعضا ، فلنقرأه إذن على بصيرة . .في ظلال القرآن - (ج ١ / ص ١٣٧)

إن طبيعة الموقف بين أهل الكتاب والمجتمع المسلم يجب البحث عنها اولا:
في تقريرات الله - سبحانه - عنها ، باعتبار أن هذه هي الحقيقة النهائية التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ؛ وباعتبار أن هذه التقريرات - بسبب كونها ربانية - لا تتعرض لمثل ما تتعرض له الاستنباطات والاستدلالات البشرية من الأخطاء . . وثانيا:في المواقف التاريخية المصدقة لتقريرات الله سبحانه !." (١)

"إن الله سبحانه يقرر طبيعة موقف أهل الكتاب من المسلمين في عدة مواضع من كتابه الكريم . . وهو تارة يتحدث عنهم - سبحانه - وحدهم ، وتارة يتحدث عنهم مع الذين كفروا من المشركين ؛ باعتبار أن هنالك وحدة هدف - تجاه الإسلام والمسلمين - تجمع الذين كفروا من أهل الكتاب والذين كفروا من المشركين . وتارة يتحدث عن مواقف واقعية لهم تكشف عن وحدة الهدف ووحدة التجمع الحركي لمواجهة الإسلام والمسلمين . . والنصوص التي تقرر هذه الحقائق من الوضوح والجزم بحيث لا تحتاج منا إلى تعليق . . وهذه نماذج منها . .
(ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم) . . . [البقرة:١٠٥] .
(ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم ، من بعد ما تبين لهم الحق) . . . [البقرة:١٠٩] .
(ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) . . . [البقرة:١٢٠] .
(ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم) . . . [آل عمران:٦٩] . (وقالت طائفة من اهل الكتاب:آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ، ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم) . . .

---

(١) الخلاصة في فقه الأقليات ١ - ٩، ٣٦/٧

[آل عمران:٧٢ - ٧٣] .
(يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين) . . . [آل عمران:١٠٠] . . .
(ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل ، والله أعلم بأعدائكم . . .) . . . [النساء:٤٤ - ٤٥] .
(ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ، ويقولون للذين كفروا:هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا) . . . [النساء:٥١] .
وفي هذه النماذج وحدها ما يكفي لتقرير حقيقة موقف أهل الكتاب من المسلمين . . . فهم يودون لو يرجع المسلمون كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق . وهم يحددون موقفهم النهائي من المسلمين بالإصرار على أن يكونوا يهودا أو نصارى ، ولا يرضون عنهم ولا يسالمونهم إلا أن يتحقق هذا الهدف ، فيترك المسلمون عقيدتهم نهائيا . وهم يشهدون للمشركين الوثنيين بأنهم أهدى سبيلا من المسلمين ! . . . الخ .
وإذا نحن راجعنا الأهداف النهائية للمشركين تجاه الإسلام والمسلمين كما يقررها الله - سبحانه - في قوله تعالى:(ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) . . . [البقرة:٢١٧] .
(ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) . . . [النساء:١٠٢] .
(إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون) . . . [الممتحنة:٢] .
(وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة) . . . [التوبة:٨] .
(لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة) . . . [التوبة:١٠] .
إذا نحن راجعنا هذه التقريرات الربانية عن المشركين ، وجدنا أن الأهداف النهائية لهم تجاه الإسلام والمسلمين ، هي بعينها - وتكاد تكون بألفاظها - هي الأهداف النهائية لأهل الكتاب تجاه الإسلام والمسلمين كذلك . . مما يجعل طبيعة موقفهم مع الإسلام والمسلمين هي ذاتها طبيعة موقف المشركين .
وإذا نحن لاحظنا أن التقريرات القرآنية الواردة في هؤلاء وهؤلاء ترد في صيغ نهائية ، تدل بصياغتها على تقرير طبيعة دائمة ، لا على وصف حالة مؤقتة ، كقوله تعالى في شأن المشركين:
(ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) . .

وقوله تعالى في شأن أهل الكتاب:

(ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) . .

إذا نحن لاحظنا ذلك تبين لنا بغير حاجة إلى أي تأويل للنصوص ، أنها تقرر طبيعة أصيلة دائمة للعلاقات ؛ ولا تصف حالة مؤقتة ولا عارضة !

فإذا نحن ألقينا نظرة سريعة على الواقع التاريخي لهذه العلاقات , متمثلة في مواقف أهل الكتاب - من اليهود والنصارى - من الإسلام وأهله ، على مدار التاريخ ، تبين لنا تماما ماذا تعنيه تلك النصوص والتقريرات الإلهية الصادقة ؛ وتقرر لدينا أنها كانت تقرر طبيعة مطردة ثابتة ، ولم تكن تصف حالة مؤقتة عارضة .

إننا إذا استثنينا حالات فردية - أو حالات جماعات قليلة - من التي تحدث القرآن عنها وحواها الواقع التاريخي بدت فيها الموادة للإسلام والمسلمين ؛ والاقتناع بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق هذا الدين . ثم الدخول فيه والانضمام لجماعة المسلمين . . وهي الحالات التي أشرنا إليها فيما تقدم . . فإننا لا نجد وراء هذه الحالات الفردية أو الجماعية القليلة المحدودة ، إلا تاريخا من العداء العنيد ، والكيد الناصب ، والحرب الدائبة ، التي لم تفتر على مدار التاريخ . .

فأما اليهود فقد تحدثت شتى سور القرآن عن مواقفهم وأفاعيلهم وكيدهم ومكرهم وحربهم ; وقد وعى التاريخ من ذلك كله ما لم ينقطع لحظة واحدة منذ **اليوم الأول** الذي واجههم الإسلام في المدينة حتى اللحظة الحاضرة !." (١)

"" " صفحة رقم ١٧٥ " "

وقال أبو حنيفة : لا يسن ذلك .

واتفقوا على أنه إذا لم يسقوا في **اليوم الأول** عادوا في الثاني ، فإن لم يسقوا في الثاني ، عادوا في الثالث .

وللشافعي قول : أنهم إن لم يسقوا في **اليوم الأول** أمروا بصيام ثلاثة أيام ثم عادوا .

واتفقوا على أنه إذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر فإنه يسن الدعاء لكشفه من غير صلاة .." (٢)

---

(١) الخلاصة في فقه الأقليات ١ - ٩، ٣٧/٧

(٢) اختلاف الأئمة العلماء، ١٧٥/١

"طواف الإفاضة: إذا رمى الحاج جمرة العقبة وذبح هديه وحلق رأسه استحب له أن يطوف طواف الإفاضة وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج لقوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ (سورة الحج: ٢٩) وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم بأداء طواف الإفاضة ويبدأ وقت طواف الإفاضة من منتصف ليلة العاشر من ذي الحجة عند الجمهور وقال الحنفية يبدأ وقته بعد الفجر، وأما آخر وقت الطواف، فقد ذهب الفقهاء إلى انه لا آخر لوقته ويمكن للحاج أن يأتي به أي وقت من أوقات العام، وصفه طواف الإفاضة كصفة طواف القدوم.

رمي الجمرات: رمي الجمرات من أعمال الحج وهي الجمرة الأولى والوسطى وجمرة العقبة في أيام التشريق، يبدأ الحاج برمي الجمرة الصغرى فالوسطى فالكبرى، فيرمي في اليوم الأول الجمرات الثلاث كل واحدة منها بسبع حصيات وكذلك يفعل في اليوم الثاني واليوم الثالث من أيام التشريق، ورمي الجمرات واجب من واجبات الحج فمن تركه وجب عليه دم والسنة أن يرمي الجمرات مرتبا، كما أن من السنة المولاة بين رمي الجمرات ومن السنة أن يكبر مع كل حصاة، ويشترط أن يقع الحصى في المرمى، وتجوز الإستنابة في الرمي فالمريض والكبير والمرأة يجوز لهم أن ينيبوا عنهم في الرمي، أما وقت الرمي فيبدأ بعد الزوال من كل يوم من أيام الشريق ويمتد وقته إلى طلوع الفجر من تلك الليلة ما عدا اليوم الأخير من الرمي حيث ينتهي رميه بغروب الشمس (ابن قدامة).

المبيت بمنى أيام التشريق: المبيت بمنى واجب من واجبات الحج يجبر بتركه دم لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: (أفاض من آخر يومه حيث صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث فيها ليالي أيام التشريق) وقال صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني مناسككم) ويحصل المبيت بالمكث معظم الليل في منى ومن ترك المبيت بمنى ثلاث ليالي لزمه دم ومن تركه ليلة واحدة مد من طعام.." [١]

" والشبهة متمكنة في حق وجوب الكفارة لأنه يحتمل أن يحصل الانزجار ومحو الذنب بالإعتاق الأول

واحتجو بما روينا من قوله عليه الصلاة و السلام من أفطر في رمضان فعليه ما على المظهر وبحديث الأعرابي وهذا يتناول اليوم الثاني كما يتناول اليوم الأول والجواب لا حجة فيه لأنه لا يقتضي التكرار والكلام فيه وأما حديث الأعرابي فالنبي عليه الصلاة و السلام لم يستفسره فيكتفي بكفارة واحدة

---

(١) احكام العبادات في التشريع الاسلامي، ص/١٦٢

مسألة إذا شرع في صوم التطوع أو صلاة التطوع لزمه المضي ولو أفطر لزمه القضاء وهو قول أبي بكر وابن عباس ومالك وقال الشافعي واحمد لا يلزمه المضي ولو أفسد لا قضاء عليه لنا على الأول قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم

وعلى الثاني ما روت عائشة رضي الله عنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرناه فقال صوما يوما ." (١)

"الأولى .

ثالثا : جاء في الصفحة الثامنة من البحث ما نصه : فهذه الأحاديث منها ما هو نص في أن بدء وقت النحر للمتمتع والقارن يوم الأضحى ، ومنها ما يدل عليه بمفهومه أو مع أمره صلى الله عليه وسلم أن نأخذ عنه المناسك وقد نحر عن نفسه وعن أزواجه يوم الأضحى ، ونحر أصحابه كذلك ، ولم يعرف عن أحد منهم أنه نحر هديه لتمتعه أو قرانه قبل يوم الأضحى فكان ذلك عمدة في التوقيت بما ذكر من جهات عدة .

إن ذلك ممكن أن يناقش بما يلي :

أ- إن المتتبع لجميع ألفاظ الأحاديث الواردة في البحث لا يجد فيها نصا على تحديد بدء وقت نحر هدي التمتع والقران بيوم الأضحى ، وإنما النص في بعضها على أن من ساق الهدي فلا يجوز له الإحلال حتى ينحر هديه ، ولا شك أن الهدي الذي ساقه صلى الله عليه وسلم وساقه بعض أصحابه ودخلوا به مكة في حجهم معه صلى الله عليه وسلم- هدي تطوع ، دخل فيه هدي التمتع أو القران ، فهو متصل به اتصال الجزء بكله بحيث لا يمكن فصله عنه .

ب- إن القول : بأن منها- أعني : الأحاديث الواردة في البحث- ما يدل مع أمره صلى الله عليه وسلم أن نأخذ عنه مناسكنا على بدء التحديد بيوم النحر- يرد عليه بإجماع الأمة على جواز ذبح هدي التمتع أو القران في **اليوم الأول** أو الثاني من أيام التشريق ، وهو صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد وقال : « خذوا عني مناسككم » (١) فلو كان عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني مناسككم » (٢) واردا على ذلك- لكان الذبح في أيام التشريق غير جائز للمخالفة ، وقد لا يمكن القول بأن العموم مخصص بقوله صلى الله عليه وسلم : « وكل أيام التشريق ذبح » (٣) فقد تكلم رجال الحديث في

---

(١) إيثار الإنصاف، ص/٩٠

(١) سنن النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢).

(٢) سنن النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤/٨٢).." [١]

"(٤)

حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد

ورميها في ليلة **اليوم الأول** من أيام التشريق

وحكم تقديم الرمي أيام التشريق قبل الزوال

وحكم الرمي ليالي أيام التشريق

هيئة كبار العلماء

بالمملكة العربية السعودية." [٢]

"بسم الله الرحمن الرحيم

حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد

ورميها في ليلة **اليوم الأول** من أيام التشريق

وحكم تقديم الرمي أيام التشريق قبل الزوال

وحكم الرمي ليالي أيام التشريق

إعداد

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله وحده ، وبعد (١) :

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية المنعقدة في مدينة الرياض في المدة من ١\ ٨\ ١٣٩٢ هـ إلى ١٣\ ٨\ ١٣٩٢ هـ .

موضوع (حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد ورميها في ليلة **اليوم الأول** من أيام التشريق . وكذا حكم تقديم الرمي أيام التشريق قبل الزوال . وحكم الرمي ليالي أيام التشريق) مشفوعا بالبحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٢/٣١٣

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٢/٣٣٩

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) نشر هذا البحث في (مجلة البحوث الإسلامية) العدد الخامس ، ص ١٩ - ٥٠ ، عام ١٤٠٥ هـ .." [١]

"رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد

ورميها في ليلة **اليوم الأول** من أيام التشريق

المسألة الأولى : حكم رمي جمرة العقبة ليلة العيد

القول الأول : اختلف العلماء متى يبتدئ وقت رميها :

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجوز رميها بعد منتصف الليل من ليلة النحر ، وممن قال به الشافعي (١) ، وقال المرداوي (٢) : وهو الصحيح من المذهب مطلقا ، وقول أكثر الأصحاب ، وقال ابن قدامة (٣) : وبذلك قال عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد .

أدلة هذا المذهب :

الدليل الأول : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « (أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعني : عندها » (٤) . رواه أبو داود وسكت عنه . قال أبو حازم (٥) : قال أبو داود في رسالته لأهل مكة : وليس في كتاب [السنن] الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء ، وقال ابن كثير (٦) : انفرد به أبو داود ، وهو إسناد

---

(١) [الأم] (٢\ ١٨٠) .

(٢) [الإنصاف] (٤\ ٣٧) .

(٣) [المغني والشرح] (٣\ ٤٩) .

(٤) سنن أبو داود المناسك (١٩٤٢).

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٣٤١/٢

(٥) [شروط الأئمة الخمسة] ص ٥٤ .

(٦) [البداية والنهاية] (٥\ ١٨٢) .." [1]

"المذهب الثالث: مذهب أبي حنيفة، وفيه تفصيل، هذا بيانه مع المستند، وجوابه عن أدلة الجمهور.

قال الكاساني (١) : وأما وقت الرمي من **اليوم الأول** والثاني من أيام التشريق، وهو اليوم الثاني والثالث من أيام الرمي- فبعد الزوال حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة، وروي عن أبي حنيفة : أن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز.

ووجه هذه الرواية: أن قبل الزوال وقت الرمي في يوم النحر، فكذا في اليوم الثاني والثالث " لأن الكل أيام النحر.

وجه الرواية المشهورة: ما روي عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رمى الجمرة يوم النحر ضحى ورمى في بقية الأيام بعد الزوال، » (٢) وهذا باب لا يعرف بالقياس، بل بالتوقيف. وأما وقت الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق- وهو اليوم الرابع من أيام الرمي- فالوقت المستحب له بعد الزوال، ولو رمى قبل الزوال يجوز في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد : لا يجوز، واحتجا بما روي عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم « رمى الجمرة يوم النحر ضحى، ورمى في بقية الأيام بعد الزوال، » (٣) وأوقات المناسك لا تعرف قياسا، فدل أن وقته بعد الزوال، ولأن هذا يوم من أيام الرمي فكان وقت الرمي فيه بعد الزوال كاليوم الثاني والثالث من أيام التشريق.

---

(١) [بدائع الصنائع] (٢\ ١٣٦، ١٣٧)

(٢) صحيح مسلم الحج (١٢٩٩)،سنن الترمذي الحج (٨٩٤)،سنن النسائي مناسك الحج (٣٠٦٣)،سنن أبو داود المناسك (١٩٧١)،سنن ابن ماجه المناسك (٣٠٥٣)،سنن الدارمي المناسك (١٨٩٦).

(٣) صحيح مسلم الحج (١٢٩٩)،سنن الترمذي الحج (٨٩٤)،سنن النسائي مناسك الحج (٣٠٦٣)،سنن أبو داود المناسك (١٩٧١)،سنن ابن ماجه المناسك (٣٠٥٣)،سنن الدارمي المناسك (١٨٩٦).." [2]

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٣٤٣/٢

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء ، ٣٦٨/٢

"المسألة الرابعة: حكم رمي الجمار في ليلتي اليوم الثاني عشر والثالث عشر عن اليوم الذي قبلها :
في هذه المسألة مذهبان:
المذهب الأول: الجواز. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية .
أما الحنفية : فقال السندي (١) : (ولو لم يرم يوم النحر) أي: **اليوم الأول** أو (الثاني أو الثالث رماه في الليلة المقبلة) أي: الآتية لكل من الأيام الماضية (ولا شيء عليه سوى الإساءة) أي: لتركه السنة (إن لم يكن عذر) أي: ضرورة (ولو رمى ليلة الحادي عشر أو غيرها من غدها) أي: من أيامها المقبلة لم يصح؛ لأن الليالي (في الحج) أي: في حقه (في حكم الأيام الماضية لا المستقبلة) أي: فيجوز رمي اليوم الثاني من أيام النحر ليلة الثالث، ولا يجوز فيها رمي اليوم الثالث، كما أن الوقوف جائز في ليلة العاشر، ولا يجوز فيها من أفعال ذلك اليوم من الوقوف بمزدلفة والرمي ونحوهما (ولو لم يرم في الليل) أي: من ليالي أيامها الماضية أداء (رماه في النهار) أي: في نهار الأيام التالية على التأليف (قضاء) أي: اتفاقا (وعليه الكفارة) الدم عند الإمام ولا شيء عليه عندهما . انتهى.
وأما المالكية : ففي [المدونة] (٢) قلت: فإن ترك رمي جمرة من الجمار في اليوم الذي بعد يوم النحر ما عليه في قول مالك؟ قال: قد اختلف قول مالك : مرة يقول: من نسي رمي الجمار حتى تغيب الشمس فليرم ولا شيء

(١) [لباب المناسك وشرحه المسلك في المنسك المتوسط] ص ١٦١.
(٢) [المدونة] (١\ ٣٢٣)." [١]

"وفي أخرى للنسائي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر، واليومين اللذين بعده يجمعونه في أحدهما » (١) .
قال ابن الأثير (٢) : إسناد هذا الحديث في [الموطأ] عن أبي البداح عاصم بن عدي عن أبيه، وفي نسخة أخرى عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه.
وفي الترمذي عن أبي البداح بن عدي عن أبيه، وقال: وقد روى مالك بن أنس عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه، قال الترمذي : ورواية مالك أصح.
وأخرجه أبو داود عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه، وأخرجه هو أيضا، والترمذي عن أبي البداح بن عدي

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٣٧١/٢

عن أبيه الرواية الثانية.

وأخرج النسائي مرة عن أبي البداح بن عدي عن أبيه، ومرة عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه.

قال صاحب [التحفة] (٣) عند الكلام على رواية الترمذي (رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما) قال: يعني: يجوز لهم أن يرموا **اليوم الأول** من أيام التشريق، ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها، ويدعوا يوم النفر الأول، ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رميهم لليوم الثالث، وفيه تفسير ثان: وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون، ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما

---

(١) سنن الترمذي الحج (٩٥٥)،سنن النسائي مناسك الحج (٣٠٦٩)،سنن ابن ماجه المناسك (٣٠٣٧).

(٢) [جامع الأصول] (٣\ ٢٨١، ٢٨٢).

(٣) [تحفة الأحوذي شرح الترمذي] (٢\ ١٢١).." [1]

"قرار هيئة كبار العلماء رقم (٣) وتاريخ ١٣\ ٨\ ١٣٩٣ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه. وبعد:

بناء على خطاب المقام السامي رقم (٢٢٣١٠) تاريخ ٤\ ١١\ ١٣٩١ هـ المتضمن الموافقة على اقتراح سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بحث موضوع (حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد ورميها في ليلة **اليوم الأول** من أيام التشريق، وكذا حكم تقديم الرمي أيام التشريق قبل الزوال، وحكم الرمي ليالي أيام التشريق) من قبل هيئة كبار العلماء- عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢ هـ ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع الرمي المشتمل على المسائل الآتية:

أ- حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد.

ب- حكم رمي جمرة العقبة ليلة القر.

ح- حكم رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال.

د- حكم رمي الجمار ليلتي اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق.

وبعد دراسة المجلس للمسائل المذكورة واطلاعه على أقوال أهل العلم وتداوله الرأي فيها قرر- ما يلي:

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٢/٣٧٧

١ – جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة يوم النحر للضعفة من النساء وكبار السن والعاجزين ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم؛ لما ورد من." [١]

"اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام ، ونقله عنه النووي وقبله ، وقال بعده : ومعنى : " اقدروا له قدره " أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر فإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب ، وكذا العشاء والصبح ، وهكذا إلى أن ينقضي ذلك اليوم ، وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض مؤداة في وقتها .

وأما اليوم الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة ، فقياس **اليوم الأول** أن يقدر لهما **كاليوم الأول** على ما ذكرنا ، والله تعالى أعلم ، انتهى . ومثل ذلك الأيام الذي تحجب الشمس فيها عن الطلوع عند إرادة الله سبحانه وتعالى طلوعها من مغربها ، ذكره ابن فرحون في الألغاز ، وقال : هذا الحكم نص عليه الشارع قلت : ومثله ما ذكره القرافي في [كتاب اليواقيت] عن الشافعية في قطر يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق قال : فكيف يصنع بالعشاء ، وهل تصلى الصبح قبل مغيب الشفق ، وهل يحكم على العشاء بالقضاء ، فذكر عن إمام الحرمين أنه قال : لا تصلى العشاء حتى يغيب الشفق ولا تكون قضاء لبقاء وقتها ويتحرى بصلاة الصبح فجرمن يليهم من البلاد ولا يعتبر الفجر الذي لهم ، انتهى باختصار ، وكأنه ارتضاه) . السادس : قال القرافي في [كتاب اليواقيت] : مسألة من نوادر أحكام الأوقات إذا زالت الشمس ببلد من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت ، فقال بعض العلماء : إنه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيها الصلاة ؛ لأنه صار من أهلها . انتهى .." [٢]

" في حكم صلاة العيدين ووقتهما تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط (الشافعية قالوا : هي سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة وتسن جماعة لغير الحاج أما الحجاج فتسن لهم فرادى

المالكية قالوا : هي سنة عين مؤكدة تلي الوتر في التأكد يخاطب بها كل من تلزمه الجمعة بشرط وقوعها جماعة مع الإمام وتندب لمن فاتته معه وحينئذ يقرأ فيها سرا كما تندب لمن لم تلزمه كالعبيد والصبيان ويستثنى من ذلك الحاج فلا يخاطب بها لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها نعم تندب لأهل منى " غير الحجاج وحدانا لا جماعة لئلا يؤدي ذلك إلى صلاة الحجاج معهم

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٣٨٨/٢

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٤٤١/٤

الحنفية قالوا : صلاة العيدين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمع بشرائطها سواء كانت شرائط وجوب أو شرائط صحة إلا أنه يستثنى من شرائط الصحة الخطبة فإنها تكون قبل الصلاة في الجمعة وبعدها في العيد ويستثنى أيضا عدد الجماعة فإن الجماعة في صلاة العيد تتحقق بواحد مع إمام بخلاف الجمعة وكذا الجماعة فإنها واجبة في العيد يأثم بتركها وإن صحت الصلاة بخلافها في الجمعة فإنها لا تصح إلا بالجماعة وقد ذكرنا معنى الواجب عند الحنفية في " واجبات الصلاة " وغيرها فارجع إليه

الحنابلة قالوا : صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة ما عدا الخطبة فإنها سنة في العيد بخلافها في الجمعة فإنها شرط وقد تكون صلاة العيد سنة وذلك فيمن فاتته الصلاة مع الإمام فإنه يسن له أن يصليها في أي وقت شاء بالصفة الآتية

الشافعية قالوا : وقتها من ابتداء طلوع الشمس وإن لم ترتفع إلى الزوال ويسن قضاءها بعد ذلك على صفتها الآتية

المالكية قالوا : وقتها من حل النافلة إلى الزوال ولا تقضى بعد ذلك

الحنابلة قالوا : وقتها من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس قدر رمح بعد طلوعها إلى قبيل الزوال وإن فاتت في يومها تقضى في اليوم التالي ولو أمكن قضاءها في **اليوم الأول** وكذلك تقضى وإن فاتت أيام لعذر أو لغير عذر

الحنفية قالوا : وقتها من حل النافلة إلى الزوال فإذا زالت الشمس وهو فيها فسدت إن حصل الزوال قبل القعود قدر التشهد ومعنى فسادها أنها تنقلب نفلا أما قضاؤها إذا فاتت فسيأتي حكمه بعد

الشافعية قالوا : يسن تأخير صلاة العيدين إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح

المالكية قالوا : لا يسن تأخير صلاة العيدين عن أول وقتها) ." [1]

" يشترط لصحة قصر الصلاة شروط : منها أن يكون السفر مسافة تبلغ ستة عشر فرسخا ذهابا فقط والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين مترا – مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأثقال سيرا معتادا – وتقدير المسافة بهذا متفق عليه بين الأئمة الثلاثة ما عدا الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنفية قالوا : المسافة مقدرة بالزمن وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ويكفي أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال والمعتبر السير الوسط أي سير الإبل ومشي الأقدام فلو بكر في **اليوم الأول** ومشى إلى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٥٣١/١

فيها ثم بكر في اليوم الثاني وفعل ذلك ثم فعل ذلك في اليوم الثالث أيضا فقد قطع مسافة القصر ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ على المعتمد ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة وبعض الحنفية يقدرها بالفرسخ ولكنه يقول : إنها أربعة وعشرون فرسخا فهي ثلاث مراحل لا مرحلتان) ويقدر الشافعية هذه المسافة بمرحلتين والمرحلة عندهم ثمانية فراسخ ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشيء قليل كميل أو ميلين باتفاق الحنفية والحنابلة أما المالكية والشافعيةن فانظر مذهبيهما تحت الخط (المالكية قالوا : إن نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر الصلاة صحت صلاته ولا إعادة عليه على المشهور ويستثنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة والمحصب إذا خروجوا في موسم الحج للوقوف بعرفة فإنه يسن لهم القصر في حال ذهابهم وكذا في حال إيابهم إذا بقي عليهم عمل من أعمال الحج التي تؤدي في غير وطنهم وإلا أتموا

الشافعية قالوا : يضر نقصان المدة عن القدر المبين فإذا نقصت ولو بشيء يسير فإن القصر لا يجوز على أنهم اكتفوا في تقدير المسافة بالظن الراجح ولم يشترطوا اليقين) ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة في المدة المذكورة – يوم وليلة – فلو قطعها في أقل منها ولو في لحظة صح القصر كما إذا كان مسافرا بالطائرة ونحوها وهذا متفق عليه ." (١)

" ينبغي مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت بعضها مع بعض فيقضي الصبح قبل الظهر والظهر قبل قضاء العصر وهكذا كما ينبغي مراعاة الترتيب بين الفوائت والحاضرة وبين الحاضرتين كالصلاتين المجموعتين في وقت واحد وفي ذلك تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض وبين الفائتة والوقتية لازم فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة ولا قضاء فائتة الظهر قبل قضاء فائتة الصبح مثلا وكذلك الترتيب بين الفرائض والوتر فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الصبح مثلا وكذلك الترتيب بين الفرائض والوتر فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الوتر كما لا يجوز أداء الوتر قبل أداء العشاء وإنما يجب الترتيب إذا لم تبلغ الفوائت ستا غير الوتر فلو كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها يلزمه أن يقضيها مرتبة فيصلي الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر وهكذا فلو صلى الظهر قبل الصبح فسدت صلاة الظهر ووجبت عليه إعادتها بعد قضاء فائتة الصبح وكذا إذا صلى العصر قبل الظهر وهلم جرا أما إذا بلغت الفوائت ستا غير الوتر فإنه يسقط عنه حينئذ الترتيب كما سنذكره وكذا لو كان عليه فوائت أقل من ست وأراد قضاءها والخامسة ومتى خرج وقت الخامسة ولم يقض الفائتة

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٧٢٨/١

الأولى صحت الصلوات التي صلاها جميعا وعليه أن يقضي الفائتة فقط لأنها صارت كالفوائت يسقط بها الترتيب لأن مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى أما إذا قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة انقلبت الصلوات التي صلاها كلها نفلا ولزمه قضاؤها فلو فاتته صلاة الصبح ثم صلى الظهر بعدها وهو ذاكر فسدت صلاة الظهر فسادا موقوفا فلو صلى العصر قبل قضاء الصبح وقعت صلاة العصر **اليوم الأول** قبل ذلك فسدت فرضية كل ما صلاه وانقلب نفلا ولزمه إعادته وإلا صح كل ما صلاه ولزمه فقط إعادة الفائتة التي عليه وحدها ومن تذكر فائتة أو أكثر في أثناء أداء صلاته انقلبت صلاته نفلا وأتمها ركعتين ثم يقضي ما فاته مراعيا الترتيب بين الفوائت وبينها وبين الوقتية أما إذا تذكر صلاة الصبح وهو يصلي الجمعة فإن لم يخف فوت وقت الجمعة أتى بصلاة الفائتة ثم صلى الوقتية جمعة أو ظهرا وإن خاف فوت وقت الجمعة أتمها ثم أتى بالفائتة ويسقط الترتيب بثلاثة أمور : الأول : أن تصير الفوائت ستا كما ذكر ولا يدخل الوتر في العدد المذكور الثاني : ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية الفائتة الثالث : نسيان الفائتة وقت الأداء لأن الظهر إنما يجيء من حلول وقتها قبل الوقتية والفائتة عند نسيانها لم يوجد وقتها لعدم تذكرها فلا تزاحم الوقتية وقد قال صلى الله عليه و سلم : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "

المالكية قالوا : يجب ترتيب الفوائت في نفسها سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين : أن يكون متذكرا للسابقة وأن يكون قادرا على الترتيب بأن لا يكره على عدمه وهذا الوجوب غير شرطي فلو خالفه لا تبطل المقدمة على محلها ولكنه يأثم ولا إعادة عليه للصلاة المقدمة لخروج وقتها بمجرد فعلها : ويجب أيضا بالشرطين السابقين ترتيب الفوائت اليسيرة مع الصلاة الحاضرة والفوائت اليسيرة ما كان عددها خمسا فأقل فيصليها قبل الحاضرة ولو ضاق وقتها فإن قدم الحاضرة عمدا صحت مع الإثم ويندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت إذا كان وقتها باقيا ولو الوقت الضروري وقد تقدم بيانه في مبحث " أوقات الصلاة " أما إن قدمها ناسيا أن عليه فوائت ولم يتذكر حتى فرغ منها فإنها تصح ولا إثم وأعاد الحاضرة ندبا كما تقدم وأما لو تذكر الفوائت اليسيرة في أثناء المحاضرة فإن كان تذكره قبل تمام ركعة منها بسجدتيها قطعها وجوبا ورج ع للفوائت سواء كان منفردا أو إماما ويقطع مأمومه تبعا له فإن كان مأموما وتذكر في الحاضرة أن عليه فوائت يسيرة فلا تقطع صلاته نظرا لحق الإمام وندب له أن يعيدها بعد قضاء الفوائت إن كان وقتها باقيا ولو الضروري وإن كان التذكر بعد تمام ركعة بسجدتيها ضم إليها ركعة أخرى ندبا وجعلها نافلة وسلم ورجع للفوائت وإن كان التذكر بعد صلاة ركعتين من الثنائية أو الثلاثية أو بعد ثلاث من الرباعية أتمها ثم يصلي

الفوائت ثم يعيد الحاضرة ندبا في الوقت إن كان باقيا وإذا تذكر يسير الفوائت وهو في نفل أتمه مطلقا إلا إذا خاف خروج وقت حاضرة لم يكن صلاها ولم يعقد من النفل ركعة فيقطعه حينئذ وأما إذا كانت الفوائت أكثر من خمس فلا يجب تقديمها على الحاضرة بل يندب تقديم الحاضرة عليها إن اتسع وقتها فإن ضاق قدمها وجوبا ويجب وجوبا شرطيا ترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كانتا مجموعتين أولا بأن يصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء فإن خالف بطلت المقدمة على محلها إلا إذا أكره على التقديم أو كان التقديم نسيانا فإنها تصح إن لم يتذكر الأولى حتى فرغ من الثانية وأعادها ندبا بعد أن يصلي الأولى إن كان الوقت باقيا ولو الضروري أما إذا تذكر الأولى في أثناء الثانية فحكمه حكم من تذكر يسير الفوائت في الصلاة الحاضرة على المعتمد فيقطع إن عقد ركعة ويندب له أن يضم إليها أخرى ويجعلها نفلا إن عقدها إلى آخر ما تقدم تفصيله

الحنابلة قالوا : ترتيب الفوائت في نفسها واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة فإذا خالف الترتيب كأن صلى العصر الفائتة قل الظهر الفائتة لم تصح المتقدمة على محلها كالعصر في المثال السابق إن خالف وهو متذكر للسابقة فإن كان ناسيا أن عليه الأولى فصلى الثانية ولم يتذكر الأولى حتى فرغ منها صحت الثانية أما إذا تذكر الأولى في أثناء الثانية كانت الثانية باطلة . وترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة واجب إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة ولو الاختياري فيجب تقديمها على الفوائت وتكون صحيحة كما تصح إذا قدمها على الفوائت ناسيا أن عليه فوائت ولم يتذكر حتى فرغ من الحاضرة وترتيب الصلاتين الحاضرتين واجب أيضا بشرط التذكر للأولى على ما تقدم من التفصيل بتمامه فإذا كان مسافرا وأراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر مثلا وجب عليه أن يقدم الظهر على العصر فإذا خالف وكان متذكرا للظهر ولو في اثناء العصر بطلت وإن استمر ناسيا للظهر حتى فرغ من صلاة العصر صحت ولا يسقط الترتيب بجهل وجوبه ولا بخوف فوت الجماعة فمن فاتته صلاة الصبح وصلاة العصر فصلى الظهر قبل الصبح جاهلا وجوب الترتيب بينهما ثم صلى العصر في وقتها صحت صلاة العصر لاعتقاده عدم وجوب الترتيب بينهما ثم صلى العصر في وقتها صحت صلاة العصر لاعتقاده عدم وجوب الترتيب بينهما ثم صلى العصر في وقتها صحت صلاة العصر لاعتقاده عدم وجوب صلاة عليه حال صلاة العصر ويجب عليه إعادة الظهر

الشافعية قالوا : ترتيب الفوائت في نفسها سنة سواء كانت قليلة أو كثيرة فلو قدم بعضها على بعض صح المقدم على محله وخالف السنة والأولى إعادته فمن صلى العصر قبل الظهر أو صلى ظهر الخميس القضاء قبل ظهر يوم الأربعاء الذي قبله صح وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضا بشرطين : الأول : أن

لا يخشى فوات الحاضرة – وفواتها يكون بعدم إدراك ركعة منها في الوقت الثاني : أن يكون متذكرا للفوائت قبل الشروع في الحاضرة فإن لم يتذكرها حتى شرع فيها أتمها ولا يقطعها للفوائت ولو كان وقتها متسعا وإذا شرع في الفائتة قبل الحاضرة معتقدا سعة الوقت فظهر له بعد الشروع فيها أنه لو أتم الفائتة خرج وقت الحاضرة فإما أن يقطعها وإما أن يقلبها نفلا ويسلم ليدرك الحاضرة في الصلاتين وهو الأفضل وترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديما واجب وفي المجموعتين تأخيرا سنة كما تقدم) ." (١)

" من فسد صومه في أداء رمضان وجب عليه الإمساك بقية اليوم تعظيما لحرمة الشهر فإذا داعب شخص زوجه أو عانقها أو قبلها أو نحو ذلك فأمنى فسد صومه وفي هذه الحالة يجب عليه الإمساك بقية اليوم ولا يجوز له الفطر أما من فسد صومه في غير أداء رمضان كالصيام المنذور سواء أكان معينا أم لا وكصوم الكفارات وقضاء رمضان وصوم التطوع فإنه لا يجب عليه الإمساك بقية اليوم باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : يجب إمساك المفطر في النذر المعين أيضا سواء أفطر عمدا أو لا لتعيين وقته للصوم بسبب النذر كما أن شهر رمضان متعين للصوم في ذاته أما النذر غير المعين وباقي الصوم الواجب فإن كان التتابع واجبا فيه كصوم كفارة رمضان وصوم شهر نذر أن يصومه متتابعا فلا يجب عليه الإمساك إذا أفطر فيه عمدا لبطلانه بالفطر ووجوب استئنافه من أوله وإن أفطر فيه سهوا أو غلبة . فإن كان في غير اليوم الأول منه وجب عليه الإمساك . وإن كان في اليوم الأول ندب الإمساك ولا يجب وإن كان التتابع غير واجب فيه . كقضاء رمضان وكفارة اليمين جاز الإمساك وعدمه سواء أفطر عمدا أو لا لأن الوقت غير متعين للصوم . وإن كان الصوم نفلا فإن أفطر فيه نسيانا وجب الإمساك لأنه لا يجب عليه قضاؤه بالفطر نسيانا وإن أفطر فيه عمدا فلا يجب الإمساك لوجوب القضاء عليه بالفطر عمدا كما تقدم) ." (٢)

" صدقة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر أمرنا بها النبي صلى الله عليه و سلم في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وقد كان صلى الله عليه و سلم يخطب قبل يوم الفطر ويأمر بإخراجها فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد بن ثعلبة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال : " أدوا صاعا من بر أو قمح أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير " وفي بيان حكمها ومقاديرها تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : حكم

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٧٦١/١

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، ٩٠٩/١

صدقة الفطر الوجوب بالشرائط الآتية فليست فرضا ويشترط لوجوبها أمور ثلاثة : الإسلام والحرية وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية ولا يشترط نماء النصاب ولا بقاؤه فلو ملك نصابا بعد وجوبها ثم هلك قبل أدائها لا تسقط عنه بخلاف الزكاة فإنه يشترط فيها ذلك كما تقدم وكذا لا يشترط فيها العقل ولا البلوغ فتجب في مال الصبي والمجنون حتى إذا لم يخرجها وليهما كان آثما ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد البلوغ والإفاقة ووقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر ويصح أداؤها مقدما ومؤخرا لأن وقت أدائها العمر فلو أخرجها في أي وقت شاء كان مؤديا لا قاضيا كما في سائر الواجبات الموسعة إلا أنها تستحب قبل الخروج إلى المصلى لقوله صلى الله عليه و سلم : " أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم " ويجب أن يخرجها عن نفسه وولده الصغير الفقير وخادمه وولده الكبير إذا كان مجنونا أما إذا كان عاقلا فلا يجب على أبيه وإن كان الولد فقيرا إلا أن يتبرع ولا يجب على الرجل أن يخرج زكاة زوجته فإن تبرع بها أجزأت ولو بغير إذنها وتخرج من أربعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب فيجب من الحنطة نصف صاع عن الفرد الواحد والصاع أربعة أمداد . والمدر رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما ويقدر الصاع بالكيل المصري بقدحين وثلث . فالواجب من القمح وسدس مصري عن كل فرد والكيلة المصرية تكفي سبعة أفراد إذا زيد عليها سدس قدح ويجب من التمر والشعير والزبيب صاع كامل فالكيلة المصرية منها تجزئ عن ثلاثة ويبقى منها قدح مصري ويجوز له أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود بل هذا أفضل لأنه أكثر نفعا للفقراء ويجوز دفع زكاة جماعة إلى مسكين واحد كما يجوز دفع زكاة الفرد إلى مساكين ومصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة العامة الذي ورد في آية : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية

الحنابلة قالوا : زكاة الفطر واجبة بغروب شمس ليلة عيد الفطر على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلته وكتب علم وتلزمه عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته من المسلمين فإن لم يجد ما يخرجه لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرفيقه فأمه فأبيه فولده فالأقرب فالأقرب باعتبار ترتيب الميراث وسن إخراجها عن الجنين والأفضل إخراجها في يوم العيد قبل الصلاة ويكره إخراجها بعدها ويحرم تأخيرها عن يوم العيد إذا كان قادرا على الإخراج فيه ويجب قضاؤها وتجزئ قبل العيد بيومين ولا تجزئ قبلهما ومن وجب عليه زكاة فطره أخرجها في المكان الذي أفطر فيه آخر يوم من رمضان وكذا يخرج من وجب عليه زكاة فطره أخرجها في المكان الذي أفطر فيه آخر يوم من رمضان وكذا يخرج من وجبت عليه فطرته في هذا المكان والذي يجب على كل شخص : صاع من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط وهو طعام يعمل من اللبن المخيض ويجزئ الدقيق إن كان يساوي

الحب في الوزن فإن لم يوجد أحد هذه الأشياء أخرج ما يقوم مقامه من كل ما يصلح قوتا من ذرة أو أرز أو عدس أو نح ذلك ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد كما لا يجوز للشخص شراء زكاته ولو من غير من أخذها منه ومصرفها مصرف الزكاة المفروضة

الشافعية قالوا : زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم ويجب على الكافر إخراج زكاة خادمه وقريبه المسلمين إذا كان قادرا على قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعدما يحتاج إليه من كل ما جرت به العادة من حو سمك وغيره من الطعام الذي يصنع للعيد . ومن الثياب اللائقة به وبمن يمونه . ومن مسكن وخادم يحتاج إليهما يليقان به ومن آنية وكتب يحتاجهما ولو تعددت من نوع واحد ومن دابة أو غيرها مما يحتاجه لركوبه وركوب من يمونه مما يليق بهما وتجب ولو كان المزكي مدينا ويجب أن يخرجها عنه وعمن تلزمه نفقته وقت وجوبها وهم أربعة أصناف : الأول : الزوجة غير الناشز ولو موسرة أو مطلقة رجعيا أو بائنا حاملا إذا لم تكن لها نفقة مقدرة وإلا فلا تجب . ومثل المرأة العبد والخادم . الثاني : أصله وإن علا . الثالث : فرعه وإن سفل : ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا والأصل والفرع لا تجب الزكاة عنهما إلا إذا كانوا فقراء أو مساكين ولو بسبب الاشتغال بطلب العلم . ويشترط في الفرع الكبير الذي لم يكن مشتغلا بطلب العلم أن يكون غير قادر على الكسب الرابع : المملوك وإن كان آبقا أو مأسورا ووقت وجوبها آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال ويسن إخراجها أول يوم من أيام عيد الفطر بعد صلاة الفجر وقيل صلاة العيد ويكره إخراجها بعد صلاة العيد إلى الغروب إلا لعذر كانتظار فقير قريب ونحوه ويحرم إخراجها بعد غروب **اليوم الأول** إلا لعذر كغياب المستحقين لها وليس من العذر في هذه الحالة انتظار نحو قريب ويجوز إخراجهما من أول شهر رمضان في أول يوم شاء ويجب إخراجها في البلد التي غربت عليه فيها شمس آخر أيام رمضان ما لم يكن قد أخرجها في رمضان قبل ذلك في بلده والقدر الواجب عن كل فرد صاع - وهو قد حان بالكيل المصري - من غالب قوت المخرج عنه وأفضل الأقوات : البر فالسلت - الشعير النبوي - فالذرة فالأرز فالحمص فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالأقط فاللبن فالجبن ويجزئ الأعلى من هذه الأقوات وإن لم يكن غالبا عن الأدنى وإن كان هو الغالب بدون عكس ولا يجزئ نصف من هذا ونصف من ذاك وإن كان غالب القوت مخلوطا ولا تجزئ القيمة ومن لزمه زكاة جماعة ولم يجد ما يفي بها بدأ بنفسه فزوجته فخادمها فولده الصغير فأبيه فأمه فابنه الكبير فرفيقه فإن استوى جماعة في درجة واحدة كالأولاد الصغار اختار منهم من شاء وزكى عنه

المالكية قالوا : زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر عليها في وقت وجوبها سواء كانت موجودة عنده أو يمكنه اقتراضها فالقادر على التسلف يعد قادرا إذا كان يرجو الوفاء ويشترط أن تكون زائدة عن قوته وقوت جميع من تلزمه نفقته في يوم العيد فإذا احتاج إليها في النفقة فلا تجب عليه ويجب أن يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من الأقارب وهم الوالدان الفقيران . والأولاد الذكور الذين لا مال لهم إلى أن يبلغوا قادرين على الكسب والإناث الفقراء أيضا إلى أن يدخل الزوج بهن أو يدعى للدخول بشرط أن يكن مطيقات للوطء والمماليك ذكورا وإناثا والزوجة والزوجات . وإن كن ذات مال . وكذا زوجة والده الفقير وقدرها صاع عن كل شخص . وهو قدح وثلث بالكيل المصري فتجزئ الكيلة عن ستة أشخاص ويجب إخراج الصاع للقادر عليه فإن قدر على بعضه أخرجه فقط ويجب إخراجها من غالب قوت البلد من الأصناف التسعة ،الآتية وهي : القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب . والأقط – لبن يابس أخرج زبده – فإن اقتات أهل البلد صنفين منها ولم يغلب أحدهما خير المزكي في الإخراج من أيهما ولا يصح إخراجها من غير الغالب إلا إذا كان أفضل كأن اقتاتوا شعيرا فأخرج برا فيجزئ وما عدا هذه الأصناف التسعة . كالفول والعدس لا يجزئ الإخراج منه إلا إذا اقتاته الناس وتركوا الأصناف التسعة فيتعين الإخراج من المقتات فإن كان فيه غالب وغير غالب أخرج من الغالب وإن استوى صنفان في الاقتيات : كالفول والعدس خير في الإخراج من أيهما وإذا أخرجها من اللحم اعتبر الشبع مثلا إذا كان الصاع من القمح يشبع اثنين لو خبز فيجب أن يخرج من اللحم ما يشبع اثنين وشرط في صرف الزكاة لواحد من الأصناف المذكورة في الآية أن يكون فقيرا أو مسكينا حرا مسلما ليس من بني هاشم فإذا وجد ابن سبيل ليس فقيرا ولا مسكينا . الخ ل، تصرف له الزكاة وهكذا ويجوز إعطاء كل فقير أو مسكين صاعا أو أقل أو أكثر والأولى أن يعطى لكل واحد صاعا وهنا أمور تتعلق بذلك وهي : أولا إذا كان الطعام الذي يريد الإخراج منه غير نظيف – به غلت – وجبت تنقيته إذا كان الغلت ثلثا فأكثر وإلا ندبت الغربلة ثانيا : يندب إخراجها بعد فجر يوم العيد وقبل الذهاب لصلاة العيد ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين ولا يجوز أكثر من يومين على المعتمد ثالثا : إذا وجبت زكاة عن عدة أشخاص وكان من وجبت عليه زكاتهم غير قادر على إخراجها عنهم جميعا ويمكنه أن يخرجها عن بعضهم بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم ولديه ثم ولده رابعا : يحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد ولا تسقط بمضي ذلك اليوم بل تبقى في ذمته فيطالب بإخراجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته إن كان ميسورا ليلة العيد خامسا : من كان عاجزا عنها وقت وجوبها ثم قدر عليها في يوم العيد لا يجب علي٥١ إخراجها ولكنه يندب فقط . سادسا : من وجبت عليه

زكاة الفطر وهو مسافر ندب له إخراجها عن نفسه ولا يجب إذا كانت عادة أهله الإخراج عنه أو أوصاهم به فإن لم تجر عادة أهله بذلك أو لم يوصهم وجب عليه إخراجها عن نفسه سابعا : من اقتات صنفا أقل مما يقتاته أهل البلد : كالشعير بالنسبة للقمح جاز له الإخراج منه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته إذا اقتاته لفقره فإن اقتاته لشح أو غيره فلا يجزئه الإخراج منه ثامنا : يجوز إخراج زكاة الفطر من الدقيق أو السويق بالكيل وهو قدح وثلث كما تقدم ومن الخبز بالوزن . وقدر برطلين بالرطل المصري) ." (١)

" وفي وقت ذبح الهدي ومكانه تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط (الحنابلة قالوا : ابتداء وقت ذبح الهدي بجميع أنواعه يوم العيد بعد الصلاة ولو قبل الخطبة والأفضل أن يكون بعدها . وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق وهو الثالث من يوم النحر فأيام النحر ثلاثة : يوم العيد وتاليه ويكره ذبحه ليلة الثاني والثالث من أيام العيد والأفضل ذبحه في **اليوم الأول** وإن ذبح قبل وقته لم يجزئه ووجب عليه بدله وإن فات وقته فإن كان تطوعا سقط عنه وإن كان واجبا ذبحه قضاء وأما مكان ذبحه فهو الحرم فيجزئ نحره في أي ناحية منه إلا أن الأفضل للمعتمر أن ينحره عند المروة وللحاج أن ينحره بمنى فإن نحره في غير الحرم فلا يجزئ إلا إذا عطب قبل الوصول فينحره في مكان عطبه

الحنفية قالوا : تتعين أيام النحر الثلاثة : يوم العيد وتاليه لذبح هدي القران والتمتع ويكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة كما تقدم فإن ذبح قبل أيام النحر لم يجزئه وإن ذبح بعدها أجزأه وعليه هدي لتأخير الذبح عن أيام النحر أما غير هدي القران والتمتع فلا يتقيد ذبحه بزمان وأما مكان ذبح الهدي مطلقا فهو الحرم ويسن ذبحه بمنى إن كان الذبح في ايام النحر وإن كان في غيرها فمكة أفضل إلا البدنة المنذورة فلا يتقيد ذبحها بالحرم

الشافعية قالوا : يدخل وقت ذبح الهدي الواجب النذر أو الهدي المندوب بمضي زمن يسع صلاة العيد وخطبتين معدلتين بعد طلوع الشمس يوم العيد ويمتد ذلك الوقت إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ويجوز ذبحه ليلا ونهارا في ذلك الوقت إلا أنه يكره ذبحه ليلا إلا لضرورة كما إذا حضر مساكين محتاجون للأكل من الهدي ليلا فإن فات الوقت المذكور - بأن مضت أيام التشريق - لزمه ذبح الهدي قضاء إذا كان منذورا وإلا فات وقته فإذا ذبحه كان مجرد لحم لا هديا أما الهدي الواجب بسبب فعل محظور من أفعال الحج فإن وقته يكون بعد وقوع سببه . إلا دم الفوات فإنه يكون في حجة القضاء وأما الهدي الواجب على المتمتع فوقته إحرامه بالحج ويجوز تقديمه على الإحرام بالحج إذا فرغ من عمرته ولا

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٩٨٩/١

آخر لوقته والأفضل ذبحه يوم النحر . وأما مكان ذبحه فهو الحرم بالحج إذا فرغ من عمرته ولا آخر لوقته . والأفضل ذبحه يوم النحر . و أما مكان ذبحه فهو الحرم فلا يجوز ذبحه بغيره فحيث نحر الهدي أجزأه في أي جزء من أجزاء الحرم إلا أن السنة للمعتمر أن ينحره بمكة . لأنها موضع تحلله . والأفضل عند المروة . ومكان ذبح هدي المحصر هو المحل الذي أحصر فيه . والأفضل أن يبعثه إلى الحرم . والسنة للحاج أن ينحره بمنى لأنها موضع تحلل الحاج

المالكية قالوا : ابتداء نحر الهدي يوم العيد ويندب أن يكون بعد رمي جمرة العقبة . ويدخل وقت الرمي من طلوع فجر يوم النحر : ويندب تأخيره إلى أن تطلع الشمس . كما تقدم . في " مندوبات الحج " ويمتد وقته إلى آخر اليوم الثالث من أيام العيد . فأيام النحر ثلاثة : يوم العيد وتاليه ولو فاتت هذه الأيام الثلاثة ذبحه أيضا وأما مكان ذبحه فهو منى . بشروط ثلاثة : الأول : أن يكون مسوقا في إحرام الحج الثاني : أن يقف بالهدي بعرفة جزءا من ليلة يوم النحر أو يوقف الهدي بغير عرفة من الحل . كالتنعيم ويقوم وقوف نائبه به مقام وقوفه . الثالث : أن يريد نحره في يوم من الأيام الثلاثة السابقة فإن انتفى شرط من هذه الشروط . كأن ساقه في حال إحرامه بالعمرة أو اشتراه من مكة . أو لم يقف به لا هو ولا نائبه بعرفة ليلة النحر أو أراد نحره بعد الأيام الثلاثة فمحل ذبحه مكة لا يجزئ ذبحه بغيرها . وكل نواحي مكة صالحة للذبح فيها . لكن الأفضل أن يكون عند المروة ولو ذبح ما استوفى الشروط السابقة بمكة أجزأ مع الإثم لتركه الواجب وهو ذبحه بمنى) ." (١)

" تنقسم شروط الأضحية إلى قسمين : شروط سنيتها وشروط صحتها فأما شروط سنيتها فمنها القدرة عليها فلا تسن للعاجز عنها وفي حد القدرة تفصيل المذاهب مذكور تحت الخط (الحنفية قالوا : القادر عليها هو الذي يملك مائتي درهم وقد تقدم بيانها في " الزكاة " أو يملك عرضا يساوي مائة درهم يزيد عن مسكنه وثياب اللبس والمتاع الذي يحتاجه وإذا كان له عقار يستغله تلزمه الأضحية إذا دخل منه قوت عامه وزاد معه النصاب المذكور وقيل : تلزمه إذا دخل له منه قوت شهر وإن كان العقار وقفا تلزمه الأضحية إن دخل له منه قيمة النصاب وقتها

الحنابلة قالوا : القادر عليها هو الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر على وفاء دينه

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ١/١٠٩٠

المالكية قالوا : القادر عليها الذي لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضروري في عامه فإذا احتاج إلى ثمنها في عامه فلا تسن وإذا استطاع أن يستدين استدان وقيل : لا يستدين

الشافعية قالوا : القادر عليها هو الذي يملك ثمنها زائدا عن حاجته وحاجة من يعول يوم العيد وأيام التشريق ومن الحاجة ما جرت به العادة من كعك وسمك وفطير ونقل ونحو ذلك

الحنفية قالوا : زادوا في الشروط أن يكون مقيما فلا تجب على المسافر وإن تطوع بها أجزأته وإذا اشترى شاة ليضحي بها ثم سافر قبل حلول وقتها فإنه يبيعها ولا تجب عليه الأضحية وكذا لو سافر بعد دخول الوقت قبل أن يذبح فإن الأضحية لا تجب عليه وتجب على الحاج إن لم يكن مسافرا بأن كان من أهل مكة) ومنها الحرية فلا تسن للعبد وزاد المالكية في شروط سنيتها أن لا يكون حاجا ولو كان من أهل مكة كما تقدم أما المسافر لغير الحج فتسن له أما البلوغ فليس شرطا لسنيتها فتسن للصبي القادر عليها ويضحي عنه وليه ولو كان الصبي يتيما عند المالكية والحنابلة أما الحنفية والشافعية فانظر مذهبيهما تحت الخط (الحنفية قالوا : البلوغ ليس شرطا لوجوبها فتجب على الصبي عندهما ويضحي وليه من مال الصبي إن كان له مال فلا يضحي الأب عن ولده الصغير . وعند محمد شرط فلا تجب الأضحية في مال الصبي وهل تجب على الأب أو لا ؟ قولان مصححان ومثل الصغير المجنون

الشافعية قالوا : لا تسن للصغير فالبلوغ شرط لسنيتها وكذلك العقل)

وأما شروط صحتها فمنها السلامة من العيوب فلا تصح إذا كان فيها عيب من العيوب المفصلة في المذاهب . فانظرها تحت الخط (الحنفية قالوا : لا تصح الأضحية بالعمياء ولا بالعوراء . وهي المهزولة التي لا مخ في عظامها : ولا بالعرجاء التي لا تستطيع المشي إلى المذبح : أما العرجاء التي تمشي بثلاث قوائم وتضع الرابعة لتستعين بها على المشي . فإنها تجزئ وكذا لا تصح بمقطوعة الأذن . أو الذنب . أو الألية إذا ذهب أكثر من ثلثها أما إذا بقي ثلثاها وذهب ثلثها فإنها تصح . وكذا لا تصح بالهتماء إلا إذا بقي أكثر أسنانها . ولا تصح بالسكاء التي لا أذن لها بحسب الخلقة ولا تصح الأضحية بمقطوعة رؤوس الضرع ولا بالتي انقطع لبنها ولا بالتي لا ألية لها بحسب الخلقة ولا بالجلالة وهي التي ترعى العذرة قبل حبسها وإطعامها الطاهر كما تقدم وتصح بالجماء التي لا قرون لها خلقة والعظماء . وهي التي ذهب بعض قرن٥١ فإذا وصل الكسر إلى المخ لم تصح . وكذا تصح بالتولاء وهي المجنونة إذا لم يمنعها الجنون عن الرعي . فإن منعها لا تجوز التضحية بها . وتصح بالجرباء إن كانت سمينة . فإذا هزلت بالجرب فلا تصح . وكذا لا تصح بالصغير : وهو ما كان أقل من سنة في الضأن والمعز : إلا إذا كان الضأن كبير الجسم

سمينا : فإنها تصح به إذا بلغ ستة أشهر ؟ بشرط أنه إذا خلط بما له سنة لا يمكن تمييزه منه . أما المعز فإنها لا تصح به إلا إذا بلغ سنة وطعن في الثانية على كل حال أما الصغير من البقر والجاموس فهو ما كان أقل من سنتين فلا تصح بالبقر والجاموس إلا إذا بلغ سنتين وطعن في الثالثة والصغير من الأبل ما كان أقل من خمس سنين فلا تصح بالإبل إلا إذا بلغت خمس سنين وطعنت في السادسة وتجزئ الشاة عن الواحد وتجزئ الناقة والبقرة عن سبعة أشخاص بشرط أن يكون لكل واحد منهم سبعها فإن نقص نصيبه عن السبع لم تجزئه

المالكية قالوا : لا تصح بالعمياء ولا بالعوراء والمعتبر في العمى والعور ذهاب ضوء العين وإن بقيت صورتها ولا تصح بالمريضة التي تستطيع أن تتصرف كتصرف السليمة أما إذا كان المرض خفيفا فإنه لا يضر ولا تصح بالجرباء إذا كان جربها ظاهرا ولا بما أكلت أكلا غير معتاد . فشمت ما لم يحصل لها إسهال فتصح به ولا تصح بالمجنونة جنونا دائما أما الجنون غير الدائم فإنه لا يضر فتصح بالتولاء وهي التي تدور في موضعها من الجنون ولا تتبع الغنم ولا تصح بالمهزولة هزالا بينا وهي التي لا مخ في عظامها ولا بالعرجاء عرجا بينا يمنعها من مسايرة أمثالها ولا بمقطوعة جزء من أجزائها : كيد أو رجل سواء كان القطع خلقيا أو لا وسواء كان الجزء أصليا أو زائدا : ولكن يغتفر قطع خصية الحيوان فتصح بالخصي لأن فيه فائدة تعود على اللحم ولا فرق بين أن يكون خصيا بالخلقة أو لا ولا تصح بالصمعاء وهي صغير الأذنين جدا ولا بالبتراء وهي مقطوعة الذنب سواء كان ذلك خلقة أو بعارض ولا بالبكماء – فاقدة الصوت – إلا لعارض عادي : كالناقة إذا مضى على حملها أشهر فإنها تبكم فتصح بها ولا بالبخراء . وهي منتنة الفم . إلا إذا كان أصليا كما هو الحال في بعض الإبل وكذا لا تصح بيابسة الضرع ومشفوفة الأذن إذا كان الشق أكثر من الثلث فإن كان الشق ثلثها أجزأت على المشهور ولا بمكسورة سنين فأكثر أما مكسور سن واحد فتصح بها كما إذا ذهبت أسنانها لكبر أو تغيير فإنها تصح ولا تصح بذاهبة ثلث الذنب . أما ذاهبة ثلث الأذن فتصح بها وكذا لا يصح بحيوان متولد بين وحشي وأنسي فإذا كانت الآباء غنما والأمهات ظباء أو بالعكس لا تجزئ في الأضحية على الأصح وتصح بالجماء وهي المخلوقة بدون قرن أما إذا كانت مستأصلة القرنين عروضا ففيها قولان وهذا إذا لم يكن مكانهما داميا وإلا فلا تصح بها قولا واحدا وكذا تصح بالمقعدة العاجزة عن القيام بسبب السمن وكثرة الشحم لا بالمرض وتصح بالجذع من لضأن وهو ما بلغ سنة عربية وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه وتصح بالثني من المعز وهو ما بلغ سنة ودخل في الثانية دخولا بينا

بأن قطع منها نحو شهر وتصح بالثني من البقر وهو ما بلغ ثلاث سنين وبالثني من الإبل وهو ما بلغ خمس سنين والمعتبر السنة القمرية ولو نقص بعض شهورها

الشافعية قالوا : لا تصح بالمعيبة بعيب ينقص لحمها أو شحمها أو غيرهما مما يؤكل فلا تصح بالعوراء ولا بالعمياء والمعتبر ذهاب ضوء العين وكذا ما كان على إحدى عينيها بياض إذا كان كثيرا بخلاف اليسير فلا يضر كما لا يضر العمش وهو ضعف البصر مع سيلان الدمع غالبا ولا تصح بالعرجاء عرجا بينا وهي التي تسبقها أمثالها إلى المرعى وتتخلف عنها ولو حصل لها العرج وقت الذبح ولو في حال قطع الحلقوم والمريء ولا تصح بالمريضة مرضا يظهر بينا ظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لا يضر ولا تصح بالعجفاء وهي التي لا مخ لها في عظامها من شدة الهزال ولا بالثولاء وهي التي تستدبر المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل ولا تصح بالجرباء وإن كان الجرب يسيرا لأنه يفسد اللحم ولا بمقطوعة الأذن كلا أو بعضا . ولا بمقطوعة الألية ويغتفر ما يقطع من طرف الألية في الصغر ويسمى - التطريف - لأنه يجبر بالسمن أما المخلوقة بلا ذنب فإنها تجزئ كالمخلوقة بلا ضرع ولا ألية بخلاف المخلوق بلا أذن فإنها لا تصح به وتصح بمشقوقة الأذن أو مثقوبتها إذا لم يزل بذلك شيء منها وتصح بالخصي والخصاء جائز بشروط ثلاثة : أن يكون لمأكول اللحم أن يكون في صغره أن يكون في زمان معتدل وإلا حرم وتصح بمكسورة القرن وإن كان محله داميا ما لم يترتب عليه نقص في اللحم كما تصح بالجماء ما لا قرن له خلقة وإن كان الأقرن أفضل وتصح بفاقدة الأسنان خلقة أما ما ذهبت أسنانه لعارض فإنه لا يجزئ كما لا يجزئ ما ذهبت بعض أسنانه إن كان ذلك يؤثر في علفه فإن كان لا يؤثر تجزئ وتصح بالضأن إذا بلغ سنة كاملة أو أسقط مقدم أسنانه بشرط أن يكون ذلك بعد ستة أشهر وتصح بالمعز بالضأن إذا بلغ سنتين كاملتين وتصح بالبقر والجاموس إذا بلغ سنتين كاملتين وبالإبل إذا بلغ خمس سنين كوامل ولا يجزئ المتولد بين أنسي ووحشي

الحنابلة قالوا : لا تصح بالعمياء وهي التي ذهب نور عينيها وإن بقيت عيناها صورة ولا تصح بالعوراء وهي التي انخسفت عينها أما إذا كان عليها بياض وهي قائمة فتصح بها ولا تصح بالعجفاء التي لا مخ في عظامها لهزالها ولا تصح بالعرجاء وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها الصحيح إلى المرعى ولا تصح بالمكسورة ولا بالمريضة مرضا يفسد لحمها كجرب أو غيره ولا تصح بالعضباء وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها أما التي خرقت أذنها أو انشقت أو قطع منها النصف أو أقل فتصح بها مع الكراهة ومثل الأذن في ذلك القرن ولا تصح بالجداء وهي جافة الضرع ولا بالهتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها ولا

بالعصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها ولا تصح بما ذهب أكثر من نصف أليتها أما ما ذهب نصفها فأقل فتصح بها كما تصح بالجماء وهي التي خلقت بلا قرن والصمعاء وهي الصغير الأذن جدا وما خلقت بلا أذن وكذا تصح بالبتراء وهي التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا وتصح بالخصي أما المجبوب وهو ما قطع ذكره مع أنثييه فإنه لا يجزئ والحامل كغيرها في الأحكام ولا تصح بالوحشي ولا بالمتولد بين وحشي وغيره وتصح بالجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر ويعرف كونه أجذع بنوم الصوف على ظهره : وتصح بالثني مما سواه فثنى المعز ما له سنة كاملة وثني البقر ما له سنتان كاملتان وثني الإبل ما له خمس سنين ودخل في السادسة ولا تصح بما دون ذلك)

ومنها الوقت المخصوص فلا تصح إذا فعلت قبله أو بعده وفي بيانه تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : يدخل وقت الأضحية عند طلوع فجر يوم النحر وهو يوم العيد ويستمر إلى قبيل غروب اليوم الثالث وهذا الوقت لا يختلف في ذاته بالنسبة لمن يضحي في المصر أو يضحي في القرية ولكن يشترط في صحتها للمصري أن يكون الذبح بعد صلاة العيد ولو قبل الخطبة إلا أن الأفضل تأخيره إلى ما بعد الخطبة فإذا ذبح ساكن المصر قبل صلاة العيد لا تصح أضحيته ويأكلها لحما فإذا عطلت صلاة العيد ينتظر بها حتى يمضي وقت الصلاة . ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال . ثم يذبح بعد ذلك أما القروي - ساكن القرية - فإنه لا يشترط له ذلك الشرط . بل يذبح بعد طلوع فجر النحر وإذا أخطأ الناس في يوم العيد فصلوا وضحوا ثم بان لهم أنه يوم عرفة أجزأتهم صلاتهم وأضحيتهم . وإذا تركت ذبيحة الأضحية حتى فات وقتها يتصدق بها حية

المالكية قالوا : يبتدئ وقت الأضحية لغير الإمام في **اليوم الأول** بعد تمام ذبح الإمام . ويبتدئ وقتها للإمام بعد الفراغ من خطبته بعد صلاة العيد أو مضي زمن قدر ذبح الإمام أضحيته إن لم يذبح الإمام . ويستمر وقتها لآخر اليوم الثالث ليوم العيد ويفوت بغروبه . فإذا أراد أن يذبح في اليوم الثاني فلا يلزم أن يراعي مضي زمن قدر صلاة الإمام . بل يذبح إذا ارتفعت الشمس وإذا ذبح بعد الفجر أجزأه . فإذا ذبح أحد قبل الإمام متعمدا لا تجزئه وأعاد ذبح أضحية أخرى أما إذا لم بتعمد بأن تحرى أقرب إمام لم يبرز أضحيته وظن أنه ذبح فذبح بعده وتبين أنه سبق الإمام أجزأه فإذا تأخر ألإمام بعذر شرعي انتظره إلى قرب الزوال بحيث يبقى على الزوال ما يسع الذبح ثم يذبح ولو لو يذبح الإمام

الحنابلة قالوا : يبتدئ وقت ذبح الأضحية من يوم العيد بعد صلاة العيد فيصح الذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة ولكن الأفضل أن يكون بعد الصلاة والخطبة ولا يلزم أن ينتظر الفراغ من الصلاة في جميع

الأماكن التي تصلي فيه العيد إن تعددت بل لو سبق بعضها جاز وإذا كان في جهة لا يصلى فيها العيد : كالبادية وأهل الخيام ممن لا عيد عليهم فإن وقت الأضحية يبتدئ فيها يمضي زمن قدر صلاة العيد فإن فاتت صلاة العيد بالزوال ضحى إذن عند الزوال واخر وقت ذبح الأضحية زمن الثاني من أيام التشريق فأيام النحر عندهم ثلاثة : يوم العيد ويومان بعده ويجوز في ليل يومي التشريق التاليين ليوم العيد إنما الأفضل أن يذبح في النهار

الشافعية قالوا : يدخل وقت ذبح الأضحية بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس يوم عيد النحر وإن لم ترتفع الشمس قدر رمح ولكن الأفضل تأخيره إلى مضي ذلك من ارتفاعها ويستمر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة ويصح الذبح ليلا أو نهارا بعد دخول وقتها إلا أنه يكره في الليل إلا لحاجة : كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية أو لمصلحة . كسهولة حضور الفقراء ليلا)

وقد زاد بعض المذاهب شروطا أخرى مذكورة تحت الخط (المالكية قالوا : زادوا أن يكون الذبح نهارا فلو ذبح ليلا لم تصح أضحيته وهذا الشرط بالنسبة لليوم الأول لا خلاف فيه عندهم أما في غير **اليوم الأول** في صحة الذبح ليلا خلاف والمشهور أنه لا يجزئ وأن يكون الذابح مسلما فإذا بحها الكتابي لا تجزئ ولكنها تؤكل لحما وأن لا يشرك معه فيها أحد ويصح أن يشرك في الثواب لا في الثمن معه من تلزمه نفقتهم إن كانوا معه في سكن واحد وإلا فلا تصح وهذا هو المشهور عندهم

(يتبع . . .) ."[1]

" الحنفية قالوا : زادوا أن يكون الذبح نهارا في **اليوم الأول** والرابع فلو ذبح في الليلة الأولى أو الليلة الرابعة لا تصح أما الذبح في الليلتين المتوسطتين فإنه مكروه تنزيها) ويصح الاشتراك في الأضحية سواء كان ذلك في ثمنها أو في ثوابها . باتفاق ثلاثة وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : لا يصح الاشتراك في الثمن إنما يصح الاشتراك في الأجر بالشروط المتقدمة) وإنما يصح الاشتراك فيها إذا كانت من الإبل أو البقر فإذا اشترك سبعة في بقرة أو ناقة يصح إذا كان نصيب كل واحد منهم لا يقل عن سبع فإن كانوا أكثر من سبعة لا يصح أما إن كانوا أقل فيصح ولا تصح الأضحية بغير النعم من الإبل والبقر والجاموس والغنم وفي الأفضل منها تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط (الحنفية قالوا : الشاة أفضل من سبع البدنة – البقرة أو الجمل ونحوهما – إذا استويا في اللحم والقيمة والكبش أفضل من

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ١/١١٠٩

النعجة إذا استويا في الثمن والقيمة أيضا . والأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة والأنثى من الإبل والبقر أفضل إذا استويا أيضا

الشافعية قالوا : أفضلها سبع شياه عن واحد فبدنة فبقرة والكمال لا حد له

الحنابلة قالوا : الأفضل الإبل ثم البقر إن أخرج كاملا بدون اشتراك ثم الغنم ثم شرك سبع في ناقة أو جمل ثم شرك في بقرة وأفضلها جميعها الأسمن ثم الأغلى ثمنا والذكر والأنثى سواء

المالكية قالوا : الأفضل الضأن مطلقا ثم المعز ثم البقر وتقديمه على الإبل هو الأظهر ثم الإبل ويندب الفحل إن لم يكن الخصي أسمن فإن كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين) ." (١)

" أما الوليمة وهي طعام العرس الذي يدعى إليه الناس كما عرفت فإنه سنة (المالكية - قالوا : الوليمة مندوبة لا واجبة ولا سنة على الصحيح) مؤكدة فيسن عند الدخول بالمرأة أن يولم الزوج بما تطيب به نفسه ويقدر عليه مثله فإذا كان يقدر على أن يذبح لهم فيسن أن لا ينقص عن شاة لأنها أقل ما يطلب من القادر لقوله عليه الصلاة و السلام لعبد الرحمن بن عوف : " أولم ولو بشاة " من حديث رواه البخاري أما إذا لم يقدر فإنه يكتفي منه بما يستطيع فقد روى البخاري أيضا أن النبي صلى الله عليه و سلم " أولم على بعض نسائه بمدين من شعير "

أما غير الوليمة من الأطعمة التي تصنع عند حادث السرور وهي التي ذكرت أسماؤها آنفا فإن في حكمها تفصيلا في المذاهب

(الشافعية - قالوا : يسن صنع الطعام والدعوة إليه عند كل حادث سرور سواء كان للعرس أوللختان أوللقدوم من السفر إلى غير ذلك مما ذكر فليست السنة خاصة بوليمة الطعام وكما أن الوليمة تصدق على طعام العرس فكذلك تصدق على غيره ولكن صدقها على وليمة العرس أكثر . وإنما يسن عمل الطعام عند القدوم من السفر إذا كان السفر طويلا عرفا في بعض النواحي البعيدة فإن كان يسيرا أو كان في ناحية قريبة فإنه لا يسن . أما الوضيمة وهي الطعام الذي يعمل عند الموت فإنه يسن أن يكون من جيران الميت

الحنفية - قالوا : السنة هي وليمة العرس وهي أن الرجل إذا بنى بامرأته فإنه يسن أن يدعو الأقارب والجيران والأصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم . أما الدعوة إلى طعام غير العرس كالدعوة إلى طعام الختان ونحوه مما ذكر فإنها جائزة متى كانت خالية من محظور ديني أما الطعام الذي يصنع للمأتم فإنه يجوز أن يصنعه لأهل الميت غيرهم ويحمله إليهم ويأكل معهم في **اليوم الأول** لأنهم مشغولون أما في اليوم

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ١/١١١٠

الثاني وما بعده فإنه مكروه . ولا تباح الضيافة ثلاثة أيام في أيام المصيبة وإذا فعل فلا بأس من الأكل منه . وإن عمل طعام للفقراء كان حسنا بشرط أن لا يكون من مال القاصر

المالكية – قالوا : إن المندوب هووليمة العرس فقط كما تقدم وأما غيره كطعام الختان فإنه جائز ليس بواجب ولا مستحب

الحنابلة – قالوا : إن المسنون هو الدعوة إلى طعام العرس خاصة أما غيرها من الأنواع التي ذكرت فإن الدعوة إليه جائزة ما عدا الدعوة إلى طعام المأتم فإنها مكروهة وفي الدعوة إلى الختان قولان : فقيل مكروهة وقيل جائزة . أما الدعوة إلى طعام العقيقة فإنها سنة) ." [1]

" وفي وقت وليمة العرس المذكور تفصيل في المذاهب

(المالكية – قالوا : وقت وليمة العرس عند الدخول بالزوجة سواء كان قبله أو بعده واستحب بعضهم أن تكون قبل الدخول لأن الغرض منها إشهار النكاح فيناسب إشهاره قبل الدخول وما روي عن مالك من أنها تكون بعد البناء فإن المراد منه ما إذا فاتته قبل البناء . وتكرارها فالمندوب هو الدعوة إلى أكلة واحدة ويصح تكرار المائدة في أوقات مختلفة إذا كان المدعو أولا غير المدعو ثانيا

الحنفية – قالوا : وقت وليمة العرس حين البناء وتستمر الدعوة إلى الطعام بعد البناء واليوم الذي بعده ثم ينقطع العرس والوليمة

الحنابلة – قالوا : وقت استحباب وليمة الطعام موسع فإنه يكون من بعد حصول عقد النكاح إلى انتهاء العرس بدون تقرير فلا مانع مما جرت به العادة من أن تكون الوليمة قبل الدخول بزمن يسير

فإذا شرع في الوليمة فإنها تستمر يومين **اليوم الأول** واليوم الثاني أما اليوم الثالث فإنها تكون مكروهة لقوله عليه الصلاة و السلام : " الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة " . رواه أبوداود وابن ماجة وغيرهما

الشافعية – قالوا : وقت وليمة العرس سدخل بالعقد ولا يفوت بطول الزمن وقال بعضهم : تستمر الوليمة إلى سبعة أيام في البكر وثلاثة في الثيب وبعدها تكون قضاء والأفضل فعلها بعد الدخول) ." [2]

" إجابة الدعوة إلى الوليمة وهي " طعام العرس خاصة " كما تقدم فرض (الحنفية – قالوا : لهم رأيان في ذلك : " أحدهما " أن الإجابة سنة مؤكدة سواء كانت الدعوة إلى وليمة أو غيرها متى استكملت

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٣٤/٢

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، ٣٦/٢

الشروط . " ثانيهما " أن الإجابة سنة مؤكدة قريبة من الواجب في وليمة النكاح وهو المشهور . أما الإجابة إلى غير الوليمة فهي أفضل من عدم الإجابة . وبعضهم يقول : إن الإجابة إلى وليمة النكاح واجبة لا يجوز تركها) فلا يحل لمن دعي إليها أن يتخلف عنها أما إجابة الدعوة إلى غير الوليمة من الأطعمة التي ذكرت آنفا كطعام الختان والقدوم من السفر وغيرهما فإنها (المالكية – قالوا : إجابة الدعوة إلى الطعام تنقسم إلى خمسة أقسام الأول : واجبة وهي إجابة الدعوة إلى طعام وليمة النكاح والثاني : مستحبة وهي الإجابة إلى المأدبة " بضم الدال وفتحها " وهي الطعام الذي يصنع للوداد . الثالث : مباحة وهي الإجابة إلى الطعام الذي يصنع بقصد حسن غير مذموم كالعقيقة للمولود والنقيعة للقادم من السفر والولكيرة لبناء الدار والخرس للنفاس والإعذار للختان ونحو ذلك . الرابع : مكروهة وهي الإجابة إلى طعام يعمل بقصد الفخر والمحمدة . الخامس : محرمة وهي الإجابة إلى طعام يفعله الرجل لمن يحرم عليه هديته كأحد الخصمين للقاضي) سنة . وإنما تجب الإجابة أو تسن بشروط : منها أن لا يكون الداعي فاسقا مجاهرا أو ظالما وله غرض فاسد كالمباهاة والمفاخرة أو التأثير على المدعو ليستخدمه في معصية كدعوة القاضي ليحول بينه وبين الحكم بالحق . ومنها أن يكون المدعو معذورا بعذر شرعي يتيح له التخلف عن الجماعة كمرض ونحوه وأن يكون معينا بالدعوة فلوقال الداعي للناس : هلموا إلى الطعام بدون تعيين فإن الإجابة لا تجب . ومنها أن لا تكون الوليمة مشتملة على محرم أو مكروه فإذا لم تستوف الشروط فإن الإجابة لا تفرض ولا تسن وفي شروط الإجابة تفصيل في المذاهب

(الحنابلة – قالوا : يشترط لإجابة الدعوة شروط : أحدها : أن يكون المدعو معينا بشخصه فلودعي ضمن أناس كأن قال الداعي لجماعة يا أيها الناس هلموا إلى الطعام فإنه لا تجب الإجابة على واحد منهم كما إذا قال لرسوله : ادع من شئت أو من لقيته فإن الإجابة لا تجب في هذه الحالة

ثانيا : أن يكون الداعي مسلما يحرم هجره فإذا دعاه ذمي فإن إجابته تكره وكذا إذا دعاه ظالم أو فاسق أو مبتدع أو متفاخر بها فإن إجابته لا تلزم بل تكره

ثالثا : أن يكون كسب الداعي طيبا فإن كان كسبه كله خبيثا فإنه لا تلزم الإجابة بل تحرم وإن كان بعض ماله حلالا والبعض حراما ففي إجابة الدعوة والأكل منه أقوال : أحدها الكراهة ورجحه بعضهم . ثانيها الحرمة . ثالثها التفصيل وهو : إن كان الحرام أكثر حرم الأكل وإلا فلا . رابعها أن لا يكون المدعوغير قادر على الحضور كأن كان مريضا أو ممرضا لغيره أو مشغولا بحفظ مال نفسه أو غيره أو كان في شدة

حر أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحل فإن الإجابة في كل هذه الأحوال لا تجب لأنها أعذار تبيح ترك الجماعة فكذلك تبيح ترك إجابة الدعوة للوليمة

خامسا : أن لا تكون الوليمة مشتملة على منكر كأن يكون فيها مضحك بفحش أو كلام كاذب أو يكون فيها مومسات يتهتكن بالرقص ونحوه أو كانت المائدة مشتملة على خمر أوآنية من ذهب أو فضة أو عود أو مزمار ونحوها فإن الإجابة في كل ذلك لا تجب بل تحرم إلا إذا كان قادرا على إزالة المنكر فإنه يجب عليه الحضور والإنكار وبذلك يؤدي واجبين : واجب إزالة المنكر وواجب إجابة الدعوة فإذا لم يعلم بهذه المحظورات وحضر وشاهد المنكر فإنه يجب عليه إزالته إن قدر فإن لم يقدر فإنه يجب عليه الانصراف . أما إذا علم بالمنكر ولم يره بعينه فإن له الجلوس والأكل وله الانصراف

سادسا : أن يدعوه في اليوم الأول فإذا دعاه في اليوم الثاني فإن الإجابة لا تجب بل تستحب وإذا دعاه في اليوم الثالث فإن الإجابة تكره

المالكية – قالوا : تفترض إجابة الدعوة إلى وليمة النكاح بشرط :

أولا : أن يكون المدعو معينا بشخصه صريحا أو ضمنا ومثال الأول : أن يدعوه صاحب الوليمة بنفسه أو برسوله ولو كان غلاما ومثال الثاني : أن يرسل رسولا ليدعو أهل محل كذا وهم محصورون فإن كان كل واحد منهم يكون معينا ضمنا أما إذا لم يعين المدعو لا صراحة ولا ضمنا كأن يقول لرسوله : ادع من لقيت أوادع الفقراء وهم غير محصورين فإنه لا تجب الدعوة بذلك

ثانيا : أن يكون في الوليمة من يتأذى بالاجتماع معه من الأرذال والسفلة كأن يخاف على مروءته ودينه أو يخشى أن يلحقه أذى منهم أما إذا كان يتأذى بمجرد رؤية أحد يكرهه لحظ نفسي فإن الإجابة لا تسقط عنه بذلك

ثالثا : أن لا تكون الوليمة مشتملة على منكر شرعا كفرش حرير يجلس هوعليه أو يرى من يجلس عليه ولوفوق حائل أو تكون مشتملة على آنية من ذهب أو فضة أو مشتملة على ما يحرم سماعه من الأغاني المشتملة على ما لا يجوز فإن كان المنكر في محل آخر ولم يسمعه أو يره فإنه لا يبيح له التخلف وإلا أباحه . لأن سماع المعصية حرام كرؤيتها

رابعا : أن لا يكون منصوبا في مكان الوليمة صورة حيوان أو إنسان مجسدة كاملة الأعضاء الظاهرة التي لا يمكن أن يعيش بدونها ولها ظل فإن لم تكن كاملة الأعضاء التي لا يعيش بدونها ولا ظل لها كأن كانت مبنية في وسط الحائط فإنها لا تضر لأن الذي يحرم تصويره من الحيوان العاقل وغيره : وهوما

استوفى هذه الشروط وسيأتي الكلام في ذلك مفصلا هذا وقد رخص بعضهم في حضور الوليمة المشتملة على محرم شرعا إذا كان صاحبها ذا سطوة وسلطان يخشى من شره

خامسا : أن لا يكون هناك زحام كثير

سادسا : أن لا يغلق الباب دونه ولو للمشاورة عليه أما إذا أغلق الباب لمنع الطفيلية أولحفظ النظام فإن إغلاقه لا يبيح له التخلف

سابعا : أن يكون الداعي مسلما وأن لا يكون المدعو معذورا بعذر شرعي مبيح له التخلف كمرض ونحوه وأن لا يكون الداعي فاسقا أو شريرا أو مفاخرا أو تكون امرأة غير حرم أو من تخشى من إجابته ريبة

الحنفية – قالوا : لا يسن إجابة الدعوة إلا بشروط :

أولا : أن لا يكون الداعي فاسقا مجاهرا بالفسق فلا تسن إجابة الفاسق والظالم بل تكون خلاف الأولى لأنه ينبغي أن يتورع عن أكل طعام الظلمة وإن كان يحل

ثانيا : أن لا يكون غالب ماله حراما فإن علم بذلك فإنه لا تجب عليه الإجابة ولا يأكل ما لم يخبره بأن المال الذي صنع منه الطعام حلال أصابه بالوراثة ونحوها فإن كان غالب ماله حلالا فإنه لا بأس بالإجابة والأكل

ثالثا : أن لا تكون الوليمة مشتملة على معصية كخمر ونحوه

فمن دعي إلى وليمة فإن الإجابة لا تسن في حقه إذا علم أنها مشتملة على معصية فإن لم يعلم بها فإن الإجابة لا تسقط عنه فإذا ذهب وهو يعلم ووجد المعصية كشرب الخمر والتماثيل فإن كانت على المائدة فإنه يجب عليه أن لا يجلس بليخرج معرضا أما إذا كانت المعصية في مكان بعيد عن المائدة وهو يسمعها أو يراها فإن قدر على إزالتها وجب عليه أن يفعل وإن لم يقدر فإن كان ممن يقتدى به فإنه يجب عليه أن يخرج أيضا وإلا فلا بأس بأن يقعد ويأكل أما إذا كان عالما قبل أن يذهب فإنه لا يحل له الذهاب إلا إذا كان له تأثير على أنفسهم فيتركون المنكر من أجله فإنه في هذه الحالة تجب عليه الإجابة ويجب عليه الذهاب لإزالة المنكر ولا بأس بإجابة دعوة النصارى واليهود لأنه لا بأس بالأكل من طعامهم كله سواء أكان ذبيحة أم غيرها أما المجوس فإنه يحل أكل طعامهم ما عدا الذبيحة فإنها حرام

رابعا : أن لا يكون المدعو معذورا بعذر شرعي كمرض ونحوه

خامسا : أن يعينه الداعي بشخصه صريحا أو ضمنا

سادسا : أن تكون الدعوة في وقت الوليمة المشروع

الشافعية – قالوا : يشترط لوجوب إجابة الدعوة في وليمة النكاح وسنيتها في غيرها شروط :

أولا : أن لا يخص الداعي الأغنياء بدعوته بل يدعوهم والفقراء وليس الغرض من هذا أن يدعوالناس جميعا بل الغرض أن لا يقصر دعوته على الأغنياء ملقا ونفاقا ومفاخرة ورياء لأن هذه حالة لا يقرها الدين فمن قامت به لا يكون له الحنفية قالوا : على غيره أما إذا دعا الأغنياء صدفة واتفاقا كأن كانوا جيرانا له أو أهل حرفته فإنه لا يضر

ثانيا : أن تكون الدعوة في **اليوم الأول** من أيام الوليمة فإن أولم ثلاثة أيام أو أكثر كسبعة لم تجب الإجابة إلا في **اليوم الأول** وتكون مستحبة في اليوم الثاني وتكره فيما بعد ذلك

ثالثا : أن يكون الداعي مسلما فإن كان كافرا فإن الإجابة لا تجب ولكن تسن إجابة الذمي سنة غير موكدة

رابعا : أن يكون الداعي له مطلق التصرف فإن كان محجورا عليه تحرم الإجابة إن كانت الوليمة من ماله أما إذا فعلها وليه من مال نفسه فإن الإجابة إليها تكون واجبة

خامسا : أن يعين الداعي من يدعوه بنفسه أو برسوله

سادسا : أن لا يدعوه لخوف منه أولطمع في جاهه أو إعانته على باطل

سابعا : أن لا يعتذر المدعو للداعي ويرضى بتخلفه عن طيب نفس لا عن حياء ويعرف ذلك بالقرائن

ثامنا : أن لا يكون الداعي فاسقا أو شريرا أو مفاخرا

تاسعا : أن لا يكون أكثر مال الداعي حراما فإن كان كذلك فإن إجابته تكره فلوعلم أن عين الطعام الذي يأكل منه مال حرام يحرم أن يأكل منه لأن المال المحرم يحرم الأكل منه إلا إذا عم فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه منه بدون أن يتوقف ذلك على ضرورة فإذا لم يكن أكثر مال الداعي حراما لكن فيه شبهة لم تجب الإجابة ولم تسن بل تكون مباحة

عاشرا : أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية من غير حصور محرم لها خشية من الخلوة المحرمة وإن لم تقع الخلوة بالفعل

الحادي عشر : أن تكون الدعوة في وقت الوليمة وهو من حين العقد كما تقدم

الثاني عشر : أن لا يكون المدعو قاضيا أو ما في معناه من كل ذي ولاية فإنه لا تجب عليه الدعوة في محل ولايته خصوصا إذا كان الداعي له خصومة ينظر فيها فإن إجابته تحرم

الثالث عشر : أن لا يكون المدعو معذورا بعذر يبيح له ترك الجماعة كمرض

الرابع عشر : أن لا يكون المدعوة امرأة أوغلاما أمرد يخشى منهما الفتنة أو الطعن على الداعي في عرضه

الخامس عشر : أن لا يتعدد الداعي فإن تعدد قدم الأسبق ثم الأقرب رحما ثم الأقرب دارا هذا عند المقارنة في الدعوة وعند الاستواء يقرع بين الداعين)

ومتى أجاب الدعوة فقد أدى الفرض أو السنة فلا يكلف بالأكل من الطعام وإنما الأكل مستحب (المالكية - قالوا : لهم في ذلك قولان : أحدهما أن الأكل من الطعام ليس بواجب وإنما الواجب هو الإجابة وهو الراجح . ثانيهما : أن الأكل واجب لغير الصائم) فإذا دعي وهوصائم فعليه أن يذهب إلى محل الوليمة ويخبر الداعي بأنه صائم ويدعوله ثم ينصرف فإن كان يشق ذلك على صاحب الوليمة ويؤلمه عدم الأكل فإن كان الصيام نفلا فإنه يستحب للمدعوأن يفطر (الحنفية - قالوا : إن كان يثق من نفسه بقضاء اليوم يفطر دفعا للأذى عن أخيه المسلم وإن كان لا يثق من نفسه بالقضاء فإنه لا يفطر وإن كان فيه أذى للداعي وهذا إذا كان الإفطار قبل الزوال فإنه لا يحل الفطر إلا إذا ترتب على الصيام عقوق الوالدين

المالكية - قالوا : لا يجوز الفطر ولو كان الصيام تطوعا إلا إذا طلب ذلك والد . أب أو أم حتى ولوحلف عليه بالطلاق الثلاث إلا إذا ترتب على الحنث فتنة شرعية كأن يكون قلب الحالف معلقا بامرأته ويخشى من الاتصال بها وهي طالق منه فإن المدعوفي هذه الحالة يفطر ولا قضاء عليه) لأن ثواب إدخال السرور على أخيه المسلم وعدم كسر قلبه أكبر من صيام التطوع أما إن كان الصيام فرضا فإنه لا يصح له الفطر على أي حال هذا ومن الأدب أن يقبل الداعي عذره ولا يلح عليه في الأكل ." (١)

" في مدة الخيار الشرط اختلاف المذاهب

(الحنفية - قالوا : ينقسم خيار الشرط بالنسبة للمدة إلى ثلاثة أقسام :

الأول فاسد باتفاق وهو نوعان : النوع الأول أن يذكر مدة مجهولة كأن يقول اشتريت على أني بالخيار أياما أو أبدا . النوع الثاني أن يطلق الخيار بأن لم يقيده بمدة أصلا كأن يقول : اشتريت على أني بالخيار ولم يذكر مدة ما على ان إطلاق الخيار مفسده إذا كان مقارنا للعقد كما في المثال أما إذا لم يكن مقارنا بأن باع له سلعة بدون خيار ثم لقيه بعد مدة وقال له : أنت بالخيار ولم يعين زمنا فله الخيار ما دام في المجلس الذي خيره فيه ومن هذا تعلم أنه لا يشترط عندهم اتصال شرط الخيار بالعقد بل ينفع بعده

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٣٨/٢

ولو بمدة طويلة أما قبله كأن يقول البائع : جعلتك بالخيار في البيع الذي نعقده ثم اشترى منه بعد ذلك بدون خيار اكتفاء بالشرط الأول فإنه لا يثبت له شرط الخيار

الثاني : جائز باتفاق وهو أن يذكر مدة ثلاثة ايام فما دونها

الثالث : مختلف فيه وهو أن يقول : على أنني بالخيار شهرا أو شهرين فأبو حنيفة يقول : إنه شرط فاسد وأبو يوسف ومحمد يقولان إنه جائز

فإذا شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فإنه يصح عندهما إذا عين مدة معلومة ولا يصح عند أبي حنيفة ويصير العقد فاسدا أو موقوفا فلكل من البائع والمشتري أن يفسخه غلا إذا أجاز العقد من له الخيار أثناء الأيام الثلاثة ولو في الليلة الرابعة فإنه في هذه الحالة ينقلب صحيحا

ومثل خيار الشرط في هذا خيار النقد وهو أن يشتري سلعة على أن يردها إن لم يدفع ثمنها إلى ثلاثة أيام فإن هذا الشرط صحيح فإن لم يدفع ثمنها فسد البيع . وعليه رد السلعة إن بقيت على حالها أما إذا تصرف فيها كأن باعها ولم يدفع ثمنها في الموعد فإن البيع الأول ينفذ وعليه الثمن وإذا نقصت قيمة السلعة عنده كان بائعها مخيرا بين أخذها من النقصان ولا شيء له من الثمن وبين أخذ الثمن . أما إذا اشترى السلعة على أنه لم يدفع ثمنها إلى أربعة أيام ينحل البيع فإنه لا يصح عند أبي حنيفة ويقع العقد فاسدا أو موقوفا لكل منهما حق فسخه إلا إذا دفع الثمن أثناء الأيام الثلاثة فإن العقد ينقلب صحيحا . وللبائع خيار النقد كالمشتري فإذا باع سلعة وقبض ثمنها على أنه إن رده إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح الشرط أما إلى أربعة أيام فلا كما ذكر أولا

المالكية - قالوا : تنقسم مدة خيار الشرط بالنسبة للمبيع إلى أربعة أقسام :

الأول : الخيار في بيع العقار وهي الأرض وما يتصل بها من بناء أو شجر والخيار في هذا يمتد إلى ستة وثلاثين يوما . أو ثمانية وثلاثين يوما على الأكثر فإن زاد على ذلك فسد العقد ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخيار لاختيار حال المبيع أو للتروي في الثمن . وذلك هو رأي جمهور أهل المذاهب خلافا لمن قال : إن الخيار إذا كان للتروي فهو ثلاثة أيام

الثاني : الخيار في عروض التجارة كالثياب ونحوها . والخيار في هذه من ثلاثة أيام إلى خمسة فإذا زاد عليها فسد العقد

الثالث : الدواب وفيها تفصيل : لأنها إما أن تكون من الدواب التي ليس من شأنها أن تركب كالبقر والغنم والطيور والخيار في هذه من ثلاثة أيام إلى خمسة كالخيار في عروض التجارة أما الدواب التي من

شأنها أن تركب فإن كان الخيار فيها لمعرفة رخصها وغلائها وسمنها مع معرفة ركوبها أيضا ونحو ذلك فهو من ثلاثة أيام إلى خمسة أيضا وإن كان الخيار فيها لمعرفة حال ركوبها فلا يخلو : إما أن يكون ذلك في البلد أو خارج البلد فإن كان في البلد فالخيار فيها يومان لا أكير

وإن كان خارج البلد فالخيار فيها مسافة بريدين لا أكثر وبعضهم يقول : إن الخيار في الدواب ثلاثة أيام وما يقرب من الثلاثة مطلقا سواء كان الخيار للركوب أو لغيره . أما اليوم والبريد فهو مخصوص بالركوب

الرابع : الخيار في الرقيق وهو من ثمانية أيام إلى عشرة

وكما يفسد البيع بشرط الخيار أكثر من المدة المقررة في كل ما ذكر . فإنه يفسد أيضا بشرط مدة مجهولة كما إذا قال : أبيعك على أن لي الخيار إلى أن تمطر السماء أو إلى أن يقدم زيد المسافر ولم يعلم أمد قدومه

ويصح شرط الخيار بعد تمام عقد البيع " بتة " كما يصح ابتداء قبل البت فإذا باع شخص لآخر سلعة وبعد تمام البيع جعل البائع الخيار للمشتري في هذا البيع أو جعل المشتري الخيار للبائع كأن قال له : أنت بالخيار في إمضاء هذا البيع ورده فإن ذلك يصح ويكون بيعا جديدا مستأنفا فكأن البائع قال للمشتري : بعتك هذه السلعة على أن يكون الخيار لك إذا كان الخيار من قبل البائع وكأن المشتري قال للبائع : اشتر مني هذه السلعة على أنك بالخيار إذا كان الخيار من قبل المشتري ولكن يشترط في صحة بيع الخيار بعت بت العقد أن يكون المشتري قد دفع الثمن للبائع على المعتمد أما إذا لم يكن قد دفع له الثمن فإنه لا يصح لأن الثمن يكون حينئذ دينا في ذمة المشتري فأخذ في نظيره سلعة بخيار وهذه السلعة يحتمل ردها إذا فسخ العقد فيكون البائع حينئذ قد فسخ ما وجب له في نظير مؤخر غير ثابت وهو غير جائز ويكون ضمان المبيع في حالة الخيار بعد تمام العقد على المشتري لأنه بيع جديد كما علمت فمال يوجد في المبيع يكون المشتري مسؤولا عنه سواء جعل المشتري الخيار للبائع أو العكس

الشافعية - قالوا : مدة الخيار ثلاثة أيام فأقل بشرط أن تكون متصلة بشرط الخيار وأن تكون متوالية فإذا اشترط مدة مجهولة كأن قال : لي الخيار أياما أو أبدا بطل العقد وكذا إذا لم تتصل المدة بالشرط كأن قال : بعتك الآن على أن يكون لي الخيار من الغد مثلا بطل العقد وكذلك إذا اتصل يوم من الثلاثة بالعقد كيوم الخميس مثلا ثم اشترط اليومان من يوم السبت فإن العقد يبطل ولا تدخل الليالي في الأيام فإذا قال : لي الخيار ثلاثة أيام تنتهي المدة في نهاية اليوم الثالث ولا تدخل ليلته وإنما احتسبت ليلتا **اليوم الأول**

والثاني لضرورة الحساب إذ لا يمكن الوصول إلى اليوم الثاني إلا بعد أن تمضي ليلة **اليوم الأول** فلو اشترط دخول الليلة الثالثة في الحساب بطل العقد

الحنابلة – قالوا : يشترط في مدة الخيار أن تكون معلومة ولا حد لها فلهما أن يشترطاه شهرا وسنة وغير ذلك إنما الذي لا يصح هو أن يشترطاه مدة مجهولة كبعتك بالخيار متى شئت أو شاء فلان أو نزل المطر أو هبت الريح : أو قال أحدهما : لي الخيار ولم يذكر مدة أو شرطاه إلى الحصاد ونحو ذلك وفي هذه الحالة يلغو الشرط ويصح البيع مع فساد الشرط وإن شرطاه مدة غير متوالية كأن شرطاه عشرة أيام على أن يثبت يوما ولا يثبت يوما صح في **اليوم الأول** فقط وابتداء المدة في شرط الخيار من حيث العقد فإن شرطاه على أن يكون من حين التفرق لم يصح الشرط لجهالته لأن وقت تفرقهما مجهول) ." [١]

" وإذا علقه على فعل ماض واجب فإنه لا يحنث سواء كان واجبا عقلا أو شرعا أو عادة فمثال الأول أن يقول : عليه الطلاق لو جاءه أمس لم يجمع بين وجوده وعدمه ومثال الثاني أن يقول : لو كنت غير نائم أمس لصليت الظهر ومثال الثالث أن يقول : لو رأيت أسدا أمس لفررت منه فإن الفرار من الأسد واجب عادة . وإذا علق على فعل مستقبل ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا فإنه لا يحنث مثال الأول أن يقول لها : أنت طالق إن جمعت بين الضدين ومثال الثاني أن يقول لها أنت طالق إن لمست السماء ومثال الثالث أن يقول لها : إن زنيت فأنت طالق لأنه علق الطلاق على الزنا في المستقبل وهو ممتنع شرعا وهذا بخلاف ما إذا قال لها إن لم أجمع بين الضدين فأنت طالق أو إن لم ألمس السماء فأنت طالق أو إن لم تزن فأنت طالق فإن الطلاق يقع منجزا في الحال ويقع للصيغة الأولى : صيغة بر وللثانية صيغة حنث

هذا وقد تقدم ما يوضح ذلك في كتاب الإيمان . أول الجزء الثاني

الشافعية – قالوا : إذا أضاف الطلاق إلى الزمان المستقبل فإنه يقع عند أول جزء من ذلك الزمان . فإذا كان في شهر شعبان مثلا . وقال : أنت طالق في شهر رمضان طلقت منه في أول جزء من ليلة أول يوم في رمضان . فإذا كان أول رمضان يوم الخميس تطلق بغروب شمس يوم الأربعاء الذي قبله . ولو رأى الهلال قبل غروب الشمس ومثل ما إذا قال لها : أنت طالق في غرته أو أوله أو رأسه . أما إذا قال لها : أنت طالق في نهار شهر شعبان أو في أول يوم منه فإنه تطلق في فجر أول يوم منه وإذا قال لها : أنت طالق في آخره تطلق في آخر جزء من أيامه

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٢/١٢٩

هذا إذا كان في شهر شعبان فإن قال لها : أنت طالق في رمضان بعد أن مضى خمسة أيام من رمضان مثلا فإنها تطلق في أول جزء من رمضان في السنة الآتية وبعضهم يقول : بل تطلق منه في الحال وهذا بخلاف ما إذا قال لها : أنت طالق شهر رمضان أو شعبان فإنه يقع حالا سواء كان في الشهر الذي عينه أو لا وإذا قال لها وهو في الليل : أنت طالق إذا مضى يوم تطلق بغروب شمس الغد وإذا قال لها ذلك وهو في النهار تطلق بغروب شمس اليوم التالي أما إذا قال لها : إذا مضى اليوم فأنت طالق وكان في أول اليوم نهارا فإنها تطلق بغروب شمس ذلك اليوم أما إذا قال لها : أنت طالق بمضي ذلك اليوم وهو في الليل فإنه يكون لغوا ولا يقع به شيء لأنه لم يكن في اليوم بل كان في الليل فلا معنى لقوله : أنت طالق اليوم وهذا بخلاف ما لو قال لها : أنت طالق اليوم فإنه يقع حالا سواء كان في الليل أو في النهار . وذلك لأنه أوقع الطلاق في الوقت الذي هو فيه وتسميته نهارا وهو في الليل لا تؤثر في ذلك

وإذا قال لها : أنت طالق بمضي شهر أو سنة تطلق إذا مضى شهر كامل وسنة كاملة غير الشهر الذي هو فيه وغير السنة التي هو فيها أما إذا قال لها : أنت طالق إذا مضى الشهر أو السنة فإنه يقع في أول الشهر الذي يليه وفي أول السنة التي تلي السنة التي هو فيها فيقع في أول يوم من المحرم

أما إذا أضاف الطلاق إلى الزمن الماضي كما إذا قال لها : أنت طالق أمس أو الشهر الماضي فإنه يقع حالا سواء قصد إيقاعه حالا أو قصد إيقاعه أمس أو لم يقصد شيئا

هذا وقد عرفت مما تقدم في مباحث الإيمان – في الجزء الثاني – أن المحلوف عليه إن كان واجبا عقلا أو عادة كقوله : عليه الطلاق ليموتن أو لا يصعد إلى السماء فإنه لا ينعقد ويكون لغوا وإن كان ممكنا عقلا وعادة فإنه ينعقد كما إذا قال : عليه الطلاق ليدخلن هذه الدار أو لا يدخلها فإن دخولها وعدم دخولها ممكن عقلا وعادة وكذا ينعقد إذا كان مستحيلا عادة كقوله : عليه الطلاق ليصعدن إلى السماء أو ليحملن الجبل ويقع الطلاق في الحال زجرا لصاحبه الخ ما هو مفصل هناك . فارجع إليه

الحنابلة – قالوا : إذا أضاف الطلاق إلى الزمن الماضي فقال لها أنت طالق أمس أو أنت طالق قبل أن أتزوجك فإنه إذا نوى به الطلاق في الحال وقع الطلاق في الحال فإن لم ينو وقوعه في الحال بأن أطلق ولم ينو شيئا . أو نوى إيقاعه في الماضي لم يقع الطلاق وذلك لأن الطلاق رفع لحل الاستمتاع وهو لا يملك رفع الحل في الزمن الماضي لأنه وجد بالفعل وانقضى فلا معنى لرفعه وإن كانت متزوجة بزوج قبله وطلقها فقال : إنه أراد الإخبار عن طلاق زوجها الأول فكأنه قال : أنت طالق من زوجك الأول فإنه يقبل قوله ومثل ذلك ما إذا كان قد تزوجها هو ثم طلقها ثم تزوجها ثانيا وقال : إنه أراد الإخبار عن الطلاق

الأول فإنه يقبل منه إلا إذا وجدت قرينة تمنع إرادة ذلك كما إذا كانا في حالة غضب أو سألته الطلاق فإنه في هذه الحالة لا يصدق في قوله

وإذا قال لها : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم زيد قبل انقضاء الشهر فإنها لا تطلق بل لا بد في طلاقها من انقضاء الشهر قبل قدومه حتى لو قدم مع بقاء آخر جزء من الشهر لا تطلق ومن حلف على زوجته بمثل هذا اليمين فإنه يجب عليه أن لا يقربها بعد ذلك فإذا فعل حرم عليه إذا كان الطلاق بائنا وللزوجة النفقة حتى يتبين وقوع الطلاق فإن قدم بعد انقضاء شهر وجزء يسع وقوع الطلاق فإنه يقع الطلاق في ذلك الجزء ويتبين أيضا أن وطأه إياها في أثناء هذا الشهر حرام ويلزمه به مهر مثلها بما نال من فرجها إن كان الطلاق بائنا فإن كان رجعيا فلا يكون محرما وتحصل به رجعتها

وإذا أضاف الطلاق إلى الزمن المستقبل وقال لها : أنت طالق غدا فإنها تطلق عند طلوع فجر الغد ومثل ذلك ما إذا قال لها : أنت طالق يوم السبت أو أنت طالق في رجب فإنها تطلق في أول جزء منه وله في هذه الحالة أن يطأ زوجته قبل حلول وقت الطلاق وإذا قال أردت آخر لغد أو آخر رجب فإنه لا يسمع قوله لا ديانة ولا قضاء

وإذا قال لها : أنت طالق اليوم طلقت في الحال ومثل ذلك ما إذا قال لها : أنت طالق في هذا الشهر الذي هو فيه فإنها تطلق حالا فإذا قال إنه أراد آخر الوقت فإنه يصدق ديانة وحكما

وإذا قال : أنت طالق في أول رمضان أو رأسه طلقت في أول جزء منه ولا يصدق في قوله : إنه أراد وسطه أو آخره . أما إذا قال : في غرة رمضان إنه أراد **اليوم الأول** أو الثاني أو الثالث فإنه يصدق لأن الثلاثة الأول من الشهر تسمى غررا وإن قال : بانقضاء رمضان أو بآخره أو في انسلاخه طلقت في آخر جزء منه وإن قال : أنت طالق اليوم أو غدا طلقت في الحال وإن قال : أنت طالق غدا أو بعد غد طلقت في الغد لأنه هو السائل وإذا قال لها : أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد طلقت واحدة بأنت طالق اليوم لأن التي تطلق اليوم تطلق غدا وبعد غد بخلاف ما إذا قال : أنت طالق في اليوم وفي غد وبعد غد فإنها تطلق ثلاثا وذلك لأنه في الصورة الأولى لم يكرر لفظ – في – أما في الصورة الثانية فقد كررها وتكرارها دليل على أنه يريد تكرار الطلاق وإذا قال لها : أنت طالق كل يوم لزمه طلاق واحد بخلاف ما إذا قال : أنت طالق في كل يوم فإنه يلزمه ثلاث طلقات في ثلاثة أيام لتكرار في . وإذا قال لها : أنت طالق قبل موتي أو موتك بشهر فإنه إن مات أحدهما قبل مضي الشهر لم تطلق وإذا مات بعد الحلف بشهر وساعة يمكن

فيها إيقاع الطلاق وقع الطلاق ولا ترث المرأة في هذه الحالة إن طلاقها بائنا لأنه لا يتصور في هذا اليمين الفرار من الميراث إلا أن يكون الطلاق رجعيا فإنه لا يمنع التوارث ما دامت في العدة

وإذا قال لها : أنت طالق قبل موتي أو موتك أو موت زيد ولم يقيد بزمن فإنها تطلق في الحال وإن قال : قبيل موتي يقع الطلاق في آخر وقت من حياته أي في الزمن الذي وقع بعده موته مباشرة وإذا قال : أنت طالق بعد موتي أو مع موتي لم تطلق لأنها لا تكون محلا للطلاق في هذه الحالة

وإذا علق طلاقها على فعل مستحيل عقلا أو عادة . كقوله : إن جمعت بين الضدين فأنت طالق أو إن طرت إلى السماء فأنت طالق أو إن شربت ماء فأنت طالق لا يقع بذلك شيء بخلاف ما إذا علق الطلاق على عدم الفعل المستحيل كقوله : هي طالق إن لم أشرب ماء هذا الكوز ولا ماء فيه فإنها تطلق في الحال أو إن لم أصعد إلى السماء أو إن لم أجمع بين الضدين وقد تقدم مزيد لذلك في الأيمان في الجزء الثاني فارجع إليه) ." [1]

" – كفارة الظهار ثلاثة أنواع مرتبة : أحدها عتق رقبة مؤمنة (١) ولا بد منها للقادر عليها . فمن لم يجد فكفارته صيام شهرين متتابعين بحيث يصوم ستين يوما أو يصوم شهرين بالهلال بدون أن يفطر يوما واحدا فمن عجز عن صيام شهرين متتابعين فكفارته إطعام ستين مسكينا ويتحقق العجز عن الصيام بأمور مفصلة في المذاهب (٢)

ولكل نوع من هذه الأنواع شروط مفصلة في المذاهب (٣)

---

(١) (الحنفية – قالوا : لا يشترط في كفارة الظهار أن تكون الرقبة مؤمنة بل يجزي عتق الكافرة)

(٢))

الحنابلة – قالوا : يتحقق العجز عن الصيام بواحد من خمسة أمور : أحدها : أن يكون مريضا ولو كان مرضه غير مستعص ولو لم يستمر شهرين . ثانيها : أن يكون شيخا كبيرا لا يقدر على الصيام . ثالثها : أن يخاف زيادة مرض قائم به أو يخاف طول مدته عليه . رابعها : أن يكون ذا شبق أي توقان للجماع فلا يستطع الصبر عن جماع زوجته وليس له زوجة غيرها يمكنه إتيانها . خامسها : أن يترتب على صيامه

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ١٧٤/٤

ضعف عن أداء عمله الذي يعيش منه فإذا كان في حالة من هذه الأحوال وعاد عن ظهاره فإنه يجب عليه إطعام ستين مسكينا

الشافعية – قالوا : يتحقق العجز عن الصيام بواحد من أربعة أمور : الأول : أن يطرأ عليه مرض يغلب على الظن أنه يستمر شهرين بإخبار طبيب أو بحكم العادة وأولى أن يكون المرض شديدا لا يرجى برؤه . الثاني : يخاف زيادة المرض بالصيام . الثالث : أن تلحقه مشقة شديدة بالصيام أو بمتابعة ستين يوما بحيث لا يحتمل ذلك عادة . الرابع : أن يكون عنده شبق فلا يستطيع الصبر عن الجماع كل هذه المدة فإذا وجد واحد من هذه الأمور انتقل إلى إطعام ستين مسكينا

الحنفية – قالوا : العجز عن الصوم لا يتحقق إلا إذا كان مريضا مرضا لا يرجى برؤه أو كان ممن لا يقدر على الصيام فلو كفر المريض ثم برئ وجب عليه الصوم وتسقط الكفارة بالموت وبالطلاق البائن فقط إذا لم ترجع إليه

المالكية – قالوا : يتحقق العجز عن الصيام بالمرض الذي لا يقوى صاحبه بعده على الصوم بحيث لا ينتقل إلى الإطعام إلا إذا ظن أن مرضه لا يرجى برؤه ويئس من القدرة على الصيام في المستقبل وبعضهم يقول : إذا طال به المرض ولا يدري أيبرأ أم لا ولعله يحتاج إلى امرأته فله أن يطعم ويصيب امرأته ثم إن عوفي من مرضه أجزأه ذلك الإطعام حتى ولو كان المرض من الأمراض التي يرجى برؤها)

(٣) (الحنفية – قالوا : يشترط في الرقبة أن تكون كاملة الرق وأن تكون في ملكه وأن تكون مقرونة بنية الكفارة وأن تكون سليمة من العيوب التي تعطل المنفعة كلها كالصم التام والخرس لأن جنس المنفعة وهو السمع والكلام معدوم فإن كان يسمع قليلا أو ينطق بتكلف فإنه يصح لأن الشرط قيام جنس المنفعة وعلى هذا القياس مثلا إذا كان أعور فإن عوره لا يعيبه بخلاف الأعمى لأن منفعة البصر معدومة منه وكذا إذا كان مقطوع إحدى اليدين أو الرجلين وقوله : كاملة الرق خرج به المكاتب فإنه لا يصح إلا إذا عجز عن دين الكتابة ولم يؤد شيئا من دين الكتابة فإذا لم يجد رقبة فكفارته صيام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق بنية الكفارة ولا يحل له أن يجامع زوجته التي ظاهر منها في أيام الصيام لا ليلا ولا نهارا فإذا جامعها بالليل عامدا أو ناسيا فقد بطل صومه وعليه أن يستأنف مدة جديدة كذا إذا جامعها بالنهار عامدا لا ناسيا والفرق أن جماع الناسي في النهار لا يبطل صومه فلا يقطع الكفارة وقيل : الجماع في النهار كالجماع في الليل يقطع الكفارة سواء كان عمدا أو نسيانا فإن كان متزوجا غيرها وجامعها بالليل فإنه لا يضر أما إذا جامعها وهو صائم فقد بطل صيامه

واستأنف مدة جديدة ولكن إذا جامعها بالنهار ناسيا فإنه لا يضر وإذا أفطر لعذر من مرض أو سفر فقد بطل صيامه ولو صام وجاء يوم الفطر أو النحر أو أيام التشريق فإن صيامه يبطل وعليه أن يستأنف مدة جديدة ويصح أن يصوم بالأهلة ولو كان كل شهر تسعة وعشرين يوما فإن صام بالأيام لا بالأهلة حتى مضت تسعة وخمسون يوما ثم أفطر يوما واحدا فقط أبطل صومه وعليه أن يصوم شهرين من أول الأمر وإذا أكل ناسيا وهو صائم فإنه لا يضره وإن صام شهرين إلا يوما ثم قدر على العتق قبل غروب شمس اليوم الأخير فإن صيامه يكون ب ا طلا ويجب عليه العتق أما إذا قدر على العتق بعد نهاية صوم الستين يوما فإن الكفارة تتم بالصوم ولا يجب عليه العتق وإذا عجز عن الصيام أطعم ستين مسكينا لكل مسكين قدح وثلث من قمح ونحوه على الوجه المتقدم في كفارة الإيمان في الجزء الثاني وإذا وطئها في خلال الإطعام فإنه لا يستأنف ما مضى منه فإذا أطعم عشرين فقيرا أو مسكينا ثم جامع زوجته فإنه يأثم ولكن لا يبطل إطعام عدد العشرين بل يبقى عليه إطعام أربعين ولا تسقط الكفارة بالعجز عن الإطعام

وحاصل المباحث المتعلقة بالكفارة أن لها ركنا وشرط وجوب ووقت وجوب وشرط صحة ومصرفا وصفة وحكما . فأما ركنها الذي تتحقق به فهو الفعل المخصوص من إعتاق أو صيام أو إطعام كما بينا وأما شرط وجوبها فهو القدرة عليها وأما وقت وجوبها فهو العزم على الوطء عزما مستمرا . بحيث لو عزم ثم رجع فإنها لا تجب وأما شرط صحتها فهو النية المقارنة لفعلها فلو أخرج الكفارة بدون نية ثم نوى فإنها لا تجزئه وأما مصرفها إن كانت إطعاما فهو مصرف الزكاة ولكن يصح صرفها للذمي دون الحربي وأما صفتها فهي عقوبة من حيث وجوبها على الشخص وهي عبادة حال أدائها لأن فيها امتثال أمر الشارع وأما حكمها فهو سقوط الواجب عن الذمة وحصول الثواب المقتضي لتكفير الخطايا وهل هي واجبة على التراخي أو على الفور ؟ رأيان وقد تقدم أنه يجبر على التكفير كي لا تتضرر المرأة بالهجران فالصحيح أنها واجبة على الفور

الشافعية – قالوا : يشترط في جميع الأنواع نية الكفارة سواء كانت عتقا أو صياما أو إطعام ولكن يجب اقتران النية بنوع من هذه الأنواع فلو نوى أن يعتق هذا العبد كفارة عن الظهار ثم مضى زمن طويل وأعتقه بدون أن ينوي فإنه يصح وقيل : بل يجب اقترانها بالفعل إلا في الصوم فإنه ينوي بالليل ويلزم تعيين الظهار فإذا كان عليه كفارة صيام وكفارة ظهار وأخرج الكفارة ولم يعين عن إحداهما فإنها تصح عن إحداهما ولا يطالب بكفارة واحدة فإن عين وأخطأ بأن قال : نويت كفارة الصيام وعليه كفارة الظهار فإنها لا تصح ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة وأن تكون سليمة من العيوب المخلة بالعمل إخلالا بينا فيجزئ عتق

الصغير والكبير والأقرع والأعور والأصم والأخرس الذي يفهم بالإشارة لأنه يمكنه أن يعمل في الحياة وإنما يجب الإعتاق إذا كان يملك رقبة أو يملك ثمنها زائدا على كفايته هو ومن يعول من نفقة وكسوة مدة عمره الغالب عادة وقيل بل يملك نفقته ونفقة من يعوله سنة بحيث لا يترتب على شراء الرقبة ضرر يلحقه أو يلحق من يعول وإن فاته بعض رفاهية ومن ملك رقيقا لا يستغني عن خدمته لمرض أو كبر أو نحو ذلك فلا يجب عليه عتقه ولا يلزمه أن يبيع عقاره أو رأس مال تجارته أو ماشيته المحتاج إليها ليشتري عبدا يعتقه فإن عجز عن الإعتاق انتقل إلى الصيام ويعتبر العجز وقت أداء الكفارة لا وقت الوجوب لأن وقت وجوبها هو عقب الظهار مباشرة أما وقت أدائها فليس فورا ولكن يحرم تأخيرها والصيام شهران متتابعان ولكن لا يلزمه أن ينوي التتابع بل يكفيه نية الكفارة وينقطع التتابع بإفطار يوم ولو لعذر لمرض أو سفر ولو كان اليوم الأخير من الستين ولا ينقطع بإغمائه طول اليوم فإن عجز عن الصيام على الوجه المتقدم انتقل إلى إطعام ستين مسكينا بالشروط الموضحة في الجزء الثاني فإن عجز عن إطعام ستين مسكينا فإن الكفارة تبقى دينا في ذمته بحيث يخرجها متى ملك فإذا ملك جزءا منها أخرجه ولا تتجزأ الكفارة في الصيام والعتق حالة عجزه عن الإطعام يجوز له وطؤها وإن لم يشق عليه الترك وإذا شرع في الإطعام ثم قدر على الصيام والعتق فإنه لا يجب عليه الانتقال إلى الصوم والعتق

المالكية - قالوا : يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة وأن لا تكون جنينا وأن تكون سليمة من العيوب فلا يجزئ الأعمى والأبكم والمريض في حال النزع ويجزئ الأعور والمغصوب والمرهون إن دفع دينه أما المريض مرضا خفيفا والمعيب عيبا خفيفا كالعرج الخفيف فإنه لا يضر فإن لم يكن عنده رقبة وكان معسرا لا يستطيع شراءها أو كان يملك رقبة محتاجا إليها ولا يملك غيرها فإن كفارته تكون بالصيام فعليه أن يصوم شهرين متتابعين بالهلال بحيث ينوي الصوم كفارة عن الظهار وينوي التتابع أيضا وتكفي نية واحدة في أول يوم من الشهر فإن صام في أثناء الشهر وجب عليه أن يتمه ثلاثين يوما وإذا صام ثلاثة أيام وفي أثناء الرابع قدر على شراء رقبة فإنه يجب عليه أن يتمادى على الصوم ولا يرجع إلى العتق إلا إذا فسد صومه بمفسد آخر فإنه يتعين عليه الرجوع إلى العتق أما إذا قدر على العتق فيما دون اليوم الرابع فإن كان في اليوم الأول وقبل الشروع في الثاني وجب العتق مع وجوب إتمام صوم اليوم وإلا ندب

ويقطع تتابع الصيام وطء المرأة المظاهر منها حال الكفارة ولو في آخر يوم منه ويستأنف مدة من جديد لا فرق بين أن يكون الوطء عمدا أو نسيانا ليلا أو نهارا أما إذا وطئ امرأة غير مظاهر منها ليلا فإنه لا يضر . وإذا وطئها نهارا عمدا فإنه يقطع التتابع أما إذا وطئها ناسيا فإنه لا يقطع على المشهور وينقطع

التتابع بالفطر بسبب السفر وبالمرض الذي ينشأ من السفر حقيقة أو توهما أما إذا مرض مرضا لا علاقة له بالسفر وأفطر فإن فطره لا يقطع التتابع . وكذا لو مرض وهو مقيم فأفطر فإن الفطر لا يقطع ويقضيه متصلا بصيامه . ولا يقطع التتابع فطر يوم العيد بشرط أن يصوم وهو يجهل أن صيامه يتخلله صيام يوم العيد . أما إن كان يعلم وصام ثم جاء يوم العيد فإن تتابعه ينقطع ولو كان يجهل حرمة صيام يوم العيد . ومثل ذلك ما إذا جهل رمضان . فإذا عجز عن الصيام على الوجه المتقدم انتقل إلى الإطعام بالشروط المتقدمة في صحيفة ٨١ في الجزء الثاني طبعة ثالثة ولا تسقط الكفارة إلا بالموت أو الطلاق البائن . وإن عجز عن الإطعام

الحنابلة – قالوا : لا تلزم الرقبة إلا لم ملكها أو أمكنه ملكها بثمن مثلها أو مع زيادة لا تجحف بحاله ولو كان يملك مالا غائبا عنه فإنه يجب عليه بشرط أن يكون الثمن زائدا على حاجته وحاجة من يعول من زوجة وأولاد وخادم وقريب من نفقة ومسكن وخادم ومركوب وملبس يليق به وكتب علم ووفاء دين وغير ذلك . ويشترط أن تكون الرقبة مؤمنة . وأن تكون سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا كالعمى والشلل وأن لا تكون مريضة مرضا ميئوسا من شفائه فإن لم يجد الرقبة وجب عليه صيام شهرين متتابعين ولا يقطع التتابع صيام رمضان ولا فطر يوم العيد أو أيام التشريق . أو الجنون أو المرض المخوف أو الإغماء أو الفطر ناسيا أو مكرها أو لعذر مبيح الفطر كسفر ونحوه وإذا جامع المظاهر منها ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا انقطع التتابع أما إذا جامع غيرها ليلا أو نهارا ناسيا فإن التتابع لا ينقطع فإذا عجز عن الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكينا على الوجه السابق في الجزء الثاني ولا يضره أن يطأ امرأته المظاهر منها في أثناء الإطعام) ." (١)

" أما غير المتزوج فقد قدرت له مائة جلدة لما عرفت من أنه لم يعرف معنى الغيرة على الزوجة فكان له حق في التخفيف (١)

جلد غير المحصن

(١) اتفق الفقهاء على ان البكرين الحرين العاقلين البالغين المسلمين إذا زنيا فعلى كل واحد منهما الجلد مائة جلدة وذلك ثابت في كتاب الله تعالى حيث قال الله عز و جل (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من الؤمنين)

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٢٣٨/٤

قال المفسرون خصصت هذه الآية بلأحاديث الواردة في رجم المحصن وبقيت في حكم غير المحصن

كيفية قانون حد الجلد

قال الفقهاء : ضرب التعزير أشد من ضرب الزنا وضرب الزنا أشد من ضرب شارب الخمر وفي حالة الجلد لا يضرب بسوط جديد حتى لا يزيد الألم ولا بسوط قديم بال حتى لا يؤلمه الضرب وإنما يضرب بسوط وسط مصنوع من الجلد قالوا : ولا يمد المضروب ولا يشد ولا يبالغ الجلاد في الضرب ولا يجرد من جميع ثيابه فيترك عليه قميص يستر عورته ويرفع عنه الفرو وثياب الجلد ويفرق الضرب إلى جميع الأعضاء حتى يعطى كل عضو حظه من الضرب لأنه قد ذاق اللذة في كل عضو ولأن جمع الجلدات في عضو واحد ربما يؤدي إلى الإتلاف والإتلاف غير مستحق فيرق الضرب على الأعضاء كي لا يؤدي إلى الإتلاف المنهي عنه بقول النبي صلى الله عليه و سلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان وارتداد بعد إسلام ومقتل نفس بغير نفس) رواه الترمذي عن سيدنا عثان بن عفان رضي الله عنه

ويتقي في الضرب المقاتل كثغرة النحر والفرج والوجه لأنه يجمع بين المحاسن ولقول النبي صلى الله عليه و سلم (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه) وما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال للجلاد دق الرأس فإنه فيه شيطانا ويضرب الرجل قائما

أما المرأة فتضرب جالسة مستورة ولا تجرد من ثيابها لأنه عورة مستورة وكشف العورة حرام إلا أنه ينزع عنه الحشو والفرو والجلد ليخلص الألم إلى جسدها حتى يحصل المطلوب من إقامة الحد وهو الشعور بالألم لتتزجر وتقلع عن الذنب وإنما تضرب وهي قاعدة . لقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ولأن مبنى حال الرجل على الانكشاف والظهور حتى يعتبر به غيره ومبنى حال المرأة على الستر والخفاء

جلد المريض

إذا كان المطلوب جلده نحيفا أو هزيلا شديد الهزال أو مريضا خبيثا لا يرجى برؤه كالمسلول والمجذوم والمصاب بالسرطان وغير ذلك من الأمراض الفتاكة الخطيرة يجلد بمكتال النخل أي (عرجون عليه غصن) وبه مائة غصن أو خمسون ففي المائة يضرب به مرة واحدة وفي الخمسين يضرب به مرتين مع ملاحظة مس الاغصان لجميع جسمه أو يضرب بطرف ثوب مفتول او يضرب بالنعال كما حدث أيام الرسول الله صلى الله عليه و سلم فقد روي البخاري رحمه الله وأبو داود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال :

أتي النبي صلى الله عليه و سلم برجل قد شرب الخمر فقال : اضربوه منا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله فقال عليه الصلاة و السلام : (ولا تقولواهكذا لاتعينوا عليه الشيطان)

فيفهم من الحديث جواز الضرب في حالة الحد بكل شئ يؤلم فيستعمل هذا في حالة المرض الشديد تيسيرا من الله على المرضى

أما في حالة الصحة فلا يجوز استعمال هذه الآلات . حيث انه لا يؤدي الخرض المطلوب من إقامة الحد وهو التألم والانزجار عن الوقوع في الجلد فيتعين الضرب بسوط الجلد حتى يحصل المقصود

واتفق الفقهاء على انه لا يجوز جلد الزاني في حالة الحر الشدي ولا في حالة البرد الشديد بل يجب تأخيره الى اعتدال الجو

واتفق الأئمة على ان الزاني غير المجصن اذا كان مريضا بمرض يرجى برؤه لا يقام عليه الحد بل يؤخرويسجن حتى يبرأ منه كي لا يهلك اجتماع الضرب مع المرض

حد النفساء والحامل

اتفق الفقهاء على ان الرأة لاتجلد في حالة الحمل بل تؤخر حتى تضع الجنين تزول ألم اولادة وتبرأ من النفاس حفظا للجنين والمرأة لئلا يهلكا باجتماع الجلد وألم الولادة ومرض النفاس لما روي عن الإمام علي كرم الله وجهه أنه خطب المسلمين فقال : أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه و سلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بالنفاس فخشيت إن جلدتها قتلتها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال : (أحسنت)

وروى الخمسة غير البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه : أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه و سلم وهي حبلى من الزنا . فقالت : يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعى نبي الله صلى الله عليه و سلم وليها فقال : (أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها النبي الله صلى الله عليه و سلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟)

فيؤخذ من الحديث إقامة الحد على العبد والأمة من ككان محصن أو غير محصن كما يؤخذ من الحديث تأخير الحد عن النفساء حتى تصح ويتم نفسها وترضع طفلها حتى يستغنى عنها رحمة بالجنين وهذا من يسر الإسلام

الجمع بين الجلد والرجم

المالكية والشافعية والحنفية – قالوا : لا يجوز الجمع بين الجلد والرجم على المحصن لأن حد الرجم نسخ حد الجلد ورفعه ولأن الحد الأصغر ينطوي تحت الحد الأكبر ولا تحصل منه الفائدة المرجوة وهو الزجر والإقلاع عن الذنب حيث أن الجاني سيموت

الحنبلة قالوا : إن المحصن يجلد في **اليوم الأول** ثم يحد بالرجم في اليوم الثاني لما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه جلد رجلا يوم الخميس ورجمه يوم الجمعة

ولكن الراجح هو قول الجمهور لأن النبي صلى الله عليه و سلم رجم ماعزا ورجم امرأة من جهينة ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه جلد واحدا منهما قبل رجمه

قال الإمام الشافعي رحمه الله فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ساقط عن الثيب . وكل الأئمة عندهم رجم بلا جلد

الجمع بين الجلد والتغريب

اختلف الفقهاء في ذلك

المالكية – قالوا : يجب تغريب البكر الحر الزاني غير المحصن بعد اقامة الحد عليه بعيدا عن موطنه الذي يقيم فيه مسافة قصر ولمدة عام لتقبيح الزنا في عين الزاني ورحمة به لبعده عن المكان الذي حصل فيه الزنا لانه يحصل له اذى وخزي كلما رآه اهل بلده وجيرانه ويحتقرونه في المساجد والمجتمعات ويحصل لهم الاثم من تعييره فتغريبه أفضل له ولهم

وأما المراة الزانية فلا تغريب عن بلدها خوفا من شيوع الفتنة وإنتشار الفساد ولإنها عورة وفي تغريبها تضبيع لها وقد نهى الشارع أن تسافر المرأة بغير ذي رحم محرم معها والواجب عليها الجلوس في عقر بيتها والبعد عن المجتمع وهو الامساك في البيوت

الحنفية – قالوا : لا يجوز الجمع بين الجلد والتغريب لان التغريب لم يذكر في آية النور فهو زيادة على النص التغريب ثابت بخبر واحد فلا يعمل به ولا يكون من تمام الحد وإنما يترك الرأي للإمام ويكون

من باب التعزير فإن رأي الإمام فيه فائدة غربه وإن ير فيه فائدة فلا يغده عن وطنه وقال الإمام أبو حنيفه في هذا المقام حكمته الشهورة : (كفى بالنفي فتنه) . وما فعله بعض الصحابة كان باجتهاده

الشافعية والحنابلة – قالوا : إنه يجمع في حق الزانيين البكرين الحرين العاقلين بين الجلد والتغريب إلى حد قصر فيه الصلاة حتى يحصل لهما الوحشة بالبعد عن الاهل والوطن فيحصل فيه زجر عن الوقوع في الخطيئة . وبه حكم ابو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والإمام علي رضي الله عنهم حتى قال بعضهم : وأرى فيه الإجماع لما ثبت ان عمر غرب الى الشام وعثمان غرب إلى مصر وعلي غرب الى البصره . وما روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) وقوله صلى الله عليه و سلم في حديث العسيف (على ابنك جلد مائة وتغريب عام) ويغرب الذكر والانثى على السواء مع ملاحظة ان يكون مع الزاني ذو رحم محرم على نفقتها في حالة غربتها يرافقها ويقيم معها ." [١]

" – أما حديث جابر فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وروى الترمذي في سننه عن البخاري أنه أصح شيء في الباب كما قال المصنف رحمه الله

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم وفي إسناده ثلاثة مختلف فيهم أولهم عبد الرحمن بن أبي الزناد كان ابن مهدي لا يحدث عنه . وقال أحمد : مضطرب الحديث وقال النسائي : ضعيف وقال يحيى بن معين وأبو حاتم : لا يحتج به وقال الشافعي : ضعيف وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد وقال ابن عدي : بعض ما يرويه لا يتابع عليه وقد وثقه مالك واستشهد البخاري بحديثه عن موسى بن عقبة في باب التطوع بعد المكتوبة وفي حديث (لا تمنوا لقاء العدو)

والثاني شيخه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة قال أحمد : متروك الحديث . وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه وقال فيه ابن معين : صالح وقال أبو حاتم : شيخ وقال ابن سعد : ثقة وقال ابن حبان : كان من أهل العلم ولكنه قد توبع في هذا الحديث فأخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس بنحوه . قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة

والثالث حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف قال ابن سعد : كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٣٢/٥

وحديث ابن عباس هذا قد صححه ابن عبد البر وأبو بكر ابن العربي قال ابن عبد البر : إن الكلام في إسناده لا وجه له وأخرجه من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش فسلمت طريقه من التضعيف بعبد الرحمن بن أبي الزناد . وكذلك أخرجه من هذا الوجه أبو داود وابن خزيمة قال أبو عمر : وذكره عبد الرزاق عن عمر بن نافع وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده وذكره أيضا عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي والنسائي بإسناد حسن [ص ٣٨٢] وصححه ابن السكن والحاكم وحسنه الترمذي ولكن فيه : (إن للمغرب وقتين) ونقل عن البخاري أنه خطأ . ورواه الحاكم من طريق أخرى وقال : صحيح الإسناد . وعن بريدة عند الترمذي أيضا وصححه . وعن أبي موسى عند مسلم وأبي داود والنسائي وأبي عوانة وأبي نعيم قال الترمذي في كتاب العلل : إنه حسنه البخاري . وعن أبي مسعود عند مالك في الموطأ وإسحاق بن راهويه والبيهقي في الدلائل وأصله في الصحيحين من غير تفصيل وفصله أبو داود . وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد في مسنده والطحاوي وعن عمرو بن حزم رواه إسحاق بن راهويه

وعن البراء ذكره ابن أبي خيثمة . وعن أنس عند الدارقطني وابن السكن في صحيحه والإسماعيلي في معجمه وأشار إليه الترمذي ورواه عنه النسائي بنحوه وأبو أحمد الحاكم في الكنى . وعن ابن عمر عند الدارقطني قال الحافظ : بإسناد حسن لكن فيه عنعنة ابن إسحاق . ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق أخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف . وعن مجمع بن جارية عند الحاكم

قوله في الحديث (قم فصله) الهاء هاء السكت

قوله (حين وجبت الشمس) الوجوب السقوط والمراد سقوطها للغروب

وقوله (زالت الشمس) أي مالت إلى جهة الغرب

وقوله (حين صار كل شيء مثله) الظل الستر ومنه قولهم أنا في ظلك وظل الليل سواده لأنه يستر كل شيء وظل الشمس ما ستر به الشخوص من مسقطها

قال ابن عبد البر : وكانت إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء وأول صلاة أديت كذلك الظهر على المشهور قيل الصحيح كما ثبت من حديث ابن عباس عند الدارقطني

قال الحافظ : والصحيح خلافه وذكر ابن أبي خيثمة عن الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة ففزع الناس فاجتمعوا إلى نبيهم فصلى بهم الظهر أربع ركعات يؤم جبريل محمد أو يؤم محمد الناس لا يسمعهم فيهن قراءة

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليلة التي أسري به فيها لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الأولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي وصلى النبي بالناس وطول الركعتين الأوليتين ثم قصر الباقيتين

وسيأتي للمصنف وغيره في شرح حديث أبي موسى أن صلاة جبريل كانت بمكة مقتصرين على ذلك

قال الحربي : إن الصلاة قبل الإسراء [ص ٣٨٣] كانت صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس . وقال أبو عمر : قال جماعة من أهل العلم إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات ولا لوقت محصور . وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وقامه معه المسلمون نحوا من حول حتى شق عليهم ذلك فأنزل الله التوبة عنهم والتخفيف في ذلك ونسخه وحطه فضلا منه ورحمة فلم يبق في الصلاة فريضة إلا الخمس

والحديث يدل على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب وسيأتي الكلام على ذلك . وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها بالإجماع وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به وآخره مصير ظل الشيء مثله . واختلف العلماء هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله أم لا فذهب الهادي ومالك وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر وقالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء

قال النووي في شرح مسلم : واحتجوا بقوله صلى الله عليه و سلم (فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في **اليوم الأول** حين صار ظل كل شيء مثله) وظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات قال : وذهب الشافعي والأكثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر . واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعا

بلفظ : (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر) الحديث قال : وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في **اليوم الأول** حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما قال : وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الأحاديث على اتفاق . ويؤيد هذا أن إثبات ما عدا الأوقات الخمسة دعوى مفتقرة إلى دليل خالص عن شوائب المعارضة فالتوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم ما يلجئ [ص ٣٨٤] إلى المصير إلى الزيادة عليها

وفي الحديث أيضا ذكر بقية أوقات الصلوات وسيعقد المصنف لكل واحد منها بابا وسنتكلم على كل واحد منها في بابه إن شاء الله تعالى ." (١)

" – قوله (ثور الشفق) هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره ومعظمه . وفي القاموس إنه حمرة الشفق الثائرة فيه

قوله (قرن الشمس) هو ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها قاله في القاموس

وقوله (ويسقط قرنها الأول) المراد به الناحية كما قاله النووي

والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس وقد تقدم الكلام في الظهر وسيأتي الكلام على وقت المغرب والعشاء والفجر كل في بابه

وأما وقت العصر فالحديث يدل على امتداد وقته إلى اصفرار الشمس كما في الرواية الأولى من حديث الباب إلى سقوط قرنها أي غروبه كما في الرواية الثانية منه

وحديث (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) يدل على أن إدراك بعضها في الوقت مجزئ وإلى هذا ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة : آخره الاصفرار وقال الاصطخري : آخره المثلان وبعدها قضاء . والأحاديث ترد عليهم ولكنه استدل الاصطخري بحديث جبريل السابق وفيه أنه (صلى العصر **اليوم الأول** عند مصير ظل الشيء مثله واليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثليه) وقال بعد ذلك : (الوقت ما بين هذين الوقتين)

---

(١) نيل الأوطار، ١/٣٨١

وقد أجيب عن ذلك بحمل حديث جبريل على بيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز وهذا الحمل لا بد منه للجمع بين الأحاديث وهو أولى من قول من قال إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث [ص ٣٨٨] جبريل لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع وكذلك لا يصار إلى ترجيح . ويؤيد هذا الجمع حديث (تلك صلاة المنافق) وسيأتي بعد هذا الحديث فمن كان معذورا كان الوقت في حقه ممتدا إلى الغروب ومن كان غير معذور كان الوقت له إلى المثلين وما دامت الشمس بيضاء نقية فإن آخرها إلى الاصفرار وما بعده كانت صلاته صلاة المنافق المذكورة في الحديث . وأما أول وقت العصر فذهب العترة والجمهور إنه مصير ظل الشيء مثله لما تقدم في حديث جبريل وقال الشافعي : الزيادة على المثل وقال أبو حنيفة : المثلان وهو فاسد ترده الأحاديث الصحيحة

قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر : فأما وقت الفضيلة فأول وقتها . ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه . ووقت الجواز إلى الاصفرار . ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب . ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر لسفر أو مطر . ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء انتهى

قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن للمغرب وقتين وأن الشفق الحمرة وأن وقت الظهر يعاقبه وقت العصر وأن تأخير العشاء إلى نصف الليل جائز انتهى قوله وفيه دليل على أن للمغرب وقتين استدل على ذلك بقوله في الحديث (ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق) قال النووي في شرح مسلم : وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره

والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد من ثلاثة أوجه :

أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر . والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها . والثالث أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها انتهى

وقوله (وأن الشفق الحمرة) قد أخرج ابن عساكر في غرائب مالك والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا بلفظ : (الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة) ولكنه صحح البيهقي وقفه وقد ذكر نحوه الحاكم وسيذكره [ص ٣٨٩] المصنف في باب وقت صلاة العشاء

وقوله (وأن تأخير العشاء إلى نصف الليل) الخ سيأتي تحقيق ذلك في باب وقت صلاة العشاء ."

(١)

" - الحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام وعلق الشافعي القول به على صحته . وقال [ص ٣٨٢] ابن عبد البر : أبو عمير مجهول . قال الحافظ : كذا قال وقد عرفه من صحح له اه . وقول المصنف عن عمير لعله من سقط القلم وهو أبو عمير كما في سائر كتب هذا الفن

(والحديث) دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي . ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وقيد ذلك أبو طالب بشرط أن يكون ترك الصلاة في **اليوم الأول** للبس كما في الحديث ورد بأن كون الترك للبس إنما هو للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه لا للركب لأنهم تركوا الصلاة في يوم العيد عمدا بعد رؤيتهم للهلال بالأمس فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم كما في رواية أبي داود يدل على عدم الفرق بين عذر اللبس وغيره كما ذهب إلى ذلك الباقون فإنهم لا يفرقون بين اللبس وغيره من الأعذار إما لذلك وإما قياسا لها عليه

وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره قال : وكذا قال مالك وأبو ثور . قال الخطابي : سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالإتباع . وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب اه

وحكى في شرح القدوري عن الحنفية أنهم إذا لم يصلوها في اليوم الثاني حتى زالت الشمس صلوها في اليوم الثالث فإن لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس سقطت سواء كان لعذر أو لغير عذر اه

(والحديث) وارد في عيد الفطر فمن قال بالقياس ألحق به عيد الأضحى

---

(١) نيل الأوطار، ٣٨٧/١

وقد استدل بأمره صلى الله عليه وآله وسلم للركب أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد الهادي والقاسم وأبو حنيفة على أن صلاة العيد من فرائض الأعيان وخالفهم في ذلك الشافعي وجمهور أصحابه قال النووي : وجماهير العلماء فقالوا إنها سنة وبه قال زيد بن علي والناصر والإمام يحيى وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية : إنها فرض كفاية وحكاه المهدي في البحر عن الكرخي وأحمد بن حنبل وأبي طالب وأحد قولي الشافعي

واستدل القائلون بأنها سنة بحديث : (هل علي غيرها قال : لا إلا أن تطوع) وقد قدمنا في باب تحية المسجد الجواب عن هذا الاستدلال مبسوطا فراجعه

(واستدل القائلون) أنها فرض كفاية بأنها شعار كالغسل والدفن وبالقياس على صلاة الجنازة بجامع التكبيرات والظاهر ما قاله الأولون لأنه قد انضم إلا ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العيد على جهة الاستمرار وعدم إخلاله بها [ص ٣٨٣] الأمر بالخروج إليها بل ثبت كما تقدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها ولم يأمر بذلك في الجمعة ولا في غيرها من الفرائض بل ثبت الأمر بصلاة العيد في القرآن كما صرح بذلك أئمة التفسير في تفسير قول الله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ فقالوا : المراد صلاة العيد ونحر الأضحية . ومن مقويات القول بأنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة كما تقدم والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب ." (١)

" - الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعا وأخرجه أيضا الدارقطني قال في التلخيص : واختلف الأئمة في رفعه ووقفه فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدري أيهما أصح يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم أو رواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير واسطة الزهري لكن الوقف أشبه . وقال أبو داود : لا يصح رفعه وقال الترمذي : الموقوف أصح ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح [ص ٢٧٠] رفعه . وقال أحمد : ما له عندي ذلك الإسناد . وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين . وقال في المستدرك : صحيح على شرط البخاري . وقال البيهقي : رواته ثقات إلا أنه روي موقوفا . وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة . وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال الدارقطني :

---

(١) نيل الأوطار، ٣٨١/٣

كلهم ثقات انتهى كلام التلخيص . وقد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة وإنما قال ابن حزم إن الاختلاف يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعا فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق

(وفي الباب) عن عائشة عند الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني أيضا بلفظ : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من أجمع الصيام من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم) وفي إسناده الواقدي

(والحديث) فيه دليل على وجوب تبييت النية وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث وابن أبي ذئب ولم يفرقوا بين الفرض والنفل

وقال أبو طلحة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والهادي والقاسم : إنه لا يجب التبييت في التطوع ويروى عن عائشة أنها تصح النية بعد الزوال . وروي عن علي عليه السلام والناصر وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي أنها لا تصح النية بعد الزوال . وقالت الهادوية وروي عن علي وابن مسعود والنخعي أنه لا يجب التبييت إلا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات وأن وقت النية في غير هذه من غروب شمس اليوم الأول إلى بقية من نهار اليوم الذي صامه

وقد استدل القائلون بأنه لا يجب التبييت بحديث سلمة بن الأكوع والربيع عند الشيخين : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس إذ فرض صوم عاشوراء الأكل من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم)

وأجيب بأن خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صحت في نهار عاشوراء لكن الرجوع إلى الليل غير مقدور والنزاع فيما كان مقدورا فيخص الجواز بمثل هذه الصورة أعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان . واستدلوا [ص ٢٧١] أيضا بحديث عائشة الآتي وسيأتي الجواب عنه

(والحاصل) أن قوله لا صيام نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيت النية إلا ما خص كالصورة المتقدمة

والحديث أيضا يرد على الزهري وعطاء وزفر لأنهم لم يوجبوا النية في صوم رمضان وهو يدل على وجوبها

ويدل أيضا على الوجوب حديث إنما الأعمال بالنيات والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال لأن الحج عمل واحد ولا يتم إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه

قوله : (يجمع) أي يعزم يقال أجمعت على الأمر أي عزمت عليه . قال المنذري : يجمع بضم الياء آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع وهو أحكام النية والعزيمة يقال أجمعت الرأي وأزمعت بمعنى واحد ." (١)

" – الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعا وأخرجه أيضا الدارقطني قال في التلخيص واختلف الأئمة في رفعه ووقفه فقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا أدري أيهما أصح يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم أو رواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير واسطة الزهري لكن الوقف أشبه . وقال أبو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف أصح ونقل في العلل عن البخاري أنه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه . وقال أحمد ما له عندي ذلك الإسناد . وقال الحاكم في الأربعين صحيح على شرط الشيخين . وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري . وقال البيهقي رواته ثقات إلا أنه روي موقوفا . وقال الخطابي أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة . وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال الدارقطني كلهم ثقات انتهى كلام التلخيص . وقد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة وإنما قال ابن حزم أن الاختلاف يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعا فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق

(وفي الباب) عن عائشة عند الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني أيضا بلفظ : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أجمع الصيام من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم) . وفي إسناده الواقدي

---

(١) نيل الأوطار، ٢٦٩/٤

(والحديث) فيه دليل على وجوب تبييت النية وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث وابن أبي ذئب ولم يفرقوا بين الفرض والنفل

وقال أبو طلحة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والهادي والقاسم أنه لا يجب التبييت في التطوع ويروى عن عائشة أنها تصح النية بعد الزوال . وروى عن علي عليه السلام والناصر وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي أنها لا تصح النية بعد الزوال . وقالت الهادوية وروى عن علي وابن مسعود والنخعي أنه لا يجب التبييت إلا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات وأن وقت النية في غير هذه من غروب شمس اليوم الأول إلى بقية من نهار اليوم الذي صامه

وقد استدل القائلون بأنه لا يجب التبييت بحديث سلمة بن الأكوع والربيع عند الشيخين : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس إذ فرض صوم عاشوراء الأكل من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم)

وأجيب بأن خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صحت في نهار عاشوراء لكن الرجوع إلى الليل غير مقدور والنزاع فيما كان مقدورا فيخص الجواز بمثل هذه الصورة أعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان . واستدلوا أيضا بحديث عائشة الآتي وسيأتي الجواب عنه

(والحاصل) أن قوله لا صيام نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيت النية إلا ما خص كالصورة المتقدمة

والحديث أيضا يرد على الزهري وعطاء وزفر لأنهم لم يوجبوا النية في صوم رمضان وهو يدل على وجوبها

ويدل أيضا على الوجوب حديث إنما الأعمال بالنيات والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال لأن الحج عمل واحد ولا يتم إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه

قوله (يجمع) أي يعزم يقال أجمعت على الأمر أي عزمت عليه . قال المنذري يجمع بضم الياء آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع وهو أحكام النية والعزيمة يقال أجمعت الرأي وأزمعت بمعنى واحد ." (١)

" – حديث عاصم بن عدي أخرجه مالك والشافعي وابن حبان والحاكم وفي الباب عن ابن عمرو بن العاص عند الدارقطني بإسناد ضعيف ولفظه " رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرعاء أن يرموا بالليل واية ساعة شاؤا من النهار " وعن ابن عمر عند البزار والحاكم والبيهقي بإسناد حسن . وحديث سعد بن مالك سياقه في سنن النسائي هكذا أخبرني يحيى بن موسى البلخي حدثنا سفيان بن عيينه عن ابن أبي نجيح قال مجاهد قال سعد فذكره ورجاله رجال الصحيح . وقد أخرج نحوه النسائي من حديث ابن عباس وأخرج أبو داود عن ابن عباس " أنه سئل عن أمر الجمار فقال ما أدري رماها رسول الله بست أو بسبع " قوله " الجمرة الدنيا " بضم الدال وبكسرها أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف وهي أولى الجمرات التي ترمي ثاني يوم النحر : قوله " فيسهل " بضم التحتية وسكون المهلمة أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المستوي الذي لا ارتفاع فيه . قوله " ويرفع يديه " فيه استحباب رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة وروي عن مالك أنه مكروه قال ابن المنذر لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ماحكى عن مالك : قوله " ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال أي يمشي إلى جهة الشمال " وفي رواية للبخراي " ثم ينحدر ذات الشمال مما يلي الوادي " قوله " ويقوم طويلا " فيه مشروعية القيام عند الجمرتين وتركه عند جمرة العقبة ومشروعية الدعاء عندهما قال ابن قدامة لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا إلا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء : قوله " ويدعوا يوما " أي يجوز لهم أن يرموا **اليوم الأول** من أيام التشريق ويذهبوا إلى أبلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز وإنما رخص للرعاء لأن عليهم رعي الأبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت فيجوز لم ترك المبيت للعذر والرمي على الصفة المذكورة وقد تقدم الخلاف في الحاق بقية المعذورين بهم في أول الباب : قوله " ولم يعب بعضهم على بعض " استدل به من قال أنه يجوز الاقتصار على أقل من سبع حصيات وقد تقدم ذكر القائلين بذلك في باب رمي جمرة

---

(١) نيل الأوطار، ٥٧٤/٤

العقبة ولكن هذا الحديث لا يكون دليلا بمجرد ترك إنكار الصحابة على بعضهم بعضا إلا أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطلع على شيء من ذلك وفره ." (١)

" - الرواية التي أنفرد بها أبو داود بلفظ " ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا " الخ في إسنادها أبان بن طارق البصرى سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال شيخ مجهول وقال أبو أحمد بن عدي وابان بن طارق لا يعرف الا بهذا الحديث وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث . وفي إسناده أيضا درست بن زياد ولا يحتج بحديثه ويقال هو درست بن حممزة وقيل بل هما أثنان ضعيفان . وحديث أبي هريرة الآخر رجال إسناده ثقات لكنه قال أبو داود يقال قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئا . قوله " شر الطعام طعام الوليمة " إنما سماه شرا لما ذكره عقبه فكأنه قال شر الطعام الذي شأنه كذا . وقال الطيبي اللام في الوليمة للعهد إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء وقوله " يدعي " الخ استنئاف وبيان لكونها شر الطعام وقال البيضاوي من مقدرة كما يقال شر الناس من أكل وحده أي من شرهم : قوله " تدعى " الخ الجملة في موضع الحال . ووقع في رواية للطبراني من حديث ابن عباس " بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان " قوله " فقد عصى الله ورسوله " احتج بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الوليمة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الإجابة لوليمة العرس . قال في الفتح وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك . وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية . وحكى في البحر عن العترة والشافعية أن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة كغيرها ولم يحك الوجوب إلا عن أحد قولي الشافعي فانظركم التفاوت بين من حكى الإجماع على الوجوب وبين من لم يحكه إلا عن قول لبعض العلماء الظاهر الوجوب للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب ولجعل الذي لم يجب عاصيا وهذا في وليمة شرعا كما سلف في أول الباب كانت الإجابة إليها واجبة " لا يقال " ينبغي حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة بالعرس كما وقع في رواية حديث ابن عمر المذكور بلفظ " إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب " (لانا نقول) ذلك غير ناتج للتقييد لما وقع في الرواية المتعقبة لهذه الرواية بلفظ من دعى إلى عرس أو نحوه وأيضا قوله " من لم يجب الدعوة فقد عصيي الله " يدل على وجوب الإجابة إلى غير وليمة العرس . قال في الفتح وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة وهي بفتح

---

(١) نيل الأوطار، ١٤١/٥

الدال على المشهور وضمها قطرب في مثلثاته وغلطوه في ذلك على ما قال النووي . وقال في الفتح أيضا في باب آخر والذي يظهر من اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولا . قال وقد تقدم أن الوليمة إذا اطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فإنها تقيد انتهى . ويجاب أولا بأن هذا مصادرة على المطلوب لأن الوليمة المطلقة هي محل النزاع وثانيا بأن في أحاديث الباب ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة ولا يمكن فيه ما ادعاه في الدعوة وذلك نحو ما في رواية ابن عمر بلفظ " من دعى فلم يجب فقد عصى الله " وكذلك قوله " من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب " وقد ذهب إلى وجوب الإجابة مطلقا بعض الشافعية ونقله عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم أنه قال جمهور الصحابة والتابعين

وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع وحكاه البحر عن العترة ولكن الحق ما ذهب إليه الأولون لما عرفت قال في الفتح بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى وليمة العرس إن شرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وأن لا يختص الأغنياء دون الفقراء وأن لا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه أو رهبة منه وأن يكون الداعي مسلما على الأصح وأن يختص **باليوم الأول** وعلى المشهور وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني وأن لا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكر أو غيره وأن لا يكون له عذر وسيأتي البحث عن أدلة هذه الأمور إن شاء الله تعالى : قوله " دخل سارقا وخرج مغيرا " بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من أغار يغير إذا نهب مال غيره فكأنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع إليه بدخول السارق الذي يدخل بغير أرادة المالك لأنه اختفى بين الداخلين وشبه خروجه بخروج من نهب قوما وخرج ظاهرا بعد ما أكل بخلاف الدخول فإنه دخل مختفيا خوفا من أن يمنع وبعد الخروج قد قضي حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر " قوله فإن شاء طعم " بفتح الطاء وكسر العين أي أكل . قوله " وإن شاء ترك " فيه دليل على إن نفس الأكل لا يجب على المدعي في عرس أو غيره وإنما الواجب الحضور وصحح النووي وجوب الأكل ورجحه أهل الظاهر ولعل متمسكه ما في الرواية الأخرى من قوله " وإن كان مفطرا فليطعم " قوله " فإن كان صائما فليصل " وقع في رواية هشام بن حسان في آخره والصلاة الدعاء ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر بن نافع في آخر الحديث المرفوع " فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع " وهو يرد قول بعض الشراح أنه محمول على ظاهره وإن المراد فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها ويرده أيضا حديث " لا صلاة بحضرة

طعام " (وفي الحديث) دليل على أنه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الأكل ولكن هذا بعد أن يقول للداعي أني صائم ما في الرواية الأخرى فإن عذره من الحضور بذلك وإلا حضر وهل يستحب له أن يفطر ان كان صومه تطوعا قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم واطلق الروباني استحباب الفطر وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل وأما من يوجب الأستمرار فيه بعد التلبس به فلا يجوز قوله " فذلك أذن له " فيه دليل على أنه لا يجب الأستئذان على المدعو إذا كان معه رسول الداعي وإن كون الرسول معه بمنزلة الأذن ." (١)

" – الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي والدارمي والبزار وأخرجه البغوي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير قال ولا أعلم له غيره وقال ابن عبد البر في إسناده نظر يقال أنه مرسل وليس له غيره وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال لا يصح إسناده ولا يعرف له صحبة ووهم ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف وذلك أنه وقع في السنن والسمند عن رجل من ثقيف كان يقال له معروفا أي يثني عليه وحديث ابن مسعود استغر به الترمذي . وقال الدارقطني تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه قال الحافظ وزياد مختلف في الأحتجاج به ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الأختلاط . وحديث أبي هريرة في في إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي قال الجافظ ضعيف وفي الباب عن أنس عند البيهقي وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف وذكر ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن (وفي الباب) أيضا عن وحشي بن حرب عند الطبراني بإسناد ضعيف وعن ابن عباس عنده أيضا بإسناد كذلك (الحديث) فيه دليل على مشروعية الوليمة في اليوم الأول وهو من متمسكات من قال بالوجوب كما سلف وعدم كراهتها في اليوم الثاني لأنها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه وكراهتها في اليوم الثالث لأن الشيء إذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالا . قال النووي إذا أولم ثلاثا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول انتهى . وذهب بعض العلماء إلى الوجوب في اليوم الثاني وبعضهم إلى الكراهة وإلى كراهة الإجابة في اليوم الثالث ذهبت الشافعية والحنابلة والهادوية وأخرج ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام فلما كان يوم الانصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي . وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه ثمانية أيام . وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة

---

(١) نيل الأوطار، ٦/٢٣٠

أيام المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم وقد أشار البخاري إلى ترجيح هذا المذهب فقال باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ولم يؤقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما ولا يومين انتهى ولا يخفى أن أحاديث الباب يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها على أن الدعوة بعد اليومين مكروهة ." (١)

" – قصة ماعز قد رواها جماعة من الصحابة منهم من ذكره المصنف ومنهم جماعة لم يذكرهم وقد أتفق عليها الشيخان من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر من دون تسمية صاحب القصة وقد أطال أبو داود في سننه واستوفى طرقها . وحديث أبي بكر أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني وفي اسانيدهم كلهم جابر الجعفي وهو ضعيف . وحديث بريدة الآخر أخرج نحوه النسائي وفي إسناده بشير بن مهاجر الكوفي الغنوي

وقد أخرج له مسلم ووثقه يحيى بن معين

وقال الإمام أحمد منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجيء متهم وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولكنه يشهد لهذا الحديث حديثه الأول الذي ذكره المصنف . وحديث أبي بكر الذي قبله وكذلك الرواية الأخرى من حديث ابن عباس التي عزاها المصنف إلى أبي داود لأن قوله فيها شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا فارجموه يشعر بأن ذلك هو العلة في ثبوت الرجم وقد سكت أبو داود والمنذري عن هذه الرواية ورجالها رجال الصحيح

قوله : " أبكى جنون " وقع في رواية من حديث بريدة فسأل أبه جنون فأخبر بأنه ليس بمجنون

وفي لفظ " فأرسل إلى قومه فقالوا ما نعلم إلا أنه في العقل من صالحينا " وفي حديث أبي سعيد ما نعلم به بأسا ويجمع بين هذه الروايات بأنه سأله أولا ثم سأل عنه احتياطا وفيه دليل على أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال ولا يعارض هذا عدم استفصال فيها لا يدل على العدم لاحتمال أن يقتصر الراوي على نقل بعض الواقع

قوله : " فهل أحصنت " بفتح الهمزة أن تزوجت وقد روى في هذه القصة زيادات في الاستفصال . منها في حديث ابن عباس عند البخاري والنسائي وأبي داود بلفظ " لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت " والمعنى أنك تجوزت بإطلاق لفظ الزنا على مقدماته

---

(١) نيل الأوطار، ٦/٢٣٣

وفي رواية لهم من حديث ابن عباس أيضا " أفنكتها قال نعم " وسيأتي ذلك في باب استفسار المقر وفي رواية لمسلم وأبي داود من حديث بريدة " أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له اشربت خمرا قال لا " وفيه " فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحا "

قوله : " اذهبوا به فارجموه " فيه دليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام أول من يرجم وسيأتي الكلام على ذلك في باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الإمام به

وفيه أيضا دليل على أنه لا يحب الحفر للمرجوم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بذلك وسيأتي بيان ذلك في باب ما جاء في الحفر للمرجوم

قوله : " فلما أذلقته الحجارة " بالذال المعجمة والقاف أي بلغت منه الجهد

قوله : " أعضل " بالعين المهملة والضاد المعجمة أي ضخم عضلة الساق

قوله : " أنه قد زنى الأخر " هو مقصور بوزن الكبد أي الأبعد

قوله : " فاقر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات " قد تطابقت الروايات التي ذكرها المصنف في هذا الباب على أن ماعزا أقر أربع مرات . ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم بلفظ " فاعترف ثلاث مرات " ووقع عند مسلم من طريق شعبة عن سماك قال فرده مرتين وفي أخرى مرتين أو ثلاثا قال شعبة فذكرته لسعيد بن جبير فقال أنه رده أربع مرات وقد جمع بين الروايات بجعل رواية المرتين على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال جاء ماعز إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين كما في الرواية المذكورة في الباب فلعله اقتصر الراوي على ما وقع منه في أحد اليومين وأما رواية الثلاث فلعله أقتصر الراوي فيها على المرات التي رده فيها فإنه لم يرده في الرابعة بل استثبت وسأله عن عقله ثم أمر برجمه

قوله : " لو رجعا بعد اعترافهما " أي رجعا على رحالهما ويحتمل انه أراد الرجوع عن الإقرار ولكن الظاهر الأول لقوله أو قال لو لم يرجعا فإن المراد به لم يرجعا إليه صلى الله عليه وآله وسلم فيكون معنى الحديث لو رجعا إلى رحالهما ولم يرجعا إليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد كمال الإقرار لم يرجمهما وقد استدل بأحاديث الباب القائلون بأنه يشرط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات فإن نقص عنها لم يثبت الحد وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحمد وابن حنبل واسحاق و الحسن بن صالح هكذا في البحر وفيه أيضا عن أبي بكر وعمر والحسن البصري ومالك وحماد وأبي ثور والبتى والشافعي أنه يكفي وقوع الإقرار مرة واحدة وروى ذلك عن داود وأجابوا عن أحاديث الباب بما سلف من الاضطراب ويرد

عليهم بما تقدم واستدلوا بحديث العسيف المتقدم فأن فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لانيس " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها "

وبما أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم امراة من جهينة ولم تقر إلا مرة واحدة وسيأتي الحديث في باب تأخير الرجم عن الحبلى . وكذلك حديث بريدة الذي سيأتي هنالك فإن فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجمها قبل أن تقر أربعا ولما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه أنه كان قاعدا يعمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرت فيمن ثار فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول من أبو هذا معك فسكتت فقال شاب خذوها أنا أبوه يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا إلا خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحصنت قال نعم فأمر به فرجم " وعن جابر بن عبد الله عند أبي داود " إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر عنده رجل أنه زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم " وقد تقدم . ومن ذلك حديث الذي أقر بأنه زنى بامرأة وأنكرت وسيأتي في باب من أقر انه زنى بامرأة فجحدت . ومن ذلك حديث الرجل الذي أدعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل ففي رواية أنه رجمه وفي رواية أنه عفا عنه وهو في سنن النسائي والترمذي . ومن ذلك حديث اليهوديين فإنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كرر عليهما الإقرار قالوا ولو كان تربيع الإقرار شرطا لما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذه الواقعات التي يترتب عليها سفك الدماء وهتك الحرم . وأجاب الأولون عن هذه الأدلة بأنها مطلقة قيدتها الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات ورد بأن الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك وظاهر السياقات مشعر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك في قصة ماعز لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله له " أبك جنون " ثم سؤاله بعد ذلك لقومه فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبسا في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات

وأما ما رواه بريدة من أن الصحابة كانوا يتحدثون أنه لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه فليس ذلك مما تقوم به الحجة لأن الصحابي لا يكون فهمه حجة إذا عارض الدليل الصحيح . ومما يؤيد ما ذكرناه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له الغامدية أتريد أن تردني كما رددت ماعزا لم ينكر ذلك عليها كما سيأتي في باب تأخير الرجم عن الحبلى ولو كان تربيع الإقرار شرطا لقال لها إنما رددته لكونه لم يقرأ ربعا وهذه الواقعة من أعظم الأدلة على أن تربيع الإقرار ليس بشرط للتصريح فيها بأنها متأخرة عن قضية ماعز وقد اكتفى فيها بدون أربع مرات كما سيأتي وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عباس المذكور في الباب شهدت على نفسك أربع شهادات فليس في هذا ما يدل على الشطية أصلا وغاية ما فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بانه قد استحق الرجم لذلك وليس فيه ما ينفي الاستحقاق فيما دونه ولا سيما وقد وقع منه الرجم بدون حصول التربيع كما سلف وأما الاستدلال بالقياس على شهادة الزنا فإنه لما أعتبر فيه أربعة شهود أعتبر في إقراره أن يكون أربع مرات ففي غاية الفساد لأنه يلزم من ذلك أن يعتبر في الإقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين لأن الشهادة في ذلك لابد أن تكون من رجلين ولا يكفي فيها الرجل الواحد واللازم باطل بإجماع المسلمين فالملزوم مثله وإذا تقرر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهبت إليه الحنفية والقاسمية من أن الأربع لا تكفي أن تكون في مجلس واحد بل لا بد أن تكون في أربعة مجالس لأن تعدد الأمكنة فرع تعدد الإقرار الواقع فيها وإذا لم يشترط الأصل تبعه الفرع في ذلك وأيضا لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعا لم يستلزم كون مواضعه متعددة أما عقلا فظاهر لأن الإقرار أربع مرات وأكثر منها في موضع واحد من غير انتقال مما لا يخالف في امكانه عاقل وأما شرعا فليس في الشرع ما يدل على أن الإقرار الواقع بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم وقع من رجل في أربعة مواضع فضلا عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط وأكثر الألفاظ في حديث ماعز بلفظ أنه أقر أربع مرات أو شهد على نفسه أربع شهادات وأما الرد الواقع بعد كل مرة كما في حديث أبي بكر المذكور فليس في ذلك أنه رد المقر من ذلك الموضع إلى موضع آخر ولو سلم فليس الغرض في ذلك الرد هو بعدد المجالس بل الاستثبات كما يدل على ذلك ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الألفاظ الدالة على أن ذلك الرد لأجله ومما يؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب فإن فيه أنه جاء اليوم الأول فأقر مرتين فطرده ثم جاء اليوم الثاني فأقر مرتين فأمر برجمه وهكذا يجاب عن الاستدلال بما روى نعيم ابن هزال أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعرض عن ماعز في المرة الأولى والثانية والثالثة كما أخرجه أبو داود وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة والاعراض لا يستلزم أن تكون المواضع التي أقر

فيها المقر أربعة بلا شك ولا ريب ولو سلم أنه يستلزم ذلك بقرينة ما روي أنه جاءه من جهة وجهه أولا ثم من عن يمينه ثم من عن شماله ثم من ورائه وسيأتي قريبا أنه كان يقر كل مرة في جهة غير الجهة الأولى فهذا ليس فيه أيضا أن الاعراض لقصد تعدد الإقرار أو تعدد مجالسه بل لقصد الاستثبات كما سلف لما سلف ." (١)

" – قوله " سلما " بفتح السين المهملة واللام عن بعضهم وعن الأكثرين بسكون اللام يعني مع كسر السين والأول أصوب والسلم الأسير لأنه أسلم والسلم الصلح كذا في المشارق

قوله : " لو كان المطعم " الخ إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد وهي إنه دخل صلى الله عليه وآله وسلم في جواره لما رجع من الطائف فأراد أن يكافئه بها والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا الحديث والنتني جمع نتن بالنون والتاء المثناة من فوق المراد بهم أسارى بدر وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك كما وصفوا بالنجس

قوله : " لتركتهم له " يعني بغير فداء وبين السبب في ذلك ابن شاهين بنحو ما قدمنا

وقد ذكر ابن إسحاق القصة في ذلك مبسوطة وكذلك الفاكهي بإسناد حسن مرسل وفيه أن المطعم أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له أنت الرجل لا تخفر ذمتك وقيل أن اليد التي كانت له أنه كان من أشد من سعى في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في قطيعة بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب

قوله : " بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا " الخ زعم سيف في كتاب الرده له أن الذي أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن عبد المطلب قال في الفتح وفيه نظر لأن العباس إنما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زمان فتح مكة وقصة ثمامة تقتضي أنها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة ثم رجع إلى بلاده ثم منعهم أن يميروا أهل مكة ثم شكا أهل مكة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك قم بعث يشفع فيهم عند ثمامة

قوله : " من بني حنيفة " هو ابن لجيم بجيم ابن صهيد بن علي بن بكر بن وائل وهي قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن

قوله : " ثمامة " بضم المثلثة وأثاله بضم الهمزة وبمثلثة خفيفة وهو ابن النعمان ابن مسيلمة الحنفي وهو من فضلاء الصحابة

---

(١) نيل الأوطار، ١٥٠/٧

قوله : " ماذا عندك " أي أي شيء عندك ويحتمل أن تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة أي ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك فأجابه بأنه ظن خيرا فقال عندي يا محمد خير أي لأنك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن

قوله : " تقتل ذا دم " بمهملة وتخفيف الميم للأكثر وللكشميهني ذم بمعجمة بعدها ميم مشددة

قال النووي معنى رواية الأكثر أن تقتل تقتل ذا دم بمهملة أي صاحب دم لدمه موقع يستشفي قتله بقتله ويدرك ثأره لرياسته وعظمته ويؤتمل أن يكون المعنى عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك في قتله وأما الرواية بالمعجمة فمعناها ذا ذمة وثبت ذلك في رواية أبو داود وضعفها عياض لأنه ينقلب المعنى لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله وقال النووي يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول والمراد بالذمة الحرمة في قومه . وأوجه الجميع الثاني لأنه مشاكل لقوله بعد ذلك وإن تنعم تنعم على شاكر وجميع ذلك تفصيل لقوله عندي خير وفعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر قوله " قال عندي ما قلت لك أن تنعم " الخ قدم في اليوم الأول القتل وفي اليومين الآخرين الأنعام وفي ذلك نكتة وهي أنه قدم أول يوم أشق الأمرين عليه وأشفاهما لصبر خصومه وهو القتل فلما لم يقع قدم الأنعام استعطافا وكأنه رأى في اليوم الأول إمارات الغضب دون اليومين الآخرين

قوله : " اطلقوا ثمامة " في رواية ابن إسحاق قال قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك وزاد أيضا أنه لما كان في الأسر جمعوا ما كان في أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ولبن فلم يقع ذلك من ثمامة موقعه فلما أسلم جاؤا بالطعام فلم يصب منه إلا قليلا فتعجبوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم " إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء وإن المسلم يأكل في معي واحد " قوله " فبشره " أي بخير الدنيا واللآخرة أو بشهر بالجنة أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة

قوله : " صبوت " هذا اللفظ كانوا يطلقونه على من أسلم وأصله يقال لمن دخل في دين الصابئة وهم فرقة معروفة

قوله " لا ولكن أسلمت " الخ كأنه قال لا ما خرجت من الدين لأن عبادة الأوثان ليست دينا فإذا تركتها أكون قد خرجت من دين بل استحدثت دين الإسلام . وقوله " مع محمد " أي وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الإسلام

وفي رواية ابن هشام ولكني تبعت خير الدين دين محمد

قوله : " ولا والله فيه حذف تقديره والله لا أرجع إلى دينكم ولا أرفق بكم فأترك الميرة تأتيكم من اليمامة قوله " حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " زاد ابن هشام ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنك تأمر بصلة الرحم فكتب إلى ثمامة أن يخلي فيما بينهم وبين الحمل إليهم وفي هذه القصة من الفوائد ربط الكافر في المسجد والمن على الأسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المسئ لأن ثمامة أقسم أن بغضة القلب انقلبت حبا في ساعة واحدة لما أسداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه من العفو والمن بغير مقابل وفيه الأغتسال عند الإسلام وإن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب وإن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم له أن يستمر في عمل ذلك الخير وفيه الملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأسارى إن كان في ذلك مصلحة للإسلام ولا سيما من يتبعه ءلى إسلامه العدد الكثير من قومه وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار وأسر من وجد منهم والتخيير بعد ذلك في قتله والإبقاء عليه ." (١)

" – حديث المقدام سكت عنه أبو داود هو والمنذري قال الحافظ في التلخيص وإسناده على شرط الصحيح وله أيضا من حديثه " أيما رجل أضاف قوما فاصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله " قال الحافظ وإسناده صحيح . وعن أبي هريرة عند أبي داود والحاكم بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " قال الضياف ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة " وعن شقيق بن سلمة عند الطبراني في الأوسط قال " دخلنا على سلمان فدعا بماء كان في البيت وقال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التكلف للضيف لتكلفت لكم . وحديث أبي هريرة المذكور في الباب قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات (وفي الباب) عن عائشة أشار إليه الترمذي

قوله : " لا يقرونا " بفتح أوله من القرى أي لا يضيفونا

قوله : " بما ينبغي للضيف " أي من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما

قوله : " فخذوا منهم حق الضيف " الخ قال الخطابي إنما كان يلزم ذلك في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم حيث لم يكن بيت مال وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال لا حق لهم في أموال المسلمينز وقال ابن بطال قال أكثرهم أنه كان هذا في أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله جائزته كما في حديث الباب الواو الجائزة تفضل لا واجب قال ابن رسلان قال بعضهم المراد أن لكم أن تأخذوه من أعراض من لم يضيفكم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم والعيب عليهم وهذا من المواضع التي يباح فيها

---

(١) نيل الأوطار، ١٠٤/٨

الغيبة كما أن القادر المماطل بالدين مباح عرضه وعقوبته وحمله بعضهم على أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك

قال النووي وهذا تأميل ضعيف أو باطل لأن هذا الذي إدعاه قائله لا يعرف انتهى

وقد تقدم ذكر قائله قريبا فتعليل لضعف أو البطلان بعدم معرفة القائل ضعيف أو باطل بل الذي ينبغي عليه التعويل في ضعف هذا التأويل هو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وآله وسلم لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه فللنازل مطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم

قوله : " ما كان يؤمن بالله " الخ قيل المراد من كان يؤمن الإيمان الكامل المنجي من عذاب الله الموصل إلى رضوانه ويؤمن بيوم القيامة الآخر استعد له واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله ومكارهه فيأمر بما أمر به وينتهي عما نهى عنه . ومن جملة ما أمر به إكرام الضيف وهو القادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى

قال ابن رسلان والضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الدين وليست واجبة عند عامة العلماء خلافا لليث بن سعد فإنه أوجبها ليلة واحدة وحجة الجمهور لفظ جائزته المذكورة فإن الجائزة هي العطية والصلة التي أصلها على الندب وقلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب قال العلماء معنى الحديث الاهتمام بالضبف في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من برو الطاف انتهى

والحق وجوب الضيافة لأمور

الأول إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك وهذا لا يكون في غير واجب

والثاني التأكد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص من الضيافة فهو دال على لزومها بالأولي

والثالث قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة فإنه صريح إن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا

قال الخطابي يريد أن يتكلف له في **اليوم الأول** ما اتسع له من بر وألطاف ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته فما جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة إن شاء فعل وإن شاء ترك

وقال ابن الأثير الجائزة العطية أي يقري ضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة

والرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم " ليلة الضيف حق واجب " فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله

والخامس قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المقدام الذي ذكرناه " فإن نصره حق على كل مسلم " فإن ظاهر هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة إذا تقرر هذا تقرر ضعف ما ذهب إليه الجمهور وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس . ولحديث " ليس في المال حق سوى الزكاة "

ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق فإن هذا مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن استدلالا بما يروى أن الضيافة على أهل الوبر

قال النووي وغيره من الحفاظ أنه حديث موضوع لا أصل له

قوله : " أن يثوي " بفتح أوله وسكون المثلثة أي يقيم

قوله : " حتى يحرجه " بضم أوله وسكون الحاء المهملة أي يوقعه في الحرج وهو الإثم لأنه قد يكدره فيقول هذا الضيف ثقيل أو ثقل علينا بطول إقامته أو يتعرض له بما يؤذيه أو يظن به ما لا يجوز قال النووي وهذا كله محمول على ماذا أقام بعد الثلاث بغير استدعائه وأما إذا استدعاه وططلب منه إقامته أو علم أو ظن منه محبة الزيادة على الثلاث أو عدم كراهته فلا بأس بالزيادة لأن النهي إنما جاء لأجل كونه يؤثمه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا لم يحل له الزيادة على الثلاث لظاهر الحديث

قوله : " ليلة الضيف " أي ويومه بدليل الحديث الذي قبله

قوله : " بفنائه " بكسر الفاء وتخفيف النون ممدودا وهو المتسع أمام الدار وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه أفنية

قوله : " فله أن يعقبهم " الخ قال الإملم أحمد في تفسير ذلك أي للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنهم وعنه رواية أخرى . أن الضيافة على أهل القرى دون الأمصار . وإليه ذهبت الهادوية وقد تقدم تحقيق ما هو حق ." [1]

"حكمها: كحائض في أحكام كحرمة الاستمتاع بها وقراءة القرآن في غير الصلاة، ومس المصحف، احتياطا؛ لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض. وهي أيضا كطاهر في أحكام كالصلاة فرضا أو نفلا في الأصح والصوم، احتياطا؛ لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر. وتغتسل لكل فرض في وقته، لاحتمال انقطاع الدم حينئذ إن جهلت وقت الانقطاع.

فإن علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب، فلا يلزمها الغسل، إلا عند الغروب، وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب، دون ما عداه، وتصوم رمضان، ثم شهرا كاملا، ويبقى عليها يومان، لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض في أثناء **اليوم الأول**، واحتمال كونها تحيض أكثر الحيض (١٥ يوما) فيفسد صومها في اليوم السادس عشر؛ لأنه يطرأ الدم في أثناء يوم، وينقطع في أثناء يوم، ويحسب لها أربعة عشر من كل من الشهرين، بثمانية وعشرين يوما، فيبقى لها يومان، تصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها، وثلاثة آخرها، فيحصلان، علما بأن أقل الطهر ١٥ يوما.

٦ – المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدرا لا وقتا: كأن تقول: كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر، لا أعلم ابتداءها، وأعلم أني في **اليوم الأول** طاهر بيقين، فالسادس حيض بيقين، والأول طهر بيقين، كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر، دون الانقطاع، والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع.

فلليقين من حيض وطهر حكمه، وهي في المحتمل كناسية لهما (الحيض والطهر) كما في الصورة الخامسة.

ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع.

ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه، وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه.

٧ – المعتادة غير المميزة، الذاكرة لعادتها وقتا لا قدرا، كأن تقول: كان حيضي يبتدئني أول الشهر، ولا أعلم قدره.

---

(١) نيل الأوطار، ٩/٣٠

حكمها: يوم وليلة منه حيض بيقين، ونصفه الثاني طهر بيقين، وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع.." [1]

"وقال صاحب الهداية: يعود الترتيب عند البعض، وهو الأظهر.

وبناء عليه: لو صلى فرضا ذاكرا فائتة، ولو كانت وترا، فسد فرضه فسادا موقوفا، فلو فاتته صلاة الصبح، ثم صلى الصبح، ثم صلى الظهر بعدها، وهو ذاكر فسدت صلاة الظهر فسادا موقوفا، ولو صلى العصر قبل قضاء الصبح وقعت صلاة العصر فاسدة فسادا موقوفا كذلك، وهكذا إلى خروج وقت صلاة صبح اليوم التالي، فإن قضى فائتة صبح **اليوم الأول** قبل ذلك، فسدت فرضية كل ما صلاه، وانقلب نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولزمه إعادته (١) .

وتوضيح الأمر: أن فساد أصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند أبي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب أو لا، وعند الصاحبين: الفساد بات.

وعلى رأي أبي حنيفة: إن كثرت الفوائت، وصارت الفواسد مع الفائتة ستا، ظهر صحتها، بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت. وإن لم تصر ستا، لا تظهر صحتها، بل تصير نفلا.

---

(١) وهكذا يقال: صلاة واحدة تفسد خمسا، وأخرى تصحح خمسا، فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات، والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها. والحقيقة: خروج وقت الخامسة هو المصحح لها.." [2]

"وقال الشافعية (١) : إذا ترك رمي يوم أو رمي جمرة العقبة يوم النحر، تداركه في باقي الأيام من أيام التشريق في الأظهر، عملا بنص الحديث المبيح لتأخير الرمي للرعاء وأهل السقاية، وبالقياس عليهم في غيرهم، إذ لا فرق بين المعذور وغيره، كما في الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة، ولا دم عليه إن تداركه لحصول الانجبار بالمأتي به، وإن لم يتداركه فعليه دم في رمي يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق، لاتحاد جنس الرمي، فأشبه حلق الرأس. والمذهب وجوب دم كامل في ترك ثلاث حصيات؛ لأن الثلاث أقل الجمع، كما لو أزال ثلاث شعرات متواليات، وروى البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال: «من ترك نسكا فعليه دم» وفي ترك الحصاة الواحدة مد، وفي الثنتين مدان.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ١/٥٦٦

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ٢/٣٠٩

وقال الحنابلة (٢) : إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق، ترك السنة، ولا شيء عليه، كما قال الشافعية، إلا أنه يقدم بالنية رمي **اليوم الأول** ثم الثاني، ثم الثالث؛ لأن أيام التشريق وقت للرمي، فإن أخره من أول وقته إلى آخره، لم يلزمه شيء، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته، ولأنه وقت يجوز الرمي فيه، فجاز في آخره **كاليوم الأول**.

ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء وإنما هو أداء، مع ترك الأفضل؛ لأنه وقت واحد.

فإن ترك الرمي أو خالف ترتيب الجمرات، وجب دم.

وإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك، قال ابن عمر: «ما أبالي رميت بست أو سبع» .

____

(١) مغني المحتاج: ١/٥٠٨ ومابعدها.

(٢) المغني: ٣/٤٥٥ ومابعدها، غاية المنتهى: ١/٤١٠، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢١.." [1]

"«رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوساط أيام التشريق، ونحن عند راحلته» (١) ،

ولأن بالناس حاجة إلى أن يعلمهم: كيف يتعجلون، وكيف يودعون، بخلاف **اليوم الأول** من أيام منى.

والخلاصة: إن الخطب أربعة عند الشافعية وهي خطبة السابع، وخطبة التاسع من ذي الحجة يوم عرفة، ويوم العيد بمنى، وفي اليوم الحادي عشر: ثاني أيام التشريق بمنى.

وهي ثلاثة عندالحنابلة: يوم عرفة، ويوم النحر، وثاني أيام منى.

وكذلك هي ثلاثة عند الحنفية والمالكية: سابع ذي الحجة في المسجد الحرام، ويوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة، وفي اليوم الحادي عشر.

وكلها مفردة إلا خطبة يوم عرفة فهي خطبتان، ومتفق عليها كما يلاحظ.

المبحث الثامن ـ كيفية أداء الحج والعمرة :

عرفنا أن أداء الحج والعمرة له حالات ثلاث: الإفراد، التمتع، القران (٢) ، وبينت الأفضل منها في المذاهب في بحث أركان الحج والعمرة.

أولا ـ كيفية ال إفراد: الإفراد أن يحرم بالحج وحده، ثم لا يعتمر حتى يفرغ من حجه.

وكيفيته: أن يغتسل أو يتوضأ قبل الإحرام، والغسل أفضل منه، ويلبس ثوبين جديدين أوغسيلين إزارا ورداء،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٣/٥٧٢

ويتطيب، ويصلي ركعتي الإحرام، في غير وقت الكراهة، ويقول: (اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني)، ثم يلبي عقب صلاته، ناويا بتلبيته الحج، ويكثر من التلبية عقيب الصلوات، وفي الصعود والنزول والركوب ولقاء الرفقة، وبالأسحار.

فإذا لبى ناويا فقد أحرم، فيمتنع عما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال (٣) ، ولا يقتل صيدا ولا يشير إليه، ولا يدل عليه، ولا يلبس مخيطا ولا خفا، ولا يغطي رأسه ولا وجهه، ولا يمس طيبا، ولا ينتف أو يقص شعرا ولا ظفرا.

ولا بأس أن يغتسل بغير صابون؛ لأنه نوع طيب، وله أن يستظل بالبيت والمظلة، وأن يشد في وسطه الهميان (وهو ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط) ومثله المنطقة.

فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام بعد تأمين أمتعته، داخلا ـ كماذكر الحنفية ـ من باب السلام خاشعا متواضعا، ملاحظا عظمة البيت وشرفه، فإذا عاين البيت كبر الله تعالى وهلل ثلاثا ودعا بما أحب، فإنه من أرجى مواضع الإجابة.

ثم يطوف غير المكي طواف القدوم؛ لأنه تحية البيت، مبتدئا بالحجر الأسود، مستقبلا له، مكبرا مهللا (٤) ، رافعا يديه كرفعهما للصلاة، مستلما له بباطن كفيه، ثم مقبلا له إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما (٥) ، ثم يدور حول الكعبة عن

ـــ

(١) رواه أبو داود، وروى الدارقطني مثله عن سراء بنت نبهان.

(٢) راجع فتح القدير: ٢/١٣٤-٢٢٤، اللباب شرح الكتاب: ١/١٧٩-١٩٩، القوانين الفقهية: ص ١٣١-١٣٥، المهذب: ١/٢٢٠-٢٣٢، غاية المنتهى: ١/٤٠٧-٤١٢.

(٣) الرفث: الجماع، أو الكلام الفاحش، والفسوق: المعاصي: والجدال: الخصام مع الرفقة وغيرهم.

(٤) يقول:(لا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك،ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمدصلى الله عليه وسلم) .

(٥) يقول في أثناء الطواف: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده).." [1]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٨٢/٣

"ولو قال: (والله لا أكلمك يوما ولا يومين)، فهو مثل قوله: والله لا أكلمك ثلاثة أيام في قول أبي حنيفة ومحمد، وفي رواية عن أبي يوسف. وذكر محمد في الجامع الصغير أنه يقع على يومين. ودليله: أن كل واحد منهما يمين منفردة، فصار لكل يمين مدة على حدة، وبذلك أصبح على **اليوم الأول** يمينان، وعلى اليوم الثاني يمين واحدة.

ودليل الرأي الأول: أن الحالف عطف اليومين على اليوم، والمعطوف غير المعطوف عليه، فاقتضى يومين آخرين غير الأول (١) .

وأما المبهم: فنحو أن يحلف ألا يكلم فلانا زمنا أو حينا أو الزمان أو الحين: فإنه يقع على ستة أشهر؛ لأن الحين يستعمل، ويراد به الوقت القصير: قال الله تعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ [الروم:٣٠/١٧] وقد يراد به الوقت الطويل، وهو أربعون سنة، قال تعالى: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ [الإنسان:٧٦/١] وقد يراد به الوقت الوسط: وهو ستة أشهر، قال تعالى: ﴿تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها﴾ [إبراهيم:١٤/٢٥] قيل: أي ستة أشهر، فحمل على الوسط، لأنا لا نعلم أنه يريد القليل أو الكثير.

ولو قال: (لا أكلمه دهرا أو الدهر) فقال أبو حنيفة: إن كانت له نية فهو على ما نوى، وإن لم تكن له نية، فلا أدري ما الدهر.

وقال الصاحبان: إذا قال: دهرا أي (منكرا) فهو ستة أشهر، وإذا قال: الدهر أي (معرفا) فهو على الأبد.

ـــ

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ٤٨ وما بعدها ، تبين الحقائق ، المرجع السابق.." [1]

"المطلب الثاني . شروط صحة الأضحية :

يشترط لصحة الأضحية ما يأتي (١) :

١ – سلامة الحيوان المضحى به من العيوب الفاحشة التي تؤدي عادة إلى نقص اللحم أو تضر بالصحة، كالعيوب الأربعة المتفق على كونها مانعة من الضحية، وهي: العور البين، والمرض البين، والعرج، والعجف (الهزال)، فلا تجزئ العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء (أو الكسير) التي لا تنقي، بنص الحديث (٢) .

وسيأتي مزيد بيان للعيوب المانعة في المذاهب في مبحث الحيوان المضحى به.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٧٣/٤

٢ – كون التضحية في وقت مخصوص: وهو عند الحنفية: أيام النحر ولياليها وهما ليلتان: ليلة اليوم الثاني: وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة، وليلة يوم الثالث: وهي ليلة الثاني عشر، ولا تصح التضحية في ليلة عيد الأضحى: وهي ليلة العاشر من ذي الحجة، ولا في ليلة اليوم الرابع، لقول جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم: أيام النحر ثلاثة. وذكر الأيام يشمل ذكر الليالي لغة. ولكن يكره تنزيها الذبح ليلا.

وسأوضح وقت الذبح في مبحث (وقت التضحية).

واشترط المالكية أن يكون الذبح نهارا، فلو ذبح ليلا لم تصح أضحيته. والنهار بطلوع الفجر في غير **اليوم الأول**.

وأضاف المالكية شرطين آخرين هما (٢) :

١ – إسلام الذابح: فلا تصح بذبح كافر، أنابه صاحب الأضحية فيه، ولو كان كتابيا، وإن جاز أكلها. ويستحب عند غير المالكية (٣) ألا يذبح الأضحية إلا مسلم، ويكره أن يذبحها الذمي الكتابي، لأنها عمل هو قربة، وهو ليس من أهلها، فلو ذبحها بالنيابة عن المسلم جاز مع الكراهة.

٢ – وعدم الاشتراك في ثمن الأضحية، فإن اشترك جماعة بالثمن أو كانت مملوكة شركة بينهم، فذبحوها ضحية عنهم، لم تجز عن واحد منهم. ويصح التشريك في الثواب قبل الذبح لا بعده، بين سبعة في بدنة أو بقرة لا شاة، بشروط ثلاثة على المشهور عندهم:

أن يكون قريبا له كابنه وأخيه وابن عمه، ويلحق به الزوجة.

وأن يكون ممن ينفق عليه، سواء أكانت النفقة واجبة عليه كأب وابن فقيرين، أم غير واجبة كالأخ وابن العم.

وأن يكون ساكنا معه في دار واحدة.

ويصح عند غير المالكية (٤) الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر، فيصح اشتراك سبعة في بقرة أو ناقة إذا ساهم كل واحد منهم بالسبع. ولا يصح أكثر من سبعة، ولا المساهمة بأقل من السبع.

---

(١) البدائع: ٥/٧٣-٧٥، الشرح الصغير للدردير: ٢/١٤١-١٤٤، القوانين الفقهية: ص١٨٦، مغني المحتاج: ٤/٢٨٦ ومابعدها، المغني: ٨/٦٢٣، ٦٣٦ ومابعدها.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن البراء بن عازب وصححه الترمذي، ولفظ العجفاء عنده: وهي التي اشتد هزالها بحيث ذهب مخ أي دهن العظم. وعند غيره: الكسير، والضلع: هو العرج، ولا تنقي:

أي لا نقي لها أي لا مخ. قال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء، وهي المرض والعجف والعور والعرج البينات لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها، أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه (نيل الأوطار: ٥/١١٥-١١٧).

(٢) الشرح الصغير: ٢/١٤١ ومابعدها.

(٣) الباب شرح الكتاب: ٣/٢٣٦، المهذب: ١/٢٣٩، المغني: ٨/٦٤٠.

(٤) تبيين الحقائق: ٦/٢-٣، مغني المحتاج: ٤/٢٨٥، كشاف القناع: ٢/٦١٨، المغني: ٨/٦١٩.."

[١]

"المبحث الثالث . وقت التضحية :

للفقهاء خلافات جزئية في أول وقت التضحية وآخره، وفي كراهية التضحية في ليالي العيد.

لكنهم اتفقوا على أن أفضل وقت التضحية هو **اليوم الأول** قبل زوال الشمس؛ لأنه هو السنة، لحديث البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن أول مانبدأ به يومنا هذا: أن نصلي، ثم نرجع، فننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء» (١) . إنهم اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة، أو في ليلة العيد لا يجوز عملا بالحديث السابق.

وأذكر آراء الفقهاء فيما اختلفوا فيه:

١ - قال الحنفية (٢) : يدخل وقت التضحية عند طلوع فجر يوم الأضحى، ويستمر إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار المطالبين بصلاة العيد الذبح في **اليوم الأول** إلا بعد أداء صلاة العيد، ولو قبل الخطبة، أو بعد مضي مقدار وقت الصلاة في حال تركها لعذر. وأما أهل القرى الذين ليس عليهم صلاة العيد، فيذبحون بعد فجر **اليوم الأول**.

وإن ضلت الشاة أو سرقت، فاشترى أخرى ثم وجدها فالأفضل ذبحهما، وإن ذبح الأولى جاز، وكذا الثانية لو قيمتها كالأولى أو أكثر.

وإذا أخطأ الناس في تعيين يوم العيد، فصلوا وضحوا، ثم بان لهم أنه يوم عرفة (الوقفة)، أجزأتهم الصلاة والتضحية، لأنه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ، فيحكم بالجواز، صيانة لجميع المسلمين.

وأيام الذبح ثلاثة: يوم العيد (النحر) ويومان بعده.

ويكره تنزيها الذبح ليلا، لاحتمال الغلط في الذبح في ظلمة الليل، وذلك في الليلتين المتوسطتين: الثانية

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/٢٥١

والثالثة، لا الأولى ولا الرابعة؛ لأنه لا تصح فيهما الأضحية أصلا.

----

(١) رواه البخاري ومسلم (نصب الراية: ٤/٢١٢).

(٢) البدائع: ٥/٧٣-٧٥، تكملة فتح القدير: ٨/٧٢ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٦/٤ ومابعدها، الدر المختار: ٥/٢٢٢-٢٢٥، اللباب شرح الكتاب: ٣/٢٣٣ ومابعدها.." [١]

"ولو تركت التضحية حتى مضى وقتها، تصدق بها صاحبها حية إن كانت منذورة أوجبها على نفسه، أو مشتراة من فقير أو غني للأضحية؛ لأنها في حكم المنذورة عرفا. وأما الغني إذا لم يشتر الأضحية، فيتصدق بقيمة شاة على الصحيح، كما في البدائع، وهو قول الإمام وصاحبيه؛ لأن الأضحية واجبة على الغني، وتجب على الفقير بالشراء بنية الأضحية.

ودليل الحنفية على جواز الذبح بعد الصلاة ولو قبل الخطبة: حديث البراء بن عازب المتقدم: «من ضحى قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين» وحديث أنس عند البخاري: «من ذبح قبل الصلاة، فليعد، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين» فقد رتب النبي صلى الله عليه وسلم الذبح على الصلاة، لا على الخطبة، فدل على أن العبرة للصلاة، لا للخطبة.

وأما دليلهم على تحديد الوقت بثلاثة أيام، فهو ما روي عن عمر وعلي وابن عباس أنهم قالوا: «أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها» (١) . وكان ابن عمر يقول: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى» (٢) .

٢ - وقال المالكية (٣) : يبتدئ وقت التضحية لإمام صلاة العيد بعد الصلاة والخطبة، فلو ذبح قبلها لم يجز. وغير الإمام يذبح في **اليوم الأول**، بعد ذبح الإمام، أو مضي زمن قدر ذبح الإمام أضحيته إن لم يذبح الإمام، فإن ذبح أحد قبل الإمام متعمدا لم يجزئه، ويعيد ذبح أضحية أخرى، وعليه فلا جزئ الذبح قبل الصلاة، ولا قبل ذبح الإمام، إلا من تحرى أقرب إمام ولم يبرز أضحيته وظن أنه ذبح فسبقه، أجزأه ذلك. وإن تأخر الإمام بعذر شرعي انتظره إلى قرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله لئلا يفوته الوقت الأفضل.

ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر (٤) أمر من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي، مما يدل على أنه لا ذبح قبل ذبح الإمام.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/٢٥٥

ودل حديث جندب بن سفيان البجلي (٥) على أن الذبح يكون بعد الصلاة: «من كان ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح، حتى صلينا، فليذبح باسم الله » وفي غير **اليوم الأول** . وهو الثاني والثالث يدخل وقت الذبح بطلوع الفجر، لكن يندب التأخير لارتفاع الشمس. وإذا لم يضح المسلم قبل زوال الشمس يوم النحر، الأفضل أن يضحي بقية النهار، وإن فاته ذلك في

----

(١) قال الزيلعي عنه: غريب جدا (نصب الراية: ٤/٢١٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ. وفيه أيضا أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك (المرجع السابق).

(٣) الشرح الكبير: ٢،١٢٢/١٢٠، بداية المجتهد: ١/٤٢١ ومابعدها، القوانين الفقهية: ص ١٨٦ وما بعدها.

(٤) رواه أحمد ومسلم.

(٥) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار: ٥/١٢٣).." [1]

"واختلف العلماء أيضا في مدة أجل السلم:

فقال الحنفية والحنابلة: إن أجل السلم مقدر بشهر أو ماقاربه؛ لأنه أدنى الآجل وأقصى العاجل.

وقال المالكية: أقل الأجل نصف شهر؛ لأن هذه المدة مظنة اختلاف الأسواق غالبا، واختلافها مظنة لحصول المسلم فيه. وذلك. إلا إذا اشترط قبض المسلم فيه بمجرد الوصول لبلد غير بلد العقد، وكانت المسافة يومين من بلد العقد، لأنها مظنة اختلاف الأسواق في البلدين، وإن لم تختلف بالفعل، واشترط في العقد أيضا الخروج فورا إلى البلد، كما اشترط أن يخرج رب السلم والمسلم إليه أو وكيلهما بالفعل، وأن يعجل قبض رأس المال في المجلس أو قربه، وأن يكون السفر في يومين ببر أو بغير ريح؛ لأنه ربما أدى إلى قطع مسافة اليومين في نصف يوم، فيؤدي إلى السلم الحال، فمتى اختل شرط من هذه الشروط الخمسة، فلابد من تعيين الأجل.

وإذا وجدت هذه الشروط الخمسة، لايشترط التأجيل بنصف شهر عندهم.

واتفق العلماء على أن الأجل لابد من أن يكون معلوما، لقوله تعالى: ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ﴾ [البقرة:٢/٢٨٢] وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إلى أجل معلوم » ولأنه بمعرفة الأجل يتحدد الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه، فإذا جهل الأجل لم يفد معرفة ذلك، ووقع رب السلم في الغرر.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/٢٥٦

ولكنهم اختلفوا في كيفية العلم بالأجل.

فقال الحنفية والحنابلة والشافعية: لابد من تحديد زمان بعينه، لايختلف، فلا يصح التأجيل للحصاد والدراس والنيروز (**اليوم الأول** من السنة القبطية، وهوأول الربيع) والمهرجان (أول الخريف) وعيد النصارى وقدوم الحاج، والصيف والشتاء، ونحوها (١) ، ودليلهم: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « إلى أجل معلوم» والتحديد بهذه الأوقات مثار النزاع، لأنه غير معلوم إذ أنه يتقدم ويتأخر، ويقرب ويبعد، ويؤيده ماروي عن ابن عباس أنه قال: « لاتتبايعوا إلى الحصاد والديـاس (٢) ولاتتبايعوا إلا إلى شهر معلوم » (٣) .

----

(١) فتح القدير: ٥ ص ٢٢٢، ٣٣٦.

(٢) هو دوس الحب بالقدم ونحوها لينقشر.

(٣) قال الحافظ الزيلعي: روى البيهقي في كتاب المعرفة من طريق الشافعي عن ابن عباس أنه قال: «لاتبيعوا إلى العطاء، ولا إلى الأندر (أي البيدر أو المكدس من القمح خاصة) ولا إلى الدياس» (راجع نصب الراية: ٤ ص ٢١).." [١]

"وأما الإبراء عن الديون الثابتة في الذمم: فهو صحيح بالاتفاق؛ لأن مدار الإبراء هو إسقاط ما في الذمم.

وأما الإبراء عن الحقوق :

آ . فإن كان عن الحقوق الخالصة للعبد كالكفالة والحوالة فهو صحيح اتفاقا.

ب . وإن كان عن الحقوق الخالصة لله عز وجل كحد الزنا، وحد القذف وحد السرقة بعد الرفع للحاكم عند الحنفية والمالكية، فلايصح الإبراء عنها.

جـ . وإن كان عن الحقوق التي يغلب فيها حق العبد كالتعزير والقصاص والدية وحق القسم بين الزوجات وحق الانتفاع وحق الفسخ بخيار العيب وغرامة تلف المال، ونحوها من الحقوق الشخصية التي تثبت في الذمم، فيصح الإبراء عنه. ويجوز الإبراء عن دين المدين بعد وفاته بالاتفاق، وهل يرتد بالرد من الوارث؟ فيه خلاف عند الحنفية. ولا يصح عند الحنفية الإبراء عن الحقوق التي لا تقبل الإسقاط، كحق الرجوع في الهبة، والرجوع في الوصية؛ لأن في جوازه تغييرا للمشروع، وهو غير جائز خلافا للجمهور في رجوع الهبة. ولا يصح أيضا الإبراء من خيار رؤية المبيع، ولا من حق الاستحقاق في الوقف، وحق الإرث.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/٢٧٦

وأبحث على التخصيص بعض أحكام الإبراء عن بعض الحقوق لاختصاصها بأحكام خاصة:

١ - الإبراء من نفقة الزوجة :

لا يصح بالاتفاق الإبراء من نفقة الزوجة حتى تصبح دينا قائما في ذمة زوجها، أما قبل شغل ذمة الزوج بها، فلا يصح إبراء الزوج عنها؛ لأن الإبراء لا يكون إلا من دين قائم موجود.

لكن لا تصبح النفقة المستحقة دينا واجبا عند الحنفية إلا إذا كانت مفروضة بالقضاء أو التراضي عليها. ويصح الإبراء عن النفقة المتجمدة التي سبق فرضها، ويصح الإبراء عن نفقة الشهر بدخول الشهر إذا كانت مفروضة مشاهرة، وعن السنة في بداية السنة إذا فرضت مسانهة، وعن **اليوم الأول** إن فرضت مياومة.." [١]

"وقد نوقش هذا الدليل : بأن استدلالكم بالآية يجعل المكلف مخيرا بين أجزاء الوقت إلى أن يتضيق عليه آخر الوقت يجب ، ومعناه أنه يحق له ترك الفعل في الجزء الأول إلى الجزء الثاني ، وهذه أمارة الندب ، ولو كان فعله في الجزء الأول واجبا لما جاز تركه ، ولذا كان فعله قبل الجزء الأخير نفلا سقط به الفرض ، ولا مانع عندنا من سقوط الفرض بأداء النفل : كتعجيل الزكاة قبل الحول ..

(١) سورة الإسراء الآية ٧٨

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١٤٧/١ وكشف الأسرار للبخاري ٤٦/١ وشرح طلعة الشمس ٤٢/١

وإذا كان كذلك كان استدلالكم بالآية حجة عليكم لا لكم .

الجواب عن هذه المناقشة :

وقد أجيب عن هذه المناقشة من وجهين :

الوجه الأول : أنا نمنع أن جواز ترك الفعل في الجزء الأول والتخيير فيه يدل على الندب ؛ لأن الندب يجوز تركه مطلقا ، والواجب ليس كذلك ، وقد سبق بيان الفرق بينهما في الجواب على الإشكال الموجه إلى تعبير الواجب الموسع .

الوجه الثاني : أن إسقاط الفرض بالنفل لم يقل به أحد ، فلو صلى ركعات عديدة نافلة عوضا عن صلاة

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٢١٦/٦

الظهر . مثلا . فإنها لا تسقط عنه ، ومن أسقط فرض الزكاة بتعجيلها إنما أسقطوه لأنها مؤداة بنية تعجيل الفريضة لا بنية النفل (١) .

الدليل الثاني : حديث إمامة جبريل – عليه السلام – للنبي – صلى الله عليه وسلم – وقوله له :" ما بين هذين وقت " ..

وجه الاستدلال : أن جبريل – عليه السلام – أم النبي – صلى الله عليه وسلم – **اليوم الأول** في أول الوقت ، ثم أمه في اليوم التالي آخره ، وبين أن الوقت المحدد لأداء الصلاة المفروضة هو ما بين الوقتين ، وهو متناول لجميع أجزائه ، ففي أيها فعل أجزأ ، وليس تعيين الأجزاء للوجوب بأولى من البعض الآخر ، كما أنه لم يشترط عزما على الفعل في الجزء الثاني (٢) .." [(١)]

"قال ابن القيم رحمه الله : ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة ، وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة ، هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده ، فلا يجوز أن يتبع فيها ، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين . اهـ .

وسبق الجواب عن :

فقه الجرح والتعديل

والله تعالى أعلم .

١٤–سؤال عن بدعة الاربعين للميت

(...(...(...السؤال...)...)...)

سؤالي عن الاربعين للميت وهي بدعة بلاشك، ولكن هل لكم ان تعطونا نبذه عن من وضعها وابتدعها، لكي نرسلها في جروبات ومنتديات لتعم الفائده

(...الجواب...)

هذا لا يجوز هذا من المأتم ومن أفعال الجاهلية، لا يجوز لا في الأربعين، ولا في **اليوم الأول** ولا في الأسبوع الثاني، ولا على رأس السنة، كله من البدع و الخرافات ومن أعمال الجاهلية لا تجوز إقامة هذا العمل، ولكن يدعى للميت ويتصدق عنه هذا طيب، أما إقامة مأتم على رأس الأربعين أو على رأس الأسبوع،

---

(١) إبهاج العقول في علم الأصول، ص/٩٧

أو رأس الشهر، أو رأس السنة كل هذا لا أصل له، يقول جرير بن عبد الله البجلي – رضي الله عنه –: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد الدفن من النياحة. ولما توفي جعفر بن أبي طالب شهيدا في سبيل الله وجاء نعيه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يتخذ مأتما لا على رأس أسبوع، ولا في أول يوم، ولا في رأس الأربعين، وهكذا الصحابة –رضي الله عنهم– لم يفعلوا ذلك لنبيهم – صلى الله عليه وسلم– ولا للصديق، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي ولا غيرهم، فالواجب ترك ذلك؛ لأنه من عمل الجاهلية.

١٥–نريد ردا على شبهات حول المولد النبوي

(...(...(...السؤال...)...)...)

وضع أحد الأخوة الأفاضل و لا نزكي على الله أحدا أسئلة للمحتفلين بالمولد النبوي الشريف .. كنوع من المناقشات و درء الشبهات ..." [1]

"(...السؤال...)

عندي صديقة تعاني من مشكلة عندما تصل وقت عادتها الشهرية ينزل منها ماء بني ولزج وهذا الشئ ينزل في اليوم الذي يجب أن تنزل فيه دم الحيض لأنها تحسب المدة وهي ٢٨يوما أو ٣٠ وهذا الماء ينزل منها في **اليوم الأول** وفي اليوم الثاني تنزل دم الحيض عادية فهي بمجرد ماترى ذلك الماء لاتصلي ولاتصوم فماذا يجب عليها أن تفعل؟

(...الجواب...)

ما يكون قبل الحيض لا يعتد به ؛ لأن الحيض يطلق على السيلان ، وهو الدم الكثير المعروف .

فالذي يسبق أيام الحيض من صفرة أو كدرة ، لا يعتبر حيضا .

ولأن ما قبل الحيض طهر بيقين ، فلا ينتقل منه إلا بيقين ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك .

ولأن ما قبل الحيض مثل ما بعده .

قالت أم عطية رضي الله عنها : كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا . رواه البخاري .

وفي رواية لأبي داود : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا .

قال ابن عبد البر : الصفرة والكدرة قبل الحيض وبعده سواء .

---

(١) الفتاوى العامة (للشيخ عبد الرحمن السحيم)، ص/١٦

والله تعالى أعلم .

٢٣-اللولب والطهر للصلاة .

(...السؤال...)

أفتوني في أمري لأني تعبانة

أنا ركبت لولب قبل سنة ومن بعدها صارت الدورة تلخبط معاية

وهذا الشي خلاني أشك في صلاتي بمعنى هذاالشهر الدورة جتني ثمنية أيام وانقطعتوصليت الفجر والظهروبعدها نزل دم خفيف بس صليت العصروأنا أحس بالذنب لأن الدم يشبة دم الإستحاضة والله أعلم ايش أسوي اصلي أو انتظر الدم يخلص علما إنة ماراح ينقطع إلا بعد سبعة أيام

إضافة على الثمنية إلي قبل .

(...الجواب...)

على الأخت أن تميز بين ما يكون دم حيض وفي وقت الحيض ، وبين ما لا يكون كذلك ، فما يكون حيضا في وقت الحيض فهو حيض تترك معه الصلاة والصيام .

وما لا يكون دم حيض فإنها تعتبره استحاضة ، وتتوضأ لكل صلاة .." [١]

"ثم ذكر ابن حجر الاختلاف في يوم وفاته صلى الله عليه وسلم ، هل كان اليوم الثاني من شهر ربيع الأول ؟ أو كان **اليوم الأول** منه ؟ أو كان اليوم الثاني عشر منه ؟

وعموما تبقى تواريخ بعض الغزوات والوقائع محل اختلاف ، ولا يضر هذا الاختلاف ولا يؤثر على ثبوت تلك الغزوات والوقائع .

ونحن أمة لا تقدس المناسبات ، ولا تقيم لها الموالد والاحتفالات ، إذ لو كان خير لسبقنا إليه أحرص الناس على الخير ، أعني : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم و رضي الله عنهم .

تنبيه :

في (...السؤال...) (معلومات عن الرسول صلى الله عليه وسلم) ثم أورد فيه معلومات عن غزوات ووقائع أخرى ! وهذه لم أتطرق لها .

---

(١) الفتاوى العامة (للشيخ عبد الرحمن السحيم)، ص/٢١

والله تعالى أعلم .

١٠٥-ما المقصود بـ " عرى الإسلام " في الحديث ؟

(...السؤال...)

أما بعد : يقول صلى الله عليه وسلم : " لتنتقضن عرى الإسلام عروة عروة...... "الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده و الحاكم والطبراني .

فما المقصود بـ " عرى الإسلام " هنا زيادة على ما جاء في الحديث التالي : قال صلى الله عليه وسلم : " أي عرى الإسلام أوسط..... "الحديث رواه أحمد في مسنده. وجزاكم الله خيرا

و السلام .

(...الجواب...)

(...الجواب...): وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

قال ابن الأثير في غريب الحديث : " من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه " مفارقة الجماعة : ترك السنة واتباع البدعة ، والربقة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها ، فاستعارها للإسلام ، يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام ، أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه . اهـ .

فالمقصود بـ " عرى الإسلام " أحكامه وحدوده وأوامره ونواهيه . فالفرائض تدخل دخولا أوليا في عرى الإسلام ، لأنها مما يكون بها الشخص مسلما ، فكلما نقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها .." (١)

"لقوله تبارك وتعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون)

ويجوز أن تعطى للجمعيات الخيرية الموثوق بها على أن تخرجها مخرج كفارة اليمين . ومن حلف على عدة أيمان فإن كانت على شيء واحد ولم يكفر فكفارتها واحدة على الصحيح .

وإن كانت على أشياء مختلفة فلكل يمين كفارة . ولا يجوز أن تعطى الكفارات لشخص واحد ؛ لأنه منصوص على العدد فيها .

ويجوز أن تكرر الكفارة لعدة أشخاص ، كأن يدعى خمسة أشخاص ممن ينطبق عليهم الوصف ، ويطعمون

---

(١) الفتاوى العامة (للشيخ عبد الرحمن السحيم)، ص/١٥٣

في اليوم الأول ما يكفيهم ، ثم يدعون في يوم آخر ويطعمون ما يكفيهم ، وهكذا .

والله تعالى أعلم .

سؤال إلى الشيخ

ما المطلوب في كفارة اليمين وكيف تكون الطريقة لإطعام عشرة مساكين وهل هناك جمعيات في منطقة الرياض تقوم بدفعها لمستحقيها ؟

أجزل الله لكم المثوبة ولاحرمكم من الأجر

(...الجواب...) كفارة اليمين يخير فيها المسلم بين :

١ – إطعام عشرة مساكين .

٢ – كسوتهم .

٣ – عتق رقبة .

فإن لم يستطع فيصوم ثلاثة أيام .." [١]

"(...الجواب...) إذا كانت في وعيها ، بحيث تعرف الأوقات ، فيجب عليها أن تصلي على حسب استطاعتها ، وإذا كان الصداع شديدا ، فتؤخر الصلاة إلى الوقت الذي لا يكون فيه صداع ، أو تصلي بعد تناول المهدئ ، ولا يجوز لها ترك الصلوات .

وعليها أن تقضي تلك الصلوات التي تركتها .

وإذا كانت لا تعرف كم تركت فتقدر كم يوما تركت فيه الصلوات ، وتصلي ما تركت ، بحيث تصلي صلوات اليوم الأول مرتبة : الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ، وهكذا .

ولا تصلي كل صلاة مع الصلاة اليوم الثاني ، لأن هذا يترتب عليه تأخير الصلوات الفائتة .

٣٤٦- ما هي حدود معاملتي مع من لا يصلي من الاقارب.

(...السؤال...) لي خالان لا علاقة لهما بالصلاة ابدا ولي عم لا يصلي الا في شهر رمضان وكلهم غير ملتزمين باوامر الله تعالى ... فماذا يجب علي تجاههم ؟ وما هي حدود معاملتي معهم ؟

(...الجواب...) قال عمر رضي الله عنه : لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة .

قال ذلك وجرحه يثعب دما ، بعد ما طعن وهو في الصلاة !

وتارك الصلاة كافر ، على الصحيح من أقوال أهل العلم ، بل نقل التابعي شقيق بن عبد الله البلخي اتفاق

---

(١) الفتاوى العامة (للشيخ عبد الرحمن السحيم)، ص/٢٥٥

الصحابة على كفر تارك الصلاة .

ولا يجوز أن يزوج ، ولا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يرث مسلما ، ولا يرثه المسلم .

وينبغي أن يعلم أن كثيرا من الناس لا يعلمون بحقيقة هذا الأمر ، فيجب أن يعلموا ، وأن يبين لهم ، وتقام عليهم الحجة ، بأن تارك الصلاة كافر .

ولذلك كان تارك الصلاة في زمان السلف يحبس ويضيق عليه ثلاثا ، لعله يعود إلى رشده ويتوب .

وأما التعامل فيعامل معاملة بالتي هي أحسن إلى أن يتوب إلى الله ويصلي .

فإن أصر على ترك الصلاة فيهجر ويقاطع ، وليس له حق صلة ولا بر .

٣٤٧- رجل خرج مسافرا، ودخل عليه وقت الصلاة.." (١)

"نرجو إبداء الرأي الشرعي حول قيام الشركة بعمليات المتاجرة المباشرة بالبضائع عن طريق بورصة البضائع والمعادن في لندن وبواسطة أحد الوسطاء المعترف بهم في البورصة علما بأن البضائع موجودة في مستودعات تعترف وتشرف عليها البورصة وهي عمليات تدخل فيها الشركة بشراء بضائع دون طلب مسبق من عميل والاحتفاظ بها زمنا ما بين يومين إلى عدة أسابيع حسب سياسة المتاجرة في تحقيق ربح أو حد معين من الخسارة ولهذا فهي عمليات فيها مخاطرة محسوبة أحيانا تربح فيها الشركة وأحيانا تخسر وأحيانا يتم الخروج من العملية بتكلفتها وفيما يلي وصف لإحدى العمليات مثال لعملية تتم خلال ثلاثة أيام ومعظم العمليات على هذا المعدل وقد تطول المدة عن ثلاثة أيام : تقوم شركة الراجحي بشراء بضاعة معينة (ألومنيوم على سبيل المثال) ويتم التعاقد في **اليوم الأول** على شراء كمية محددة بمواصفات معلومة بثمن معلوم وفي اليوم التالي ليوم التعاقد يتم استلام فاتورة البيع وبيان ونماذج من شهادات المخزون التي بموجبها يتم تملك البضاعة (ألومنيوم) الموجودة في مخازن متخصصة عامة تقوم عليها شركات تملك وتدير هذه المخازن بإشراف البورصة وهيئات رقابية متخصصة وتصدر شهادات تخزين عند تخزين هذه البضائع تفيد تملك البضائع المعينة والموجودة لديها لحامل هذه الشهادات الآيلة إليه عن طريق البيع من آخر شخص تملكها ومنذ بيع هذه البضائع فإنه يحتسب على شركة الراجحي أجرة تخزينها في هذه المخازن عن كل ليلة كما أن تكلفة تأمينها تقع على الوسيط للبيع على شركة الراجحي ضمن الاتفاق بينه وبين شركة الراجحي ويضيفه مع تكاليف البيع على حساب شركة الراجحي وبعد تملك شركة الراجحي لهذه البضائع واستلام ما

---

(١) الفتاوى العامة (للشيخ عبد الرحمن السحيم)، ص/٢٩٨

يثبت ذلك فإنها تبحث عن مشترين لكل نوع من البضائع التي تتاجر بها حيث يتم عرض البضائع عليهم بعد تحديد الكمية والصفة وتباع على أفضل عرض يقدم للشركة من حيث السعر وفترة الأجل المناسبة للشركة ويتم." [1]

"قلت : الصواب من القول صحة كل هذه الحالات ، لثبوتها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، ولا يجوز النزاع في ذلك فسواء صليت موصولة أو مفصولة فالكل صحيح ، والصلاة وراء المخالف صحيحة .

=================

الخامس

الرمي قبل الزوال

وهذا أيضا سبب حرجا كبيرا للحجاج لكثرة الزحام ، وكثرة الوفيات ، فكان التيسير فيه لازما .

الرمي في **اليوم الأول** والثاني من أيام التشريق : وهما اليومان الثاني والثالث من أيام النحر : يجب في هذين اليومين رمي الجمار الثلاث على الترتيب : يرمي أولا الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم يرمي جمرة العقبة ، يرمي كل جمرة بسبع حصيات .

١ - يبدأ وقت الرمي في **اليوم الأول** والثاني من أيام التشريق بعد الزوال ، ولا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال عند جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة على الرواية المشهورة الظاهرة عن أبي حنيفة(١).

(١ - بدائع الصنائع ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ والهداية وشرحها ٢ / ١٨٣ ولم يذكرا غير هذه الرواية في **اليوم الأول** من أيام التشريق ، وقارن بشرح اللباب ص ١٥٨ - ١٥٩ ورد المحتار ٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤ ، وانظر الشرح الكبير ٢ / ٤٨ و٥٠ ، وشرح الرسالة ١ / ٤٨٠ ، والإيضاح ص ٤٠٥ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٤٣٣ ، ومغني المحتاج ١ / ٥٠٧ ، والمغني ٣ / ٤٥٢ ، والفروع ٣ / ٥١٨ .." [2]

"قوله: فصل : "وندب من الولائم التسع" الخ.

أقول : الوليمة في لسان أهل الشرع هي خاصة بالعرس لا تتناول غيره وقد وردت الأدلة بالترغيب فيها والأمر

---

(١) الفتاوى الاقتصادية، ٢٧٠/١

(٢) الخلاصة في أسباب الاختلاف الفقهاء، ٢٢٣/٢

بها وكذلك وردت الأدلة بمشروعية الإجابة إليها وقد أوضحنا ذلك في شرح المنتقى ومن زعم أنه يقال لغير العرس وليمة فعليه الدليل ولا تلازم بين مشروعية الذبح وكونه يقال له وليمة وإلا لزم في أنواع الضيافات أن يقال لها ولائم لأنه قد ورد الترغيب في ذلك على العموم وهكذا يلزم من الضحايا والهدايا ولا وجه لذلك لا من شرع ولا من لغة.

وإذا عرفت هذا فالعقيقة مثلا قد وردت الأدلة بمشروعيتها كما تقدم ولا يقال لها وليمة ولا تندرج تحت الأحاديث المصرحة بالترغيب في الوليمة والترغيب في الإجابة إليها ما ذكره المصنف لا دليل عليه ولا يثبت في مشروعيته شيء يصلح للاحتجاج به أصلا.

وأما أمره صلى الله عليه وسلم بأن يصنع لآل جعفر طعام فذلك سببه اشتغالهم بما دهمهم من المصيبة عن أن يصنعوا لأنفسهم أو لمن يرد عليهم طعاما وهذا مأتم لا وليمة وترح لا فرح ومصيبة لا مسرة فجعله من الولائم من أعجب ما يسمع السامعون.

قول: "وحضورها حيث عمت".

أقول : لم يرد ما يدل على مشروعية الحضور إلا في العرس فقط فدعوى مندوبية الحضور إلى هذه التسع التي ذكرها كله هو من بناء الباطل على الباطل كما عرفناك ومعلوم أن مراد المصنف حضور من دعي إليها لا حضور من لم يدع فإن ذلك تطفل فترك التقييد بهذا للعلم به وأما اشتراط كونها تعم الغني والفقير فلم يرد ما يدل على تقييد ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: "من دعي إلى الوليمة فليأتها" [البخاري "٩/٢٤٠" مسلم "١٤٢٩/٩٦"]، بهذا الشرط ولا تلازم بين كون طعامها شر الطعام وبين ترك حضورها فإن هذه الشرية الكائنة في الطعام إنما جاءت من جهة صاحب الوليمة وكونه دعا إليها الأغنياء دون الفقراء وأما المدعو إليها فقد اتبع السنة بالإجابة.

قوله: "ولم تعد اليومين".

أقول : التقييد بالأيام ورد في الضيافة لا في الوليمة وقد قدم المصنف رحمه الله الكلام على الضيافة وذكر هنا الولائم وذلك يفيد أن هذه الولائم غير الضيافة عنده فتقييد أحدهما بما ورد في الآخر غير صواب ثم على تقدير أنه يصدق على هذه الولائم عنده أنها ضيافة فكان عليه أن يقول ولم يتعد الثلاث لما ثبت في الصحيحين [البخاري "٦١٠٩، ٦٤٧٦"، مسلم "٤٨/١٤"]، وغيرهما [الترمذي "١٧٦٧، ١٧٦٨"، ابن ماجة "٣٦٧٥"]، من حديث ابن شريح الخزاعي مرفوعا بلفظ: "والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل أن يثوى عنده حتى يحرجه" وأما ما ورد "أن الوليمة في **اليوم الأول** حق وفي اليوم

الثاني معروف ومن الثالث رياء وسمعة"، [أبو داود "٣٧٤٥"، أحمد "٢٨/٥"، فهو مما لا تقوم به الحجة وإن كان له طرق لا سيما مع معارضته لهذا الحديث الثابت في الصحيح.." (١)

" الكلام على الضيافة وذكر هنا الولائم وذلك يفيد أن هذه الولائم غير الضيافة عنده فتقييد أحدهما بما ورد في الآخر غير صواب ثم على تقدير أنه يصدق على هذه الولائم عنده أنها ضيافة فكان عليه أن يقول ولم يتعد الثلاث لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن شريح الخزاعي مرفوعا بلفظ والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل أن يثوى عنده حتى يحرجه وأما ما ورد أن الوليمة في اليوم الأول حق وفي اليوم الثاني معروف ومن الثالث رياء وسمعة فهو مما لا تقوم به الحجة وإن كان له طرق لا سيما مع معارضته لهذا الحديث الثابت في الصحيح

ويمكن الجمع على تسليم انتهاض الحديث بأن اليوم الثالث وإن كان من أيام الضيافة لكنه ربما يصحبه الرياء والسمعة فيكون الاقتصار على اليومين أولى وربما لا يصحبه فيكون الثلاثة الأيام أولى لقوله صلى الله عليه و سلم والضيافة ثلاثة أيام

قوله ولا منكر

أقول وجهه أن الضيافة التي شرعها الشارع من وليمة أو غيرها ليس المراد بها إلا ما كانت واقعة على وجه الشرع خالية عن معاصي الله فإن كانت على غير الصفة الشرعية فليست الضيافة ولا الوليمة التي ندب الشارع إليها وتوعد من لم يجب إليها فإنه عصى ." (٢)

" باب الضيافة

يجب على من وجد ما يقرى به من نزل من الضيوف أن يفعل ذلك وحد الضيافة إلى ثلاثة أيام وما كان وراء ذلك فصدقة ولا يحل للضيف أن يثوي عنده حتى يخرجه وإذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه كان للضيف أن يأخذ من ماله بقدر قراه لحديث عقبة بن عامر في الصحيحين قال : [قلت يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى ؟ قال : إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم] وفيهما من حديث أبي شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – الرقمية، ص/٧٣٥

(٢) السيل الجرار، ٤/١١٨

حتى يخرجه] أي يضيق صدره وأخرج أحمد وأبو دادو من حديث المقدام [أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فإن أصبح بفنائه محروما كان دينا له عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه] وإسناده صحيح وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة نحوه وإسناده صحيح وفي الباب أحاديث وقد ذهب الجمهور إلى أن الضيافة مندوبة لا واجبة واستدلوا بقوله [فليكرمه ضيفه جائزته] قالوا : والجائزة هي العيطة والصلة وأصلها الندب ولا يخفى أن هذا اللفظ لا ينافي الوجوب وأدلة الباب مقتضية لذلك لأن التغريم لا يكون للإخلال بأمر مندوب وكذلك قوله [واجبة] فإنه نص في محل النزاع وكذلك قوله [فما كان وراء ذلك فهو صدقة] قال في المسوى : وفي قوله [جائزته] قولان : أحدهما يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك والثاني أن جائزته أن يعطيه ما يجوز به مسافر يوما وليلة

ويحرم أكل طعام الغير بغير إذنه لقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ وكل مادل على تحريم مال الغير دل على ذلك لأنه مال وإنما خص منه ما ورد فيه دليل يخصه كالضيف إذا حرمه من يجب عليه ضيافته كما مر

ومن ذلك حلب ماشيته وأخذ ثمرته وزرعه لا يجوز إلا بإذنه إلى أن يكون محتاجا إلى ذلك فليناد صاحب الإبل أو الحائط فإن أجابه وإلا فليشرب وليأكل غير متخذ خبنة للأدلة العامة والخاصة أما العامة فظاهر كالآية الكريمة وحديث خطبة الوداع ونحو ذلك وأما الأدلة الخاصة فمثل : حديث ابن عمر في الصحيحين [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فينتثل طعامه وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه] وأخرج أحمد من حديث عمير مولى آبى اللحم قال : [أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة قال : فدخلوا وخلفوني في ظهرهم فأصابتني مجاعة شديدة قال : فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا : لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها قال : فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين فأتاني صاحب الحائط وأتى بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخبره خبري وعلي ثوبان فقال لي : أيهما أفضل ؟ فأشرت إلى أحدهما فقال : خذه وأعط صاحب الحائط الآخر فخلى سبيلي] وفي إسناده ابن لهيعة وله طريق آخرى عند أحمد وفي إسناده أيضا أبو بكر بن يزيد بن المهاجر غير معروف الحال وقد أعل هذا الحديث بأن في إسناده عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد وهو ضعيف وأخرج

أحمد والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر قال : [سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل يدخل الحائط فقال : يأكل غير متخذ خبنة] وأخرج أبو داود والترمذي وصححه من حديث سمرة [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاث فإن أجابه أحد فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل] وهو من سماع الحسن عن سمرة وفيه مقال معروف وأخرج أحمد وابن ماجه وأبو يعلي وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل فليناد صاحب الحائط ثلاثا فإن أجابه وإلا فليأكل وإذا مر أحدكم بابل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد يا صاحب الإبل أو يا راعي الغنم فإن أجابه وإلا فليشرب] وأخرج الترمذي وأبو داود من حديث رافع قال : [كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يارافع لم ترمي نخلهم ؟ قال : قلت يا رسول الله : الجوع قال : لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك] وأخرج أبو داود والنسائي من حديث شرحبيل بن عباد في قصة مثل قصة رافع وفيها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لصاحب الحائط : [ما علمت إذا كان جاهلا ولا أطعمت إذا كان جائعا] والمراد بالخبنة ما يحمله الإنسان في حضنه وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن تغريم النبي صلى الله عليه و سلم لآبي اللحم لعدم المناداة منه ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا كانت أحاديث الأذن عند الحاجة مع المناداة أرجح * ." (١)

"وأجابوا) عن حديث ابن عباس بأن معناه فرغ من الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل الشئ مثله وشرع فى العصر فى اليوم الأول حينذاك . فلا اشتراك بينهما . فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ، ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا ، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شئ مثله ، لم يعلم متى فرغ منها . وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات . وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث(١)وهذا تأويل حسن لو لم يعارضه ما فى حديث جابر أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة ، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصلى الظهر حين زالت الشمس . وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع . فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر (الحديث) وفيه : ثم أتاه فى اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل

(١) الروضة الندية، ١٩٥/٢

شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى الظهر . ثم أتاه جبريل حين كان ظل الرجل مثلى شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر " أخرجه النسائى(٢). ... ... ﴿ ١٠ ﴾

فهذا صريح فى أنه تقدم للظهر فى اليوم الثانى بعد صيرورة ظل الرجل مثل شخصه كما صنع فى العصر فى اليوم الأول .

(فائدة) طريق معرفة الزوال أن ينصب عود مستقيم على أرض مستوية ويجعل عند منتهى الظل علامة ، فما دام ظل العود ينقص فالشمس لم تزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء . وحينئذ تجعل علامة على رأس الظل . فما بين العلامة وأصل العود هو المسمى فئ الزوال . وإذا أخذ الظل فى الزيادة ، علم أن الشمس زالت ، فتوضع علامة على رأس الزيادة . فإذا صار ظل العود مثله من العلامة – لا من العود – جاء وقت العصر .

---

(١) انظر ص١١٠ج٥ شرح مسلم .

(٢) انظر ص٨٩ج1 مجتبى (التشديد فى آخر العصر) .." [1]

"فقوله : حتى رأينا فئ التلول يدل على أن نهاية الإبراد مجرد ظهور الظل لا صيرورة ظل الشئ مثله . على أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة صريحة فى أن وقت العصر يدخل بصيرورة ظل الشئ مثله وأحاديث المثلين ليست صريحة فى أنه لا يدخل وقت العصر إلا بصيرورة ظل الشئ مثليه . وإنما استنبط منها ما ذكر . والمستنبط لا يعارض الصريح . ولذا روى رجوع النعمان إلى قول الجمهور (واختلف) فى آخر وقت العصر (فقال) الجمهور آخر وقته غروب الشمس (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من العصر قبل أن ترعب الشمس . فقد أدرك العصر . أخرجه الستة وقال الترمذى : حسن صحيح(١) ... ﴿ ١٧ ﴾

(وقال) الاصطخرى : آخره مصير ظل الشئ مثليه ويكون قضاء بعده ، مستدلا بحديث جبريل أنه صلى العصر فى اليوم الأول عند مصير ظل الشئ مثله ، وفى اليوم الثانى عند مصير ظل الشئ مثليه ثم قال " الوقت ما بين هذين الوقتين (وأجاب) الجمهور بحمل قوله فى حديث جبريل " الوقت ما بين هذين(٢)" على الوقت غير المكروه . ولذا قالوا تأخير المغرب مطلقا مكروه . وكذا تأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل . وليس المراد فى حديث جبريل استيعاب وقت الاضطرار والجواز ، وهذا التأويل لابد منه جمعا بين

---

(١) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، ص/٨

الأحاديث . فمن كان مضطرا امتد وقت العصر فى حقه إلى الغروب . وغير المعذور يصلى ما دامت الشمس بيضاء نقية . فإن أخر العصر إلى ما بعد الاصفرار كره .

)

---

(١) انظر ص ٣٨ج٢ فتح البارى (من أدرك من الفجر ركعة) وص ١٠٦ج٥ نووى (من أدرك ركعة من الصلاة) وص٣٣٠ج٣ – المنهل العذب (الصلاة الوسطى) وص ٩٠ج١ مجتبى (من أدرك ركعتين من العصر) وص ١٦٥ج١ تحفة الأحوذى وص ١٢٣ج١ – ابن ماجه (وقت الصلاة فى العذر) .

(٢) تقدم رقم ٨ص ٦ .." [١]

"وقول) الصحابي: كنا نعد كذا من بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم وله حكم الرفع. (والمعنى) أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعا من النياحة الممنوعة شرعا لما في ذلك من التثقيل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من الاضطراب بموت أحدهم ولما فيه من مخالفة السنة، لأن الأهل والجيران مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت الطعام، وفي صنعهم هم عكس الموضوع ومخالفة المشروع. وعلى هذا اتفق العلماء.

(قال) في شرح منية المصلى: ويكره اتخاذ الطعام في **اليوم الأول** والثالث وبعد الأسبوع، ونقل الطعام إلى القبر في المواسم واتخاذ الدعة لقراءة القرآن، وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص. والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره، وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا(١). وهذه الأفعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى(٢)، وهذا إذا لم يكن في الورقة صغار أو غائب ولم يحصل منكر. أما إذا كان كذلك فحرام باتفاق.

(قال) ابن عابدين: إذا كان في الورثة صغار أو غائب أو ما يرتكب من المنكرات كإيقاد الشموع والقناديل ودق الطبول والغناء بالأصوات الحسان واجتماع النساء والمردان، وأخذ الأجرة على الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك، فلا شك في حرمة تقديم الطعام من أهل الميت، وما ذكر من المنكرات وبطلان الوصية به(٤).

)

---

(١) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، ص/١٣

(١) أنظر ص ٦٠٩ شرح منية المصلى.

(٢) ٣ و٤) انظر ص ٦٦٤ ج ١ رد المختار.." [١]

"والصحيح) عند الشافعية ان صلاة العيد تقضى فى أى وقت كسائر النفل المؤقت (أما) صلاة الأضحى فيجوز عند الحنفيين تأخيرها إلى اليوم الثانى أو الثالث ولو بلا عذر . ولا تصلى بعد ذلك ،لتقييدها بايام النحر وتأخيرها عن **اليوم الأول** بلا عذر مكروه .

(والفرق) بين الفطر والأضحى ان عيد الفطر الذى اثضيفت إليه الصلاة يوم واحد ،وعيد الأضحى ثلاثة ايام ؛ لأنها كلها ايام الأضحى بالإجماع ،فالصلاة فيما سوى ذلك من الأيام لا تسمى صلاةالعيد ،إلا ان النقل ورد بها عند العذر فى اليوم الذى يلى يوم الفطر – مع أنه ليس عيد الفطر– على خلاف القياس فاقتصر عليه،قاله العلامة الحلبى (١) .

(وقالت) الحنبلية : صلاة عيد الأضحى كعيد الفطر تقضى إن أخرت لعذر وغيره ولو مضى أيام .

وقالت المالكية: وقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال فلا تقضى بعده لأن النوافل لا تقضى . والصواب ما دل عليه الحديث.

هذا. ويسن قيام الإمام للناس بعد العيد ونظره إليهم (لقول) عبد الرحمن ابنعثمان التيمى : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فى السوق يوم العيد ينظر والناس يمرون .أخرجه أحمد وأبو يعلى .وكذا الطبرانى فى الكبير والأوسط بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلى فقام فنظر إلىالناس كيف ينصرفون وكيف سمتهم ثم يقف ساعة ثم ينصرف ز رجال الطبرانى موثقون (٢) . [٣٠٧].

(١٥) التهنئة بالعيد(٣)

---

(١) انظر ص٥٧١ غنية المتملى (صلاة العيد).

(٢) ص١٢٧ ج٦ الفتح الربانى . وص ٢٠٦ ج٢ مجمع الزوائد (النظر إلى الناس) و(السمت) بفتح فسكون ك الهيئة والسكينة والوقار .

(٣) التهنئة : الدعاء بالهناءة لمن فاز بخير دينى أو دنيوى لا يضره فى دينه .." [٢]

---

[١] الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، ص/٨٨

[٢] الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، ص/٣٤٣

"فائدة) دل حديث كريب(١)على أن من رأى هلال رمضان في جهة ثم انتقل إلى أخرى رؤى فيها الهلال في ليلة بعد الأولى فصام ثلاثين ولم ير هلال شوال في هذه الجهة، لزمه الصوم مع أهلها لأنه صار منهم. وأن أفطر لزمه القضاء عند من أخذ بظاهر الحديث. أما من لا يعتبر اختلاف المطالع فإنه يقول: يلزم أهل الجهة الثانية موافقته في الفطر إن ثبتت عندهم رؤية البلد الأولى بوجه شرعي ولزمهم قضاء **اليوم الأول** وإن لم تثبت عندهم لزمه هو الفطر سرا والله تعالى ولي التوفيق.

(و) لا يثبت الهلال بقول لحساب: لا يعتمد في ثبوت الصوم والفطر على قول المنجمين، لأنه خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (روى) نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له" الحديث (وفيه) كان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب. أخرجه أبو داود والدار قطني(٢)﴿٢٠﴾
)

(١) تقدم رقم ١٨ ص٣٣٢.

(٢) انظر ص٣٣ ج١٠ – المنهل العذب (الشهر يكون تسعا وعشرين). وص ٢٢٩ – الدارقطني. وتقدم رقم ٨.." [١]

"... (وقالت) أم سلمة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس والخميس" أخرجه أبو داود والبيهقي. وكذا النسائي بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول خميس والاثنين والاثنين(١)﴿١٣٨﴾

... هذه الرواية فيها انه صلى الله عليه وسلم أمر بتكرير يوم الاثنين، والتي قبلها فيها أنه أمر بتكرير الخميس. وقد سبق بفعله صلى الله عليه وسلم أنه كرر كلا منهما. فدل المجموع على المطلوب إيقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين إما بتكرار الخميس وإما بتكرار يوم الاثنين.

... (وعن) أبي الدرداء أنه كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام **اليوم الأول** ويوم العاشر ويوم العشرين ويقول: هو صيام الدهر كل حسنة بعشر أمثالها.

... (١٦) صيام ثلاثة أيام معينة: يستحب صيام ثلاثة أيام معينة من كل شهر من أوله، أو السبت والأحد والاثنين من أول الشهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي بعده، أو الاثنين من أوله ثم

(١)مؤمن الحناو

الخميس والجمعة، أو ثلاثة من آخره (لحديث) ابن مسعود رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال وقاما يفطر يوم الجمعة" أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال: حسن غريب(٢)﴿١٣٩﴾

... (وعن) سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس" أخرجه الترمذي وحسنه، وقال: وروي عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه(٣)﴿١٤٠﴾

---

(١) انظر ص٢١٣ ج١٠- المنهل العذب المورود (من قال الاثنين والخميس). وص ٢٩٥ ج٤ بيهقي. وص ٣٢٨ ج١ مجتبي.

(٢) تقدم رقم ٨٠ ص٣٩١ (صوم يوم الجمعة)

(٣) انظر ص٥٥ ج٢ تحفة الا حوذي (صوم الاثنين والخميس).." [١]

"فائدة) دلت أحاديث الكفارة على ثلاثة أمور: (أ) وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامدا وهو قول عامة العلماء(١)(وأما) من جامع تأسيسا فلا يفطر عند الحنفيين والشافعي لدخول الجماع في عموم الحديث من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة(٢)(وهو) يرد على من قال بالقضاء كمالك والثوري وعلى من قال بلزوم القضاء والكفارة وهو أحمد ونافع وابن الماجشون المالكيان (هذا) وقد أجمع العلماء على أن من وطئ في نهار رمضان عامدا وكفر ثم وطئ في يوم آخر فعليه كفارة أخرى. وإن لم يكفر عن اليوم الأول فعليه كفارة واحدة عند الحنفيين وهو رواية عن أحمد لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فتتداخل (وقال) مالك والليث والشافعي: عليه كفارتان وهو رواية عن أحمد، لأن كل يوم عبادة مستقلة. فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين. أما من جامع مرتين في يوم واحد ولم يكفر عن الأول فيلزمه كفارة واحدة إجماعا. وإن كفر عن الأول فلا يكفر ثانيا عند الثلاثة (وقال) احمد: عليه كفارة ثانية. وكذا كل من لزمه الإمساك وحرم عليه الجماع في نهار رمضان وإن لم يكن صائما- كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر أو نسي النية أو أكل عامدا ثم جامع- فإنه يلزمه كفارة عند أحمد، لأن الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها فتتكرر بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير كالحج (قال) الثلاثة: لاشيء عليه بذلك الجماع، لأنه لم يصادف الصوم ولم يمنع صحته فلا يوجب شيئا

---

(١) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، ص/٤٦٧

كالجماع في الليل(٣).
)

(١) عامة العلماء) وشذ الشعبي وسعيد بن جبير وقتادة في قولهم: عليه القضاء دون الكفارة قال الخطابي بشبه أن يكون الحديث لم يبلغهم.

(٢) تقدم رقم ٢٠٨ ص٤٧٣ (ما لا يفسد الصوم).

(٣) انظر ص٧٠ ج٣ مغنى ابن قدامة.." [1]

"ص -١١٠-...تنبيه:

ذكروا لجريان الخلاف في تفريق الصفقة شروطا:

الأول: أن لا يكون في العبادات، فإن كانت فيها، صح فيما يصح فيه قطعا.

فلو عجل زكاة سنتين، صح لسنة قطعا.

ولو نوى حجتين: انعقدت واحدة قطعا.

ولو نوى في النفل: أربع ركعات بتسليمتين. انعقدت بركعتين قطعا، دون الأخيرتين لأنه لما سلم منهما خرج عن الصلاة فلا يصير شارعا في الأخيرتين، إلا بنية وتكبيرة.

ذكره القاضي حسين في فتاويه.

ويستثنى صور:

الأولى: لو نوى في رمضان صوم جميع الشهر، بطل فيما عدا **اليوم الأول،** وفيه وجهان، أصحهما: الصحة.

الثانية: لو نوى التيمم لفرضين، بطل في أحدهما، وفي الآخر وجهان. أصحهما: الصحة.

وقد انعكست هذه المسألة على الزركشي، فقال، في قواعده: صح لواحد قطعا. وفي الآخر خلاف، وهو غلط.

الثالثة: ادعى على الخارص الغلط بما يبعد، لم يقبل فيما زاد على القدر المحتمل. وفي المحتمل: وجهان. أصحهما: القبول فيه.

الرابعة: نوى قطع الوضوء في أثنائه. بطل ما صادف النية قطعا ؛ وفي الماضي وجهان أصحهما: لا.

قال في الخادم: وهي من مسائل تفريق الصفقة في العبادات.

---

(١) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، ص/٣٩

الخامسة: مسح أعلى الخفين، وهو ضعيف، ووصل البلل إلى أسفل القوي، وقصدهما، لم يصح في الأعلى، وفي الأسفل وجهان أصحهما: الصحة.

السادسة: صلى على موتى، واعتقدهم أحد عشر، فبانوا عشرة فوجهان في البحر.

أصحهما: الصحة والثاني: البطلان ؛ لأن النية قد بطلت في الحادي عشر، لكونه معدوما، فتبطل في الباقي.

السابعة: صلى على حي وميت، فالذي يظهر أن يكون فيه وجهان من تفريق الصفقة، لكن في البحر: إن جهل الحال صحت، وإلا فلا. كمن صلى الظهر قبل الزوال، وفيما قاله نظر.

الثامنة: ولم أر من تعرض لها - إذا جاوز الغائط الأليتين، أو البول الحشفة، وتقطع فإن الماء يتعين في المجاوز قطعا، وفي غيره وجهان أصحهما: يجزي فيه الحجر. ذكره." (١)

"ص -٣٩٧-...التاسع:

صلاة الجنازة، لم أر من تعرض لها.

والظاهر أنها توصف بالأداء، وبالقضاء إذا دفن قبلها فصلي على القبر، لأنها لو كانت حينئذ أداء لم يحرم التأخير إليه وهو حرام فدل على أن لها وقتا محدودا.

العاشر:

الرمي: إذا ترك رمي يوم، تداركه في باقي الأيام وهل هو أداء أو قضاء؟ فيه قولان أحدهما: قضاء، لمجاوزته الوقت المضروب له.

وأظهرهما: أداء لأن صحته مؤقتة بوقت محدود، والقضاء: ليس كذلك.

وعلى هذا: لا يجوز تداركه ليلا، ولا قبل الزوال، لأنه لم يشرع في ذلك الوقت رمي.

ويجوز تأخير رمي يوم ويومين، ليفعله مع ما بعده، وتقديم اليوم الثاني والثالث مع **اليوم الأول**.

ويجب الترتيب بين المتروك ورمي اليوم.

وعلى الأول: يكون الأمر بخلاف ذلك.

هكذا فرع الرافعي.

وجزم في الشرح الصغير بتصحيحه، أعني منع التدارك ليلا وقبل الزوال، وجواز التقديم والتأخير.

وصحح النووي: الجواز ليلا، وقبل الزوال ومنع التقديم، وعدم وجوب الترتيب إذا تداركه قبل الزوال.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٠٣/١٦

الحادي عشر:

كفارة المظاهر تصير قضاء إذا جامع قبل إخراجها، نص عليه الشافعي.

الثاني عشر:

زكاة الفطر، إذا أخرها عن يوم العيد، صارت قضاء.

والحاصل: أن ما له وقت محدود، يوصف بالأداء والقضاء إلا الجمعة، وما لا فلا. ومن هنا علم فساد قول صاحب المعاياة: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا في مسألة وهي: ركعتا الطواف لأنها لا تتكرر، بخلاف سائر الصلوات لأن ذلك لا يسمى قضاء ؛ إذ القضاء: إنما يدخل المؤقت، وهاتان الركعتان لا يفوتان أبدا مادام حيا. نعم يتصور قضاؤهما في صورة الحج عن الميت – إن سلم أيضا – أن فعلهما يسمى قضاء.." [1]

"ص –٢٢٧–...في نهاره أما إذا نواه، ولم يفطر قضى الشهر إلا ذلك اليوم وهو محمل ما ذكره جماعة منهم أبو جعفر في كشف الغوامض أنه يلزمه قضاء جميع الشهر إلا **اليوم الأول**. وكذا يجب أن لا يفرق فيه بين الأصلي والعارضي كما ذكره في الإيضاح عن أبي يوسف وهو أولى إن شاء الله تعالى مما في شرح الطحاوي من أن في الأصلي إذا أفاق في بعض الشهر يلزمه قضاء ما أدرك لا قضاء ما مضى ثم قالوا إنما لم يشترط التكرار في الصوم؛ لأنه لو شرط لازدادت الزيادة المؤكدة على الأصل المؤكد إذ لا يدخل وقت الصيام ما لم يمض أحد عشر شهرا والتحقيق ما سبق.

"وفي الزكاة" قدر امتداد الجنون المسقط لوجوبها "باستغراق الحول" به كما هو رواية الحسن عن أبي حنيفة والأمالي عن أبي يوسف وابن رستم عن محمد قال صدر الإسلام وهو الأصح؛ لأن الزكاة تدخل في حد التكرار بدخول السنة الثانية قال المصنف وفيه نظر فإن التكرار بخروجها لا بـدخولها؛ لأن شرط الوجوب أن يتم الحول فالأولى اعتبار الحول؛ لأنه كثير في نفسه كما مشى عليه في التلويح "وأبو يوسف" في رواية هشام عنه قال "أكثره" أي الحول إذا استوعبه الجنون "ككله" إقامة للأكثر مقام الكل تيسيرا وتخفيفا في سقوط الواجب والنصف ملحق بالأقل "فلو بلغ مجنونا مالكا" للنصاب ثم أفاق "فابتداء الحول من الإفاقة" عند أبي يوسف بناء على أن الأصلي ملحق بالصبا عنده "خلافا لمحمد" في أن ابتداء الحول من البلوغ عنده بناء على أن الأصلي والعارضي سواء عنده في أن المسقط فيهما الامتداد، ولم يوجد "ولو أفاق بعد

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٨٠/١٧

ستة أشهر مثلا وتم الحول وجبت عند محمد لا أبي يوسف ما لم يتم" الحول من الإفاقة وكان الأولى فلو أفاق بالفاء ولو كان هذا في العارضي وجبت اتفاقا من غير توقف على تمام الحول من وقت الإفاقة.." [1]

"ص -٤٧٩-

....

= والعشرين بعد المئتين" عن المازري قوله: "تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء، أي: من عاداتهم لما فيه من تضييع الزمان بما لا يعني أو غيره"، ثم قال: أما الكلام على المحقق من ذلك، فقد سألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذي كسنة، أتجزئ فيه صلاة يوم؟ فقال: "لا، اقدروا له قدره" [والحديث في "صحيح مسلم" "٤/ ٢٢٥٢"].

قلت: على حسب الشتاء والصيف معتبرا أوله بالزمان الذي ابتدأ فيه. وقد نزل الشافعي اجتماع عيد وكسوف، واعتذر عن الغزالي بأنه تكلم على ما يقتضيه الشرع غير ملتفت إلى الحساب، أو على ما يقتضيه الفقه لو تأتى، ورده المازري بالقاعدة" انتهى.

ونص كلام الشافعي في "الأم" "١/ ٢٣٩- ٢٤٠": وإن كسفت الشمس يوم ال جمعة ووافق ذلك يوم الفطر بدأ بصلاة العيد، ثم صلى الكسوف إن لم تنجل الشمس قبل أن يدخل في الصلاة".

وكسوف الشمس لا يمكن أن يقع إلا في اليوم التاسع والعشرين من الشهر، والعيد إنما يكون في **اليوم الأول** من الشهر في عيد الفطر، أو في عاشره في عيد الأضحى، فمن هنا استحال اجتماع عيد وكسوف.

انظر: "حاشية الدسوقي على شرح الكبير" "١/ ٤٠٤"، و"التاج والإكليل" "٢/ ٢٠٤".

بقي بعد هذا أن يقال:

هل للمؤمن أن يعمل على حصول الكرامات الخارقة؟

الخارقة فعل اضطراري من الله تعالى، ولكن بيد النبي أو الولي أسباب بعض هذه المسببات، كرميه صلى الله عليه وسلم التراب في وجوه الكفار، فأوصله الله إلى أعينهم، وعندما عطش الجيش طلب النبي صلى الله عليه وسلم بقية ماء في قدح، فوضع يده فيه، فنبع الماء من بين أصابعه حتى ملأ الجيش كل ما عندهم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٧٦/٢٣

من الآنية، فهذا الرمي منه صلى الله عليه وسلم، ووضع يده فيه، ودعاء الله هو سبب حصول المعجزة.." (١)

"ص -٢٢٧-...في نهاره أما إذا نواه، ولم يفطر قضى الشهر إلا ذلك اليوم وهو محمل ما ذكره جماعة منهم أبو جعفر في كشف الغوامض أنه يلزمه قضاء جميع الشهر إلا **اليوم الأول**. وكذا يجب أن لا يفرق فيه بين الأصلي والعارضي كما ذكره في الإيضاح عن أبي يوسف وهو أولى إن شاء الله تعالى مما في شرح الطحاوي من أن في الأصلي إذا أفاق في بعض الشهر يلزمه قضاء ما أدرك لا قضاء ما مضى ثم قالوا إنما لم يشترط التكرار في الصوم؛ لأنه لو شرط لازدادت الزيادة المؤكدة على الأصل المؤكد إذ لا يدخل وقت الصيام ما لم يمض أحد عشر شهرا والتحقيق ما سبق.

"وفي الزكاة" قدر امتداد الجنون المسقط لوجوبها "باستغراق الحول" به كما هو رواية الحسن عن أبي حنيفة والأمالي عن أبي يوسف وابن رستم عن محمد قال صدر الإسلام وهو الأصح؛ لأن الزكاة تدخل في حد التكرار بدخول السنة الثانية قال المصنف وفيه نظر فإن التكرار بخروجها لا بدخولها؛ لأن شرط الوجوب أن يتم الحول فالأولى اعتبار الحول؛ لأنه كثير في نفسه كما مشى عليه في التلويح "وأبو يوسف" في رواية هشام عنه قال "أكثره" أي الحول إذا استوعبه الجنون "ككله" إقامة للأكثر مقام الكل تيسيرا وتخفيفا في سقوط الواجب والنصف ملحق بالأقل "فلو بلغ مجنونا مالكا" للنصاب ثم أفاق "فابتداء الحول من الإفاقة" عند أبي يوسف بناء على أن الأصلي ملحق بالصبا عنده "خلافا لمحمد" في أن ابتداء الحول من البلوغ عنده بناء على أن الأصلي والعارضي سواء عنده في أن المسقط فيهما الامتداد، ولم يوجد "ولو أفاق بعد ستة أشهر مثلا وتم الحول وجبت عند محمد لا أبي يوسف ما لم يتم" الحول من الإفاقة وكان الأولى فلو أفاق بالفاء ولو كان هذا في العارضي وجبت اتفاقا من غير توقف على تمام الحول من وقت الإفاقة.." (٢)

"لا ظاهر الشرك ولا خافيه .

هذه طريقي فمن شاء فليتابع ، ومن لم يشأ فأنا سائر في طريقي المستقيم .

وأصحاب الدعوة إلى الله لا بد لهم من هذا التميز ، لا بد لهم ان يعلنوا أنهم أمة وحدهم ، يفترقون عمن لا يعتقد عقيدتهم ، ولا يسلك مسلكهم ، ولا يدين لقيادتهم ، ويتميزون ولا يختلطون ! ولا يكفي أن يدعو أصحاب هذا الدين إلى دينهم ، وهم متميعون في المجتمع الجاهلي . فهذه الدعوة لا تؤدي شيئا ذا قيمة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٧٧/٣٧

(٢) التقرير والتحبير، ٤٧٦/٣

! إنه لا بد لهم منذ **اليوم الأول** أن يعلنوا أنهم شيء آخر غير الجاهلية ؛ وأن يتميزوا بتجمع خاص آصرته العقيدة المتميزة ، وعنوانه القيادة الإسلامية . . لا بد أن يميزوا أنفسهم من المجتمع الجاهلي ؛ وأن يميزوا قيادتهم من قيادة المجتمع الجاهلي أيضا !

إن اندغامهم وتميعهم في المجتمع الجاهلي ، وبقاءهم في ظل القيادة الجاهلية ، يذهب بكل السلطان الذي تحمله عقيدتهم ، وبكل الأثر الذي يمكن أن تنشئه دعوتهم ، وبكل الجاذبية التي يمكن أن تكون للدعوة الجديدة .

وهذه الحقيقة لم يكن مجالها فقط هو الدعوة النبوية في أوساط المشركين . . إن مجالها هو مجال هذه الدعوة كلما عادت الجاهلية فغلبت على حياة الناس . . وجاهلية القرن العشرين لا تختلف في مقوماتها الأصيلة ، وفي ملامحها المميزة عن كل جاهلية أخرى واجهتها الدعوة الإسلامية على مدار التاريخ !

والذين يظنون أنهم يصلون إلى شيء عن طريق التميع في المجتمع الجاهلي والأوضاع الجاهلية ، والتدسس الناعم من خلال تلك المجتمعات ومن خلال هذه الأوضاع بالدعوة إلى الإسلام . . هؤلاء لا يدركون طبيعة هذه العقيدة ولا كيف ينبغي أن تطرق القلوب ! . . إن أصحاب المذاهب الإلحادية أنفسهم يكشفون عن عنوانهم وواجهتهم ووجهتهم ! أفلا يعلن أصحاب الدعوة إلى الإسلام عن عنوانهم الخاص ؟ وطريقهم الخاص ؟ وسبيلهم التي تفترق تماما عن سبيل الجاهلية ((الظلال))

*************". (١)

"يقال إن القاضي حسين شيخ الشافعية في عصره بلا منازع قاضي خراسان كان رجلا فقهيا أصوليا متمكنا، وله كتاب مشهور اسمه التعليقة في الفقه، وكان قاضي البلد ففي يوم الثلاثين من شعبان البارحة ما رئي في تلك اليوم ما رئي الهلال، فإذا ما رئي الهلال ليلة الثلاثين، ماذا يكون حكمه، يكونوا مفطرين ما يصوموا لأنه ما رئي الهلال، فكان وهو جالس في مجلس القضاء وحوله يعني بعض الجلساء فدخل إنسان عليه قال له: أيها القاضي أنا البارحة رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في المنام يقول: إن اليوم واحد من رمضان، إن اليوم هو الأول من رمضان، وكان هذا الرجل الذي يقول هذا الكلام تظهر عليه علامات الفزع، كيف إنهم يعني مفطرين الآن **واليوم الأول** من رمضان، فقال له القاضي: أنت رأيته يعني رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ قال نعم، قال له يا هذا إن الذي رأيته في المنام رآه الصحابة في اليقظة وهو يقول: – لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه – فأيما يقدم الرؤية المنامية ولا الرؤية اللي

---

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ١/٢٢

في اليقظة اللي في اليقظة، الشاهد من هذا أن يعني التمييز + الملكة الفقهية والتمييز بين ما يصلح أن يكون دليلا وما لا يصلح أن يكون دليلا؛ لأن هذا يعني نقول لعل هذا يستفاد من علم الأصول.
حرص الصحابة على اتباع النبي – صلى الله عليه وسلم –." [1]

"الخامس

رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال

وهذا أيضا سبب حرجا كبيرا للحجاج لكثرة الزحام ، وكثرة الوفيات ، فكان التيسير فيه لازما .

الرمي في اليوم الأ‌ول والثاني من أيام التشريق : وهما اليومان الثاني والثالث من أيام النحر : يجب في هذين اليومين رمي الجمار الثلاث على الترتيب : يرمي أولا الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم يرمي جمرة العقبة ، يرمي كل جمرة بسبع حصيات .

١ – يبدأ وقت الرمي في اليوم الأ‌ول والثاني من أيام التشريق بعد الزوال ، ولا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال عند جمهور العلماء ، ومنهم الأ‌ئمة الأ‌ربعة على الرواية المشهورة الظاهرة عن أبي حنيفة (١) .

وروي عن أبي حنيفة أن الأ‌فضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث – أي من أيام النحر – بعد الزوال فإن رمى قبله جاز ، وهو قول بعض الحنابلة (٢) .

وروى الحسن عن أبي حنيفة : إن كان من قصده أن يتعجل في النفر الأ‌ول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال ، وإن رمى بعده فهو أفضل ، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجوز أن يرمي إلا بعد الزوال ، وذلك لدفع الحرج ؛ لأ‌نه إذا نفر بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلا بالليل فيحرج في تحصيل موضع النزول (٣) .

___

(١) – بدائع الصنائع ٢ / ١٣٧ – ١٣٨ والهداية وشرحها ٢ / ١٨٣ ولم يذكرا غير هذه الرواية في اليوم الأول من أيام التشريق ، وقارن بشرح اللباب ص ١٥٨ – ١٥٩ ورد المحتار ٢ / ٢٥٣ – ٢٥٤ ، وانظر الشرح الكبير ٢ / ٤٨ و٥٠ ، وشرح الرسالة ١ / ٤٨٠ ، والإيضاح ص ٤٠٥ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٤٣٣ ، ومغني المحتاج ١ / ٥٠٧ ، والمغني ٣ / ٤٥٢ ، والفروع ٣ / ٥١٨ .

(٢) – الهداية وشرحها ٢ / ١٨٤ ، والبدائع ٢ / ١٣٧ – ١٣٨ ، وشرح اللباب ص ١٥٨ – ١٦١ وفيه

---

[1] الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/٦

وفي التعليق عليه تحقيق مطول حول هذه الرواية ، وانظر النقل عن بعض الحنابلة في الفروع ٣ / ٥١٨ .

(٣) – المراجع السابقة في الفقه الحنفي .." [١]

" الثالث وهو مخالف لمقتضى ما سبق إذا حملوه على الترتيب إذا قال لوكيله خذ مالي من زوجتي وطلقها قال البغوي فلا بد من أخذ المال قبل الطلاق في أصح الوجهين كذا نقله عنه الرافعي قبيل كتاب الخلع والمعني في إيجاب هذا الترتيب أنه الاحتياط لاحتمال الإنكار بعد الطلاق والاحتياط واجب على الوكيل إذا لم يكن في لفظ الموكل ما ينفيه إلا أن أبا الفرج السرخسي لما حكى هذين الوجهين استدل على عدم الاشتراط بما إذا قدم الطلاق فقال طلقها وخذ مالي منها فإنه لا يشترط تقديم الأخذ ثم قال والثاني يشترط لأنه ذكر أخذ المال قبل الطلاق هذه عبارته فدل علىأن المقتضي مجرد التقديم والتأخير ولو راعى المعنى الذي ذكرناه لم يفترق الحال بين الأمرين

الرابع لو قال خذ هذا وديعة يوما وعارية يوما فهو وديعة في اليوم الأول وعارية في اليوم الثاني ثم لا يعود وديعة أبدا بخلاف ما لو قال وديعة يوما وغير وديعة يوما فإنه يكون وديعة أبدا كذا نقله الرافعي عن الروياني وقال أعني الروياني إن الأصحاب اتفقوا عليه

الخامس وهو مخالف إذ حملوه على المعية إذا قال لزوجته ." [٢]

" أنه على الفور أم على التراخي قال رضي الله عنه وعندي أن هذا غلط من قائله فالأمر بأداء الحج ليس بمطلق بل هو موقت بأشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقد بينا أن المطلق غير المقيد بوقت ولا خلاف أن وقت أداء الحج أشهر الحج

ثم قال أبو يوسف رحمه الله تتعين أشهر الحج من السنة الأولى للأداء إذا تمكن منه وقال محمد رحمه الله لا تتعين ويسعه التأخير وعن أبي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان ف محمد يقول الحج فرض العمر ووقت أدائه أشهر الحج من سنة من سني العمر وهذا الوقت متكرر في عمر المخاطب فلا يجوز تعيين أشهر الحج من السنة الأولى إلا بدليل والتأخير عنها لا يكون تفويتا بمنزلة تأخير قضاء رمضان

وتأخير صوم الشهرين في الكفارة فالأيام والشهور تتكرر في العمر ولا يكون مجرد التأخير فيها تفويتا فكذلك الحج ألا ترى أنه متى أدى كان مؤديا للمأمور

---

(١) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء –ط١، ص/٣٣٤

(٢) التمهيد، ص/٢١١

وأبو يوسف يقول أشهر الحج من السنة الأولى بعد الإمكان متعين الأداء لأنه فرد في هذا الحكم لا مزاحم له وإنما يتحقق التعارض وينعدم التعيين باعتبار المزاحمة ولا يدري أنه هل يبقى إلى السنة الثانية ليكون أشهر الحج منها من جملة عمره أم لا ومعلوم أن المحتمل لا يعارض المتحقق فإذا ثبت انتفاء المزاحمة كانت هذه الأشهر متعينة للأداء فالتأخير عنها يكون تفويتا كتأخيرة الصلاة عن الوقت والصوم عن الشهر إلا أنه إذا بقي حيا إلى أشهر الحج من السنة الثانية فقد تحققت المزاحمة الآن وتبين أن الأولى لم تكن متعينة فلهذا كان مؤديا في السنة الثانية وقام أشهر الحج من هذه السنة مقام الأولى في التعيين لأنه لا يتصور الأداء في وقت ماض ولا يدري أيبقى بعد هذا أم لا وهذا بخلاف الأمر المطلق فبالتأخير عن أول أوقات الإمكان لا يزول تمكنه من الأداء هناك وههنا يزول تمكنه من الأداء بمضي يوم عرفة إلى أن يدرك هذا اليوم من السنة الثانية ولا يدري أيدركه أم لا وبخلاف قضاء رمضان فتأخيره عن **اليوم الأول** لا يكون تفويتا أيضا لتمكنه منه في اليوم الثاني ولا يقال بمجيء الليل يزول تمكنه ثم لا يدري أيدرك اليوم الثاني أم لا لأن الموت في ليلة واحدة قبل ." (١)

" ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ولهذا لا يتكرر بتكرر وقت الأداء لأن ما هو السبب غير متجدد فأما الوقت فهو شرط جواز الأداء وليس بسبب للوجوب ولا يقال بدخول شوال يدخل الوقت ويتأخر الأداء إلى يوم عرفة فعرفنا أن الوقت سبب للوجوب إذ لو لم يكن سببا له لم يكن إضافة الوقت إليه مفيدا ويقال أشهر الحج كما يقال وقت الصلاة فعرفنا أنه سبب فيه وهذا لأن عندنا يجوز الأداء كما دخل شوال ولكن هذه عبادة تشتمل على أركان بعضها مختص بوقت ومكان وبعضها لا يختص فما كان مختصا بوقت أو مكان لا يجوز في غير ذلك الوقت كما لا يجوز في غير ذلك المكان وما لم يكن مختصا بوقت فهو جائز في جميع وقت الحج حتى إن من أحرم في رمضان وطاف وسعى لم يكن سعيه معتدا به من سعى الحج حتى إذا طاف للزيارة يوم النحر تلزمه إعادة السعي ولو كان طاف وسعى في شوال كان سعيه معتدا به حتى لا يلزمه إعادته يوم النحر لأن السعي غير مؤقت فجاز أداؤه في أشهر الحج وأما الوقوف موقت فلم يجز أداؤه قبل وقته كما لا يجوز أداء طواف الزيارة يوم عرفة لأنه موقت بيوم النحر وكما لا يجوز رمي اليوم الثاني في **اليوم الأول** وهو نظير أركان الصلاة فإن السجود ترتب على الركوع فلا يعتد به قبل الركوع ولا يدل ذلك على أن الوقت ليس بوقت الأداء وبهذا تبين أن الوقت ليس بسبب للوجوب ولكنه شرط جواز الأداء ووجوب الأداء فيه وكذلك الاستطاعة بالمال ليس بسبب للوجوب فإن هذه عبادة

---

(١) أصول السرخسي، ٢٩/١

بدنية وإنما كان البيت سببا لوجوبها لأنها عبادة هجرة وزيارة تعظيما لتلك البقعة فلا يصلح المال سببا لوجوبها ولا هو شرط لجواز الأداء أيضا فالأداء من الفقير صحيح وإن كان لا يملك شيئا وإنما المال شرط وجوب الأداء فإن السفر الذي يوصله إلى الأداء لا يتهيأ له بدون الزاد والراحلة إلا بحرج عظيم والحرج مدفوع فعرفنا أن المال شرط وجوب الأداء وهو نظير عدة من أيام أخر في باب الصوم (في حق المسافر) الاداء بتجدد هذه الأيام وهنا أيضا لا يتكرر وجوب الأداء بتجدد ملك الزاد والراحلة فعرفنا أنه شرط لوجوب الأداء

وسبب وجوب الطهارة الصلاة فإنها تضاف إليها شرعا فيقال تطهر للصلاة فأما الحدث فهو شرط وجوب الأداء بالأمر وهو قوله تعالى فاغسلوا فإنه شرط ." (١)

" الوقت وهذا واحد لا مزاحم له لأن المزاحمة لا يثبت إلا بإدراك وقت آخر وهو مشكوك لأنه لا يدركه إلا بالحياة إليه والحياة والممات في هذه المدة سواء في الاحتمال فلا يثبت الادراك بالشك فيبقى هذا الوقت متعينا بلا معارضة ويسير الساقط بطريق التعارض كالساقط بالحقيقة فيصير كوقت الظهر في التقدير بخلاف الصوم لأن تأخيره عن **اليوم الأول** لا يفوته والتعارض للحال غير قائم لأن الحياة إلى اليوم الثاني غالبة والموت في ليلة واحدة بالفجاءة نادر فلا يترك الظاهر بالنادر وإذا كان كذلك استوت الأيام كلها كأنه أدركها جملة فخير بينها ولا يتعين أولها ولا يلزم أن النفل بقي مشروعا لأنا إنما اعتبرنا التعيين احتياطا واحترازا عن الفوت فظهر ذلك حق المأثم لا غير فأما أن يبطل اختيار جهة التقصير والمأثم فلا ولا يلزم إذا أدرك العام الثاني لأنا إنما عينا الأول لوقوع الشك فإذا أدركه وذهب الشك صار الثاني هو المتعين وسقط الماضي لأن الماضي لا يحتمل الأداء بعد مضيه وفي إدراك الثالث شك فقام الثاني مقام الأول ومن حكم هذا الأصل أن وقت الحج ظرف له لا معيار ألا ترى أنه يفضل عن أدائه وان الحج افعال عرفت بأسمائها وصفاتها لا بمعيارها فأشبه وقت الظهر فلا يدفع غيره من جنسه ولهذا قلنا أن التطوع بالحج يصح ممن عليه حجة الإسلام كالنفل ممن عليه الظهر وقال الشافعي رحمه الله لما عظم أمر الحج استحسنا في الحجر عن التطوع صيانة له وإشفاقا عليه وهو نظير حجر السفيه فإن هذا من السفه ومثل هذا مشروع فإنه صح بإطلاق النية وصح أصله بلا نية ممن أحرم عنه أصحابه عند الإغماء وبإحرام الرجل عن أبويه لكنا

---

(١) أصول السرخسي، ١/١٠٥

نقول الحجر عن هذا يفوت الاختيار وهذا ينافي العبادة وقط لا يصح العبادة بلا اختيار لكن الاختيار في كل باب بما يليق به والإحرام ." [١]

"المركزي الشافعي، رعنا ب الحسن الكرخي الحنفي (١). ونقله السرخسي (٢) عن وبعض المتكلمين)، وقال: (إن هذا منهم بناء على أصلهم أن بيان المجمل لا يكون إلا متصلا به. والفعل لا يكلون إلا منفصلا عن القول ". تم قاله: (فأما عندنا: بيان المجمل قد يكون متصلا به، وقد يكون منفصلا عنه "*

وذكر البناني+) أن محل ا-خلاف إذ/ يعلق البيان بالفعل قرلأ. والا فلو قال:

القصد بما كلفتم به من هذه الآية ما أفعله، ثم فعله، فلا خلاف أنه بيان، كما ذكره القاضي (الباقلاني) في تقريبه.

أقول ة فعلى هلالا ينبغي أن يكون خلاف في أن ما فعله النبي ي في حجة

الودل! مثلا، بيان لاغية الأمر بالحج، ديونه ! قال لهم: أخذوا مناسككم دولي لا أرضى بعد حجتي هذه "،٤).

وكذلك لما صلى به جبريل لبيان أوقات الصلوات يومين متتالين، يصلي في

اليوم الأول أول الوقت، وفي اليوم الثاني آخره؟ ثم قال: الوقت ما بين هذين. أقول: ويىنبغي أن يحصر الخلاف أيضا في الأفعال التي تدل بالأسوة، لا فيما يستعمل بمعنى المخاطبة، كالإيماء، والإشارة، فإنها قائمة مقام الأولى. كما سئل النبي ! يوم النحر: (ذبحتة قبل أن أرمي " فأوما بيته، قال: ألا حرج وأ هو.

وكما قال !: كان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي

يسال الله فيها خيرا ألأ أعطاه إياه ٦١١). وأشار بيده يقللها.

(١) انظر النقل عنهما في: برشاد الفحرلا ما ١٧٣

(٢) انظر: أصوله الأرضي ٢/٢٧

(٣) حاشية السناني على بيع الجوامع ٢/ ملأ وقد جعلا صاحب تيسير الشحرير،٣/١٧٥، ١٧٦) هذا النوع مما فيه ا-آلاف وما قاله البياني والباقلاني أولى.

(٤) رواه متسلم ٩/٤٤ وهذا لفظه. ورواه النسائي ٥/ ٢٧٠ بلفظ يا أيها أمناس خذوا مناسككم لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا.

---

(١) أصول البزدوي، ص/٤٩

(٥) رواه أبو داود وجامع الأصول ٤/ ١١١١.
(٦) رواه مالك واحمد ومسلم والفتح الكب!!.
٩٣
(٨٨/١)

ومثل ال إشارة: الكتابة والعقد، وسائر ما يؤدي مؤسس القول (١).." [١]

"فلم يمتثلوا، حتى اشتد حزن النبي ويهيم لذلك، فلما أشارت عليه أم كلمة بأن يحلق دون أن يكلمهم، فحلق، سارعوا إلى الامتثال (١).

وثالثا أن القول يؤكد بالفعل، والتأكيد أقوى من المؤكسد. وقد كان
النبي هون يؤكد قوله بفعله، كفسخ الحج، والطهارات.
رلكلن هذا الدليل لا يثبت، إذ ليس من المسلم أن التوكيد لا يكون إلا
أقوى من المؤكسد، بل قد يؤكد الشيء بأضعف منه، إذ الحاصل بالاجتماع أقوى مما يحصل بالانفراد، وملئه هو المطلوب بالتأكيد. وسيأتي لهذا المعنى مزيد بيان ما ما يأتي من هذا الفصل.
ورابعا: أنا القول يدخله احتمال المجاز والنقل، وغزير ذلك. والفعل يخلو
عنها (٢).
المذهب الثالث: القول بالتفصيل:
الشاطري في الموافقات (٣/ نحا منحى آخر غير ما تقدم، فهو يرى أنه لا يصح
إطلاق الكولا بالترجيح بين البيانو. وقسم المسألة قسمين:
القسم الأول: يستوي فيه البيانالي وملئه أن يكون المور ب ه فعلا بسيطا، أو
وجد له نظير في المعتاد ولو كان مركبا لكونه معلومآ، فينصرف إليه اللفظ. فالأول: كمسألة الغسل من التقاء الختانن مثلا، فإنه لبسطاته وقلة
(١) أشار إلى هذا الدليل السرخسي الحنفي؟ انظر أصوله؟ ٢/٢٧
(٢) لعل هذه الوجوه تفسر لنا لم كانت بعض الأحكام تبين بالفعل مع طوله، ويترك القول مع إيم!ازه وقصره، ومن ذلوا أن الله تعالى اختار أن يبين مواقيت الصلاة فعلا وارسل جبريل

---

(١) أفعال الرسول ودلالتها علي الأحكام الشرعية، ص/٦٧

عام النبي ! بالصلوات الخمس في يومنا متواليين، صلى في الأول في أود الوقت، وفي الجاف في آخر الوقت. وسالم سائل النبي عن عن مواقيت الصلاة، فقال له: فعل معنا، فصلا معهم يومين، صلى فيها النيل جم!لى رسوم الصلوات في **اليوم الأول** أود وقتها وفي

اليوم الثاني آخر وقتها، ثم قال: الوقص ما بين هذين !

فقد استغرق البيان لهذه المسالة يومين كاملين.

(١٣ الصفحات ٣/ ٣١١- ٣١٥

١٠٢

(٩٩/١)." (١)

"منه. وليعتبر في ذلك ببيان النبي مجد مواقيت الصلاة، فقد إلى في **اليوم الأول** في أول الوقت، وصلى في اليوم الثاني في آخر الوقت، وقال: الوقت ما بين هذين. وأيضا قال يطل في عرفات: وقفت هنا وعرفة كلها موقف. وقال في مزدلفة:

وقفت هناوجمع كنها موقف. وقال في نحره به: نحرت هنا فجاج مكة كلها منير. لئلا يتوهم الاختصاص بالموضع الذي يقف فيه أو نحر.

أما الفعل الامتثالي فلا يلاحظ فيه ما يلاحظ في الفعل البياني- بل هو امتثال

مجرد، فيداخل الواجب ما ليس منه ليفعل على وجه أكمل. فهو أضعف دلالة من الفعل البياني.

٣- وقد يتبين بالفعل الامتثالي مجمل أو نحوه.

فعقوبته ! للسارق بقطع يده من المفصل، يستفاد منها أمران:

الأولى: تأكيد أصل وجوب القطع المستفاد من الاهية.

والثاني: وجوب أن يكون القطع من المفصل. فلا يكفي قطع الأصابع

مثلا ولا يجوز التجاوز بقطع الساعد. فقد تبين به موضع القطعة

و رجه استفادة هذا الحكم الثاني أن (اليد! في الآية لفظ (مجملى) على قول، لاحتمال أن يكون المراد الذ!ل! كدها، أو الكف. وعلى القول الآخر الظاهر من لفظ باليد) الذ!ل! (١)، وعلى كل فقد تبين بهذا الفعل الامتثالي أن المراد به قي الأمة الكف.

ووجه تبين ذلك من الفعل، أن الواجب لو كان أمل، لكان النبي يا قد

---

(١) أفعال الرسول ودلالتها علي الأحكام الشرعية، ص/٧٦

زاد على الواجب، وهذا ممتنع لتحريم دم المسلم بغير حق.

ولوران الواجمبا أكثر لكان ي قد نقص، و/ ينفذكل ما أمر الله به، وذلك

ان انظر المولن يخص حاشية ابن أبي شريف ص ١٧٥ العناني: حاشية جمع الجوامع ٢/٩٧ ٣١٠ (١/٣٠٤)

المبحث الثامن

الفعل المتعدي

المراد بالأعلى المتعمد ما فعله النبي ! مما له علاقة بالغي، من الععوبات والمعاملات والقضاء بين الناس ونحو ذلك.

وقد أفرده بعض الأصوليين نوعا خاصا من الأفعال، منهم أبو الحسين

ا لبصري (١)، وا أز ركني (٢)، وا لشوكا في (٣)، وغير هم.

وهو بالنسبة إلى ومهره عن النبي ! وبالنسبة إليه خاصة، لا يعدو أن." (١)

"وجواب الفرق بين الإجمال والنسخ أن وقت العبادة إنما هو وقت دعو الحاجة إليها لا قبل ذلك ووقت الحاجة إليها فالبيان لا يكون متأخرا عنه فلا يلزم من تأخير بيان صفة العبادة عنها في غير وقتها ووجوده في وقتها تعذر الإتيان بالعبادة في وقتها.

وجواب الفرق الأول بين العموم والنسخ هو أن حكم الخطاب المطلق وإن علم ارتفاعه بانقطاع التكليف فذلك مما يعم التخصيص والنسخ لعلمنا بانقطاع التكليف بالموت في الحالتين.

وإنما الخلاف فيما قبل حالة الموت مع وجود الدليل الظاهر المتناول لكل الأشخاص واللفظ الظاهر المتناول لجميع أوقات الحياة.

وعند ذلك إذا جاز رفع حكم الخطاب الظاهر المتناول لجميع الأوقات مع فرض الحياة والتمكن منه من غير دليل مبين في الحال جاز تخصيص بعض من تناوله اللفظ بظهوره مع التمكن من غير دليل مبين في الحال أيضا لتعذر الفرق بين الحالتين.

وجواب الفرق الثاني أن تأخير بيان التخصيص وإن أوجب التردد في كل واحد من أشخاص المكلفين أنه داخل تحت الخطاب أم لا فتأخير بيان النسخ عندما إذا أمر بعبادة متكررة في كل يوم مما يوجب التردد

---

(١) أفعال الرسول ودلالتها علي الأحكام الشرعية، ص/٢٤٤

في أن العبادة في كل يوم عدا **اليوم الأول** هل هي داخلة تحت الخطاب العام لجميع الأيام أم لا.

وإذا جاز ذلك في أحد الطرفين جاز في الطرف الآخر ضرورة تعذر الفرق وكذلك أيضا فإنه إذا أمر بعبادة في وقت مستقبل أمرا عاما فإن من شخص إلا ويحتمل احترامه قبل دخول ذلك الوقت ويخرج بذلك عن دخوله تحت الخطاب العام.

وذلك مما يوجب التردد في كل واحد واحد من الأشخاص هل هو داخل تحت ذلك الخطاب إذا لم يرده البيان به ومع ذلك فإنه غير ممتنع إجماعا.

شبه المخالفين منها ما يختص بتأخير بيان المجمل ومنها ما يختص بتأخير بيان ماله ظاهر أريد به غير ما هو ظاهر فيه.

أما الشبه الخاصة بالمجمل فشبهتان:." (١)

"$[٥٦/١]

زكاة عامين صح لعام واحد قطعا ، ولو نوى حجتين انعقدت واحدة قطعا ، ويستثنى من هذا الشرط صور .

منها : لو نوى في رمضان صوم جميع الشهر بطل فيما عدا **اليوم الأول** وفيه وجهان أصحهما الصحة ، ومنها ادعى على الخارص الغلط بما يبعد لم يقبل فيما زاد على القدر المحتمل وفي المحتمل وجهان أصحهما القبول فيه ، ومنها ، مسح على الخف وهو ضعيف ووصل البلل إلى الأسفل القوي وقصدهما لم يصح في الأعلى ، وفي الأسفل وجهان أصحهما الصحة .

الشرط الثاني – أن لا يكون مبنيا على السراية والتغليب فإن كان كالطلاق والعتق بأن طلق زوجته وغيرها أو طلقها أربعا أو أعتق عبده وغيره نفذ فيما يملكه إجماعا .

الثالث – أن يكون الذي يبطل فيه معينا بالشخص أو الجزئية ، مثال المعين بالشخص . الخمر والخنزير والحر ، ومثال المعين بالجزئية العبد المشترك إذا بيع بغير إذن الشريك ، وخرج بهذا الشرط ما إذا اشترط الخيار أربعة أيام فإنه يبطل في الكل ولم يقل أحد بأنه يصح في ثلاثة وغلط نجم الدين البالسي في « شرح التنبيه » حيث خرجها على القولين ، وخرج به أيضا ما إذا عقد على خمس نسوة أو أختين معا فإنه يبطل في الجميع ، ولم يقل أحد بالصحة في البعض وغلط صاحب « الذخائر » مجلى! بن جميع بتخريجها ، ولو جمع من تحل له الأمة بين حرة وأمة في عقد فإنه يبطل في الأمة قطعا كما في « التحفة » ويصح في

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٠٩/٢

الحرة ، وفرق بأن الحرة أقوى بخلاف إحدى الأختين ليس فيهما أقوى .

الشرط الرابع – إمكان التوزيع ليخرج ما لو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع فإنه يبطل في الجميع على المذهب .

الخامس – أن لا يخالف الإذن ليخرج ما لو استعار شيئا ليرهنه بعشرة فرهنه

$[٥٧/١]

بأكثر فالمذهب البطلان في الكل لمخالفة الإذن ولو أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين بطل في الكل على الصحيح .." (١)

" بانقطاع التكليف ولا كذلك المخصوص

الثاني أن تأخير بيان تخصيص العموم مع تجويز إخراج بعض الأشخاص منه من غير تعيين مما يوجب الشك في كل واحد من أشخاص المكلفين هل هو مراد بالخطاب أم لا

ولا كذلك في تأخير بيان النسخ

وجواب الفرق بين الإجمال والنسخ أن وقت العبادة إنما هو وقت دعو الحاجة إليها لا قبل ذلك ووقت الحاجة إليها فالبيان لا يكون متأخرا عنه فلا يلزم من تأخير بيان صفة العبادة عنها في غير وقتها ووجوده في وقتها تعذر الإتيان بالعبادة في وقتها

وجواب الفرق الأول بين العموم والنسخ هو أن حكم الخطاب المطلق وإن علم ارتفاعه بانقطاع التكليف فذلك مما يعم التخصيص والنسخ لعلمنا بانقطاع التكليف بالموت في الحالتين

وإنما الخلاف فيما قبل حالة الموت مع وجود الدليل الظاهر المتناول لكل الأشخاص واللفظ الظاهر المتناول لجميع أوقات الحياة

وعند ذلك إذا جاز رفع حكم الخطاب الظاهر المتناول لجميع الأوقات مع فرض الحياة والتمكن منه من غير دليل مبين في الحال جاز تخصيص بعض من تناوله اللفظ بظهوره مع التمكن من غير دليل مبين في الحال أيضا لتعذر الفرق بين الحالتين

وجواب الفرق الثاني أن تأخير بيان التخصيص وإن أوجب التردد في كل واحد من أشخاص المكلفين أنه داخل تحت الخطاب أم لا فتأخير بيان النسخ عندما إذا أمر بعبادة متكررة في كل يوم مما يوجب التردد في أن العبادة في كل يوم عدا **اليوم الأول** هل هي داخلة تحت الخطاب العام لجميع الأيام أم لا

---

(١) إيضاح القواع د الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي، ص/٥٧

وإذا جاز ذلك في أحد الطرفين جاز في الطرف الآخر ضرورة تعذر الفرق وكذلك أيضا فإنه إذا أمر بعبادة في وقت مستقبل أمرا عاما فإن من شخص إلا ويحتمل احترامه قبل دخول ذلك الوقت ويخرج بذلك عن دخوله تحت الخطاب العام

وذلك مما يوجب التردد في كل واحد واحد من الأشخاص هل هو داخل تحت ذلك الخطاب إذا لم يرده البيان به ومع ذلك فإنه غير ممتنع إجماعا

شبه المخالفين منها ما يختص بتأخير بيان المجمل ومنها ما يختص بتأخير بيان ماله ظاهر أريد به غير ما هو ظاهر فيه

أما الشبه الخاصة بالمجمل فشبهتان الأولى أنه لا فرق بين الخطاب باللفظ المجمل الذي لا يعرف له مدلول من غير بيان وبين الخطاب بلغة يضعها المخاطب مع نفسه من غير بيان

وعند ذلك فإما أن يقال بحسن المخاطبة بهما أو بأحدهما دون الآخر أو لا بواحد منهما ." [(١)]

"ص -٤٧٩-

....

= والعشرين بعد المئتين" عن المازري قوله: "تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء، أي: من عاداتهم لما فيه من تضييع الزمان بما لا يعني أو غيره"، ثم قال: أما الكلام على المحقق من ذلك، فقد سألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذي كسنة، أتجزئ فيه صلاة يوم؟ فقال: "لا، اقدروا له قدره" [والحديث في "صحيح مسلم" "٤/ ٢٢٥٢"].

قلت: على حسب الشتاء والصيف معتبرا أوله بالزمان الذي ابتدأ فيه. وقد نزل الشافعي اجتماع عيد وكسوف، واعتذر عن الغزالي بأنه تكلم على ما يقتضيه الشرع غير ملتفت إلى الحساب، أو على ما يقتضيه الفقه لو تأتى، ورده المازري بالقاعدة" انتهى.

ونص كلام الشافعي في "الأم" "١/ ٢٣٩- ٢٤٠": وإن كسفت الشمس يوم الجمعة ووافق ذلك يوم الفطر بدأ بصلاة العيد، ثم صلى الكسوف إن لم تنجل الشمس قبل أن يدخل في الصلاة".

وكسوف الشمس لا يمكن أن يقع إلا في اليوم التاسع والعشرين من الشهر، والعيد إنما يكون في **اليوم الأول** من الشهر في عيد الفطر، أو في عاشره في عيد الأضحى، فمن هنا استحال اجتماع عيد وكسوف.

---

(١) الإحكام للآمدي، ٣/٥٠

انظر: "حاشية الدسوقي على شرح الكبير" "١/ ٤٠٤"، و"التاج والإكليل" "٢/ ٢٠٤".

بقي بعد هذا أن يقال:

هل للمؤمن أن يعمل على حصول الكرامات الخارقة؟

الخارقة فعل اضطراري من الله تعالى، ولكن بيد النبي أو الولي أسباب بعض هذه المسببات، كرميه صلى الله عليه وسلم التراب في وجوه الكفار، فأوصله الله إلى أعينهم، وعندما عطش الجيش طلب النبي صلى الله عليه وسلم بقية ماء في قدح، فوضع يده فيه، فنبع الماء من بين أصابعه حتى ملأ الجيش كل ما عندهم من الآنية، فهذا الرمي منه صلى الله عليه وسلم، ووضع يده فيه، ودعاء الله هو سبب حصول المعجزة.." (١)

" لو تيمم لفرضين صح لواحد قطعا وفي الآخر خلاف ثم المشهور يصلي ما أيهما أراد وقال الدارمي يتعين الأول

ولو عجل زكاة عامين ومنعنا تعجيل ما زاد على سنة اجزأ ما يقع لسنة ولو نوى حجتين انعقد بحجة وقيل ينعقد قارنا

ولو نوى المتنفل أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين انعقدت صلاته بالركعتين الأولتين دون الأخرتين لأنه لما سلم عن الركعتين خرج عن الصلاة فلا يصير شارعا في الأخيرتين إلا بنية وتكبيرة قاله القاضي الحسين في فتاويه

ولو نذر اعتكاف زمن بصوم وآخر غير قابل للصوم كالعيد اعتكفه ولا صوم عليه

نعم لو نوى في رمضانه صوم جميع الشهر هل يصح صوم اليوم الأول بهذه النية فيه وجهان وأصحهما نعم

ولو قال نويت الصلاة على هؤلاء الأموات وظن أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لأن منهم من لم يصل عليه بالنية ويحتمل أن يعيدها علىالحادي عشر لا بعينه وينوي الصلاة على من لم يصل عليه أولا قاله في البحر

ولو مسح على خفين أعلاهما ضعيف ووصل البلل إلى الأسفل وقصدهما أو أطلق جاز في الأصح ". (٢)

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ١٧٧/٥

(٢) المنثور، ٣٨٣/١

"فإن قيل: (١)(إن وقت الحج أشهر الحج، وهو شوال إلى العاشر من ذي الحجة، والأداء غير جائز لأول شوال فكيف يقال: إنه(٢) شرط الأداء؟ وعلم أنه سبب الوجوب. قلنا: (٣)(قد ذكرنا أن امتناع جواز الأداء شرعا في وقت يدل على أنه ليس بسبب لوجوب، ثم الجواب: أن الأداء جائز في الوقت كله فإن من أحرم بالحج في رمضان وطاف بالبيت وسعى فيه، ثم طاف طواف الزيادة فعليه أن يعيد السعي؛ لأنه كان قبل الوقت، ولو طاف وسعى في شوال لم يكن عليه الإعادة؛؛ لأنه كان في وقته إلا أن للحج أركانا أخر، ولكل ركن وقت على حدة، فلم يجز قبل وقته الخاص، كما لا يجوز طواف الزيارة يوم عرفة، وهو وقت أداء الركن الأعظم، ولا يجوز رمى اليوم الثاني في **اليوم الأول**، ولا قبل الزوال، والسعي واجب غير مؤقت بوقت خاص فيؤدى في جميع الحج(٤). إلى هنا لفظ التقويم(٥).

ص:قوله: وسبب وجوب العشر الأرض النامية(٦)

---

(١) الضمير عائد إلى وقت الحج

(٢) هذا جواب عن الإيراد الذي سبق ذكره قبل قليل

(٤) تنظر هذه الأحكام في : الهداية :٨٧/٢ ، ٩٦ ، ٩٧ ، بدائع الصنائع :١٣٣/٢،١٢٧ ، الكا في شرح أصول البزدوي :١٢٣١/٣ ، ١٢٣٢ ، كشف الأسرار للبخارى :٥١٠/٢ ، ٥١١.

(٥) تقويم الأدلة للقاضى أبي زيد الدبوسى :ص٦٤

(٦) ذهب عامة الحنفية إلى أن سبب وجوب العشر والخراج هو الأرض النامية ، إلا أنها سبب للعشر بالنماء الحقيقي ، وللخراج بالنماء التقديرى ، وهو التمكن من الزراعة والانتفاع بها؛ وذلك ؛ لأن العشر مقدر بجنس الخارج فلابد من وجوده حقيقة ، فإذا لم يتحقق الخارج من الأرض لم يجب العشر ، وأما الخراج فهو مقدر بالدراهم فيك في فيه النماء التقديري أو الحكمي ، وهذا في الخراج الموظف ، أما خراج المقاسمة فيتعلق بالخارج من الأرض كالعشر.

)

وعند الشافعية: الخارج من الأرض سبب لوجوب العشر ، والأرض سبب وجوب الخراج ، حتى إنهما يجتمعان في أرض واحدة إن كانت الأرض خراجية ؛ لأن العشر يتعلق بالخارج من الأرض ، ويتكرر بتكرره ولهذا لا يجوز تعجيله ، ولو كانت الأرض هي السبب – أي : كما يقول الحنفية – لجاز تعجيله كالخراج والزكاة قبل الحول.

أصول السرخسي :٨/١، الهداية ٣٣/٢ – ٣٥ ، نهاية الوصول إلى علم الأصول :١٩٤/١ ، كشف الأسرار للنسفي:٤٧٨/١ ،٤٧٩ كشف الأسرار للبخارى :٥١١/٢،التلويح على التوضيح :٢٩٨/٢ ، ٢٩٩ المهذب للشيرازى :٢١٣/١، التعريفات: ١٣٢.." (١)

"(الفرع الثاني) إن لم يبرز الإمام أضحيته لم يجز من ذبح قبله وقيل يجزيه (الفرع الثالث) يمتد وقت الذبح إلى غروب الشمس ثالث العيد وقال الشافعي رابع العيد وقال قوم يوم العيد خاصة فمن ذبح في الثاني والثالث تحرى وقت ذبح الإمام في **اليوم الأول** فإن ذبح قبله أجزأه إذا كان بعد طلوع الفجر (الفرع الرابع) من ذبح بالليل أو قبل طلوع الفجر لم يجزه في المشهور خلافا للشافعي وقيل يجزيه (الفرع الخامس) الأفضل أن يضحي قبل زوال الشمس فإن فاته ذلك يوم النحر فاختلف هل الأفضل أن يضحي بقية النهار أو يؤخر إلى ضحى اليوم الثاني وإن فاته ذلك في اليوم الثاني فالأفضل أن يؤخر إلى ضحى اليوم الثالث وإن فاته ذلك في اليوم الثالث فيضحى بعد الزوال لأنه ليس له وقت ينتظر (الفصل الثالث) في الذابح الأولى أن يتولى ذبح أضحيته بيده فإن لم يمكنه فليوكل على الذبح مسلما مصليا وينوي هو لنفسه فإن نوى الوكيل عن صاحبها جاز وإن نوى عن نفسه جاز خلافا لأشهب وفي توكيل الكتابي قولان على القول بالجواز لا ينوي الكتابي فرعان (الفرع الأول) لو ذبحت بغير إذن صاحبها لم تجز وضمن الذابح قيمتها وعلى ربها بدلها إلا أن كان الذابح ولده أو بعض عياله فيجوز عند ابن القاسم خلافا لأشهب (الفرع الثاني) صفة الذبح والذابح على ما ذكر في الذبائح فإن ذبحها تارك الصلاة استحبت إعادتها
الباب الثاني في الأضحية وفيه ثلاث مسائل." (٢)

" والفرق أن العمرة ركنها الطواف فلو أوجبنا فيها طواف الصدر لصار تبع النسك مثله وهذا لا يصح وليس كذلك الحاج لأن الوقوف والطواف ركنان فيه بدليل ما بينا ولو أوجبنا فيها طواف الصدر لصار تبع النسك دونه وهذا جائز

وفرق آخر أن المعتمر لا يلزمه طواف القدوم فلا يلزمه طواف الصدر

وأما الحاج فيلزمه طواف القدوم فجاز أن يلزمه طواف الصدر كل واحد منهما طواف وليس بركن

٧٩ – إذا وقف الحاج بعرفة ولم ينو الوقوف ولا العبادة أجزأه

ولو عدا خلف غريم له حول البيت لم يقع عن الطواف ما لم

---

(١) تحقيق جزء من كتاب الشامل لأمير كاتب الفارابي من أول باب الأمر والنهي، ص/٩٥

(٢) القوانين الفقهية ـ لابن جزى، ص/٢٠٢

والفرق أن الوقوف ركن يقع في نفس الاحرام فنية الحج تشتمل عليه يفتقر الى تجديد نية كالركوع فى الصلاة

وأما الطواف فيقع خارج العبادة فلا يشتمل عليه نية الاحرام فلذلك افتقر إلى النية

٨٠ – اذا ترك فى اليوم الثانى رمى جمرة العقبة فعليه صدقة

وفى اليوم الأول إذا تركه لزمه دم

والفرق أن فى اليوم الأول لا يرمى الا جمرة العقبة فإذا لم يرمها فقد ترك جميع الرمي في ذلك اليوم فلزمه دم ." (١)

" فلا يلزمها شيء

وأما في المكيل والموزون فتمليك المكيل الموزون على وجه الضمان يوجب أن يكون م مضمونا بمثله وأن يكون القابض بالخيار إن شاء رد عينه وإن شاء رد قيمته كما لو أقرضه مكيلا أو موزونا فلم يكن العين أعدل من المثل عند القدرة فلم يستحق الزوج عليها عين ما قبضته وإنما لحقها دين ولحوق دين إياها مثل ما وجبت الصدقة فيه لا يسقط الصدقة فلزمها التصدق

ووجه آخر أن لو لم يعين الحيوان بالعقد لجعلناه مضمونا بمثله والحيوان لا يمكن أني جعل مضمونا بمثله فجعل استيفاء لعين المعقود عليه كما لو كان مضمونا بنفسه وما ملك بتضمين نفسه كان عينه أعدل من قيمته كالمبيع بيعا فاسدا

وفي المكيل لو لم يعينه جعلناه مضمونا بمثله ويجوز أن يكون مضمونا بمثله لأن له مثلا من جنسه فكان هو ومثله سواء فلم يجعل استيفاء لعين المعقود عليه ولا يلزم على هذا لو غصب حنطة فإنها ما دامت قائمة وجب عليه رد عينها لأنه لم يوجد فيها تمليك فصار مضمونا بالقبض

٣٢٢ – إذا قال الرجل لآخر والله لا أكلمك يوما ولا يومين فكلمه في اليوم ا٤لثالث لم يحنث وإن كلمه في اليوم الأول والثاني حنث

وأن قال لا أكلمك يوما ويومين فكلمه في اليوم الثالث حنث

والفرق أنه أعاد حرف النفي على كل واحد من العقدين فصار كل واحد ." (٢)

" وإذا كان العقد أوجب قبض جميع الثمن له كان كل جزء من أجزاء المقبوض مشتركا بينهما

---

(١) الفروق، ٩٨/١

(٢) الفروق، ٢٨١/١

وليس كذلك المسألة الأولى لأن العقد لم يوجب قبض جميع الثمن بدليل أن المولى لو ضمن الغاصبين لم يكن لأحدهما أن يقبض جميع الثمن لأن العاقد اثنان فلم يكن قبضه مستندا إلى العقد فصار فيه مستندا إلى وجوب الحق له فإذا قبض أولا نصفه قبل أن يضمن المولى الغاصب الثاني فلم يجتمع حقهما في محل واحد بدليل أن حق الثاني لم يثبت في ذمة المشتري إلا بعد وقوع فراغ ذمته عن حق الأول وإذا لم يجتمعا في محل واحد فلا يشتركان في المقبوض وإذا لم يأخذ حتى ضمن المولى الغاصب الثاني فقد اجتمع الحقان في محل واحد لأنه بالتضمين انتقل الملك إليهما بمعنى متقدم على البيع فصار كما لو باعا ملك أنفسهما والملك يحصل للمشتري بذلك العقد والعقد وقع مجتمعا صفقة واحدة فتأخرت الإجازة في الغصب فلا توجب تفريق الصفقة كرجلين باعا عبدا صفقة واحدة على أنهما بالخيار فأسقط أحدهما الخيار في **اليوم الأول** والثاني في اليوم الثاني فإنه لا يجعل العقد بتفريق الإجازة صفقتين كذلك هذا فقد اجتمع الحقان في محل واحد بسبب واحد فاشتركا في المقبوض كما لو باعا ملك أنفسهما

٤٦٠ – إذا قال لآخر ما اشتريت من شيء اليوم أو غدا بكذا ." [١]

"

ويختلف مقداره باختلاف الأمكنة والفصول، فإذا مالت الشمس إلى جانب المغرب حدث الظل في جانب المشرق، فحدوثه في مكان لا ظل للشاخص فيه كمكة وصنعاء اليمن هو الزوال، وزيادته في مكان للشاخص فيه ظل هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر، فإذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال حالة الاستواء، فهو آخر وقت الظهر.قال:

(والعصر وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره في الإختيار إلأى ظل المثلين، وفي الجواز إلى غروب الشمس). إذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر للخبر لكن لا بد من زي ادة ظل وإن قلت، لأن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف إلا بتلك الزيادة فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار، وسمي بذلك لأن المختار هو الراجح، وقيل لأن جبريل عليه السلام اختاره، وقوله [الجواز إلى غروب الشمس] حجته: قوله عليه الصلاة والسلام ﴿وقت العصر ما لم تغرب الشمس﴾ وإسناده في مسلم. اعلم أن للعصر أربعة أوقات. وقت فضيلة وهو إلى أن يصير الظل مثل الشاخص. ووقت جواز بلا كراهة، وهو من مصير الظل مثليه إلى الاصفرار ووقت كراهة يعني يكره التأخير إليه وهو من الاصفرار إلى قبيل الغروب. ووقت تحريم وهو تأخير الصلاة إلى وقت لا يسعها، وإن قلنا كلها أداء. قال:

---

(١) الفروق، ٤٢/٢

(والمغرب وقتها واحد، وهو غروب الشمس). دليل ذلك حديث جبريل عليه السلام، لأنه أم النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد في اليومين، ومتى يخرج وقت المغرب؟ فيه قولان: الجديد الأظهر أنه يخرج بمقدار طهارة، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات، والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل، والقديم لا يخرج حتى يغيب الشفق الأحمر لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق﴾ رواه مسلم، وعن بريدة رضي الله عنه ﴿أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة، فصلى به يومين، فصلى به المغرب في **اليوم الأول** حين غابت." [1]

"

(وفرائض الصوم خمسة أشياء: النية والإمساك عن الأكل والشرب والجماع) لا يصح الصوم إلا بالنية للخبر، وحلها القلب، ولا يشترط النطق بها بلا خلاف، وتجب النية لكل ليلة لأن كل يوم عبادة مستقلة، ألا ترى أن لا يفسد بقية الأيام بفساد يوم منه، فلو نوى صوم الشهر كله صح له **اليوم الأول** على المذهب، ويجب تعيين النية في صوم الفرض، وكذا يجب أن ينوي ليلا ولا يضر النوم والأكل والجماع بعد النية، ولو نوى مع طلوع الفجر لا تصح له لأنه لم يبيت، وأكمل النية أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. واعلم أن نية الأداء أو القضاء ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلاة وقد مر، ويجب أن تكون النية جازمة، فلو نوى الخروج من الصوم لا يبطل على الصحيح. واعلم أنه لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات وهو أنواع: منها الأكل والشرب وإن قل عند العمد، وكذا ما في معنى الأكل، والضابط أنه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم. وشرط الباطن أن يكون جوفا وإن كان لا يحيل، وهذا هو الصحيح حتى أنه لو قطر في أذنه شيئا أو أدخل ميلا أو قشة فيها أفطر أو حشا في ذكره قطنا أفطر على الأصح بخلاف الاكتحال، وإن وجد طعم الكحل لأن العين ليست بجوف ولا منفذ لها إلى الجوف، وكذا لو غرز سكينا في لحم الساق لا يفطر لأنه لا يعد جوفا، بخلاف ما لو طعن في بطنه فإنه جوف وابتلاع الريق لا يفطر، فلو اختلط بغيره سواء كان طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا أو نجسا كمن دميت لثته، وهي لحم أسنانه وتغير الريق بالدم فإنه يفطر بلا خلاف، فلو ذهب الدم وابيض الريق فالصحيح أنه يفطر أيضا وينجس فمه، ولا يطهره إلا الماء فيتمضمض، ولو خرج الريق إلى شفته فرده بلسانه وابتلعه أفطر، وكذا لو فتل خيطا كما لو بله بريقه ثم أدخله فمه وهو رطب وحصل من ريق الخيط مع ريقه الذي في فمه فابتلعه فإنه يفطر بخلاف ما لو أخرج لسانه وعلى رأسه ريق ولم

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٨٣/١

ينفصل وابتلعه فإنه لا يفطر على الأصح، ولو نزلت نخامة من رأسه وصصارت فوق الحلقوم نظر إن لم يقدر على إخراجها ثم نزلت إلى الجوف لم يفطر، وإن قدر على إخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها أفطر أيضا." (١)

"

منزله بين مكة والمواقيت الشرعية فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي وإن كان منزله وراء المواقيت فميقاته الميقات الذي يمر عليه. والمواقيت خمسة: أحدها ذو الحليفة، وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة وهو على عشر مراحل من مكة، والثاني الجحفة، وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب، والثالث يلملم، وهو ميقات أهل اليمن، والرابع قرن بإسكان الراء المهلمة، وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز، وهذه الأربعة نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال في أصل الروضة: بلا خلاف، والميقات الخامس ذات عرق، وهو ميقات المتوحهين من العراق وخراسان، وهذا أيضا منصوص عليه كالأربعة عند الأكثرين، وقيل باجتهاد عمر رضي الله عنه، إذا عرفت هذا فمن جاوز ميقاته وهو مريد للنسك وأحرم دونه حرم عليه ولزمه دم، وهو شاة جذعة ضأن أو ثنية معز لأنه كان يلزمه الإحرام من الميقات فلزمه بتركه دم، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا أنه عليه الصلاة والسلام قال ﴿من ترك نسكا فعليه دم﴾ وسواء ترك الاحرام عمدا أو نسيانا ويلزمه العود إلى الميقات إلا لعذر من خوف الطريق أو فوت الحج، فإن عاد إلى الميقات سقط عنه الدم بشرط أن لا يكون تلبس بنسك فإن تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لتأدى ذلك النسك بإحرام ناقص، ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض كالوقوف وبين السنة كطواف القدوم، وقول الشيخ [ورمي الجمار ثلاثا] أي ثلاث مرات يعني غير جمرة العقبة وهي التي ترمى يوم النحر يعني يوم العيد ويرمي إليها سبع حصيات فقط: فإن أراد أن يتعجل سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق فيبقى ثلاث يرمي جمرة العقبة. ثم **اليوم الأول** من أيام التشريق يسمى يوم القر لأنهم يق رون فيه بمنى، واليوم الثاني النفر الأول، والثالث النفر الثاني وهي أيام الرمي، ثم عدد حصى كل يوم من هذه الأيام إحدى وعشرون حصاة. لكل جمرة سبع حصيات، ويشترط في رمي الجمرات الترتيب فيهن بأن يرمي أولا الجمرة التي تلي المسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢٠٥/١

وهي الأخيرة ولا يعتد برمي الثانية قبل الأولى ولا بالثالثة قبل الأوليين ولو ترك حصاة ولم يدر من أيها من الثلاثة جعلها من الأولى وأعاد رمي الجمرة الثانية." (١)

"

أمور ظاهرة لا تخفى إلا على أكمه لا يعرف القمر. الخامس أن لا يكون هناك منكر كشرب الخمر، والملاهي من زمر وغيره، فإن كان نظر إن كان ممن إذا حضر رفع المنكر فليحضر إجابة للدعوة وإزالة للمنكر وإلا حرم عليه الحضور لأنه كالراضي بالمنكر وإقراره، وفي وجه يجوز له الحضور، فلا يسمع وينكر بقلبه كما لو كان في جواره منكر يضرب فلا يلزمه التحول ن وإذا بلغه الصوت قال النووي: هذا الوجه غلط، وهو خطأ ولا يغتر بجلالة صاحب التنبيه ونحوه ممن ذكره والله أعلم. فعلى الصحيح لو لم يعلم بالمنكر حتى حضر نهاهم، فإن لم ينتهوا فليخرج فإن قعد حرم عليه القعود على الصحيح، فإن تعذر عليه الخروج بأن كان في ليل وهو يخاف من الخروج قعد وهو كارهه ولا يستمع، فإن استمع فهو عاص، وفي الحديث ﴿إن من جلس واستمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك﴾ وهو الرصاص المذاب، ومن المنكر فرش الحرير وصور الحيوانات على الجدران والسقوف والثياب والحرير الملبوسة كما يصنعه مخانثة الرجال من أبناء الدنيا الملعونون على لسان النبوة من تشبههم بالنساء، ومن اعتقد حله بعد تعريفه بالتحريم فهو كافر لأنه اعتقد حل ما جاء الشرع بتحريمه فيستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، ويجب على من حضر إنكاره على اللابس ولا يسقط عنه الإنكار بصخور فقهاء السوء فإنهم مفسدون للشريعة ولا بفقراء الرجس فإنهم جهلة أتباع كل ناعق لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح. الشرط السادس أن يدعوه في **اليوم الأول** فلو أولم ثلاثة أيام فلا تجب في الثاني بلا خلاف ولا يتأكد استحبابها **كاليوم الأول**، وتكره الإجابة في اليوم الثالث. الشرط السابع أن يدعوه مسلم فإن دعاه ذمي فلا تجب الإجابة على ما قطع به الجمهور، لأن مخالطة الذمي مكروهة لنجاسته وتصرفاته الفاسدة وغير ذلك، ولأن في ذلك موادة. قال الرافعي هنا: وهي مكروهة لكنه جزم في آخر باب الجزية ب أن موادته حرام. قلت: وهو الصواب، وتدل له الآيات الواردة في القرآن في غير موضع. قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا ع دوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة﴾ وقال الله تعالى ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾." (٢)

عنه"

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢٢٣/١

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٧٠/٢

(أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فصلى به يومين فصلى به المغرب في **اليوم الأول** حين غابت الشمس وصلاها في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل ها أنا يا رسول الله فقال

(وقت صلاتكم بين ما رأيتم) والأحاديث في ذلك كثيرة قال الرافعي واختار طائفة من الأصحاب القديم ورجحوه قال النووي الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب وممن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في الأحياء والبغوي في التهذيب وغيرهم والله أعلم قال

(والعشاء وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وآخره في الإختيار إلى ثلث الليل وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني)

ويدخل وقت العشاء بغيبوبة الشفق للأحاديث قال ابن الرفعة وهو بالإجماع والاختيار أن لا يؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل عليه السلام وغيره وفي قول حتى يذهب نصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم

(وقت العشاء إلى نصف الليل) قال النووي في شرح المهذب إن كلام الأكثرين يقتضي ترجيح هذا وصرح في شرح مسلم بتصحيحه فقال أنه الأصح ووقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني للأخبار وذكر الشيخ أبو حامد أن لها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والله أعلم قال

(والصبح وأول وقتها طلوع الفجر آخره في الإختيار إلى الإسفار وفي الجواز إلى طلوع الشمس)

أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق وهو الثاني دليل حديث جبريل عليه السلام أما الفجر الأول فلا وهو أزرق مستطيل ويسمى الكاذب لأنه ينور ثم يسود ووقت الاختيار إلى الإسفار لبيان جبريل عليه السلام ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم

(من أدرك من الصبح ركعة قبل أم تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)

واعلم أن الجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة فإذا طلعت يبقى وقت الكراهة إلى طلوع الشمس إذا لم يكن عذر

". (١)

" & باب فرائض الصوم &

(وفرائض الصوم خمسة أشياء النية والإمساك عن الأكل والشرب والجماع)

لا يصح الصوم إلا بالنية للخير ومحلها القلب ولا يشترط النطق بها بلا خلاف وتجب النية لكل ليلة لأن كل يوم عبادة مستقلة ألا ترى أنه لا يفسد بقية الأيام بفساد يوم منه فلو نوى صوم الشهر كله صح له اليوم الأول على المذهب ويجب تعيين النية في صوم الفرض وكذا يجب أن ينوي ليلا ولا يضر النوم والأكل والجماع بعد النية ولو نوى مع طلوع الفجر لا تصح له لأنه لم يبيت وأكمل النية أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى

واعلم أن نية الأداء أو القضاء ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلاة وقد مر ويجب أن تكون النية جازمة فلو نوى الخروج من الصوم لا يبطل على الصحيح واعلم أنه لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات وهو أنواع منها الأكل والشرب وإن قل عن العمد وكذا ما في معنى الأكل والضابط أنه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم

وشرط الباطن أن يكون جوفا وإن كان لا يحيل وهذا هو الصحيح حتى إنه لو قطر في أذنه شيئا أو أدخل ميلا أو قشة فيها أفطر أو حشا في ذكره قطنا أفطر على الأصح بخلاف الاكتحال وإن وجد طعم الكحل لأن العين ليست بجوف ولا منفذ لها إلى الجوف وكذا لو غرز سكينا في لحم الساق لا يفطر لأنه لا يعد جوفا بخلاف ما لو طعن في بطنه فإنه جوف وابتلاع الريق لا يفطر فلو اختلط بغيره سواء كان طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا أو نجسا كمن دميت لثته وهي لحم أسنانه وتغير الريق بالدم فإنه يفطر بلا خلاف فلو ذهب الدم وابيض الريق فالصحيح أنه يفطر أيضا وينجس فمه ولا يطهره إلا الماء فيتمضمض ولو خرج الريق إلى شفته فرده بلسانه وابتلعه أفطر وكذا لو فتل خيطا كما لو بله بريقه ثم ادخله فمه وهو رطب وحصل من ريق الخيط مع ريقه الذي في فمه فابتلعه فإنه يفطر بخلاف ما لو أخرج لسانه وعلى رأسه ريق ولم ينفصل وابتلعه فإنه لا يفطر على الأصح ولو نزلت نخامة مت رأسه وصارت فوق الحلقوم نظر إن لم يقدر على إخراجها ثم نزلت إلى الجوف لم يفطر وإن قدر على إخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها أفطر أيضا لتقصيره ولو تمضمض واستنشق فإن بالغ أفطر وإلا فلا وهذا إذا كان ذاكرا للصوم فإن كان ناسيا فلا وسبق الماء عند غسل النجاسة كالمضمضة

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٨٥

(فرع) أصبح شخص ولو ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح على الأصح قال النووي وهي مسألة نفيسة وقد تطلبتها سنين حتى وجدتها ولله

". [(١)]

"ميقاته وهو مريد للنسك وأحرم دونه حرم عليه ولزمه دم وهو شاة جذعة ضأن أو ثنية معز لأنه كان يلزمه الإحرام من الميقات فلزمه بتركه دم ولما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا أنه عليه الصلاة والسلام قال

(من ترك نسكا فعليه دم) وسواء ترك الإحرام عمدا أو نسيانا ويلزمه العود إلى الميقات إلا لعذر من خوف الطريق أو فوت الحج فإن عاد إلى الميقات سقط عنه الدم بشرط أن لا يكون تلبس بنسك فإن تلبس بنفسك لم يسقط عنه الدم التأدى ذلك النسك بإحرام ناقص ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض كالوقوف وبين السنة كطواف القدوم

وقول الشيخ ورمى الجمار ثلاثا أي ثلاث مرات يعني غير جمرة العقبة وهي التي ترمى يوم النحر يعني يوم العيد ويرمى إليها سبع حصيات فقط فإن أراد أن يتعجل سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق فيبقى ثلاث يرمي جمرة العقبة ثم **اليوم الأول** من أيام التشريق يسمى يوم القر لأنهم يقرون فيه بمنى واليوم الثاني النفر الأول والثالث النفر الثاني وهي أيام الرمي ثم عدد حصى كل يوم من هذه الأيام إحدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات ويشترط في رمي الجمرات الترتيب فيهن بأن يرمى أولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي الأخيرة ولا يعتد برمي الثانية قبل الأولى ولا بالثالثة قبل الأوليين ولو ترك حصاة ولم يدر من أيها من الثلاثة جعلها من الأولى وأعاد رمي الجمرة الثانية والثالثة هذا ما يتعلق بالجمرات وأما نفس الرمي فالواجب ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح لأنه لا يسمى رميا ويشترط قصد الرمي فلو رمى في الهواء فوقع المرمي به في المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه بعد ذلك وينبغي أن تقع الحصيات في المرمى فلو شك في وقوع الحصى فيه لم يعتد به على الجديد ويشترط حصول الحصاة المرماة بفعله حتى لو رمى فوقعت الحصاة على رأس آدمي أو غيره فحركتها ووقعت في المرمى فلا يعتد به لأنها لم تحصل في المرمى بفعله ولو وقعت على الأرض وتدحرجت فوقعت في المرمى أجزأ لحصولها فيه

---

(١) كفاية الأخيار، ص/١٩٨

بفعله ويشترط أن يرميها بيده فلو دفعها برجل أو رمى بقوس لم يجز ويشترط أن يرمي السبع حصيات في سبع مرات فلو رمى حصاتين دفعة ووقعتا في المرمى فهي حصاة حتى لو رمى السبع مرة فهي حصاة ولو رمى واحدة وأتبعها بأخرى وسبقت الثانية الأولى فرميتان ولا يشترط كون الحصى لم يرم به حتى لو رمى بحجر رمى هو به أو غيره أجزأ هذا ما يتعلق بالرمي وأما المرمي به فيشترط كونه حجرا فيجزي سائر أنواع الحجر ولا يجزي غيره ومدار هذا الباب على التوقيف لأن في ما لا يعقل معناه فيجب الاتباع والله أعلم

---

(١) ".

"

الشرط السادس أن يدعوه في اليوم الأول فلو أولم ثلاثة أيام فلا تجب في الثاني بلا خلاف ولا يتأكد استحبابها كاليوم الأول وتكره الإجابة في اليوم الثالث

الشرط السابع أن يدعوه مسلم فإن دعاه ذمي فلا تجب الإجابة على ما قطع به الجمهور لأن مخالطة الذمي مكروهة لنجاسته وتصرفاته الفاسدة وغير ذلك ولأن في ذلك موادة قال الرافعي هنا وهي مكروهة لكنه جزم في آخر باب الجزية بأن موادته حرام

قلت وهو الصواب وتدل له الآيات الواردة في القرآن في غير موضع قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ﴾ وقال الله تعالى ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ الآيه فقد نفى وقال الله تعالى الوجدان ممن آمن فدل على أن من واددهم ليس بمؤمن وقد عدى بعض العلماء ذلك إلى مواددة الفسقة من المسلمين فحرم مجالسة الفساق على سبيل المؤانسة وقد صرح الرافعي والنووي بذلك في كتاب الشهادات ولهذا كان سفيان الثوري يطوف بالبيت فقدم الرشيد يريد الطواف فقطع سفيان طوافه وذهب وتلا هذه الآية ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون ﴾ الآية وكذلك صنع ابن أبي وراد وتمسك أولئك بعموم اللفظ والله أعلم

(فرع) لو اعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة فرضي بتخلفه زال الوجوب ولو دعاه جماعة أجاب الأسبق فإن جاؤوا معا أجاب الأقرب رحما ثم الاقرب دارا كالصدقة والصوم ليس عذرا في ترك الإجابة فإن حضر وكان في صوم فرض مضيف حرم الفطر قطعا وكذا إن كان غير مضيق على الراجح وإن كان في صوم نفل فإن لم يشق على صاحب الدعوة صومه استحب إتمام صومه وإن شق عليه استحب له الفطر ثم

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٢١٧

المفطر هل يجب عليه أن يأكل ولو لقمة فيه خلاف الصحيح في الروضة هنا تبعا للرافعي أنه مستحب لأن المقصود الحضور وقد وجد وكذا صححه النووي في شرح صحيح مسلم في باب الوليمة واختار في تصحيح التنبيه وجوب الأكل وصرح به في شرح مسلم في باب نذر الصوم فقال الصحيح أنه يلزمه الأكل عندنا والله أعلم

(فرع) المرأة إذا دعت النساء فهو كما ذكرنا في الرجال فإن كان رجلا أو رجالا قال في الروضة وجبت الإجابة إذا لم تكن خلوة محرمة قال الأسنائي وفي تعبيره بالوجوب نظر من جهة أن شرط الدعوة أن تكون عامة كالعشيرة والإخوان وأهل الصناعة فكيف يجيء الوجوب عند دعوة الرجل

". (١)

"قوله فصل) أى فى أركان الصوم فرضا كان أو نفلا (قوله فى فرضه) أى فرض الصوم، خرج به النفل فيكفى فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء المنافى قبل النية، ومن ذلك يعلم أن قوله فى فرضه راجع لقوله الآتى ليله لا لقوله نيته وإلا فكل صوم فرضا كان أو نفلا يجب فيه النية (قوله لكل يوم) قال الزيادى فلو نوى ليلة أول رمضان بصوم جميعه لم يكف لغير **اليوم الأول**، لكن ينبغى له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذى نسى النية فيه عند مالك كما يسن له أن ينوى أول اليوم الذى نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبى حنيفة، وذلك بأن قلد وإلا كان متلبسا بعبادة فاسدة فى اعتقاده وهوحرام (قوله ليله) أى فى أى جزء من أجزاء الليل من الغروب إلى الفجر (قوله ترك المفطر) أى من وصول عين لمنفذ مفتوح من جوف وغير ذلك مما هو مزبور فى الكتب المتداولة كشرح الأصل (قوله اختيارا) قال المؤلف من اطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل أى مختارا اهـ فلا يبطل صوم مكره على مفطر به (قوله ذاكرا) أى للصوم فلا يفطر بذلك مع النسيان (قوله لاجاهلا) أى بالتحريم (قوله يعذر) أى فى جهله، فإن كان غير معذور فيه يفطر بذلك مع جهله وإلا بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فلا (قوله صائم الخ) عد الصائم هنا ركنا لعدم وجود صورة للصوم فى الخارج بدون تصوره

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٣٧٦

(فصل) فيما يجب به الكفارة وما يذكر معها

يجب بالقضا لمفسد الصيام <(١)(٢)(٣)(٤)(٥)

" – أولا : النية : لما روى عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قوله : (إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى) (٢) ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة

وتجب النية لكل يوم لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة فلو نوى من أول ليلة في رمضان صوم جميعه لم يجزئ إلا عن أول يوم لكن يسن له ذلك ليصح صوم النهار الذي نسيها فيه على مذهب الإمام مالك (٣) كما يسن له أن ينوي أول النهار الذي نسيها فيه ليصح صومه على مذهب الإمام أبو حنيفة (٤) هذا إن نوى عندئذ تقليده فإذا لم ينو التقليد كان متلبسا بعبادة فاسدة وهذا حرام . وإن نسى النية في ليلة من الليالي ولم يقلد المذاهب الأخرى وجب عليه قضاء ذلك اليوم

محل النية : محل النية القلب وتكون بأن يستحضر حقيقة الصوم التي هي الإمساك عن المفطر جميع النهار بقلبه ولا تكفي النية باللسان دون القلب لكن يندب النطق بها ليساعد اللسان القلب

ولو نوى الصوم وهو في الصلاة أو في حالة الجماع أو في أثناء الأكل صحت نيته . ويشترط في نية صوم الفرض أمران :

– ١ – التبييت : فلا بد من إيقاع النية ليلا بدليل قوله صلى الله عليه و سلم في الحديث الذي روته حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم : (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) (٥) . ويصح التبييت في أي جزء من الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر أما إن قارنت النية

---

(١) فى رمضان بجماع ذى تمام

أثم للصوم به يوما كمل

(٢) كفارة عظمى وتعزير حصل

ويجب الإمساك فى رمضان لا

(٣)< سواه مع قضاالصيام مقبلا

على الذى فطرا تعدى وعلى

(٤)< من نية فى الفرض ليلا أهملا

ومن تسحر يظن الليلا

(٥)< يبقى فبان خلفه تجلى." فيض ال حجا على نيل الرجا للحاجيني، ص/١٢٧

الفجر فلا يصح صومه وعليه القضاء . ولا يضر الأكل والشرب والجماع بعد النية وكذا الجنون والسكر والإغماء والنوم

وإذا شك قبل الغروب هل وقعت نيته قبل الفجر أم بعده لم يصح للتردد بالنية أما لو شك هل طلع الفجر أم لا بعد أن كان ناويا فيصح ذلك وأما لو شك بعد الغروب هل نوى أم لا ولم يتذكر فلا يؤثر لمشقة إعادة الصوم (٦)

ولو عقب النية بقوله : إن شاء الله بقلبه أو بلسانه فإن قصد التبرك أو وقوع الصوم وبقاء الحياة إلى تمامه بمشيئة الله تعالى لم يضره وإن قصد تعليقه والشك لم يصح صومه ومثله ما لو قال : أصوم غدا إن شاء فلان أو إن نشطت لم يصح صومه لعدم الجزم

– ٢ – التعيين : فلا يصح الصيام دون تعيين نوع الفرض هل هو كفارة (٧) أو نذر (٨) أو أداء أو قضاء عن رمضان لقوله صلى الله عليه و سلم (وإنما لامرئ ما نوى) فهذا ظاهر في اشتراط التعيين

وإذا كان على المرء قضاء اليوم الأول من رمضان فصام ونوى قضاء اليوم الثاني فلا يجزئ وكذا لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة فنوى قضاءه من صوم أخرى غلطا لا يجزئه وإن كان لو أطلق نيته عن واجبه في الموضعين أجزأه

وينبغي أن تكون النية جازمة فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد إن كان من رمضان وإلا فهو مفطر أو متطوع فكان منه لم يجزئه صوم ذلك اليوم عن رمضان إلا إذا ظن كونه منه حين نوى وذلك بقول من يثق به لأن غلبة الظن هنا كاليقين كما في أوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه

وأقل النية في صوم رمضان : نويت صوم رمضان أو نويت الصوم عن رمضان فلا تجب نية الغد ولا أداء ولا إضافة لله تعالى ولا تعيين السنة

وأكملها : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة إيمانا واحتسابا لله تعالى

أما نية صوم النفل فلا يشترط فيها التبييت (٩) بل تجزئه النية قبل الزوال بشرط انتفاء المفطرات قبلها لما ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : " دخل علي النبي صلى الله عليه و سلم ذات يوم فقال : (هل عندكم شيء ؟) فقلنا : لا . قال : (فإني إذن صائم) . ثم أتانا يوما آخر فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس (١٠) . فقال : (أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل) " (١١)

وكذا لا يجب التعيين فتصح نية النفل بقصد القلب ما معناه : نويت صوم غد لله تعالى

إلا أن يكون صوما مرتبا كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال وغيرها فيشترط في صومها التعيين لتحصيل ثوابها المعين أما الصوم فصحيح وإن لم يعين

---

(١) مطلقا سواء كان الصوم مفروضا أو مسنونا

(٢) مسلم ج ٣ /كتاب الإمارة باب ٤٥ / ١٥٥

(٣) عند الإمام مالك تكفي نية صوم جميع الشهر في أول ليلة منه

(٤) يصح صوم رمضان عنده بنيته إلى قبل الزوال كل يوم

(٥) النسائي ج ٤ / ص ١٩٦

(٦) بخلاف الصلاة فعليه الإعادة إذا شك بعد السلام بالنية

(٧) دون تعيين الكفارة عن يمين أو ظهار

(٨) دون تعيين نوع النذر : تبرر أو لجاج

(٩) أما في صوم الصبي رمضان فيجب تبيت النية رغم أن صومه يقع نفلا

(١٠) الحيس : هو طعام يتخذ من تمر وسمن وغيرهما

(١١) مسلم ج ٢ /كتاب الصيام باب ٣٢ / ١٧٠ ." (١)

"ويشترط تبييت النية في صوم الفرض كرمضان أداء وقضاء وكفارة ونذر وصوم استسقاء أمر به الإمام، وهو إيقاع النية في أي جزء من أجزاء الليل من الغروب إلى الفجر لقوله- صلى الله عليه وسلم -- فيما رواه الدارقطني-: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له" فقوله- صلى الله عليه وسلم -: "يبيت" دليل لقوله: "ليلا".

وقوله- صلى الله عليه وسلم -: "لا صيام له" أي صحيح كما هو الأصل في النفي من توجهه على الحقيقة خلافا للحنفية فلا يقع صومه عن رمضان، ولا نفل على الأوجه ولو من جاهل، ويفرق بينه وبين نظرائه بأن رمضان لا يقبل غيره، ومن ثم كان الأوجه فيما لو نوى في غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلا إن كان جاهلا.

ولا بد من تبييت النية، فلو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الحديث السابق، وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أو لا.

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٥٣١

وتبييت النية لازم لكل يوم، لظاهر الحديث، إذ ظاهره التبييت لكل يوم لعدم المخصص، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام، فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير **اليوم الأول**، لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسيها فيه عند مالك، كما يسن له أن ينوي أول اليوم الذي نسيها فيها ليحصل له صومه عند أبي حنيفة، وواضح أن محله إن قلد وإلا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام.

ولو شك نهارا هل نوى ليلا أو لا فإن تذكر قبل الغروب أو بعده صح وإلا فلا.

ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح لأن الأصل عدم وقوعها ليلا، إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.

والصحيح أنه لا يشترط النصف الآخر من الليل، وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها.." [1]

"إذا أدخل الأنبوب أو الإبرة بعد الفجر في الجوف فإن صومه يفسد، ولكن لو بقي هذا الأنبوب في مكانه لعدة أيام لتصريف الأخلاط المتراكمة وأراد المريض أن يستأنف الصوم في الأيام التالية فإن صومه صحيح بشرط ألا يحقن أي دواء أو سائل في الأنبوب وبشرط ألا يتم دفع الأنبوب وتحريكه إلى داخل أما لو سحب الأنبوب قليلا إلى الخارج لتعديل وضعيته فيمكن أن يعفى عنه لمكان الضرورة(١).

كل طعام أو دواء أو أداء يدخل عن طريق الفتحات الصناعية الموصلة للأمعاء -بل الجوف مطلقا- سواء أكانت تصل القسم العلوي للجهاز الهضمي (كفتحات المعدة والمعي الدقيق) أو القسم السفلي منه (كفتحات الكولون).

الدواء أو السائل ونحوه عبر الفتحات الصناعية الموصلة للمثانة أو الحالب أو الكلية.

غسيل الكلى عن طريق عن طريق الغشاء البريتواني بأن يدخل أنبوب صغير في جدار البطن فوق السرة ، ثم يدخل عادة لتران من السوائل تحتوي على نسبة عالية من السكر الجلوكوز إلى داخل البطن ، وتبقى في الجوف لفترة ثم تسحب مرة أخرى ويكرر هذا العمل عدة مرات في اليوم.

إحداث فتحة صناعية بين المثانة وجدار البطن لتصريف البول في حالات إنسداد عنق المثانة أو الإحليل إلا إذا أحدثت فتحة صناعية دائمة أو مؤقتة بين جدار المثانة وجدار البطن في الليل مثلا أو في **اليوم الأول** بحيث يتم تصريف البول إلى الخارج عبر هذه الفتحة فإن وجود هذه الفتحة بعد ذلك لا يؤدي إلى الفطر، لكن لو تم إدخال قثطرة أو دواء أو سائل عبر هذه الفتحة فإن هذا يؤدي إلى الفطر لوصوله إلى

---

(١) فقه الصائمين من منهاج الطالبين، ص/٩

الجوف.

المنظار الشرجي: قد يدخل الطبيب المنظار في فتحة الدبر ليكشف على الأمعاء.

---

(١) انظر رسالة في المفطرات الطبية العلاجية والتشخيصية، وقد أخذت منه كثيرا من الصور العلاجية والتشخيصيه المعاصرة، ومن كتاب المفطرات المعاصرة للمشيقح.." (١)

" نحوها فالمسح أفضل بل يكره تركه في الثلاث الأول وكذا فيما عطف عليها كما أفهمه كلامهم لكن ينبغي كما قال الإسنوي أخذا مما مر عن الروياني أنه يجب فيه المسح فيحرم تركه والكراهة في الترك رغبة أو شكا تأتي في سائر الرخص وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لأنهما لا يتكرران تكرر الوضوء لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الأصل ومسافر سفر غير قصر كعاص بسفره ومسافر سفرا قصيرا يوما وليلة

لخبر ابن حبان إنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وألحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء أسبق **اليوم الأول** ليلته بأن أحدث وقت الغروب أم لا بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وابتداء مدة المسح من آخر حدث

". (٢)

" مر ومنه غسلها لكل فرض وتعبيري بذلك أولى من قوله كحائض في الوطء وطاهر في العبادة لما لا يخفى ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في **اليوم الأول** طاهر فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين والثاني

---

(١) فقه الصائمين من منهاج ا لطالبين، ص/١٦

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١٣٨/١

" مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في **اليوم الأول** حينئذ

قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا في نفس الأمر وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل قال الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار إلى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز إلخ ووقت عذر وقت

". (١)

" دعاه ذمي لكن سنها له دون سنها له في دعوة مسلم وعموم للدعوة بأن لا يخص بها الأغنياء ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء لخبر شر الطعام فالشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص وأن يدعو معينا بنفسه أو نائبه بخلاف ما لو قال ليحضر من شاء أو نحوه و أن يدعوه لعرس في **اليوم الأول** فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا في الأول وتسن لهما أي للعرس وغيره في الثاني لكن دون سنها في **اليوم الأول** في غير العرس ثم تكره فيما بعده ففي أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال الوليمة في **اليوم الأول** حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة وأن لا يدعو ولنحو خوف منه كطمع في جاهه فإن دعاه لشيء من ذلك لم تلزمه الإجابة

و أن لا يعذر كأن لا يدعوه آخر فإن دعاه آخر قدم الأسبق ثم الأقرب رحما ثم دارا ثم يقرع

". (٢)

". (٣)

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٢٥٩/١

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٢٦٨/١

(٣) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٢٧٣/٤

"مهرها بخلاف ما لو قتلت الأمة نفسها، أو قتلها سيدها قبل الدخول فإنه يسقط مهرها.

(فصل): والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس. وقال الشافعي: تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور وأقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر. وأنواعها كثيرة مذكورة في المطولات (والإجابة إليها) أي وليمة العرس (واجبة) أي فرض عين في الأصح، ولا يجب الأكل منها في الأصح، أما الإجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم، فليست فرض عين، بل هي سنة وإنما تجب الإجابة لوليمة العرس أو تسن لغيرها بشرط أن لا يخص الداعي الأغنياء بالدعوة، بل يدعوهم والفقراء وأن يدعوهم في **اليوم الأول**، فإن أولم ثلاثة أيام لم تجب الإجابة في اليوم الثاني، بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله (إلا من عذر) أي مانع من الإجابة للوليمة كأن يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو أو لا تليق بـه مجالسته.

.)" (١)

"الشعر لا يكفي فتأمل ا هـ ع ش على م ر قوله ولا مسح لشاك في بقاء المدة ظاهر كلامه أن الشك إنما يؤثر في منع المسح لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في أنه مسح في الحضر أو السفر وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم أن ابتداءه وقع في السفر فعليه إعادة صلاة اليوم الثاني لأنه صلاها مع الشك ويجوز له أن يصلي بالمسح في اليوم الثالث لعلمه ببقاء المدة ويجوز له إعادة صلاة اليوم الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث ثم إن كان على مسح **اليوم الأول** ولم يحدث في اليوم الثاني فله أن يصلي في اليوم الثالث بذلك المسح وإن كان قد أحدث في اليوم الثاني لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه إعادة مسحه ا هـ شرح م ر قوله أيضا ولا مسح لشاك في بقاء المدة أي لا يصح مسحه ولا صلاته المرتبة عليه ا هـ برماوي فائدة وقع السؤال في الدرس عما لو شك هل بقي من المدة ما يسع الصلاة كاملة أم لا هل الإحرام بها جائز أم لا فيه نظر والظاهر الثاني لتردده في النية حال الإحرام بها على ما اعتمده الشارح في شروط الصلاة من أنه لو بقي من المدة ما لا يسع الصلاة وأحرم عالما بذلك لم تنعقد خلافا لما في شرح الروض هنا وتبعه الخطيب من الصحة ا هـ ع ش على م ر قوله ولا لمن لزمه غسل أي أصالة فخرج المنذور فله المسح ولا يجب عليه نزعه وله أن يغتسل وهو لابس له ا هـ ع ش وإيضاح هذا المقام أن لابس الخف الذي طرأت عليه الجنابة له أحوال ثلاثة الحالة الأولى أن تطرأ عليه الجنابة وهو بطهر الغسل قبل الحدث وقبل الشروع

---

(١) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ص/١١٩

في المدة وحكمه أن هذا اللبس يبطل بمعنى أنه يجب عليه نزعه ويجدد لبسا بعد غسل الجنابة حتى لو غسل رجليه داخل الخف عنها لا بد من النزع وإعادة اللبس ولا فرق في هذا بين أن تتجرد جنابته عن الحدث الأصغر أو لا الحالة الثانية أن يكون قد شرع في المدة بأن أحدث واتفق أنه توضأ وغسل رجليه في." (١)

"عندي ثمانية عشر بإثبات الهاء ا هـ فلم يفرق في ثبوت الألف بين ثبوت الياء وحذفها وقد يقال لا منافاة لأن كلام ابن قتيبة في حذف الألف خطأ ولا يلزم منه حذفها من اللفظ وكلام المصباح إنما هو فيما ينطق به فيها من الحروف ا هـ ع ش على م ر قوله صح الثاني والثالث أي لأنا إذا فرضنا أن السادس عشر الذي طرأ فيه الحيض في شهر ربيع الأول يلزم أن يكون الحيض الذي قبله طرأ في سادس عشر صفر وحينئذ يستمر إلى السادس عشر وهو **اليوم الأول** من ربيع الأول فيفسد الأول منه وقوله صح السادس عشر والثالث أي وفسد الأولان من الثمانية عشر والأخيران منها لأن الأولين واقعان في حيض الشهر السابق والأخيرين واقعان في حيض الشهر اللاحق ا هـ عزيزي قوله ويحصل اليومان أيضا إلخ ولا يتعين هذا المذكور في تحصيل ذلك كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلهما بكيفيات تبلغ ألف صورة وواحدة ولعله في جميع مسائل الصوم بأنواعه لا في هذه الصورة بخصوصها لظهور فساده ا هـ شرح م ر وحاصل ما ذكره الشارح في كيفية قضاء اليومين ست كيفيات خمسة فيما إذا قضت اليومين معا وواحدة فيما إذا قضت كل واحد منهما على حدته والخمسة الأولى قسمان قسم تصوم فيه خمسة أيام وليس فيه إلا صورة وقسم تصوم فيه ستة وفيه أربع صور قوله واثنين وسطها أي ليسا متصلين باليومين الأولين ولا باليومين الأخيرين سواء والتي بينهما في أنفسهما أو فرقت بينهما ا هـ ع ش على م ر قوله ويمكن قضاء يوم بصوم يوم إلخ تنبيه سكت المصنف عن قضاء الصلاة ففيه إشعار بعدم وجوبه ومشى على ذلك العلامة الخطيب ووجهه بأنها إن كانت في طهر فلا قضاء أو في حيض فكذلك واعتمده العلامة الزيادي كالعلامة الرملي وولده وذكر الشيخان أن المرأة إذا كانت في طهر امتنع اقتداؤها بالمتحيرة لأنه يلزمها الإعادة فعلم أنه يلزمها القضاء واعتمده العلامة الشبشيري وفي كيفية القضاء طرق تطلب من المطولات ا هـ برماوي وقد تقدم بسطه في." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/ ٤٣٠

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/ ٧٥٤

"عبارة الإسعاد قوله وسابع عشره يجوز في مثل هذا التركيب اعتباران الأول أن يقصد أنه مختصر من تركيب مشتمل على أربع كلمات والأصل سابع عشر سبعة عشر وكيفية الاختصار أن يحذف العقد من الأول والنيف من الثاني فتبقى صورة التركيب الأول لا نفسه وفيه حينئذ ثلاثة أوجه بناء الجزأين وإعرابهما وإعراب الأول وبناء الثاني والاعتبار الثاني أن يقصد أنه تركيب مستقل بأن يستعمل السابع مثلا مع العشرة ليفيد الاتصاف بمعناه مقيدا بمصاحبة العشرة وحينئذ يتعين بناء الجزأين وهذا كله مأخوذ من الأشموني صريحا ا هـ قوله وإن كان آخر الحيض الأول آخر اسم كان والأول خبرها وقوله أو الثالث معطوف على الأول والمعنى وإن كان آخر الحيض **اليوم الأول** وهذا الاحتمال صورته أن يطرأ الحيض في اليوم السادس عشر فينقطع في أول يوم من الشهر القابل وقوله أو الثالث أي أو كان آخر الحيض اليوم الثالث بأن طرأ في الثامن عشر فينقطع في اليوم الثالث من الشهر القابل وقوله سلم الأخير وهو السابع عشر وفي كلام الشارح مسامحة من وجهين الأول أنه كان ينبغي أن يقول وإن طرأ في السادس عشر سلم الأول وإن طرأ في الثامن عشر سلم الأخير لأن هذا هو المناسب لقوله لأن الحيض إن طرأ إلخ لأن كلامه في الطرو والوجه الثاني أنه ترك احتمالا وكان ينبغي ذكره على قياس ما قدمه وهو طروه في السابع عشر الذي هو أحد أيام الصوم وعليه فيسلم لها الثالث وأما الاحتمالان اللذان ذكرهما بقوله وإن كان آخر الحيض إلخ فزائدان على سياق المقام لأن الحيض لم يطرأ فيهما في يوم من أيام الصيام مع أن جميع الاحتمالات التي ذكرها في هذا المقام كان الطرو فيها في أيام الصيام والأمر في ذلك سهل تأمل قوله ولا يتعين الثالث والسابع عشر إلخ عبارة شرح م ر ولا يتعين اليوم الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها أن تصوم بدل الثالث يوما بعده إلى آخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما بعده إلى آخر تسعة." (١)

"بين ذلك يحتمل الحيض إلخ فالظاهر أنه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهر أصلي لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع عليه وجعل كل منهما أحد المحتملات فإنه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر في الجملة فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع أو معه الانقطاع والحاصل أنه ليس المراد أن كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فإنه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهر مع انقطاع فليتأمل وبعبارة أخرى قال رحمه الله انظر ما المراد بالطهر بدون الانقطاع مع تقدم الحيض يقينا في المثال وكأن المراد بالطهر والانقطاع الطهر بعد الانقطاع فالطهر قسمان طهر أصلي بأن لا يتقدمه انقطاع حيض كما بين الأول والسادس في مثال ذاكرة القدر الآتي وطهر بعد

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/٧٥٥

الانقطاع كما هنا ويجوز أن يراد هنا باحتمال الطهر احتمال الطهر إن حصل منها غسل بعد اليوم والليلة ا ه سم على الم نهج ا هـ ع ش على م ر وعبارة الشوبري قوله وما بين ذلك يحتمل الحيض أي يفرض أن حيضها الأكثر وقوله والطهر أي لجميعه من غير احتمال انقطاع فيه لأن الفرض أن الانقطاع بعد اليوم الأول وقوله والانقطاع أي على احتمال مجاوزته للأول فكل زمن يحتمل امتداد الحيض إليه والانقطاع فيه وحينئذ فلا يستغنى بهذا عما قبله خلافا لما توهمه بعضهم انتهت قوله في العشر الأول بضم الهمزة وفتح الواو وبفتح الهمزة وتشديد الواو وكما يفيده قول المصباح وسيأتي لنا في الاعتكاف زيادة إيضاح ا هـ ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي قوله في العشر الأول قيد لا بد منه فإن قالت خمسة ولا أعلم ابتداءها فهي من القسم الأول قوله والأول طهر بيقين أي فتتوضأ فيه لكل فرض مع الحشو والعصب كما تقدم في المستحاضة وكذلك تفعل في العشرين الأخيرين وقوله والثاني إلى آخر الخامس إلخ أي فتتوضأ لكل فرض أيضا ولا تغتسل ولا يقال يجب عليها الغسل لكل فرض فإن هذا الزمن داخل تحت قول المصنف وهي في المحتمل." (١)

"وعليه فكان يقول فلما كان الغد صلى بي الصبح إلى آخر العشاء ثم يقول فلما كان الغد أي بعد اليوم الثاني صلى بي الصبح لأنه حقيقة من اليوم الثالث قلت يجوز أنه جعل اليوم ملفقا من يومين فيكون الصبح الأول من اليوم الأول والصبح الثاني من اليوم الثاني ا هـ ع ش على م ر أو يقال المراد بالغد المرة الثانية التي هي عبارة عن فعل الخمس ثانيا وأولها الظهر فلذا قال صلى بي الظهر ولم يقل الصبح مع أنه أول الغد ا هـ شيخنا وعبارة الشوبري فلما كان الغد صلى بي الظهر ولم يقل صلى بي الصبح لأنه لما كمل به الصلوات الخمس كان كأنه من تتمة الأول انتهت أو يقال إن أول النهار طلوع الشمس وأما الصبح فهو ليلي بدليل الجهر فيه فصح قوله فلما كان الغد وكينونة الغد من أول طلوع الشمس وهذا بعد وقت الصبح قوله إلى ثلث الليل يحتمل أنه متعلق بمحذوف أي مؤخرة إلى ثلث الليل ويحتمل أن تكون إلى بمعنى عند ولا حذف ا هـ شيخنا قوله فأسفر يحتمل أنه يريد فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغه منها في الإسفار وإلا فظاهره أنه أوقعها فيه والاختيار أن لا تؤخر إلى الإسفار أي الإضاءة كما سيأتي ا هـ عزيزي وكتب أيضا قوله فأسفر قال في مرقاة الصعود قال الشيخ ولي الدين يعني العراقي الظاهر عود الضمير على جبريل ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار ويحتمل عوده على الصبح أي فأسفر الصبح في وقت صلاته ويوافقه رواية الترمذي ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ا هـ شوبري قوله وقال هذا وقت

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/٧٦١

الأنبياء أي هذه أوقات الأنبياء فهو مفرد مضاف فيعم قال السيوطي صحت الأحاديث أنه لم يصل العشاء أمة قبل هذه الأمة فيمكن حمل قوله وقت الأنبياء على أكثر الأوقات أو يبقى على ظاهره ويكون يونس صلاها دون أمته ا هـ شوبري قوله والوقت ما بين هذين الوقتين أي ما بين ملاصق أول أولهما مما قبله وملاصق آخر ثانيهما مما بعده وظاهر الحديث بدون هذا التأويل يقتضي أن وقت الصلاتين ليس من الوقت." (١)

"مشكل فإن قضاءها ممكن ليلا وهو أقرب وأحوط من الغد وأيضا فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة كما أنها مقبولة في فوات الحج والجمعة واستيفاء القصاص ورجم الزاني وغير ذلك فكيف يترك العمل بها وينوي من الغد أداء مع علمنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر ا هـ عميرة ا هـ قوله وتقبل في غيرها انظر هل من ذلك صوم الغد نظرا إلى أن **اليوم الأول** هو العيد حقيقة أو لا نظرا إلى أن العيد يوم يعيد الناس يظهر الثاني أخذا من قولهم العيد يوم يعيد الناس وعرفة يوم يعرف الناس فليراجع ثم رأيت الشيخ عميرة بحث هذا ا هـ شوبري وفي سم أنه يصح صومه ا هـ وقوله أخذا من قولهم العيد إلخ يقتضي أنه غير حديث وفي شرح م ر ما نصه واحتجوا له بما صح من قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس وروى الشافعي رضي الله عنه وعرفة يوم يعرفون ا هـ قوله أيضا وتقبل في غيرها عبارة شرح م ر وأما الحقوق والأحكام المعلقة بالهلال كالتعليق والعدة والإجارة والعتق فتثبت قطعا انتهت قوله في غيرها ومن الغير الزكاة فنخرج قبل الغد وجوبا ا هـ ع ش على م ر قوله المعلقين برؤية الهلال انظر المعلقين بالعيد والظاهر عدم الوقوع لأن العيد يوم يعيد الناس ويحتمل خلافه احتياطا ثم رأيت حج جزم بهذا ا هـ شوبري قوله والعبرة بوقت تعديل ولا ينافيه ما لو شهدا بحق وعد لا بعد موتهما حيث يحكم بشهادتهما إذ الحكم إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما والكلام هنا إنما هو في أثر الحكم من الصلاة خاصة وأيضا فالصلاة تفعل بكل تقدير مع قولنا أن العبرة بوقت التعديل بخلاف مسألة الموت لو لم ننظر للشهادة للزم فوات الحق بالكلية ا هـ شرح م ر قوله أيضا والعبرة بوقت تعديل يقتضي أنه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا يعول عليها بل ينتظر التعديل نعم إن ظن شيئا عول على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتأمل ا هـ سم فائدة مما يتعلق بهذا الباب التهنئة بالعيد وقد قال القمولي لم." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٨٤/١

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٣٤/٣

"أقول يوجه بأن هذا الصوم كالشيء الواحد وفائدته لم تنقطع لأنه ربما كان سببا في المزيد ا هـ سم على المنهج وبقي ما لو أمرهم بالصوم فسقوا قبل الشروع فيه فهل يجب أم لا فيه نظر والأقرب الأول أخذا مما علل به سم ويحتمل الثاني لأنه كان لأمر وقد فات وهو الأقرب وبقي ما لو أمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد **اليوم الأول** فهل يجب عليهم إتمام بقية الأيام أم لا فيه نظر والأقرب الثاني فائدة لو رجع الإمام عن الأمر وأمرهم بالفطر فهل يجوز لهم ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذا من قولهم أنه واجب لذاته لا لشق العصا ونقل بالدرس عن شيخنا ح ل وشيخنا ز ي ما يوافق ذلك فائدة أخرى لو حضر بعد أمر الإمام من كان مسافرا فهل يجب عليه الصوم أم لا فيه نظر والأقرب أنه إن كان من أهل ولايته وجب عليه صوم ما بقي وإلا فلا ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد أمر الإمام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء وبقي أيضا ما لو أمرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان هل يجب أم لا فيه نظر والظاهر الوجوب لأن الذي يمتنع صومه بعد النصف هو الذي لا سبب له وهذا سببه الاحتياج فليس الأمر به أمرا بمعصية بل بطاعة وبقي أيضا ما لو كانت حائضا أو نفساء وقت أمر الإمام ثم طهرت هل يجب عليها الصوم أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنها كانت أهلا للخطاب وقت الأمر وبقي أيضا ما لو أسلم الكافر بعد الأمر فهل يجب عليه الصوم أم لا فيه نظر والأقرب الأول ا هـ ع ش على م ر قوله وصوم هذه الأيام واجب ظاهره ولو على المسافر وهو واضح حيث لم يتضرر به وأفتى والد شيخنا بوجوبه عليه مطلقا وهو ربما يقرب إن أريد بالضرر ما لا يحتمل عادة لا ما يبيح التيمم ا هـ ح ل ويفرق بين المسافر هنا وبينه في صوم رمضان بأن الصوم ثم يتدارك بالقضاء بخلافه هنا ا هـ شيخنا وظاهر كلامهم وجوبه حتى على النساء وحينئذ ليس للزوج المنع منه فرع هل يجب على الولي أمر موليه بصوم الاستسقاء وجوبا في الواجب وندبا في." [1]

"وطلوع الشمس لكن هذا يتكرر مع قوله وطلوع الشمس وفي نسخة وغروبها وهي ظاهرة لا تكرار فيها ا هـ شيخنا لكن في شرح م ر ما يقتضي أن كلا من التعليلين راجع لصورة المفهوم أعني قوله بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطالع وعبارته مع المتن وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم إذ أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما ولما روى مسلم عن كريب قال رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى تكمل العدة فقلت أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٥٦٧

انتهت قوله وتحكيم المنجمين أي الأخذ بقولهم ا هـ شيخنا قوله والأمر كما قال أي من الإشكال وإن كان الحكم كما قال المتن وقد أجيب عن الإشكال بأن محل عدم الأخذ بقول المنجمين في الأمور المستقلة أما في التابعة فيؤخذ بقولهم فيها وثبوت حكم الهلال في حق أهل البعيد بالتبعية لحكمه في محل الرؤية ا هـ شيخنا قوله فلو سافر إلى بعيد إلخ تفريع على المفهوم ا هـ شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر و إذا لم نوجب على أهل البلد الآخر وهو البعيد فسافر إليه من بلد الرؤية من صام به فالأصح أنه يوافقهم انتهت فتفيد أن قوله من محل رؤيته متعلق بسافر وقال شيخنا ح ف هذا تقييد للمفهوم المشار إليه بقول الشارح بخلاف البعيد عنه أي فلا يلزم أهله حكم الهلال في محل الرؤية فإن كانوا كذلك لزمهم حكم الهلال ا هـ قوله أيضا فلو سافر إلى بعيد إلخ لا يختص هذا بالصوم بل يجري في غيره أيضا على المعتمد حتى لو صلى المغرب بمحل وسافر إلى بلدة فوجدها لم تغرب وجبت الإعادة ا هـ ز ي قوله من صام به فاعل سافر قوله وافق أهله في الصوم آخرا أفهم قوله آخرا أنه لو وصل تلك البلد في **اليوم الأول** فوجدهم مفطرين لم يفطر وهو وجه ا هـ حج." (١)

"ح ل قوله آخرا أي فينوي الصوم إذا وصل إليهم قبل الفجر فلو انتقل في **اليوم الأول** إليهم لا يوافقهم عند حج ويوافقهم عند شيخنا وقال لأنه صار منهم ولو كان هو الرائي للهلال وعليه يلغز ويقال إنسان رأى الهلال بالليل وأصبح مفطرا بلا عذر ا هـ بحروفه أي لأنه يوافقهم في الفطر قوله أمسك معهم أي ولزمه قضاء ذلك اليوم وفي البرماوي ما نصه قوله أمسك معهم قال العلامة ز ي ولا يلزمه كفارة لو أفسده بجماع لأنه غير أصلي سواء سافر قبل أن عيد أو بعده وخالفه العلامة سم وهو واضح ويصرح به قولهم لأنه صار منهم ومقتضاه أيضا أنه يلزمه قضاؤه لو أفسده أو لم يبيت النية فيه لو وصل إليهم ليلا وكذا بقية الأحكام ا هـ قال سم على المنهج فلو أفسد صوم اليوم الآخر الذي وافقهم فيه لكونه وصلهم قبله بحيث بيت النية فهل يلزمه قضاؤه والكفارة إذا كان الإفساد بجماع أو لا فيه نظر ولعل الأقرب عدم اللزوم لأنه لا يجب صومه إلا بطريق الموافقة لا بطريق الأصالة عن واجبه ويحتمل أن يفرق بين أن يكون هذا اليوم هو الحادي والثلاثين من صومه فلا يلزمه ما ذكر أو يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحرر وقد يقال الأوجه اللزوم لأنه صار منهم ا هـ ثم رأيت حج في أول باب المواقيت قال بعد قول المصنف وعشر ليال من ذي الحجة ما نصه ما بين منتهى غروب آخر رمضان وفجر النحر بالنسبة للبلد الذي هو فيه فيصح إحرامه به فيه وإن انتقل بعده إلى بلد آخر مخالف لمطلع ذلك ووجدهم صياما على الأوجه لأن وجوب موافقته لهم في الصور لا يقتضي

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٣٧/٤

بطلان حجه الذي انعقد لشدة تثبت الحج ولزومه بل قال في الخادم نقلا عن غيره لا تلزمه الكفارة لو جامع في الثانية وإن لزمه الإمساك قال وقياسه أنه لا تجب فطرة على من تلزمه فطرته بغروب الشمس وعلى هذا يصح الإحرام فيه إعطاء له حكم شوال ا هـ وما ذكره في الكفارة قريب لأنها تسقط بالشبهة وفي الفطرة يتعين فرضه فيما إذا حدث المؤدى عنه في الأول قبل غروب اليوم الثاني." (١)

"خوف طلوع الفجر كان نية إن خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية التي يجب التعرض لها في النية لتضمن كل منها قصد الصوم ا هـ شرح م ر فرع تصح نية الصوم بالقلب ولو في الصلاة كما في المجموع وبه يعلم أنه يصح نية الاعتكاف في الصلاة وأن التوقف فيها إنما هو بعدم الاطلاع على ما ذكر ا هـ إيعاب وكتب أيضا تنبيه حكوا خلافا في أن النية ركن في الصلاة أو شرط ولم يحكوا مثله هنا بل تطابقوا على أنها ركن وسببه أن الصوم عدم فلا مقوم له إلا هي لأنها أمر وجودي بخلاف الصلاة ا هـ شوبري قوله أيضا نية بأن يستحضر حقيقة الصوم وهي الإمساك عن المفطرات وما يجب التعرض له ويقصد الإتيان بذلك فلا بد من الاستحضار وقصد الإتيان بالمستحضر كما في الصلاة ا هـ شيخنا وفي شرح م ر ما نصه قال في الأنوار ويشترط أن يحضر في ذهنه صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم فلو أخطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح ا هـ وقوله صفات الصوم ككونه من رمضان أو غيره كالكفارة والنذر وذاته الإمساك جميع النهار ا هـ من هامش نسخة شرح م ر لشيخنا الأشبولي ومن صفاته كون الشهر رمضان وإلا لم يحصل له اليوم الأول ولا غيره ا هـ ع ش عليه قوله أيضا نية أي قبل الفجر فلو قارنها الفجر لم يصح وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أو لا بخلاف ما لو شك بعدها هل طلع الفجر أو لا فتصح ولو شك بعد الغروب في نية اليوم قبله لم يؤثر ولو شك هل كانت قبل الفجر أو لا أو شك نهارا هل نوى ليلا أو لا فإن تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل أنها وقعت ليلا أجزأ وإلا فلا ا هـ ق ل على المحلي قوله لكل يوم أي عندنا كالحنابلة والحنفية وإن اكتفى الحنفية بالنية نهارا وهو وإن كان تركا لكنه كف قصد لقمع الشهوة فالتحق بالفعل فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الأول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند الإمام مالك رضي الله عنه كما يسن له أن ينوي أول اليوم الذي." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٣٣٩

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٣٤٢

"ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالأول عرض إجمالي باعتبار الأسبوع والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة تكرير ذلك إظهار شرف العاملين بين الملائكة وأما عرضها تفصيلا فهو برفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة ا هـ شرح حج وعبارة شرح م ر و المراد عرضها على الله وأما رفع الملائكة لها فهو بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها في شعبان الثابت بخبر أحمد أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ سئل عن إكثاره الصوم في شعبان فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم محمول على رفع الأعمال جملة انتهت قوله أيضا تعرض الأعمال أي لإظهار العدل وإقامة الحجة إذ لا يخفى على الله شيء ا هـ ق ل على المحلى قوله يوم الاثنين والخميس أي في النهار لا بعد الغروب وهو الراجح خلافا لمن قال العرض إنما هو بعد الغروب وأول قوله وأنا صائم أي على أثر الصوم ا هـ شيخنا قوله وأيام بيض أي لأن صومها بصوم شهر لأن الحسنة بعشرة أمثالها ا هـ ح ل وبيض صفة لموصوف محذوف كما قدره الشارح ا هـ شيخنا والحاصل كما أفاده السبكي وغيره أنه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين فما في شرح مسلم من أن هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها من كل شهر فيه نظر وإن تبعه الإسنوي والأوجه أنه يصوم من الحجة السادس عشر لأن صوم الثالث عشر من ذلك حرام والأحوط أن يصوم مع الثلاثة الثاني عشر للخروج من خلاف من قال إنه أول الثلاثة ا هـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال قوله وهي الثالث عشر إلخ أي في غير ذي الحجة لأنه من أيام التشريق فيبدل بالسادس عشر ا هـ قوله لأنها تبيض بطلوع القمر إلخ أي فحكمة صومها شكر الله تعالى على هذا النور العظيم وقيل سميت بذلك لأن آدم عليه الصلاة والسلام لما أهبط من الجنة إلى الأرض اسود جسده من حر الشمس فجاءه جبريل وأمره بصومها فابيض في **اليوم الأول** ثلث بدنه وفي الثاني ثلثاه وفي الثالث جميعه ا هـ برماوي قوله أيام السود سميت بذلك لأنها تسود." (١)

"أو أكثر في ليلة واحدة مع أن التوافق فيها محقق لكثرة الأعوام إما مع التوالي أو التفرق وقوله إلى ليلة أي من ليالي العشر المذكور مطلقا أو من أوتاره كما اختاره الغزالي وغيره وقالوا إنها تعلم فيه **باليوم الأول** من الشهر فإن كان أوله يوم الأحد أو الأربعاء فهي ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهي ليلة إحدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهي ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن البكري ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة وقد نظمها شيخنا بقوله يا سائلي عن ليلة القدر التي في عشر رمضان الأخير حلت

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٤٥٩

فإنها في مفردات العشر تعرف من يوم ابتداء الشهر فبالأحد والأربعاء في التاسعة وجمعة مع الثلاث السابعة وإن بدا الخميس فالخامسة وإن بدا السبت فالثالثة وإن بدا الاثنين فهي الحادي هذا عن الصوفية الزهاد ا هـ برماوي قوله وعلاماتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء أي ويستمر ذلك إلى أن ترتفع كرمح في رأي العين ذكره المناوي في شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها كأنها طست حتى ترتفع ا هـ وقوله كأنها طست أي من نحاس أبيض ا هـ ع ش على م ر وحكمة كون ذلك علامة لها كثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فسترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر أنه يسن اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها وليجتهد في مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها ا هـ شرح م ر وقوله ونزولها وصعودها فيها لا يقال الليلة تنقضي بطلوع الفجر فكيف تستر بصعودها ونزولها في الليل ضوء الشمس لأنا نقول يجوز أن ذلك لا ينتهي بطلوع الفجر بل كما يكون في ليلتها يكون في يومها وبتقدير أنه ينتهي نزولها بطلوع الفجر فيجوز أن الصعود متأخر وبتقدير كونه ليلا فيجوز أنها إذا صعدت تكون محاذاتها." (١)

"عن نفسه الجمرات الثلاث أول يوم رمى عن المستنيب وأما لو كان النائب رمى بعض الجمرات وبقي عليه البعض ولو حصاة واحدة لا يصح أن يرمي عن المنيب لذلك اليوم ا هـ من شرح م ر وحج ثم قال حج فرع لو أنابه جماعة في الرمي عنهم جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بأن لا يرمي عن الثاني مثلا إلا بعد استكمال رمي الأول أو لا يلزمه ذلك فله أن يرمي إلى الأولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الأخيرة كذلك كل محتمل والأول أقرب قياسا على ما لو استنيب عن آخر وعليه رمي سلا يجوز أن يرمي عن مستنيبه إلا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر فإن قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الأول في مسألتنا قلت قصده الرمي له صيره كأنه ملزوم به فلزمه الترتيب رعاية لذلك ا هـ قوله بالنص في الرعاء بالكسر والمد لا غير جمع راع وتجويز الشوبري الضم خطأ إذ الضم إنما هو في الرعاة بالتاء وإن كان كل منهما جمعا لراع ا هـ من ابن شرف و ق ل قوله لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته لأن أعمال الحج إذا فاتت لا تتدارك أي واللازم باطل لأن الفرض إن تداركه واجب هذا مراده ومع ذلك في الملازمة شيء ا هـ شيخنا قوله ويجب الترتيب بينه أي بين المتروك أي بأن لا ينوي بالرمي غير ما تقدم ما لم يفعله ا هـ ع ش وقوله فإن خالف إلخ أي بأن قصد أن يرمي في اليوم الثاني عنه والحال أن

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٤٨٠

عليه رمي اليوم الأول ا هـ شيخنا قوله وإلا أي وإن لم يتداركه لزمه دم أي ولو بعذر خلافا لحج حيث قاسه على المبيت في أنه يسقط بالأعذار وهو تابع في ذلك للأذرعي ا هـ ح ل قوله ولو في الأيام الأربعة الغاية راجعة لقوله فأكثر في بعض أفراده كترك واحدة من اليوم الثاني وما بعده أو من اليوم الأول وما بعده أو من يوم العيد وما بعده إذ لا يتصور ترك عشرين رمية فأقل في أكثر من يوم فتأمل ا هـ برماوي قوله أيضا ولو في الأيام الأربعة قد يقتضي هذا أنه يمكن تصور ترك أربع رميات من الأيام الأربع بأن يترك في كل." (١)

"يوم واحدة فيعتد له بما رماه ويكون الدم في مقابلة المتروكة لكنه غير مراد لما تقرر من وجوب الترتيب حتى لو ترك رمية في اليوم الأول من الأولى مثلا لم يحسب له ما بعدها وتجبر بواحدة من الأولى في اليوم الثاني وهكذا فلعل المراد أن الدم يتحقق وجوبه بترك ثلاثة وإن لزم من تركها ترك كثير من الرمي فلا تجب." (٢)

"الجمال وفي ترك ليلة مد وليلتين مدان إن لم ينفر النفر الأول بل بات الثالثة ورمى يومها أو ترك مبيتها لعذر لأن المتروك لعذر كالمأتي به فإن نفر مع تركهما بلا عذر في اليوم الثاني من أيام التشريق وإن رمى بعد الزوال فنفره غير صحيح فيجب عليه العود لمبيت الثالثة حيث لا عذر ورمى يومها وكذا الحكم فيمن نفر في اليوم الأول فإن لم يعد في الصورتين فدم لتركه جنس المبيت." (٣)

"بلا عذر ووقع في متن مختصر الإيضاح وشرح الشارح وغيرهما أن في ترك مبيت ليلتي التشريق إذا نفر النفر الأول دما وانتقده العلامة عبد الرءوف رحمه الله تعالى بأنه متى فوت مبيتهما بلا عذر فإن فوت مبيت الثالثة أيضا كذلك لزمه الدم لكن لترك الثلاث لا لتفويته مبيت ليلتين فقط وإن لم يفوت مبيت الثالثة فالواجب مدان لا دم قال فتلخص أنه لا يتصور وجوب الدم فيهما ا هـ وهو واضح متجه لا غبار عليه وإن صنف في رده فتأمله واعلم أن الإشكال المار في وجوب الإطعام في ترك الرمية والرميتين مع كون هذا الدم لا يدخله الإطعام وجوابه يأتي هنا أيضا وإن لم يذكروه إلا هناك فإن عجز صام في ترك الليلة خمسة أيام وفي ترك الليلتين ثمانية بتفصيلهما السابق على ما تقدم انتهت قوله هذا أي قوله يجب مبيت بمنى ليالي تشريق في غير المعذورين إلخ أما هم فكان الأولى ذكره هناك كما صنع شراح المنهاج وعبارة الإيضاح في بحث المبيت نصها هذا فيمن لا عذر له أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا شيء عليه والعذر

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣١/٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٢/٥

(٣) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٥/٥

أقسام أحدها أهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويسيرون إلى مكة لاشتغالهم بالسقاية وسواء تولى السقاية بنو العباس أو غيرهم ولو أحدثت سقاية للحاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت كسقاية العباس الثاني رعاء الإبل يجوز لهم ترك المبيت لعذر المرعى فإذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج إلى الرعي والسقاية وترك المبيت في ليالي منى جميعا ولهم ترك الرمي في **اليوم الأول** من التشريق وعليهم أن يأتوا في اليوم الثاني من أيام التشريق فيرموا عن **اليوم الأول** ثم عن الثاني ثم ينفروا فيسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر ومتى أقام الرعاء بمنى حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة ولو أقام أهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب إلى السقاية بعد الغروب لأن شغلهم يكون ليلا ونهارا الثالث من له عذر بسبب آخر كمن له مال." (١)

"وتقدم ما فيه عن القليوبي تنبيه لو شرطا يوما ثم تفرقا عقب الشرط ثم قبل فراغ اليوم شرطا يوما آخر مثلا جاز وهكذا إلى تمام الثلاث ولو أسقط أحدهما مدة من خياره سقطت وما بعدها لا ما قبلها فرع يجوز في زمن الخيار إلحاق الأجل لما في الذمة وزيادة أحد العوضين ونقصه إلا في ربوي بيع بجنسه فيبطل فيه ولو حط فيه جميع الثمن بطل العقد مطلقا أو بعضه بطل العقد في الربوي المذكور لا في غيره مطلقا تنبيه قال في العباب لو مات أحد العاقدين في زمن خياره انتقل ما بقي منه لوارثه فإن كان غائبا حسب له من وقت بلوغ خبره ولا يحسب منه ما قبله وإن زاد على ثلاثة أيام ا هـ وعلى هذا يتجه أنه لو كان الوارث جماعة لم يحسب ما بقي إلا من بلوغ آخرهم وأنه لو فسخ من قبله لزم فسخه لأن المقصود حسبان ذلك الزمن من المدة لا نفي الخيار فيه عنهم قبل وفي هذا قد زادت المدة على ثلاثة أيام فيكون مستثنى فتأمله وراجعه ا هـ ق ل على المحلي وتقدم عن ع ش على م ر عن سم على حج الجزم بعدم صحة زيادة المدة على الثلاثة تأمل قوله وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه فيه أن خيار العيب فيه جواز بعد لزوم إلا أن يقال هنا أي عن غير ضرورة بخلاف خيار العيب فإن فيه ضرورة ولعل هذا أحسن من كلام المحشي جوابا وتصويرا ا هـ شيخنا قوله وللآخر يومان أي منهما **اليوم الأول** فيكون **اليوم الأول** مشتركا بينهما وما بعده مختص بما شرط له اليومان وعليه فلو شرط للبائع يوم وللمشتري يومان بعده بطل العقد وكذا لو شرط للبائع يوم وللمشتري يوم بعده وللبائع اليوم الثالث بخلاف ما لو شرط **اليوم الأول** لهما ولأحدهما معينا الثاني والثالث فإنه يصح والحاصل أنه متى اشتمل العقد على شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه بطل وإلا فلا ومنه ما لو شرط **اليوم الأول** للبائع مثلا والثاني والثالث لأجنبي عنه فتصح على الراجح

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥/٣٦

من وجهين لأن الأجنبي لكونه نائبا عمن شرط له **اليوم الأول** لم يؤد ذلك إلى جواز العقد بعد لزومه بل." (١)

"إن لم يصالح بخمر وعدمه إن صالح به قوله بمائة أي من جملة المضمون وقوله فإنه يرجع بها أي بالمائة لا بقيمة الثوب ولو كانت أكثر أو أقل ا هـ قوله أو بالمائة المضمونة اعلم أن في صحة هذا البيع خلافا اختار النووي الصحة قال السبكي ويشكل على القائل بالفساد اتفاقهم على صحة الصلح وهو بيع قال وقولهم في هذه المسألة إنه يرجع بما ضمنه يشكل على قولهم في المصالحة إنما يرجع بما غرم أي فإن الصلح بيع فلم فرق ا هـ ويجاب بأن الصلح يشعر بقناعة المستحق ببعض حقه ولا كذلك البيع ا هـ سم قوله ومن أدى دين غيره بإذن ولا ضمان رجع كما لو قال اعلف دابتي وإن لم يشرط الرجوع ويفارق ما لو قال أطعمني رغيفا بجريان المسامحة في مثله ومن ثم لا أجرة في نحو اغسل ثوبي لأن المسامحة في المنافع أكثر منها في الأعيان وقول القاضي لو قال لشريكه أو أجنبي عمر داري أو أد دين فلان على أن ترجع علي لم يرجع عليه إذ لا يلزمه عمارة داره ولا أداء دين غيره بخلاف اقض ديني وأنفق على زوجتي أو عبدي ا هـ ضعيف بالنسبة لشقه الأول وهو قوله عمر داري أو أد دين فلان على أن ترجع علي لما مر في أوائل القرض أنه متى شرط الرجوع هنا وفي نظائره رجع وفارق نحو أد ديني واعلف دابتي لوجوبها عليه فيكفي الإذن فيهما وإن لم يشرط الرجوع وألحق بذلك فداء الأسير لأنهم اعتنوا في وجوب السعي في تحصيله ما لم يعتنوا به في غيره قال القاضي أيضا ولو قال أنفق على امرأتي ما تحتاجه كل يوم على أني ضامن له صح ضمان نفقة **اليوم الأول** دون ما بعده ا هـ والأوجه أنه يلزمه ما بعد الأول أيضا لأن المتبادر من ذلك كما هو ظاهر ليس حقيقة الضمان المار بل ما يراد بقوله على أن يرجع علي بل تقدم في كلام القاضي نفسه أن أنفق على زوجتي لا يحتاج لشرط الرجوع فإن أراد حقيقة الضمان فالأوجه تصديقه بيمينه ولا يلزمه سوى **اليوم الأول** ويمكن حمل كلام القاضي عليه ولو قال له بع لهذا بألف وأنا أدفعه لك ففعل لم يلزمه." (٢)

"تظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التأدب والاستعطاف مع ظهور رغبة في حضوره ويحمل عليه قول بعض الشراح لو قال إن شئت أن تجملني لزمته الإجابة ا هـ شرح م ر قوله بخلاف ما لو قال شخص ليحضر من شاء أو نحوه قال المحلي فلا تطلب الإجابة وظاهره لا وجوبا ولا ندبا وهو صريح الشارح حيث

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٠٦/٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٢٦/٦

قال إنما تجب الإجابة أو تسن ا هـ ح ل قوله لم تجب الإجابة إلا في اليوم الأول ما لم يكن فعل ذلك لضيق منزله وكثرة الناس وإلا كانت كوليمة واحدة دعي الناس إليها أفواجا فتجب على من لم يحضر في اليوم الأول الإجابة في اليوم الثاني أو الثالث وكتب أيضا إلا على من لم يدع في اليوم الأول لعذر ثم دعي في الثاني ا هـ ح ل قوله تسن لهما في الثاني ومن ذلك ما يقع أن الشخص يدعو جماعته ويعقد العقد ثم بعد ذلك يهيئ طعاما ويدعو الناس ثانيا فلا تجب الإجابة ا هـ ع ش على م ر قوله وتسن لهما في الثانية وقيل تجب إن لم يدع في اليوم الأول أو دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني واعتمده الأذرعي والأوجه أن تعدد الأوقات كتعدد الأيام ا هـ شرح م ر قوله لكن دون سنها إلخ إيضاحه أن سنها في اليوم الثاني في العرس وغيره دون سنها في الأول في غير العرس ا هـ شيخنا قوله ففي أبي داود إلخ يتأمل دلالة هذا الحديث على المدعي فإنه لا دلالة فيه لا على وجوب ولا سنة ولا كراهة قوله حق أي مطلوبة شرعا وقوله وفي الثاني معروف أي إحسان ومواساة انتهت عزيزي قوله وأن لا يدعوه لنحو خوف منه بل للتقرب والتودد المطلوب أو لنحو عمله أو صلاحه أو ورعه أو لا بقصد شيء كما هو ظاهر وينبغي كما قاله في الإحياء أن يقصد بإجابته الاقتداء بالسنة حتى يثاب وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله أو صيانة نفسه عن أن يظن به كبر أو احتقار مسلم ا هـ شرح م ر قوله كان لا يدعوه آخر عبارة شرح م ر وأن لا يدعى قبل وتلزمه الإجابة أما عند عدم لزومها فيظهر أنها كالعدم وعند لزومها يجيب الأسبق فإن." (١)

"أي وإن كان المار غنيا غير مجاهد ويتجه عدم دخول العاصي بسفره لانتفاء كونه من أهل الرخص بل ولا من كان سفره دون ميل لانتفاء تسميته ضيفا ويتجه أيضا أن ذكر المسلمين قيد في الندب لا الجواز ولو صولحوا عن الضيافة بمال فهو لأهل الفيء لا للطارقين ا هـ شرح م ر وقوله لانتفاء كونه من أهل الرخص وعليه فما أخذه المسافر المذكور لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق باق في جهتهم يطالبون به ويرجعون عليه بما أخذه منهم ا هـ ع ش عليه قوله ضيافة من يمر به إلخ ويتجه دخول الفاكهة والحلوى عند غلبتهما والأوجه أن أجرة الطبيب والخادم كذلك ومن نفى لزومها لهم محمول على السكوت عنه أو لم يعتد في محلهم ويمتنع على الضيف أن يكلفهم نحو ذبح دجاجهم أو ما لا يغلب ا هـ شرح م ر وقوله أو لم يعتد في محلهم المراد بمحلهم قريتهم التي هم بها والمراد بعدم اعتياده في محلهم أنهم لم تجر عادتهم بإحضاره للمريض منهم فإن جرت بإحضاره عادتهم لكونه في البلد أو قريبا منها عرفا وجب إحضاره ا هـ ع ش عليه فرع قال في شرح الروض وهي أي الضيافة زيادة على الجزية تلزم بالقبول وإن اعتاض الإمام عنها أي الضيافة

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥١٩/٨

دراهم أو دنانير برضاهم جاز واختصت بأهل الفيء كالأصل الذي هو الدينار وتفارق الضيافة بأن الحاجة إليها تقتضي التعميم ا هـ وفيه أيضا ونقل في الذخائر عن الأصحاب أنه يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ا هـ ومثله في شرح الإرشاد لشيخنا واعتمده م ر حيث أمكن وكانت المصلحة فيه أقول ينبغي الجزم به حينئذ فرع قال في العباب وللضيف حمل طعامه لا طلب عوضه ولا طلب طعام أمس إن لم يعطه ولا طعام الأيام الثلاثة في **اليوم الأول** ولو لم يمر بهم أحد سنة لم يلزمهم شيء ا هـ انتهى سم وفي شرح م ر ولو لم يأتوا بطعام اليوم لم يطالبهم به في الغد ومقتضى ذلك سقوطه مطلقا والأوجه أنه متى شرط عليهم أياما معلومة لم يحسب هذا منها ما لو شرط على كلهم أو بعضهم ضيافة عشرة مثلا كل يوم ففوتت." (١)

"٤٩٨ – وإن نذر عبد عكوفا فمنعه سيده كان ذلك عليه إن عتق، وكذلك المشي والصدقة [إذا نذر ذلك، فلسيده منعه، فإن عتق يوما ما لزمه ما نذر من مشي أو صدقة] إن بقي ماله ذلك بيده ولو أذن له السيد وهو رقيق ففعل ذلك أجزأه.

٤٩٩ – وإن نذر مكاتب اعتكافا يسيرا لا ضرر فيه على سيده فليس له منعه، وإن كان ذلك كثيرا يشغله ويضر بسيده فله منعه، إذ قد يعجز في اعتكافه فلا يقدر السيد أن يخرجه منه.

٥٠٠ – وتعتكف المرأة في مسجد الجماعة، ولا يعجبني أن تعتكف في مسجد بيتها، وإن طلقها زوجها أو مات عنها لم تخرج حتى تتم اعتكافها، ثم تتم باقي العدة في بيتها، قال ربيعة: وإن حاضت في العدة قبل أن ينقضي اعتكافها خرجت، فإذا طهرت رجعت لتمام اعتكافها، فإن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل.

٥٠١ – والذي يجب به الاعتكاف أن يدخل معتكفه وينوي أياما، فما نوى من ذلك لزمه، وإن نذر أياما يعتكفها لزمته.

٢٠٥ – والجوار كالاعتكاف إلا من جاور نهارا بمكة، وانقلب ليلا إلى أهله فلا صوم عليه ولا يلزمه بدخوله ونيته حتى ينذره بلفظه [يعني إلا **اليوم الأول** فإنه يلزمه بالنية والدخول]، وجوار مكة أمر يتقرب به إلى الله تعالى كالرباط والصيام، ومن نذر [جوار مسجد مثل] جوار مكة لزمه ذلك في أي البلدان كان، إذا كان ساكنا في ذلك البلد، ومن نذر صوما بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله عز وجل لزمه ذلك فيه، وليأته وإن كان من أهل مكة والمدينة.

٥٠٣ – ويعتكف أهل السواحل والثغور فيها، [يريد في مساجدها]، إن كان زمان أمن لكثرة الجيوش أو

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/٢٩١

لغير ذلك، وأما في زمان الخوف فلا، [مالك]: ومن اعتكف منهم في أمن ثم نزل الخوف خرج، فإذا أمن ابتدأ [ثم قال: يبني].

٥٠٤ – ومن نذر اعتكافا فمات ولم يفعله، وأوصى أن يطعم عنه، فليطعم [عنه] عدد الأيام مدا لكل مسكين، ولو نذره وهو مريض لا يستطيع الصوم ثم مات قبل صحته فأوصى بالإطعام إن لزمه فلا شيء عليه.." [١]

"قوله فعثر هو بتثليث المثلثة في الماضي والمضارع قوله وفي الإحياء إلخ

عبارة الإحياء حسبما نقله الدميري إذا اغتسل إنسان في الحمام وترك الصابون أو السدر المزلقين بأرض الحمام فتزلق به إنسان وتلف به عضو فإن كان في موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز منه فالضمان على تاركه في اليوم الأول وعلى الحمامي في الثاني لأن العادة إلخ

قوله وخالفه في فتاويه قد يقال لا مخالفة لإمكان أن يكون ما في الفتاوى تقييدا لما في الإحياء." [٢]

"في إطلاقه ضمان الواضع في اليوم الأول قوله لكن جاوز في إكثاره العادة أي بخلاف ما إذا لم يجاوز فلا ضمان عليه وانظر هل يضمن الحمامي حينئذ والظاهر لا وسكت عما إذا أذنه الحمامي فانظر حكمه قوله عدوانا كما في المحرر عبارة التحفة عدوانا أو لا لكن قوله الآتي فإن لم يتعذر إلخ

يدل على أن قوله عدوانا راجع لهذا أيضا وهو ما في أصله ولا محذور فيه لأن غير العدوان يفهم بالأولى انتهت قوله طمعا في التخلص وكانت الحال توجب ذلك هذان قيدان لعدم الضمان لا للضمان الذي يوهمه كلام الشارح

والحاصل أن الصيمري يقول بعدم الضمان بهذين القيدين والشارح يختار الضمان ولو مع القيدين فكان ينبغي أن يأخذهما غاية بعد قوله فهما ضامنان." [٣]

" الظاهر أنه قدم هذه الرواية على رواية مسلم لأنها أتم فائدة ، وفيها التصريح بأنه رخصة . قول الشارح : (لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه) هذا التعليل يقتضي عدم جواز المسح في تجديد الوضوء قبل الحدث وليس كذلك . قول الشارح : (اليوم الأول ليلته) اليوم مفعول مقدم وليلته فاعل . قول الشارح : (كأن أحدث وقت الفجر) عبر في هذا بالكاف وفي الذي قبله بالباء لأن عدم

---

(١) تهذيب المدونة، ١/١٤٤

(٢) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٧/٣٥٧

(٣) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٧/٣٥٨

سبق الليلة ليومها صادق بغير مدخول الكاف كما لا يخفى . قول الشارح : (ثم مسح المسافر ثلاثة) أي وهو سفر القصر يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وإيابا ، وذلك يقتضي أن يكون المقصد سفر قصر لأن الأيام معتبرة بلياليها ، وكأنه حاول بذلك دفع اعتراض الإسنوي حيث قال : شرط جواز الثلاثة أن يكون السفر طويلا ، فإن قيل : إنما لم يقيد السفر بالطويل لأن القصير وهو ما دون اليوم والليلة لا يتصور المسح فيه ثلاثة أيام بلياليهن ، قلنا : ممنوع فإن اسم السفر شامل للذهاب وللإياب وللإقامة بينهما إذا كانت دون ثلاثة ، انتهى . وقولي يقتضي إلخ محل وقفة فتأمل . قول المتن : (فإن مسح حضرا ثم سافر) خرج بالمسح ما لو حصل الحدث في الحضر ولم يمسح فيه فإنه إن مضت مدة الإقامة قبل السفر وجب تجديد

". (١)

" بعد الشهادة والحكم عولتا عليه قول المتن : (مصحية) يقال أصحت السماء إذا انقشع الغيم عنها قول المتن : (وإذا لم نوجب) احترز عما إذا أوجبنا فإنه يلزم أهل البلد المنتقل إليه موافقته إن ثبت عندهم رؤيته في البلد المنتقل عنها ، أما بقوله أو بطريق آخر ويقضون **اليوم الأول** فإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر ، كما لو رأى هلال شوال وحده . قال الإسنوي : والمتجه اعتبار أن يكون موجودا في بلد الرؤية وقت الغروب لا أول الصوم وهو **اليوم الأول** ا هـ . وقوله من بلد الرؤية مثلها فيما يظهر ما لو كان في مكان

". (٢)

" استقبال القبلة في رمي جمرة العقبة أيام التشريق لا أعلم له مستندا ، ولو رمى بأصغر من حصى الخذف أو بأكبر كره . قوله : (وقت الرمي) بحث السبكي أن يكون المراد الوقت إلى النفر على قول الأداء . قول المتن : (تداركه في باقي الأيام على الأظهر) أي لأنه صلى الله عليه وسلم جوز ذلك للرعاة ، فلو كانت بقية الأيام غير صالحة يفترق الحال بين المعذور وغيره ، كالوقوف بعرفة لكن لم يرخص لهم

---

(١) حاشية عميرة، ٦٦/١

(٢) حاشية عميرة، ٦٤/٢

في تأخير يوم ويومين ليفعله بعد ، ويجوز أيضا تقديم اليوم الثاني ، والثالث ، ليفعله مع **اليوم الأول** كما نقله في الكبير عن الإمام وجزم به

". (١)

" قوله : (وأن يدعوه) يستفاد منه أنه لو فتح بابه ، وقال ليحضر من شاء فلا وجوب وهو كذلك ، وأما عدم السنية فمحل نظر ، والظاهر عدمها أيضا أخذا من قوله في الحديث إذا دعي أحدكم . هذه الحاشية سطرتها قبل النظر في كلام الشارح ، ثم رأيته صرح بحاصلها وأشار إلى استفادة ذلك من المتن بالفاء في قوله فإن فتح إلخ . قوله : (وقوله في **اليوم الأول** إلخ) . مراد الشارح من هذا أن عبارة المتن أولا لما كانت تقتضي عدم الاستحباب حقا في اليوم الثاني أكمل مراده بما يدفع ذلك حيث اقتصر في كلامه الآتي على نفي الوجوب . قوله : (لم تجب في الثاني) بحث الزركشي الوجوب على من لم يدع في الأول لعذر ثم دعي في الثاني . قوله : (واستحبابها فيه إلخ) عبارة المنهج لا تفيد الاستحباب . قوله : (ولا منكر) منه أن يكون هناك من يضحك الناس بالفحش والكذب قال الغزالي ومن الموانع أن يكون المولم متكلفا طلبا رلمباهاة والفخر ا هـ . قال الماوردي إذا لم يشاهد الملاهي لم يضره سماعها كالذي بجوازه وكذا قيد صاحب التعليقة عدم الوجوب ، بأن

". (٢)

" فرض ولو كفاية ولا يلزمها المبادرة به وإن خرج وقته وحرم عليها . نعم إن أخرت إلا لمصلحة الصلاة لزمها الوضوء . (تنبيه) اكتفاؤهم بالغسل صريح في اندراج وضوئها فيه وهو كذلك لأنه إن كان غسلها بعد الانقطاع في الواقع فهو مندرج فيه قطعا وإلا فهو وضوء بصورة الغسل ، فقول بعضهم : بعدم اندراجه في غسلها لأنه للاحتياط غير مستقيم ، ويرده أيضا قولهم إنها لو نوت فيه الأكبر كفاها لأن جهل حدثها جعلها كالغالطة ، ولها فعل النفل بغسل الفرض كما علم . (فرع) قال الشيخ الطبلاوي : لو لم تحدث بين الغسلين لم يجب عليها الوضوء وفيه نظر لأن إرادة غير حدثها الدائم لا يستقيم ، وحيث وجب الغسل بحدثها الدائم مع احتمال كونه ليس حيضا فأولى أن يجب الوضوء لتحقق كونه خارجا ولو غير

---

(١) حاشية عميرة، ١٥٥/٢

(٢) حاشية عميرة، ٢٩٧/٣

حيض وإنما اغتفر وجوده في المعتادة للضرورة ، وحيث بطل بالنسبة للغسل فأولى أن يبطل بالنسبة للوضوء فتأمل . قوله : (لاحتمال الانقطاع) وإنما ألغوا هذا الاحتمال حالة الطهارة وقبل الصلاة وفيها لأنه لا حيلة في دفعه كما ألغوا احتمال طرو الحيض قبل الصلاة فلم يوجبوا تركها ولا المبادرة بها ، وقبل الطلاق فلم يحرموه كل وقت نعم قد مر عن شيخنا الرملي أن حيضها يوم وليلة من أول الشهر الهلالي ، ومقتضاه الحرمة فيه قطعا ، والجواز في بقية الشهر قطعا ، وسيأتي في العدد أنها لو طلقت ، وقد بقي من الشهر أكثر مما يسع حيضا وطهرا انقضت عدتها بشهرين بعد تلك البقية ، ومقتضاه الحرمة فيها وفيما يقابلها من الشهرين قطعا ، وألح في غير ذلك قطعا ، وقد يجاب بأن اعتبار ذلك للضرورة ولا يمنع من قيام الاحتمال مطلقا فتأمل . (تتمة) قد نص الشافعي رضي الله عنه والأصحاب قاطبة على أنه لا قضاء على المتحيرة وإن صلت في أول الوقت واعتمده شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي كوالده والخطيب وغيرهم ، وقال الشيخان بوجوب القضاء عليها ، وفي كيفيته طرق تطلب من المطولات . قوله : (وتصوم رمضان) أي وجوبا وكذا كل صوم فرض ولو نذرا موسعا ولها صوم النفل بالأولى من صلاته كما مر . قوله : (كاملين) حال مؤسسة وصح مجيئها من النكرة لجمعها مع المعرفة ، واعتبار الكمال فيهما لقوله فيحصل من كل أربعة عشر نعم إن سبقت عادتها بانقطاع الدم ليلا حصل من كل خمسة عشر ، ولا يبقى عليها شيء . قوله : (ويطرأ الدم في يوم إلخ) وهذا ما عليه الأكثرون ، قالوا : ونص الشافعي وأصحابه على أنه يحصل من كل خمسة عشر لأن تقدير طريان الحيض نهارا تقدير للمفسد بعد الانعقاد ، والأصل عدمه محمول على ما إذا علمت الانقطاع ليلا كما تقدم وفيه نظر لأن هذا الحمل لا يناسب التعليل المذكور مع أن قولهم إنه من تقدير طريان المفسد إنما يناسب **اليوم الأول** ، وإنما يقال فيما بعده إنه من سبق المانع إلا أن يقال لما كان فساد غير الأول مرتبا على الطرو فيه جعل طروا في الجميع فتأمل . قوله : (من ثمانية عشر) قال ابن

---

(١) ".

" ذلك المحل فتأمل ذلك وراجعه من أماكنه . قال بعضهم : إنه ﴿ لما أتى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم لأجل تعليمه نادى صلى الله عليه وسلم الصحابة فاجتمعوا فقال : إن جبريل جاء يعلمكم الصلاة فأحرم جبريل وأحرم النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ، وأحرمت الصحابة كذلك مقتدين بجبريل ،

---

(١) حاشية قليوبي، ١/١٢٢

لكنهم لا يرونه ، فصاروا يتابعون النبي صلى الله عليه وسلم كالرابطة ﴾ . قال بعضهم . وفي هذا نظر فراجعه ، واحتياجه صلى الله عليه وسلم إلى التعليم هنا تفصيلا لا ينافي كونه أعطي علم الأولين والآخرين إجمالا لأن ذلك من معجزاته ، وهي ثلاثون ألف معجزة سوى القرآن وفيه ستون ألف معجزة . قوله : (حين حرم إلخ) قال بعضهم : هذا يفيد أنه كان هناك صوم واجب لأن الحرمة لا تتعلق بالمندوب إلا أن يقال : المراد حين امتنع على من يريد الصوم ولو نفلا . قوله : (فلما كان الغد) هو من طلوع الشمس نظرا إلى حقيقته الأصلية ، فالصبح من **اليوم الأول** لذلك . قوله : (ما بين هذين الوقتين) أي ما بين ملاصق أول الأولى مما قبلها وملاصق آخر الثاني مما بعده ، وهذا من التقدير الذي تتوقف صحة الكلام عليه خصوصا في وقت المغرب فيجب تقديره ، والتأويل بخلاف ذلك لا يخلو عن تكلف مع عدم الوفاء بالمراد تأمل . قوله : (قاله الشافعي رضي الله عنه) فيه خرازة باتحاد وقت الفراغ والشروع فالمراد عقبه ، وبذلك يعلم أن صلى بي مستعمل في الأعم من الشروع والفراغ . قوله : (نافيا به اشتراكهما في وقت واحد) ردا لما قاله الإمام مالك من أنهما مشتركان في قدر أربع ركعات ، ووافقه المزني من أئمتنا ، ولما قاله الإمام أبو حنيفة من أنه لا يخرج وقت الظهر إلا بمصير ظل الشيء مثليه ، وبه قال المزني في ثاني قوليه . قوله : (وهو) ضميره عائد إلى ما قاله الشافعي ففي الحديث دليل على ذلك التأويل فقدم على عكسه الذي قيل إنه الأولى لأنه الموافق للأصل من حمل المقيد على المطلق مثلا فتأمل . قوله : (دخل وقت إفطاره) أي وقد كان معلوما عندهم فلا ينافي أن رمضان كان لم يفرض بعد إذا المراد وقت الإفطار من مطلق الصوم فافهم . قوله : (إذا أقبل الليل من هاهنا) أي من جهة المشرق (وأدبر النهار من هاهنا) أي من جهة المغرب والتسمح الذي ذكره المنهج في كلام القاضي وغيره من شمول وقت الجواز في كلامهم لوقت الضرورة والحرمة . . قوله : (العصر) وهو لغة العشي وهي الصلاة الوسطى في أرجح الأقوال . قوله : (وبه يدخل) أي فهو ليس من وقت العصر بل من وقت الظهر كما مر . قوله : (حتى تغرب) أي يتم غروبها فحتى بمعنى إلى فما بعدها خارج وشمل الغروب حقيقة أو تقديرا كما مر ، ولو عادت بعد غروبها عاد وقت العصر فصلاته الآن أداء كما في قصة الإمام علي رضي الله عنه ، وتجب إعادة المغرب على من صلاها وقضاء الصوم على من أفطر ولو حبست استمر الوقت . قوله : (وروى ابن أبي شيبة إلخ) دفع بهذا الحديث ما يتوهم من الذي قبله أن

". (١)

" قوله : (ويكبر الحاج) سواء كان بمنى أو غيرها والتعليل جرى على الغالب أو لما من شأنه قاله ابن حجر ، وخرج به المعتمر فيكبر إن لم يكن مشتغلا بذكر طواف وسعي على المعتمد . قوله : (من ظهر إلخ) أي إن تحلل فيه لأن العبرة بالتحلل سواء قدمه أو أخره على ما استقر عليه أمر شيخنا ، فغاية ما يقع فيه التكبير للحاج من الفرائض خمس عشرة صلاة من ظهر النحر إلى صبح آخر التشريق . قوله : (في ذلك) أي مبتدئا تكبيره ، فالضمائر بعده راجعة للقولين ، وآخر الوقت على هذين القولين أيضا صبح آخر التشريق كما ذكره . قوله : (كما تقدم) في كلام المصنف في الحاج . قوله : (من صبح يوم عرفة إلخ) والمعتبر الوقت ، وهو طلوع الفجر وغروب الشمس آخر الأيام سواء وجد فيه صلاة أو لا ، نعم مستثنى من ذلك ليلة العيد لما مر من دليلها الخاص المقدم على العموم هنا ، بل يلزم على دخولها أن يسمى تكبيرها مقيدا ومرسلا ، ولا قائل به وغاية ما يقع فيه التكبير من صلوات الفرائض على هذا القول الصحيح عشرون صلاة ، وعلى إدخال الليل ثلاثة وعشرون . وقال شيخنا يكبر عقب المغرب التي عقب أيام التشريق أيضا فيزاد على ما ذكر . قوله : (والعمل على هذا) أي عمل الناس في الأمصار وهو المعتمد ، وفيه جمع بين أيام المعلومات وهي الخمسة المذكورة والأيام المعدودات وهي الثلاثة الأخيرة منها . ولا يقضي هذا التكبير إذا فات وفواته بطول الفصل عقب الصلاة أو بإعراض عنه . وفي شرح شيخنا أنه يتداركه ، وإن كان تركه عمدا وهو غير مستقيم إذ يلزم تدارك **اليوم الأول** في اليوم الثاني أو الثالث ، ولا قائل به فإن قيده بدوام وقته ورد عليه ما لا وقت له ، ولأجل ذلك رجع شيخنا عنه وعما في حاشيته تبعا له . قوله : (والراتبة) أي مع الفرائض بقرينة العطف أو الأعم . وعليه الشارح وشملت الفريضة المقضية والمنذورة والجنازة . قوله : (والنافلة) المطلقة على كلام الشارح أو ما يعمها والمؤقتة وذات السبب لا سجدة تلاوة أو شكر . قوله : (بعد التكبيرة الثالثة) أي وما بعدها إلى بعد ولله الحمد ، كما قال المصنف ، ويزيد الله أكبر قبل كبيرا ويقدم لا إله إلا الله وحده على ما قبله ، وبذلك علم أنه ينتظم التكبير المعروف . قوله : (وهزم الأحزاب وحده) وبعده كما في الروضة : لا إله إلا الله والله

". (٢)

(١) حاشية قليوبي، ١/١٢٨

(٢) حاشية قليوبي، ١/٣٥٨

" كتاب الاعتكاف هو من الشرائع القديمة كذا قالوا : ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوي بدليل آية ﴿ لن نبرح عليه ﴾ أي على عبادة العجل عاكفين ، وأما كونه بالهيئة المخصوصة فلا مانع من كونه من خصائص هذه الأمة فراجعه ومعناه لغة الإقامة على الأمر خير أو شر وشرعا ما ذكره الشارح . قوله : (كل وقت) من النهار ولو بلا صوم أو الليل وحده كما سيأتي خلافا للإمامين مالك وأبي حنيفة لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من شوال وفيه يوم العيد قطعا وهو لا يقبل الصوم اتفاقا . قوله : (كما تقدم) أي في باب الصوم وتقدم ما فيه . قوله : (وقالوا) أي الأصحاب فليس مراده التبري منه بل بيان هذه الحكمة . وقيل مراده التبري وإليه مال شيخنا لعدم تعين هذه الحكمة . قوله : (ليلة القدر) هي من خصائص هذه الأمة وباقية إلى يوم القيامة وسميت بذلك لعلو قدرها أو لشرفها أو لفصل الأقدار في١٥ كما قيل به . وترى حقيقة ويندب لمن رآها كتمها ويندب إحياؤها كما في العيد ويتأكد هنا قول ﴿ اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا ﴾ ويحصل فضلها لمن أحياها وإن لم يشعر بها ونفيه محمول على نفي الكمال كما حمل رفعها على رفع عينها ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فقد أخذ بحظه منها وعلامتها عدم الحر والبرد فيها . ويندب صوم يومها وكثرة العبادة فيه وعلامتها طلوع شمسه بيضاء منكسرة الشعاع لما قيل من كثرة تردد الملائكة فيها . ويستفاد بعلامتها معرفتها في باقي الأعوام بناء على أنها لا تنتقل الذي هو الأصح . قوله : (كل سنة إلخ) لو ترك هذا القيد لكان أولى ليدخل توافق سنتين أو أكثر في ليلة مع أن التوافق فيها محقق بكثرة الأعوام إما مع التوالي أو التفرق قوله : (إلى ليلة) أي من العشر المذكور مطلقا أو من مفرداته كما اختاره الغزالي وغيره وقالوا : إنها تعلم فيه **باليوم الأول** من

". (١)

" الروضة وشمل الأهل أقارب الأم . قال العلامة البرلسي وعدم تيسر حرفة له بالحجاز كالأهل . قوله : (ولنزع النفوس) أي شوقها وطلبها للوطن . قوله : (وهو يكتسب) أي بحسب عادته أو ظنه . قوله : (في يوم) أي في **اليوم الأول** من أيام سفره على المعتمد ولا نظر لما بعده ولا للكسب في الحضر . قوله : (كفاية أيام) هي أيام سفره وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة إلى زوال ثالث عشرة لمن لم ينفر النفر الأول فهي ستة أو سبعة ويعتبر في العمرة قدر ما يسع أعمالها وهو نحو ثلثي يوم . قوله : (الراحلة) أي ما يليق به ولو آدميا . تنبيه : من وجود الزاد والراحلة ما لأرباب وظائف الرتب في بيت المال أو

(١) حاشية قليوبي، ٩٦/٢

موقوف عليها . قوله : (مكة) أي لا حرمها . قوله : (للقادر) ولو أنثى على المعتمد عند شيخنا كشيخنا الرملي . قوله : (مشقة شديدة) هي ما لا تحتمل عادة عند شيخنا كابن حجر واعتبر شيخنا الرملي ما يبيح التيمم ، ويعتبر في الشريك أن يليق به مجالسته وليس به مشوه نحو برص ، ولا بد من قدرته على مؤنته أيضا . قوله : (الكنيسة) وهي المعروفة الآن بالمحارة مأخوذة من الكنس وهو الستر ، فإن عجز فالمحفة ، فإن عجز فسرير يحمله الرجال . قوله : (وأطلق المحاملي أن المرأة) ومثلها الخنثى المشكل يعتبر في حقهما المحمل وإن قدرتا على

---

(١) ".

" قوله : (ويجب الترتيب) بمعنى أنه يقع مرتبا وإن قصد خلافه ولا يحسب رميه عن يومه إلا بعد تمام الثلاث عن أمسه بين الجمرات سميت بذلك لرمي الجمرات أي الحصيات فيها ومسافة بعد الأولى عن مسجد الخيف ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعا ، وعن الوسطي مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ، وبين الوسط وجمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع ، وبين هذه وباب السلام أحد عشر ألف ذراع ومائتا ذراع وأحد وأربعون ذراعا كل ذلك بذراع اليد ، وهو ينقص عن الذراع المصري بنحو ثمنه كما مر . قوله : (وعلى القضاء لا يجب الترتيب) فيه نظر مع وقوع الرمي عن الفائت قهرا كما مر . قوله : (ويجوز التدارك بالليل) هو المعتمد . وكذا قبل الزوال وهذا مفهوم قول المصنف . وكذا في باقي الأيام . ويحرم على غير معذور تأخير رمي كل يوم عن غروبه ، وإن قلنا إن التدارك أداء . قوله : (أصحهما المنع) المعتمد الجواز كما مر . قوله : (في الكتاب) أي الوجيز . قوله : (كما لو أخر إلخ) ودفع بأن التدارك هنا أداء ولو في الليل على الأصح . قوله : (فعليه دم) أي وإن تركه لعذر كسهو ونسيان وغفلة ، وكذلك لشغل كما يأتي . قوله : (ثلاث حصيات) أي فأكثر قال في المنهج : ولو من الأيام الأربعة . قال شيخنا : الغاية راجعة لقوله فأكثر في بعض أفراده كترك واحدة من اليوم الثاني وما بعده أو من اليوم الأول وما بعده أو من يوم العيد وما بعده ، إذ لا يتصور ترك عشرين رمية فأقل في أكثر من يوم فتأمل . قوله : (أظهرها أن في الحصاة الواحدة مد طعام) وفي الاثنين مدان ، وهو المعتمد ، وعليه لو عجز عن المد صام خمسة أيام يجبر المنكسر . كذا قاله النشيلي ومن تبعه وفيه نظر إذ المد مقابل لثلث العشرة أيام وهو ثلاثة أيام وثلث يوم وذلك عشر أثلاث منها ثلاثة أعشارها في الحج وهي يوم واحد ، وباقيه إذا رجع إلى أهله

---

(١) حاشية قليوبي، ٢/١١٠

وهو سبعة أثلاث فهي يومان وثلث يوم فيكمل الثلث يوما ، فالجملة أربعة أيام فقط ، ولعل النشيلي اعتبر أن ثلث العشرة وهو ثلاثة أيام وثلث تكمل أربعة وثلثها في الحج ، وهو يوم وثلث فيكمل الثلث يوما فهي يومان ، وباقيه إذا رجع وهو

". (١)

" فرع : يجوز في زمن الخيار إلحاق الأجل لما في الذمة وزيادة أحد العوضين ونقصه إلا في ربوي بيع بجنسه فيبطل فيه . ولو حط فيه جميع الثمن بطل العقد مطلقا أو بعده بطل العقد في الربوي المذكور ، لا في غيره مطلقا . تنبيه : قال في العباب : لو مات أحد العاقدين في زمن خياره انتقل ما بقي منه لوارثه ، فإن كان غائبا حسب له من وقت بلوغ خبره ولا يحسب منه ما قبله وإن زاد على ثلاثة أيام ا هـ . وعلى هذا فيتجه أنه لو كان الوارث جماعة لم يحسب ما بقي إلا من بلوغ آخرهم ، وأنه لو فسخ من قبله نفذ فسخه لأن المقصود عدم حسبان ذلك الزمن من المدة لا نفي الخيار فيه عنهم . قيل : وفي هذا قد زادت المدة على ثلاثة أيام فيكون مستثنى فتأمله وراجعه . قوله : (التخاير) فتحسب المدة منه على الثاني ولو شرطت منه على الأول بطل العقد لما تقدم . قوله : (من الغد إلخ) هم محترز متصلة المشار إليه بقول المصنف من العقد وبقول الشارح من الشرط . قوله : (إلى جوازه بعد لزومه) أي من حيث المدة المشروطة فلا ينافي دوام جوازه من حيث المجلس لو داما فيه . وقول بعضهم يحمل على ما إذا حصل تخاير أو تفرق عقب الشرط غير مستقيم فتأمله . ويؤخذ من هذا شرط توالي المدة كما مر فلا ينعقد بهذا المثال فتبطل فيما لو شرطا مدة متفرقة وإن اتصل أولها بالشرط فتأمل . قوله : (ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز) لأن المعنى أن **اليوم الأول** مشترك بينهما بثبوت الخيار فيه لهما لا أنه منفي خياره عمن شرط له اليومان أو الثلاثة لأن ذلك مبطل للعقد كما تقدم ، وأن اليوم الثاني مختص بمن شرط له اليومان وأن اليوم الثاني والثالث مختص بمن شرط له الثلاثة فليس في المدة المشروطة زيادة على ثلاثة أيام خلافا لمن توهم ذلك من ضعفة الطلبة وغيرهم . قوله : (للضرورة) هو حيث كانت الليالي داخلة في المدة وإلا فلا فلو شرط وقت الفجر الخيار يوما لم تدخل الليلة التي تليه ، أو يومين لم تدخل الليلة الثانية ، أو ثلاثا لم تدخل الليلة الثالثة فإن شرط دخول واحدة منها بطل العقد ، وفارق دخولها في مسح الخف بالنص على الليالي فيه . قوله : (المتصل بذلك الليل) ويدخل بقية تلك الليلة وإن لم ينص

---

(١) حاشية قليوبي، ٢/١٥٦

عليها للضرورة . قوله : (ولو شرط الخيار لأجنبي جاز) بشرط كونه بالغا ولو سفيها أو غيره كما يأتي ولو هو العبد المبيع والمراد من شرط الخيار له إيقاع أثره من الفسخ والإجازة بدليل صحة شرطه لمحرم في شراء صيد ولكافر في شراء عبد مسلم ، وأما نفس الخيار فهو للشارط منهما أو من أحدهما ، ولا يضر فقد ثمرته المذكورة لأنه منع نفسه منها بجعلها لغيره ، ويدل لذلك صريحا أمور منها قول الروضة شرط الخيار للأجنبي مبطل للعقد على الأظهر . ومنها قول البغوي : لو كان بائع الصيد محرما أو بائع العبد المسلم كافرا لم يجز شرط الخيار لنفسه ، ومنها عدم إرث الخيار عن الأجنبي لو مات أو نقله لوليه لو جن مثلا . ومنها ملك المبيع في زمن الخيار إذ لا قائل بأنه للأجنبي ، وهذا هو الذي يتجه المصير إليه ولا يجوز العدول عنه . وقولهم ليس لشارطه للأجنبي خيار أي إيقاع أثر كما علم وبهذا يعلم أنه لا حاجة لقولهم : إنه تمليك أو توكيل المبني عليه مسألة الصيد والعبد المذكورتين إلا من حيث إيقاع الأثر المذكور لأجل ما يأتي عن الغزالي . قوله : (لواحد) أو أكثر عنهما أو عن أحدهما ، وليس للأجنبي رد ذلك ولا ينعزل بعزل نفسه ولا بقول الشارط له كما قاله الغزالي ، ولا يلزم الأجنبي مراعاة الأصلح للشارط بناء على أنه تمليك وهو المعتمد . قوله : (إلا أن يموت الأجنبي) أي في زمن الخيار فيعود الأثر لشارطه أو لوارثه أو لوليه بزوال الأهلية بإغماء أو سكر أو جنون ، وإذا انتقلت لا تعود بعود الأهلية . وقال بعض مشايخنا لا ينتقل إلا إذا أيس من عود الأهلية مدة زمن الخيار ، وإلا فلا

". (١)

" الخطيب أن تكون الدعوة في وقت طلب الوليمة ، وأوله وقت العقد فهو احتراز عما لو دعاه قبل العقد إذ لا آخر لوقتها كما مر ، كذا قيل فراجعه ومنها أن لا يكون المدعو ممن يتوهم فيه ريبة كأمرد ، وكذا عكسه ومنها أمن الخلوة مع اختلاف الجنس ، وأن يأذن حليل وهذا في غير وليمة العرس ، وفيها من حيث كونها مدعوة لما مر أنها لا تطلب منها ، ومنها أن لا يكون في مال الداعي حرام يقينا ، وإن لم تعلم عينه أو لم يكن أكثر ماله ومنها الهدايا لخوف أو حياء لأن لها حكم الغصب ، وإن كانت كراهة المعاملة مقيدة بالكثرة نظرا للتخفيف فيها ومنها أن لا تكون الوليمة من مال محجور ، ولو بإذن وليه ولا من مال غيره ، ولو وليا إلا أبا وجدا ومنها أن تكون الوليمة من مال الداعي ، أو من مال أجنبي بإذنه ومنها ما ذكره بقوله أن لا يخص الأغنياء ، وإن خص الفقراء خلافا لشيخ الإسلام وليس دعوة أهل حرفته فقط ، من

---

(١) حاشية قليوبي، ٢٤١/٢

التخصيص وإن كانوا كلهم أغنياء ، فإن خص انتفى طلب الإجابة إلا إن كان تخصيصهم لقلة ما عنده مثلا ، ومنها ما ذكره أيضا بقوله وأن يدعوه في **اليوم الأول** أي أن يخصص الدعوة به ، ومنها كون الدعوة بلفظ صريح كأسألك الحضور أو أحب أن تحضر لا إن شئت فاحضر أو جملنا بحضورك ، بل ولا تسن في ذلك إلا إن ذكره على وجه الأدب ونحوه فتجب وسيأتي بقية الشروط صريحا أو ضمنا . قوله : (أو بمرساله) أي نائبه الثقة والمميز المأمون أو من اعتقد المدعو صدقه كما في نظائره . قوله : (فلا تطلب) بل تكره إلا فيما تقدم . قوله : (أكمل المراد إلخ) لأنه ليس كلام المصنف أنه شرط لجعله الشرطية فيه للتخصيص بالدعوة ، فعلم شرطية اليوم إنما علم مما بعده . قوله : (ثلاثة أيام) أي أوقات إلا لضيق منزل أو لتعدد مدعو بجنس بعد جنس . قوله : (دون استحبابها في الأول) أي على القول بندبه أو في غير العرس . قوله : (حق) أي مطلوبة طلبا مؤكدا من فاعلها ويسن له أن يقصد بإجابته الاقتداء بالسنة إقامة المطلوب ، وإكرام أخيه وزيارته ليثاب على ذلك ، ويكون من المتزاورين والمتحابين في الله لا قضاء شهوة ونحو ذلك . قوله : (رياء وسمعة) أي الغالب ذلك فإن وجد حقيقة كان حراما . قوله : (وأن لا يحضره) أي ومن الشروط أن لا يكون طلب حضوره لخوف منه على نفس ، أو مال أو عرض أو لطمع في جاهه أو ماله أو حضور غيره ، ممن فيه ذلك لأجله بل يدعوه للتقرب أو الصلاح أو العلم أو نحو ذلك . قوله : (وأن لا يكون ثم إلخ) أي ومن الشروط أن لا يكون من الحاضرين في محل الدعوة أحد يتأذى المدعو به إذا حضر لعداوة بينهما مثلا قال ابن حجر بخلاف عكس ذلك ولم يرتضه شيخنا ومنها التأذي بزحمة لا تحتمل عادة ، ولا عبرة بعداوة بين الداعي والمدعو فلا يسقط بها الطلب . قوله : (أو لا يليق إلخ) أي ومن الشروط أن لا يكون من الحاضرين في محل الدعوة أحد لا يليق بالمدعو مجالسته عرفا وفي عكسه ما مر . قوله : (كالأراذل) أي في أمور الدنيا أما في الدين فتحرم مجالستهم . قوله : (ولا منكر) أي ومن الشروط أن لا يكون هناك محرم عند المدعو من حيث سقوط الإجابة ، وعنده وعند فاعله من حيث حرمة الحضور كما سيأتي ، قال شيخنا ومن المنكر اطلاع النساء على الرجال ، ولو من نحو كوة واختلاطهم بهن ومنه مضحك للناس

".(١)

---

(١) حاشية قليوبي، ٢٩٧/٣

" للتوقيت لا أنه شأنها فيما يتكرر ، ويبعد انتظاره وفي غيره للتعليل . فلو أراده لم يقبل ويدين . قوله : (لم تمس فيه) ولا في حيض قبله وتقدم أن مس الأجنبي بشبهة كذلك . قوله : (وإن مست) أو استدخلت ماءه كما مر . قوله : (وإن لم تمس فيه) أي الطهر قبل التعليق ولا بعده فإن مسها بعده وقع بمغيب الحشفة ، ويجب النزع حالا ولا حد ولا مهر ولو عالما وكأن الطلاق بائنا لأن ابتداءه مباح واستدامة الوطء ليست وطئا قاله شيخنا الرملي فراجعه . قوله : (فإن انقطع) خرج ما لو ماتت لأن الأصل استمراره لو عاشت . قوله : (وهذا) أي توقف الطلاق على زمن علق به وإن نواه حالا لأن اللفظ ينافيه . قوله : (وقع في الحال مطلقا) لأن اللام فيه للتعليل كما علم فلا يتوقف على وقت وإن صرح بالوقت كقوله لوقت السنة ، أو لوقت البدعة فإن أراد غير ما ذكر مما يمكن لم يقبل ويدين . قوله : (سنية بدعية) أو لا سنية ولا بدعية وكذا ما بعد . قوله : (وقع في الحال) فإن قال سنية وبدعية وقع حالا إن لم يتصف طلاقها بهما وإلا توقف على مجيء الأخرى ، كما لو قال أنت طالق اليوم أو غدا فإنه يتوقف على مجيء الغد ، ولو قال في حال البدعة أو في حال سنة فأنت طالق فلا طلاق ، ولا تعليق فإن قال لها طلاقا سنيا الآن وقع حالا ، ولو قال أنت طالق للسنة إن قدم زيد ، وأنت طاهر فإن قدم وهي طاهر طلقت ، وإلا فلا طلاق وإن طهرت بعد . فرع : قال الإمام الرافعي لو قال أنت طالق كالثلج أو كالنار طلقت حالا ، وقال الإمام أبو حنيفة إن أراد كالثلج في البياض والنار في الإضاءة طلقت في حال السنة ، وأراد كالثلج في البرودة والنار في الإحراق طلقت في حال البدعة انتهى ، وهو ظاهر وإن لم يرد شيئا من ذلك فينبغي الوقوع حالا ، وعليه يحمل كلام الرافعي المذكور فراجع وانظر ولو قال طلقة كالثلج أو كالنار وقع حالا على المعتمد . قوله : (ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما) فلو فسر الحسن من حيث الوقت ، والقبح من حيث العدد قبل على الصحيح ، ولو طلق ثلاثا بعضها للسنة وبعضها للبدعة عمل بما أراده فإن أطلق شطرت فيقع ثنتان حالا والأخرى في الأخرى . قوله : (هي أو يطلق ثلاثا) أي ولو في أكثر منها كسبعين ولا حرمة ولا تعزير على المعتمد . قوله : (بأن يفرقهن) أي بالفعل أو باللفظ كأن يقول أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة . قوله : (طاهرا) وإن لم يسبق لها حيض . قوله : (ويطلبها) هو بالموحدة بعد اللام وفي نسخة بالقاف فالواو بمعنى أو كما هي كذلك في بعض النسخ أيضا . قوله : (ولها تمكينه) وللقاضي التفريق بينهما إذا اجتمعا وهل يحده حينئذ راجعه . قوله : (وإلا فلا) بأن شكت في حاله أو ظنت كذبه ، فلا تمكنه فيكره تمكينه في الأولى ، ويحرم في الثانية وعلى هذا يحمل قول الإمام المشار إليه بقوله ، وفي ذلك قال الشافعي إلخ . قوله : (له الطلب) شامل لما تزوجت بغيره ، ممن لم يصدقه ولو رجعت

إلى تصديق الأول ، ولو بعد فراق الثاني لم تقبل لأن هذه الأحكام لا تتغير بالرجوع عنها . وإن حكم قاض بخلافها قاله شيخنا الرملي . قوله : (وما قبله يخصصه إلخ) يؤخذ منه أن كل ما هو كذلك فهذا حكمه نحو نسائي طوالق إلا فلانة كما في الاستثناء وتقدم في الاستثناء ما يطلب مراجعته . تنبيه : أشعر كلام ذلك البعض أن الكلام فيمن له غير المخاصمة وإلا فقد مر في الاستغراق حكمها فراجعه . فصل في تعليق الطلاق بالأوقات وما يذكر معه . قوله (أو رأسه) أو مجيئه أو ابتدائه أو استقباله أو أول أجزائه . قوله : (بأول جزء منه) إن علق قبله فإن علق فيه بعد ذلك الجزء اعتبر ذلك الجزء من العام القابل ، ويثبت الشهر برؤية الهلال في بلد التعليق ، وإن انتقل لغيره أو بتمام العدة ثلاثين فيه ، أو شهادة عدلين فيه أيض! نعم اعتبار بلد التعليق هنا يخالف ما في الصوم من اعتبار حكم البلد المنتقل إليه ، إلا أن يقال ذاك في أمر مستقبل وفيه بعد والوجه أنه لا مخالفة لمن تأمل . قوله : (ووجه في شهر كذا) ومثله يوجه غرة كذا لأنها اسم للثلاثة الأول . قوله : (فبفجر أوله) وفارق الاعتكاف بأنه موكول إلى نيته ولذلك لو عين أوله هنا كان كالاعتكاف كما في المسألة الآتية . قوله : (إذا مضى) لو أسقطه طلقت حالا مطلقا سواء نصب اليوم أو رفعه أو لا نعم لو قاله ليلا وقال أردت اليوم الذي بعده قبل ، ولو قال كل يوم طلقة طلقت واحدة حالا وبفجر كل يوم طلقة أو بنصف يوم كذا فبزواله أو بنصف شهر كذا ، فبغروب خامس عشره أو نصف الشهر فبفجر ثامنه ، أو بأول آخره فبفجر آخر يوم منه أو بآخر أوله ، فبغروب شمس أول يوم منه عند الشيخين وبآخر أول ليلة منه عند العلامة السنباطي ، أو بأول آخر أوله فبزوال اليوم الأول منه عند الشيخين ، أو بأول نصف الليلة الأولى عند السنباطي أو بآخر أول آخره فعند زوال اليوم الآخر منه ، وفاقا لشيخ الإسلام في ذلك وقول شيخنا الرملي بخلافه غير مستقيم فتأمله . ولو قال بآخر يوم موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام ومات بعد تلك المدة فأكثر تبين وقوعه بقدرها قبل موته فلا عدة عليها ، ولا إرث لها ولا يمنع من تمتعه بها قبل موته ، ولو قال إذا مضت أيام أو الأيام فثلاثة على المعتمد فيهما ولو قال قبل موتي

". (١)

" ولم يبلغ مدين فمتوسط أو بلغهما فأكثر ، فموسر ويعتبر الفاضل من كسبه كل يوم على مؤنة ممونه فيه كذلك . قوله : (لأنه الوقت الذي يجب فيه التسليم) أي من حيث إن لها المطالبة به ، ولا يلزمها

(١) حاشية قليوبي، ٣/٣٥١

الصبر عليه وليس لها حبسه ولا للحاكم إجباره ، لأنه واجب موسع وليس لها مطالبته بنفقة مستقبلة ، وإن أراد سفرا على المعتمد عند شيخنا الرملي ، ولو وقع التمكين في أثناء اليوم أو الليلة وجب لها بقسطه عن الباقي بخلاف ما لو نشزت ، وعادت لم يجب لها شيء من نفقة اليوم والليلة فإن كانت قبضتها فله استردادها . قوله : (تمليكها) أي الدفع إليها ولو مكاتبة أو إلى وليها أو سيد غير المكاتبة ولو بالوضع بين يدي المدفوع له ، قوله : (وكذا عليه طحنه إلخ) أي بنفسه أو نائبه فإن اعتادت أكله حبا أو باعته أو طحنته بنفسها مثلا فلها مؤنته ، قوله : (فإن اعتاضت عنه) أي الحب وكذا عن مؤنته وكذا عن الكسوة كما سيأتي . ، قوله : (إلا خبزا إلخ) أي إلا أن لزم وجود ربا قوله : (مستقر) ولو بحسب المآل فيدخل نفقة اليوم الحال ، كما يأتي فهو كالثمن في زمن الخيار . قوله : (المنع لأنه ربا) هو المعتمد كما تقدم . قوله : (الماضية أو الحالية) ولها في الماضية مطالبته بالحاكم ، وإلزامه بها بخلاف الحالية كما مر ، وما يقع من تقرير مقدار معين عليه في الوثائق كل يوم فباطل إلا في اليوم الأول فقط . وكذا في الكسوة إلا في الفصل الأول ، قوله : (فلا يجوز الاعتياض عنها) أي من الزوج كما هو سياق كلامه ، ولا من الأجنبي بالأولى . قوله : (ولا يجوز الاعتياض) من غير زوج قطعا أي فيما يجوز فيه الاعتياض من الزوج فيدخل الماضية ، والحالية وهو صحيح في الثانية ، وأما الماضية فيصح الاعتياض من الأجنبي عنها على المعتمد ، والاعتياض عن الكسوة كهو عن النفقة . فرع : من النفقة ماء الشرب لأنه من الطعام فهو تمليك وهو مقدر بالكفاية ، وجنسه من مالح أو عذب ما يليق به بعادة أمثاله . قوله : (أكلت) خرج ما لو تلفت أو أعطت غيرها ، فلا تسقط نفقتها وعليها الضمان . قوله : (معه) أي عنده وكذا لو أضافها أحد إكراما له ولو أياما فإن قصد إكرامها فبالقسط . قوله : (سقطت) فما أكلته بدل عن الواجب كما هو أحد الوجهين ، ومحل السقوط إن أكلت قدر الواجب فأكثر ، وإلا رجعت بقدر ما بقي من الواجب وتصدق بيمينها في قدره قوله : (وتطوع بغيره) أي من حيث الدفع وإلا فهو مضمون عليها كما نقله البلقيني عن الأصحاب . قوله : (غير رشيدة) أي محجورا عليها والمهملة كالرشيدة . قوله : (لا تسقط عنه جزما) ولا مطالبة له إن كان رشيدا ولم يقصد أنه عن النفقة وإلا فلوليه الرجوع في الأولى ، ويحسب عليها من

"(١).

---

(١) حاشية قليوبي، ٤/٧٢

" تنبيه : متى قيل بالضمان فيما مر الجدار أو الميزاب ، أو الجناح لم يبرأ ببيعه مثلا إلا إن ملكه من مال إلى ملكه ورضي به . فرع : لو سقط من سطح شيء أو إنسان في شارع مثلا فأتلف شيئا لم يضمنه إن كان سقوطه بانهيار الجدار تحته وإلا فيضمن . قوله : (فالخلاف إلخ) أي فتعلم مرتبة الخلاف الأول من الخلاف الثاني لأنه عينه بدليل اتحاد العلة فيهما ، ولذلك فرعه بالفاء فتأمل . قوله : (ولو طرح) خرج ما لو وقعت بنفسها فلا ضمان وإن قصر في رفعها ، قاله شيخنا وفي شرح شيخنا أنه كالطرح . قوله : (كسر الباء) أي على الأفصح ويجوز فتحها ويقال فيه طبيخ أيضا . قوله : (بطريق) خرج طرحها في ملكه أو على بابه ففيها ما مر في وضع السقاية مثلا ، وخرج بالقمامات الرش فغير مضمون إن كان لمصلحة عامة ، ولم يجاوز العادة ، وإلا فهو مضمون على الراش لأنه المباشر ، وهو غير مضبوط وبذلك فارق باقي نحو الجناح فيما تقدم . فرع : ما تلف بوضع الطين والتراب في الشارع مضمون إن خالف العادة ، وإلا فلا ، وتكسير الحطب فمضمون إن ضاق الشارع وإلا فلا ووضع المتاع بباب الحانوت مضمن ، وكذا مشي أعمى بلا قائد . قوله : (فمضمون) أي على الرءوس لو تعدد الطارح كما في وضع الحجر الآتي . قوله : (في موات فلا ضمان) وكذا لو تعمد الماشي المشي على القمامة أو كانت في منعطف من الطريق وتقدم ما في ملكه . فرع : ما تولد من نحو سدر أو نخامة في حمام فعلى الفاعل في اليوم الأول وعلى الحمامي فيما بعده لجريان العادة بغسله كل يوم . نعم إن منعه الفاعل من إزالته استمر الضمان عليه . قوله : (سببا هلاك) خرج سبب اشترك فيه جمع فكما مر ، فيما لو زاد في حفر غيره وما زاد بالسبب هنا ما له مدخل في الهلاك لأن الحفر شرط كما تقدم . قوله : (بأن حفر واحد بئرا) ولو عدوانا . قوله : (ووضع آخر) أي أهل للضمان وإلا كحربي وسيل وسبع فلا ضمان على الحافر أيضا . قوله : (عدوانا) قيد في وضع وكذا في حفر كما صرح به في المنهج لكنه غير محتاج إليه في ضمان الواضع المتعدي وبه في عدم تعدي الواضع هنا كما مر . قوله : (فوضع الحجر سبب أول للهلاك) أي لا في الوجود بل هو بالعكس وفيه إشارة أيضا إلى أن التعاقب المذكور ليس قيدا في الوضع فتأمل . قوله : (لأنه المتعدي) أي مع كونه كالمباشر وكذلك لو وضع غيره سكينا في البئر تعديا فلا ضمان عليه بل على الحافر ، ولو لم يتعد الحافر هنا فلا ضمان على واحد منهما ، ولو هوى أحد اثنين في بئر فجذب الآخر فهويا معا فماتا ، فكل منهما ضامن مضمون كما لو تجاذبا حبلا مثلا ، فانقطع بينهما على التفصيل الآتي ، نعم إن قصد الهاوي بجذبه للآخر خلاص نفسه فهو مضمون لا ضامن ، قاله الأذرعي ولو ألقي شخص على سكين بيد غيره ضمنه الملقي إلا إن تلقاه الآخر بها فعليه الضمان . قوله : (قال الرافعي إلخ) وأجيب بأن السيل

ليس من جنس أهل الضمان كما تقدم . قوله : (بجنبه) خرج ما لو كان أحدهما أمام الآخر فالضمان على واضع الثاني الذي تليه البئر لا الأول لقطع أثره بالثاني قاله شيخ شيخنا البرلسي ، واعتمده شيخنا لكن قياس ما مر تضمين الأول لأن الثلاثة أسباب للهلاك متعاقبة فراجعه .

". (١)

"أو قبل خروجه بزمن لا يسعها أوشك فيه فحرام (أو للجمع) بالسفر بأن أخر الظهر بنية جمعها مع العصر أو المغرب بنية جمعها مع العشاء لما سيأتي في بابه وأما تأخيرها للجمع بالمطر أو بالنسك فحرام على الأصح (أو للإكراه) على تأخيرها للخبر المار واستشكل تصويره إذ من أكره على ترك الأفعال الظاهرة يمكنه إجراؤها على قلبه وحمله في المجموع على الإكراه على التلبس بما ينافي الصلاة ويفسدها وحمله بعضهم على الإكراه على أن يأتي بها على غير الوجه المجزىء من الطهارة ونحوها وقد يمنع المحدث عن الوضوء والتيمم وقال التاج السبكي المكره قد يدهش حتى بالإيماء بالطرف ويكون مؤخرا معذورا كالمكره على الطلاق ولا تلزمه التورية إذا اندهش قطعا وكذا إن لم يندهش على الأصح وأما قولهم لا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا فإن الدهشة مانعة من ثبوت عقله في تلك الحالة ويعذر في تأخيرها عن وقتها أيضا للجهل بوجوبها عليه من غير تفريط في التعلم كمن أسلم في دار الحرب وتعذرت هجرته أو نشأ منفردا ببادية ونحوها ولخوف فوات الوقوف بعرفة على الأصح بل يجب عليه وللاشتغال بإنقاذ غريق ودفع صائل عن نفس أو مال أو بالصلاة على ميت خيف انفجاره كما أفتى به القاضي صدر الدين موهوب الجزري وقول الناظم أو للجمع بدرج الهمزة للوزن ثم شرع في بيان أوقات الصلاة لأنها تجب بدخولها وتفوت بخروجها فقال (ووقت ظهر) وبدأ بها لأنها أول صلاة ظهرت وتأسيا بإمامة جبريل الآتية (من زوالها) أي الشمس وأعاد الضمير إليها وإن لم يتقدم لها ذكر للعلم بها كما في قوله تعالى ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ إلى أن زاد عن مثل أي زاد ظل الشيء عن ظله حالة الاستواء مثله (لشيء ظللا) وهو جرى على الغالب من وجود ظل عند الاستواء وظللا أي صار ذا ظل عند الاستواء فاعتبر ذلك بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية من عصى أو نحوها قال العلماء رضي الله تعالى عنهم وقامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه والأصل فيها قوله تعالى ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون ﴾ قال ابن عباس أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون

---

(١) حاشية قليوبي، ١٥٠/٤

صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين صار ظل الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله أي الشيء مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى الله عيه وسلم صل بي الظهر حين كان ظل كل شيء مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي نافيا به اشتراكهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لأن التكليف إنما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشيء عن ظله حالة الاستواء أو حدوثه إن لم يبق عنده ظل كما في بعض البلاد التي على خط الإستواء وقد يتصور في غيرها كمكة وذلك في ستة وعشرين يوما قبل انتهاء طول النهار ومثلها بعده أو في يوم واحد وهو أطول أيام السنة نقلهما في المجموع و بالثاني جزم في الروضة كأصلها واليوم الذي ينتهي فيه الطول هو سابع عشر حزيران والألف في ظللا للإطلاق (ثم به) أي بمصير ظل الشيء مثله بعد ظل الاستواء إن كان (يدخل (١٠ غاية البيان)

(١) ".

" & (باب الوليمة) &

هى من الولم وهو الاجتماع وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما لكن استعمالها في العرس أشهر (وليمة العرس بشاة قد ندب) لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا واعتبار الشاة إنما هو باعتبار أقلها للمتمكن أما غيره فأقلها ما يقدر عليه ولذا قال في التنبيه وبأى شيء أولم من الطعام جاز (لكن إجابة بلا عذر تجب) عينا على من دعى إليها دون غيرها من الولائم ويعتبر للوجوب أمور كون الداعى مسلما فلا تجب على مسلم بدعوة كافر وأن يكون المدعو مسلما أيضا فلو دعا مسلم كافرا لم تلزمه الإجابة وإن يدعوه في اليوم الأول فلو أولم ثلاثة وجبت في الأول وسنت في الثانى وكرهت في الثالث وأن تكون الدعوة عامة بأن يدعو جميع عشيرته او جيرانه أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٧٣

فلو خص الأغنياء منهم لم تجب الإجابة وأن لا يدعوه لخوف منه أو طمع في جاهه أو إعانته على باطل وأن لا يكون معذورا فإن كان له عذر لم تجب عليه الإجابة كأن يكون هناك من يتأذى به أو لا يليق به مجالسته كالأراذل أو يكون هناك منكر لا يقدر على إزالته كشرب خمر وضرب ملاه واستعمال اوانى الذهب أو الفضة وافتراش مسروق أو مغصوب وجلود نمور بقى وبرها وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق أو يكون له عذر يرخص في ترك الجماعة وأن يكون طعامه حلالا وأن لا يكون المدعو غير قاض وأن لا يعارض الداعى غيره فلو دعاه اثنان قدم أسبقهما ثم الأقرب رحما ثم الأقرب دارا ثم يقرع وأن يخصه بالدعوة فلو فتح الباب وقال ليحضر من شاء أو قال لغيره أدع من شئت لم تجب الإجابة ولم تسن وأن يكون الداعى مطلق التصرف فلا تجب إجابة غيره وأن لا يعتذر المدعو للداعى ويرضى بتخلفه (وإن أراد من دعاه يأكل) منه ليتبرك به أو نحوه وهو صائم نفلا وشق عليه صومه (ففطره من صوم نفل أفضل) من صومه لما فيه من جبر خاطره وإدخال السرور عليه وإن لم يشق عليه فإتمامه أفضل أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه موسعا كان او مضيقا ويندب للمفطر الأكل وأقله لقمة وياكل الضيف مما قدم بلا لفظ من المصنيف أكتفاء بقرينة التقديم نعم إن كان ينتظر حضور غيره فلا يأكل حتى يحضر أو بإذن المضيف لفظا ولا يتصرف إلا بالأكل فلا يطعم هرة ولا سائلا ما لم يعلم رضاه وللضيف تلقيم صاحبه ما لم يفاضل طعامهما ويكره تفاضله ويحرم التطفل وله أخذ ما يعلم رضاه به ويجوز نثر سكر ودراهم ودنانير ونحوها في إملاك أو ختان والتقاط (& باب القسم والنشوز) &

بفتح القاف وسكون السين لكل من الزوجين حق على صاحبه فحقه عليها كالطاعة وملازمة المسكن وحقها عليه كالمهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف التى منها القسم قال تعالى ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ وبين زوجات وزوجتين (فقسم حتما) بألف الإطلاق فيه وفيما بعده أي وجب على الزوج إذا أراد المبيت عند واحدة ولم امتنع

". (١)

"(ولا مفسد غير رمضان) لأن النص ورد في رمضان فلا تلزم الكفارة بإفساد النفل أو النذر أو قضاء أو كفارة أو مفسد رمضان (بغير الجماع) كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج لأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه (ولا مسافر جامع بنية الترخص) فقد ربط الكفارة "بالجماع الآثم"

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٢٥٧

فالمسافر غير آثم بجماعه (وكذا بغيرها في الأصح) لأن الأفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة (ولا على من ظن الليل فبان نهارا) فلا كفارة لأنها تسقط بالشبهة ولكن صومه يفسد وقد مر سابقا أنه لو طلع الفجر فعلم ونزع فلا شيء عليه وصيامه صحيح أما إذا علم واستدام فقد وجبت الكفارة (ولا على من جامع عامدا (بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به وإن كان الأصح بطلان صومه) لأنه جامع وهو يعتقد أنه غير صائم ولكن صومه يبطل كمن جامع ظانا بقاء الليل. (ولا من زنى ناسيا للصوم) لأنه لا كفارة على ناس وصومه صحيح في الأصح (ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصا) لأن فطره جائز وإثمه بالزنى لا بترك الصوم في سفره (والكفارة على الزوج عنه) أي عند الجماع في نهار رمضان لأنه المخاطب بها في الحديث السابق ولأنه غرم مالي يتعلق بالجماع فلا يجب على الموطأه كالمهر (وفي قول عنه وعنها) لاشتراكهما بالجماع ويتحملها عنها وفي قول عليها كفارة (أخرى) لأنهما اشتركا في الجماع فيستويان بالعقوبة كحد الزنا هذا إذا كانت صائمة وبطل صومها أما إن كانت حائضا أو نفساء أو مريضة مفطرة أو نائمة فلا شيء عليها جزما (وتلزم) الكفارة (من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه) لأنه يوم من رمضان باعتبار قوله (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) سواء كفر عن **اليوم الأول** أم لا بخلاف من جامع مرتين أو أكثر في يوم واحد فعليه كفارة واحدة لأنه جامع الثانية وغيرها في يوم هو فيه غير صائم (وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب) لأنه كان من أهل الوجوب حال." [١]

"الوليمة مشتقة من المولم وهو الاجتماع وهي اسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرور واستعمالها في العرس أشهر. وإن كانت تستخدم في الأملاك والنفاس والختان والبناء وقدوم الغائب ونحوها وليمة العرس سنة مؤكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد روى الشيخان عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بتمر وسمن وأقط. وروى الشيخان عن أنس (أنه صلى الله عليه وسلم رأى عبدالرحمن بن عوف وعليه درع زعفران –أي ثوب مصبوغ بالزعفران– فقال: ميهم –أي ما الخبر؟–، قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: ما أصدقتها؟ فقال: وزن نواة من ذهب وفي رواية (على نواة من ذهب)، فقال: (بارك الله لك أولم ولو بشاة)). وفي قول أو وجه واجب. لظاهر خبر عبدالرحمن (أولم). والإجابة إليها فرض عين وقيل كفاية وقيل سنة والأصل في ذلك إخبار منها حديث ابن عمر (من دعي إلى الوليمة فليأتها) رواه الشيخان عن ابن عمر ومنها حديث جابر (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك) رواه مسلم. وأخرج أبوداود عن ابن عمر (من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله).

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٣١٤/١

والأخبار محمولة على تأكيد الاستحباب لأن المقصود هو إعلان النكاح وتمييزه عن السفاح وإنما تجب أو تسن بشرط أن لا يخص الأغنياء وأن يدعوه في **اليوم الأول** بنفسه أو بنائبه الثقة المأمون وإذا دعا الأغنياء فقط فقد انتفى الوجوب حتى يدعو الفقراء معهم رواه الشيخان عن أبي هريرة (شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويرتط الفقراء).." [1]

"فإن أولم ثلاثة أيام لم تجب في الثاني وتكره في الثالث فقد أخرج أحمد وأصحاب السنن عن رجل من ثقيف يقال له زهير (الوليمة في **اليوم الأول** حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة). وأن لا يحضره لخوف أو طمع في جاهه بل يحضر توددا وتقربا وإرضاء لأخيه المسلم وأن لا يكون ثم من يتأذى به لعداوة بينهما أو لا يليق به مجالسته كأرذال الناس وأهل الفجور وأهل الغيبة والنميمة ولا منكر ولا يكون في الدعوة منكر كاختلاط الرجال بالنساء والكلام البذيء الفاحش أو شرب خمر واستعمال أواني الذهب والفضة أو وجود ملاه محرمة. فقد روى أحمد والترمذي وغيرهما عن جابر (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على دائرة يدار عليها الخمر). فإن كان المنكر يزول بحضوره فليحضر إجابة للدعوة ودفعا للمنكر ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة أو ستر أو ثوب ملبوس فقد روى الشيخان عن عائشة (امتنع من الدخول على عائشة من أجل أن النمرقة التي عليها التصاوير، فقالت: أتوب إلى الله ورسوله مما أذنبت فقالت: اشتريتها لك لتقعد عليه وتتوسدها، فقال صلى الله عليه وسلم: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وأن البيت الذي فيه هذه الصور لا تدخله الملائكة). وروى النسائي عن علي رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا أدخل بيتا فيه صور فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صور) ويجوز ما على أرض وبساط ومخدة ومقطوع الرأس وصورة شجر لأن ما وضع على الأرض والبساط وكل ما يوطأ فهو مهان مبتذل غير معظم. ولا تسقط إجابة بصوم فقد أخؤج مسلم عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من دعي إلى وليمة فليأتها فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليدع) أي يدعو لصاحب الوليمة وفي رواية فليقل إني صائم فإن شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل فقد روى الدارقطني والبيهقي من." [2]

"قلت هذا الذي جزم به الامام الرافعي رحمه الله في مسألة المسح على أحد الخفين في الحضر هو الذي ذكره القاضي حسين وصاحب التهذيب

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ١٢٥/٣

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ١٢٦/٣

لكن الصحيح المختار ما جزم به صاحب التتمة واختاره الشاشي أنه يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر

والله أعلم

أما إذا مسح في السفر ثم أقام فإن كان بعد مضي يوم وليلة فأكثر فقد انقضت مدته ويجزئه ما مضى

وإن كان قبل يوم وليلة تممها

وقال المزني يمسح ثلث ما بقي من ثلاثة أيام ولياليهن مطلقا

ولو شك الماسح في السفر أو الحضر في انقضاء مدته وجب الأخذ بانقضائها

ولو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر أم السفر أخذ بالحضر فيقتصر على يوم وليلة فلو مسح في اليوم الثاني شاكا وصلى به ثم علم في اليوم الثالث أنه كان ابتدأ في السفر لزمه إعادة ما صلى في اليوم الثاني

وله المسح في اليوم الثالث فإن كان مسح في **اليوم الأول** واستمر على الطهارة فلم يحدث في اليوم الثاني فله أن يصلي في الثالث بذلك المسح لأنه صحيح

فإن كان أحدث في الثاني ومسح شاكا وبقي على تلك الطهارة لم يصح مسحه فيجب إعادة المسح

وفي وجوب استئناف الوضوء القولان في الموالاة

وقال صاحب الشامل يجزئه المسح مع الشك

والصحيح الأول

الغاية الثانية نزع الخفين أو أحدهما فإن وجد ذلك وهو على طهارة مسح لزمه غسل الرجلين ولا يلزمه استئناف الوضوء على الأظهر

واختلف في أصل القولين فقيل أصل بنفسيهما وقيل مبنيان على تفريق الوضوء وضعفه الأصحاب

وقيل على أن بعض الطهارة هل يختص بالانتقاض أم يلزمه من انتقاض بعضها انتقاض جميعها وقيل مبنيان على أن مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل أم لا فإن قلنا لا يرفع اقتصر على غسل الرجلين وإلا استأنف الوضوء

قلت الأصح عند الأصحاب أن مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل كمسح

". (١)

"استحاضة تكميلا للطهر

وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين

والثاني أن **اليوم الأول** استحاضة والعشرة الباقية من الشهر مع خمسة من الشهر بعده حيض ثم تطهر خمسة وعشرين وتحافظ على دورها القديم

والثالث أن **اليوم الأول** استحاضة وبعده خمسة حيض وعشرون طهر وهكذا أبدا

والرابع جميع الدم العائد إلى آخر الشهر استحاضة

وتفتتح من أول الشهر دورها القديم

المستحاضة الرابعة المعتادة الذاكرة المميزة

إن اتفقت عادتها والتمييز بأن كانت تحيض خمسة من أول الشهر وتطهر باقيه فاستحيضت ورأت خمسها سوادا وباقي الشهر حمرة فحيضها تلك الخمسة

وإن لم تتوافق العادة والتمييز ولم يتخلل بينهما أقل الطهر بأن كانت تحيض خمسة فرأت في دور عشرة سوادا ثم حمرة مستمرة فثلاثة أوجه

أصحها تعمل بالتمييز فحيضها العشرة

والثاني بالعادة فحيضها خمسة من أوله

والثالث إن أمكن الجمع بينهما عمل بالدلالتين وإلا سقطتا وكانت كمبتدأة لا تمييز لها وفيها القولان

مثال إمكان الجمع ما ذكرنا من عشرة السواد

وعدم إمكانه بأن ترى خمستها حمرة وأحد عشر عقبها سوادا

أما إذا تخلل بينهما أقل الطهر بأن رأت عشرين فصاعدا دما ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا وعادتها القديمة خمسة فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر لأن بينهما طهرا كاملا

هذا هو الصحيح

ومنهم من بنى هذه الصورة على السابقة فقال إن قدمنا التمييز فحيضها خمسة السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة وأربعون وصار دورها خمسين

وإن قدمنا العادة فحيضها من أول الشهر خمسة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/١٣٢

وبعدها عشرون طهرا

وإن جمعنا فحيضها الخمسة الأولى بالعادة وخمسة السواد بالتمييز

". [(١)]

"والثالث والثامن عشر لم يجز لأن المخلف من أول السادس عشر يومان

وليس بين الصومين الأولين إلا يوم

فلو صامت الأول والرابع والثامن عشر أو السابع عشر جاز

ولو صامت الأول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر فلها أن تصوم التاسع والعشرين ولها أن تصوم يوما قبله غير السادس عشر

ولنا وجه شاذ أن يكفيها في صوم اليوم أن تصوم يومين بينهما أربعة عشر

وحكي هذا عن نص الشافعي رحمه الله وهو قول من قال يحسب لها من رمضان خمسة عشر

وقطع الجماهير بأنه لا يكفي اليومان لاحتمال ابتداء الحيض في **اليوم الأول** وانقطاعه في السادس عشر

وتأولوا النص على ما إذا علمت الابتداء والانقطاع في الليل

أما إذا أرادت قضاء أكثر من يوم فتضعف ما عليها وتزيد يومين فتصوم نصف الجموع متواليا متى شاءت وتصوم النصف الآخر من أول السادس عشر

فإذا أرادت يومين صامت ثلاثة متوالية متى شاءت

ثم أفطرت تمام خمسة عشر ثم صامت السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر

وإن أرادت ثلاثة صامت أربعة ثم أربعة أولها السادس عشر

وإن أرادت أربعة عشر صامت الشهر كله

ولو أنها صامت ما عليها على الولاء متى شاءت من غير زيادة وأعادته من أول السابع عشر وصامت بينهما يومين مجتمعين أو متفرقين إما متصلين بالصوم الأول أو الثاني وإما غير متصلين لخرجت من العهدة

هذا كله في قضاء الصوم الذي لا تتابع فيه وأما المتتابع بنذر أو غيره

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/١٥٠

فإن كان قدرا يقع في شهر صامت على الولاء ثم صامت مرة أخرى من السابع عشر

مثاله عليها يومان متتابعان

تصوم يومين وتصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين

فإن كان عليها شهران متتابعان صامت مائة وأربعين يوما متوالية

أما إذا أرادت تحصيل صلاة فائتة أو منذورة فإن كانت واحدة صلتها بغسل متى شاءت ثم أمهلت زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة ثم تعيدها

". (١)

"قال الجمهور وهو المذهب تنتقل العادة بمرة

فإن سحبنا فحيضها خمسة متوالية

أولها الثلاثون

وإن لفقنا من العادة فحيضها الثلاثون

والثاني والرابع إن لفقنا من الخمسة عشر ضممنا إليها السادس والثامن

ومثال التأخر أن ترى في بعض الأشهر **اليوم الأول** نقاء

والثاني دما واستمر التقطع

فعند أبي إسحق الحكم كما سبق في الصورة السابقة

وعلى المذهب إن سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها الثاني

وإن لفقنا من العادة فالثاني والرابع والسادس

وهو إن خرج من العادة القديمة فبالتأخر انتقلت عادتها وصار الثاني أولها

والسادس آخرها

وإن لفقنا من الخمسة عشر ضممنا إليها الثامن والعاشر

وقد صار طهرها السابق على الاستحاضة في هذه الصورة ستة وعشرين

وفي صورة التقدم أربعة وعشرين

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/١٥٧

ولو لم يتقدم الدم في المثال المذكور ولا تأخر لكن تقطع هو والنقاء يومين يومين لم يعد خلاف أبي إسحق بل مبني على القولين

فإن سحبنا فحيضها خمسة متوالية

والسادس استحاضة كالدماء بعده

وإن لفقنا من العادة فحيضها الأول والثاني والخامس

وإن لفقنا من الخمس عشر ضممنا إليها السادس والتاسع

وحكي وجه شاذ أن الخامس لا يجعل حيضا إذا لفقنا من العادة ولا التاسع إذا لفقنا من الخمسة عشر لأنهما ضعفا باتصالهما بدم الاستحاضة

ويجرى هذا الوجه في كل نوبة دم يخرج بعضها عن أيام العادة إن اقتصرنا عليها أو عن الخمسة عشر إن اعتبرناها

هذا بيان حيضها

فأما قدر طهرها بعده إلى استئناف حيضة أخرى فينظر إن كان التقطع بحيث ينطبق الدم على أول الدور فهو ابتداء الحيضة الأخرى

وإن لم ينطبق فابتداؤها أقرب نوب الدماء إلى الدور تقدمت أو تأخرت فإن استويا في التقدم والتأخر فابتداء حيضها النوبة المتأخرة ثم قد يتفق التقدم والتأخر في بعض أدوار الاستحاضة دون بعض

وطرائق معرفة ذلك أن تأخذ

." (١)

"فعلى قياس أبي إسحق ما قبل الدور استحاضة وحيضها **اليوم الأول** فقط على القولين

وقياس المذهب لا يخفى

ولو كانت عادتها ستة من ثلاثين ويقطع الدم في بعض الأدوار ستة ستة وجاوز ففي الدور الأول حيضها الستة الأولى بلا خلاف

وأما الدور الثاني فإنها ترى ستة من أوله نقاء وهي أيام العادة

فعند أبي إسحق لا حيض لها في هذا الدور أصلا وعلى المذهب وجهان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/١٦٨

أصحهما تحيضها الستة الثانية على قولي السحب والتلفيق جميعا
والثاني حيضها الستة الأخيرة من الدور الأول
ويجيء هذا الوجه حيث خلا جميع أيام العادة عن الحيض
هذا كله إذا لم ينقص الدم الموجود في زمن العادة عن أقل الحيض
فإن نقص بأن كانت عادتها يوما وليلة فرأت في بعض الأدوار يوما دما وليلة نقاء
واستحيضت فثلاثة أوجه على قول السحب الأصح لا حيض لها في هذه الصورة
والثاني تعود إلى قول التلفيق
والثالث حيضها الأول والثاني والليلة بينهما
وأما على قول التلفيق فلا حيض لها إن لفقنا على العادة
فإن لفقنا من الخمسة عشر حيضها الأول والثاني وجعلنا الليلة بينهما طهرا
قلت قوله لا حيض لها إن لفقنا من العادة هو الأصح
وذكر الإمام وجها آخر عن المحمودي أنه تلفق من الخمسة عشر
وادعى في الوسيط أنه لا طريق غيره
والله أعلم
الضرب الثاني العادة المتقطعة

فإذا استمرت لها عادة متقطعة قبل الاستحاضة ثم استحيضت مع التقطع نظر إن كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبلها فمردها قدر حيضها على اختلاف القولين

مثاله كانت ترى ثلاثة دما وأربعة نقاء وثلاثة دما وتطهر عشرين ثم استحيضت والتقطع على هذه الصفة فإن سحبنا كان حيضها قبل الاستحاضة

." (١)

"

قلت الأصح هو الأول فإن شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لأن الأصل عدم الوجوب

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٧٠/١

والله أعلم

ولو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم ير فيه الهلال في يومه الأول واستكمل ثلاثين فان قلنا لكل بلد حكم نفسه لزمه أن يصوم معهم على الأصح لأنه صار من جملتهم والثاني يفطر لأنه التزم حكم الأول

وإن قلنا يعم الحكم جميع البلاد لزم أهل البلد المنتقل إليه موافقته إن ثبت عندهم حال البلد الأول بقوله أو بطريق آخر وعليهم قضاء **اليوم الأول**

ولو سافر من الجلد الذي لم ير فيه الهلال إلى بلد رئي فيه فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه فإن عممنا الحكم أو قلنا له حكم البلد المنتقل إليه عيد معهم وقضى يوما

وإن لم نعم الحكم وقلنا له حكم المنتقل منه فليس له الفطر

ولو رأى الهلال في بلد فأصبح معيدا فسارت به السفينة إلى بلد في حد البعد فصادف أهلها صائمين فقال الشيخ أبو محمد يلزم إمساك بقية النهار إذا قلنا لكل بلد حكمه

واستبعد الإمام والغزالي إيجابه

وتتصور هذه المسألة في صورتين إحداهما أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه

والثانية أن يكون التاسع والعشرين للمنتقل إليهم لتأخر صومهم بيوم

وإمساك بقية اليوم في الصورتين إن لم نعمم الحكم كما ذكرنا

وجواب الشيخ أبي محمد كما أنه مبني على أن لكل بلد حكمه فهو مبني أيضا على أن للمنتقل حكم المنتقل إليه

وإن عممنا الحكم فأهل البلد المنتقل إليه إذا عرفوا في أثناء اليوم أنه العيد فهو شبيه بما إذا شهد الشهود على رؤية الهلال يوم الثلاثين

وقد سبق بيانه في صلاة العيد

وإن اتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بأنفسهما وشهدا في المنتقل إليه فهذا عين الشهادة برؤية الهلال في اليوم الثلاثين في الصورة الأولى

وأما الثانية فإن عممنا الحكم جميع

". (١)

"البلاد لم يبعد أن يكون الإصغاء إلى كلامهما على ذلك التفصيل فإن قبلوا قضوا يوما

وإن لم نعمم الحكم لم يلتفت إلى قولهما

ولو كان الأمر بالعكس فأصبح صائما فسارت به السفينة إلى قوم عيدوا فإن عممنا الحكم وقلنا له حكم المنتقل إليه أفطر وإلا لم يفطر

وإذا أفطر قضى يوما إذ لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما

فرع إذا رأى الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة سواء

فصل لا يصح الصوم إلا بالنية ومحلها القلب

ولا يشترط النطق بلا خلاف

وتجب النية لكل يوم

فلو نوى صوم الشهر كله فهل يصح صوم **اليوم الأول** بهذه النية المذهب أنه يصح وبه قطع ابن عبدان وتردد فيه الشيخ أبو محمد

ويجب تعيين النية في صوم الفرض سواء فيه صوم رمضان والنذر والكفارة وغيرها

ولنا وجه حكاه صاحب التتمة عن الحليمي أنه يصح صوم رمضان بنية مطلقة وهو شاذ

وكمال النية في رمضان أن ينوي صمم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى

فأما الصوم وكونه عن رمضان فلا بد منهما بلا خلاف إلا وجه الحليمي

وأما الأداء والفرضية والاضافة إلى الله تعالى ففيها الخلاف المذكور في الصلاة

وأما رمضان هذه السنة فالمذهب أنه لا يشترط

وحكى الإمام في اشتراطه وجها وزيفه وحكى صاحب التهذيب وجهين في

". (٢)

"قلت المذهب ما نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم وغيره أن الواجب في مبيت المزدلفة ساعة في النصف الثاني من الليل وقد سبق بيانه قريبا

---

(١) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ٣٤٩/٢

(٢) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ٣٥٠/٢

والله أعلم

ثم هذا المبيت مجبور بالدم

وهل هو واجب أم مستحب أما ليلة المزدلفة فسبق حكمه

وأما الباقي فقولان

أظهرهما الاستحباب

والثاني الإيجاب

وقيل مستحب قطعا

قلت الأظهر الإيجاب

والله أعلم

ثم إن ترك ليلة مزدلفة وحدها أراق دما

وإن ترك الليالي الثلاث فكذلك على المذهب

وحكى صاحب التقريب قولا أن في كل ليلة دما وهو شاذ

وإن ترك ليلة فأقوال أظهرها تجبر بمد

والثاني بدرهم

والثالث بثلث دم

وإن ترك ليلتين فعلى هذا القياس

وإن ترك الليالي الأربع فقولان

أظهرهما دمان دم للمزدلفة ودم للباقي

والثاني دم للجميع

هذا في حق من كان بمنى وقت الغروب

فإن لم يكن حينئذ ولم يبت وأفردنا المزدلفة بدم فوجهان لأنه لم يترك إلا ليلتين

أحدهما مدان أو درهمان أو ثلثا دم

والثاني دم كامل لتركه جنس المبيت بمنى وهذا أصح وهو جار فيما لو ترك ليلتين من الثلاث دون المزدلفة

هذا كله في غير المعذور

أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا دم عليه

وهم أصناف منهم رعاء الإبل وأهل سقاية العباس فلهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق وللصنفين جميعا أن يدعوا رمي يوم ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم وليس لهم أن يدعوا رمي يومين متواليين

فإن تركوا رمي اليوم الثاني بأن نفروا **اليوم الأول** بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث

وإن تركوا رمي **اليوم الأول** بأن نفروا يوم النحر بعد الرمي عادوا في الثاني

ثم

". (١)

" فرع **اليوم الأول** من أيام التشريق يسمى يوم القر بفتح القاف الراء لأنهم قارون بمنى

واليوم الثاني النفر الأول

والثالث النفر الثاني

فإذا ترك رمي يوم القر عمدا أو سهوا هل يتداركه في اليوم الثاني أو الثالث أو ترك رمي الثاني أو رمي اليومين الأولين هل يتدارك في الثالث قولان

أظهرهما نعم

فإن قلنا لا يتدارك في بقية الأيام فهل يتدارك في الليلة الواقعة بعده من ليالي التشريق وجهان تفريعا على الأصح أن وقته لا يمتد تلك الليلة

وإن قلنا بالتدارك فتدارك فهل هو أداء أم قضاء قولان

أظهرهما أداء كأهل السقاية والرعاء

فإن قلنا أداء فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد فكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار كأوقات الاختيار للصلوات

ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال

ونقل الإمام أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم لكن يجوز أن يقال إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الأول فلا يجوز التقديم

---

(١) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ١٠٥/٣

قلت الصواب الجزم بمنع التقديم وبه قطع الجمهور تصريحا ومفهوما

والله أعلم

وإذا قلنا جنه قضاء فتوزيع الأقدار المعينة على الأيام مستحق ولا سبيل إلى تقديم رمي يوم إلى يوم ولا إلى تقديمه على الزوال

وهل يجوز بالليل وجهان

أصحهما نعم لأن القضاء لا يتوقت

والثاني لا لأن الرمي عبادة النهار كالصوم

وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم

." (١)

"التدارك قولان ويقال وجهان

أظهرهما نعم كالترتيب في المكان وهما مبنيان على أن المتدارك قضاء أم أداء إن قلنا أداء وجب الترتيب وإلا فلا

فإن لم نوجب الترتيب فهل يجب على أهل العذر كالرعاء وجهان

قال المتولي نظيره أن من فاتته الظهر لا يلزمه ترتيب بينها وبين العصر

ولو أخرها للجمع فوجهان

ولو رمى إلى الجمرات كلها عن اليوم قبل أن يرمي إليها عن أمسه أجزأه إن لم نوجب الترتيب وإلا فوجهان

أصحهما يجزئه ويقع عن القضاء

والثاني لا يجزئه أصلا

قال الإمام ولو صرف الرمي إلى غير النسك بأن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في صرف الطواف

فإن لم ينصرف وقع عن أمسه ولغا قصده

وإن انصرف فإن شرطنا الترتيب لم يجزئه أصلا وإلا أجزأه عن يومه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠٨/٣

ولو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه جاز إن لم نعتبر الترتيب وإلا فلا

وهو نصه في المختصر

هذا كله في رمي اليوم الأول أو الثاني من أيام التشريق

أما إذا ترك رمي يوم النحر ففي تداركه في أيام التشريق طريقان

أصحهما أنه على القولين

والثاني القطع بعدم التدارك للمغايرة بين الرميين قدرا ووقتا وحكما فإن رمي النحر يؤثر في التحلل

فرع يشترط في رمي التشريق الترتيب في المكان بأن يرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة

ولا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين

ولو ترك حصاة ولم يدر من أين تركها جعلها من الأولى فرمى إليها حصاة وأعاد الأخريين

وفي اشتراط الموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة الخلاف السابق في الطواف

". (١)

"الروياني أن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال وإن قصد الذبح لهم فحرام

الرابعة قال في البحر قال أبو إسحق من نذر الأضحية في عام فأجر عصى ويقضي كمن أخر الصلاة

الخامسة قال الروياني من ضحى بعدد فرقه على أيام الذبح فإن كان شاتين ذبح شاة في اليوم الأول والأخرى في آخر الأيام

قلت هذا الذي قاله وإن كان أرفق بالمساكين إلا أنه خلاف السنة فقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم واحد مائة بدنة أهداها فالسنة التعجيل والمسارعة إلى الخيرات والمبادرة بالصالحات إلا ما ثبت خلافه

والله أعلم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠٩/٣

السادسة محل التضحية بلد المضحي بخلاف الهدي

وفي نقل الأضحية وجهان تخريجا من نقل الزكاة

السابعة الأفضل أن يضحي في بيته بمشهد أهله

وفي الحاوي أنه يختار للإمام أن يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة ينحرها في المصلى

فإن لم يتيسر فشاة وأنه يتولى النحر بنفسه وإن ضحى من ماله ضحى حيث شاء

قلت قال الشافعي رحمه الله في البويطي الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى والحاضر والمسافر والحاج من أهل مني وغيرهم من كان معه هدي ومن لم يكن

هذا نصه بحروفه

وفيه رد على ما حكاه العبدري في كتابه الكفاية أن الأضحية سنة إلا في حق الحاج بمنى فإنه لا أضحية عليهم لأن ما ينحر بمنى هدي وكما لا يخاطب الحاج في منى بصلاة العيد فكذا الأضحية

وهذا الذي قاله فاسد مخالف للنص الذي ذكرته

." (١)

"أو باع بشرط أنه إن رد الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما بطل البيع كما لو تبايعا بشرط أنه إن قدم زيد اليوم فلا بيع بينهما هذا هو الصحيح

وعن أبي إسحق أنه يصح العقد والمذكور في الصورة الأولى شرط الخيار للمشتري

وفي الثانية شرط للبائع

فرع قد اشتهر في الشرع أن قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط ثلاثة أيام

فإذا أطلقاها عالمين بمعناها كان كالتصريح بالاشتراط

وإن كانا جاهلين لم يثبت الخيار

فإن علم البائع دون المشتري فوجهان

قلت الصحيح أنه لايثبت

والله إعلم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٢٨/٣

فرع إذا شرطا الخيار ثلاثة أيام ثم أسقطا **اليوم الأول** سقط الكل

فرع إذا تبايعا بشرط الخيار ثلاثة فما دونها فابتداء المدة من وقت العقد أم من وقت التفرق أو التخاير فيه وجهان

أصحهما الأول

وأما ابتداء مدة الأجل فإن جعلنا الخيار من العقد فالأجل أولى وإلا فوجهان

فإذا قلنا ابتداء الخيار من العقد فانقضت المدة وهما مصطحبان بعد انقطع خيار الشرط وبقي خيار المجلس

وإن تفرقا والمدة باقية فالحكم بالعكس

ولو أسقطا

". (١)

"وديعة يوما وعارية يوما فهو وديعة في **اليوم الأول** وعارية في اليوم الثاني ثم لا تعود وديعة أبدا حكاه الروياني في كتابه البحر عن اتفاق الأصحاب

فصل إذا خلط الوديعة بمال نفسه وفقد التمييز ضمن وإن خلطها بمال آخر للمالك ضمن أيضا على الأصح لأنه خيانة

ولو أودعه دراهم فأنفق منها درهما ثم رد مثله إلى موضعه لا يبرأ من ضمانه ولا يملكه المالك إلا بالدفع إليه ثم إن كان المردود غير متميز عن الباقي صار الجميع مضمونا لخلطه الوديعة بمال نفسه

فإن تميز فالباقي غير مضمون وإن لم ينفق الدرهم المأخوذ ورده بعينه لم يبرأ من ضمان ذلك الدرهم ولا يصير الباقي مضمونا عليه إن تميز ذلك الدرهم عن غيره وإلا فوجهان

ويقال قولان

أحدهما يصير الباقي مضمونا لخلطه المضمون بغيره

وأصحهما لا لأن هذا الخلط كان حاصلا قبل الأخذ

فعلى هذا لو كانت الجملة عشرة فتلفت لم يلزمه إلا درهم ولو تلفت خمسة لزمه نصف درهم

هذا كله إذا لم يكن على الدراهم ختم ولا قفل أو كان وقلنا مجرد الفتح والفض لا يقتضي الضمان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٤٤٤

أما إذا قلنا يقتضيه وهو الأصح فبالفض والفتح يضمن الجميع

فرع إذا أتلف بعض الوديعة ولم يكن له اتصال بالباقي كأحد الثوبين لم يضمن إلا المتلف

وإن كان له اتصال كتحريق الثوب وقطع طرف العبد والبهيمة نظر إن كان عاملا فهو جان على الكل فيضمن الجميع

وإن كان مخطئا ضمن المتلف ولا يضمن الباقي على الأصح

---

(١) ".

"وطلاقها شرطين لعتق أو طلاق قبل قال البوشنجي فإن لم يقصد شيئا طلقت في الحال وألغيت الواو كما لو قال ابتداءا وأنت طالق

قلت هذا الذي قاله البوشنجي فاسد حكما ودليلا وليس كالمقيس عليه والمختار أنه عند الإطلاق تعليق بدخول الدار إن كان قائله لا يعرف العربية وإن عرفها فلا يكون تعليقا ولا غيره إلا بنية لأنه غير مقيد عنده وأما العامي فيطلقه للتعليق ويفهم منه التعليق

والله أعلم

ولو قال أنت طالق وإن دخلت الدار طلقت في الحال وكذا لو قال وإن دخلت الدار أنت طالق ولم يذكر الواو في أنت

فرع إذا علق الطلاق بشرط ثم قال أردت الايقاع في الحال فسبق إلى الشرط وقع في الحال لأنه غلط على نفسه

فصل أعلم أن هذا الباب واسع جدا ويتلخص لمقصوده في أطراف الأول في التعليق بالأوقات وفيه مسائل

الأولى قال أنت طالق في شهر كذا أو غرة شهر كذا أو أوله أو رأس الشهر أو ابتداءه أو دخوله أو استقباله أو إذا جاء شهر كذا طلقت عند أول جزء منه فلو رأوا الهلال قبل غروب الشمس لم تطلق حتى تغرب

ولو قال في نهار شهر كذا أو في أول يوم منه طلقت عند طلوع الفجر من اليوم الأول

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٣٦/٦

ولو قال أنت طالق في يوم كذا طلقت عند طلوع الفجر

". (١)

"من ذلك اليوم وحكى الحناطي قولا أنها تطلق عند غروب الشمس من ذلك اليوم وطرده في الشهر أيضا وهو شاذ ضعيف جدا

وعلى قياس هذا ما لو قال في وقت الظهر أو العصر ولو قال أردت بقولي في شهر كذا أو في يوم كذا وسطه أو آخره لم يقبل ظاهرا على الصحيح وحكى ابن كج وغيره في قبوله وجها ويدين قطعا

ولو قال أردت بقولي في غرته اليوم الثاني أو الثالث فكذلك لأن الثلاثة الأولى تسمى غررا فلو قال أردت به المنتصف لم يدين لأنه لا يطلق على غير الثلاثة الأولى وكذا لو قال في رأس الشهر ثم قال أردت السادس عشر

الثانية قال في رمضان أنت طالق في رمضان طلقت في الحال ولو قال في أول رمضان وإذا جاء رمضان وقع في أول رمضان القابل

الثالثة قال أنت طالق في آخر رمضان فهل يقع في جزء من الشهر أم أول جزء من ليلة السادس عشر أم أول اليوم الأخير منه فيه أوجه أصحها الأول ولو قال أنت طالق في آخر السنة فعلى الأول يقع في آخر جزء من السنة وعلى الثاني في أول الشهر السابع

ولو قال في آخر طهرك فعلى الأول يقع في آخر جزء من الطهر وعلى الثاني في أول النصف الثاني من الطهر

ولو قال أنت طالق في أول آخر الشهر قال الجمهور يقع في أول اليوم الأخير

وقال ابن سريج في أول النصف الأخير وقال الصيرفي أو غيره في أول لايوم السادس عشر

ولو قال أنت طالق في آخر أول الشهر قال الجمهور يقع عند غروب الشمس في **اليوم الأول**

وعن ابن سريج يقع في آخر جزء من الخامس عشر

وقيل عند طلوع الفجر في **اليوم الأول** وبهذا قطع المتولي بدلا عن الأول

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/١١٦

". (١)

"لأن هذه معاوضة وتلك مكرمة ولا يطالبهم بطعام الأيام الثلاثة في **اليوم الأول** ولو لم يأتوا بطعام اليوم فهل للضيف المطالبة من الغد إن جعلنا الضيافة محسوبة من الدينار فله ذلك وإلا فلا

ولا تلزمهم أجرة الطبيب والحمام وثمن الدواء ولو تنازعوا في إنزال الضيف فالخيار له ولو تزاحم الضيفان على ذمي فالخيار له ولو قل عددهم وكثر الضيفان فالسابق أحق فإن تساووا أقرع وليكن للضيفان عريف يرتب أمرهم

فصل تؤخذ الجزية على سبيل الصغار والإهانة بأن يكون الذمي قائما والمسلم ويطأطىء رأسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمته وهي مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من اللحي وهذا معنى الصغار عند بعضهم وهل هذه الهيئة واجبة أم مستحبة وجهان أصحهما مستحبة ويبنى عليهما أنه هل يجوز أن يوكل الذمي مسلما بأداء الجزية وأن يضمنها مسلم عن ذمي وأن يحيل ذمي بها على مسلم فإن أوجبنا إقامة الصغار عند أداء الجزية لم يجز وإن قلنا المقصود تحصيل ذلك المال ويحصل الصغار بالتزامه المال والأحكام كرها جاز والضمان أولى بالصحة لأنه لا يمنع مطالبة الذمي وإقامة الصغار عليه ولو وكل ذمي ذميا بالأداء قال الإمام الوجه طرد الخلاف ولو وكل مسلما في عقد الذمة له جاز لأن الصغار يرعى عند الأداء دون العقد

قلت هذه الهيئة المذكورة أولا لا نعلم لها على هذا الوجه أصلا معتمدا وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين وقال جمهور

". (٢)

"مسح ولا يكفيه لو غسل لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من إحداث فعل زائد ربما يشق عليه وفرق أيضا بأنه في صورة الإدامة تعلق به وجوب الطهارة فهو قادر على أداء طهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب حالة هو عليها وفي صورة اللبس لم يجب عليه الطهارة لأن الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه الإتيان بفعل مستأنف لأجل طهارة لم تجب بعد

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١١٧/٨

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣١٥/١٠

وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل واجبا كان أو مندوبا فلا مسح فيهما أما الغسل الواجب فلخبر الجنابة الآتي وأما باقي الأغسال وغسل النجاسة فبالقياس ولأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر

(للمقيم) ولو عاصيا بإقامته وللمسافر سفرا قصيرا أو طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر

(يوما وليلة) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة

(وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة) من الأيام (بلياليها) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق أول الباب وخبر مسلم عن شريح بن هانيء قال سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم

والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق **اليوم الأول** ليلته أم لا فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما ألحق به

فإن قيل كان ينبغي للمصنف أن يقيد السفر بسفر القصر كما قيدته به

أجاب الشارح بأن مسح المسافر ثلاثة يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وإيابا اه

فاستغنى بذلك عن التقييد ومعلوم أنه لا بد أن يكون السفر مباحا

ويندفع بقولي والمراد بلياليها إلخ ما قيل إن ليلة اليوم هي المتقدمة عليه لا المتأخرة عنه فالمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ولا يؤخذ ذلك من التعبير بلياليها إلا على تقدير وقوع ابتداء المدة عن الغروب دون ما إذا كان عند الفجر

وشمل إطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لأنه لا يحتاج إلى لبسه والإرتفاق به كغيره ولأنه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضا وقيل لا يجوز له لأن طهارته ضعيفة والمسح ضعيف فلا يضم ضعيف إلى ضعيف

وعلى الأول لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة ولنوافل وإن أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح إلا لنفل لأن مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك فإن أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فريضة ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث على المذهب أما حدثه الدائم

فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا إذا أخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري فإن طهره يبطل كما سيأتي في باب الحيض إن شاء الله تعالى

فإن قيل اللبس يمنع المبادرة

أجيب بأنه قد يكون في زمن الاشتغال بأسباب الصلاة والمتحيرة تمسح عند عدم وجوب الغسل عليها

وابتداء مدة المسح (من) تمام (الحدث بعد لبس) لأن وقت جواز المسح أي الرافع للحدث يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة هكذا استدل بهذا الرافعي وغيره

وربما يفهم منه أنه لا يجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل الحدث مع أنه قيل بجوازه مع الكراهة وقيل باستحبابه وهو الأصح كما جزم به المصنف في التنقيح والمجموع

ويندفع هذا التوهم بما قدرته تبعا لغيري

وقال الكمال بن أبي شريف لما كانت مدة جواز المسح هي مدة جواز الصلاة وقبل الحدث لا يتصور استناد جواز الصلاة إلى المسح كان ابتداء المدة ما ذكر فلا يرد المسح في الوضوء المجدد قبل الحدث فإنه وإن جاز ليس محسوبا من المدة لأن جواز الصلاة ونحوها ليس مستندا إليه اه

وأفهم كلام المصنف أنه لو توضأ بعد حدث وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول وهو كذلك وبه صرح الشيخ أبو علي في شرح الفروع

واختار المصنف في مجموعه أن ابتداء المدة من المسح لأن قوة الأحاديث تعطيه

وعلم من تقدير تمام أن المدة لا تحسب من ابتداء الحدث وهو كذلك

نعم أفتى شيخي بأن الحدث بالنوم تكون المدة من ابتدائه لأنه ربما يستغرق غالب المدة ومثله اللمس والمس والظاهر إطلاق كلام الأصحاب

(فإن مسح) بعد الحدث (حضرا) على خفيه أو على أحدهما كما صححه المصنف

(ثم سافر) سفر

". (١)

" فرع لو شك من مسح بعد الحدث هل صلاته الرابعة أو الثالثة لم يبرأ من الرابعة وحسب عليه وقتها فلو أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلاها به أم تأخر إلى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤه لأن الأصل بقاؤها عليه وتجعل المدة من أول الزوال لأن الأصل عدم غسل الرجلين

ولو مسح شاكا فيما ذكر وصلى به لم تصح صلاته

فإن بان بقاء المدة أعاد المسح والصلاة بخلاف ما لو مسح غير شاك كأن مسح في **اليوم الأول** واستمر على طهارته إلى اليوم الثالث فله أن يصلي به لأنه صحيح ولكن يعيد ما صلاه به على الشك

(فإن أجنب) لابس الخف أو حصل منه ما يوجب الغسل من نحو حيض في أثناء المدة (وجب تجديد لبس) بعد الغسل إن أراد المسح بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس لحديث صفوان بن غسان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا بفتح السين وسكون الفاء أي مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة صححه الترمذي وغيره

دل الأمر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لأجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعي وإن اقتضى ما في الكفاية أنه يمسح بقيتها لارتفاع المانع

وقيس بالجنابة غيرها مما هو في معناها كالحيض والنفاس والولادة كما في المجموع والأمر في الحديث للإباحة لمجيئه في خبر النسائي أرخص لنا

فإن قيل الجبيرة إذا وضعت على طهر لا يجب نزعها لما ذكر مع أن في كم كل منهما مسحا على سائر لحاجة موضوع على طهر

أجيب بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق

(ومن نزع) في المدة خفيه أو أحدهما أو خرجا أو أحدهما عن صلاحية المسح أو انقضت المدة أو شك في بقائها أو ظهر بعض الرجل بتخرق أو غيره كانحلال شرج أو نحو ذلك (وهو بطهر المسح) في جميع ذلك (غسل قدميه) لبطلان طهرهما بما ذكر لأن الأصل غسلهما والمسح بدل فإذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل كالتيمم بعد وجود الماء

---

(١) مغني المحتاج، ١/٦٤

(وفي قول يتوضأ) لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة

واختار المصنف في شرح المهذب ك ابن المنذر أنه لا يلزمه واحد منهما ويصلي بطهارته

وخرج بطهر المسح طهر الغسل بأن لم يحدث بعد اللبس أو أحدث لكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا حاجة فيه إلى غسل قدميه

خاتمة لو تنجست رجله في الخف بدم أو غيره بنجاسة غير معفو عنها وأمكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه وإن لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه

ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة واعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين فأكثر انعقدت صلاته لأنه على طهارة في الحال وصح الاقتداء به وعلم المقتدى بحاله ويفارقه عند عروض المبطل وإن كان أحرم بأكثر من ركعة في صلاة نافلة كان له الاقتصار على ركعة

قال في الإحياء يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما

باب الغسل هو بالفتح مصدر غسل الشيء غسلا والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو سدر وخطمي والغسل بالضم اسم للاغتسال واسم للماء الذي يغتسل به فيجوز في الترجمة فتح الغين وضمها والفتح أشهر كما قاله المصنف في التهذيب ولكن الفقهاء أو أكثرهم إنما تستعمله بالضم وهو لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية

(موجبه) بكسر الجيم خمسة أمور أحدها (موت) المسلم غير شهيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنائز فاستغنى بذلك عن ذكره هنا لكن يرد على مفهومه السقط الذي لم تظهر أمارات حياته وظهر خلقه فإنه يجب غسله مع أنه لا يوصف بالموت على القول الأصح في تعريفه لأن الموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما

". (١)

"سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين أي تقريبا لا تحديدا فيسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما

---

(١) مغني المحتاج، ١/٦٨

وقيل أقله أول التاسعة وقيل مضي نصفها

ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا إن وجدت شروطه الآتية

(وأقله) زمنا (يوم وليلة) أي مقدار يوم وليلة قال الشارح متصلا كما يؤخذ من مسألة تأتي آخر الباب يعني أن أقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال وليس المراد أنه لا بد في زمان الأقل من يوم وليلة يتوالى فيهما الدم من غير تخلل نقاء كما يوهمه لفظ الاتصال بل المراد أنها إذا رأت دماء ينقص كل منها عن يوم وليلة إلا أنها إذا اجتمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال كفى ذلك في حصول أقل الحيض والمسألة الآتية هي قوله والنقاء بين أقل الحيض حيض وهما أربعة وعشرون ساعة وهذا ما قاله الشافعي في عامة كتبه ونص في موضع على أن أقله قدر يوم فقط وقيل دفعة كالنفاس وهو غريب

(وأكثره خمسة عشر) يوما (بلياليها) وإن لم تتصل الدماء

والمراد خمس عشرة ليلة وإن لم يتصل دم **اليوم الأول** بليلته كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما في المجموع

(وأقل طهر بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر) يوما لأن الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك

وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك سواء أتقدم الحيض على النفاس أم تأخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع أما إذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضا إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوما

وسكت المصنف عن غالب الحيض وذكر غالب النفاس كما سيأتي وغالب الحيض ست أو سبع وباقي الشهر غالب الطهر لخبر أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة

(ولا حد لأكثره) أي الطهر بالإجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة وقد لا تحيض أصلا حكى القاضي أبو الطيب أن امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة يوما وليلة وكان نفاسها أربعين وأخبرني من أثق به أن والدتي كانت لا تحيض أصلا وأن أختي منها كانت تحيض في كل سنتين مرة ونفاسها ثلاثة أيام بعد موتهما

ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك على الأصح لأن بحث الأولين أتم واحتمال عروض دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة المستمرة

ثم شرع في أحكام الحيض فقال (ويحرم به) أي بالحيض (ما حرم بالجنابة) من صلاة وغيرها لأنه أغلظ ويدل على أنه أغلظ منها أنه يحرم به ما يحرم بها

(و) أشياء أخر

أحدها (عبور المسجد إن خاف تلويثه) صيانة للمسجد عن النجاسة فإن أمنته جاز لها العبور كالجنب لكن مع الكراهة كما في المجموع

ولا خصوصية للحائض بهذا بل كل من به نجاسة يخاف تلويث المسجد منها مثلها كمن به سلس البول واستحاضة ومن بنعله نجاسة رطبة فإن أراد الدخول به فليدلكه قبل دخوله

(و) ثانيها (الصوم) للإجماع على تحريمه وعدم صحته

قال الإمام وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لأن الطهارة ليست مشروطة فيه

وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلا وإنما يجب القضاء بأمر جديد وجهان أصحهما الثاني قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية

وقال في المجموع يظهر هذا وشبهه في الإيمان والتعاليق بأن يقول متى وجب عليك صوم فأنت طالق

وأظهر غيره فوائد أخر على ضعيف

(ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك أي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه وانعقد الإجماع على ذلك

وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم

وقد أعاد المصنف مسألة الصلاة في أوائل الصلاة وهل يحرم قضاؤها أو يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوي أنه يحرم لأن عائشة رضي الله تعالى عنها

." (١)

"صلت

---

(١) مغني المحتاج، ١/١٠٩

قال في المهمات وهو المفتى به لكن الذي رجحه الشيخان وجوب القضاء والتفريع عليه يطول مع مخالفته النص وطريقة الجمهور وستأتي الإشارة إليه في قول المصنف في صلاة الجماعة في قوله غير المتحيرة وقد بينت التفريع على ذلك في شرح التنبيه

(وتغتسل) وجوبا إن جهلت وقت انقطاع الدم ولم يكن دمها متقطعا (لكل فرض) بعد دخول وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ فإن علمت وقت الانقطاع كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عقب الغروب كما قاله المصنف في التحقيق

وقال في المجموع إن إطلاق الأصحاب الغسل لكل فريضة محمول على هذا التفصيل وأما ذات التقطع فلا يلزمها الغسل زمن النقاء لأن الغسل سببه الانقطاع والدم منقطع

ولا يلزمها المبادرة إلى الصلاة عقب الغسل على الأصح في أصل الروضة وقيل يلزمها كما في وضوء المستحاضة

وفرق الأول بأنا إنما أوجبنا المبادرة هناك تقليلا للحدث والغسل إنما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة فإذا أخرت وجب عليها الوضوء فقط

(وتصوم) وجوبا (رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرا جميعه (ثم شهرا كاملين) بأن يكون رمضان ثلاثين وتأتي بعده بثلاثين متوالية

(فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما إذا لم تعتد الانقطاع ليلا بأن اعتادته نهارا أو شكت لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض ويطرأ الدم في أثناء يوم وينقطع في أثناء يوم فيفسد عليها ستة عشر يوما من كل منهما لأن وجود الحيض في بعض اليوم مبطل له

أما إذا اعتادته ليلا فلم يبق عليها شيء وربما ترد هذه الصورة على المصنف

وقوله كاملين حال من رمضان و شهرا وإن كان شهرا نكرة

فإن كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما والمقضي منه بكل حال ستة عشر يوما فإذا صامت شهرا كاملا بعد ذلك بقي عليها على كل من التقديرين يومان فلو قال وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا ويبقى يومان لأغنى عن كاملين وما بعده قاله ابن شهبة

(ثم) إذا بقي عليها قضاء صوم فلها في قضائه طريقتان إحداهما وهي طريقة الجمهور وتجري في أربعة عشر يوما فما دونها أن تضعف ما عليها وتزيد عليه يومين فتصوم ما عليها ولاء متى شاءت ثم تأتي بذلك مرة أخرى من أول السابع عشر من صومها وتأتي باليومين بينهما تواليا أو تفرقا اتصلا بالصوم الأول

أو بالثاني أو لم يتصلا بواحد أو اتصل أحدهما بالأول والآخر بالثاني وقد نبه المصنف على هذه الطريقة بقوله (تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة) من (آخرها فيحصل اليومان الباقيان) لأنها قد ضاعفت الصوم الذي عليها وصامت يومين بينهما لأن غاية ما يفسده الحيض ستة عشر يوما فيحصل لها يومان على كل تقدير لأن الحيض إن طرأ في أثناء **اليوم الأول** من صومها انقطع في أثناء السادس عشر فيحصل اليومان بعده أو في اليوم الثاني انقطع في السابع عشر فيحصل الأول والأخير أو في اليوم الثالث فيحصل اليومان الأولان أو في اليوم السادس عشر انقطع **اليوم الأول** فيحصل لها الثاني والثالث أو في السابع عشر انقطع في الثاني فيحصل لها السادس عشر والثالث أو في الثامن عشر انقطع في الثالث فيحصل لها السادس عشر والسابع

وقد توهم عبارة المصنف أنه لا يمكن قضاء يومين بأقل من ستة أيام فإنه في معرض بيان الأقل وليس مرادا بل يمكن بخمسة كما يعلم من قولي

والطريقة الثانية وهي طريقة الدارمي واستحسنها المصنف في المجموع وتجري في سبعة أيام فما دونها أن تصوم بقدر ما عليها بزيادة يوم متفرق بأي وجه شاءت في خمسة عشر ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشرة ولها تأخيره إلى خامس عشر ثانية

وقد نبه المصنف على هذه الطريقة بقوله (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث) من الأول (والسابع عشر) منه لأنها قد صامت بقدر ما عليها أولا بزيادة يوم متفرقا في خمسة عشر يوما وبقدر ما عليها في سابع عشرة فيقع لها يوم من الأيام الثلاثة في الطهر على كل تقدير وقد علمت كيفيته في الطريقة الأولى

وفي مثال المصنف استوى سابع عشر الأول وخامس عشر ثانيه لأنها فرقت صومها

---

(١) ".

"بيوم فلو فرقته بأكثر تغايرا

هذا في غير الصوم المتتابع أما المتتابع بنذر أو غيره فإن كان سبعة أيام فما دونها صامتة ولاء ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الأكثر وذلك فيما دون السبع فلقضاء يومين ولاء تصوم يوما وثانيه وسابع عشره وثامن عشره

---

(١) مغني المحتاج، ١/١١٧

ويومين بينهما ولاء غير متصلين بشيء من الصومين فتبرأ لأن الحيض إن فقد في الأولين صح صومهما وإن وجد فيهما صح الأخيران إذ لم يعد فيهما وإلا فالمتوسطان وإن وجد في الأول دون الثاني صحا أيضا أو بالعكس

فإن انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده وإن انقطع فيه صح الأول والثامن عشر

وتخلل الحيض لا يقطع الولاء وإن كان الصوم الذي تخلله قدرا يسعه وقت الظهر لضرورة تحير المستحاضة فإن كان المتتابع أربعة عشر فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء بين أفراده وبينها وبين الستة فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين ولاء فتبرأ إذ الغاية بطلان ستة عشر فيبقى لها ثمانية من الأول أو من الآخر أو منهما أو من الوسط ولقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين

وإن كان ما عليها شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يوما ولاء فتبرأ إذ يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر يوما فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الأربعة الباقية

وإنما وجب الولاء لأنها لو فرقت احتمل وقوع الفطر في الطهر فيقطع الولاء

ثم شرع في الحالين الباقيين للمتحيرة فقال (وإن حفظت) من عادتها (شيئا) ونسيت شيئا كأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس

(فلليقين) من الحيض والطهر (حكمه) وقضية كلامه أن هذه تسمى متحيرة

قال ابن شهبة والجمهور على خلافه اه

وقد علمت مما مر أن المتحيرة لها ثلاثة أحوال فكلام الجمهور محمول على المتحيرة المطلقة فلا ينافي ما ذكر

(وهي) أي المتحيرة الحافظة لأحد الأمرين (في) الزمن (المحتمل) للطهر والحيض (كحائض في الوطء) ونحوه مما مر (وطاهر في العبادات) لما سبق في المتحيرة المطلقة من وجوب الاحتياط

(وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) للاحتياط أيضا وإن لم يحتمله وجب الوضوء فقط

ويسمى محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه والذي لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه مثال الحافظة للوقت دون القدر كأن تقول كان حيضي يتبدىء أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين لأنه أقل الحيض ونصفه الثاني طهر بيقين لما مر أن أكثر الحيض خمسة عشر وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر ولا انقطاع

ومثال الحافظة للقدر دون الوقت كأن تقول حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع

تنبيه قال الأصحاب إن الحافظة للقدر إنما تخرج عن التحير المطلق إذا حفظت قدر الدور وابتداءه وقدر الحيض كما مثلنا فلو قالت حيضي خمسة وأضللتها في دوري ولا أعرف غير ذلك فلا فائدة في حفظها لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمن وكذا لو قالت حيضي خمسة ودوري ثلاثون ولا أعرف ابتداءه وكذا لو قالت حيضي خمسة وابتداؤه يوم كذا ولا أعرف قدر دوري

نعم لو صامت رمضان وكان حيضها خمسة في ثلاثين فيصح لها خمسة وعشرون إن علمت أن حيضها كان يبتدئها في الليل وكان رمضان تاما فإن علمت أنه كان يبتدئها بالنهار أو شكت حصل لها أربعة وعشرون يوما وتقضي الخمسة في أحد عشر يوما نقله في المجموع عن الأصحاب

ولو قالت كنت أخلط شهرا بشهر حيضا فلحظة من أول كل شهر ولحظة من آخره حيض يقينا وما بين الأولى ولحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة وهذه اللحظة مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر يقينا ثم إلى اللحظة من آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع

(والأظهر) الجديد (أن دم الحامل) حيض وإن ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء لإطلاق الآية السابقة والأخبار ولأنه دم متردد بين دمي الحبلة والعلة والأصل السلامة من العلة وإن لم تنقض به العدة لأنها لطلب براءة الرحم وهي لا تحصل بالأقراء مع وجود الحمل على أنها قد تنقضي بها وذلك فيما إذا كان الحمل من زنا كأن فسخ نكاح صبي بعيب أو غير

". (١)

"العينية من الصلاة في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ أي حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ أي محتمة مؤقتة وأخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للأعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة قال الأعرابي هل علي غيرها قال لا إلا أن

---

(١) مغني المحتاج، ١١٨/١

تطوع وقوله ل معاذ حين بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة

وأما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم أكثر الأصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وسيأتي بيانه في باب النكاح إن شاء الله تعالى

وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا قلنا إنها بدل عن الظهر وهو رأي والأصح أنها صلاة مستقلة

وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر

فائدة في شرح المسند للرافعي أن الصبح كانت صلاة آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشاء كانت صلاة يونس وأورد في ذلك خبرا فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم ولأمته تعظيما له ولكثرة الأجور له ولأمته

ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بدأ الله تعالى بها في قوله ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ بدأ المصنف بها فقال (الظهر) أي صلاة الظهر سميت بذلك لأنها تفعل في وقت الظهيرة أي شدة الحر وقيل لأنها ظاهرة وسط النهار وقيل لأنها أول صلاة ظهرت

فإن قيل تقدم أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء فلم لم يبدأ بالصبح أجيب بجوابين الأول أنه حصل التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع

الثاني أن الإتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم يبين إلا عند الظهر ولما صدر الأكثرون تبعا للشافعي رضي الله تعالى عنه الباب بذكر المواقيت لأن بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت

والأصل فيها قوله تعالى ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون ﴾ قال ابن عباس أراد ب حين تمسون صلاة المغرب والعشاء وب حين تصبحون صلاة الصبح وب عشيا صلاة العصر وب حين تظهرون صلاة الظهر

وخبر أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم

فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره

وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في **اليوم الأول** حينئذ قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر

وتبعهم المصنف فقال (وأول وقته) أي الظهر (زوال الشمس) أي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لأن التكليف إنما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل قال في الروضة كأصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة

فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في أثنائه لم يصح الظهر وإن كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الأمر وكذا الكلام في الفجر وغيره

(وآخره) أي وقت الظهر (مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس) الموجود عند الزوال

وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على

". (١)

"(وإلا) بأن وقع فيه أقل من ركعة (فقضاء) لمفهوم الخبر المتقدم إذ مفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق أن الركعة مشتملة على معظم أفعال الصلاة وغالب ما بعدها كالتكرار لها فكان تابعا لها والوجه الثاني أن الجميع أداء مطلقا تبعا لما في الوقت

والثالث أنه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت

والرابع أن ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وهو التحقيق

وعلى القضاء يأثم المصلي بالتأخير إلى ذلك وكذا على الأداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا إلى الظاهر

---

(١) مغني المحتاج، ١/١٢١

وتظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر وخرج الوقت وقلنا إن المسافر إذا فاتته الصلاة لزمه الإتمام فإن قلنا إن صلاته كلها أداء كان له القصر وإلا لزمه الإتمام قال في الروضة ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم قطعا ولا يكره على الأصح

قلت في تعليق القاضي حسين وجه أنه يأثم والله أعلم اه

(ومن جهل الوقت) لعارض كغيم أو حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره به عن علم (اجتهد) جوازا إن قدر على اليقين بالصبر أو الخروج ورؤية الشمس مثلا وإلا فوجوبا (بورد) من قرآن أو درس ومطالعة وصلاة (ونحوه) أي الورد كخياطة وصوت ديك مجرب وسواء البصير والأعمى وعمل على الأغلب في ظنه وإن قدر على اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة أما إذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولو رقيقا بدخوله عن علم أي مشاهدة كأن قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا فإنه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاز إن أمكنه

وفي القبلة لا يعتمد الخبر عن علم إلا إذا تعذر علمه كما سيأتي وفرق بينهما بتكرر الأوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فإنه إذا علم علمها مرة اكتفى به ما دام مقيما بمحله فلا عسر

ولا يجوز له أن يجتهد إذا أخبره ثقة عن علم بخلاف ما إذا أخبره عن اجتهاد فإنه لا يقلده لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو أخبره باجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها

وهل يجوز للأعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف أو لا قال الرافعي يجوز في الصحو دون الغيم لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان

وصحح المصنف جواز تقليده فيه أيضا ونقله عن النص فإنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب

قال البندنيجي ولعله إجماع المسلمين

ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقا لتركه الواجب

وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل

ويعمل المنجم بحسابه جوازا لا وجوبا ولا يقلده غيره على الأصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من نظيره في الصوم

(فإن) صلى باجتهاده ثم (تيقن) أن (صلاته) وقعت (قبل الوقت) أو بعضها ولو تكبيرة الإحرام أو أخبره ثقة بذلك وعلم بذلك في الوقت أو قبله أعادها بلا خلاف

أو علم به بعده

(قضا) ها (في الأظهر) لفوات شرطها وهو الوقت حتى لو فرض أنه صلى الصبح مثلا سنين قبل الوقت لزمه أن يقضي صلاة فقط

وبيانه أن صلاة اليوم الأول تقضى بصلاة اليوم الثاني والثاني بالثالث وهكذا بناء على أنه لا يشترط نية الأداء لا نية القضاء وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت كما سيأتي في محله والثاني لا قضاء اعتبارا بظنه

(وإلا) أي وإن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن تيقنه فيه أو بعده أو لم يتبين له الحال (فلا) قضاء عليه لكن الواقعة بعده قضاء على الأصح لكن لا إثم فيها

(ويبادر بالفائت) ندبا إن فاته بعذر كنوم ونسيان ووجوبا إن فاته بغير عذر على الأصح فيهما تعجيلا لبراءة ذمته وقيل المبادرة مستحبة فيهما وقيل واجبة فيهما وعن ابن بنت الشافعي أن غير المعذور لا يقضي لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها متفق عليه وحكمته التغليظ عليه وهو مذهب جماعة

وأيد بأن تارك الأبعاض عمدا لا يسجد للسهو على وجه مع أنه أحوج إلى الجبر وقد مر أن من أفسد الصلاة في وقتها لا تصير قضاء خلافا للمتولي ومن تبعه لكن يجب إعادتها على الفور كما صرح به صاحب العباب

(ويسن ترتيبه) أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا خروجا من خلاف من أوجبه

(و) يسن (تقديمه على الحاضرة

". (١)

---

(١) مغني المحتاج، ١/١٢٧

"وأما المعلوما في قوله تعالى في سورة الحج ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ فهي العشر الأول من ذي الحجة

(ورمى كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة وهي حادي عشر الحجة وتالياه

(إلى الجمرات الثلاث) والأولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة وليست من منى بل منى ينتهي إليها ويرمي

(كل جمرة سبع حصيات) للاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة فمجموع المرمي به في أيام التشريق ثلاثة وستون حصاة ويسن استقبال القبلة في هذه الجمرات

(فإذا رمى اليوم) الأول و (الثاني) من أيام التشريق (وأراد النفر) مع الناس (قبل غروب الشمس) في اليوم الثاني (جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) ولا دم عليه لقوله تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ ولإتيانه بمعظم العبادة

ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا بات الليلتين الأوليين فإن لم يبتهما لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له كما نقله في المجموع عن الروياني عن الأصحاب وأقره

وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي كما يفهمه تقييد المصنف ببعد الرمي وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لأن هذا النفر غير جائز

قال المحب الطبري وهو صحيح متجه وقال الزركشي وهو ظاهر

والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي

قال الأصحاب والأفضل تأخير النفر إلى الثالث لا سيما للإمام كما قاله في المجموع للاقتداء به صلى الله عليه وسلم إلا لعذر كغلاء ونحوه بل قال الماوردي في الأحكام السلطانية ليس للإمام ذلك لأنه متبوع فلا ينفر إلا بعد كمال المناسك حكاه عنه في المجموع

ويترك حصى اليوم الثالث أو يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها

وأما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له

(فإن لم ينفر) بكسر الفاء وضمها أي يذهب وأصله لغة الانزعاج

(حتى غربت) أي الشمس (وجب مبيتها ورمي الغد) لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر بإسناد صحيح موقوف عليه

ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فله النفر لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر وهذا ما جزم به ابن المقري تبعا لأصل الروضة وهو المعتمد خلافا لما في مناسك المصنف من أنه يمتنع عليه النفر وإن قال الأذرعي إن ما في أصل الروضة غلط

ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى زائرا أو مارا أو نحو ذلك سواء أكان ذلك قبل الغروب أم بعده لم يلزمه مبيت تلك الليلة ولا رمى يومها بل لو بات هذا متبرعا سقط عنه الرمي لحصول الرخصة له بالنفر ويجب بترك مبيت ليالي منى دم لتركه المبيت الواجب كما يجب في ترك مبيت مزدلفة دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من طعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا

ويفارق ما يأتي في ترك الرميين بأن تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك الرميين لا يستلزم إلا ترك زمانين فلو نفر مع ترك مبيت ليلتين من أيام منى في **اليوم الأول** أو الثاني لزمه دم لتركه جنس المبيت بمنى فيهما ويسقط مبيت منى ومزدلفة والدم عن الرعاء بكسر الراء وبالمد إن خرجوا منهما قبل الغروب لأنه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى

وقيس بمنى مزدلفة وصورته أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة فإن لم يخرجوا قبل الغروب بأن كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد

وأما أهل السقاية وهي بكسر السين موضع بالمسجد الحرام يسقي فيه الماء ويجعل في حياض يسبل للشاربين فيسقط عنهم المبيت ولو نفروا بعد الغروب وكانت السقاية محدثة لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية رواه الشيخان

وغير العباس ممن هو من أهل السقاية في معناه وإن لم يكن عباسيا وإنما لم يقيد ذلك بخروجهم قبل الغروب لأن عملهم بالليل بخلاف الرعاء

وما ذكر في السقاية الرمي يوما فقط ويؤدونه في تاليه قبل رميه لا رمي يومين متواليين وهذا بالنسبة لوقت الاختيار وإلا فقد مر أن وقت الجواز يمتد إلى آخر أيام التشريق فقول المجموع قال الروياني وغيره لا يرخص للرعاء في ترك رمي يوم النحر أي في تأخيره محمول

". [(١)]

---

(١) مغني المحتاج، ٥٠٦/١

"**والیوم الأول** منها في الثاني أو الثالث والثاني أو الأولين في الثالث والثاني لا كما يتدارك بعد أيام التشريق

تنبيه إذا قلنا بالتدارك فتدارك فالأظهر أنه أداء الوقت المضروب له وقت اختيار كما مرت الإشارة إليه وقضية كلام المصنف أن له أن يتدارك قبل الزوال وأنه لا يجوز بالليل فإنه عبر بالأيام والأيام حقيقة لا تتناول الليالي

أما الأول فهو المعتمد كما جزم به في أصل الروضة والمجموع والمناسك واقتضاه نص الشافعي خلافا لما في الشرح الصغير من المنع وجرى عليه الإسنوي و ابن المقري

وأما الثاني فالمعتمد فيه أيضا الإجزاء كما قاله ابن الصباغ في شامله وابن الصلاح والمصنف في مناسكهما ونص عليه الشافعي خلافا لمقتضى عبارة المصنف وإن جرى عليه الإسنوي و ابن المقري في روضه

وما علل به المنع في الأول بأنه وقت لم يشرع فيه رمي فصار كالليل بالنسبة للصوم والمنع في الثاني بأن الرمي عبادة النهار كالصوم ممنوع في التدارك فجملة أيام منى بلياليها كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم على زوال شمسه كما مر

ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال فإن خالف وقع عن المتروك

فلو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن يومه

ويؤخذ من ذلك أن النائب لا بد أن يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث قبل أن يرمي عن منيبه وهو ظاهر ولم أر من ذكره

فإن قيل ما اقتضاه ما تقرر من جواز ترك رمي يومين ووقوعه أداء بالتدارك يشكل بقولهم ليس للمعذورين أن يدعو أكثر من يوم وأنهم يقضون ما فاتهم

أجيب بأن الكلام هنا في تداركه مع البيات بمنى والكلام الذي سبق في الرعاء وأهل السقاية إنما هو فيمن ترك المبيت فامتناع تأخير رمي يومين في حقهم إنما هو لعدم الإتيان بالمبيت ليلتين ورمي يومين فامتنع ذلك لعدم الإتيان بشيء من الشعار في اليومين بخلاف من أتى بالبيت فإنه قد أتى بشعاره فسومح بتأخير الرمي يومين

هذا والأولى أن يقال ما تقدم في وقت الاختيار وما هنا في وقت الجواز والتعبير بالقضاء لا ينافي الأداء كما مرت الإشارة إلى ذلك فإذا لا فرق بين المعذورين وغيرهم وإن عد بعضهم ذلك تناقضا

(ولا دم) مع التدارك سواء أجعلناه أداء أم قضاء لحصول الانجبار بالمأتي به

(وإلا) بأن لم يتداركه (فعليه دم) في رمي يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق لاتحاد جنس الرمي فأشبه حلق الرأس

وقد ذكر الرافعي طرقا واختلافا كثيرا أشار إليه المصنف بقوله (والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات) لوقوع الجمع عليها كما لو أزال ثلاث شعرات متوالية كما سيأتي

وروى البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال من ترك نسكا فعليه دم وفي الحصاة الواحدة مد طعام وفي الثنتين مدان

وصورة المسألة أن يكون ذلك من الجمرة الأخيرة من اليوم الأخير من أيام التشريق أما لو ترك ذلك من غير الجمرة الأخيرة من أيام التشريق فعليه دم لبطلان ما بعده حتى يأتي به لوجوب الترتيب بين الجمرات كما مر

وقيل إنما يكمل الدم في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة يوم النحر

وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الأقوال في حلق الشعرة والشعرتين أظهرهما أن في الحصاة الواحدة مد طعام والثاني درهما والثالث ثلث دم على الأول وسبعه على الثاني وفي الحصاتين ضعف ذلك

تنبيه قد تقدم أن مبيت ليالي منى يسقط عن المعذورين

وأما غيرهم فيجب عليه في ترك مبيت ليالي التشريق دم وفي قول في كل ليلة دم وعلى الأول في الليلة مد وفي قول درهم وفي آخر ثلث دم وفي الليلتين ضعف ذلك إن لم ينفر قبل الثالثة فإن نفر قبلها ففي وجه الحكم كذلك لأنه لم يترك إلا ليلتين والأصح وجوب الدم بكماله لترك جنس المبيت بمنى

قال في المجموع وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا وصرح به الدارمي وغيره

(وإذا أراد) بعد قضاء مناسكه (الخروج من مكة) لسفر ولو مكيا طويل أو قصير كما في المجموع (طاف للوداع) طوافا كاملا بركعتيه لما روى البخاري عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف طواف الوداع وروى مسلم عن ابن عباس خبر لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف به كما رواه أبو داود

فلا طواف وداع على مريد الإقامة

." (١)

"أجرة الحرز

ومنعه الفاروقي وابن أبي عصرون لأنه صار واجبا عليه فأشبه سائر الواجبات والمعتمد الأول كما هو ظاهر كلام الأصحاب

وقد تؤخذ الأجرة على الواجب كما في سقي اللبأ

وأركان الوديعة بمعنى الإيداع أربعة وديعة بمعنى العين المودعة ومودع ووديع وصيغة وقد تقدم الكلام على شرط الركن الأول وهو الوديعة

ثم شرع في شرط الركن الثاني والثالث وهما العاقدان فقال (وشرطهما شرط موكل ووكيل) لأنها استنابة في الحفظ فمن صحت وكالته صح إيداعه ومن صح توكيله صح دفع الوديعة إليه فخرج استيداع محرم صيدا أو كافر مصفحا ونحوه

ثم شرع في بيان الركن الرابع وهو الصيغة فقال (ويشترط صيغة المودع) الناطق باللفظ وهي إما صريح (كاستودعتك هذا) أو أودعتك أو هو وديعة عندك (أو استحفظتك أو أنبتك في حفظه) أو احفظه

وإما كناية تنعقد بها مع النية كخذه أو مع القرينة كخذه

أما الأخرس فتكفي إشارته المفهمة

ولو علقها كأن قال إذا جاء رأس الشهر فقد أودعتك هذا لم يصح كالوكالة كما بحثه في أصل الروضة وجرى عليه ابن المقري وقطع الروياني بالصحة

وعلى الأول يصح الحفظ بعد وجود الشرط كما يصح التصرف في الوكالة حينئذ ففائدة البطلان سقوط المسمى إن كان والرجوع إلى أجرة المثل

تنبيه ظاهر كلام المصنف وغيره أنه لو دخل شخص الحمام ولم يستحفظ الحمامي لم يجب عليه الحفظ وهو كذلك فلو ضاعت لم يضمنها وإن نام أو قام من مكانه ولا نائب له فإن استحفظه وقيل منه لزمه حفظها

وعن القاضي حسين أنه يجب عليه حفظها مطلقا للعادة

---

(١) مغني المحتاج، ٥٠٩/١

(والأصح أنه لا يشترط) في الوديع (القبول) للوديعة (لفظا ويكفي القبض) لها كما في الوكالة بل أولى عقارا كانت أو منقولا فإذا قبضها تمت الوديعة

وظاهر كلام المصنف أنه لا بد في المنقول من النقل ولكن الذي قاله البغوي أنه لو قال هذا وديعتي عندك أو احفظه فقال قبلت أو ضعه موضعه كان إيداعا كما لو قبضه بيده وصححه الرافعي في الشرح الصغير ونقل الأذرعي عن فتاوى القفال ما يوافقه وهذا هو الظاهر وإن قال المتولي لا حتى يقبضه

والثاني يشترط القبول لفظا

والثالث يفرق بين صيغة الأمر كما في الوكالة وعلى عدم اشتراط القبول يشترط عدم الرد كما قاله البغوي

قال الماوردي وغيره ولا تفتقر الوديعة إلى علم الوديع بما فيها بخلاف اللقطة لما يلزمه من تعريفها

فإن لم يوجب المالك له بل وضع ماله بين يديه سواء أقال له قبل ذلك أريد أن أودعك أم لا أو أوجب له ووضعه بين يديه ورد لم يصح فإن ذهب وتركها لم يضمن وإن أثم به بأن كان ذهابه بعد غيبة المالك وإن قبضها صار ضامنا إلا إن كانت معرضة للضياع فقبضها حسبة صونا لها عن الضياع فلا يضمن

وذهاب الوديع مع ترك الوديعة والمالك حاضر كردها

تنبيه قضية كلام الشيخين أنه لا بد من لفظ ائتمان من المودع الناطق

قال الأذرعي ولم يبعد أن يقال الشرط وجود اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر للعلم بحصول المقصود بذلك فلو قال الوديع أودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا كفى كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من أحدهما وهو حسن ولو قال له خذ هذا يوما وديعة ويوما غير وديعة فوديعة أبدا أو خذه يوما وديعة ويوما عارية فوديعة في **اليوم الأول** وعارية في اليوم الثاني ولم يعد بعد يوم العارية وديعة ولا عارية بل تصير يده يد ضمان

قال الزركشي فلو عكس الأولى فقال خذه يوما غير وديعة ويوما وديعة فالقياس أنها أمانة لأنه أخذها بإذن المالك وليست عقد وديعة وإن عكس الثانية فالقياس أنها في **اليوم الأول** عارية وفي الثاني أمانة

(ولو أودعه صبي أو مجنون مالا لم يقبله) لأن إيداعه كالعدم لعدم أهليته

(فإن قبل) المال وقبضه (ضمن) لعدم الإذن المعتبر كالغاصب ولهذا التعليل لا يقال الوديعة لا ضمان فيه فكذا فاسدها

قال السبكي ولا يحتاج أن يقال هو باطل ويفرق بين الفاسد والباطل ولا يبرأ إلا بالرد إلى وليه

". (١)

"جمهور العراقيين كما قاله الزركشي

(وإنما تجب) الإجابة (أو تسن) كما مر (بشرط) أي بشروط منها (أن لا يخص) بالدعوة (الأغنياء) لغناهم لخبر شر الطعام بل يعم عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء

وليس المراد أن يعم جميع الناس لتعذره بل لو كثرت عشيرته أو نحوها

أو خرجت الضبط أو كان فقيرا لا يمكنه استيعابها فالوجه كما قال الأذرعي عدم اشتراط عموم الدعوة بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص قال بعض المتأخرين ولو لغير الأغنياء وليس بظاهر بل لو خص بذلك الفقراء كان أولى

ومنها أن يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب إجابته لانتفاء طلب المودة معه ولأنه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه ولهذا لا يستحب إجابة الذمي كاستحباب إجابة المسلم فيما يستحب فيه إجابته ويؤخذ من هذا أنه يستحب إجابة الذمي وإن كرهت مخالطته

ومنها أن يكون المدعو مسلما أيضا فلو دعا مسلم كافرا لم تجب إجابته كما قاله الماوردي والروماني

(و) منها (أن يدعوه في اليوم الأول فإن أولم ثلاثة) من الأيام أو أكثر (لم تجب) إجابته (في) اليوم (الثاني) قطعا بل تسن فيه (وتكره في الثالث) وفيما بعده ففي سنن أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث أي وفيما بعده رياء وسمعة

نعم لو لم يمكنه استيعاب الناس في اليوم الأول لكثرتهم أو صغر منزله أو غيرهما وجبت الإجابة لأن ذلك في الحقيقة كما قال الأذرعي كوليمة واحدة دعي الناس إليها أفواجا في يوم واحد ولو أولم في يوم واحد مرتين لغير عذر مما مر فالظاهر كما قال الزركشي أن الثانية كاليوم الثاني فلا تجب الإجابة

ومنها أن يكون الداعي مطلق التصرف فلا تطلب إجابة المحجور عليه لصبا أو جنون أو سفه وإن أذن وليه لأنه مأمور بحفظ ماله لا بإتلافه

نعم إن اتخذها الولي من ماله وهو أب أو جد فالظاهر كما قال الأذرعي وجوب الحضور

---

(١) مغني المحتاج، ٣/٨٠

(و) منها (أن لا يحضره) أي يدعوه (لخوف) منه لو لم يحضره (أو طمع في جاهه) أو إعانته على باطل بل للتودد والتقرب وكذا لا يقصد شيء كما اقتضاه كلامه ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو نائبه لا أن نادى في الناس كأن قال لغيره ادع من شئت أو فتح الباب وقال ليحضر من أراد لأن الامتناع حينئذ لا يورث وحشة

ومنها أن لا يعتذر المدعو إلى الداعي ويرضى بتخلفه وإلا زال الوجوب

ومنها أن لا يسبق الداعي غيره فلو دعاه اثنان أجاب السابق فإن جاءا معا أجاب أقربهما رحما ثم داره

ومنها أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام فمن كان كذللك كرهت إجابته فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت إجابته وإلا فلا وتباح الإجابة ولا تجب إذا كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الإجابة في زماننا اه

ولكن لا بد أن يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة

ومنها أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية وليس في موضع الدعوة محرم لها ولا للمدعو وإن لم يحل بها

ومنها أن يكون المدعو حرا فلو دعا عبدا لزمه إن أذن له سيده وكذا المكاتب إن لم يضر حضوره بكسبه فإن ضر وأذن له سيده فوجهان والأوجه عدم الوجوب والمحجور في إجابة الدعوة كالرشيد

ومنها أن يدعوه في وقت الوليمة وقد تقدم

ومنها أن لا يكون المدعو قاضيا فإن كان لم تجب الإجابة كما بحثه بعض المتأخرين وكذا كل ذي ولاية عامة

ومنها أن لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة كما قاله الرويائي و الماوردي

ومنها أن لا يكون الداعي ظالما أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طلبا للمباهاة والفخر قاله في الإحياء

ومنها أن لا يتعين على المدعو حق كأداء شهادة وصلاة جنازة

(و) منها (أن لا يكون ثم) أي في موضع الدعوة (من يتأذى) المدعو (به

أو لا يليق به مجالسته) كالأراذل فإن كان فهو معذور في التخلف لما فيه من التأذي في الأول والعضاضة في الثاني ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعي وأن لا يكون في الوليمة عدو له لا يتأذى به كما قاله الماوردي وبحث الزركشي أن العداوة الظاهرة عذر

(و) منها أن (لا) يوجد ثم (منكر) كخمر أو ملاه محرمة لحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار

." (١)

"وهذا التفصيل يجري في كل موضع قلنا إنه يدين فيه كما صرحوا به فيما إذا قال طالقا من وثاقي إن كان حلها منه قبل وإلا فلا وفي الصور المذكورة آنفا

تنبيه أشعر قوله بعضهن بفرض المسألة فيمن له غير المخاصمة فلو لم يكن له غيرها طلقت كما بحثه بعضهم قياسا على ما لو قال كل امرأة لي طالق إلا عمرة ولا امرأة له غيرها فإنها تطلق كما في الروضة وأصلها عن فتاوى القفال وأقراه بخلاف قوله النساء طوالق إلا عمرة ولا امرأة له غيرها والفرق أنه في هذه الصور لم يضف النساء لنفسه

فصل في تعليق الطلاق بالأوقات وما يذكر معه (قال أنت طالق في شهر كذا أو في غرته) أو رأسه (أو أوله) أو دخوله أو مجيئه أو ابتدائه أو استقباله أو أول آخر أوله (وقع) الطلاق (بأول جزء) من الليلة الأولى (منه) أي معه لتحقق الاسم بأول جزء منه

ووجهه في شهر كذا أن المعنى إذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه والاعتبار في دخوله ببلد التعليق فلو علق ببلده وانتقل إلى أخرى ورأى فيها الهلال وتبين أنه لم ير في تلك لم يقع الطلاق بذلك قاله الزركشي وظاهره كما قال شيخنا أن محله إذا اختلفت المطالع

تنبيه لو رأى الهلال قبل غروب الشمس لم تطلق إلا بعد غروبها لأنه لليلة المستقبلة

(أو) أنت طالق (في نهاره) أي شهر كذا (أو أول يوم منه) أي شهر كذا (فبفجر أول يوم) منه تطلق إذ الفجر أول النهار وأول اليوم كما حكي عن أئمة اللغة فإن أراد وسط الشهر أو آخره وقد قال أنت طالق في شهر كذا أو أراد من الأيام أحد الثلاثة الأول منه وقد قال أنت طالق غرته دين لاحتمال ما قاله فيهما ولأن الثلاثة الأول غرر في الثانية ولا يقبل ظاهرا

فإن قال أردت بغرته أو برأسه النصف مثلا لم يدين لأن غرة الشهر لا تطلق على غير الثلاثة الأول ورأسه لا تطلق على غير أول ليلة منه

---

(١) مغني المحتاج، ٢٤٦/٣

وإن قال أنت طالق في رمضان مثلا وهو فيه طلقت في الحال وإن قال وهو فيه إذا جاء رمضان فتطلق في أول رمضان القابل إذ التعليق إنما يكون على مستقبل

(أو) أنت طالق في (آخره) أي شهر كذا أو سلخه (فبآخر جزء من الشهر) تطلق في الأصح

(وقيل) تطلق (بأول النصف الآخر) منه إذ كله آخر الشهر فيقع بأوله

ورد بسبق الأول إلى الفهم

فروع لو علق بآخر أول آخره طلقت أيضا بآخر جزء منه لأن آخره اليوم الأخير وأوله طلوع الفجر فآخر أوله الغروب وهو الجزء الأخير هذا ما قاله الشيخان وهو المعتمد إن قال شيخنا الأوجه أنها تطلق قبل زوال اليوم الأخير لأنه آخر أوله ووقت الغروب إنما هو آخر اليوم لا آخر أوله

وإن علق بأول آخره طلقت بأول اليوم الأخير منه لأنه أول آخره

ولو علق بآخر أوله طلقت بآخر اليوم الأول منه لأنه آخر أوله وقيل تطلق بآخر الليلة الأولى منه لأنها أوله بالحقيقة

ولو علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر وإن نقص الشهر لأنه المفهوم من ذلك

ولو علق بنصف نصفه الأول طلقت بطلوع فجر الثامن لأن نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة أيام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم وتجعل ثمان ليال وسبعة أيام نصفا وسبع ليال وثمانية أيام نصفا

ولو علق بنصف يوم كذا طلقت عند زواله لأنه المفهوم منه وإن كان اليوم يحسب من طلوع الفجر شرعا ونصفه الأول أطول

ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب إن علق نهارا وإلا فبالفجر إذ كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار إذ لا فاصل بين الزمانين وإن قال البلقيني الأقيس أن يقع الطلاق في الحال كما لو قال أنت طالق لا في زمن

(ولو قال ليلا) أي فيه (إذا مضى يوم) بالتنكير فأنت طالق (فبغروب شمس غده) تطلق إذ يتحقق به مضي اليوم (أو) قاله (نهارا) أي فيه (ففي مثل وقته من غده) تطلق لأن اليوم حقيقة في جميعه متواصلا كان أو متفرقا فإن فرض انطباق التعليق على أول النهار وقع بغروب شمسه وهذا كما قال الأذرعي إذا تم

." (١)

"مول لتحقق الضرر وعلى الأول يأثم كما في زيادة الروضة لكن إثم الإيذاء لا إثم الإيلاء قال في المطلب فكأنه دون إثم المولى ويجوز أن يكون فوقه لأن ذاك يقدر فيه على دفع الضرر بخلاف هذا فإنه لا دفع له إلا من جهة الزوج بالوطء

تنبيه أفهم قوله فإذا مضت فوالله أن محل الوجهين إذا أعاد حرف القسم فإذا قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت فلا أطؤك أربعة أشهر كان موليا قطعا وهو كذلك كما قاله في المطلب لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر

وأفهم كلامه أيضا أن محل الخلاف إذا وصل اليمين باليمين فإن قال ذلك مرة ثم لما مضت تلك المدة أعاد اليمين وهكذا مرارا فلا يكون موليا قطعا

وقوله وهكذا مرارا ليس بقيد لإجراء الخلاف كما يفهم مما قدرته فإن الخلاف جار وإن لم يقل مرارا ولو قال وإن قاله مرارا كان أولى ليكون نص على الصورتين

(ولو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة) بالنون (فإيلاءان لكل) منهما (حكمه) فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول من الفيئة أو الطلاق فإن فاء انحلت فإن أخرت حتى مضى الخامس دخل مدة الإيلاء الثاني فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما مر فإن لم تطالب في الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا مطالبة به سواء أتركت حقها أم لم تعلم به لانحلاله كما لو أخرت المطالبة في الثاني حتى مضت سنة

تنبيه قوله سنة موافق للشرح والروضة وفي المحرر ستة أشهر وكل صحيح ولكن كان الأولى موافقة أصله

ويصح أن يقرأ المتن بالمثناة من فوق فيوافق أصله لكن نسخة المصنف بالنون

ولو أتى باليمينين ولم يقل فإن مضت تداخلتا وانحلتا بوطء واحد

(ولو قيد) الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول) في الاعتقادات (في الأربعة) أشهر (نزول عيسى عليه السلام) وخروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها (فمول) لأن الظاهر تأخير ذلك عن الأربعة الأشهر

(١) مغني المحتاج، ٣/٣١٣

تنبيه فهم من كلامه بطريق الأولى أنه لو علق بمحقق المنع كصعود السماء كان موليا وهو ما قطع به الرافعي وغيره

ومحل التعليق بنزول عيسى عليه السلام إذا كان قبل خروج الدجال فإن كان بعد خروجه فإن كان في **اليوم الأول** من أيامه وكان بقي أكثر من أربعة أشهر باعتبار الأيام المعهودة فمول وإلا فلا لأن بين خروجه ونزول عيسى عليه السلام أربعين يوما وأخبر عليه السلام بأن **اليوم الأول** من أيامه كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة والباقي كالأيام المعهودة فسئل عن ذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم فقال لا اقدروا له قدره والحديث رواه مسلم وتقدم الكلام عليه في المواقيت

(وإن ظن حصوله) أي المقيد به (قبلها) أي مضى الأربعة الأشهر كقوله في وقت غلبة الأمطار والله لا أطؤك حتى ينزل المطر (فلا) يكون موليا وإنما هو عقد يمين

تنبيه أفهم كلامه أن محقق الحصول كذبول النقل وجفاف الثوب أولى بعدم الإيلاء وبه صرح في المحرر

(وكذا لو شك في الأصح) في حصول المستبعد قبل أو بعد مضي الأربعة أشهر فلا يكون موليا في الحال فلو مضت الأربعة ولم يوجد المعلق به فوجهان أصحهما في الروضة وأصلها لا يكون موليا أيضا لأنه لم يحقق قصد المضارة أولا وأحكام الإيلاء منوطة به لا بمجرد الضرر ولهذا لو امتنع بلا يمين لم يكن موليا ولو قيد بموت أحدهما كان موليا كما مر وكذا بموت أجنبي خلافا لصاحب التنبيه

ولو قيد بقدوم زيد والمسافة بعيدة وقال ظننت قربها صدق بيمينه وكذا لو قال لا أجامعك وقال أردت شهرا أو نحوه كما في الروضة وأصلها خلافا للبلقيني

ثم شرع في الركن الرابع المحلوف عليه وهو ترك الجماع لا غير فقال (ولفظه) أي الدال عليه قسمان (صريح وكناية فمن صريحه) مهجو ال ن ي ك و (تغييب) أي إدخال

". (١)

"في أثناء ذلك الفصل (بلا تقصير) منها (لم تبدل إن قلنا) بالأصح أنها (تمليك) لأنه وفاها ما عليه كالنفقة إذا تلفت في يدها وإن قلنا بمقابل الأصح من أنها إمتاع أبدلت

---

(١) مغني المحتاج، ٣/٣٤٥

تنبيه قوله بلا تقصير ليس شرطا لعدم الإبدال فإنه مع التقصير أولى ولكن شرط المفهوم قوله إن قلنا تمليك فإنه يفهم الإبدال إن قلنا إمتاع كما تقدم بشرط عدم التقصير

ويمكن أن يقال المراد بلا تقصير من الزوج فلو دفع إليها كسوة سخيفة فبليت لسخافتها وجب عليه إبدالها كما في الكفاية لتقصيره

(فإن) مات أو أبانها بطلاق أو غيره أو (ماتت فيه) أي في أثناء فصل (لم ترد) على التمليك لأنه دفعها وهي واجبة عليه كما في نفقة اليوم فإن كسوة الفصل كنفقة اليوم

وترد على الإمتاع وقيل ترد مطلقا لأنها لمدة لم تأت كنفقة المستقبل

وعلى الأول لو أعطاها كسوة سنة أو نفقة يومين مثلا فماتت في أثناء الفصل الأول منهما أو **اليوم الأول** من اليومين استرد كسوة الفصل الثاني ونفقة اليوم الثاني كالزكاة المعجلة ولو لم تقبض الكسوة حتى ماتت في أثناء فصل أو طلقت فيه استحقت كسوة كل الفصل كنفقة اليوم كما أفتى به المصنف لأن الكسوة تستحق بأول الفصل وقال ابن الرفعة لم أر فيه نقلا والأقرب أنها تجب بالقسط

والفرق أن الوجوب ثم اتصل به القبض وهو المقصود فلم يقطعه ما طرأ بعده ولا كذلك إن لم يتصل به

(ولو لم يكس) الزوج (مدة فدين) عليه إن قلنا تمليك فإن قلنا إمتاع فلا

تنبيه الواجب في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها بيعها لأنها ملكها ولو ليست دونها منعها لأن له غرضا في تجملها

فصل في موجب النفقة وموانعها كنشوز أو صغر

وبدأ بالأول فقال (الجديد أنها) أي النفقة وتوابعها (تجب بالتمكين) التام لأنها سلمت ما ملك عليها فتستحق ما يقابله من الأجرة لها

والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما صرحوا به

ولو حصل التمكين وقت الغروب قال الإسنوي فالقياس وجوبها بالغروب اه

والظاهر كما قال شيخنا أن المراد وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها لذلك من حينئذ

وهل التمكين سبب أو شرط فيه وجهان أوجههما الثاني

واستثني من ذلك صورتان إحداهما ما لو منعت نفسها لتسليم المهر المعين أو الحال فإن لها النفقة من حينئذ أما المؤجل فليس لها حبس نفسها له وإن حل خلافا للإسنوي

الصورة الثانية ما لو أراد الزوج سفرا طويلا قال البغوي في فتاويه لامرأته المطالبة بنفقة مدة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج للحج حتى يترك لها هذا المقدار أي إذا لم يستنب من يدفع لها ذلك يوما بيوم

فإن قيل يجوز السفر لمن عليه دين مؤجل يعلم أنه يحل قبل رجوعه وإن لم يستأذن غريمه ولم يترك وفاء فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن هذه محبوسة عنده وتتضرر بذلك بخلاف من له الدين

وخرج بالتام المقدر في كلامه ما لو سلمت نفسها في زمن أو محل دون غيره فإنه لا نفقة لها

تنبيه لو تقدم العقد موجب النفقة كالحامل البائن إذا عقد عليها مطلقا هل تحتاج للتمكين أو لا الأقرب كما قال الزركشي أنه لا بد منه لأن ذلك الموجب سقط بالعقد فصار كأن لم يكن

(لا العقد) فلا تجب به النفقة لأنه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولأنها مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لساقه إليها ولو وقع لنقل

والقديم وحكي جديدا أنها تجب بالعقد وتستقر بالتمكين فلو امتنعت منه سقطت

ثم فرع المصنف على القولين قوله (فإن اختلفا فيه) أي التمكين فقالت مكنت في وقت كذا وأنكر ولا بينة (صدق) بيمينه على الجديد لأن الأصل عدمه وعلى القديم هي المصدقة لأن الأصل بقاء ما وجب بالعقد وهو يدعي سقوطه

فإن توافقا على التمكين ثم ادعى نشوزها وأنكرت صدقت بيمينها على الصحيح لأن الأصل عدم النشوز وقيل هو

". (١)

"شيء لم يضمن مالكها لأن ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه نقله البغوي في تعليقه عن الأصحاب (ولو طرح) شخص (قمامات) جمع قمامة بضم القاف أي كناسة (وقشور بطيخ) بكسر الموحدة أو رمان أو نحو ذلك (بطريق) فتلف بذلك شيء (فمضمون على الصحيح) وبه قطع الجمهور كما في أصل الروضة سواء أطرحه في متن الطريق أم طرفه لأن الارتفاق الطريق مشروط بسلامة العاقبة ولأن

---

(١) مغني المحتاج، ٤٣٥/٣

في ذلك ضررا على المسلمين كوضع الحجر والسكين والثاني لا ضمان الاطراد العادة بالمسامحة به مع الحاجة

تنبيه محل الخلاف كما في الروضة وأصلها في طرحها في غير المزابل والمواضع المعدة لذلك وإلا فشبه القطع بنفي الضمان ومحله أيضا إذا كان المتعثر بها جاهلا فإن مشى عليها قصدا فلا ضمان قطعا كما لو نزل البئر فسقط وخرج بطرحها ما لو وقعت بنفسها بريح أو نحوه فلا ضمان

قال شيخنا في شرح الروض إلا أن قصر في رفعها بعد ذلك ويظهر لي أن هذا بحث والأوجه عدم الضمان أيضا كما لو مال جداره وسقط وأمكنه رفعه فإنه لا يضمن ولو طرحها في ملكه أو موات أو ألقى القمامة في سباطة مباحة فلا ضمان

فروع يضمن برش الماء في الطريق لمصلحة نفسه ما تلف به لا برشه لمصلحة المسلمين كدفع الغبار عن المارة وذلك كحفر البئر للمصلحة العامة هذا إن لم يجاوز العادة وإلا فيضمن كبل الطين في الطريق ولتقصيره

نعم إن مشى على موضع الرش قصدا فلا ضمان كما في الروضة وما ذكر من أنه إذا لم يجاوز العادة فلا ضمان عليه قضيته ولو لم يأذن له الإمام

قال الزركشي لكن الذي صرح به الأصحاب وجوب الضمان إذا لم يأذن الإمام

وقال المتولي إنه الصحيح لأنه ليس إليه مراعاة المصالح ولأن معظم غرضه مصلحة نفسه وهو أن لا يتأذى بالغبار وبهذا فارق ما لو حفر بئرا للمصلحة العامة فإنه لا ضمان عليه كما مر ولو قرص أو ضرب رجلا حاملا لشيء فتحرك وسقط ما هو حامله فكإكراهه على إلقائه فيضمن كل منهما ولو تغذى بإسناد خشبة إلى جدار غيره فسقط على شيء فأتلفه ضمن الجدار وما تلف به وإن تأخر السقوط عن الإسناد بخلاف ما لو فتح قفصا عن طائر فطار حيث يفرق فيه بين طيرانه في الحال وطيرانه بعد مدة كما مر في باب الغصب لأن الطائر مختار والجماد لا اختيار له وإن سندها إلى جداره أو جدار غيره بلا تعد فسقط أو مال ثم سقط بعد حين ضمن ما أتلفه كما لو أسقط جدارا على مال غيره بخلاف ما لو وقع ذلك بعد حين فلا ضمان كما لو حفر بئرا في ملكه ولو بنى دكة على باب داره في الطريق أو وضع متاعه في الطريق لا في طرف حانوته ضمن ما تعثر وتلف به لما مر ولأنه بنى الدكة لمصلحة نفسه وإنما يضمن ما تلف مما وضعه بطرف حانوته لكونه موضوعا فيما يختص به ولو اغتسل شخص في الحمام وترك الصابون والسدر

المزلقين بأرضه أو رمى فيها نخامة فزلق بذلك إنسان فمات أو انكسر قال الرافعي فإن ألقى النخامة على الممرضمن وإلا فلا ويقاس بالنخامة ما ذكر معها وهذا كما قال الزركشي ظاهر

وقال الغزالي في الإحياء أنه إن كان بموضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز منه فالضمان متردد بين تاركه والحمامي إذ على الحمامي تنظيف الحمام والوجه إيجابه على تاركه في **اليوم الأول** وعلى الحمامي في اليوم الثاني إذ تنظيف الحمام كل يوم معتاد

وقال في فتاويه إن نهى الحمامي عنه فالضمان على الواضع وإن لم يأذن ولا نهى فالعادة جارية باستعماله فإن جاوز العادة واستكثر منه ضمن وإلا فلا لأن وظيفة تنقية الحمام على الحمامي في العادة لا على المغتسل ثم ما سبق حيث المهلك سبب واحد

ثم شرع فيما إذا تعدد فقال (ولو تعاقب سببا هلاك) بحيث لو انفرد كل منهما كان مهلكا (فعلى الأول) منهما في التلف لا الوجود بحال الهلاك إذا ترجح بالقوة وذلك (بأن حفر) شخص بئرا (ووضع آخر حجرا) مثلا على طرف البئر حال كون كل من الحفر والوضع (عدوانا) كما يشعر به كلامه وهو أولى من جعل بعضهم العدوان حالا من الوضع فقط وسواء كان الوضع قبل الحفر أم بعده كما اقتضاه التعبير بالواو

وقال في المطلب أنه ظاهر نص المختصر (فعثر) بالبناء للمفعول (به) أي الحجر (ووقع

".(١)

"فإن رأت نصف يوم دما ونصف يوم نقاء ولم يجاوز الخمسة عشر بني على القولين في التلفيق

وقيل لا يثبت لها حكم التلفيق حتى يتقدمه أقل الحيض متصلا

وقيل يعتبر أن يتقدم أقل الحيض متصلا ويتعقبه أقل الحيض متصلا والمذهب الأول

قال أبو العباس لا يجب عليها الغسل في **اليوم الأول** من الشهر على القول الذي يقول لا يلفق وإن قلنا يلفق وجب عليها الغسل إذا رأت النقاء في **اليوم الاول**

قال الشيخ ابو نصر رحمه الله وعندي أن الذي يجيء على هذا القول أن لا يجب الغسل أيضا وانما يتصور ذلك في اليوم الثاني وما بعده

قلت ما ذكره صحيح في **اليوم الأول** وقوله إنه لا يتصور في **اليوم الأول** من الشهر الثاني وما بعده ليس

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٨٧

بصحيح بل ينبغي أن يجب الغسل عليها بعد ذلك على القولين لأن ما تقدم قد ثبت كونه حيضا فإن لفقنا فهو طهر بعد حيض وإن لم نلفق فالظاهر بقاء الطهر

وإن رأت ساعة دما وساعة نقاء ولم يجاوز الخمسة عشر وبلغ بمجموعه أقل الحيض فقد قال أبو العباس وأبو اسحاق فيه القولان في التلفيق وإن لم يبلغ بمجموعه أقل الحيض بأن رأت ساعة دما ثم رأت ساعة في الخامس عشر دما فقد قال ابو العباس إذا قلنا لا يلفق احتمل وجهين

حلية العلماء ج:١ ص:٢٢٩

أحدهما أنه يكون حيضا

والثاني أنه لا يكون حيضا

فإن كانت عادتها أن تحيض في أول كل شهر خمسة ايام فرأت في بعض الشهور **اليوم الأول** نقاء والثاني دما وعلى هذا ولم يجاوز الخمسة عشر وقلنا لا يلفق كان لها ثلاثة عشر يوما حيضا وإن قلنا يلفق لها سبعة أيام وإن جاوز خمسة عشر يوما وقلنا يلفق ففي زمانه وجهان

أحدهما من زمان العادة فيلفق لها يومان

والوجه الثاني أنه يلفق لها من زمان الإمكان فيتلفق لها خمسة أيام من عشرة ايام وإن قلنا لا يلفق فهل الاعتبار بزمان العادة أو بعددها قال أبو العباس فيه قولان يعني وجهان." (١)

"والوجه الثاني أن الاعتبار بعدد العادة فيكون حيضها خمسة أيام أولها الثاني وآخرها السادس والأول أظهر فيتحصل في قدر حيضها ثلاثة أوجه وفي وقته اربعة أوجه

قال أبو العباس لو كانت المسألة بحالها غير أنها حاضت قبل عادتها يوما ورأت **اليوم الأول** من الشهر نقاء وعلى هذا وجاوز الأكثر

حلية العلماء ج:١ ص:٢٣٠

فإن قلنا يلفق لها من زمان العادة حصل لها من الحيض يومان وإن قلنا من زمان الإمكان

قال ابو العباس يحتمل وجهين

أحدهما أن يكون أول حيضها اليوم الذي سبق عادتها واحتمل أن يكون أوله الثاني من الشهر قال والأول

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ١/٥٥

أظهر على هذا الوجه

فإن قلنا يحتسب من الثاني من الشهر تلفق لها خمسة ايام من عشرة وإن قلنا لا يلفق بني على الوجهين في أن الاعتبار بزمان العادة أو عددها فإن قلنا بزمان العادة حصل لها ثلاثة أيام وإن قلنا بعددها حصل لها خمسة ايام فحصل في قدر الحيض ثلاثة أوجه وفي موضعه

فصل الدم الذي يخرج بعد الولد نفاس والذي يخرج معه فيه وجهان

أحدهما أنه نفاس فإن رأت قبل الولادة خمسة ايام دما ثم ولدت ورأت الدم ففي الذي قبل الولادة وجهان

أحدهما أنه حيض إذا قلنا إن الحامل تحيض

حلية العلماء ج:١ ص:٢٣١

وأكثر النفاس ستون يوما وغالبه أربعون يوما وهو إحدى الروايتين عن مالك

والثانية أنه يرجع إلى العادة وأقصى ما تجلس إليه المرأة

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال خمسون يوما

وحكي في الحاوي عن الليث بن سعد أنه قال من الناس من قال سبعون يوما

وقال أبو حنيفة أكثره أربعون يوما وهو اختيار المزني وأحمد

فإن ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه

أحدها أنه يعتبر من الأول ابتداء المدة وهو قول أبي إسحاق وأبي حنيفة وأبي يوسف

والثاني أنه يعتبر ابتداء المدة من الثاني وهو قول محمد وزفر

والثالث أنه يعتبر ابتداؤها من الأول ثم تستأنف المدة من الثاني

فإن رأت ساعة دما ثم ظهرت خمسة عشر يوما ثم رأت يوما وليلة دما ففيه وجهان

---." (١)

"حلية العلماء ج:٣ ص:١٥٧

قال ولو نوى أن يصوم غدا وظنه يوم الاثنين فبان يوم الثلاثاء أجزاه

وقال الشيخ أبو نصر رحمه الله ولا فرق بين هذه المسائل وينبغي أن يجزئه في الكل إذا كان عليه قضاء **اليوم الأول** من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٥٦/١

حكي القاضي أبو الطيب رحمه الله عن بعض أصحابنا أنه لا يجزئه

وحكى القاضي حسين أنه إذا كان قد عين المكان او الزمان في الصوم فاخطأ أجزأ فأما إذا عين الصلاة فأخطأ فيها فإنها لا تجزىء

أربع مسائل لا يعتبر فيها التعيين في الجملة وهي الكفارة والإمامة في الصلاة لا يجب تعيين الإمام فيها ولا تعيين سبب الكفارة من قتل أو غيره وإذا عينه فأخطأ لم يجزه وفي الزكاة إذا أخرج خمسة دراهم عن زكاة ماله الغائب إن كان سالما فلم يكن سالما لم يقع عن غيره وصلاة الجنازة لا يعتبر فيها تعيين الميت فلو عينه وأخطأ لم يصح واليوم في الصوم كالوقت في الصلاة

وحكي القاضي أبو الطيب رحمه الله وجها آخر عن بعض أصحابنا

حلية العلماء ج:٣ ص:١٥٨

أنه إذا نوى قضاء اليوم الأول من رمضان فكان الثاني أنه يجزئه فعلى مقتضى هذا يجب أن يكون في المسائل كلها وجهان

فأما صوم التطوع فيصح بنية قبل الزوال وبه قال أبو حنيفة وأحمد

وقال مالك وداود لا يصح بنية من النهار أيضا وهو اختيار المزني

وحكي حرملة أنه يجوز ان ينوي النفل بعد الزوال فإذا نوى قبل الزوال كان صائما من اول النهار

وقال أبو إسحاق المروزي يكون صائما من وقت النية وفرع على هذا أنه يجوز أن يأكل في أول النهار ثم ينوي الصوم في الباقي وهذا ظاهر الفساد

حلية العلماء ج:٣ ص:١٥٩

فصل

ويدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس فإن أصبح جنبا صح صومه

وحكي عن أبي هريرة وسالم بن عبد الله رضي الله عنهما أنهما قالا إذا أصبح جنبا بطل صومه ويلزمه إمساك بقية النهار ويقضي يوما مكانه

وقال عروة بن الزبير والحسن البصري إن أخر الاغتسال لغير عذر بطل صومه." (١)

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٦٢/٣

"أصحهما أنه يحل له بالأول جميع المحظورات إلا الوطىء ويحل بالثاني الوطىء

والقول الثاني أنه يحل له بالأول كل شيء إلا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء وقتل الصيد فإنها تحل بالثاني

وجملة ما يحرم بالإحرام تسعة الطيب اللباس وحلق الشعر وقلم

حلية العلماء ج:٣ ص:٢٩٨

الظفر وقتل الصيد واللمس بشهوة والوطىء فيما دون الفرج والوطىء في الفرج وعقد النكاح

ذكر الشيخ أبو نصر رحمه الله أن الوطىء لا يحل بالتحلل الأول قولا واحدا واللباس وحلق الشعر وقلم الظفر يحل به قولا واحدا وفي النكاح واللمس بشهوة والوطىء فيما دون الفرج وقتل الصيد قولان

واختلف أصحابنا في الطيب

فمنهم من قال هو كاللباس

ومنهم من قال هو كالنكاح

فإن نوى بطوافه الوداع دون طواف الزيارة وقع عن طواف الزيارة وكذا لو نوى طواف نفل

وقال أحمد لا يقع عن فرضه ويفتقر إلى تعيين النية

ثم يرجع إلى منى فيرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق في كل يوم ثلاث جمرات كل جمرة سبع حصيات بعد الزوال فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف

ويقف ويدعو الله عز وجل بقدر سورة البقرة ثم يرمي الوسطى

حلية العلماء ج:٣ ص:٢٩٩

ويقف ويدعو مثل ذلك ثم يرمي الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها ويجب رميها على هذا الترتيب وبه قال أحمد

وقال أبو حنيفة إذا رمى منكسا أعاد فإن لم يفعل فلا شيء عليه وقال يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال استحسانا

وروى الحاكم أنه يجوز الرمي قبل الزوال في **اليوم الأول** والثاني أيضا والأول أشهر

فإن نسي رمي يوم فهل يأتي به في اليوم الذي يليه فيه قولان

أحدهما يأتي به فيه فإن كان عليه رمى **اليوم الأول** فزالت الشمس في اليوم الثاني قبل أن يرميه فإنه يرمي وينوي عن **اليوم الأول** ثم يرمي وينوي عن اليوم الثاني فإن بدأ فنوى بالرمي عن اليوم الثاني ففيه وجهان

أحدهما أنه يقع عن الأول

والثاني أنه لا يقع عن واحد منهما فإن قلنا بالقول الثاني

---." (١)

"إن رمى كل يوم مؤقت بيومه فترك رمي **اليوم الأول** ففيه ثلاثة أقوال

أحدها أنه يسقط الرمي إلى الدم

والثاني أنه يقضي الرمي ويلزمه معه دم

والثالث أنه يقضي الرمي ولا شيء عليه

فإن نسي رمي يوم النحر ففيه طريقان

أحدهما أنه كرمي أيام التشريق فيرمي رمي يوم النحر في أيام التشريق وهلى قوله الآخر يكون على الأقوال الثلاثة في رمي **اليوم الأول** إذا تركه

والطريق الثاني أنه يسقط رمي يوم النحر قولا واحدا

فإن ترك حصاة ففيها ثلاثة أقوال

أحدها ثلث الدم

والثاني مد

والثالث درهم وإن ترك رمي يوم وجب عليه دم وإن ترك رمي الأيام الثلاثة وقلنا إنها بمنزلة اليوم الواحد وجب دم واحد في الكل وإن قلنا رمي كل يوم مؤقت بيومه وجب لرمي كل يوم دم فإن ترك معها جمرة العقبة أيضا وقلنا بأحد الطريقين أن حكمه حكم رمي أيام التشريق في جواز رميه فيها وجب عليه دم واحد للكل

حلية العلماء ج:٣ ص:٣٠١

وإن قلنا رمي يوم النحر منفرد بنفسه ورمي أيام التشريق شيء واحد وجب به دم وبها دم

وإن قلنا كل يوم من أيام التشريق له حكم نفسه وجب عليه أربعة دماء فيكون فيها ثلاثة أقوال في الجملة دم ودمان وأربعة دماء

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ١١٧/٣

فإن ترك المبيت ليلة بمنى أو ليلتين كان على الأقوال في الحصاة والحصاتين فإن كان له عذر من غير السقاية والرعي بأن يكون له بمكة مال يخاف ضياعه إن بات بمنى أو به مرض فشق عليه المبيت معه فهل يجوز له ترك المبيت كالرعاء وأهل السقاية فيه وجهان

أصحهما أنه يجوز

نزول المحصب ليلة الرابع عشر مستحب وليس بنسك فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال هو نسك وحكي ذلك عن أبي حنيفة

حلية العلماء ج:٣ ص:٣٠٢

ويستحب أن يخطب الإمام يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق وبه قال أحمد

وقال أبو حنيفة لا يستحب الخطبة في هذا اليوم." (١)

"وله أن ينفر قبل غروب الشمس ولا يرمي اليوم الثالث فإن أقام حتى غربت الشمس وجب عليه أن يبيت حتى يرمي من الغد

وقال أبو حنيفة له أن ينفر ما لم يطلع الفجر وحكي عن الحسن البصري

وقال داود إذا دخل عليه وقت العصر لم ينفر

فإن رحل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله منها لم يلزمه الإقامة وإن كان مشغولا بالتأهب فغربت الشمس ففيه وجهان

أحدهما أنه يلزمه المقام

فإن حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمال عليها بل ينفر مع الناس وتركب غيرها مكانها

وقال مالك يلزمه حبس الجمال عليها أكثر الحيض وزيادة ثلاثة أيام ذكر ذلك في الحاوي

إذا فرغ من أفعال الحج وأراد الإقامة بمكة فلا وداع عليه وبه قال أبو يوسف

وقال أبو حنيفة إذا نوى الإقامة بعدها حل له النفر الأول لم يسقط

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ١١٨/٣

حلية العلماء ج:٣ ص:٣٠٣

عنه طواف الوداع

أركان الحج أربعة الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة

وواجباته الإحرام من الميقات والرمي وفي الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس والمبيت بالمزدلفة وبمنى ليالي الرمي وطواف الوداع قولان وما سوى ذلك سنة

وحكي عن عبد الملك بن الماجشون أن رمي جمرة العقبة ركن

فالأركان لا يتحلل من الحج دون الإتيان بها والواجبات إذا تركها لزمه دم جبران والسنن لا يلزمه بتركها شيء

والأيام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات أيام التشريق وبه قال أحمد

وروي عنه أنه حكي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال هي أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق واستحسنه

وقال مالك المعلومات ثلاثة يوم النحر ويومان بعده

وقال أبو حنيفة هي ثلاثة يوم عرفة ويوم النحر **واليوم الأول** من أيام التشريق

حلية العلماء ج:٣ ص:٣٠٤

باب الفوات والإحصار." [١]

"معينا فهذا يجب الإمساك فيه سواء أفطر عمدا أو نسيانا أو غلبة بغير إكراه أو باكراه الثاني الصوم الفرض المضمون في الذمة وهو كل صوم لا يجب تتابعه كالنذر الغير المعين وصيام الجزاء والتمتع ولو كفارة اليمين وقضاء رمضان فالإمساك فيه جائز سواء كان الفطر عمدا أو نسيانا أو غلبة أو إكراها الثالث الصوم في الفرض الغير المعين الواجب فيه التتابع ككفارة الظهار والقتل فإن كان الفطر عمدا فلا إمساك لفساده وإن كان غلبة أو سهوا وجب الإمساك إذا كان ذلك في غير **اليوم الأول** واستحب الإمساك فقط إن كان في **اليوم الأول** الرابع الصوم في النفل وهو صوم التطوع في الإمساك واجب في النسيان غير واجب في العمد الحرام

س ــ كم هي شروط الكفارة وما هي

ج ــ للكفارة التي تجب على الصائم شروط خمسة ١) العمد فلا كفارة على ناس ٢) والإختيار فلا كفارة

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٣/١١٩

على مكره أو من أفطر غلبة ٣) الإنتهاك لحرمة الشهر فلا كفارة على من تأول قريبا كما يأتي ٤) وأن يكون عالما بالحرمة فمن جهل الحرمة كحديث عهد بالإسلام ظن أن الصوم لا يحرم الجماع فلا كفارة عليه ٥) أن يكون الصوم في خصوص صوم رمضان فلا كفارة في صوم غير رمضان

س ـ كم هم الأفراد الذين يجب عليهم القضاء والكفارة ومن هم

ج ـ الأفراد الذين يجب عليهم القضاء والكفارة ١) المنتهك لحرمة رمضان بالجماع بأن أدخل حشفته في فرج مطيق ولو بهيمة وإن لم ينزل وتجب الكفارة على المرأة إن بلغت ٢) والمخرج للمني بمباشرة أو غيرها وإن بإدامة فكر أو نظر إن كانت عادته الإنزال من استدامتها ويخالف عادته فينزل بعد الإستدامة فلا كفارة عليه وقيل عليه الكفارة مطلقا أما إذا أمنى بمجرد الفكر أو النظر فلا كفارة عليه ٣) ومن رفع نية صومه نهارا أو ليلا واستمر ناويا عدم الصوم حتى طلع الفجر لأن نية إبطال الصوم والصلاة في الأثناء معتبرة

ـــ

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:١٩٧." [١]

"الفطر فأفطر فعليه القضاء دون الكفارة لأنه تأول تأويلا قريبا وقد تقدم

الثاني أن يكون السفر مباحا فإن كان غير مباح كالسفر لقطع الطريق أو للسرقة ونحوهما فعلى صاحبه الكفارة والقضاء لانتهاك حرمة الشهر المعظم

الثالث أن يشرع فيه قبل الفجر إن كان أول يوم

الرابع أن يبيت الفطر في أثناء المسافة في غير **اليوم الأول** كما يشترط تبيينه في أول يوم منه

وعليه القضاء والكفارة في ثلاثة مسائل تتعلق بتبييت الفطر أو الصوم إذا وقع على غير الوجه المطلوب الأولى إذا بيت الفطر بحضر بأن نواه قبل الشروع فيه ولم يشرع في السفر قبل الفجر بأن شرع فيه بعده وأولى إذا لم يسافر أصلا ولا يعذر بتأويل لأنه حاضر بيت الفطر فإن سافر قبل الفجر بأن عدى البساتين المسكونة قبله فلا كفارة عليه

الثانية إذا بيت الصوم بسفر وطلع عليه الفجر وهو ناوي الصوم ثم أفطر الثالثة إذا بيت بحضر كما هو الواجب ولم يسافر قبل الفجر وقد عزم على السفر بعده أفطر قبل الشروع فيه بلا تأويل فإن تأول بأن ظن إباحة الفطر فأفطر أو أفطر بعد الشروع فلا كفارة عليه

س ـ هل يباح الفطر لأجل المرض والحمل والرضاع

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . للقروى، ص/١٩٥

ج ـ يباح الفطر لأجل المرض بأن خاف الصائم بصومه زيادة المرض أو تأخر البرء أو حدوث مرض آخر ويجب الفطر إن خاف بالصوم هلاكا أو شديد ضرر كتعطيل حاسة من حواسه ويباح الفطر للحامل والمرضع التي لم يمكنها الإستئجار على الرضاع لعدم مال أو نحوه إذا خافتا على ولديهما مرضا أو زيادة ويجب الفطر إن خافتا عليه هلاكا أو شديد ضرر أما خوفهما على أنفسهما فهو داخل في المرض المتقدم لأن الحمل مرض والرضاع في حكمه فإن أمكن للمرضع أن تستأجر وجب صومها وتكون أجرة الرضاع في مال الولد إن كان له مال وعلى الأب إن لم يكن له مال

س ـ ما الذي يجب على المفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه الثاني وما الذي تلزم به المرضع إذا أفطرت

الخل١صة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:٢٠١." (١)

"الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:٢٠٥

وكان ذلك في غير **اليوم الأول** ويستحب الإمساك إن كان في **اليوم الأول** ولا إمساك فيه إن كان الفطر عمدا ويجب الإمساك في النفل في حالة النسيان ولا يجب في العمد الحرام

وشروط الكفارة خمسة العمد والاختيار والانتهاك لحرمة الشهر والعلم بالحرمة وأن تكون في خصوص صوم رمضان والذين يجب عليهم القضاء والكفارة عشرة المنتهك لحرمة رمضان بالجماع والمخرج للمني والرافع لنية الصوم قبل الفراغ منه ومن وصل للمعدة من الفم مفطرا من مائع أو غيره والجاهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفطر فأفطر والمتعمد إخراج القيء فابتعله أو شيئا منه ومن تعمد الإستياك بجوزاء نهارا فابتلعها ومن تأول تأويلا بعيدا كمن رأى هلال رمضان فردت شهادته فأفطر ومن أفطر لحمى أو لحيض ظن أحدهما يقع له في ذلك اليوم ومن أفطر لعزمه على السفر في ذلك اليوم ولم يسافر والذين يجب عليهم القضاء دون الكفارة أربعة عشر من افطر ناسيا كونه في رمضان ومن أفطر جاهلا رمضان أو حرمة الفطر ومن سبقه الماء مثلا غلبة ومن أكره على تناول المفطر ومن ابتلع جوزاء للإستياك نسيانا ومن أفطر بتأويل قريب كمن أفطر ناسيا أو مكرها ظانا أنه لا يجب عليه الإمساك ومن قدم من سفره قبل الفجر فظن إباحة الفطر صبيحة تلك الليلة ومن سافر دون مسافة القصر فأفطر ومن رأى هلال شوال نهارا فظن أنه يوم عيد ومن أصابته جنابة ليلا فأصبح جنبا فأفطر ومن احتجم نهارا فأفطر ومن ظن عدم وجوب الإمساك فأفطر يوم الشك

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . للقروى، ص/١٩٩

الذي ثبت أنه من رمضان ومن أفطر لعزمه على السفر في ذلك اليوم وسافر فيه ومن تسحر بلصق الفجر فأفطر وأنواع الكفارة ثلاثة وهي على التخيير الأول إطعام ستين مسكينا لكل واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام ولا يجزئ غداء وعشاء وتعددت الكفارة بتعدد الأيام

والإطعام أفضل الأنواع

الثاني صيام شهرين متتابعين بالهلال فإن أفطر في يوم عمدا بطل الذي صامه واستأنفه." [١]

"ج ــ الأفضل في الضحايا الضأن المعز فالبقر فالإبل لأن الأفضل فيها طيب اللحم بخلاف الهدايا كما تقدم في الحج فإن المعتبر فيها كثرته والأفضل من كل نوع الذكر فيقدم على أنثاه والفحل فيقدم على الخصي إلا إذا كان الخصي أسمن فيكون أفضل من الفحل والأفضل بالمضحي أن يجمع بين الأكل منها والإهداء لنحو جار والصدقة على فقير مسلم بلا حد بثلث أو غيره والأفضل من الأيام لذبحها **اليوم الأول** للغروب وأفضله أوله للزوال

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:٢٦٣

فأول اليوم الثاني للزوال فأول اليوم الثالث للزوال فآخر الثاني فآخر الثالث فمن فاته أول الثاني ندب له أن يؤخر لأول الثالث وقيل بل آخر الثاني أفضل من أول الثالث

س ــ كم هي شروط صحة الأضحية وما هي." [٢]

"ج ــ شروط صحتها أربعة الأول النهار فلا تصح بليل والنهار يعتبر بطلوع الفجر في غير **اليوم الأول** أما **اليوم الأول** فالشرط للإمام صلاته وخطبته ولغيره ذبح الإمام كما تقدم الثاني إسلام ذابحها فلا تصح بذبح كافر أنابه ربها ولو كتابيا وإن جاز أكلها الثالث السلامة من الإشتراك في ثمنها فلو ذبحوها ضحية عنهم لم تجز عن واحد منهم أما التشريك في الأجر قبل الذبح لا بعده فيجوز بشروط ثلاثة وإن شرك في أجرها أكثر من سبعة ١) أن يكون الذي وقع تشريكه قريبا كإبنه وأخيه وابن عمه وتلحق به الزوجة ٢) وأن يكون في نفقته سواء كان الإنفاق واجبا على المضحي كأب وابن فقيرين أو غير واجب كالأخ وابن العم ٣) وأن يكون ساكنا معه في دار واحدة فإذا توفرت الشروط سقطت الضحية عن الذي وقع بشريكه لرابع السلامة من العيوب البينة وهي تسعة عشر عيبا ١) العور فلا تجزئ عوراء ولو كانت صورة العين قائمة

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. للقروى، ص/٢٠٤

(٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. للقروى، ص/٢٧٠

٢) وفقد جزء كيد أو رجل ولو خلقة غير الخصية فيجزئ الخصي لأن الخصاء يعود على اللحم بسمن ومنفعة ٣ – ٤ – ٥) وبكم وبخر وصمم ٦ – ٧ – ٨) وصمع وعجف وبتر فلا تجزئ الصمعاء وهي صغيرة الأذنين جدا ولا العجفاء وهي التي لا مخ في عظامها لهزالها ولا البتراء وهي التي لا ذنب لها ٩) وكسر قرن يدمى لم يبرأ فإن برئ أجزأت ١٠) وييس ضرع حتى لا ينزل منها اللبن فإن أرضعت ولو بالبعض أجزأت ١١) وذهاب ثلث ذنب فأكثر لا أقل فيجزئ ١٢ – ١٣ – ١٤ – ١٥ – ١٦) مرض بين وجرب وبشم وجنون وعرج والخفيف في الجميع لا يضر ١٧) وفقد أكثر من سن لغير إشغار أو كبر ففقد السن لا يضر وكذا الأكثر إذا كان لإشغار أو كبر وأما لغيرهما بضرب أو

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:٢٦٤

مرض فمضر ١٨ – ١٩) وفقد أكثر من ثلث أذن وشق أكثر من ثلثها بخلاف فقد أو شق الثلث فلا يضر في الأذن

س ــ كم هي الندوبات الأضحية وما هي." [١]

" يدركون الصلاتين قبل الغروب وقبل الفجر مع انعقاد الاجماع على أنه لا يجب عليهم ما خرج وقته في غير محل النزاع فيكون وقتها باقيا ولا معنى للاشتراك إلا ذلك ثالثها قوله عليه السلام أمني جبريل مرتين الحديث وذكر فيه أنه صلى به العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله وصلى به الظهر في اليوم الثاني ذلك الوقت فيكون مشتركا احتجوا بحديث عبد الله ابن عمر وفيه وقت الظهر مالم يدخل وقت العصر وبحديث جبريل وأنهما يوجبان حصر الأوقات وأما أوقات الضرورات فخاصة بهم والجواب عن الأول والثاني قوله عليه السلام من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر فلا بد من الجمع بين الأحاديث فيحمل الأول على أفضل الأوقات والثاني على ما فيه تفريط أو عذر وعن الثالث أن معنى اختصاص الوقت بأرباب الضرورات أنهم غير مقصرين فيه بخلاف غيرهم لما ذكرناه من الإجماع على عدم لزوم ما خرج وقته التفريع إذا قلنا بالاشتراك فالمشهور المنقول في الجواهر أنه خاص بأربع ركعات من أول القامة الثانية وقال التونسي الاشتراك في آخر القامة الأولى بقدر أربع ركعات ومنشأ القولين قوله عليه السلام فصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ان حملنا الصلاة على أسبابها وهو مجاز كان الاشتراك واقعا في القامة الثانية أو على أحكامها وهو الحقيقة كان الاشتراك في آخر الأولى ولا يتجه في

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ للقروى، ص/٢٧١

قوله عليه السلام فصلى بي الظهر حين زالت الشمس إلا الابتداء والمجاز ويكون من إطلاق لفظ الكل على الجزء وكذلك المغرب والصبح فيتأكد المشهور بهذه الصلوات قال صاحب التلخيص فما بين القامتين ثلاثة أقوال

---

(١) ".

" بخبر الواحد عن رؤية نفسه أو رؤية غيره لقوله &

إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فأجاز الصوم بخبر الواحد وقال أبو الحسن وعلى هذا يجوز الفطر آخر النهار بخبر الواحد فإن قيل المؤذن كالوكيل للناس يخبرهم قلنا يلزم إذا وكلوا من يترصد لهم الهلال أن يقبل وحده وفي أبي داود قال ابن عمر ترا آى الناس الهلال فأخبرت رسول الله & أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه جوابه ليس فيه ما يمنع تقدم شهادة غيره فجاز تقدمه ويعضده ما في الصحيحين

صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا وقياسا على شوال وأما المؤذن فإنما قبل قوله في تعيين أول النهار وإلا فالصوم معلوم الوجوب لابد منه بخلاف اليوم الأول فإن الصوم منوط بالشاهد قال سند فلو حكم الإمام بالصوم بالواحد لم يخالف وفيه نظر لأنه فتوى لا حكم

تمهيد الأحكام على ثلاثة أقسام منها ما لا يثبت إلا بالشهادة كوجوب تنفيذ الدعاوى عند الحكام وما يكفي فيه الواحد كالفتاوي من المجتهدين وما اختلف في لحوقه بأحدهما كمخبر المصلي بعدد الركعات ورمضان وغيرهما فما حكم الأول والثاني حتى يظهر الصواب في إلحاق الثالث بأيهما قال المازري في شرح البرهان الحقوق منها عام في الأشخاص والأزمان كالفتيا فيقبل فيه الواحد لعدم التهمة في معاداة جملة الأئمة وخاص لمعين كالدعوى عند الحاكم فيشترط العدد لدفع التهمة بعداوة الشاهد باطنا ورمضان

---

(٢) ".

---

(١) الذخيرة، ٢/٢١

(٢) الذخيرة، ٢/٤٨٩

" مسلم من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه فظاهر تخصيص ذلك بالله تعالى يقتضي أن العمد لا مدخل لله فيه وهذا يقتضي نفي الإثم لا نفي القضاء فإن أفطر بعد ذلك متأولا قال عبد الوهاب لا كفارة عليه قال سند قال ابن حبيب عليه الكفارة لان الجهل ليس بنافع فلو أكل بعد ذلك أو جامع كفر عندنا وقيل لا يكفر لأنه لم يفسد معصوما فلو طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى طلع الفجر فأكلت لاعتقاد الجواز لم تكفر لأنه شبه إباحة وكذلك من أصبح جنبا فظن بطلان صومه وكذلك الذي يقدم من السفر ليلا فيظن أن صومه لا يجزيه وكذلك من سافر ميلين فظن أن سفره يبيح الفطر ومن رأى هلال شوال نصف النهار فظن أنه يبيح الفطر الثامن في الجلاب تتعدد الكفارة بتعدد فساد الأيام عند مالك و (ش) وقال (ح) إذا لم يكفر عن **اليوم الأول** فكفارة للجميع واختلف قوله في التداخل إذا كفر عن الأول وفي تداخل الرمضانين إذا لم يكفر عن الاول لنا القياس على سائر الكفارات وهو أولى من قياسه على الحدود

تمهيد التداخل في الشرع يقع في الطهارة مع الغسل وفي العبادات كتحية المسجد مع الفرض وصوم الاعتكاف مع رمضان والعمرة مع الحج وفي الحدود المماثلة في العدد على تفصيل يأتي وفي الاموال كدخول دية الأطراف في دية النفس والأخير في الاول كالفدية في الحج اذا اتحد السبب والعارفان في الوسط كالوطء بالشبهة إذ استمرواتحدت الشبهة وكان حال المرأة في الوسط أفضل من المبدا والمنتهى فيجب لها صداق المثل باعتبار الوسط ولكن ظاهر المذهب يقتضي اعتبار الحالة الاولى مطلقا وصرح الشافعية بتنقل الصداق بتنقل الحالات والقليل في الكثير مثل الطرف مع النفس والكثير في القليل كالاطراف اذا اجتمعت مع السراية إلى النفس واختلف في تداخل الكفارات كما تقدم

". (١)

" أولى فإن اعتكف ونزل خوف خرج فإن أمن ابتدأ ثم رجع إلا أنه يبني كالمريض والجوار كالاعتكاف إلا من جاور نهارا بمكة دون الليل فلا يلزمه الصوم ولا يلزم بالدخول والنية إلا **اليوم الأول** والجوار بمكة وسائر المساجد قربة تلزم بالنذر قال سند يريد أن من قال لله علي أن أجاور ليلا ونهارا عدة أيام فهو اعتكاف بلفظ الجوار ولو نوى جوار يوم كان له الترك بعد الدخول فيه لأن جواره عبادة وليس فيه صوم وفي الكتاب إذا طلقت أو توفي عنها زوجها وهي معتكفه أتمت اعتكافها وقال (ش) تخرج ليلتها لنا أنها

---

(١) الذخيرة، ٥٢١/٢

عبادة سبقت فلا تقطع بالعدة كالحج والعمرة قال سند فإن خرجت بطل اعتكافها وإن تقدمت العدة وتركت بيتها واعتكفت صح اعتكافها كالصلاة في الدار المغصوبة ومن أبطل الاعتكاف بكل ذنب أبطله ههنا ولو اعتكفت فحاضت فخرجت وطلقت قبل الرجوع روى ابن القاسم ترجع فتعتد في المسجد لتقدم حق العبادة وفي الكتاب يجب الاعتكاف بدخول المعتكف المعتكف بنية فيلزمه المنوي من الأيام خلافا ل (ش) أو بالنذر لأنه أشبه الحج والعمرة من جهة تحريم المباشرة واشتراط المسجد واللبث في مكان مخصوص فيجب بالشروع قياسا عليها ولأن الاعتكاف معناه لغة الملازمة واللازم هو الذي لا يفارق فمن نوى الاعتكاف فقد نوى ما لا يجوز تفريقه فيكون متتابعا وهو المطلوب قال ابن يونس فإن تركه قبل الدخول وبعد النية جاز قال ابن الماجشون فإن نوى عدة منقطعة لم يلزمه إلا الذي شرع فيه

---

(١) ".

" أوجه بعضها كالطواف وكوجوب الترتيب وقال ش وابن حنبل وقال ح مستحب قياسا للجمار على الرمي والحلق والذبح لنا القياس على الطواف والسعي ولذلك إذا رمى الأولى بخمس بطل ما بعدها فيكملها ويعيد ما بعدها إن كان قريبا وأن طال وقلنا الفور شرط استأنف وإن قلنا الفور شرط مع ذكر بني وإن طال في يومه أو غده ما دامت أيام التشريق والترتيب واجب في أداء الرمي كالترتيب بين أركان الصلوات في أدائها وبين القضاء والأداء كالصلاة المنسية مع الحاضرة وفي الأولى يجب مع الذكر والسهو كالصلاة وفي الثاني يجب مع الذكر فقط كترتيب الصلوات وإذا ذكر في اليوم الثاني أنه ترك حصاة من الجمرة الأولى من اليوم الأول فعلى اعتبار الفور يعيد الجمرات الثلاث وعلى المشهور يرمي للأولى حصاة ويعيد اللتين بعدها فإن أخذ في ذلك فسها عن حصاة أيضا اختلف قول مالك فيه كالاختلاف فيمن رأى في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة فقطع وذهب ليغسلها فسها وصلى هل يعيد صلاته كما لو صلى بذلك ابتداء أولا يعيد نظر للسهو ولو شك بعد رمي الثلاث في إكمال الأولى يختلف في ابتداء الجميع أو البناء على التيقن أو لا شيء عليه كمن شك في ركعة بعد سلامه وعلى القول بالبناء في الشك اختلف قول مالك في الناسي فروى ابن قاسم الابتداء وقد كان يقول يبني والفرق أن الناسي مفرط بخلاف الشاك ويخرج على هذه الأصول من سها فرمى الجمرة الأخيرة ثم الوسطى ثم الأولى فيعيد الوسطى ثم الأخيرة وإن لم يذكر ذلك حتى تباعد

---

(١) الذخيرة، ٥٤٣/٢

أعاد الرمي ولو رمى الثلاث بحصاة حصاة لكل جمرة وكرر ذلك حتى كمل كل واحد سبعا قال محمد يرمي الثانية ستا والثالثة

". (١)

" ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي أعاد ما رمى غيره عنه كله في الأيام الماضية وعليه الدم ولورمي عنه جمرة العقبة يوم النحر فصح آخره أعاد الرمي ولا دم عليه صح ليلا فيلزم ما رمي عنه وعليه الدم والمغمى عليه كالمريض ويرمي عن الصبي من رمى عن نفسه كالطواف والصبي العارف بالرمي يرمي عن نفسه فإن ترك الرمي أو لم يرم عن العاجز فالدم على دم أحجهما لأن النيابة عن الصبي في الإحرام كالميت والدم تابع للإحرام وفي الترمذي قال جابر كنا إذا حججنا مع النبي & نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان ويريد بالنساء الأمهات الموتى إن نحج عنهن قال سند إذا طمع المريض في القدرة على الرمي في آخر أيام التشريق قال مالك ينتظر آخر أيام الرمي وهذا يقتضي أن **اليوم الأول** لا يفوت بفوات يومه بل يكون أوله زوال الشمس وآخره آخر أيام التشريق وعليه يخرج قوله لا دم عليه إذا تركه حتى خرج يومه ويشهد له ج،واز التعجل للرعاة لأن الرخصة في التأخير لا تخرج فيه العبادة عن وقتها كالجمع بين الصلاتين وعلى قوله عليه الدم يقتضي أن المريض لا يؤخره بعد يوم وقال أشهب لا هدي إذا أعاد ما رمى عنه وهو أحد قولي مالك فيمن أخر رمي يومه إلى غده وعند ش لا هدي ولا يرمي عن نفسه ما رماه عنه غيره لأن الفعل قد سقط عنه بفعل المناسب لنا أن القياس يقتضي أن ذلك الرمي لا يجزئه لأن الأعمال البدنية لا تدخلها النيابة لكن لما قال بعض السلف يرمي عنه فعل ذلك استحبابا ووجب الدم لترك النسك ويرمي عنه من قد رمى عن نفسه فإن رمى رميا واحد عنهما فيختلف هل يجزئ عن نفسه أو المرمي عنه أو لا يجزئ عن واحد منهما فلو رمى جمرة العقبة عن نفسه رماها عن المريض ثم كمل ذلك قال ابن حبيب أخطأ وأجزأ عنهما

". (٢)

---

(١) الذخيرة، ٢٧٨/٣

(٢) الذخيرة، ٢٨٠/٣

" وقال الشافعية يستحب له وضع الحصاة في يد النائب عنه لأنه المقدور له وهو غير مستقيم فإن الرمي حينئذ لغيره لا له فلم يأت بالواجب واختلف قول ابن القاسم في الوقت للدعاء فرأى مرة أن الوقوف لا تدخله النيابة كوقوف عرفة وقال الشافعية لا يرمي عن المغمى عليه إلا أن يأذن قبل الإغماء ولم نفصل نحن لأنه لا يجزئه عندنا بحال فإن أفاق في أيام الرمي أعاد أو بعدها أهدى وإنما الخلاف إذا أفاق فيها هل عليه دم أم لا السادس في الجلاب لأهل الآفاق أن يتعجلوا في اليوم الثالث من يوم النحر فيرمون بعد الزوال وينفرون بالنهار دون الليل وإذا أراد أهل مكة التعجيل في **اليوم الأول** فروايتان بالجواز والمنع والاختيار للإمام أن يقيم إلى النفر الثاني ولا يتعجل في الأول ومن تعجل نهارا وكان عمره بمنى بعد تعجله فغربت الشمس عليه بها فلينفر وليس عليه أن يقيم وفي الجواهر أخذ ابن القاسم بقوله بالتعجيل لل‍مكانين ومن نفر في **اليوم الأول** سقط عنه رمي اليوم الآخر ومبيت تلك الليلة وقال ابن حبيب يرمي عنه في الثالث قياسا على رعاة الإبل كما كان يرمي إذا لم يتعجل قال الشيخ أبو محمد وليس هذا قول مالك ولا أحد من أصحابه قال ابن المواز وإنما يصير رمي المتعجل كله تسعا وأربعين حصاة سبع يوم النحر واليوم الثاني اثنان وأربعون وأصل التعجيل قوله تعالى ! (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) ! البقرة ٢٠٣ وفي الجلاب ويجوز لرعاة الإبل إذا رموا جمرة العقبة الخروج عن منى إلى رعيهم فيقيمون فيه يومهم وليلتهم وغدهم ثم يأتون في اليوم الثالث من يوم النحر فيرمون ليومهم الذي مضي وليومهم الذي هم فيه ثم يتعجلون إن شاؤا أن يقيموا المقصد الحادي عشر الرجوع من منى قال ابن القاسم في الكتاب لا

". (١)

" بليل فليعد وسميت معلومات أي علم الذبح فيها والأيام المعدودات ثلاثة بعد يوم النحر أي تعد فيها الجمار فيوم النحر معلوم غير معدود والرابع منه معدود غير معلوم والمتوسطان معلومان معدودان وفي الإكمال روي عن مالك الإجزاء بالليل وقاله ش و ح خلافا لابن حنبل لاندراج الليالي في الأيام لغة وقالا الذبح ثلاثة بعد يوم النحر فتكون أيام الذبح عندهما أربعة سؤال إذا فاته الذبح نهارا لا يذبح ليلا وإذا فاته الرمي نهارا رمى ليلا مع تناول النص الأيام فيهما فإن كان الليل يندرج ففيهما وإلا فلا يندرج جوابه من وجهين أحدهما أن كل يوم له رمي يخصه فتعين القضاء لليل والذبح واحد فلا ضرورة لليل وثانيها أن المطلوب من الأضحية إظهار الشعائر ولذلك شرعت في الآفاق والليل يأبى الظهور بخلاف الرمي وفي

---

(١) الذخيرة، ٢٨١/٣

الجواهر ينحر في اليوم الثاني والثالث وقت ذبح الامام في **اليوم الأول** قياسا على **اليوم الأول** فلو تقدم عليه أجزأه قاله أصبغ قال ابن يونس الذبح في **اليوم الأول** أفضل للسنة والمبادرة إلى الطاعة قال محمد ولا يراعى في اليومين ذبح الإمام بل يجوز بعد الفجر قال مالك وكره في **اليوم الأول** بعد الزوال إلى غروب الشمس وكذلك الثاني فإن زالت الشمس أخر إلى الثالث لشبه الأضحية بالصلاة من جهة ارتباطها بها والصلاة لا تفعل بعد الزوال وقيل الأول كله أفضل من الثاني والثاني كله أفضل من الثالث تعجيلا للقربة والأول هو المعروف قال قال عبد الوهاب إذا لم يخرج الامام أضحيته تحروا ذبحه فإن تبين خطؤهم أجزأهم كالقبلة قال محمد ولو ذبح رجل قبل ذبح الإمام في

". (١)

" منزله في وقت لو ذبح الإمام في المصلي لكان قبله أجزأه وروي عن مالك فيمن لا إمام لهم يتحرون أقرب الأئمة إليهم فيخطئون لا يجزئهم قال محمد إذا ذبح أهل المسافر عنه راعوا أمامهم دون إمام بلد السفر ولا يراعى الامام في الهدي قال اللخمي إذا لم يبرز الإمام أضحيته فذبح رجل قبله لم يجزه إلا أن يتوانى الإمام وكذلك إذا لم يذبح الامام بالمصلى قاله أبو مصعب وهو أحسن وقال محمد لا يجزئ لفوات الشرط والامام المعتبر هو الخليفة المعتبر شرعا ومن أقامه وأما السلطان يملك بالقهر فلا يعتبر هو ولا نوابه والناس معه كأهل البوادي الذين لا إمام لهم والخلاف في الذبح ليلا إنما هو فيما عدا ليلة **اليوم الأول** النظر الرابع في أحكامها وهي قسمان قبل الذبح وبعده القسم الأول قبل الذبح وهو سبعة أحكام الحكم الأول تعيينها ففي الجواهر إذا قال جعلت هذه أضحيتي تعينت وقاله ش وابن حنبل قياسا على تعيين العبد للعتق والدار للحبس قال مالك في العتبية إذا سمي أضحيته فلا يجزها لأنه ينقصها قال صاحب البيان لا تجب عند مالك بالتسمية وقال القاضي اسماعيل إذا قال أوجبتها أضحية تعينت قال وهو بعيد ولا تتعين عند مالك إلا بالذبح ثم قال في المقدمات وقد وقع في العتبية أنها تجب بالتسمية إذا قال هذه أضحيتي بعد ان حمله في البيان على الاستحباب قال أبو الطاهر وحمل بعض المتأخرين قول ابن القاسم في الكتاب بالتأثيم إذا أخر الأضحية بعد أيام النحر على أنها تجب بالشراء بالأصالة وإنما تجب بالشراء إذا قصد شراءها لذلك وقال بعض البغداديين إذا قال هذه

(١) الذخيرة، ٤/ ١٥٠

." (١)

"مكاتبة فمهر وقيل مهور وقيل إن اتحد المجلس فمهر وإلا فمهور والله أعلم فصل الفرقة قبل وطء منها أو بسببها كفسخة بعيبها تسقط المهر ومالا كطلاق وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه وأو أمها يشطره ثم قيل معنى التشطر أن له خيار الرجوع والصحيح عوده بنفس الطلاق فلو زاد بعده فله وإن طلق والمهر تالف فنصف بدله من مثل أو قيمة وإن تعيب في يدها فإن قنع به وإلا فنصف قيمته سليما وإن تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار فإن عاب بجناية وأخذت أرشها فالأصح أن له نصف الأرش ولها زيادة منفصلة وخيار في متصلة فإن شحت فنصف قيمة بلا زيادة وإن سمحت لزمه القبول وإن زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فإن اتفقا فنصف العين وإلا فنصف قيمة وزراعة الأرض نقص وحرثها زيادة وحمل أمة وبهيمة زيادة نقص وقيل البهيمة زيادة واطلاع نخل زيادة متصلة وإن طبق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمه قطفه فإن قطف تعين نصف النخل ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر إلى جذاذه أجبرت في الأصح ويصير النخل في يدهما ولو رضيت به فله الإمتناع والقيمة ومتى ثبت خيار له أولها لم يملك نصفه حتى يختار ذو الإختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر الأقل من يومي الإصداق والقبض ولو أصدق تعليم قرآن وطلق قبله فالأصح تعذر تعليمه ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله ولو طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله فإن كان زال وعاد تعلق بالعين في الأصح ولو وهبته له ثم طلق فالأظهر أن له نصف بدله وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدله كله وفي قول النصف الباقي وفي قول يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي وربع بدل كله ولو كان دينا فأبرأته يرجع عليها على المذهب وليس لولي عفو عن صداق على الجديد فصل لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب شطر مهر وكذا الموطوءة في الأظهر وفرقة لا بسببها كطلاق ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما فإن تنازعا قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما وقيل حاله وقيل حالها وقيل أقل مال فصل اختلفا في قدر مهر أو صفته تحالفا ويتحالف وارثاهما ووارث واحد والآخر ثم يفسخ لمهر ويجب مهر مثل ولو ادعت تسميته فأنكرها تحالفا في الأصح ولو ادعت نكاحها ومهر مثل فأقر بالنكاح وأنكر المهر أو سكت فالأصح تكليفه البيان فإن ذكر قدرا وزادت تحالفا وإن أصر منكر حلفت وقضى لها ولو اختلفت في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة تحالفا في الأصح ولو قالت نكحتني يوم كذا بألف ويوم كذا بألف وثبت العقدان بإقراره أو بينة لزم ألفان فإن قال لم أطأ فيهما أو في أحدهما صدق بيمينه وسقط الشطر وإن قال كان الثاني تجديدا لفظا لا عقدا لم يقبل

---

(١) الذخيرة، ١٥١/٤

فصل وليمة العرس سنة وفي قول أو وجه واجبة والإجابة إليها فرض عين وقيل كفاية وقيل سنة وإنما تجب أو سن بشرط أن لا يخص الأغنياء وأن يدعوه في **اليوم الأول** فإن أولم ثلاثة لم تجب في الثاني وتكره في الثالث وأن لا يحضره لخوف أو طمع في جاهه وأن لا يكون ثم من يتأذى به أو لا يليق به مجالسته ولا منكر وإن كان يزول بحضوره فليحضر ومن المنكر فراش حرير وصورة وحيوان على سقف أو جدار او وسادة أو ستر أو ثوب ملبوس ويجوز ما على أرض

(١) ".

"بألف لزماه فإن قال لم أطأ صدق بيمينه وتشطر أو كان الثاني تجديدا لم يصدق

فصل الوليمة سنة والإجابة لعرس فرض عين ولغيره سنة بشروط منها إسلام داع ومدعو وعموم وأن يدعو معينا ولعرس في **اليوم الأول** وتسن لهما في الثاني ثم تكره وأن لا يدعوه لنحو خوف ولا يعذر كأن لا يدعوه أخر ولا يكون ثم من يتأذى به أو تقبح مجالسته ولا منكر كفرش محرمة وصور حيوان مرفوعة إن لم يزل به وحرم تصوير حيوان ولا تسقط إجابة بصوم فإن شق على داع صوم نفل فالفطر أفضل ولضيف أكل مما قدم له بلا لفظ إلا أن ينتظر غيره وله أخذ ما يعلم رضاه به وحل نثر نحو سكر في إملاك وختان والتقاطه وتركهما أولى

كتاب القسم والنشوز يجب قسم لزوجات بات عند بعضهن فيلزمه لمن بقي ولو قام بهن عذر كمرض وحيض لا نشوز وله إعراض عنهن وسن أن لا يعطلهن كواحدة والأولى أن يدور عليهن وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن ولا يجمعهن بمسكن إلا برضاهن ولا يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض إلا به أو بقرعة أو غرض والأصل الليل والنهار تبع ولمن عمله ليلا النهار ولمسافر وقت نزوله وله دخول في أصل على أخرى لضرورة كمرضها المخوف وفي غيره لحاجة كوضع متاع وله تمتع بغير وطء فيه ولا يطيل مكثه فإن أطاله قضى كدخوله بلا سبب ولا تجب تسوية في إقامة في غير أصل وأقل قسم وأفضله ليلة ولا يجاوز ثلاثا وليقرع للابتداء وليسو لكن لحرة مثلا غيرها ولجديدة بكر سبع وثيب ثلاث ولاء بلا قضاء وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع به ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا إذن أو به لا لغرضه ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولا يخلفهن أو لغيره، مباحا حل ذلك بقرعة في الأولى وقضى مدة الإقامة

(١) منهاج الطالبين، ص/١٠٣

إن ساكن مصحوبته ومن وهبت حقها فللزوج رد فإن رضي به ووهبته لمعينة بات عندها ليلتيهما أو لهن أو أسقطته سوى أوله فله تخصيص

فصل ظهر أمارة نشوزها وعظ أو علم وعظ وهجر في مضجع وضرب بأن أفاد فلو منعها حقا كقسم ألزمه قاض وفاءه أو أذاها بلا سبب

". (١)

" ولو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما بخلاف الرأس فإن الشعر من مسماه إذ الرأس لما رأس وعلا وهو صادق على ذلك بخلاف شعر الخف فلا يسمى خفا إلا أسفل الرجل وعقبها فلا يكفي على المذهب لعدم ورود الاقتصار عليه والرخصة يجب فيها الاتباع والثاني يكفي قياسا على الأعلى والعقب مؤخر القدم وهو بفتح العين وكسر القاف ويجوز إسكان القاف مع فتح العين وكسرها قلت حرفه كأسفله والله أعلم لاشتراكهما في عدم الرؤية غالبا ولا مسح لشاك في بقاء المدة كأن نسى ابتداءها أو أنه مسح حضرا أو سفرا لأن المسح رخصة فإذا شك فيها رجع للأصل وهو الغسل وظاهر كلامه أن الشك إنما يؤثر في منع المسح لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في أنه مسح في الحضر أو السفر وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم أن ابتداءه وقع في السفر فعليه إعادة صلاة اليوم الثاني لأنه صلاها مع الشك ويجوز له أن يصلي بالمسح في اليوم الثالث لعلمه ببقاء المدة ثم إن كان مسح في **اليوم الأول** ولم يحدث في اليوم الثاني فله أن يصلي في اليوم الثالث بذلك المسح وإن كان قد أحدث في اليوم الثاني لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه إعادة مسحه ويجوز له إعادة صلوات اليوم الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث فإن أجنب وجب عليه تجديد لبس أي إن أراد المسح ومثله كل من وجب عليه الغسل لحدث أكبر كحائض ونفساء لما صح من خبر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة وقيس به الحيض والنفاس والولادة ولأن ذلك مما لا يكثر وقوعه فلا يشق النزع له بخلاف الحدث حتى لو غسلهما

---

(١) منهج الطلاب، ص/٨٧

". (١)

"كان كافيا في حصول أقل الحيض وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها وإن لم يتصل دم **اليوم الأول** بليلته كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما في المجموع وأقل طهر بين الحيضتين زمنا خمسة عشر يوما إذ الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك ولأن ثلاثة أشهر في عدة الآيسة في مقابلة ثلاثة أقراء وذلك لأن الشهر إما أن يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر أو عكسه أو أقلها أو أكثرهما لا سبيل إلى الثاني والرابع لأن أكثر الطهر غير محدود ولا إلى الثالث لأنه أقل من شهر فتعين الأول فثبت أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فيجوز كونه أقل من ذلك سواء أكان الحيض متقدما على النفاس أم متأخرا عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع فإن طرأ قبل أن يبلغ أكثره لم يكن حيضا

". (٢)

" وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في **اليوم الأول** طاهرة فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع ولو قالت كنت أخلط شهرا بشهر أي كنت في آخر كل شهر وأول ما بعده حائضا فلحظة من أول كل شهر ولحظة من آخره حيض بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من أول ليلة السادس عشر طهر بيقين وما بين اللحظة من أول الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتملهما دون الانقطاع ولو قالت كنت أخلط شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين ولها لحظتان طهر بيقين في أول كل شهر وآخره ثم قدر أقل الحيض بعد اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع وبعده يحتمل والحافظة للقدر إنما تخرج عن التحير المطلق

---

(١) نهاية المحتاج، ١/٢٠٨

(٢) نهاية المحتاج، ١/٣٢٦

"(١) .

" كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها ويزاد عليه وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو الشفق الأحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك كما أن كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجب الصبح حينئذ لذلك أيضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين أربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الأسباب والمغرب ثلاثا أنها وتر النهار ولم تكن واحدة لأنها بتيراء من البتر وهو القطع وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى واعلم أن محل كونها خمسا في اليوم والليلة في غير أيام الدجال أما فيها فقد ورد أن أولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والأمر في **اليوم الأول** بالتقدير ويقاس به الأخيران بأن يحرر قدر أوقات الصلاة وتصلى وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادة كحلول الآجال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت ومن ثم سميت بذلك ولفعلها وقت الظهيرة أي شدة الحر وقد بدأ الله بها في قوله ! ٢ (٢) ٢ ! وكانت أول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بدأ كغيره بها وبوقتها فقال الظهر لخبر جبريل الآتي وإنما بدأ بها وإن كان أول صلاة حضرت بعد الإيجاب في ليلة الإسراء الصبح لاحتمال أن يكون حصل له التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر أو أن الإتيان بالصلاة يتوقف على بيانها ولم يبين إلا وقت الظهر وأول وقته أي الظهر زوال الشمس أي عقب وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو

"(٣) .

" وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث

---

(١) نهاية المحتاج، ١/٣٥٤

(٢) أقم الصلاة لدلوك الشمس

(٣) نهاية المحتاج، ١/٣٦٢

الليل والفجر فأسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في **اليوم الأول** حينئذ قاله إمامنا رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر وآخره أي وقت الظهر مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس أي غير ظل الشيء حالة الاستواء إن كان واعتبر المثل بقامتك أو غيرها في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال وإن أخذ الظل في الزيادة علم أنها زالت قال العلماء وقامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه قال الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار إلى آخره ووقت عذر ووقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز إلى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو القدر الذي يسعها وإن وقعت أداء لكنهما يجريان في غير وقت الظهر قال الشيخ وعلى هذا ففي قول الأكثرين والقاضي إلى آخره تسمح وهو أي مصير ظل الشيء مثله سوى ما مر أول وقت العصر

---

(١) ".

" الصلاة فتعين أن يكون فيها ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وقبل بضم القاف والياء ويجوز إسكانها قال بعضهم معناه مقابلها وبعضهم ما استقبلك منها أي وجهها ويؤيده رواية ابن عمر وصلي ركعتين في وجه الكعبة وروى أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في **اليوم الأول** ولم يصل ودخل في اليوم الثاني وصلى وفي هذا جواب عن نفي أسامة الصلاة والأصحاب ومنهم المصنف في شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال وأما خبر ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها وارتفاعها وكان صلى الله عليه وسلم أول أمره يستقبل بيت المقدس قيل بأمر وقيل برأيه وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسأل جبريل أن يسأل ربه التحول إليها

---

(١) نهاية المحتاج، ١/٣٦٤

"[1].

" حصل له **اليوم الأول** قال في الأنوار ويشترط أن يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم فلو خطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح ا هـ ويغني عن ذكر الأداء أن يقول عن هذا الرمضان واحتيج لذكره مع هذه السنة وإن اتحد محترزهما إذ فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء لأن لفظ الأداء يطلق ويراد به الفعل وقياسه أن نية الأداء في الصلاة لا تغني عن ذكر اليوم وأنه يسن الجمع بينهما وقول الرافعي ذكر الغد يغني عن ذكر السنة رده الإسنوي بأن اليوم الذي يصومه غير اليوم الذي يصوم عنه فالتعرض للغد يفيد الأول وللسنة يفيد الثاني إذ يصح أن يقال لمن نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صيامك اليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى فالحاصل أن هذه السنة إنما ذكروها آخرا لتعود إلى المؤدى به أي ومن ثم كان رمضان مضافا لما بعده وما بحثه الأذرعي من تعين التعرض لها أو للأداء إذا كان عليه قضاء رمضان قبله يرد بأن الأصل هنا القياس على الصلاة ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه أن الأداء والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما قياسا على ما مر عن القفال وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة وتقدم عدم اشتراط ما عدا الفرضية أما هي فمقتضى كلامه كالروضة وأصلها اشتراطها لكن صحح في المجموع تبعا للأكثرين عدم اشتراطها وهو المعتمد وفرق بأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا بخلاف الصلاة فتقع المعادة نفلا قال الإسنوي وعليه الفتوى ولا يرد اشتراط نيتها في المعادة أيضا كما مر لمحاكاة ما فعله أولا والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الأداء لأن المقصود منهما واحد والثاني يشترط ليمتاز ذلك عما يأتي به في سنة أخرى ولا بد في النية من الجزم فلو علقها بالمشيئة فكما مر في الوضوء أو بغيرها فهو ما أشار إليه بقوله ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه وصامه فكان منه لم يقع عنه سواء أقال معه وإلا فأنا مفطر أم متطوع أم لا فلا يجزيه لأن الأصل عدم دخوله ولأنه صام شاكا ولم يعتمد سببا ومثل ذلك ما لو لم يأت بإن الدالة على التردد فلا يصح أيضا والجزم فيه حديث نفس لا اعتبار به إذ لم ينشأ عما يأتي به من الجزم

---

(١) نهاية المحتاج، ١/٤٢٥

". (١)

" وهذه الأيام هي المعدودات في قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وأما المعلومات فهي المذكورة في سورة الحج في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات وهي العشر الأول من الحجة ورمي كل يوم من أيام التشريق الثلاثة وهي حادي عشر الحجة وتالياه إلى الجمرات الثلاث وإن كان الرامي فيها والأولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة ويرمي كل جمرة سبع حصيات للاتباع فمجموع المرمي به في أيام التشريق ثلاث وستون حصاة فإذا رمى **اليوم الأول** و الثاني من أيام التشريق وأراد النفر مع الناس قبل غروب الشمس في اليوم الثاني جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ولإتيانه بمعظم العبادة ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا بات الليلتين الأوليين فلو لم يبتهما لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومه، وهو كذلك فيمن لا عذر له كما في المجموع عن الروياني عن الأصحاب وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي كما يفهمه تقييد المصنف ببعد الرمي وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لأن هذا النفر غير جائز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه واستظهره الزركشي والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي قال الأصحاب الأفضل تأخير النفر إلى الثالث لا سيما للإمام كما في المجموع للاتباع إلا لعذر كغلاء ونحوه بل قال الماوردي في الأحكام السلطانية ليس للإمام ذلك لأنه متبوع فلا ينفر إلا بعد كمال المناسك حكاه عنه في المجموع ويترك حصى اليوم الثالث أو يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها وأما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له فإن لم ينفر بكسر الفاء وضمها أي يذهب حتى غربت أي الشمس وجب مبيتها ورمي الغد ولو غربت وهو في شغل الارتحال فله النفر لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كذا جزم به ابن المقري تبعا لأصل الروضة ونقله في المجموع عن الرافعي وهو كما قال الأذرعي وغيره غلط سببه سقوط شيء من نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر قال الأذرعي يخرج من هذا مسألة حسنة تعم بها البلوى وهي أن أمراء الحجيج في هذه الأعصار يبيتون بمعظم الحجيج بمنى الليلة

". (٢)

---

(١) نهاية المحتاج، ٣/١٦١

(٢) نهاية المحتاج، ٣/٣١٠

" لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده ولو أبرأ المحتال الضامن لم يرجع فيما يظهر خلافا للجلال البلقيني لأنه لم يغرم شيئا ومقابل الأصح يرجع بالصحاح والمائة لحصول براءة الذمة والنقصان جرى من رب المال مسامحة للضامن ومن أدى دين غيره وليس أبا ولا جدا بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع له لتبرعه بخلاف ما لو أوجر مضطرا لأنه يلزمه إطعامه مع ترغيب الناس في ذلك أما الأب والجد إذا أدى دين محجوره أو ضمنه بنية الرجوع فإنه يرجع كما قاله القفال وغيره وإن أذن له في الأداء بشرط الرجوع رجع عليه وفاء بالشرط وكذا إن أذن له إذنا مطلقا عن شرط الرجوع فأدى لا بقصد التبرع فيما يظهر في الأصح كما لو قال اعلف دابتي وإن لم يشترط الرجوع ويفارق ما لو قال أطعمني رغيفا بجريان المسامحة في مثله ومن ثم لا أجرة في نحو اغسل ثوبي لأن المسامحة في المنافع أكثر منها في الأعيان وقول القاضي لو قال لشريكه أو أجنبي عمر داري أو أد دين فلان على أن ترجع علي لم يرجع عليه إذ لا يلزمه عمارة داره ولا أداء دين غيره بخلاف اقض ديني وأنفق على زوجتي أو عبدي ا هـ ضعيف بالنسبة لشقه الأول لما مر في أوائل القرض أنه متى شرط الرجوع هنا وفي نظائره رجع وفارق نحو أد ديني واعلف دابتي بوجوبهما عليه فيكفي الإذن فيهما وإن لم يشرط الرجوع وألحق بذلك فداء الأسير لأنهم اعتنوا في وجوب السعي في تحصيله ما لم يعتنوا به في غيره قال القاضي أيضا ولو قال أنفق على امرأتي ما تحتاجه كل يوم على أني ضامن له صح ضمان نفقة اليوم الأول دون ما بعده ا هـ والأوجه أنه يلزمه ما بعد الأول أيضا لأن المتبادر من ذلك كما هو ظاهر ليس حقيقة الضمان المار بل ما يراد بقوله على أن ترجع علي بل تقدم في كلام القاضي نفسه أن أنفق على زوجتي لا يحتاج لشرط الرجوع فإن أراد حقيقة الضمان فالأوجه تصديقه بيمينه ولا يلزمه سوى اليوم الأول ويمكن

". (١)

" ما لو كان يلاحظ على العادة فتغفله سارق أو خرجت الدابة في بعض غفلاته لعدم تقصيره في الحفظ المعتاد وظاهر أنه يقبل قوله فيه بيمينه لأن الأصل عدم التقصير والأصح أنه لا يشترط القبول لصيغة العقد أو الأمر لفظا ويكفي مع عدم اللفظ القبض أي المار في البيع لا غيره كما هو ظاهر ولا تعتبر فيه الفورية كما في الوكالة فالشرط عدم الرد وقضية كلامه عدم اشتراط فعل مع القبول فلو قال هذا وديعة أو احفظه فقال قبلت أو ضعه فوضعه كان إيداعا وهو كذلك كما قاله البغوي سواء المسجد وغيره لأن اللفظ

---

(١) نهاية المحتاج، ٤٦٣/٤

أقوى من مجرد الفعل وقد رجح ذلك الرافعي في الشرح الصغير واعتمده الأذرعي وجزم به في الأنوار والثاني يشترط القبول لفظا والثالث يفرق بين صيغة الأمر كما في الوكالة ولو وجد لفظ من الوديع وإعطاء من المودع كان إيداعا أيضا فيما يظهر وفاقا للأذرعي والزركشي فالشرط لفظ أحدهما وفعل الآخر لحصول المقصود به ويدخل ولد الوديعة تبعا لها لأن الأصح أن الإيداع عقد لا مجرد إذن في الحفظ أي وكانت حال العقد حاملا ويفرق بينه وبين ولد المرهونة والمؤجرة بأن تعلق الرهن أو الإجارة به فيه إلحاق ضرر بالمالك لم يرض به بخلاف ما هنا لأن حفظه منفعة له فهو راض به قطعا ولو قال له خذ هذا يوما وديعة ويوما غير وديعة فوديعة أبدا أو خذه يوما وديعة ويوما عارية فوديعة في **اليوم الأول** وعارية في اليوم الثاني ولم يعد بعد يوم العارية وديعة ولا عارية بل تصير يده يد ضمان قال الزركشي فلو عكس الأولى فقال خذه يوما غير وديعة ويوما وديعة فالقياس أنها أمانة لأنه أخذها

---

(١) ".

" بإذن المالك وليست عقد وديعة وإن عكس الثانية فالقياس أنها في **اليوم الأول** عارية وفي الثاني أمانة ويشبه أنها لا تكون وديعة ولو أودعه صبي ولو مراهقا كامل العقل أو مجنون ما لم يقبله أي لم يجز له قبوله لأن فعله كالعدم لانتفاء أهليته فإن قبل المال وقبضه ضمن لعدم الإذن المعتبر كالغاصب بأقصى القيم ولم يبرأ إلا برده لمالك أمره فاندفع ما يقال فاسد الوديعة كصحيحها وما يقال أخذا من هذا يفرق بين باطل الوديعة وفاسدها ووجه اندفاع هذا أنها حيث قبضت بإذن معتبر ففاسدها كصحيحها وحيث لا فلا فالفرق هنا بين الباطل والفاسد غير محتاج إليه ومحل ما تقرر عند الأمن من ضياعها فإن خافه وأخذها حسبة لم يضمن كما مر وكذا لو أتلف نحو صبي مودع وديعته بلا تسليط من الوديع لأن فعله لا يمكن إحباطه وتضمينه مال نفسه محال فتعينت براءة الوديع ولو أودع مالك كامل صبيا أو مجنونا مالا فتلف عنده ولو بتفريطه لم يضمن إذ لا يصح التزامه للحفظ وإن أتلفه وهو متمول إذ غيره لا يضمن ضمن في الأصح وإن قلنا إنها عقد لأنه من أهل الضمان ولم يسلطه على إتلافه والثاني لا كما لو باعه شيئا وسلمه إليه وأجاب الأول بأن البيع إذن في الاستهلاك بخلاف الإيداع أما لو أودعه ناقص فإنه يضمن بمجرد الاستيلاء التام والمحجور عليه بسفه كصبي مودعا ووديعا فيما ذكر فيهما بجامع عدم الاعتداد بفعل كل وقوله أما السفيه المهمل فالإيداع منه وإليه كسائر تصرفاته فتصح كما قاله الزركشي والقن بغير إذن سيده

---

(١) نهاية المحتاج، ٦/١١٣

كالصبي فلا يضمن بالتلف وإن فرط خلافا للجرجاني بخلاف ما إذا أتلف فيتعلق برقبته وترتفع الوديعة أي ينتهي حكمها بموت المودع بكسر الدال أو المودع بفتحها وجنونه وإغمائه وبالحجر عليه لسفه وكذا على المودع لفلس وبعزله لنفسه وبعزل المالك له وبالإنكار بلا غرض لأنها وكالة في الحفظ وهي ترتفع بذلك وبكل فعل مضمن وبنقل المالك الملك فيها بنحو بيع وفائدة الارتفاع أنها تصير أمانة شرعية فعليه الرد لمالكها أو وليه إن عرفه أي إعلامه بها

". (١)

" فلا بأس باستمراره قال الماوردي والروياني والأولى في زماننا أن لا يجيب أحد الخبث النيات وألحق به الأذرعي رحمه الله تعالى كل ذي ولاية عامة في محل ولايته والأوجه استثناء أبعاضه ونحوهم فيلزمه إجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم وأن لا يعتذر للداعي فيعذره أي عن طيب نفس لا حياء بحسب القرائن كما هو ظاهر وأن لا يخص الأغنياء بالدعوة من حيث كونهم أغنياء فلا يظهر منه قصد التخصيص بهم عرفا فيما يظهر لغير عذر لقلة ما عنده فإن ظهر منه ذلك كذلك لم تجب عليهم فضلا عن غيرهم أما إذا خصهم لا لغناهم مثلا بل لجوار أو اجتماع حرفة أو قلة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الإجابة وما تقرر هو مراد المحرر بقوله منها أن يدعو جميع عشيرته وجيرانه أغنيائهم وفقرائهم دون أن يخص الأغنياء فلا يرد عليه قول الأذرعي في اشتراط التعميم مع فقره نظر قال والظاهر أن المراد بالجيران هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين دارا من كل جانب وأن لا يتعين على المدعو حق كأداء شهادة وصلاة جنازة وأن يدعوه بخصوصه كما مر في اليوم الأول فإن أولم ثلاثة من الأيام لم تجب في اليوم الثاني بل تستحب وهو دون سنتها في الأول في غير العرس وقيل تجب إن لم يدع في اليوم الأول أو دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني واعتمده الأذرعي وتكره في اليوم الثالث للخبر الصحيح الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة والأوجه أن تعدد الأوقات كتعدد الأيام وأنه لو كان لعذر كضيق منزل وجبت الإجابة مطلقا وأن لا يحضره بضم أوله لخوف منه أو طمع في جاهه أو ليعاونه على باطل بل للتقرب والتودد المطلوب أو لنحو علمه أو صلاحه وورعه أولا بقصد شيء كما هو ظاهر وينبغي كما قاله في الإحياء أن يقصد بإجابته الاقتداء بالسنة حتى يناب وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله سبحانه وتعالى أو صيانة نفسه عن أن يظن به كبرا واحتقار مسلم وأن لا يكون ثم أي بالمحل الذي يحضر فيه من يتأذى

---

(١) نهاية المحتاج، ٦/١١٤

المدعو به لعداوة ظاهرة بينهما كما قاله الزركشي ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعي أو لا يليق به مجالسته كالأرذال للضرر وأما قول الماوردي والروياني لو كان هناك عدو له أو دعاه عدوه لم يؤثر في إسقاط الوجوب فمحمول كما قاله الأذرعي على ما إذا كان لا يتأذى به ولا تكون كثرة الزحمة عذرا إن وجد سعة أي لمدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه كما علم مما مر عن البيان وإلا عذر و أن لا يكون بمحل

"(١).

" محمول عند الإطلاق على أول الأزمنة المتصلة به اتفاقا ولأن الممنوع منه ثم تخلل زمن لا اعتكاف فيه ومن ثم لو دخل فيه أثناء يوم واستمر إلى نظيره من الثاني أجزأه كما لو قال أثناءه علي أن أعتكف يوما من هذا الوقت وهذا نظير ما هنا بجامع أن كلا حصل الشروع فيه عقب اليمين أما لو قاله أوله بأن فرض انطباق التعليق على أوله فتطلق بغروب شمسه ولو قال أنت طالق كل يوم طلقة طلقت في الحال طلقة وأخرى أول الثاني وأخرى أول الثالث ولم ينتظر فيهما مضي ما يكمل به ساعات **اليوم الأول** لأنه هنا لم يعلق بمضي اليوم حتى يعتبر كماله بل باليوم الصادق بأوله ولظهور هذا تعجب من استشكال ابن الرفعة له أو قال إذ مضى اليوم فأنت طالق فإن قاله نهارا أي أثناءه وإن بقي منه لحظة فبغروب شمسه لأن أل العهدية تصرفه إلى الحاضر منه وإلا أي بأن لم يقله نهارا بل ليلا لغا فلا يقع به شيء إذ لا نهار حتى يحمل على المعهود والحمل على الجنس متعذر لاقتضائه التعليق بفراغ أيام الدنيا لا يقال لما لا يحمل على المجاز لتعذر الحقيقة لأنا نقول شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة خارجية تفيده ولم يوجد واحد منهما وخرج بمضي اليوم قوله أنت طالق اليوم أو الشهر أو هذا اليوم أو الشهر أو السنة أو شعبان أو رمضان من غير ذكر شهر فإنها تطلق حالا ولو ليلا سواء أنصب أم لا لأنه أوقعه وسمى الزمن بغير اسمه فلغت التسمية وبه أي بما ذكر يقاس شهر وسنة والشهر والسنة في التعريف

"(٢).

" لكن لا ضمان فيما تلف به أو بناء مستويا فمال إلى ممر وسقط وأتلف شيئا حال سقوطه أو بعده فلا ضمان إذ الميل لم يحصل بفعله وقيل إن أمكنه هدمه أو إصلاحه ضمن لتقصيره بترك الهدم والإصلاح

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٧٣/٦

(٢) نهاية المحتاج، ١٥/٧

وعليه فيتجه عدم الفرق بين أن يطالب بهدمه ورفعه أم لا ولو سقط ما بناه مستويا ومال بالطريق فعثر به شخص أو تلف به مال فلا ضمان وإن أمره الوالي برفعه في الأصح لأن السقوط لم يحصل بفعله والثاني نعم لتقصيره بترك رفع ما سقط وتمكن منه وقول الأذرعي تبعا لجمع إنه لو قصر في رفعه ضمن لتعديه بالتأخير رأي ضعيف ولو بناه مائلا إلى الطريق أجبره الحاكم على نقضه فإن لم يفعل فللمارين نقضه كما قاله في الأنوار ولو طرح قمامات بضم القاف أي كناسات وقشور نحو بطيخ ورمان بطريق أي شارع فمضمون بالنسبة للجاهل بها على الصحيح لما مر في الجناح ولو تعمد المشي عليها قصدا فلا ضمان فيه نعم إن كانت في منعطف عن الشارع لا يحتاج المار إليه أصلا فلا ضمان بها لأنه استيفاء منفعة مستحقة كما قال الأذرعي إنه متعين والغزي إنه حق وكلام الأئمة لا يخالفه لأن هذا وإن فرض عده من الشارع فالتقصير من المار بعدوله إليه فيسقط ما للبلقيني هنا والثاني لا ضمان لجريان العادة بالمسامحة في طرح ما ذكر وخرج بالشارع ملكه والموات فلا ضمان فيهما مطلقا وبطرحها ما لو وقعت بنفسها بريح أو نحوه فلا ضمان وإن قصر في رفعها بعد ذلك أخذا مما قدمناه وفي الإحياء أن ما يترك بأرض الحمام من نحو سدر يكون ضمان ما تلف به على واضعه في **اليوم الأول** وعلى الحمامي في الثاني لاعتياد تنظيفه كل يوم وخالفه في فتاويه فقال إن نهى الحمامي عنه ضمن الواضع

". (١)

"حتى يتم حجه مع إمامه ويخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة ويأمرهم بالغدو من الغد إلى منى ليوافوا الظهر بمنى فيصلي بها الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح من الغد ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة وهو على تلبيته فإذا زالت الشمس صعد الإمام فجلس على المنبر فخطب الخطبة الأولى فإذا جلس أخذ المؤذنون في الأذان وأخذ هو في الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان ويقيم المؤذن ويصلي الظهر ثم يقيم فيصلي العصر ولا يجهر بالقراءة ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات ثم يستقبل القبلة بالدعاء وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم لأن النبي قال هذا موقف وكل عرفة موقف

قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول عرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة التي تفضي إلى طريق نعمان وإلى حصين وما أقبل من كبكب وأحب للحاج ترك

---

(١) نهاية المحتاج، ٧/٣٥٩

صوم عرفة لأن النبي لم يصمه وأرى أنه أقوى للمفطر على الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة فإذا غربت الشمس دفع الإمام وعليه الوقار والسكينة فإن وجد فرجة أسرع فإذا أتى المزدلفة جمع مع الإمام المغرب والعشاء بإقامتين لأن النبي صلاهما بها ولم يناد في واحدة منهما إلا بإقامة ولا يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما ويبيت بها فإن لم يبت بها فعليه دم شاة وإن خرج منها بعد نصف الليل قال بن عباس كنت فيمن قدم النبي مع ضعفة أهله يعني من مزدلفة إلى منى

قال ويأخذ منها الحصى للرمي يكون قدر حصى الخذف لأن بقدرها رمي النبي ومن حيث أخذ أجزأ إذا وقع عليه اسم حجر مرمر أو برام أو كذان أو فهر فإن كان كحلا أو زرنيخا أو ما أشبهه لم يجزه وإن رمى بما قد رمى به مرة كرهته وأجزأ عنه ولو رمى فوقعت حصاة على محمل ثم استنت فوقعت في موضع الحصى أجزأه وإن وقعت في ثوب رجل فنفضها لم يجزه فإذا أصبح صلى الصبح في أول وقتها ثم يقف على قزح حتى يسفر قبل طلوع الشمس ثم يدفع إلى منى فإذا صار في بطن محسر حرك دابته قدر رمية حجر فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات ويرفع يديه كلما رمى حتى يرى بياض ما تحت منكبيه ويكبر مع كل حصاة وإن رمى قبل الفجر بعد نصف الليل أجزأ عنه لأن النبي أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن يوافيه ولا يمكن أن تكون رمت إلا قبل الفجر ثم ينحر الهدي إن كان معه ثم يحلق أو يقصر ويأكل من لحم هديه وقد حل من كل شيء إلا النساء فقط ولا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة بأول حصاة لأن النبي لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة وعمر وبن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد لم يزالوا يلبون حتى رموا الجمرة

قال ويتطيب إن شاء لحله قبل أن يطوف بالبيت لأن رسول الله تطيب لحله قبل أن يطوف بالبيت ويخطب الإمام بعد الظهر يوم النحر ويعلم الناس النحر والرمي والتعجيل لمن أراده في يومين بعد النحر ومن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي أو قدم الإفاضة على الرمي أو قدم نسكا قبل نسك مما يفعل يوم النحر فلا حرج ولا فدية واحتج بأن النبي ما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج ويطوف بالبيت طواف الفرض وهي الإفاضة وقد حل من كل شيء النساء وغيرهن ثم يرمي أيام منى الثلاثة في كل يوم إذا زالت الشمس الجمرة الأولى بسبع حصيات والثانية بسبع والثالثة بسبع فإن رمى بحصاتين أو ثلاث في مرة واحدة فهن كواحدة وإن نسي من **اليوم الأول** شيئا من الرمي رماه في اليوم الثاني وما نسيه في الثاني رماه في الثالث

قال ولا بأس إذا رمى الرعاء الجمرة يوم النحر أن يصدروا ويدعوا المبيت بمنى في ليلتهم ويدعوا الرمي من الغد

". [1]

"موافقتهم سواء في أول الشهر أو آخره وهذا أمر مرجعه إلى طول البلاد وعرضها سواء قربت المسافة أو بعدت ولا نظر إلى مسافة القصر وعدمها وعلم أنه متى حصلت الرؤية في البلد الشرقي لزم رؤيته في البلد الغربي دون عكسه كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه لأن الهلال يرى غاربا وتكفي العدالة الظاهرة ولو رجع عن شهادته بعد شروعهم في الصوم أو بعد حكم الحاكم ولو قبل شروعهم في الصوم لزمهم الصوم وكل شهر اشتمل على عبادة يثبت بشهادة العدل الواحد بالنظر للعبادة وذلك كرجب وشعبان ورمضان وشوال وذي الحجة ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال

الرابع ظن دخوله بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه رمضان كأن كان أسيرا أو محبوسا

وللصوم شروط لوجوبه وشروط لصحته وأركان وسنن ومكروهات ومبطلات

أما شروط وجوبه فثلاثة الإسلام والتكليف والقدرة على الصوم كما أشار إلى ذلك المصنف بقوله (يجب صوم رمضان على مكلف مطيق له) وشروط صحته أربعة الإسلام والنقاء من الحيض والنفاس والعقل والوقت القابل للصوم

(وفرضه) أي أركان الصوم اثنان الأول (نية) ليلا (لكل يوم) ومحلها القلب ويستحب التلفظ بها ولو نسي النية ليلا وطلع الفجر وهو ناس لم يحسب له ذلك اليوم لكن يجب عليه الإمساك رعاية لحرمة الوقت

ويسن في أول الشهر أن ينوي صوم جميعه وذلك يغني عن تجديدها في كل ليلة عند الإمام مالك فيسن ذلك عندنا لأنه ربما نسي التبييت في بعض الليالي فيقلد الإمام مالكا ويشترط أن يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم فلو خطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح ومن صفات الصوم كون الشهر رمضان وإن لم يحضر في الذهن ذلك لم يحصل له **اليوم الأول** ولا غيره

---

(١) مختصر المزني، ص/٦٨

(وشرط لفرضه) أي الصوم من رمضان ولو من صبي أو غيره كقضاء أو كفارة أو استسقاء أمر به الامام أو نذر (تبييت) للنية لكل ليلة ولو من أول الليل ولا يجب التبييت في نفل الصوم بل تصح نيته قبل الزوال بشرط أن لا يسبقها مناف للصوم

(وتعيين) في الفرض المنوي كرمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة وفي نفل له سبب بخلاف النفل المؤقت كصوم الإثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال فلا يشترط فيه التعيين لأن الصوم في تلك الأيام منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها ويستثنى من وجوب التعيين ما لو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة جاز وإن لم يعين عن قضاء أيهما في قضاء رمضانين ولا نوعه في الباقي لأنه كله جنس واحد ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الإثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الإثنين ولم يخطر بباله صوم غد أو صوم رمضان سنة ثلاث وكانت سنة أربع ولم يخطر بباله

." (١)

"(و) الثالث من الشروط (أن يكونا) معا (مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا

واختلف في قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدا

وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريبا انتهى والأقرب إلى كلام الأكثرين كما قاله ابن العماد أن المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر لأنه بعد انقضاء المدة يحب نزعه فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك وسواء في ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلبد وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف أو لغلظه كالخشبة العظيمة أو لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته قال في المجموع إلا أن يكون الضيق يتسع بالمشي فيه

---

(١) نهاية الزين، ص/١٨٥

وقال في الكافي عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف

والشرط الرابع الذي أسقطه المصنف أن يكونا طاهرين فلا يكفي المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم إمكان الصلاة فيه وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فالقصد الأصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها ولأن الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح عن البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما في المجموع لأن الصلاة هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها من مس المصحف وغيره كالتابع لها كما مر

نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه فإن مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل يده ذكره في المجموع

فرع لو خرز خفه بشعر نجس والخف أو الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز

ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الأطعمة خلافا لما في التحقيق من أنه لا يصلي فيه

القول في مدة المسح (ويمسح المقيم) ولو عاصيا بإقامته والمسافر سفرا قصيرا أو طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر (يوما وليلة) كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة (و) يمسح (المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام ولياليهن) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق أول الفصل وخبر مسلم عن شريح بن هانيء سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم

والمراد بلياليهن ثلاثة ليال متصلة بها سواء أسبق **اليوم الأول** ليلة أم لا

فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما ألحق به

القول في ما يستبيحه دائم الحدث بالمسح تنبيه شمل إطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لأنه يحتاج إلى لبسه

". (١)

---

(١) الإقناع للشربيني، ١/٧٤

"وإن لم تتصل الدماء والمراد خمسة عشر ليلة وإن لم يتصل دم **اليوم الأول** بليلته كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما في المجموع

(وغالبه) أي الحيض (ست أو سبع) وباقي الشهر غالب الطهر لخبر أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة

القول في المستحاضة والمتحيرة ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما لم يتبع ذلك على الأصح لأن بحث الأولين أتم واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة فينظر فيها فإن كانت مبتدأة وهي التي ابتدأها الدم مميزة بأن ترى في بعض الأيام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوي منه حيض إن لم ينقص القوي عن أقل الحيض ولا جاوز أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما كما سيأتي وإن كانت مبتدأة غير مميزة بأن رأته بصفة واحدة أو فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة فحيضها يوم وليلة

وطهرها تسع وعشرون بقية الشهر وإن كانت معتادة غير مميزة بأن سبق لها حيض وطهر وهي تعلمها قدرا ووقتا فترد إليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة المرتب عليها ما ذكر إن لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لإعادة مخالفة له ولم يتخلل بينهما أقل طهر لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره فإن نسيت عادتها قدرا ووقتا وهي غير مميزة فكحائض في أحكامها السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان لاحتمال أن تكون طاهرة ثم شهرا كاملا فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوما فيبقى عليها يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلا فإن اعتادته لم يبق عليها شيء وإذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان فإن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر

والأظهر أن دم الحامل حيض وإن ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء لإطلاق الآية السابقة والأخبار والنقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعا لها بشروط وهي ألا يجاوز ذلك خمس عشر يوما ولم

". (١)

"حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين

رواه أبو داود وغيره

وقوله صلى الله عليه وسلم صلى بي الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في **اليوم الأول** حينئذ قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر

تبعهم المصنف فقال القول في وقت الظهر ابتداء وانتهاء (وأول وقتها) أي الظهر (زوال الشمس) أي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لأن التكليف إنما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشي على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل قال في الروضة كأصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة

فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في أثنائه لم يصح الظهر وإن كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الأمر وكذا الكلام في الفجر وغيره

(وآخره) أي وقت الظهر (إذا صار ظل كل شيء مثله بعد) أي سوى (ظل الزوال) الموجود عند الزوال وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت

قال العلماء وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه

والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة

وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها

قال الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله

---

(١) الإقناع للشربيني، ٩٧/١

ووقت اختيار إلى آخره ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع

وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز إلى آخره ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع

ولها وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وإن وقعت أداء ويجريان في سائر أوقات الصلوات

." (١)

"طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر

القول في حكم الوليمة (والوليمة على العرس) بضم العين مع ضم الراء وإسكانها الابتناء بالزوجة (مستحبة) مؤكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ففي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وأنه أولم على صفية بتمر وسمن وأقط وأنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة

وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه

قال النسائي والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأي شيء أولم من الطعام جاز

تنبيه لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول فتجب الإجابة إليها من حين العقد وإن خالف الأصل

القول في الإجابة على الوليمة (والإجابة إليها واجبة) عينا لخبر الصحيحين إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله

قالوا والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم ويؤيده ما في الصحيحين مرفوعا إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب

---

(١) الإقناع للشربيني، ١٠٨/١

وأما غيرها من الولائم فالإجابة إليها مستحبة لما في مسند أحمد عن الحسن قال دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقوله (إلا عذر) أشار به إلى أكثر شروط وجوب الإجابة فإن شروطه كثيرة منها أن لا يخص بالدعوة الأغنياء لغناهم لخبر شر الطعام

ومنها أن يكون الداعي مسلما

ومنها أن يكون المدعو مسلما أيضا ومنها أن يدعوه في **اليوم الأول** فتسن الإجابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث

ومنها أن يكون الداعي مطلق التصرف نعم إن اتخذها الولي من ماله وهو أب أو جد فالظاهر كما قاله الأذرعي الوجوب ومنها أن لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر أو طمعا في جاهه أو إعانته على باطل

ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو نائبه لا أن ينادي في الناس كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد

ومنها أن لا يعتذر المدعو إلى الداعي ويرضى بتخلفه

ومنها أن لا يسبق الداعي غيره فإن جاءا معا أجاب أقربهما رحما ثم دارا ومنها أن لا يدعو من أكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت إجابته فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت إجابته وإلا فلا وتباح الإجابة ولا تجب إذا كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الإجابة في زماننا هذا انتهى

ولكن لا بد أن يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة ومنها أن لا يكون الداعي

". (١)

"وانعقاد نذر وانعقاد كل تصرف غير ما ذكر مما حقه الجزم كبيع وإقرار وإجارة

ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع طلقة في الأصح نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فإنه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله

القول في تعليق الطلاق بالصفة والشرط ثم شرع في القسم الثالث وهو التعليق بقوله (ويصح تعليقه) أي الطلاق قياسا على العتق (بالصفة) فتطلق عند وجودها فإذا قال لها أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو في رأسه أو في أوله وقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولى منه

---

(١) الإقناع للشربيني، ٤٢٧/٢

أو أنت طالق في نهار كذا من شهر كذا أو أول يوم منه فتطلق بأول فجر يوم منه أو أنت طالق في آخر شهر كذا أو سلخه فتطلق بآخر جزء من الشهر وإن علق بأول آخره طلقت بأول اليوم الأخير منه لأنه أول آخره ولو علق بآخر أوله طلقت بآخر **اليوم الأول** منه لأنه آخر أوله ولو علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر وإن نقص الشهر لأن المفهوم من ذلك ولو علق بنصف نصفه الأول طلقت بطلوع فجر الثامن لأن نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة أيام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة أيام نصفا وسبع ليال وثمانية أيام نصفا ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب إن علق نهارا وبالفجر إن علق ليلا إذا كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار إذ لا فاصل بين الزمانين

وقوله (والشرط) مجرور عطفا على الصفة قال في المطلب وقد استؤنس لجواز تعليق الطلاق بالشرط بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم انتهى

وأدوات التعليق بالشرط والصفات إن وهي أم الباب نحو إن دخلت الدار فأنت طالق ومن بفتح الميم كمن دخلت من نسائي الدار فهي طالق وإذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما نحو كلما دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق

". (١)

" الثانية : إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام

القاعدة الثانية

إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام

و أوده جماعة حديثا بلفظ [ما اجتمع الحلال و الحرام إلا غلب الحرام الحلال]

قال

الحافظ أبو الفضل العراقي : و لا أصل له و قال السبكي في الأشباه النظائر :

نقلا عن البيهقي : هو حديث رواه جابر الجعفي رجل ضعيف عن الشعبي عن ابن مسعود و هو منقطع

قلت : و أخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه و هو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع

---

(١) الإقناع للشربيني، ٢/٤٤٥

ثم قال ابن السبكي : غير أن القاعدة في نفسها صحيحة قال الجويني في السلسلة : لم يخرج عنها إلا ما ندر

فمن فروعها :

إذا تعرض دليلان : أحدهما يقتضي التحريم و الأخر الإباحة قدم التحريم في الأصح و من ثم قال عثمان لما سئل عن الجمع بين أختين بملك اليمن أحلهما آية و حرمتهما آية و التحريم أحب إلينا و كذلك تعارض حديث لك من الحائض ما فوق الإزار و حديث [اصنعوا كل شيء إلا النكاح] فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السرة و الركبة و الثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء فيرجح التحريم احتياطا

قال الأئمة : و إنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم و ذلك أولى من عكسه

و منها : لو اشتبهت محرم بأجنبيات محصورات لم تحل

و منها : قاعدة مد عجوة و درهم

و منها : من أحد أبويها كتابي و الآخر مجوسي أو وثني : لا يحل نكاحها و لا ذبيحتها و لو كان الكتابي الأب في الأظهر تغليبا لجانب التحريم

و منها : من أحد أبويه مأكول و الأخر غير مأكول لا يحل أكله و لو قتله محرم ففيه الجزاء تغليبا للتحريم في الجانبين

و منها : لو كان بعض الضبة للحاجة و بعضها للزينة : حرمت

و منها : لو كان بعض الشجرة في الحل و بعضها في الحرم : حرم قطعها

و منها : لو اشترك في الذبح مسلم و مجوسي أو في قتل الصيد سهم و بندقة : لم يحل

و منها : عدم جواز وطء الجارية المشتركة

و منها : لو اشتبه مذكى بميتة أو لبن بقر بلبن أتان أو ماء و بول : لم يجز تناول شي منها و لا بالاجتهاد ما لم تكثر الأواني كاشتباه المحرم

و منها : لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء و لا بم اجتهاد سواء كن محصورات أم بلا خلاف قاله في شرح المهذب

و من صورة : أن يطلق إحدى زوجتيه مبهما فيحرم الوطء قبل التعيين أو يسلم عل أكثر من أربع فيحرم قبل الاختيار

و منها : ما ذكره النووي في فتاويه : إذا أخذ المكاس من إنسان دراهم فخلط بدراهم المكس ثم رد عليه قدر درهمه من ذلك المختلط لا يحل له إلا أن يقسم بينه و بين الذي أخذت منهم

و في فتاوى ابن الصلاح : لو اختلط درهم حلال بدراهم حرام و لم يتميز فطريقه : أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة و يتصرف في الباقي و الذي عزله إن علم صاحبه سلمه إليه و إلا تصدق به عنه و ذكر مثله النووي و قال : اتفق أصحابنا و نصوص الشافعي على مثله فيما إذا غصب زيتا أو حنطة و خلط بمثله قالوا : يدفع إليه من المختلط قدر حقه و يحل الباقي للغاصب

قال : فأما ما يقوله العوام : إن اختلاط ما له بغيره يحرمه فباطل لا أصل له

و منها : لو انتشر الخارج فوق العادة و جاوز الحفشة أو الصفحة فإنه لا يجزي الحجر في غير المجاوز أيضا

و منها : لو تلفظ الجنب بالقران بقصد القراءة و الذكر معا : فإنه يحرم

و منها : لو وقف جزءا من أرض مشاعا مسجدا : صح و وجب القسمة و لا يجوز قبل القسمة للجنب المكث في شيء من أجزائها و لا الاعتكاف تغليبا للتحريم في الجانبين ذكره ابن الصلاح في فتاويه

و منها : لو رمى الصيد فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه حرم لحصول الموت بالسهم و السقطة

و خرج عن هذه القاعدة فروع :

منها : الاجتهاد في الأواني و الثياب و الثوب المنسوج من حرير و غيره يحل إن كان الحرير أقل وزنا و كذا إن استويا في الأصح بخلاف ما إذا زاد وزنا

و نظيره : التفسير يجوز مسه للمحدث إن كان أكثر من القرآن و كذا إن استويا في الأصح إلا إن كان القرآن أكثر

و منها : لو رمى سهما إلى طائر فجرحه و وقع على الأرض فمات فإنه يحل

و إن أمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض لأن ذلك لا بد منه فعفى عنه

و منها : معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح لكن يكره و كذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده كما قاله في شرح المهذب : إن المشهور فيه الكراهة لا التحريم خلافا للغزالي

و منها : لو اعتلفت الشاة علفا حراما لم يحرم لبنها و لحمها و لكن تركه أورع نقله في شرح المهذب عن الغزالي

و منها : أن يكون الحرام مستهلكا أو قريبا منه فلو أكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية و لو خالط المائع الماء بحيث استهلك فيه جاز استعماله كله في الطهارة و لو مزج لبن المرأة بماء بحيث استهلك فيه لم يحرم و كذا لو لم يستهلك و لكن لم يشرب الكل و لا يجوز القراض على المنشوش قال الجرجاني : ما لم يكن مستهلكا

و منها : لو اختلطت محرمة بنسوة قرية كبيرة فله النكاح منهن

و لو اختلط حمام مملوك بمباح لا ينحصر جاز الصيد و لو كان المملوك غير محصور أيضا في الأصح

قال في زوائد الروضة : و من المهم : ضبط العدد المحصور فإنه يتكرر في أبواب الفقه و قل من بينه

قال الغزالي : و إنما يضبط بالتقريب فكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظرين عده بمجرد النظر كالألف و نحوه فهو غير محصور و ما سهل كالعشرة و العشرين فهو محصور و بين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن و ما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب

و لو ملك الماء بالاستسقاء ثم انصب في نهر لم يزل ملكه عنه و لا يمنع الناس من الاستسقاء و هو في حكم الاختلاط بنير المحصور

قال في الإحياء : و لو اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن به علامة على أنه من الحرام

فصل

يدخل في هذه القاعدة : تفريق الصفقة و هي أن يجمع في عقدين حرام و حلال

و يجري في أبواب و فيها غالبا قولان أو وجهان :

أصحهما الصحة في الحلال

و الثاني : البطلان في الكل و ادعى في المهمات : أنه المذهب

و اختلف في علته فالصحيح : أنها الجمع بين الحلال و الحرام فغلب الحرام

و قيل : الجهالة بما يخص الملك من العوض

و من أمثلة ذلك في البيع :

أن يبيع خلا و خمرا أو شاة و خنزيرا أو عبدا و حرا أو عبده و عبد غيره أو مشتركا بغير إذن شريكه أو مال الزكاة قبل إخراجها أو الماء الجاري مع قراره أو غير الجاري و قلنا : الماء لا يملك الأظهر الصحة في القدر المملوكة بحصته من المسمى

و منها : أن يهب ذلك كما صرح به في التتمة فيما إذا و هب عبدا فخرج بعضه مستحقا أن برهنه أو يصدقه أو يخالع عليه

و في النكاح :

أن يجمع من لا تحل له الأمة : بين حرفي و أمة في عقد فالأظهر : صحة النكاح في الحرة و كذا لو جمع في عقد بين مسلمة و وثنية أو أجنبية و محرم أو خلية و معتدة أو مزوجة و كذا لو جمع من تحل له لأمة بين أمة و أختين : فاته يبطل في الأختين و في الأمة : القولان

و في الهدنة :

إذا زادت على القدر الجائز بطلت في الزوائد و في الباقي : القولان أظهرهما : الصحة

و في المناضلة :

إذا كانت بين حزبين فظهر في أحدهما من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه

و سقط من الحزب الآخر مقابله و هل يبطل العقد في الباقي : فيه القولان أصحهما : لا

و في الضمان و الإبراء :

لو قال : ضمنت لك الدراهم التي على فلان أو أبرأتك من الدراهم التي عليك و هو لا يعلم قدرها فهل يصح في ثلاثة لأنها القذر المستيقن : وجهان من

تفريق الصفقة كذا في الروضة و أصلها في الصداق و مقتضاه الصحة

و ذكر المسألة في باب الضمان و قالا : وجهان كما لو أجر كل شهر بدرهم

و هل يصح في الشهر الأول و مقتضاه تصحيح البطلان فإنه الأصح في مسألة الإجارة

و لو أهدى من له عادة بالإهداء للقاضي و زاد على المعتاد قبل الولاية ففي أصل الروضة : صارت هديته كهدية من لم تعهد منه الهدية و مقتضاه : تحريم الكل

قال في المهمات : و القياس تخصيص ذلك بما زاد و تخريج الباقي على تفريق الصفقة و حينئذ فتصير الهدية مشتركة على الصحيح فإن زاد في المعنى كأن أهدى الحرير بعد أن كان يهدي الكتان فهل يبطل في الجميع أو يصح فيها بقدر قيمة العادة فيه نظر و الأوجه : الأول انتهى

و قال البلقيني : المعتمد اختصاص التحريم بالزيادة فان تميزت و إلا حرم الكل

و في إحياء الموات : لو تحجر الشخص أكثر مما يقدر على إحيائه فقيل : يبطل في الجميع لأنه لا يتميز ما يقدر عليه من غيره و قال المتولي : يصح فيما يقدر عليه قال في الروضة : و هو قوي

و في الوصية : لو أوصى بثلثه لوارث و أجنبي بطلت في الوارث و في الآخر : وجهان أصحهما : الصحة

و ألحق بعضهم بذلك : ما إذا أوصى بأكثر من الثلث و لا و ارث له فالمعروف فيه الجزم بالصحة في الثلث

و في الشهادات : لو جمع في شهادته بين ما يجوز و ما لا يجوز هل تبطل في الكل أو فيما لا يجوز خاصة و يقبل فيما يجوز فيه قولا تفريق الصفقة

و من أمثلته :

لو ادعى بألف : فشهد له بألفين بطلت في الزائد و في الألف المدعي بها قولا تفريق الصفقة أصحهما : الصحة

تنبيه

ذكروا لجريان الخلاف في تفريق الصفقة شروطا :

الشرط الأول

أن لا يكون في العبادات

فإن كانت فيها صح فيما يصح فيه قطعا

فلو عجل زكاة سنتين صح لسنة قطعا

و لو نوى حجتين : انعقدت واحدة قطعا

و لو نوى في النقل : أربع ركعات بتسليمتين انعقدت بركعتين قطعا دون الأخيرتين لأنه لما سلم منهما خرج عن الصلاة فلا يصير شارعا في الأخيرتين إلا نجية و تكبيرة ذكره القاضي حسين في فتاويه

ويستثنى صور :

الأولى : لو نوى في رمضان صوم جميع الشهر بطل فيما عدا **اليوم الأول** و فيه وجهان أصحهما : الصحة

الثانية : لو نوى التيمم لفرضين بطل في أحدهما و في الأخر وجهان

أصحهما : الصحة

و قد انعكست هذه المسألة على الزركشي فقال في قواعده : صح لواحد قطعا و في الآخر خلاف و هو غلط

الثالثة : ادعى على الخارص الغلط بما يبعد لم يقبل فيما زاد على القدر المحتمل و في المحتمل : وجهان أصحهما : القبول فيه

الرابعة : نوى قطع الوضوء في أثنائه بطل ما صادف النية قطعا و في الماضي وجهان : أصحهما لا

قال في الخادم : و ير من مسائل تفريق الصفقة في العبادات

الخامسة : مسح أعلى الخفين و هو ضعيف و وصل البلل إلى أسفل القوى و قصدهما لم يصح في الأعلى و في الأسفل وجهان : أصحهما الصحة

السادسة : صلى على موتى و اعتقدهم أحد عشر فبانوا عشرة فوجهان في البحر

أصحهما : الصحة و الثاني : البطلان لأن النية قد بطلت في الحادي عشر لكونه معدوما فتبطل في الباقي

السابعة : صلى على حي و ميت فالذي يظهر أن يكون فيه وجهان من تفريق الصفقة لكن في البحر : إن جهل الحال صحت و إلا فلاكمن صلى الظهر قبل الزوال

و فيما قاله نظر

الثامنة : و لم أر من تعرض لها إذا جاوز الغائط الأليتين أو البول الحشفة وتقطع فإن الماء يتعين في المجاوز قطعا و في غيره وجهان أصحهما : يجزي فيه الحجر ذكره في شرح المهذب و جزم به في الكفاية و نقله القاضي حسين عن النص و الروياني عن الأصحاب و الثاني : يجب غسل الجميع حكاه في الحاوي

الشرط الثاني

أن لا يكون مبنيا على السراية و التغليب

فإن كان كالطلاق و العتق بان طلق زوجته و غيرها أو أعتق عبده و غيره أو طلقها أربعا نفذ فيما يملكه إجماعا

الشرط الثالث

أن يكون الذي يبطل فيه معينا بالشخص أو الجزئية ليخرج ما إذا اشترط الخيار أربعة أيام فانه يبطل في الكل و لم يقل أحد بأنه يصح في الثلاثة و غلط البالسي في شرح التنبيه حيث خرجها على القولين و ما إذا عقد على خمس نسوة أو أختين معا فإنه يبطل في الجميع و لم يقل أحد بالصحة في البعض لأنه ليست هذه بأولى من هذه

و غلط صاحب الذخائر بتخريجها

و لو جمع من تحل له الأمة لإعساره بين حرة و أمة في عقد فطريقان : أظهرهما عند الإمام و ابن القاضي أنه على القولين و قال ابن الحداد و أبو زيد و آخرون : يبطل قطعا لأنه جمع بين امرأتين يجوز إفراد كل منهما و لا يجوز الجمع فأشبه الأختين و الأول فرق بان الأختين ليس فيهما أقوى و الحرة م قوى

واستثنى من هذا الشرط : مسألتا المناضلة و التحجر السابقتان فإن لم الأصح فيهما : الصحة تخريجا على القولين مع أنه لا يتعين الذي يبطل فيه

الشرط الرابع

إمكان التوزيع ليخرج ما لو باع مجهولا و معلوما

و من ذلك : ما لو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع فانه يبطل في الجميع على المذهب و قيل : في الأرض القولان

و استثنى من ذلك مسألة بيع الماء مع قراره فإن الماء الجاري مجهول القدر

الشرط الخامس

أن لا يخالف الإذن

ليخرج ما لو استعار شيئا ليرهنه على عشرة فرهنه بأكثر فالمذهب : البطلان في الكل لمخالفة الإذن و قيل : يخرج على تفريق الصفقة

و لو استأجره لينسج له ثوبا طوله عثرة أذرع في عرض معين فنسج أحد عشر لم يستحق شيئا من الأجرة أو تسعة فإن كان طوله السدى عشرة استحق من الأجرة بقدره لأنه لو أراد أن ينسج عشرة لتمكن منه و إن كان طوله تسعة لم يستحق شيئا حكاه الرافعي عن التتمة

و لو أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين بطل في الكل على الصحيح و قيل : بل في القدر الزائد و في الباقي قولا تفريق الصفقة و اختاره السبكي

و نظير ذلك : أن يشرط الواقف : أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة مثلا فيزاد فأفتى الشيخ ولي الدين العراقي بالبطلان في الكل قياسا على مسألة الرهن

و أفتى قاضي القضاة : جلال الدين البلقيني بالصحة في القدر الذي شرطه الواقف قال له الشيخ ولي الدين أنت تقول بقول الماوردي في الرهن ؟ قال : لا قال : فافرق قال : حتى أعطى المسألة كتفا

قلت : و المسألة ذكرها الزركشي في قواعده و قال : لم أر فيها نقلا و الظاهر أنها على خلاف تفريق الصفقة حتى يصح في المشروط وحده و ذكرها أيضا الغزي في أدب القضاء و قال : لا نقل فيها و المتجه : التخريج على تفريق الصفقة انتهى

فائدة

قال الزركشي : مخالفة الإذن على ثلاثة أقسام :

مخالفة إذن وصفي كمسألة الإعارة للرهن

و مخالفة إذن شرعي كمسألة إجارة المرهون

و مخالفة إذن شرطي كمسألة إجارة الوقف المذكورة

الشرط السادس

أن لا يبنى على الاحتياط

فلو زاد في العرايا على القدر الجائز فالمذهب : البطلان في الكل و في المطلب عن الجويني : تخريجه على القولين

و لو أصدق الولي عن الطفل أو المجنون عينا من ماله أكثر من مهر المثل فالمجزوم به في الصداق في أصل الروضة فساد الصداق و الذي في التنبيه : أنه يبطل الزائد فقط و يصح في قدر مهر المثل من المسمى و أقره في التصحيح و صححه في أصل الروضة في نكاح السفيه

ثم حكي عن ابن الصباغ : أن القياس : بطلان المسمى و وجوب مهر المثل من المسمى و أن الفرق أنه على قوله : يجب مهر المثل في الذمة و على الأول : تستحق الزوجة مهر المثل من المسمى

قال ابن الرفعة : فهذا تناقض إذ لا فرق بين ولي الطفل و ولي السفيه

و قال السبكي : في تصوير المسألة بين الأصحاب و ابن الصباغ : نظر : فإن الولي إن لم يتعرض للمهر فالعقد إنما يكون على الذمة و لا يصح إلا بمهر المثل لا بمسمى غيره فلا يتحقق الخلاف

و إن أذن في عين هي أكثر من مهر المثل فينبغي أن يبطل في الزائد و في الباقي خلاف تفريق الصفقة أو هو كبيعه بالإذن عينا من ماله

قال : و يمكن أن يصور بقوله : انكح فلانة و أصدقها من هذا المال فأصدق منه أكثر من مهر مثلها لكن يأتي فيه الخلاف في إذنه في البيع

قال : و قد تصور بما إذا لم ينص على المهر و عقد على زائد من غير نقد البلد فعند ابن الصباغ : يرجع إلى مهر المثل من نقد البلد و عند غيره : يصح في قدر مهر المثل مما سمي انتهى

الشرط السابع

أن يورد على الجملة

ليخرج ما لو قال : أجرتك كل شهر بدرهم فإنه لا يصح في سائر الشهود قطعا و لا في الشهر الأول على الأصح

و لو قال : ضمنت نفقة الزوجة فالضمان في الغد و ما بعده فاسد و هل يصح في يوم الضمان ؟ وجهان أصحهما : لا بناء على مسألة الإجارة

الشرط الثامن

أن يكون المضموم إلى الجائز يقبل العقد في الجملة

فلو قال : زوجتك بنتي و ابني أو و فرسي : صح نكاح البنت على المذهب لأن المضموم لا يقبل النكاح فلغا و قيل : بطرد القولين

تنبيه

كما تفرق الصفقة في المثمن تفرق في الثمن

و مثاله : ما قالوه في الشفعة : لو خرج بعض المسمى مستحقا بطل البيع في ذلك القدر و في الباقي خلاف تفريق الصفقة في الابتداء

فصل

و يدخل في هذه القاعدة أيضا : قاعدة :

إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر و جانب السفر غلب جانب الحضر

لأنه اجتمع المبيح و المحرم فنلب المحرم

فلو مسح حضرا ثم سافر أو عكس أتم مسح متيم

و لو مسح إحدى الخفين حضرا و الأخرى سفرا فكذلك على الأصح عند النووي طردا للقاعدة

و لو أحرم قاصرا فبلغت سفينته دار إقامته أتم

و لو شرع في الصلاة في دار الإقامة فسافرت سفينته فليس له القصر

و استشكل تصويره لأن القصر شرطه النية في الإحرام و لا يصح بنيته في الإقامة فامتناع القصر إذا سافر أثناءها لفقد نيته لا لتغليب حكم الحضر

و أجيب : بأنا نعلل وجوب الإتمام بعلتين إحداهما : اجتماع حكم الحضر و السفر و الأخرى : فقد نية القصر

و لو قضى فائتة سفر في الحضر أو عكسه : امتنع القصر

و لو أصبح صائما في الإقامة فسافر أثناء النهار أو في السفر فأقام أثناءه : حرم الفطر على الصحيح

و لو ابتدأ النافلة على الأرض ثم أراد السفر فأراد ترك الاستقبال : لم يجز له بلا خلاف قاله في شرح المهذب لا

و لو أقام بين الصلاتين : بطل الجمع أو قبل فراغهما في جمع التأخير : صارت الأولى قضاء

و لو شرع المسافر في الصلاة بالتيمم فرأى الماء : لم تبطل فإن نوى الإقامة بعده بطلت على الصحيح

و لو نوى الإقامة و لم ير ماء : أتمها : و هل تجب الإعادة ؟ وجهان أحدهما : نعم لأنه صار مقيما و المقيم تلزمه الإعادة و الثاني : لا و به قطع الروياني و اختاره ابن الصباغ

قال البغوي : و لو اتصلت السفينة التي يصلي فيها بدار الإقامة في أثناء صلاته بالتيمم لم تبطل و لم تجب الإعادة في الأصح كما لو وجد الماء نقل ذلك في شرح المهذب و أقره فعلى ما ذكره الروياني و البغوي يستثني ذلك من القاعدة

فرع

ولدته و لم أره منقولا

لو أحرم بالجمعة في سفينة بدار الإقامة على الشط بان اتصلت الصفوف إليه فصلى مع الإمام ركعة ثم نوى المفارقة جاز و صح إتمامه الجمعة

فلو سارت السفينة و الحالة هذه و فارقت عمران البلد فيحتمل أن يتم الجمعة لأنه أدركها بإدراك ركعة مع الإمام و الوقت باق و يحتمل أن تنقلب ظهرا لأن الجمعة شرطها دار الإقامة فلما فارقها أشبه ما لو خرج الوقت في أثنائها و يحتمل أن تبطل الصلاة بالكلية لأنه طرأ مانع من إتمامها جمعة و الوقت باق و فرضه الجمعة و هو عاص بمفارقته بلد الجمعة قبل انقضائها و متمكن من العود إليها لإدراكها و من فرضه الجمعة لا يصح منه الظهر قبل اليأس منها و هذا الاحتمال أوجه عندي و لم أر المسألة مسطورة

فصل

و يدخل في هذه القاعدة أيضا قاعدة إذا تعارض المانع و المقتضي قدم المانع

و من فروعها :

لو استشهد الجنب فالأصح أنه لا يغسل

و لو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة : حرم فعلها

و لو ارتد الزوجان معا شطر الصداق في الأصح كما لو ارتد وحده

و لو جرحه جرحين : عمدا و خطأ أو مضمونا و هدرا و مات بهما : لا قصاص

و لو كان ابن الجاني ابن ابن عم لم يعقل و في قول : نعم كما يلي النكاح في هذه الصورة

و أجاب الأول : بأن البنوة في العقل مانعة فلا يعمل معها المقتضى و في ولاية النكاح قي بماشة بل غير مقتضية فإذا وجد مقتض عمل

و نظير ذلك : ما ذكره ابن المسلم في استحقاق الخنثى السلب إن قلنا : المرأة لا تستحقه قال : يحتمل وجهين منشؤهما التردد في أن الذكورة مقتضية أم الأنوثة مانعة ؟

قال : و الأظهر الاستحقاق

و لو تغير فم الصائم بسبب غير الصوم كأن نام بعد الزوال فهل يكره له السواك ؟ قال الزركشي : قياس هذه القاعدة الكراهة و صرح المحب الطبري : بأنه لا بكره و خرج عن هذه القاعدة صور :

منها : اختلاط مون المسلمين بالكفار أو الشهداء بغيرهم يوجب غسل الجميع و الصلاة و إن كان الصلاة على الكفار و الشهداء حراما و احتج له البيهقي : بأن النبي صلى الله عليه و سلم مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين و المشركين فسلم عليهم

و منها : يحرم على المرأة ستر جزء من وجهها في الإحرام و يجب ستر جزء منه مع الرأس للصلاة فتجب مراعاة الصلاة

و منها : الهجرة على المرأة من بلاد الكفر واجبة و إن كان سفرها وحدها حراما

خاتمة

لهم قاعدة عكس هذه القاعدة و هي : الحرام لا يحرم الحلال

و هو لفظ حديث أخرجه ابن ماجه و الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا

قال ابن السبكي : و قد عورض به حديث إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام و ليس بمعارض لأن المحكوم به ثم إعطاء الحلال حكم الحرام تغليبا و احتياطا لا صيرورته في نفسه حراما

و من فروع ذلك : ما تقدم في خلط الدرهم الحرام بالمباح و خلط الحمام المملوك بالمباح غير المحصور و كذا المحرم بالأجانب و غير ذلك

و منها : لو ملك أختين فوطئ واحدة حرمت عليه الأخرى فلو وطئ الثانية لم تحرم عليه الأولى لأن الحرام لا يحرم الحلال

و في وجه : إذا أحبل الثانية حلت و حرمت الأولى قال في الروضة : و هو غريب ." [1]

" ما يوصف بالأداء و القضاء و ما لا

ما يوصف بالأداء و القضاء و ما لا

فيه فروع :

الأول الوضوء و الغسل

يوصفان بالأداء

و تردد القاضي أبو الطيب في و صفهما بالقضاء

و لم يقف ابن الرفعة على نقل في ذلك فقال : يمكن وصف الوضوء بالفضاء تبعا للصلاة

و صورة : بما إذا خرج الوقت و لم يتوضأ و لم يصل

فلو توضأ بعد الوقت سمي قضاء

و يقوى دلك إذا قلنا يجب الوضوء بدخول الوقت

قيل : و فائدة ذلك تظهر في لابس خف أحدث و لم يمسح و خرج وقت الصلاة ثم سافر صار الوضوء قضاء عن المسح الواجب في الحضر فلا يمسح إلا مسح مقيم كما قاله أبو إسحاق لمن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر فأنه يتم

---

(١) الأشباه والنظائر - شافعي، ص/٢٠٩

و الجمهور منعوا ذلك و قالوا : يمسح ثلاثا

و فرقوا بأن الوضوء لم يستقر في الذمة بخلاف الصلاة

و على هذا فالمراد بأداء الوضوء : الإيقاع لا المقابل للقضاء

الثاني : الأذان

هل يوصف بالأداء أو القضاء ؟ لم أر من تعرض له

و ينبغي أن يقال : إن قلنا الأذان للوقت ففعله بعده للمقضية قضاء فيوصف بهما و إن قلنا : للصلاة و هو القديم المعتمد فلا

الثالث و الرابع و الخامس

الصلوات الخمس و صوم رمضان و الحج و العمرة

كلها توصف بالأداء و القضاء فإن قيل : وقت الحج و العمرة العمر كله فكيف يوصف بالقضاء إذا شرع فيه ثم أفسده ؟

فالجواب : أنه تضيق بالشروع فيه

و نظيره قول القاضي حسين و المتولي و الروياني : لو أفسد الصلاة صارت قضاء

وإن أوقعها في الوقت لأن الخروج منها لا يجوز فيلزم فوات وقت الإحرام بها نقله الأسنوي ساكتا عليه

لكن ضعفه البلقيني و قال : يلزم عليه أن لو وقع ذلك في الجمعة لم تعد لأنها لا تقضي و ذلك ممنوع

السادس

النوافل المؤقتة كلها توصف بهما

السابع

صلاة الجمعة توصف بالأداء لا بالقضاء

الثامن

الصلاة التي لها سبب لا توصف بالقضاء

التاسع

صلاة الجنازة لم أر من تعرض لها

و الظاهر أنها توصف بالأداء و بالقضاء إذا دفن قبلها فصلى على القبر لأنها لو كانت حينئذ أداء لم يحرم التأخير إليه و هو حرام فدل على أن لها وقتا محدودا

العاشر : الرمي

إذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام و هل هو أداء أو قضاء ؟ فيه قولان

أحدهما : قضاء لمجاوزته الوقت المضروب له

و أظهرهما : أداء لأن صحته مؤقتة بوقت محدود و القضاء : ليس كذلك

و على هذا : لا يجوز تداركه ليلا و لا قبل الزوال لأنه لم يشرع في ذلك الوقت رمي

و يجوز تأخير رمي يوم و يومين ليفعله مع ما بعده و تقديم اليوم الثاني و الثالث مع **اليوم الأول**

و يجب الترتيب بين المتروك و رمي اليوم

و على الأول : يكون الأمر بخلاف ذلك

هكذا فرع الرافعي

و جزم في الشرح الصغير بتصحيحه أعني منع التدارك ليلا و قبل الزوال و جواز التقديم و التأخير

و صحح النووي : الجواز ليلا و قبل الزوال و منع التقديم و عدم وجوب الترتيب إذا تداركه قبل الزوال

الحادي عشر : كفارة المظاهر

تصير قضاء إذا جامع قبل إخراجها نص عليه الشافعي

الثاني عشر : زكاة الفطر

إذا أخرها عن يوم العيد صارت قضاء

و الحاصل : أن ما له وقت محدود يوصف بالأداء و القضاء إلا الجمعة و ما لا و من هنا علم فساد قول صاحب المعاياة : كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا في مسألة و هي : ركعتا الطواف لأنها لا تتكرر بخلاف سائر الصلوات لأن ذلك لا يسمى قضاء إذ القضاء : إنما يدخل المؤقت و هاتان الركعتان لا يفوتان أبدا ما دام حيا

نعم يتصور قضاؤهما في صورة الحج عن الميت إن سلم أيضا أن فعلهما ما يسمى قضاء

تنبيه

من المشكل قول الأصحاب : يدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض و بعده بفعله و يخرج النوعان بخروج وقت الفرض

و وجه الإشكال : الحكم على الراتبة البعدية بخروج وقتها بخروج وقت الفرض

و ذلك شامل لما إذا فعل الفرض و لما إذا لم يفعل مع أن الوقت في الصورة الثانية لم يدخل بعد فكيف يقال بخروجه و بصيرورتها قضاء ؟

و أقرب ما يجاب به أن يقال : إن وقتها يدخل بوقت الفرض و فعله شرط لصحتها

قاعدة

كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت إلا في صور :

الظهر في شدة الحر حيث يسن الابراد

و صلاة الضحى أول وقتها طلوع الشمس و يسن تأخيرها لربع النهار

و صلاة العيدين : يسن تأخيرها لارتفاع الشمس

و الفطرة : أول وقتها غروب شمس ليلة العيد و يسن تأخيرها ليومه

و رمي جمرة العقبة و طواف الإفاضة و الحلق كلها يدخل وقتها بنصف ليلة النحر و يستحب تأخيرها ليوم النحر

و قلت في ذلك :

(أول الوقت في العبادة أولىما عدا سبعة أنا المستقري)

(فطرة و الضحى و عيد و ظهرو الطواف الحلاق رمي النحر)

و إن شئت فقل بدل هذا البيت :

(الضحى العيد فطرة ثم ظهرحيث الإبراد سائغ بالحر)

(و طواف الحجيج ثم حلاقبعد حج و رمي يوم النحر)

ضابط

ليس لنا قضاء يتأقت إلا في صور :

أحدها : على رأي ضعيف في الرواتب

قيل : يقضي فائتة النهار ما لم تغرب شمسه و فائتة الليل ما لم يطلع فجره

و قيل : كل تابع ما لم يصل فريضة مستقلة

و قيل : ما لم يدخل وقتها

الثاني : على رأي أيضا و هو الرمي لا يقضي إلا بالليل

الثالث : كفارة المظاهر إذا جامع قبل التكفير صارت قضاء

و يجب أن يوقع القضاء قبل جماع آخر

الرابع : قضاء رمضان مؤقت بما قبل رمضان آخر

فائدة

من العبادات : ما يقضى في جميع الأوقات كالصلاة و الصوم

و منها : ما لا يقضى إلا في وقت مخصوص كالحج

و منها : ما يقضى على الفور كالحج و العمرة إذا فسدا و الصلاة و الصوم المتروكين عمدا

و ما يقضى على التراخي : كالمتروكين بعذر ." (١)

"ص -١١٠-...تنبيه:

ذكروا لجريان الخلاف في تفريق الصفقة شروطا:

الأول: أن لا يكون في العبادات، فإن كانت فيها، صح فيما يصح فيه قطعا.

فلو عجل زكاة سنتين، صح لسنة قطعا.

ولو نوى حجتين: انعقدت واحدة قطعا.

ولو نوى في النفل: أربع ركعات بتسليمتين. انعقدت بركعتين قطعا، دون الأخيرتين لأنه لما سلم منهما خرج عن الصلاة فلا يصير شارعا في الأخيرتين، إلا بنية وتكبيرة.

ذكره القاضي حسين في فتاويه.

ويستثنى صور:

الأولى: لو نوى في رمضان صوم جميع الشهر، بطل فيما عدا **اليوم الأول**، وفيه وجهان، أصحهما: الصحة.

الثانية: لو نوى التيمم لفرضين، بطل في أحدهما، وفي الآخر وجهان. أصحهما: الصحة.

وقد انعكست هذه المسألة على الزركشي، فقال، في قواعده: صح لواحد قطعا. وفي الآخر خلاف، وهو غلط.

الثالثة: ادعى على الخارص الغلط بما يبعد، لم يقبل فيما زاد على القدر المحتمل. وفي المحتمل: وجهان.

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٦٢٤

أصحهما: القبول فيه.

الرابعة: نوى قطع الوضوء في أثنائه. بطل ما صادف النية قطعا ؛ وفي الماضي وجهان أصحهما: لا.

قال في الخادم: وهي من مسائل تفريق الصفقة في العبادات.

الخامسة: مسح أعلى الخفين، وهو ضعيف، ووصل البلل إلى أسفل القوي، وقصدهما، لم يصح في الأعلى، وفي الأسفل وجهان أصحهما: الصحة.

السادسة: صلى على موتى، واعتقدهم أحد عشر، فبانوا عشرة فوجهان في البحر.

أصحهما: الصحة والثاني: البطلان ؛ لأن النية قد بطلت في الحادي عشر، لكونه معدوما، فتبطل في الباقي.

السابعة: صلى على حي وميت، فالذي يظهر أن يكون فيه وجهان من تفريق الصفقة، لكن في البحر: إن جهل الحال صحت، وإلا فلا. كمن صلى الظهر قبل الزوال، وفيما قاله نظر.

الثامنة: ولم أر من تعرض لها - إذا جاوز الغائط الأليتين، أو البول الحشفة، وتقطع فإن الماء يتعين في المجاوز قطعا، وفي غيره وجهان أصحهما: يجزي فيه الحجر. ذكره." [1]

"ص -٣٩٧-...التاسع:

صلاة الجنازة، لم أر من تعرض لها.

والظاهر أنها توصف بالأداء، وبالقضاء إذا دفن قبلها فصلي على القبر، لأنها لو كانت حينئذ أداء لم يحرم التأخير إليه وهو حرام فدل على أن لها وقتا محدودا.

العاشر:

الرمي: إذا ترك رمي يوم، تداركه في باقي الأيام وهل هو أداء أو قضاء؟ فيه قولان أحدهما: قضاء، لمجاوزته الوقت المضروب له.

وأظهرهما: أداء لأن صحته مؤقتة بوقت محدود، والقضاء: ليس كذلك.

وعلى هذا: لا يجوز تداركه ليلا، ولا قبل الزوال، لأنه لم يشرع في ذلك الوقت رمي.

ويجوز تأخير رمي يوم ويومين، ليفعله مع ما بعده، وتقديم اليوم الثاني والثالث مع **اليوم الأول**.

ويجب الترتيب بين المتروك ورمي اليوم.

وعلى الأول: يكون الأمر بخلاف ذلك.

---

(١) الأشباه والنظائر ، ٢٠٣/١

هكذا فرع الرافعي.

وجزم في الشرح الصغير بتصحيحه، أعني منع التدارك ليلا وقبل الزوال، وجواز التقديم والتأخير.

وصحح النووي: الجواز ليلا، وقبل الزوال ومنع التقديم، وعدم وجوب الترتيب إذا تداركه قبل الزوال.

الحادي عشر:

كفارة المظاهر تصير قضاء إذا جامع قبل إخراجها، نص عليه الشافعي.

الثاني عشر:

زكاة الفطر، إذا أخرها عن يوم العيد، صارت قضاء.

والحاصل: أن ما له وقت محدود، يوصف بالأداء والقضاء إلا الجمعة، وما لا فلا. ومن هنا علم فساد قول صاحب المعاياة: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا في مسألة وهي: ركعتا الطواف لأنها لا تتكرر، بخلاف سائر الصلوات لأن ذلك لا يسمى قضاء ؛ إذ القضاء: إنما يدخل المؤقت، وهاتان الركعتان لا يفوتان أبدا مادام حيا. نعم يتصور قضاؤهما في صورة الحج عن الميت - إن سلم أيضا - أن فعلهما يسمى قضاء.." (١)

"قد يتركونه حياء أو لفرط جزع

ويحرم تهيئه للنائحات لأنه إعانة على معصية وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاما ليدعوا الناس إليه بدعة مكروهة كإجابتهم لذلك لما صح عن جرير رضي الله عنه

كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة

ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن

ومن ثم كره اجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم

اه

وفي حاشية العلامة الجمل على شرح المنهج ومن البدع المنكرة والمكروه فعلها ما يفعله الناس من الوحشة والجمع والأربعين بل كل ذلك حرام إن كان من مال محجور أو من ميت عليه دين أو يترتب عليه ضرر أو نحو ذلك

اه

---

(١) الأشباه والنظائر، ٢/٨٠

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحرث رضي الله عنه يا بلال من أحيا سنة من سنتي قد أميتت من بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا

ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا

وقال صلى الله عليه وسلم إن هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر

وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير

ولا شك أن منع الناس من هذه البدعة المنكرة فيه إحياء للسنة وإماته للبدعة وفتح لكثير من أبواب الخير وغلق لكثير من أبواب الشر فإن الناس يتكلفون تكلفا كثيرا يؤدي إلى أن يكون ذلك الصنع محرما

والله سبحانه وتعالى أعلم

كتبه المرتجي من ربه الغفران أحمد بن زيني دحلان مفتي الشافعية بمكة المحمية غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين

(الحمد لله) من ممد الكون أستمد التوفيق والعون

نعم يثاب والي الأمر ضاعف الله له الأجر وأيده بتأييده على منعهم عن تلك الأمور التي هي من البدع المستقبحة عند الجمهور

قال في (رد المحتار تحت قول الدار المختار) ما نصه قال في الفتح ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم

حسنه الترمذي وصححه الحاكم

ولأنه بر ومعروف ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون حينئذ

وقال أيضا ويكره الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور وهي بدعة

روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة

اه

وفي البزاز ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى القبر في المواسم إلخ

وتمامه فيه فمن شاء فليراجع

والله سبحانه وتعالى أعلم

كتبه خادم الشريعة والمنهاج عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفي مفتي مكة المكرمة كان الله لهما حامدا مصليا مسلما

وقد أجاب بنظير هذين الجوابين مفتي السادة المالكية ومفتي السادة الحنابلة

(واعلم) أنه يندب الصبر على المصائب لما أخرجه الشيخان أن بنتا له صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه تدعوه وتخبره أن ابنها في الموت

فقال صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى

فمرها فلتصبر ولتحتسب

وأخرج البخاري ما لعبدي المؤمن إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة

وفي حديث من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها أعظم المصائب

ولذلك قال بعضهم اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بأن المرء غير مخلد واصبر كما صبر الكرام فإنها نوب تنوب اليوم تكشف في غد وإذا أتتك مصيبة تشجى بها فاذكر مصابك بالنبي محمد وقال آخر تذكرت لما فرق الدهر بيننا فعزيت نفسي بالنبي محمد وقلت لها إن المنايا سبيلنا فمن لم يمت في يومه مات في غد

." (١)

"يلزمه معه ذلك وإنما يلزمه الصوم قضاء بعد الصحة

(قوله ويلزمه) أي من لا يطيقه

(وقوله مد لكل يوم) أي لقوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ والمراد لا يطيقونه بتقدير لا النافية كما سيأتي

(قوله ولا على حائض ونفساء) أي ولا يجب عليهما

قال في التحفة ووجوب القضاء عليهما إنما هو بأمر جديد

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٤٦/٢

وقيل وجب عليهما ثم سقط

وعليهما ينويان القضاء لا الأداء على الأول خلافا لابن الرفعة لأنه فعل خارج وقته المقدر له شرعا

ألا ترى أن من استغرق نومه الوقت ينوي القضاء وإن لم يخاطب بالأداء وبما تقرر علم أن من عبر بوجوبه على نحو حائض ومغمى عليه وسكران مراده وجوب انعقاد سبب ليرتب عليهم القضاء لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب

اه

(قوله لأنهما) أي الحائض والنفساء

(وقوله لا تطيقان) أي الصوم فمفعوله محذوف

(وقوله شرعا) أي لا حسا لأنهما قد يطيقانه حسا

(قوله وفرضه نية) أي لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات

وذكر من فروض الصوم فرضا واحدا وهو ما ذكر وبقي عليه فرضان وهما الإمساك عن مفطر والصائم

ولا بد في النية من أن يستحضر حقيقة الصوم التي هي الإمساك عن المفطر جميع النهار مع كونه عن رمضان مثلا ثم يقصد إيقاع هذا المستحضر

(قوله بالقلب) بيان لمحل النية

(قوله ولا يشترط التلفظ بها) أي بالنية كسائر نيات العبادات

(قوله بل يندب) أي التلفظ بها ليساعد اللسان القلب

(قوله ولا يجزىء عنها) أي النية

(قوله وإن قصد به) أي التسحر

(قوله ولا الامتناع إلخ) معطوف على التسحر أي ولا يجزىء عن النية الامتناع من تناول مفطر خوفا من طلوع الفجر

(قوله ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات إلخ) قيد في عدم الإجزاء

أي محله ما لم يخطر بباله الصوم بصفاته وإلا أجزأ ما ذكر من الصورتين أعني التسحر والامتناع من تناول مفطر عنها

(واعلم) أن الصوم هو الإمساك عن المفطرات وأن صفاته كونه عن رمضان أو عن نذر أو كفارة مثلا

إذا علمت ذلك فتأمله مع الغاية السابقة أعني قوله ولو قصد به التقوي على الصوم فإن مجموع ذلك يقتضي تصور تسحره بقصد التقوي عليه مع عدم خطوره مع صفاته بالبال

وليس كذلك وذلك لأن الصوم الذي قصد التقوي عليه بالتسحر الظاهر أن المراد منه الصوم الشرعي الذي هو إمساك مخصوص بنية مخصوصة فإذا قصد بالسحور التقوى عليه لزم خطوره بالبال بصفاته التي لا بد منها وذلك عين النية

نعم إن حمل الصوم الذي قصد التقوى عليه بما ذكر على مطلق إمساك عن المفطرات تصور ذلك وكان لذكر القيد المذكور بعد الغاية فائدة

وبقي عليه أن صريح كلامه أن مجرد خطور الصوم بباله مع التسحر أو الامتناع من المفطر مجزيء عن النية

وليس كذلك لما صرحوا به في الصلاة وغيرها من أنه لا بد في نيتها من قصد إيقاعها وفعلها وأما مجرد الخطور من غير قصد الإيقاع فغير مجزيء

ويمكن أن يقال إن المراد بقوله ما لم يخطر بباله الصوم أي إيقاعه وفيه أنه إذا كان هو المراد كان عين النية لا مجزئا عنها كما أفهمه كلامه

وعبارة الروض مع شرحه ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفن العطش نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فهو نية إن خطر بباله صوم فرض رمضان لتضمن كل منها قصد الصوم اه

وهي ظاهرة

(قوله لكل يوم) متعلق بنية

أي تجب النية لصوم كل يوم وذلك لأن الصوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل ما يناقض الصوم بين اليومين كالصلاتين يتخللهما السلام

(قوله فلو نوى إلخ) مفرع على وجوب النية لكل يوم

(قوله صوم جميعه) أي رمضان

(قوله لم يكف) أي ما نواه

(وقوله لغير اليوم الأول) أما هو فيكفي ما نواه له فقط

(قوله لكن ينبغي ذلك) أي نية صوم جميعه أول ليلة منه

) قوله ليحصل إلخ) علة الانبغاء

(قوله الذي نسي النية فيه) أي له ففي بمعنى اللام

(وقوله عند مالك) متعلق بيحصل

أي يحصل له ذلك عنده لأنه لا يشترط النية لكل يوم

(قوله كما تسن) أي النية

(وقوله له) أي الناسي تبييت النية

(وقوله ليحصل إلخ) متعلق بتسن

(وقوله صومه) أي اليوم الذي نسي النية له

(وقوله عند أبي حنيفة) متعلق بيحصل

(قوله وواضح أن محله) أي حصول الصوم له بذلك

(وقوله إن قلد) أي الإمام مالكا في النية أول ليلة

." (١)

"(قوله أو الشرف) عطف على الحكم وهو غيره فهو تفسير آخر للقدر

فمعنى ليلة القدر ليلة الشرف

وسميت تلك الليلة بذلك لعظمها وشرفها وقدرها من قولهم لفلان قدر أي شرف ومنزلة

قاله الأزهري وغيره

ثم إن شرفها يحتمل أن يكون راجعا للفاعل فيها على معنى أن من أتى فيها بالطاعة صار ذا قدر وشرف ويحتمل أن يرجع إلى نفس العمل

(قوله والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر) هذا من جملة التعليل بل هو محطة

أي وإنما تأكد إكثار العبادات فيه رجاء مصادفة ليلة القدر التي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني إسرائيل حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر فتعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وتمنى

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٢٢١

ذلك لأمته فقال يا رب جعلت أمتي أقصر الأمم أعمارا وأقلها أعمالا فأعطاه الله تعالى ليلة القدر خيرا من ألف شهر

وقيل إن الرجل فيما مضى ما كان يقال له عابد حتى يعبد الله تعالى ألف شهر فأعطوا ليلة إن إحيوها كانوا أحق بأن يسموا عابدين من أولئك العباد

وما أحسن قول بعضهم هي ليلة القدر التي شرفت على كل الشهور وسائر الأعوام من قامها يمحو الإله بفضله عنه الذنوب وسائر الآثام فيها تجلى الحق جل جلاله وقضى القضاء وسائر الأحكام فادعوه واطلب فضله تعط المنى وتجاب بالإنعام والإكرام فالله يرزقنا القبول بفضله ويجود بالغفران للصوام ويذيقنا فيها حلاوة عفوه ويميتنا حقا على الإسلام (قوله ليس فيها ليلة القدر) الجملة صفة لألف شهر أي ألف شهر موصوفة بكونها ليس فيها ليلة القدر وإنما قيد به ليصح ما ذكره وإلا بأن دخلت ليلة القدر في ألف الشهر لزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب

قال ق ل ظاهر كلامهم أن ألف الشهر كاملة وأنها تبدل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل نقصها منها

ولعل المراد بالشهور العربية لأنها المنصرف إليها الاسم شرعا وعرفا

اه

بجيرمي

(قوله وهي منحصرة إلخ) كالعلة للعلة السابقة

(وقوله عندنا) أي معاشر الشافعية أي جمهورهم وهو الأصح وعلى مقابله قيل إنها ليلة تسع عشرة وقيل سبع عشرة وقيل ليلة النصف وقيل جمع رمضان

وادعى المحاملي أنه المذهب وصح فيه حديث

وقيل جميع السنة وعليه جماعة وقيل غير ذلك

اه

كردي نقلا عن الإيعاب

(وقوله فيه) أي في العشر الأخير لا تنتقل منه إلى غيره وتلزم ليلة منه بعينها في المذهب

قال البجيرمي ومعناه أنها إذا كانت في الواقع ليلة حادي وعشرين مثلا تكون كل عام كذلك لا تنتقل عن هذه الليلة فمن عرفها في سنة عرفها فيما بعدها

اه

(قوله فأرجاها أوتاره) أي أقرب الأوقات لليلة القدر من العشر الأخير أوتاره وهي الحادي والعشرون والثالث والعشرون والخامس والعشرون وهكذا

(وقوله وأرجى أوتاره) أي العشر

(قوله واختار النووي وغيره انتقالها) أي من ليلة من العشر إلى ليلة أخرى منه

وإنما اختار ذلك جمعا بين الأخبار المتعارضة في محلها

قال الكردي وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الأخبار يقتضيه وعليه قال الغزالي وغيره إنها تعلم فيه **باليوم الأول** من الشهر فإن كان أوله يوم الأحد أو يوم الأربعاء فهي ليلة تسع وعشرين

أو يوم الاثنين فهي ليلة إحدى وعشرين

أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين

أو الخميس فهي ليلة خمس وعشرين

أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين

قال الشيخ أبو الحسن ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة

قال الشهاب القليوبي في حاشيته على المحلى شرح المنهاج وقد نظمتها بقولي يا سائلي عن ليلة القدر التي في عشر رمضان الأخير حلت

". (١)

"كبعض مختصري الروضة من عدم اشتراط الفور في ذلك على القول بأن التفويض تمليك هو ما جزم به صاحب التنبيه ووجهه ابن الرفعة بأن الطلاق لما قبل التعليق سومح في تمليكه والأصل إنما ذكره تفريعا على القول بأنه توكيل وصوبه في الذخائر وهو الحق

اه (قوله في متى شئت) أي في قول الزوج لها طلقي نفسك متى شئت بتأخير أداة التعليق فاندفع ما قيل إن التفويض منجز فلا يصح تعليقه

أفاده البجيرمي

(قوله فتطلق متى شاءت) أي فتطلق نفسها متى شاءت لأن متى للتراخي كما سيأتي (قوله وجزم به) أي بقول بعضهم المذكور

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٢٥٧

وقوله صاحبا التنبيه والكفاية صاحب التنبيه هو أبو إسحاق الاسفرايني وصاحب الكفاية ابن الرفعة (قوله لكن المعتمد الخ) أي لما مر أن التطليق في جواب التمليك وهو يشترط فيه الفورية (قوله وإن أتى) أي الزوج في صيغة التعويض

وقوله بنحو متى أي من كل أداة تدل على التراخي (قوله ويجوز له) أي للزوج

وقوله رجوع أي عن التفويض إليها

وقوله قبل تطليقها أي قبل أن تطلق نفسها

وقوله كسائر العقود أي فإنه يجوز فيها الرجوع بعد الإيجاب وقبل القبول (قوله فائدة) أي في بيان جواز تعليق الطلاق وقد أفردوه بترجمة مستقلة (قوله كالعتق) أي قياسا على العتق فإنه يجوز تعليقه (قوله بالشروط) متعلق بتعليق والمراد منها أدوات التعليق كإن ومتى وإذا وكلما كإن دخلت الدار فأنت طالق

ثم إن أدوات التعليق لا تقتضي بالوضع فورا في الإثبات بل هي فيه للتراخي إلا إذا وإن مع المال أو شئت خطابا كأن قال إذا أعطيتني ألفا أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق وكذا إن قال إن ضمنت لي ألفا أو إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق أو قال إذا شئت أو إن شئت فأنت طالق فلا تطلق إلا إن أعطته الألف أو ضمنته له أو شاءت فورا لأنه تمليك على الصحيح

أما في النفي فتقتضي الفور إلا إن

فلو قال إن لم تدخلي الدار فأنت طالق لم يقع الطلاق إلا باليأس من الدخول كأن ماتت أو مات قبلها فيحكم بالوقوع قبيل موتها أو موته بما يسع الدخول وفائدة ذلك الإرث والعدة فإن كان بائنا لم يرثها ولا ترثه فإذا مات هو ابتدأت العدة قبل موته بزمن لا يسع الدخول وتعتد عدة طلاق لا وفاة ولو أتى بإذا وقال أنت طالق إذا لم تدخلي الدار وقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل ولا تقتضي الأدوات أيضا تكرارا في المعلق عليه بل متى وجد مرة واحدة من غير نسيان ولا إكراه ولا جهل انحلت اليمين ولا يؤثر وجوده مرة أخرى إلا كلما فإنها تفيد التكرار

وقد نظم بعضهم قاعدة الأدوات في قوله أدوات التعليق في النفي للفور سوى إن وفي الثبوت رأوها للتراخي إلا إذا إن مع الما ل وشئت وكلما كرروها وقد سأل بعضهم ابن الوردي بقوله أدوات التعليق تخفى علينا هل لكم ضابط لكشف غطاها فأجابه بقوله كلما للتكرار وهي ومهما إن إذا أي من متى معناها للتراخي مع الثبوت إذا لم يك معها إن شئت أو أعطاها أو ضمان والكل في جانب النفي لفور لا إن قدا

في سواها وقوله للتراخي مع الثبوت أي بالتفصيل الذي علمته وكما يقع التعليق بالأدوات المذكورة يقع التعليق بالأوقات فتطلق بوجودها

فإذا قال أنت طالق شهر كذا أو في أوله أو رأسه أو غرته أو هلاكه وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الأولى منه أو أنت طالق في آخر شهر كذا أو سلخه أو فراغه أو تمامه وقع الطلاق بآخر جزء منه أو أنت طالق في نهار شهر كذا أو في أول يوم منه طلقت بفجر **اليوم الأول** منه أو أنت طالق في أول آخر شهر كذا طلقت بأول اليوم الأخير منه لأنه أول آخره أو أنت طالق في آخر أوله طلقت بآخر **اليوم الأول** منه لأنه آخر أوله أو أنت طالق في نصف شهر كذا طلقت بغروب خامس عشره وإن نقص الشهر أو في نصف نصفه الأول

". (١)

"فصل في الشهادات شروع في القسم الثاني من ترجمة الباب السابق وهو البينات

وإنما أفرده بفصل مستقل لطول الكلام على القسم الأول وهو الدعاوي ولأن الباب ما اشتمل على فصول فلا يقال إنه في الباب السابق ترجم للبينات ولم يذكرها فيه

(قوله جمع شهادة) وإنما جمعها لتنوعها كما مر بيانه والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿ ولا تكتموا الشهادة ﴾ وقوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾

وقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾

وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك إلا شاهداك أو يمينه

أي ليس لك يا مدعي في إثبات الحق على خصمك إلا شاهداك وليس لك في فصل الخصومة بينك وبينه عند عدم البينة إلا يمينه وكخبر البيهقي والحاكم وصحح إسناده أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم

فقال على مثلها فاشهد أو دع

وقوله على مثلها الخ المراد إن كنت تعلم الشيء الذي تريد الشهادة به مثل الشمس فاشهد به وإن كنت لا تعلمه مثلها فاترك الشهادة به

وأركانها خمسة شاهد ومشهود به ومشهود عليه ومشهود له وصيغة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٢/٤

وكلها تعلم من كلامه

(قوله وهي) أي الشهادة شرعا ما ذكر

وأما لغة فمعناها الإطلاع والمعاينة كما في المصباح

(وقوله إخبار الشخص الخ) عرفها بعضهم بأنها إخبار عن الشيء بلفظ خاص وهو أولى لشموله لنحو هلال رمضان بخلاف تعريف الشارح

(قوله بحق على غيره) أي لغيره

(قوله بلفظ خاص) أي على وجه خاص بأن تكون عند قاض بشرطه

اه

رشيدي والمراد باللفظ الخاص لفظ أشهد لا غير فلا يكفي إبداله بغيره ولو كان أبلغ لأن فيه نوع تعبد

(قوله الشهادة الخ) شروع في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك

(وقوله لرمضان) أي وتوابعه كتعجيل زكاة الفطر في **اليوم الأول** ودخول شوال وصلاة التراويح

(قوله أي لثبوته) أي رمضان وأفاد بهذا التفسير أن الشهادة ليست لنفس رمضان وإنما هي لإثباته

(قوله بالنسبة للصوم فقط) أي لا بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع طلاق كما مر في باب الصوم

(قوله رجل) خبر عن الشهادة ولا بد من تقدير مضاف في الأول أو الثاني ليتطابق المبتدأ والخبر وذلك لأن الشهادة ليست عين الرجل إذ هي إسم معنى وهو جثة

وتقديره في الأول ذو الشهادة لرمضان رجل وفي الثاني الشهادة لرمضان شهادة رجل ويصح أن يكون رجل فاعلا لفعل محذوف مع متعلقه والتقدير يكفي فيها رجل وهذا أقعد من جهة المعنى إلا أنه يرد عليه أن حذف العامل لا يجوز إلا مع القرينة ولا قرينة هنا إلا أن يدعي المقام ومثل ذلك يجري في جميع ما يأتي

(قوله لا امرأة وخنثى) أي فلا يثبت بهما هلال رمضان لنقصهما

(قوله ولزنا ولواط) معطوفان على قوله لرمضان أي والشهادة لزنا ولواط أي وإتيان بهيمة أو ميتة

(قوله أربعة من الرجال) أي لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾

ولأن الزنا أقبح الفواحش وإن كان القتل أغلظ منه على الأصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله تعالى على عباده واشتراط الأربعة فيهما إنما هو بالنسبة لإثبات الحد أو التعزيز أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين وقد يشكل على ثبوت ما ذكر بهما ما مر في باب حد القذف من أن شهادة ما دون الأربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا

وقد يجاب بأن صورته أن يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر فقولهما بقصد الخ ينفي عنهما الحد والفسق لأنهما صرحا بما ينفي أن يكون قصدهما إلحاق العار به الذي هو موجب حد القذف

(قوله يشهدون الخ) بيان لكيفية الشهادة بالزنا واللواط

(قوله أنهم) أي الأربعة

(وقوله رأوه) أي الزاني أو اللائط

(قوله مكلفا مختارا) حالان من فاعل أدخل

(قوله حشفته) أي أو قدرها من مقطوعها وهو مفعول أدخل

(قوله في فرجها) متعلق بأدخل ولا بد

." (١)

" يجاب عنه بأنه قد يتأخر الإمام في بعض الأحيان لعذر أو للإبراد وغير ذلك ت قوله الأذان إلى المؤذن فيؤذن للصلاة إذا دخل وقتها وهو مشروع لها إلى خروجه قوله وجعل وقته في النصف الثاني إلخ واختصاصه بما بعد النصف بالقياس على الدفع من مزدلفة قوله لأنه أقرب إلى وقت الصبح ولأن وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانها لينتبهوا ويتهيئوا ويدركوا فضيلة أول الوقت ولهذا اختصت بالتثويب أيضا ح قوله ويكره أن يقول حي على خير العمل يكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي إلا لعذر الباب الثالث استقبال القبلة قوله وهو شرط في الصلاة لو أمكنه أن يصلي إلى القبلة قاعدا وإلى غير القبلة قائما وجب الأول لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر قال شيخنا ينبغي أن يقاس به ما لو تعارض في حقه القراءة الواجبة والقيام وكان أحدهما يفوت الآخر أن يراعي القراءة ويصلي قاعدا بل سيأتي في كلام الشارح في صفة الصلاة في ركن القيام عن ابن الرفعة جواز ترك القيام لقراءة السورة قوله ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ركع

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٧٣/٤

ركعتين إلخ روى أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في **اليوم الأول** ولم يصل ثم دخل في اليوم الثاني وصلى وفي هذا جواب عن نفي أسامة الصلاة والأصحاب ومنهم النووي في شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال

". (١)

" قوله فإن كان عقد في نصف النهار إلخ وإن كان عقد في الليل ثبت الخيار إلى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قال في الأنوار وإن كان بالليل وجب أن يشرط الخيار بقية الليل حتى لو شرط من الطلوع فسد العقد وإذا شرط البقية يوما فالابتداء من الفجر والانتهاء بالغروب وقوله ثبت الخيار إلى غروب الشمس إلخ قال في التوسط فيه خلل وصوابه وإن كان العقد في الليل فلا بد أن يشترط الخيار في بقية الليل حتى إذا لم يشترطه بقية الليل فسد لكونه خيارا متراخيا عن العقد وإذا شرط بقية الليل واليوم ثبت الخيار من وقت العقد إلى غروب الشمس هذا لفظ التتمة وغيرها وهو الصواب وكتب شيخنا والحاصل أنه إذا وقع العقد في أثناء ليلة وقد شرط الخيار يوما صح وإن لم يشرط دخول بقية الليل حيث لم ينص عليها بنفي ولا إثبات فإن أدخلها صح جزما أو أخرجها بطل جزما وحيث صح حسبت المدة من العقد واستمرت إلى غروب شمس ؤده قوله كذا في التتمة أي وغيرها قوله فإن أطلقاها عالمين إلخ قال في العباب فإن أطلقها المتبايعان صح البيع وخيرا ثلاثا علما معناها وإلا بطل قال شيخنا وظاهر هذه العبارة يقتضي أن العقد باطل وهو الأوجه ويوجه بأنه بمنزلة شرط خيار مدة مجهولة قوله بطل الكل أي ولا يبطل البيع بذلك بخلاف ما لو شرطا خيار يومين ابتداؤهما من الغد حيث فسد البيع والفرق بينهما أن الشرط في تلك وقع في صلب البيع فاسدا فأبطل بخلاف مسألتنا فليس فيها الإلزام البيع في **اليوم الأول** فلزم منه إسقاط بقية الخيارات إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء قوله لا في الربوي والسلم أو رد على الحصر فيهما البيع الضمني وما إذا باع الكافر عبده المسلم بشرط الخيار ثم فسخ ثم باعه وشرط الخيار وفسخ وهكذا فإن

". (٢)

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/١٣٣

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٥١

" قوله كذا قالوه والأوجه إلخ الوجه ما قاله الأصحاب لأنه مدلول اللفظ كما بينوه

قوله أو بالليل فبغروب شمس غده إلخ حكى في المطالب الاتفاق على هذه المسألة ثم قال واتفقوا على أنه لو قال أنت طالق في كل يوم طلقة أنها تطلق في الحال طلقة وفي اليوم الثاني طلقة وكذا في ابتداء اليوم الثالث قال وقياس تنزيل اليوم المنكر على يوم كامل بالتعليق أن لا تطلق الطلقة الثانية وكذا الثالثة حتى بمضي من اليوم الثاني وكذا من اليوم الثالث ما تكمل به ساعات **اليوم الأول** والثاني

ا هـ

وهو عجيب لأنه في مسألتنا علق على مضي اليوم فلا بد من كماله وفي مسألته علق على اليوم وهو صادق بأوله فلا تشابه بينهما قوله قال الرافعي كذا أطلقوه إلخ قال في المهمات وما قاله غلط حصل بذهول عما قرره في الاعتكاف وذلك أن الزمان المنذور ليس محمولا على الزمان المتصل بالنذر بل يجوز للناذر تأخيره عنه وفعله في أي وقت أراد ما لم يلتزم زمنا معينا كقوله من هذا الوقت وشبهه

وأما التعليق فلا خلاف أنه محمول عند الإطلاق على أول الأزمنة المتصلة فنظير مسألتنا من النذر أن يقول يوما من هذا الوقت ولو قال ذلك لجاز التفريق

قوله ولو فرض انطباق التعليق على أول نهار إلخ قال الأذرعي ولعل المراد إذا تم التعليق واستعقبه أول النهار أما لو ابتدأه أول النهار فقد مضى جزء قبل تمامه فلا يقع بغروب شمسه وقوله ولعل المراد إلخ أشار إلى تصحيحه قوله أو أنت طالق اليوم أو الشهر إلخ ولو قال أنت طالق شعبان أو رمضان غير ذكر شهر قال ابن سراقة وقع ساعة تكلم

قوله فينبغي أن يقبل منه أشار إلى تصحيحه

قوله فإن علق فيه كفى بعده شهر هلالي أشار إلى تصحيحه

". (١)

" قوله وقال الأذرعي إنه المختار أي لتعديه بالتأخير

ا هـ

وهو وجه ضعيف وكتب أيضا هو تصحيح منه في الحقيقة للوجه المقابل لما صححه الشيخان من عدم الضمان مطلقا لأن السقوط لم يحصل بفعله ش قوله ولو استهدم الجدار ولم يمل لم يلزمه نقضه ولا

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٠٣/٣

ضمان ما تولد منه مفهومه أنه إذا مال لا ينتفي عنه لزوم كل من الأمرين وهو كذلك إذ يلزمه نقضه إذا طلبه مالك ما مال إليه قوله وقضيته أنه إذا مال إلخ قال في الأنوار وإذا مال الجدار إلى الطريق أجبره الحاكم على النقض فإن لم يفعل فللمارين نقضه

قوله فرع لو باع ناصب الميزاب أو باني الجدار مائلا لم يبرأ من الضمان قال الأذرعي لينظر فيما لو باعه للغير بشرط نقضه وإخراجه وخلى بينه وبينه فلم ينقضه المشتري ثم سقط بعد مضي مدة يمكن نقضه فيها فهذا موضع نظر للفقيه قوله ذكره الزركشي وغيره وهو ظاهر قوله نعم إن كانت عاقلته يوم السقوط غيرها يوم النصب أو البناء بأن كان ولاؤه يوم النصب أو البناء لموالي الأم فاتجر قبل السقوط لموالي الأم قوله فالضمان عليه أشار إلى تصحيحه قوله ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بالنقض قال الأذرعي لو أمره بإصلاحه فلم يفعل مع التمكن فالوجه الضمان لا محالة فيما أراه قوله أو ألقى القمامة في سباطة مباحة لم يضمن أي لأنه استيفاء منفعة مستحقة وقال الأذرعي إنه متعين والغزي إنه حق وكلام الأئمة لا يخالفه لكن حذفه في الصغير ورده البلقيني بأنها إن كانت في منعطف ليس في حكم الشارع فلا حاجة لذكرها لأن الكلام في الشارع وإلا فليس لهم فعل ذلك فيها حتى يقال استوفوا منفعة مستحقة ا هـ

هي من الشارع وقد يضطر المار إليها لكن لما كانت معدة لإلقاء القمامة ونحوها نسب بعدوله إليها إلى التقصير

قوله إلا إذا قصر في رفعها بعد ذلك أي فيأتي ما مر والأصح لا ضمان وكتب أيضا الاستثناء تفريع على ضعيف

كا قوله إن لم يجاوز العادة لو شككنا هل جاوز العادة أم لا ففي الإيضاح للجاجرمي أن الأصل براءة الذمة قال وإن غلب على الظن مجاوزة العادة فالعبرة بالسبب الظاهر دون البراءة الأصلية على الأصح ا هـ

ا ب تنبيه قال الغزالي في الإحياء لو اغتسل في الحمام وترك الصابون والسدر المزلقين بأرض الحمام فزلق به إنسان فتلف أو تلف منه عضو وكان في موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز منه فالضمان متردد بين التارك والحمامي إذ على الحمامي تنظيف الحمام والوجه إيجابه على تاركه في اليوم الأول وعلى الحمامي في اليوم الثاني فإن العادة تنظيف الحمام في كل يوم وقال في فتاويه إن نهى الحمامي عنه وجب

الضمان على الواضع وإن لم يأذن ولا نهى فالعادة جارية باستعماله فإن جاوز العادة ضمن وإلا فلا لأن وظيفة تنقية الحمام على الحمامي في العادة لا على المغتسل

ا هـ

قال شيخنا الثاني أوجه قوله وقال المتولي إنه الصحيح ضعيف قوله لأنه ليس إليه مراعاة المصالح هذا تعليل الرأي المرجوح القائل بضمان من حفر في شارع واسع لمصلحة المسلمين فالصحيح خلاف ما صححه المتولي

". (١)

"وهذه رواية محمد عن الإمام

قوله (لتعارض الآثار) بيانه أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم يقتضي تأخير الظهر إلى المثل لأن أشد الحر في ديارهم وقت المثل وحديث إمامة جبريل في **اليوم الأول** يقتضي إنتهاء وقت الظهر بخروج المثل لأنه صلى به صلى الله عليه وسلم العصر في أول المثل الثاني فحصل التعارض بينهما فلا يخرج وقت الظهر بالشك وتمامه في المطولات

قوله (وهو الصحيح) صححه جمهور أهل المذهب وقول الطحاوي وبقولهما نأخذ يدل على أنه المذهب وفي البرهان قولهما هو الأظهر اه فقد إختلف الترجيح

قوله (والرواية الثانية) هي رواية الحسن عنه

قوله (سوى ظل الاستواء) هو الذي عبر عنه سابقا بفيء الزوال

قوله (والفيء) سمي فيأ لأنه فاء من جهة المغرب إلى جهة المشرق أي رجع ومنه قوله تعالى ﴿ حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ الحجرات ٤٩ أي ترجع وقد يسمى ما بعد الزوال ظلا أيضا ولا يسمى ما قبل الزوال فيأ أصلا كذا في السراج

قوله (وهو قول الصاحبين) أي وزفر والأئمة الثلاثة

قوله (العصر فيه) الأولى حذف فيه لأن الإمامة إنما هي أول المثل الثاني

قوله (لبراءة الذمة) علة للأحوطية وقوله إذ تقديم الخ علة للعلية

قوله (إذ تقديم الصلاة عن وقتها) وهي هنا العصر

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٧٣/٤

قوله (فكيف والوقت باق) أي وقت العصر بعد المثل الثاني

قوله (وفي رواية أسد) أي ابن عمرو ورواه الحسن أيضا عن الإمام

قوله (فبينهما وقت مهمل) اختاره الكرخي وقال شيخ الإسلام انه الاحتياط كما في السراج

قوله (وأول وقت العصر الخ) سمي عصرا لأنه أحد طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا فالغداة والعشي عصران

قوله (إلى غروب الشمس) أي جرمها بالكلية عن الأفق الحسي أي الظاهري لا الحقيقي لأن في الإطلاع عليه عسرا كما في مجمع الأنهر والتكليف بحسب الوسع حتى قال في الخلاصة لا يفطر من على المنارة بالاسكندرية وقد رأى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد غابت عنه اه

وهذا إذا ظهر الغروب وإلا فإلى وقت إقبال الظلمة من المشرق كما في التحفة ولو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم كما في الدر لما روي أنه صلى الله عليه وسلم نام في حجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر أخرجه الطبراني بسند حسن وصححه الطحاوي والقاضي عياض وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزي كما في النهر

قوله (وحمل) أي قوله بخروج وقت العصر

قوله (على وقت الاختيار) أي الوقت الذي يخير المكلف في الأداء فيه من غير كراهة

قوله (إلى غروب الشفق الأحمر) وقيل هو البياض الذي بعد الحمرة وهو قول الصديق والصديقة وأنس ومعاذ وأبي هريرة ورواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وداود الظاهري وغيرهم واختاره من أهل اللغة المبرد وثعلب وصحح كل من القولين وأفتى به ورجح في البحر قول الإمام قال ولا يعدل عنه إلى قولهما ولو بموجب من ضعف أو ضرورة تعامل لأنه صاحب المذهب فيجب إتباعه والعمل بمذهبه حيث كان دليله واضحا ومذهبه ثابتا ولا يلتفت إلى جعل بعض المشايخ الفتوى على قولهما اه وقوى

." (١)

"الإبل والبقر والغنم

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/١١٨

قوله (وسن الواجب) هو الثني من هذه الأنواع وهو ما تم له سنة من الغنم وطعن في الثانية ومن البقر ما تم له سنتان وطعن في الثالثة ومن الإبل ما تم له أربعة وطعن في الخامسة ويجزىء الجذع من الضأن وهو ما تم له نصف حول أو أكثر كما بين في محله

قوله (ووقت ذبحه) هو يوم العيد ويومان بعده

قوله (والذابح) هو صاحب الأضحية أن كان ييحسن الذبح وإلا فيأمر غيره ويشهد الذبح فإنه يغفر له بأول قطرة من دمها كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدة نساء العالمين بنته فاطمة رضي الله عنها

قوله (وحكم الأكل والتصدق) هما بالثلث ويهدي ثلثا ويدخر ثلثا إن لم يكن صاحب عيال وإلا فصرفه إلى عياله أولى من صرفه إلى الصدقة والهدية

قوله (ويعلم تكبير التشريق) هو في اللغة تقديم اللحم بإلقائه في المشرقة أي الشمس وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الأضاحي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فسميت هذه الثلاثة أيام التشريق وأيام النحر ثلاثة أيضا يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة ويومان بعده فالمجموع أربعة الأول منها نحر فقط والرابع تشريق فقط والمتوسطان نحر وتشريق وعلى هذا المعنى اعترضت الإضافة بأن المعنى حينئذ تكبير أيام التشريق ولا يصح لأنه يؤتى به في غيرها وأجيب بأنه لما كان أكثر أيامه أيام التشريق نزل الأكثر منزلة الكل وبأن لفظ التشريق كما يطلق على ما تقدم يطلق أيضا على رفع الصوت بالتكبير في هذه الأيام المخصوصة كما قاله أئمة اللغة وحيئنذ فالإضافة من قبيل إضافة البيان أي التكبير الذي هو التشريق وهذا الثاني هو الذي أشار إليه المؤلف بقوله من إضافة الخاص أي الذي هو التشريق بالمعنى الثاني إلى العام وهو مطلق تكبير وهذا إنما يتمشى على أن أول المتضايفين مضاف إليه وهو أحد أقوال ثلاثة وقيل بالعكس وهو المشهور وقيل كل يطلق على كل

قوله (شرعت له) أي لأجل التعليم المأخوذ من يعلم

قوله (وينبغي) البحث لصاحب البحر

قوله (لأنها مؤقتة بوقت الأضحية) وذلك لأن التضحية قربة تتوقت بأيام النحر وهي ثلاثة فكذا الصلاة لأنها صلاة الأضحى ولو أخرت صلاة العيد في **اليوم الأول** أخر والتضحية إلى الزوال ولا تجزيهم إلا بعده وكذا في اليوم الثاني لا تجزيهم قبل الزوال إلا إذا كانوا لا يرجون أن يصلي الإمام فحينئذ تجزيهم

قوله (فيما بين الخ) كالاستدراك على ما قبله يعني الصلاة وان وقتت بوقت الأضحية نظرا إلى الأيام الثلاثة لكنها تتقيد بما بين الارتفاع إلى الزوال ولا تصح بعدها

قوله (وهو التشبه بالواقفين) هذا هو المراد هنا ويطلق على التطيب بذي عرف أي ريح طيبة وإنشاد الضالة والوقوف بعرفات أي تشبيه الناس أنفسهم بالواقفين بعرفات والأولى التشبيه

قوله (بل يكره في الصحيح) وظاهر كلامهم أنها تحريمية لأن الوقوف عهد قربة بمكان مخصوص فلم يجز فعله في غيره كالطواف ونحوه ألا ترى أنه لا يجوز الطواف حول مسجد أو بيت سوى الكعبة تشبها كما في غاية البيان وفي الكافي من طاف بمسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر اه

قوله (لأنه اختراع في الدين) إذ لم

". (١)

"تفرس في بعض أصحابه الخير أن يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه ومنها أن التلميذ لا ينبغي له أن ينسى حرمة أستاذه وان قدمه وعظمه ألا ترى أن أبا يوسف شغله ذلك عن التكبير حتى سها كذا في البحر

قوله (لأن الإتيان بما ليس عليه الخ) ولأن فيه الأخذ بالأكثر في العبادات خصوصا في الذكر المأمور بإكثاره وهذا في مقابلة ما ذكر في دليل الإمام من أن الإجماع انعقد على الأقل

قوله (للأمر بذكر الله الخ) علة لقوله أنه عليه وفي الشرح وللأمر به فيكون عطفا على قوله لأن الإتيان الخ

قوله (في الأيام المعلومات) وهو قوله تعالى ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ البقرة ٢

قوله (والمعدودات) وهو قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات

قوله (وعدم) بالجر عطف على مدخول اللام وهو جواب عن سؤال كأنه قيل له لماذا لم تحملوه على غير هذا التكبير وحاصل الجواب أن المأمور به ذكر حادث في هذه الأيام وليس بحادث فيها إلا هو

قوله (والأوسطان الخ) كذا يوجد في بعض النسخ لكن التعليل بقوله لأن المعلومات الخ لا يناسبه لأن الأوسطين العاشر والحادي عشر وأما الثاني عشر فليس من المعلومات بل هو من المعدودات وأما

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٣٥٠

الحادي عشر والثاني عشر فكلاهما ليس من المعلومات فالنسخ التي حذف منها هذه العبارة هي الصواب

قوله (أنه قال) بدل من ضمير روى لكن لا يلاقيه في المعنى والأولى أن يجعل تعليلا على حذف اللام

قوله (**اليوم الأول** من المعلومات) إن أراد به يوم عرفة فهو ليس من المعلومات ولا من المعدودات أما الأول فلأنه لا ينحر فيه وأما الثاني فلأنه ليس من أيام التشريق اللهم إلا إذا أريد بها ما يقع فيها تكبير التشريق فيكون من المعدودات

قوله (واليومان الأوسطان الخ) بل ثلاثة معلومة ومعدودة وهي أيام النحر أما الرابع فمعدود فقط وأما إذا أريد بأيام التشريق الأيام الثلاثة التي بعد أيام النحر فالمراد بالأول يوم النحر

وهو معلوم والأوسطان الحادي عشر والثاني عشر معلومان ومعدودان والأخير معدود لا غير وهو المتبادر

قوله (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين الخ) في الظهيرية عن الفقيه أبي جعفر قال سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الأسواق في أيام العشر كما في البحر وفي الدراية عن جمع التفاريق

قيل لأبي حنيفة ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام التشريق في المساجد والأسواق قال نعم وذكر أبو الليث كان إبراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الأسواق أيام العشر اه

قوله (فهما مرتان) وكذا التكبير الآتي مثله فالجمل فيه ست

قوله (لما روى الخ) الدليل أخص من المدعي لتقييده بقوله في يومنا هذا والأولى الاستدلال بما رواه ابن أبي شيبة بسند جيد عن الأسود

قال كان عبدالله يعني ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الخ وكذا روى عن علي بل عن الصحابة كلهم لما رواه ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله أكبر الخ

قوله (ومن جعل التكبيرات ثلاثا الخ) أشار به إلى من

". (١)

"بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما عنه فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حواء رواه الطبراني في الكبير وهو وإن كان ضعيف الإسناد كما ذكره الحافظ

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٣٥٣

لكن قال ابن الصلاح وغيره اعتضد بعمل أهل الشام قديما كما في السراج وابن أمير حاج وقد تقدم ما فيه والسؤال بعد الدفن في محل لا يخرج منه أبدا إلا لضرورة وعليه فلو وضع في قبر للدوام ثم تحول إليه الماء فنقل للضرورة يكون السؤال في الأول فلو جعل في تابوت أو موضع آخر لينقل لم يسأل فيه كذا في الخلاصة والبزازية والأشهر أنه حين يدفن وقيل في بيته تنطبق عليه الأرض كالقبر ولا بد منه ولو في بطن سبع أو قعر بحر والحق أنه يسأل كل أحد بلسانه كما قاله اللقاني واختلف في سؤال الأنبياء عليهم السلام والأطفال ورجح عدمه في الأول دون الثاني لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربي وهكذا الخ وقيل يلهمه الله تعالى فيجيب كما ألهم عيسى عليه السلام في المهد وحكمة السؤال إظهار شرف المؤمن وخذلان الكافر واستثنى بعض أكابر أهل السنة جماعة فلا يسألون منهم المقتول في معركة الكفار والمرابط والمطعون ومن مات في زمن الطاعون والمبطون والمجنون وأهل الفترة والميت ليلة الجمعة ويومها والقارىء كل ليلة سورة الملك وطالب العلم لقوله صلى الله عليه وسلم من جاء أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة كذا في جواهر الكلام والحديث رواه الطبراني والدارمي وابن السني بلفظ من جاءه ملك الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فبينه وبين النبوة درجة واحدة في الجنة كما في تخريج الأحياء والمقاصد الحسنة وفي المبتغى بالغين اتباع جنازة الغريب أو الجار الصالح أفضل من النوافل وإلا فهي أفضل ا هـ وفي شرعة الإسلام والسنة أن يتصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له فإن لم يجد شيئا فليصل ركعتين ثم يهد ثوابهما له قال ويستحب أن يتصدق على الميت بعد الدفن إلى سبعة أيام كل يوم بشيء مما تيسر ا هـ

قوله (ويكره الجلوس على باب الدار) قال في شرح السيد ولا بأس بالجلوس لها إلى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت ا هـ فإن حمل قول المصنف ويكره الجلوس الخ على ما إذا كان بمحظور ارتفعت المخالفة ويدل عليه ما في النهر عن التجنيس لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من أقبح القبائح

قوله (وتكره في المسجد) قال في الدرر لا بأس بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام

قوله (وتكره الضيافة من أهل الميت) قال في البزازية يكره اتخاذ الطعام في **اليوم الأول** والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص ا هـ قال البرهان الحلبي ولا يخلو عن نظر لأنه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير المتقدم وهو ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح

". (١)

"المذكور بالأول وتقييد أمر آخر بالثاني فيصير لفظ اليوم مفردا غير مجموع إلى ما بعده في الحكم المذكور لأنه صار عطف جملة على جملة أي أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك بعد غد ولو أفرد اليوم لا يدخل الليل فكذا إذا عطف جملة أخرى اه ح قوله (فكان أمرها بيدها بعد غد) الذي شرح عليه المصنف وكان بالواو وهي الأولى ط قلت وهي كذلك في بعض النسخ قوله (ولو طلقت) مضعف مبني للمعلوم حذف مفعوله يعني ولو طلقت نفسها ليلا أي في إحدى الليلتين لا يصح وهذا تصريح بما فهم من قوله ولا يدخل الليل ح قوله (ولا تطلق إلا مرة) أراد بهذا دفع ما يتوهم من اقتضاء كونهما تمليكين جواز أن تطلق نفسها مرتين في كل يوم مرة اه ح أقول هذا يحتاج إلى نقل صريح بهذا المعنى لأن كونهما تمليكين يدل على أن لها أن تطلق نفسها اليوم وبعد غد وفي المنح لما ثبت أنهما أمران لانفصال وقتهما ثبت لها الخيار في كل واحد من الوقتين على حدة فبرد أحدهما لا يرتد الآخر وفيه خلاف زفر اه فالظاهر أن مراد الشارح أنها لا تطلب في كل يوم إلا مرة

قال في البدائع ولو اختارت نفسها في الوقت مرة ليس لها أن تختار مرة أخرى لأن اللفظ يقتضي الوقت لا التكرار ذكر ذلك في بحث المؤقت كاليوم والشهر فإذا كان تمليكين في وقتين فلها أن تختار في كل واحد منهما مرة فقط ويدل عليه ما نذكره قريبا عن البدائع أيضا فافهم قوله (وإن ردته الخ) عطف على قوله ويدخل الليل لبيان الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها من وجهين أحدهما أن لها أن تطلق نفسها ليلا والثاني لو ردت الأمر اليوم لم تملكه في الغد وبه علم أن العطف بالواو أحسن منه بالفاء فافهم قوله (لم يبق في الغد) قال في الهداية هو ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة لها أن تختار نفسها غدا لأنها لا تملك رد الأمر كما لا تملك رد الإيقاع اه قوله (لأنه تفويض واحد) لأنه لم يفصل بينهما بيوم آخر وكان جمعا بحرف الجمع في التمليك الواحد فهو كقوله أمرك بيدك يومين وفيه الخطبة الليلة المتوسطة استعمالا لغويا وعرفيا بحر قوله (فهما أمران) قال في البدائع حتى لو اختارت زوجها اليوم أو ردت الأمر فهي على خيارها غدا لأنه لما كرر اللفظ فقد تعدد التفويض فرد أحدهما لا يكون ردا للآخر ولو اختارت نفسها في اليوم الأول فطلقت ثم تزوجها قبل الغد فأرادت أن تختار نفسها فلها ذلك وتطلق أخرى لأنه ملكها بكل واحد من التفويضين طلاقا فالإيقاع بأحدهما لا يمنع الإيقاع بالآخر اه فهذا دليل على ما ذكرناه في المسألة الأولى

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٤٠٩

من أن لها تطلق في كل يوم مرة واحدة قوله (ولم يذكر خلافا) أي لم يذكر في الخانية خلافا في كونهما أمرين فما في الهداية من تخصيص أبي يوسف برواية ذلك عنه ليس لإثبات الخلاف وإنما هو لأنه مخرج الفرع المذكور كما في الفتح قوله (ولا يدخل الليل) لأنه أثبت لها الأمر في يوم مفرد والثابت في اليوم الذي." [(١)]

"يليه أمر آخر فتح قوله (ظاهر ما مر) أي من قوله فإن ردت الأمر في يومها بطل الأمر في ذلك اليوم وإنما قال ظاهر لاحتمال أن يراد برد الأمر اختيارها زوجها لا قولها رددته وستسمع التفصيل فيه ح قوله (لكن في العمادية الخ) فيه اختصار فكان عليه أن يقول وفي الذخيرة أنه لا يرتد ووفق في العمادية الخ وبيان ذلك أن الحكم بصحة ردها مناقض لما في الذخيرة من أنه لو جعل أمرها بيدها أو يد أجنبي ثم ردت الأمر أو رده الأجنبي لا يصح لأن هذا تمليك شئ السري فيقع لازما والمسألة مروية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى اه قال العمادي في فصوله والتوفيق أنه يرتد بالرد عند التفويض لا بعد قبوله نظيره الإقرار فإن من أقر لإنسان بشئ فصدقه المقر له ثم رد إقراره لا يصح الرد اه ومشى على هذا التوفيق شراح الهداية واختار المحقق ابن الهمام في الفتح توفيقا آخر وهو أن المراد بقولهم فإن ردت الأمر في يومها بطل هو اختيارها زوجها اليوم وحقيقته انتهاء ملكها والمراد بما في الذخيرة أن تقول رددت اه وإليه يرشد قول الهداية لأنها إذا اختارت نفسها اليوم لا يبقى لها الخيار في غد فكذا إذا اختارت زوجها برد الأمر ووفق في جامع الفصولين بأنه يحتمل أن يكون في المسألة روايتان لأنه تمليك من وجه فيصح رده قبل قبوله نظرا إلى التمليك ولا يصح نظرا إلى التعليق لا قبله ولا بعده فرواية صحة الرد نظرا للتمليك وفساده نظرا للتعليق اه واستظهره في البحر وأيده بأنه في الهداية نقل رواية عن أبي حنيفة بأنها لا تملك رد الأمر كما لا تملك رد الإيقاع وقال فلا حاجة إلى ما تكلفه ابن الهمام والشارحون وأورد قبل ذلك على ما قاله العمادي والشارحون أن قولها بعد القبول رددت إعراض مبطل لخيارها وتابعه على هذا الإيراد المقدسي فقال وهذا عجيب حيث أبطلوه بما يدل على الإعراض والرد كالأكل والشرب ولم يبطلوه بصريح الرد اه أقول هذا مدفوع بأن الكلام في المؤقت وقد صرحوا بأنه لا يبطل بالقيام عن المجلس والأكل والشرب ما لم يمض الوقت بخلاف المطلق عن الوقت كما مر قوله (قبل قبوله) الحدود مضاف لمفعوله أي قبول المرأة التفويض قوله (كالإبراء) أي عن الدين فإنه بعد ثبوته لا يتوقف على القبول ويرتد بالرد لما فيه من معنى الإسقاط والتمليك فتح قوله (وأنه في المتحد) عطف على قوله إنه يرتد بردها أي وظاهر ما مر أيضا أنه في المتحد مثل أمرك بيدك

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣/٣٥٩

اليوم وغدا لا يبقى في الغد وفيه أن هذا منصوص في كلام المصنف صريحا وقوله لكن الخ استدراك على قوله لا يبقى في الغد قوله (إلى رأس الشهر) أي الشهر الآتي قوله (بطل خيارها في اليوم

الخ) المراد باليوم والغد المجلس كما عبر به في التاترخانية لا خصوص **اليوم الأول** والثاني قوله (ولها أن تختار نفسها في الغد) أي فقد بقي مع أنه من المتحد ح قوله (عند الإمام) وكذا عند محمد وقال أبو يوسف خرج الأمر من يدها في الشهر كله وذكر في البدائع أن بعضهم ذكر." [١]

"الهداية ح قوله (فإن نكحها) أي المولى الذي انتهى ملكه بالثلاث ح أي نكحها قبل أن تتزوج بغيره وكذا بعده ولكنها مسألة الهدم الآتية قوله (لانتهاء هذا الملك) فهذه المسألة فرع ما إذا علق طلاقها بالدخول مثلا ثم نجز الثلاث فتزوجت بغيره ثم أعادها فدخلت لا تطلق خلافا لزفر وكذا لو آلى منها ثم طلقها ثلاثا بطل الإيلاء حتى لو مضت أربعة أشهر وهي في العدة لم يقع الطلاق خلافا لزفر ولو تزوجها بعد زوج آخر في الإيلاء المؤبد لا يعود الإيلاء خلافا له فتح قوله (بتنجيز الطلاق) أي بتنجيز طلقة أو طلقتين ح قوله (ثم عادت بثلاث) بأن تزويجها بعد زوج آخر بناء على قولهما إن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث ويثبت حلا جديدا فتعود للأول بثلاث لا بما بقي قوله (يقع بالأيلاء) الضمير عائد إلى الثلاث باعتبار معنى الطلاق الثلاث والأولى أن يقول أنكر بالتاء الفوقية يعني تطلق كلما مضى عليها أربعة أشهر لم يجامعها فيها حتى تبين بثلاث كذا قال في الفتح والنهر والتبيين قلت ولا بد من تقييده بأن يتزوجها بعد كل مدة على ما هو الأصح ليكون الطلاق جزاء الظلم كما مر وكأنهم أطلقوه هنا لقرب العهد فتأمل قوله (خلافا لمحمد) فعنده لا أنكر الثلاث بل ما بقي من واحدة أو ثنتين بناء على قوله إن الثاني لا يهدم ما دون الثلاث كما مر معي هذا الباب ومر اعتماد قوله قوله (بعد زوج آخر) مكرر بما ذكره المصنف قبل وكان الأولى للمصنف في التعبير أن يقول وكفر إن وطئ ليكون عطفا على جواب الشرط وهو قوله لم تطلق قوله (لبقاء اليمين للحنث) أي لحق الحنث وإن لم تبق في حق الطلاق فصار كما لو قال لأجنبية لا أقربك لا يكون بذلك موليا وتجب الكفارة إذا قربها زيلعي قوله (بعد هذين الشهرين) قيد اتفاقي لأنه لو قال شهرين كان الحكم كذلك كما صرح به في التبيين ح ومثله في الفتح والبحر قوله (لتحقق المدة) أي أربعة أشهر ولهذا لو قال لا أكلم فلانا يومين ويومين كان كقوله

لا أكلمه أربعة أيام والأصل في جنس هذه المسائل أنه متى عطف من غير إعادة حرف النفي ولا تكرار اسم الله تعالى يكون يمينا واحدا ولو أعاد حرف النفي أو كرر اسم الله تعالى يكون يمينين وتتداخل مدتهما

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣/٣٦٠

بيانه لو قال والله لا أكلم زيدا يومين ولا يومين يكون يمينين ومدتهما واحدة حتى لو كلمه في **اليوم الأول** أو الثاني يحنث فيهما ويجب عليه كفارتان وإن كلمه في اليوم الثالث لا يحنث لانقضاء مدتهما وكذا لو قال والله لا أكلم زيدا يومين والله لا أكلم زيدا يومين لما ذكرنا ولو قال والله لا أكلمه يومين ويومين كان يمينا واحدا ومدته أربعة أيام حتى لو كلمه فيهما تجب." [١]

"عليه كفارة واحدة وعلى هذا لو قال والله لا أكلمه يوما ويومين كانت يمينا واحدة إلى ثلاثة أيام حتى لو كلمه فيها تجب كفارة واحدة ولو قال والله لا أكلمه يوما ولا يومين أو قال والله لا أكلمه يوما والله لا أكلمه يومين يكون يمينين فمدة الأولى يوم ومدة الثانية يومان حتى لو كلمه في **اليوم الأول** يجب عليه كفارتان وفي اليوم الثاني كفارة واحدة ولو كلمة في اليوم الثالث لا يحنث لانقضاء مدتهما وعلى هذا لو قال والله لا أقربك شهرين ولا شهرين أو قال والله لا أقربك شهرين والله لا أقربك شهرين لا يكون موليا لأنهما يمينان فتتداخل مدتهما حتى لو قربها قبل مضي شهرين تجب عليه كفارتان ولو قربها بعض مضيهما لا يجب عليه شئ لانقضاء مدتهما زيلعي قلت وحاصله أنه يحكم بتعدد اليمين بإعادة حرف النفي أو بتكرار اسم الله تعالى ومتى كانت اليمين متعددة كانت المدة متحدة أي تكون المدة في اليمين الأولى داخلة في مدة اليمين الثانية ومتى كانت اليمين متحدة كانت المدة متعددة أي تكون المدة الثانية غير الأولى وقد تتعدد المدة مع تعدد اليمين بأن نص على مغايرة المدة فيجب في كل مدة كفارة واحدة كما يأتي في المسألة الثانية قوله (ولو مكث يوما) يعني بعد قوله والله لا أقربك شهرين قوله (إذ الساعة كذلك) أي الزمانية فالمراد أن يفصل بين الحلفين بفاصل قوله (قال بعد الشهرين الأولين أولا) أي أن التقييد بالظرف هنا اتفاقي كما في المسألة الأولى قوله (لنقص المدة) أي بقدر الفاصل بين الحلفين وهو اليوم مثلا لأن مدة الامتناع عن قربانها في الحلف الأول شهران وفي

الثاني شهران بعدهما وبين الحلفين مدة لم يلزمه شئ بقربانها فيها فلم توجد مدة الإيلاء بخلاف المسألة الأولى فإن الأربعة أشهر فيها لا فاصل بينها كما مر وهذا إن قال هنا بعد الشهرين الأولين فإنه نص على تغاير المدة وإن تعدد القسم أما إذا لم يقله تتحد المدة لتعدد القسم بتكرار اسمه تعالى بلا موجب لتعدد المدة فلم توجد مدة الإيلاء أيضا قوله (لكن إن قاله الخ) استدراك على ما ذكره من عدم الفرق بين ذكر الظرف وعدمه أي أنه لا فرق بينهما من حيث إنه لا يكون موليا ولكن بينهما فرق من جهة أخرى أفادها في الفتح وغيره وهي أنه إن قاله تتعين مدة اليمين الثانية كذا في البحر والنهر أي تصير مرادة بعينها غير

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣/٤٧٠

داخلة فيما قبلها وعبر الشارح عن هذا بقوله اتحدت الكفارة أخذا من قوله في الفتح في هذه الصورة فلو قربها في الشهرين الأولين لزمته كفارة واحدة وكذا في الشهرين الآخرين لأنه لم يجتمع على الشهرين يمينان بل على كل شهرين يمين واحدة ا هـ وما توارد عليه شراح الهداية من أنه يلزمه بالقربان كفارتان قال في الفتح إنه خطأ لما علمت قال في النهر لأنه إذا كان لكل يمين مدة على حدة فلا تداخل بين المدتين حتى تلزمه الكفارتان إلا أن يراد القربان في مدتيهما كذا في الحواشي السعدية وعندي أن هذا الحل مما يجب المصير إليه ا هـ." (١)

"منهما أو الثاني فقط أو لم يصف شيئا منهما بما ينافي يكون المال مقابلا بهما لا يضر عدم وجوب شئ بالثاني لعارض بينونة سابقة عليه لأن ذلك العارض إذا قال كما إذا تزوجها قبل وقت

الثاني يجب المال به أيضا وبهذا يسهل فهم هذه المسائل قوله (لكن في الزيادات الخ) ليس في عبارة القنية والحاوي المنقولة عن الزيادات لفظ رجعيا في الموضعين بل في الأول فقط والمناسب ما فعله الشارح من ذكره في الموضعين ليوافق ما ذكرناه آنفا إذ على ما في القنية لا يكون البدل لهما بل للثاني فقط لزوال الملك به كما مر التصريح به في عبارة الذخيرة بحال الفتح قوله (لكن يقع الخ) هذا غير مذكور في عبارة الزيادات المنقولة في القنية ولا يناسبها أيضا لما علمت نعم هو الصحيح على ما ذكره الشارح ومر التصريح به في عبارة الذخيرة في هذه المسألة فافهم قال ح يعني أن في **اليوم الأول** يقع طلقة بائنة بخمسمائة وفي غد أنكر أخرى بخمسمائة إن عقد عليها قبل مجئ الغد وإلا وقعت أخرى بغير شئ ا هـ قوله (وفي الظهيرية الخ) لم أجده فيها ونقله في البحر عن الولوالجية بلفظ فأمرك بيدك فطلقي نفسك متى شئت ومثله في جامع الفصولين بلفظ لتطلقي وقد أسقطه الشارح ولا بد منه لقوله بعده ويقع الرجعي إذ لو لم يذكر الصريح تفسيرا لما قبله لكان الواقع البائن لأن التفويض بالأمر باليد من الكنايات ويقع به البائن وإن قالت طلقت نفسي لأن العبرة بتفويض الزوج لا لإيقاع المرأة كما مر في محله فإذا أتى بعده بالصريح اعتبر كما هنا ففي الذخيرة أمرك بيدك في تطليقة فهي رجعية ا هـ ولذا قال في البحر لا يسقط المهر لعدم صحة إبراء الصغيرة ويقع الرجعي لأنه كالقائل لها عند وجود الشرط أنت طالق على كذا وحكمه ما ذكرنا ا هـ ومثله في جامع الفصولين في إيجاب بدل لخلع على لزوج قوله (أو كذا منا) المن رطلان والأرز بفتح الهمزة وتشديد الزاي معروف ط قوله (أوسع من البيع) أي من السلم لأنه هو الذي يشترط فيه ذلك ط قوله (قلت ومفاده الخ) مخالف لما قدمه معي قوله ويسقط الخلع والمبارأة الخ من قوله خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣/٤٧١

يجب شئ وقدمنا هناك عن المجتبى ما يؤيده لكن ذكر في البحر هناك عن البزازية اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على أن الزوج يرد عليها عشرين درهما صح ولزم الزوج عشرون دليله ما ذكر في الأصل خالعت على دار على أن الزوج يرد عليها ألفا لا شفعة فيه وفيه دليل

على أن إيجاب بدل الخلع عليه يصح وفي صلح القدوري ادعت عليه نكاحا وصالحها على مال بدله لها لم يجز وفي بعض." [١]

"وهذه رواية محمد عن الإمام

قوله (لتعارض الآثار) بيانه أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم يقتضي تأخير الظهر إلى المثل لأن أشد الحر في ديارهم وقت المثل وحديث إمامة جبريل في **اليوم الأول** يقتضي إنتهاء وقت الظهر بخروج المثل لأنه صلى به صلى الله عليه وسلم العصر في أول المثل الثاني فحصل التعارض بينهما فلا يخرج وقت الظهر بالشك وتمامه في المطولات

قوله (وهو الصحيح) صححه جمهور أهل المذهب وقول الطحاوي وبقولهما نأخذ يدل على أنه المذهب وفي البرهان قولهما هو الأظهر اه فقد إختلف الترجيح

قوله (والرواية الثانية) هي رواية الحسن عنه

قوله (سوى ظل الاستواء) هو الذي عبر عنه سابقا بفيء الزوال

قوله (والفيء) سمي فيأ لأنه فاء من جهة المغرب إلى جهة المشرق أي رجع ومنه قوله تعالى ﴿ حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ الحجرات ٤٩ أي ترجع وقد يسمى ما بعد الزوال ظلا أيضا ولا يسمى ما قبل الزوال فيأ أصلا كذا في السراج

قوله (وهو قول الصاحبين) أي وزفر والأئمة الثلاثة

قوله (العصر فيه) الأولى حذف فيه لأن الإمامة إنما هي أول المثل الثاني

قوله (لبراءة الذمة) علة للأحوطية وقوله إذ تقديم الخ علة للعلية

قوله (إذ تقديم الصلاة عن وقتها) وهي هنا العصر

قوله (فكيف والوقت باق) أي وقت العصر بعد المثل الثاني

قوله (وفي رواية أسد) أي ابن عمرو ورواه الحسن أيضا عن الإمام

قوله (فبينهما وقت مهمل) اختاره الكرخي وقال شيخ الإسلام انه الاحتياط كما في السراج

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣/٥١٠

قوله (وأول وقت العصر الخ) سمي عصرا لأنه أحد طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا فالغداة والعشي عصران

قوله (إلى غروب الشمس) أي جرمها بالكلية عن الأفق الحسي أي الظاهري لا الحقيقي لأن في الإطلاع عليه عسرا كما في مجمع الأنهر والتكليف بحسب الوسع حتى قال في الخلاصة لا يفطر من على المنارة بالاسكندرية وقد رأى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد غابت عنه اه

وهذا إذا ظهر الغروب وإلا فإلى وقت إقبال الظلمة من المشرق كما في التحفة ولو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم كما في الدر لما روي أنه صلى الله عليه وسلم نام في حجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر أخرجه الطبراني بسند حسن وصححه الطحاوي والقاضي عياض وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزي كما في النهر

قوله (وحمل) أي قوله بخروج وقت العصر

قوله (على وقت الاختيار) أي الوقت الذي يخير المكلف في الأداء فيه من غير كراهة

قوله (إلى غروب الشفق الأحمر) وقيل هو البياض الذي بعد الحمرة وهو قول الصديق والصديقة وأنس ومعاذ وأبي هريرة ورواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وداود الظاهري وغيرهم واختاره من أهل اللغة المبرد وثعلب وصحح كل من القولين وأفتى به ورجح في البحر قول الإمام قال ولا يعدل عنه إلى قولهما ولو بموجب من ضعف أو ضرورة تعامل لأنه صاحب المذهب فيجب إتباعه والعمل بمذهبه حيث كان دليله واضحا ومذهبه ثابتا ولا يلتفت إلى جعل بعض المشايخ الفتوى على قولهما اه وقوى

". (١)

"الإبل والبقر والغنم

قوله (وسن الواجب) هو الثني من هذه الأنواع وهو ما تم له سنة من الغنم وطعن في الثانية ومن البقر ما تم له سنتان وطعن في الثالثة ومن الإبل ما تم له أربعة وطعن في الخامسة ويجزىء الجذع من الضأن وهو ما تم له نصف حول أو أكثر كما بين في محله

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/١١٨

قوله (ووقت ذبحه) هو يوم العيد ويومان بعده

قوله (والذابح) هو صاحب الأضحية أن كان ييحسن الذبح وإلا فيأمر غيره ويشهد الذبح فإنه يغفر له بأول قطرة من دمها كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدة نساء العالمين بنته فاطمة رضي الله عنها

قوله (وحكم الأكل والتصدق) هما بالثلث ويهدي ثلثا ويدخر ثلثا إن لم يكن صاحب عيال وإلا فصرفه إلى عياله أولى من صرفه إلى الصدقة والهدية

قوله (ويعلم تكبير التشريق) هو في اللغة تقديم اللحم بإلقائه في المشرقة أي الشمس وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الأضاحي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فسميت هذه الثلاثة أيام التشريق وأيام النحر ثلاثة أيضا يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة ويومان بعده فالمجموع أربعة الأول منها نحر فقط والرابع تشريق فقط والمتوسطان نحر وتشريق وعلى هذا المعنى اعترضت الإضافة بأن المعنى حينئذ تكبير أيام التشريق ولا يصح لأنه يؤتى به في غيرها وأجيب بأنه لما كان أكثر أيامه أيام التشريق نزل الأكثر منزلة الكل وبأن لفظ التشريق كما يطلق على ما تقدم يطلق أيضا على رفع الصوت بالتكبير في هذه الأيام المخصوصة كما قاله أئمة اللغة وحيئنذ فالإضافة من قبيل إضافة البيان أي التكبير الذي هو التشريق وهذا الثاني هو الذي أشار إليه المؤلف بقوله من إضافة الخاص أي الذي هو التشريق بالمعنى الثاني إلى العام وهو مطلق تكبير وهذا إنما يتمشى على أن أول المتضايفين مضاف إليه وهو أحد أقوال ثلاثة وقيل بالعكس وهو المشهور وقيل كل يطلق على كل

قوله (شرعت له) أي لأجل التعليم المأخوذ من يعلم

قوله (وينبغي) البحث لصاحب البحر

قوله (لأنها مؤقتة بوقت الأضحية) وذلك لأن التضحية قربة تتوقت بأيام النحر وهي ثلاثة فكذا الصلاة لأنها صلاة الأضحى ولو أخرت صلاة العيد في **اليوم الأول** أخر والتضحية إلى الزوال ولا تجزيهم إلا بعده وكذا في اليوم الثاني لا تجزيهم قبل الزوال إلا إذا كانوا لا يرجون أن يصلي الإمام فحينئذ تجزيهم

قوله (فيما بين الخ) كالاستدراك على ما قبله يعني الصلاة وان وقتت بوقت الأضحية نظرا إلى الأيام الثلاثة لكنها تتقيد بما بين الارتفاع إلى الزوال ولا تصح بعدها

قوله (وهو التشبه بالواقفين) هذا هو المراد هنا ويطلق على التطيب بذي عرف أي ريح طيبة وإنشاد الضالة والوقوف بعرفات أي تشبيه الناس أنفسهم بالواقفين بعرفات والأولى التشبيه

قوله (بل يكره في الصحيح) وظاهر كلامهم أنها تحريمية لأن الوقوف عهد قربة بمكان مخصوص فلم يجز فعله في غيره كالطواف ونحوه ألا ترى أنه لا يجوز الطواف حول مسجد أو بيت سوى الكعبة تشبها كما في غاية البيان وفي الكافي من طاف بمسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر اه

قوله (لأنه اختراع في الدين) إذ لم

". (١)

"تفرس في بعض أصحابه الخير أن يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه ومنها أن التلميذ لا ينبغي له أن ينسى حرمة أستاذه وان قدمه وعظمه ألا ترى أن أبا يوسف شغله ذلك عن التكبير حتى سها كذا في البحر

قوله (لأن الإتيان بما ليس عليه الخ) ولأن فيه الأخذ بالأكثر في العبادات خصوصا في الذكر المأمور بإكثاره وهذا في مقابلة ما ذكر في دليل الإمام من أن الإجماع انعقد على الأقل

قوله (للأمر بذكر الله الخ) علة لقوله أنه عليه وفي الشرح وللأمر به فيكون عطفا على قوله لأن الإتيان الخ

قوله (في الأيام المعلومات) وهو قوله تعالى ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ البقرة ٢

قوله (والمعدودات) وهو قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات

قوله (وعدم) بالجر عطف على مدخول اللام وهو جواب عن سؤال كأنه قيل له لماذا لم تحملوه على غير هذا التكبير وحاصل الجواب أن المأمور به ذكر حادث في هذه الأيام وليس بحادث فيها إلا هو

قوله (والأوسطان الخ) كذا يوجد في بعض النسخ لكن التعليل بقوله لأن المعلومات الخ لا يناسبه لأن الأوسطين العاشر والحادي عشر وأما الثاني عشر فليس من المعلومات بل هو من المعدودات وأما الحادي عشر والثاني عشر فكلاهما ليس من المعلومات فالنسخ التي حذف منها هذه العبارة هي الصواب

قوله (أنه قال) بدل من ضمير روى لكن لا يلاقيه في المعنى والأولى أن يجعل تعليلا على حذف اللام

قوله (اليوم الأول من المعلومات) إن أراد به يوم عرفة فهو ليس من المعلومات ولا من المعدودات أما الأول فلأنه لا ينحر فيه وأما الثاني فلأنه ليس من أيام التشريق اللهم إلا إذا أريد بها ما يقع فيها تكبير التشريق فيكون من المعدودات

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٣٥٠

قوله (واليومان الأوسطان الخ) بل ثلاثة معلومة ومعدودة وهي أيام النحر أما الرابع فمعدود فقط وأما إذا أريد بأيام التشريق الأيام الثلاثة التي بعد أيام النحر فالمراد بالأول يوم النحر

وهو معلوم والأوسطان الحادي عشر والثاني عشر معلومان ومعدودان والأخير معدود لا غير وهو المتبادر

قوله (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين الخ) في الظهيرية عن الفقيه أبي جعفر قال سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الأسواق في أيام العشر كما في البحر وفي الدراية عن جمع التفاريق

قيل لأبي حنيفة ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام التشريق في المساجد والأسواق قال نعم وذكر أبو الليث كان إبراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الأسواق أيام العشر اه

قوله (فهما مرتان) وكذا التكبير الآتي مثله فالجمل فيه ست

قوله (لما روى الخ) الدليل أخص من المدعي لتقييده بقوله في يومنا هذا والأولى الاستدلال بما رواه ابن أبي شيبة بسند جيد عن الأسود

قال كان عبدالله يعني ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الخ وكذا روى عن علي بل عن الصحابة كلهم لما رواه ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله أكبر الخ

قوله (ومن جعل التكبيرات ثلاثا الخ) أشار به إلى من

." (١)

"بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما عنه فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حواء رواه الطبراني في الكبير وهو وإن كان ضعيف الإسناد كما ذكره الحافظ لكن قال ابن الصلاح وغيره اعتضد بعمل أهل الشام قديما كما في السراج وابن أمير حاج وقد تقدم ما فيه والسؤال بعد الدفن في محل لا يخرج منه أبدا إلا لضرورة وعليه فلو وضع في قبر للدوام ثم تحول إليه الماء فنقل للضرورة يكون السؤال في الأول فلو جعل في تابوت أو موضع آخر لينقل لم يسأل فيه كذا في الخلاصة والبزازية والأشهر أنه حين يدفن وقيل في بيته تنطبق عليه الأرض كالقبر ولا بد منه ولو في بطن سبع أو قعر بحر والحق أنه يسأل كل أحد بلسانه كما قاله اللقاني واختلف في سؤال الأنبياء عليهم السلام

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٣٥٣

والأطفال ورجح عدمه في الأول دون الثاني لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربي وهكذا الخ وقيل يلهمه الله تعالى فيجيب كما ألهم عيسى عليه السلام في المهد وحكمة السؤال إظهار شرف المؤمن وخذلان الكافر واستثنى بعض أكابر أهل السنة جماعة فلا يسألون منهم المقتول في معركة الكفار والمرابط والمطعون ومن مات في زمن الطاعون والمبطون والمجنون وأهل الفترة والميت ليلة الجمعة ويومها والقارىء كل ليلة سورة الملك وطالب العلم لقوله صلى الله عليه وسلم من جاء أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة كذا في جواهر الكلام والحديث رواه الطبراني والدارمي وابن السني بلفظ من جاءه ملك الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فبينه وبين النبوة درجة واحدة في الجنة كما في تخريج الأحياء والمقاصد الحسنة وفي المبتغى بالغين اتباع جنازة الغريب أو الجار الصالح أفضل من النوافل وإلا فهي أفضل ا هـ وفي شرعة الإسلام والسنة أن يتصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له فإن لم يجد شيئا فليصل ركعتين ثم يهد ثوابهما له قال ويستحب أن يتصدق على الميت بعد الدفن إلى سبعة أيام كل يوم بشيء مما تيسر ا هـ

قوله (ويكره الجلوس على باب الدار) قال في شرح السيد ولا بأس بالجلوس لها إلى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت ا هـ فإن حمل قول المصنف ويكره الجلوس الخ على ما إذا كان بمحظور ارتفعت المخالفة ويدل عليه ما في النهر عن التجنيس لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من أقبح القبائح

قوله (وتكره في المسجد) قال في الدرر لا بأس بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام

قوله (وتكره الضيافة من أهل الميت) قال في البزازية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص ا هـ قال البرهان الحلبي ولا يخلو عن نظر لأنه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير المتقدم وهو ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح

". (١)

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٤٠٩

" ثم يكبر ثلاثا ثم يقرؤا الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدؤ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم أخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس أحكام الفطرة ولا تقضي إن فاتت مع الإمام وإن منع عذر عنهما في **اليوم الأول** صلوها في اليوم

---

(١) ".

" من باب إضافة الشرط إلى شرطه ويقال إلى محله أو الفعل إلى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله (أقل) مدة (سفر تتغير به) أي السفر (الأحكام) وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الإسقاط . واعلم أن الرخصة على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر وإجراء كلمة الكفر للإكراه والثانية مثل الإكراه على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر فالأولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن إكمال الصلاة ثوابا لأن الثواب في فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير بينه وبين ما هو أيسر منه كلابس الخف فإنه مخير بين إبقائه والمسح وبين قلعه والغسل وأما الصلاة في السفر فليست إلا ركعتين من الرباعية فإذا صلاهما لم يبق عليه شيء فلا ثواب له في الإكمال أربعا لمخارفته المفروض عليه عينا وإساءته بتأخير السلام وظنه فرضية الزائدتين ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالإكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر في السفر رخصة مجاز لأن الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الإقدام على الرخصة وبين الإتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر في رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله ولا بين إكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة) وقدر بالأيام دون المراحل والفراسخ وهو الأصح (بسير وسط) نهارا لأن الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولا بد أن يكون السير نهارا (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه للأكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولأكثر النهار حكم كله فإذا خرج قاصدا محلا وبكر في **اليوم الأول** وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث وسار إلى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه مسافر (و) اعتبر السير (الوسط) وهو (سير الإبل ومشي الأقدام في البر) يعتبر (في الجبل بما يناسبه) لأنه

---

(١) ملتقى الأبحر، ص/٢٥٧

يكون صعودا أو هبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسبه على نحو ما قدمناه يوما فإذا بات ثم أصبح وفعل كذلك إلى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا ولا يعتبر أعجل السير وهو سير البريد ولا أبطأ السير وهو مشي العجلة التي تجرها مع الدواب فإن خير الأمور أوساطها وهو هنا سير الإبل والأقدام كما ذكرناه

(وفي البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتى به فإذا سار أكثر اليوم به كان ككله وإن كانت المسافة دون ما في السهل (فيقصر) المسافر (الفرض) العلمي (الرباعي) فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر فإنه فرض عملي ولا في السنن فإن كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن وإن كان سائرا أو خائفا فلا يأتي بها وهو المختار – قالت عائشة رضي الله عنها : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر إلا المغرب فإنها وتر النهار والجمعة لمكانتها من الخطبة والصبح لطول قراءتها – وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره) كأبق من سيده وقاطع طريق لإطلاق نص الرخصة (إذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الأخبية من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط أن يكون قد (جاوز) أيضا (ما اتصل به) أي بمقامه (من فنائه) كما يشترط مجاوزة ربضه وه‍و ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض يشترط مجاوزتها في الصحيح

(وإن انفصل البناء بمزرعة أو) فضاء (قدر غلوة) وتقدم أنها من ثلاثمائة خطوة إلى أربعمائة (لا يشترط مجاوزته) أي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا في قاضيخان ويخالفه ما في النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس والمزيد ونصها . يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم أي قصر الصلاة (والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركضي الدواب ودفن الموتى) وإلقاء التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وإن كانت متصلة ببنائها ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها ولا تعتبر سكنى الحفظة وإلا كرة اتفاقا (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء : الاستقلال بالحكم و) الثاني (البلوغ و) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز) العمران ناويا (و) لكن

(كان صبيا أو تابعا لم ينومتبوعه السفر) والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد أوفاها معجل مهرها وإن لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل بها لأنها يجوز لها منعه من الوطء والإخراج للمهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (والعبد) غير المكاتب فيشمل أم الولد والمدبر (مع مولاه والجندي مع أميره إذا كان يرتزق منه والأجير مع المستأجر والتلميذ مع أستاذه والأسير والمكره مع من أكرهه على السفر والأعمى مع المتبرع بقوده وإن كان أجيرا فالعبرة لنية الأعمى (أو) كان (ناويا دون الثلاثة) الأيام لأن ما دونها لا يصير به مسافرا شرعا (وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل) كالزوج والمولى والأمير (دون التبع) كالمرأة والعبد والجندي (إن علم) التبع (نية المتبوع في الأصح) فلا يلزمه الإتمام بنية الأصل والإقامة حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي الوكيل حتى لو صلى مخالفا له قبل علمه صحت في الأصح (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (فإذا أتم الرباعية و) الحال أنه (قعد القعود الأول) قدر التشهد (صحت صلاته) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الأخريان نافلة له (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله إن كان عامدا فإن كان ساهيا يسجد للسهو (وإلا) أي وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأوليين (فلا تصح) صلاته لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله (إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة) في محل تصح الإقامة فيه لأنه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه أربعا وترك واجب القعود الأول لا يفسد وكذا لو قرأ في ركعة لأنه أمكنه تدارك فرض القراءة في الأخريين بنية الإقامة

(ولا يزال) المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة أيام مسافرا (يقصر حتى يدخل مصره) يعني وطنه الأصلي (أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد أو قرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وإذا لم يستحكم سفره بأن أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام يتم بمجرد الركوع وإن لم يصل لوطنه لنقضه السفر لأنه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لأنه فعل (وقصر إن نوى أقل منه) أي من نصف شهر (أو لم ينو) شيئا (وبقي) على ذلك (سنين) وهو ينوي الخروج في غد أو بعد جمعة لأن علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعين المبيت بإحداهما) وكل واحدة أصل بنفسها وإذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الإقامة بدخول أيتهما وكذا تصح إذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لأن الإقامة تضاف لمحل المبيت (ولا) تصح نية الإقامة (في مفازة لغير أهل الأخبية) لعدم صلاحية المكان في حقه والأخبية جمع خبا بغير همزة مثل كسا وأكسية : بيت من وبر أو صوف والمراد ما هو أعم من ذلك وأما أهل الأخبية فتصح

نيتهم الإقامة في الأصح في المغارة (ولا) تصح نية الإقامة (لعسكرنا بدار الحرب) ولو حاصروا مصرا لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار

(ولا) تصح نية الإقامة لعسكرنا (بدارنا في) حال (محاصرة أهل البغي) (١) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (وإن اقتدى مسافر بمقيم) يصلي رباعية ولو في التشهد الأخير (في الوقت صح) اقتداؤه (وأتمها أربعا) تبعا لإمامه واتصال المغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل إتمامه أو ترك الإمام القعود الأول في الصحيح (وبعده) أي بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان إحرام المقيم قبل خروج الوقت لأن فرضه لا يتغير بعد خروجه (وبعكسه) بأن اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) أي في الوقت وفيما بعد خروجه لأنه صلى الله عليه و سلم صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال " أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر " وقعوده فرض أقوى من الأول في حق المقيم ويتم المقيمون منفردين بلا قراءة ولا سجود سهو ولا يصح الاقتداء بهم (وندب للإمام) بعد التسليمتين في الأصح وقيل بعد التسليمة الأولى (أن يقول أتموا صلاتكم فإني مسافر) كما روينا وإنما كان مندوبا لأنه لم يتعين مصرفا لحال الأمام لجواز السؤال قبل الصلاة أو بعد إتمامهم صلاتهم (وينبغي أن يقول) لهم الإمام (ذلك قبل شروعه في الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح) لأنه أدرك مع الإمام أول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق (وفائتة السفر و) فائتة (الحضر تقضى ركعتين وأربعا) فيه لف ونشر مرتب لأن القضاء بحسب الأداء بخلاف فائتة المريض والقوي فإن المريض إذا برأ يقضي بالركوع والسجود وإذا مرض يقضي بالإيماء فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعذر ولزومهما بالقدرة حال القضاء (والمعتبر فيه) أي لزوم الأربع بالحضر والركعتين بالسفر (آخر الوقت) فإن كان في آخره مسافرا صلى ركعتين وإن كان مقيما صلى أربعا لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار أهلا لها في آخر الوقت ببلوغ وإسلام وإفاقة من جنون وإغماء وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الأهلية فيه بجنون وإغماء ممتد ونفاس وحيض

(ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط) أي لا يبطل بوطن الإقامة ولا بالسفر لأن الشيء لا يبطل بما دونه بل هو مثله أو فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الأصلي إجماعا ولا لوطن الإقامة في ظاهر الرواية وإذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلا في بلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول وكل منهما وطن أصلي له (ويبطل وطن الإقامة بمثله و) يبطل أيضا (ب) إنشاء (السفر) بعده (وب) العود للوطن (الأصلي

) لما ذكرنا (والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه) الإنسان (أو تزوج) فيه (أو لم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الإقامة موضع) صالح لها على ما قدمناه وقد (نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه) وفائدة هذا أن يتم الصلاة إذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) أي موضع (ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافرا فلا يبطل به وطن ال إقامة ولا يبطل السفر

---

(١) أهل البغي : جماعة من المسلمين تخرج عن طاعة إمامهم ." [١]

" من الصلاة وغيرها سمي عيدا لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده (١) (صلاة العيدين واجبة) (٢) وليست فرضا ورد نص الوجوب عن الإمام في رواية وهي الأصح رواية ودراية وبه قال الأكثرون وتسميتها في الجامع الصغير سنة لأنه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبي صلى الله عليه و سلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة (سوى الخطبة (٣)) لأنها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة (فتصح) صلاة العيدين (بدونها) أي الخطبة لكن (مع الإساءة) (٤) لترك السنة (كما) يكون مسيئا (لو قدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه و سلم (وندب) أي استحب لمصلي العيد (في) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيئا أن يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيئا حلوا كالسكر (و) ندب (أن يكون المأكول تمرا) إن وجد (و) أن يكون عدده (وترا) لما روي عن البخاري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم " لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا " ولو لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في الرواية (و) ندب أي سن أن (يغتسل) وتقدم أنه للصلاة لأنه صلى الله عليه و سلم "كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة " وهذا نص على أنه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن أمير حاج (ويستاك) لأنه مطلوب في سائر الصلوات وأعم الحالات (ويتطيب) لأنه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله (ويلبس أحسن ثيابه) التي يباح لبسها ويندب للرجال وكان للنبي صلى الله عليه و سلم جبة فنك يلبسها في الجمع والأعياد (ويؤدي صدقة الفطر إن وجبت عليه) لأمر النبي صلى الله عليه و سلم بأدائها قبل خروج الناس إلى الصلاة (ويظهر الفرح) بطاعة الله وشكر نعمته ويتختم

---

(١) مراقي الفلاح، ص/١٨٧

(و) يظهر (البشاشة) في وجه من يلقاه من المؤمنين (وكثرة الصدقة) النافلة (حسب طاقته) زيادة عن عادته (والتبكر وهو سرعة الانتباه) أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلة الصف الأول (وصلاة الصبح في مسجد حيه) لقضاء حقه ولتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة وفي قوله (ثم يتوجه إلى المصلى) إشارة لتقديم ما تقدم على الذهاب إلى المصلى (ماشيا) بسكون ووقار وغض بصر روي أنه عليه الصلاة و السلام خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه " اللهم إني خرجت إليك مخرج العبد الذليل " (مكبرا سرا) قال عليه السلام " خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي " (٥) وعندهما جهرا وهو رواية عن الإمام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطعه) أي التكبير (إذا انتهى إلى المصلى في رواية) جزم بها في الدراية (وفي رواية إذا افتتح الصلاة) كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر وبه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبي صلى الله عليه و سلم وتكثيرا للشهود (ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى) اتفاقا (و) في (البيت) عند عامتهم وهو الأصح لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم " خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها " متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أي بعد صلاة العيد (في المصلى فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم " لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين " (و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع إلى أن تبيض ولأنه صلى الله عليه و سلم " كان يصلي العيد وهي حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين " فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة العيد بل نفلا محرما (إلى) قبيل (زوالها) أي الشمس كما ورد به الأثر (وكيفية صلاتهما) أي العيدين (أن ينوي) عند أداء كل منهما (صلاة العيد) بقلبه ويقول بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى إماما والمقتدي ينوي المتابعة أيضا (ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ) الإمام والمؤتم (الثناء) سبحانك اللهم وبحمدك الخ لأنه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية (ثم يكبر) الإمام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبير الإحرام والركوع يكررها (ثلاثا) وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الإمام ولا يسن ذكر ولا بأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (يرفع يديه) الإمام والقوم (في كل منها) وتقدم أنه سنة (ثم يتعوذ) الإمام (ثم يسمي سرا ثم يقرأ) الإمام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وندب أن تكون) سورة (سبح اسم ربك الأعلى) تماما (ثم يركع) الإمام

ويتبعه القوم (فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة) ليوالي بين القراءتين وهو الأفضل عندنا (وندب أن تكون) سورة هل أتاك حديث (الغاشية) رواه الإمام أبو حنيفة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم "كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية " ورواه مرة في العيدين فقط

(ثم يكبر) الإمام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه) الإمام والقوم (فيها كما في) الركعة (الأولى وهذا) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة و (من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة) لأثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وإنما اختير قوله لقول النبي صلى الله عليه و سلم " رضيت لأمتي ما رضيه ابن أم عبد " (فإن قدم التكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة جاز) لأن الخلاف في الأولوية لا الجواز وعدمه وكذا لو كبر الإمام زائدا عما قلناه يتابعه المقتدي إلى ست عشر تكبيرة فإن زاد لا يلزمه متابعته لأنه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الآثار وإذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول أبي حنيفة وإذا سبق بركعة يبتدئ في قضاءه١ بالقراءة ثم يكبر لأنه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأي الإمام علي بن أبي طالب فكان أولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار وإن أدرك الإمام راكعا أحرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما أيضا إن أمن فوت الركوع بمشاركته الإمام في الركوع وإلا يكبر للإحرام قائما ثم يركع مشاركا للإمام في الركوع ويكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد لأن الفائت من الذكر يقضي قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وإن رفع الإمام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات لأنه إن أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وإن أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتي بالتكبير لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير

(ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه و سلم (يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) لأن الخطبة شرعت لأجله فيذكر من تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضيخان ويبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير في خطبة

العيدين ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تترى [متوالية] والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه و سلم في أنفسهم امتثالا للأمر وسنة الإنصات (ومن فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الإمام لا يقضيها) لأنها لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بدون الإمام أي السلطان أو مأموره فإن شاء انصرف وإن شاء صلى نفلا والأفضل أربع فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل إذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا انتهى

(وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر) كأن غم الهلال وشهدوا بعد الزوال أو صلوها في غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال فتؤخر (إلى الغد فقط) لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بما روينا من أنه عليه السلام أخرها إلى الغد بعذر ولم يرو أنه أخرها إلى ما بعده فبقي على الأصل وقيد العذر للجواز لا لنفي الكراهة فإذا لم يكن عذر لا تصح في الغد (وأحكام) عيد (الأضحى كالفطر) وقد علمتها (لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة) استحبابا فإن قدمه لا يكره في المختار لأنه عليه الصلاة و السلام كان لا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته فلذلك قيل لا يستحب تأخير الأكل إلا لم يضحي ليأكل منها أولا (ويكبر في الطريق) ذاهبا إلى المصلى (جهرا) استحبابا كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم (ويعلم الأضحية) فيبين من تجب عليه ومم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الأكل والتصدق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشريق (٦)) من إضافة الخاص إلى العام (في الخطبة) لأن الخطبة شرعت وينبغي للخطيب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي يليها العيد

(وتؤخر) صلاة عيد الأضحى (بعذر) لنفي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (إلى ثلاثة أيام) لأنها مؤقتة بوقت الأضحية فيما بين الارتفاع إلى الزوال ولا تصح بعدها (والتعريف) (٧)) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشيء) معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحيح لأنه اختراع في الدين ولا يخفى ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والأحداث في هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشريق) في اختيار الأكثر لقوله تعالى " واذكروا الله في أيام معدودات " (من بعد) صلاة (فجر عرفة إلى) عقب (عصر العيد) لانعقاد الإجماع على الأقل ويأتي به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد إذا كان الفرض (أدي أي صلي ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي الثمانية (بجماعة) خرج به المنفرد لما روي

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء فتجب (على إمام مقيم بمصر) لا مسافر ومقيم بقرية (و) يجب التكبير على (من اقتدى به) أي بالإمام المقيم (ولو كان) المقتدي (مسافرا أو رقيقا أو أنثى) تبعا للإمام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لأنه عورة وعلى المسبوق التكبير لأنه مقتد بتحريمه فيكبر بعد فراغه ولو تابع الإمام ناسيا لم تفسد صلاته وفي التلبية تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة وتكبير الإمام (عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى) لما رويناه (وقالا) أي أبي يوسف ومحمد رحمهما الله (يجب) التكبير (فور كل فرض على من صلاه ولو) كان (منفردا أو مسافرا أو قرويا) لأنه تبع للمكتوبة من فجر عرفة (إلى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفة) فيكون إلى آخر أيام التشريق (وبه) أي بقولهما (يعمل وعليه الفتوى) إذ هو الاحتياط لأن الإتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما قيل أنه عليه للأمر بذكر الله في الأيام المعلومات والمعدودات وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات في أيام التشريق والأوسطان منها من المعلومات والمعدودات لأن المعلومات عشر الحجة والمعدودات أيام التشريق وقيل المعلومات أيام النحر والمعدودات أيام التشريق سميت معدودات لقلتها وهكذا روي عن أبي يوسف أنه قال **اليوم الأول** من المعلومات واليومان الأوسطان من المعلومات والمعدودات (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين) كذا في مبسوط أبي الليث لتوارث المسلمين ذلك وكذا في الأسواق وغيرها

(والتكبير) هو (أن يقول الله أكبر الله أكبر) مرتان (لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد) لما روي أنه صلى الله عليه و سلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال " خير ما قلنا وقالت الأنبياء قبلنا في يومنا هذا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد " ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الأول لا تثبت له ويزيد (٨) على هذا إن شاء فيقول " الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليما كثيرا " كذا في مجمع الروايات شرح القدوري

---

(١) شرعت في السنة الأولى من الهجرة والأصل فيها ما رواه أبو داود عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : ما هذان اليومان قالوا كنا

نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله قد أبدلكما بهما خيرا منهما عيد الفطر وعيد الأضحى

(٢) كلمة في الأصح غير موجودة في الشرح . فلينتبه

(٣) وأيضا لا يشترط الجماعة المذكورة في الجمعة بل الواحد مع الإمام جماعة

(٤) الإساءة دون الكراهة

(٥) رواه الإمام أحمد وابن حبان والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

(٦) التشريق : تقدير اللحم بإلقائه في الشرقة أي الشمس وقد جرت عادتهم بتشريق اللحوم في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فلذا سميت أيام التشريق . وأيام النحر ثلاثة عشر ويومان بعده . فالعاشر يوم نحر فقط والثالث عشر يوم تشريق فقط وما بينهما نحر وتشريق وتكبير التشريق سيذكره المؤلف

(٧) لأن الوقوف عمل قربة بمكان مخصوص فلم يجز فعله في غيره كالطواف لا يجوز أن يطوف حول بيت أو مسجد سوى الكعبة تشبها بل قيل يخشى عليه الكفر

(٨) هذه الزيادة لم ترد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم . قال الحافظ ابن حجر في الفتح قد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها اه . وقد ينافيها الأصل الذي حج به أبو حنيفة آخر تكبير التشريق وهو كما في فتح القدير وغيره والأصل في الأذكار الإخفاء . وتكبير التشريق يقال مرة واحدة وقيل يقال ثلاث مرات والمشهور الأول .) ." (١)

" هو لغة اللبث والدوام على شيء وهو متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى " والهدي معكوفا " ومنه الاعتكاف في المسجد لأنه حبس النفس ومنعها واللازم الإقبال على شيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى " يعكفون على أصنام لهم " وشرعا " هو الإقامة بنيته " أي بنية الاعتكاف (في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس) لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما " لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ولأنه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة لصلاة) في الأوقات الخمس (على المختار) عن أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا في حق الرجال (وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته) المرأة (للصلاة فيه) فإن لم تعين لها محلا لا يصح لها الاعتكاف فيها وهي ممنوعة من حضور المساجد والركن اللبث وشرط المسجد المخصوص والنية

---

(١) مراقي الفلاح، ص/٢١٦

والصوم في المنذور والإسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس في المنذور لا اشتراط الصوم لها ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو في المنذور وسببه النذر في المنذور والنشاط الداعي إلى طلب الثواب في النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب إن كان واجبا وإلا فالثاني سنذكر محاسنه . وأما صفته فقد بينها بقوله (والاعتكاف) المطلوب شرعا (على ثلاثة أقسام واجب في المنذور) تنجيزا أو تعليقا (وسنة) كفاية (مؤكدة في العشر الأخير من رمضان) لا اعتكافه صلى الله عليه و سلم العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه بعده لأنه صلى الله عليه و سلم لما اعتكف العشر الأوسط أتاه جبريل عليه السلام فقال " إن الذي تطلب أمامك " يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الأخير وعلى هذا ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة إحدى وعشرين ومنهم في سبع وعشرين وفي الصحيح " التمسوها في العشر الأواخر " والتمسوها في كل وتر وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ولا يدري أي ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك إلا أنه معينة لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الإمام أنها تدور في السنة كما قدمناه في إحياء الليالي وذكرت هنا طلبا لزيادة الثواب وقيل في أول ليلة من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين . وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك لرمضان الذي التمسها عليه السلام فيه ومن علامتها أنها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طشت وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة كما أخفى الله سبحانه وتعالى الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (مستحب فيما سواه) أي في أي وقت شاء سوى العشر الأخير ولم يكن منذورا (والصوم شرط لصحة) الاعتكاف (المنذور) ولا نذر لأنه من متعلقات اللسان بخلاف النية فإن محلها القلب (فقط) وليس شرطا في النفل لقوله صلى الله عليه و سلم " ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه " ومبنى النفل على المساهلة وروى الحسن أنه يلزمه الصوم بتقديره عليها باليوم كالمنذور أقله يوما للصوم (و) لكن المعتمد أن (أقله نفلا مدة يسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان) الذي نواه (ماشيا) أي مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا فإنه لا يجوز (على المفتى به) لأنه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج

(ولا يخرج منه) أي من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (إلا لحاجة شرعية) كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وإن أتم اعتكافه في الجامع صح وكره (أو) حاجة (طبيعية) كالبول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام لأنه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان (أو) حاجة (ضرورية كانهدام المسجد) وأداء شهادة تعينت عليه (وإخراج ظالم كرها وتفرق أهله) لفوات ما هو المقصود منه (وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا من ساعته) يريد أن لا يكون خروجه إلا ليعتكف في غيره ولا يشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر (فإن خرج ساعة بلا عذر) معتبر (فسد الواجب) ولا إثم به ويبطل بالإغماء والجنون إذا دام أياما إلا **اليوم الأول** إذا بقي وأتمه في المسجد ويقضي ما عداه بعد زوال الجنون وإن طال الجنون استحسانا وقالا إن خرج أكثر اليوم فسد وإلا فلا (وانتهى به) أي بالخروج (غيره) أي غير الواجب وهو النفل إذ ليس له حد (وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله) لا يكون إلا (في المسجد) لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الأشياء يفسد اعتكافه وفي الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للأكل والشرب (وكره إحضار المبيع فيه) لأن المسجد محرر عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان (وكره عقد ما كان للتجارة) لأنه منقطعا إلى الله تعالى فلا يشتغل بأمور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا (وكره الصمت إن اعتقده قربة والتكلم إلا بخير) لأنه منهي عنه لأنه صوم أهل الكتاب وقد نسخ وأما إذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبي صلى الله عليه و سلم وقصص الأنبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابه أمور الدين . وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب إذا جلس في المسجد لذلك ابتداء (وحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى " ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد " فالتحق به اللمس والقبلة لأن الجماع محظور فيه فيتعدى إلى دواعيه كما في الإحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لأن الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعد إلى دواعيه لأن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها (وبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالإنزال بدواعيه) سواء كان عامدا أو ناسيا أو مكرها ليلا أو نهارا لأن له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو أمنى بالتفكر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمته الليالي أيضا) أي كما لزمته الأيام (بنذر اعتكاف أيام) لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بإزائها من الليالي وتدخل الليلة الأولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أول

ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه (ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشرط التتابع في ظاهر الرواية) لأن مبنى الاعتكاف على التتابع وتأثيره إن ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه بالتنصيص وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص (ولزمته ليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لأن المثنى في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا (وصح نية النهر) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف إذا نوى تخصيصه بالأيام (دون الليالي) إذا نذر اعتكاف دون شهر لأنه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته (وإن نذر اعتكاف شهر) معين أو غير معين (ونوى الشهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء) اتفاقا لأن الشهر اسم لمقدر يشتمل على الأيام والليالي وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلا كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجاز أما لو قال شهرا بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر أو استفتى فقال إلا الليالي لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكأنه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الأيام لا يجب عليها شيء لأن باقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولى النصير

(والاعتكاف مشروع بالكتاب) لما تلونا من قوله تعالى " ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد " فالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لأجله دليل على أنه قربة (والسنة لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه : عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه و سلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض وأشار إلى ثبوته بضرب من المعقول فقال (وهو من أشرف الأعمال إذ كان عن إخلاص) لله تعالى لأن منتظر للصلاة كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع محاسنها لا تحصل (ومن محاسنه أن فيها تفريغ القلب من أمور الدنيا) بشغله بالإقبال على العبادة متجردا لها (وتسليم النفس إلى المولى) بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عباده) والتقرب إليه ليقرب من رحمته كما أشار إليه في حديث " من تقرب إلي " وملازمة القرار (في بيته) سبحانه وتعالى واللائق بمالك المنزل إكرام نزيله تفضلا ورحمة وإحسانا منه ومنة للالتجاء إليه (والتحصن بحصنه) فلا يصل إليه عدوه بكيده وقهره وعزيز تأييده ونصره ترى الرعايا يحبسون أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته والقيام أذلة بين يديه لقضاء مآربهم فيعطف عليهم بإحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وقد نبهه على حصول

المراد وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء وأظهر الحق لما أشار إليه بقوله (وقال) الأستاذ العارف بالله تعالى الإمام المجتهد (عطاء) بن أبي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما أحد مشايخ الإمام الأعظم رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة ما رأيت أفقه من حماد ولا أجمع للعلم من عطاء ابن أبي رباح أكثر روا ية الإمام الأعظم أبي حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وجابرا وعائشة رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في أعلام الأخبار قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده (مثل المعتكف مثل رجل يختلف) أي يتردد ويقف (على باب) ملك أو وزير عظيم أو (إمام لحاجة) يقدر على قضائها عادة (فالمعتكف يقول) لسان حاله إن لم ينطق بذلك لسان قاله (لا أبرح) قائما بباب مولاي سائلا منه جميع مآربي وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحبي وتجنبي ؟ ؟ لذلك أعز إخواني بل عين قرابتي (حتى يغفر لي) ذنوبي التي هي سبب بعدي ونزول مصائبي ثم يفيض بمنته علي بما يليق بأهليته وكرمه إكرام من التجاء إلى منيع حرزه وحماية حرمه وهذه إشارة إلى أن العبد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عاريا من الأعمال ونسبة الفضائل متوجها إليه سبحانه ب أعظم الوسائل مادا أكف الافتقار ملحا بالدعاء والمسائل مطروحا على أعتاب باب الله تعالى مرتجيا شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو لكل خير كافل (وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح واختصاره اليسير كتيسير المتن وشرحه (للعاجز الحقير) ولم يكن إلا (بعناية مولاه القوي القدير) الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم الأنبياء وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه (ونسأل الله سبحانه متوسلين) إليه بالنبي المصطفى الرحيم (أن يجعله) وشرحه ومختصره هذا عملا (خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به) وبالشرح وبهذا المنتخب منه لتيسير (النفع العظيم ويجزل به) وبهما (الثواب الجزيل) وأن يمتعنا ببصرنا وسمعنا وقوتنا وجميع حواسنا وأن يختم أعمالنا وأن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وأصحابنا وإخواننا وذرياتنا وأن يستر عيوبنا ويرزقنا ما تقر به عيوننا حالا ومآلا آمين اه

وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح في أواخر جمادى الآخر واختتامه بأوائل رجب الحرام سنة أربع وخمسين بعد الألف وكان ابتداء جمع الشرح الأصلي في منتصف ربيع الأول سنة خمس وأربعين وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام . وكان انتهاء تأليف متنه في يوم الجمعة المبارك رابع عشر جمادى الأولى اثنتين وثلاثين وألف

وكان الفراغ من تبيض الشرح المسمى ب (إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح) في منتصف شهر ربيع الأول سنة ست وأربعون وألف وعدد أوراقه ثلاثمائة وستون ورقة ومبلغ عدد مختصره هذا مائة وخمس وأربعون ورقة هي هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل الراجي فيضه الجزيل إذ حشره وعليه عرضه وأسأله قبوله خدمة لجناب حبيبه المصطفى صلى الله عليه و سلم وزاده فضلا وشرفا لديه . قال كاتبه ومؤلفه حسن الشرنبلالي عفا الله عنه ثم إني أرت إتمام العبادات الخمس بإلحاق الزكاة والحج بما جمعته مختصرا فقلت : ." (١)

" وواجبات الحج :

إنشاء الإحرام من الميقات

ومد الوقوف بعرفات إلى الغروب

والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس

ورمي الجمار

وذبح القارن والمتمنع

والحلق وتخصيصه بالحرم وأيام النحر

وتقديم الرمي على الحلق

ونحر القارن والمتمتع بينهما

وإيقاع طواف الزيادة في أيام النحر

والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج

وحصوله بعد طواف معتد به

والمشي فيه لمن لا عذر له

وبداءة السعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج

وحصوله بعد طواف معتد به

والمشي فيه لمن لا عذر له

وبداءة السعي من الصفا

وطواف الوداع

---

(١) مراقي الفلاح، ص/٢٦٢

وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود

والتيامن فيه

والمشي فيه لمن لا عذر له

والطهارة من الحدثين

وستر العورة

وأقل الأشواط بعد فعل الأكثر ؟ ؟ من طواف الزيارة

وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه

وسنن الحج :

منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء أو الوضوء إذا أراد الإحرام ولبس أزار ورداء جديدين أبيضين والتطيب وصلاة ركعتين والإكثار من التلبية بعد الإحرام رافعا بها صوته متى صلى أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار وتكريرها كلما أخذ فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم وسؤال الجنة وصحبة الأبرار والاستعاذة من النار واغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباع فيه والرمل إن سعى بعده في أشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الأخضرين للرجال والمشي على هينة في باقي السعي والإكثار من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل للآفاقي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات فيخطب الإمام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والإخوان بما شاء من أمر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول من مزدلفة مرتفعا عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حال الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل الأيام وماشيا في الجمرة الأولى التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي وكون الرمي في **اليوم الأول** فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام وكره الرمي في

اليوم الأول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح لأن الليالي كلها تابعة لما بعدها من الأيام إلى الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وهي ثلاث فإنها تابعة لما قبلها أو المباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول وبهذا علمت أوقات الرمي كلها جوازا أو كراهة واستحبابا ومن السنة هدي المفرد بالحج والأكل منه ومن هدي المتطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة لخطبة يوم النحر مثل الأولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر إذا أراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وإن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد أساء وإن أقام بمنى إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر إليه قائما والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليهم والتشبث بالأستار ساعة داعيا بما أحب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالأدب والتعظيم ثم لم يبق عليه أعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى وسنذكر للزيارة فصلا على حدته إن شاء الله تعالى ." (١)

"منتفية بيقين فلا تثبت إلا بتيقن ما هو سفر في الشرع وهو فيما عيناه إذ لم يقل أحد بأكثر منه لكن قد يقال المراد يمسح المسافر ثلاثة أيام إذا كان سفره يستوعبها فصاعدا

لا يقال إنه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار عليه

لأنا نقول قد صاروا إليه على ما ذكروا من أن المسافر إذا بكر في اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى إلى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث ومشى إلى الزوال فبلغ المقصد قال السرخسي الصحيح أنه يصير مسافرا عند النية وعلى هذا خرج الحديث إلى غير الاحتمال المذكور وإن قالوا بقية كل يوم ملحقة بالمنقضى منه للعلم بأنه لا بد من تخلل الاستراحات لتعذر مواصلة السير لا تخرج بذلك من أن مسافرا مسح أقل من ثلاثة أيام فإن عصر اليوم الثالث في هذه الصورة لا يمسح فيه فليس تمام اليوم الثالث ملحقا بأوله شرعا حيث لم تثبت فيه رخصة السفر ولا هو سفر حقيقة فظهر أنه إنما يمسح ثلاثة أيام شرعا إذا كان سفره ثلاثة وهو عين

---

(١) مراقي الفلاح، ص/ ٢٨٠

الاحتمال المذكور من أن بعض المسافرين لا يمسحها وآل إلى قول أبي يوسف ولا مخلص إلا يمنع صحة هذا القول واختيار مقابله إن صححه شمس الأئمة وعلى هذا

." (١)

"نقل من خزانة الأكمل قوله لعدم المعنى أي معنى الفطر وهو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف سواء كان مما يتغذى به أو يتداوى به فقصرت الجناية فانتفت الكفارة وكل ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب كذلك لا تجب فيه الكفارة ولا تجب في الدقيق والأرز والعجين إلا عند محمد رحمه الله ولا في الملح إلا إذا عتاد أكله وحده

وقيل تجب في قليله دون كثيره ولا في النواة والقطن والكاغد والسفرجل إذا لم يدرك ولا هو مطبوخ ولا في ابتلاع الجوزة الرطبة وتجب لو مضغها وبلع اليابسة ومضغها على هذا وكذا يابس اللوز والبندق والفستق

وقيل هذا إن وصل القشر أولا إلى حلقه أما إذا وصل اللب أولا كفر وفي ابتلاع اللوزة الرطبة الكفارة لأنها تؤكل كما فهي بخلاف الجوزة فلذا افترقا وابتلاع التفاحة كاللوزة والرمانة والبيضة كالجوزة

وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة والخوخة الصغيرة والهليلجة

روى هشام عن محمد وجوب الكفارة وتجب بأكل اللحم النئ وإن كان ميتة منتنا إلا إن دود فلا تجب

واختلف في الشحم واختار أوب الليث الوجوب فإن كان قديدا وجبت بلا خلاف وتجب بأكل الحنطة وقضمها لا إن مضغ قمحة للتلاشي وتجب بالطين الأرمني وبغيره على من يعتاد أكله كالمسمى بالطفل لا على من لم يعتده ولا بأكل الدم إلا على رواية ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فابتلعها قيل تجب وقيل لا وقيل إن ابتلعها قبل أن يخرجها إلا إن أخرجها ثم ابتلعها وقيل بالعكس وصححه أبو الليث لأنها بعد إخراجها تعاف وقبله تلذ وقيل إن كانت سخنة بعد فعليه لا إن تركها بعد الإخراج حتى بردت لأنها حينئذ تعاف لا قبله فالحاصل أن المنظور إليه عند الكل في السقوط العيافة غير أن كلا وقع عنده أن الاستكراه إنما يثبت عند كذا لا كذا قوله فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة والكفارة فلو كفر بالصوم فصام أحدا وستين يوما عن القضاء والكفارة من غير تعيين يوم القضاء منها قالوا يجزيه وقد قدمناه

---

(١) شرح فتح القدير، ٢/٢٩

وفي تصويره عندي ضرب إشكال لأنه يفتقر إلى النية لكل يوم فإذا كان الواقع نيته في كل يوم القضاء والكفارة فإنما يصح بالترجيح على ما عرف فيما إذا نوى القضاء وكفارة الظهار أنه يقع عن القضاء على قول أبي يوسف وأبي حنيفة فإنهما يرجحان في مثله ورجحا في هذه القضاء بأنه حق الله تعالى بخلاف كفارة الظهار فإنها يتوصل بها إلى حق نفسه فيرجح القضاء هنا على كفارة الفطر بقوة ثبوته ولزومه بخلاف كفارة الفطر وإذا كان كذلك فيقع **اليوم الأول** عن القضاء وما بعده عن الكفارة لأنه لم يبق عليه قضاء فيلغوا جمع القضاء مع الكفارة ولو كان الواقع نية ذلك في **اليوم الأول** فقط فهكذا أو في

". (١)

"أسفل مع المارين من فوقها إن كان قوله ويكبر مع كل حصاة كذا روى ابن مسعود وابن عمر تقدم الرواية عنهما آنفا وقدمناه أيضا من حديث جابر وأم سليمان

وظاهر المرويات من ذلك الاقتصار على الله أكبر غير أنه روى عن الحسن بن زياد أنه يقول الله أكبر رغما للشيطان وحزبه وقيل يقول أيضا اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا قوله ولو سبح مكان التكبير أجزأه وكذا غير التسبيح من ذكر الله تعالى كالتهليل للعلم بأن المقصود من تكبيره صلى الله عليه وسلم الذكر لا خصوصه

ويمكن حمل التكبير في لفظ الرواة على معناه من التعظيم كما قلنا في تكبير الافتتاح فيدخل كل ذكر لفظا لا معنى فقط لكن فيه بعد بسبب أن المعروف من إطلاقهم لفظ كبر الله ونحوه إرادة ما كان تعظيما بلفظ التكبير فإنه إذا كان غيره قالوا سبح الله ووحده أو ذكر الله فهذا المعتاد يبعد هذا الحمل قوله ولا يقف عندها على هذا تظافرت الروايات عنه عليه الصلاة والسلام ولم تظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بغيرها من الجمرتين فإن تخايل أنه في **اليوم الأول** لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والإفاضة إلى مكة فهو منعدم فيما بعده من الأيام إلا أن يكون كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة الزحام الواقفين والمارين وفقضي ذلك إلى ضرر عظيم بخلافه في باقي الجمار فإنه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل منضم عنه والله أعلم قوله ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روينا عن ابن مسعود يحتمل أن المراد لما ثبت لنا رفع روايته عن ابن مسعود أي لما اشتملت عليه روايتنا له وإن لم يكن رواه في هذا الكتاب وهذه عناية دعا إليها أنه لم يتقدم له رواية ذلك عنه في الكتاب

---

(١) شرح فتح القدير، ٢/٣٣٦

وقد تقدم في حديث الفضل بن العباس في بحث الوقوف بعرفة أنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة أخرجه الستة وقدمناه قبل ذلك من حديث ابن مسعود وإقسامه عليه

وفي البدائع فإن زار البيت قبل أن يرمي ويحلق ويذبح قطع التلبية في قول أبي حنيفة

وعن أبي يوسف أنه يلبي ما لم يحلق أو تزول الشمس من يوم النحر

وعن محمد ثلاث روايات رواية كأبي حنيفة ورواية ابن سماعة من لم يرم قطع التلبية إذا غربت الشمس من يوم النحر ورواية هشام إذا ضت أيام النحر وظاهر روايته مع أبي حنيفة

وجه أبي يوسف أنه لم يتحلل له بهذا الطواف شيء فكان كعدمه فلا يقطعها إلا إذا زالت الشمس لأن أصله أن رمى يوم النحر بتوقت بالزوال فيفعل بعده قضاء فصار فواته عن وقته كفعله في وقته وعند فعله فيه يقطعها كذا عند فواته بخلاف ما إذا حلق قبل الرمي لأنه خرج عن إحرامه باعتبار الغالب ولا تلبية في غير الإحرام

ولهما أن الطواف إن كان قبل الرمي والحلق والذبح لكن وقع به التحلل في الجملة عن النساء حتى يلزمه بالجماع بعده شاة لا بدنة فلم يكن الإحرام قائما مطلقا ولم تشرع التلبية إلا في الإحرام المطلق

ولو ذبح قبل الرمي وهومتمتع أو قارن يقطعها في قول أبي حنيفة لا إن كان مفردا لأن الذبح محلل في الجملة في حقهما بخلاف المفرد

وعند

". (١)

"مزدلفة قال بعضهم جرى التوارث بذلك وما قيل يأخذها من المزدلفة سبعا رمى جمرة العقبة في اليوم الأول فقط فأفاد أنه لا سنة في ذلك يوجب خلافها الإساءة

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذها من جمع بخلاف موضع الرمي لأن السلف كرهوه لأنه المردود

وقوله وبه ورد الأثر كأنه ما عن سعيد بن جبير

قلت لابن عباس رضي الله عنهما ما بال الجمار ترمى من وقت الخليل عليه الصلاة والسلام ولم تصر هضابا تسد الأفق فقال أما علمت أن من تقبل حجه رفع حصاه ومن لم يقبل ترك حصاه قال مجاهد

---

(١) شرح فتح القدير، ٤٨٦/٢

لما سمعت هذا من ابن عباس رضي الله عنه جعلت على حصياتي علامة ثم توسطت الجمرة فرميت من كل جانب ثم طلبت فلم أجد بتلك العلامة شيئا قوله ومع هذا لو فعل وأخذها مع موضع الرمي أجزأه مع الكراهة وما هي إلا كراهة تنزيه

ويكره أن يلتقط حجرا واحد فيكسر سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم ويستحب أن يغسل الحصيات قبل أن يرميها ليتيقن طهارتها فإنه يقام بها قربة ولو رمى بمتنجسة بيقين كره وأجزأه قوله ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض كالحجر والطين والنورة والكحل والكبريت والزرنيخ وكف من تراب

وظاهر إطلاقه جواز الرمي بالفيروزج والياقوت لأنهما من أجزاء الأرض وفيهما خلاف منعه الشارحون وغيرهم بناء على أن كون المرمى به يكون الرمي به استهانة شرط وأجازه بعضهم بناء على نفي ذلك الاشتراط وممن ذكر جوازه الفارسي في مناسكه

وقوله بخلاف ما لو رمى بالذهب والفضة لأنه يسمى نثارا لارميا جواب عن مقدر من جهة الشافعي لو تم ما ذكرتم في تجويز الطين من كون الثابت معه فعل الرمي وهو المقصود من غير نظر إلى ما به الرمي لجاز بالذهب والفضة بل وبما ليس من أجزاء الأرض كاللؤلؤ والمرجان والجوهر والعنبر والكل ممنوع عندكم

فأجاب بأنه بالذهب والفضة يسمى نثارا لارميا فلم يجز لانتفاء مسمى الرمي

ولا يخفى أنه يصدق

." (١)

"أبو داود من حديث ابن إسحاق يبلغ به عائشة رضي الله عنها قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر

يعني يوم النحر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس الحديث

قال المنذري حديث حسن رواه بن حبان فى صحيحه قوله وفيه خلاف الشافعي فإن عنده إذا غربت الشمس من اليوم الثالث ليس له أن ينفر حتى يرمي قال لأن المنصوص عليه الخيار في اليوم وإنما يمتد اليوم إلى الغروب

---

(١) شرح فتح القدير، ٤٨٨/٢

وقلنا ليس الليل وقتا لرمي اليوم الرابع فيكون خياره في النفر باقيا فيه كما قبل الغروب من الثالث فإنه خير فيه في النفر لأنه لم يدخل وقت رمي الرابع وهذا ثابت في ليلته قوله اعتبارا بسائر الأيام أي باقي الأيام التي يرمي فيها الجمرات كلها وهما الثاني والثالث قوله ومذهبه أي مذهب أبي حنيفة رحمه الله مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرج البيهقي عنه إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر

والانتفاخ الارتفاع وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي قوله أولى مما يمنع لجواز أن يرخص في تركه مالم يطلع الفجر فإذا طلع منع من تركه أصلا ولزمه أن يقيمه في وقته

ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله عليه الصلاة والسلام كذلك مع أنه غير معقول فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلاة والسلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلاة والسلام وإنما رمى عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله

وبهذا الوجه يندفع المذكور لأبي حنيفة لو قرر بطريق القياس على **اليوم الأول** لا إذا قرر بطريق الدلالة والله سبحانه وتعالى أعلم قوله بخلاف **اليوم الأول** أي من أيام التشريق لا الرمي والثاني منها فإنهما الثاني من أيام الرمي والثالث منه قوله في المشهور من الرواية احتراز عما عن أبي حنيفة رحمه الله قال أحب إلي أن لا يرمي في اليوم

". (١)

"وقوله في ظاهر الرواية يحترز به عما قدمناه هناك من رواية ابن شجاع قوله واختلفوا فيما إذا عاد قبل الغروب ذكر الكرخي أنه يسقط لأن الواجب الإفاضة بعد الغروب وقد وجد وتقدم ما عليه وجوابه وأنه الحق فارجع إليه قوله كما في الحلق حيث يجب دم واحد بحلق شعر كل البدن في مجلس واحد لاتحاد الجناية باتحاد الجنس فكذا ترك رمي الجمار في كل الأيام يلزمه به دم واحد قوله والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي وهو آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ولا يبقى في ليلة الرابع عشر بخلاف الليالي التي تتلو الأيام التي قبلها وتقدم بيان ذلك في بحث الرمي وقوله فيرميها على التأليف يعني على الترتيب كما كان يرتب الجمار في الأداء واعلم أن إطلاق إلزام الدم والصدقة بترك الرمي على

(١) شرح فتح القدير، ٢/٤٩٩

الاتفاق فيما إذا لم يقضه أما إن قضى رمى **اليوم الأول** في الثاني أو الثالث أو الثاني في الثالث ف؛ لايجاب على قول أبي حنيفة رحمه الله لا على قولهما لأن

---

(١) ".

"تأخير النسك وتقديمه غير موجب عندهما شيئا قوله إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف بأن يترك إحدى عشر حصاة في غير **اليوم الأول** وأربع حصيات من جمرة العقبة في يوم النحر وتفاصيل مسائل الرمي ظاهرة من الكتاب وتقدم شيء منها في بحث الرمي فلا نعيده وارجع إليه قوله وكذا إذا أخر طواف الزيارة يعني عن أيام النحر بخلاف ما إذا أخر السعي عن طواف الزيارة حتى مضت أيام النحر لاشيء عليه لأنه أتى به بعده

---

(٢) ".

"ابن سماعة يمين واحدة وفي المنتقى جعل كونهما يمينين قياسا وكونهما يمينا واحدة استحسانا وفرع في الدراية في آخر الباب من غير أن يعزوه والله لا أقربك مرارا في مجلس واحد تتعدد الكفارة وتطلق ثلاثا يتبع بعضها بعضا قياسا وهو قول محمد وزفر وواحدة استحسانا وهو قولهما وهو خلاف الأشهر ولو قال في الثانية بعد يوم والله لا أقربك شهرين ولم يزد على ذلك لا يكون موليا أيضا لكن لا لما في الكتاب بل لتداخل المدتين فتتأخر المدة الثانية عن الأولى بيوم واحد أو بساعة بحسب ما فصل به بين اليمينين فالحاصل من حلفيه الحلف على شهرين ويوم أو ساعة على حسب الفاصل والأصل في جنس هذه المسائل أن الإيلاء يوجب طلاقا في البر وكفارة في الحنث وأنه لا تلازم بين كونه إيلاء ويمينا كما قدمنا فلذلك قد يتعدد البر والحنث وقد يتحدان وقد يتعدد البر ويتحد الحنث وقلبه وتعدد البر بتعدد المدة لأنه بتعدد الإيلاء وهو بتعدد الظلم وهو بتعدد مدة المنع وما لم يجب تعددها من اللفظ كانت المدتان متداخلتين وتعدد اليمين بتعدد اسم الله أو تكرار حرف لا داخلة على المدة ومن زاد السكوت لم يحتج إليه لأن الاسم الكريم يتكرر بعد السكوت ولو كان الحلف بغير الاسم الكريم لم يلزم التعدد من تعدده في التجريد عن أبي حنيفة رحمه الله إذا حلف بأيمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني

---

(١) شرح فتح القدير، ٦٠/٣

(٢) شرح فتح القدير، ٦١/٣

الأول لم يستقم في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة أو عمرة يستقيم مثال تعددهما إذا جاء غد فوالله لا أقربك إذا جاء بعد غد فوالله لا أقربك أما إنهما يمينان فلتعدد الذكر وأما أنهما إيلاءان فلتعدد المدة فإن تركها أربعة أشهر من **اليوم الأول** بر في الأولى وبانت فإذا مضى يوم آخر بر في الثانية وطلقت أيضا ولو قربها بعد الغد تجب كفارتان وإن أطلق لزومهما في الكافي ولو قربها في الغد لزمته كفارة واحدة لأن الغد لم ينعقد عليه إلا يمين واحدة وتعدد الكفارة بتعدد اليمين ونظيره في النوازل قال والله لا أكلمه يوما والله لا أكلمه شهرا والله لا أكمله سنة إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاث أيمان وإن كلمه بعد الغد فعليه يمينان وإن كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه ومن تعددهما والله لا أقربك أربعة أشهر والله لا أقربك أربعة أشهر أخرى بعد هذه الأربعة الأشهر وكذا والله لا أقربك أربعة أشهر ولا أربعة أشهر أخرى بعد هذه الأربعة الأشهر إلا أنه تعدد بتعدد المدة بلا تداخل فلا يتصور في قربان واحد كفارتان وهذه

". (١)

"نظير مسئلة الهداية في عدم تداخل المدتين أعني قوله والله لا أقربك شهرين ثم بعد يوم قال والله لا أقربك شهرين بعد هذين الشهرين فإنه ليس بإيلاء كما ذكر ولكن تتداخل المدتان فلو قربها في الشهرين الأولين لزمته كفارة واحدة وكذا في الشهرين الآخرين لأنه لم يجتمع على شهرين يمينان بل على كل شهرين يمين واحدة وقد توارد شروح الهداية من النهاية وغاية البيان على الخطأ عند كلامهم على هذه المسئلة فاحذره فلو قربها في الأربعة الأولى لزمته كفارة واحدة وكذا في الأربعة الثانية ولو كان أطلق فقال والله لا أقربك ثم بعد ساعة فصاعدا قال والله لا أقربك ثم بعد ساعة قال كذلك فقربها بعد اليمين الثالثة لزمه ثلاث كفارات للتداخل في المحلوف عليه ولو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة وعند تمام الثانية وهو ساعة بعدها تبين بأخرى إذا كانت في العدة وعند تمام الثالثة بثالثة بلا خلاف بخلاف م، مضى في الكتاب في تأبيد اليمين فإن الإيلاءات هناك تنزل متعاقبة بواسطة تأبيد اليمين الواحدة فجاء الخلاف في أنه هل ينعقد الإبلاء الثاني في العدة أو لا ومن منعه قال لا يبتدأ الإيلاء إلا في حال يكون بالمنع ظالما أما هنا فالإيلاءات الثلاثة صرح بها في حال العصمة وهو حال تحقق ظلمه بها فلا يتوقف وقوع الثانية على قيام النكاح ولو كان قال متين فقط لم تقع الثالثة إلا إذا تزوجها فيقع بحكم تأبيد اليمين إذا مضت

---

(١) شرح فتح القدير، ١٩٩/٤

أربعة أشهر من وقت التزوج ومثال اتحادهما والله لا أقربك أربعة أشهر أو لا أقربك شهرين وشهرين وفي الكافي في نظيره كلما كلمت واحدا من هذين فوالله لا أقربك فكلمتهما معا وليس للتقييد بذلك فائدة فإن بتكليمهما معا لم تنحل اليمين بل لو كلمت أحدهما بعدهما تبت الإيلاء فالظاهر كون هذا من صور تعدد البر فإن علة التعدد فيما بعد هذه بعينها في هذه ومثال تعدد البر واتحاد اليمين كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أقربك فدخلتها في يوم ثم في يوم آخر ثم في يوم آخر فإن قربها تجب كفارة واحدة وإن تركها أربعة أشهر من **اليوم الأول** بانت بتطليقة فإذا مضى يوم آخر بانت بأخرى وإذا مضى يوم آخر بانت بالثالثة وفي هذا المثال نظر لأن الحلف بالله وقع جزاءا لشرط متكرر فيلزم تكرره ولا يشكل بأنه لاحلف عند الشرط الثاني والثالث لأنه لم يوجد فيه ذكر اسم الله تعالى وإلا لزم أن لا حلف عند الشرط الأول أيضا ومع ذلك ثبت الحلف عنده ولعله اشتبه والله كلما دخلت لا أقربك بكلما دخلت فوالله لا أقربك وكذا لو قال كلما دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا إن قربتك يتعدد برا وكلما دخلت انعقدت مدة يقع بمضيها واحدة بائنة ولا يتصور حنثه إلا مرة واحدة لتعذر وقوع شيء آخر بعد الثلاث ونحوه كلما دخلت فعبدي حر إن قربتك سواء ومثال اتحاد الإيلاء وتعدد اليمين إذا جاء غد فوالله لا أقربك ثم قال في المجلس إذا جاء غد فوالله لا أقربك فهو إيلاء واحد في حكم البر حتى لو مضت أربعة أشهر من الغد طلقت وإن قربها فعليه كفارتان لاتحاد المدة وتعدد الإسم وكذا والله لا أقربك أربعة أشهر ولا أربعة أشهر من غير أن يزيد لفظ أخرى أو نحوه واعلم أن هذه خلافية وصورتها في الخلافيات لو قال والله لا أقربك والله لا أقربك

(١) ".

"فى حد التكرار ومقتضاه إن نظر إلى الكثرة بهذا المعنى هنا أن لايحنث إلا بثمانية أيام وإنما لم ينظر إلى الكثرة من جهة العرف لأن العرف مختلف فربما يقال فى السبعة كثيرة وربما يقال قليلة وكذا العشرة والعشرون فإنه يقال باعتبارات ونسب لم تنضبط وصورة المسئلة أن لا نية للقائل فى مقدار الكثير ففرع كل على أصله ثم قال أبو اليسر أما بلساننا فلا يجيء هذا الاختلاف بل يصرف إلى أيام الجمعة بالاتفاق حتى لو قال لعبده اكر خدمت كنى مراروز هاى بسيازتوازاوى إذا خدم سبعة أيام يعتق لأن فى لساننا تستعمل مع جميع لأعداد لفظة روز فلا يجيء ما قال أبو حنيفة من انتهاء الأيام إلى العشرة وهذا حسن والله أعلم

(١) شرح فتح القدير، ٤/٢٠٠

فروع قال أول يوم من هذا الشهر فهو على السادس عشر منه وآخر يوم من أول هذا الشهر يقع على الخامس عشر منه وجمع وسنون منكر يقع على ثلاث بالاتفاق ولو حلف ليفعلن كذا عند رأس الشهر أو عند رأس الهلال إو أذا أهل الهلال ولا نية فله الليلة التى يهل فيها ويومها وإن نوى الساعة التى أهل فيها صحت نيته لأنه حقيقة كلامه وفيه تغليظ عليه ولو قال أول الشهر ولا نية له فله من **اليوم الأول** إلى خامس عشره وإن قال آخر الشهر فمن سادس عشره إلى آخره أو غرة الشهر فالليلة الأولى **واليوم الأول** فى العرف وإن كان فى اللغة للأيام الثلاثة أو سلخ الشهر فالتاسع والعشرون وإن قال صلاة الظهر فله وقت الظهر كله وعند طلوع الشمس له من حين تبدو إلى أن تبيض وإن قال وقت الضحوة فمن حين تبيض إلى أن تزول ففى أى وقت فيما بين ذلك فعل بر وإن قال المساء فقد تقدم أن المساء مساءان ولو قال فى الشتاء ونحوه فعن محمد إن كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والربيع والصيف والخريف فهو على حسابهم وإن لم يكن فالشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام فعلى هذا القياس الخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام وقال أبو الليث قال محمد ليس عندنا شيء فى معرفة الصيف إنما يرجع فيه إلى قول الناس فإذا قالوا بأجمعهم ذهب الشتاء والصيف فهو كذلك يعتبر العرف في هذه المسائل وفي الواقعات والمختار انه اذا كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون به الصيف والشتاء مستمرا ينصرف إليه وإلا فأول الشتاء ما يلبس الناس فيه الحشو والفرو وآخره ما يستغنى الناس فيه عنهما والفاصل بين الشتاء والصيف إذا استثقل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف والربيع من آخر الشتاء إلى أول الصيف والخريف من آخر الصيف إلى أول الشتاء لأن معرفة هذا أيسر للناس وقيل إذا كان على الأشجار أوراق وثمار فهو صيف وإذا بقى الأوراق دون

". (١)

"واجب على المسلم البالغ لقوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ (١)

---

(١) البقرة : ٢٠٣

وقته :

---

(١) شرح فتح القدير، ١٦٠/٥

من بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى ما بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق عند الصاحبين وبقولهما يعمل وعليه الفتوى لما روي عن جابر رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم ويقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر . ولله الحمد . فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) (١) .
أما عند الإمام أبي حنيفة فوقته من بعد صلاة فجر عرفة إلى عقب عصر **اليوم الأول** من أيام العيد

---

(١) الدارقطني : ج ٢ / ص ٥٠

مقداره :

مرة واحدة على الأقل بعد كل فرض . فلا يجب بعد النفل والوتر وصلاة الجنازة

على من يجب :

أ – عند الإمام أبي حنيفة : يجب التكبير على الإمام المقيم بمصر فور كل فرض أدي بجماعة مستحبة وعلى كل من اقتدى به ولو كان المقتدي مسافرا أو رقيقا أو امرأة وتخفض المرأة صوتها دون الرجال . روى البيهقي بسنده عن ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم " في تكبيرهم يوم عرفة عند الغدو من منى إلى عرفة وكانوا مسافرين " (١) وروى أيضا بسنده عن أم عطية رضي الله عنها " في الحيض يخرجن يوم العيد فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس . وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبر يوم النحر . وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد " (٢) . ويجب على المسبوق التكبير لأنه مقتد حكما . والمحرم يكبر ثم يلبي

ولا يفتقر التكبير إلى طهارة أو إلى تكبير الإمام عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله." [١]

" الشمس

وفي النظم إلى أن يرى الرائي موضع نبله لما روي أن جبريل عليه الصلاة والسلام أم برسول الله عليه الصلاة والسلام فيها حين طلع الفجر في **اليوم الأول** وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك

---

(١) فقه العبادات – حنفي، ص/٢٣٠

ووقت الظهر من زوالها أي زوال الشمس عن المحل الذي تم فيه ارتفاعها وتوجه إلى الانحطاط ولا خلاف فيه من المجتهدين وفي معرفة الزوال روايات أصحها كما في المحيط أن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية فما دام ظلها على النقصان لم تزل فإذا وقفت بأن لم تنقص ولم تزد فهو قيام الظهيرة لا تجوز فيه الصورة فإذا أخذ الظل في الزيادة فقد زالت عن الوقوف فخط على موضع الزيادة خطا فيكون من رأس الخط إلى العود فيء الزوال وهذا إذا لم تكن الشمس في سمت الرأس كما في خط الاستواء ثم إن الفيء يختلف باختلاف الأمكنة بحسب العروض والأزمنة بحسب الفصول كما حقق في موضعه فليراجع والفيء كالشيء وهو نسخ الشمس قال ابن ملك في إضافة الفيء إلى الزوال تسامح لأنه أراد به فيء قبيل الزوال

وفي الدرر وإضافته إلى الزوال لأدنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد تسامحا انتهى لكن يرد أن حقيقة الإضافة كمال الاختصاص مثل التمليك واستعمالها في غير هذا يكون إما تجوزا إن لوحظت العلاقة وإلا يكون تسامحا والأيسر منه ما روي عن محمد أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل وإذا صارت على حاجبه الأيمن علم أنها قد زالت إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وهو رواية محمد عن الإمام وبه أخذ الإمام

وقالا إلى أن يصير مثلا وهو رواية الحسن عن الإمام وبه أخذ زفر والشافعي وروى أسد بن عمرو عن الإمام إذا صار ظل كل شيء مثله سوى

---

(١) ".

" عنه الصلاة بالجماعة لا يقضيها من فاتته وعند الأئمة الثلاثة تقضى

وإن منع عذر بأن غم الهلال وشهدوا برؤيته بعد الزوال كذا في أكثر الكتب لكن التقييد بالهلال ليس بشرط لأنه لو حصل عذر مانع كالمطر الشديد وشبهه فإنه يصليها من الغد لأنه تأخير للعذر كما في الجوهرة عنها أي صلاة العيد في **اليوم الأول** صلوها في اليوم الثاني من ارتفاع الشمس إلى زوالها وفيه إشارة إلى أنها لا تؤخر إلى الغد بغير عذر حتى لو تركت سقطت

ولا تصلى بعده ولو بعذر لأن الأصل فيها أن لا تقضى لكن ورد الحديث بتأخيرها إلى الغد للعذر فيبقى ما عداه على الأصل

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/١٠٥

والأضحى كالفطر في الكل إلا في بعض أحكامه نبه عليه بقوله لكن يستحب قيل يسن مطلقا وقيل يسن لمن يضحي دون غيره ليأكل من أضحيته أولا تأخير الأكل فيها إلى أن يصلي لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يطعم في يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته وفيه إشارة إلى أن هذا الإمساك ليس بصوم ولذا لم يشترط النية هذا في حق المصري أما القروي فإنه يذوق من حين أصبح ولا يمسك

ولا يكره الأكل قبلها أي الصلاة في المختار احتراز عن قول من قال الأكل قبل الصلاة مكروه

ويجهر بالتكبير في طريق المصلى

وفي أكثر الكتب والجهر سنة فيه اتفاقا وفيه إشارة إلى أنه يقطع التكبير عند انتهائه إلى المصلى لأن إطلاقه يدل على عدم الاستحباب في البيت وفي المصلى وهو رواية وفي رواية حتى يشرع الإمام في الصلاة كما في الكافي

ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والأضحية لأنها شرعت لتعليم أحكام الوقت هكذا ذكروا مع أن تكبير التشريق يحتاج إلى تعليمه قبل يوم عرفة للإتيان به فيه فينبغي أن يعلم في خطبة الجمعة التي يليها العيد ولم أره منقولا والعلم أمانة في أعناق العلماء كما في البحر

ويجوز تأخيرها أي صلاة الأضحى إلى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر ولا يصلي بعد ذلك لأنها مؤقتة بوقت الأضحية وهو ثلاثة أيام لكنه يسيء بالتأخير من غير عذر لما فيه تأخير الواجب بلا ضرورة عند القائل بالوجوب فالعذر في الأضحى لنفي الكراهة وفي الفطر للجواز

والاجتماع يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفات ليس بشيء قال في الفتح مثل هذا

." (١)

" والسلام لم يقف عند جمرة العقبة

ثم يذبح إن أحب لأن الكلام في المفرد فليس عليه دم إلا تطوعا ثم يحلق رأسه بعد الذبح وهو أي الحلق أفضل من التقصير كما أن حلق الكل أفضل من حلق الربع أو يقصر التقصير أن يأخذ من رءوس شعره قدر أنملة ويجب إمرار الموسى على رأس الأقرع على المختار إن أمكن وإلا بأن كان برأسه قروح لا يمكن إمراره عليه سقط كما في التبيين والمراد إزالة الشعر ولو بالنار أو بالنورة ولم يعذر من لم يجد الحلاق

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢٥٨/١

أو الموسى فإذا مضى أيام النحر فعليه دم ويستحب له قلم الأظفار وقص شاربه والدعاء قبل الحلق وبعده مع التكبير ولا يأخذ من لحيته شيئا ولو فعل لا يجب عليه شيء وقد حل له كل شيء من محظورات الإحرام بعد أخذ هذين غير النساء أي لم يحل له جماعهن ودواعيه كالقبلة والمس بشهوة لا النظر في فرجها فلا يجب به شيء وإن أنزل وقال الشافعي ومالك في قول لا يحل له الطيب والصيد أيضا والحجة عليهما ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها إذا حلق الحاج حل له كل شيء إلا النساء وقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت وأما ما في الخانية الصحيح أن الطيب لا يحل له لأنه من دواعي الجماع فضعيف تدبر ثم يذهب من يومه وهو يوم النحر إن استطاع أو الغد أي غد يوم النحر أو بعده أي بعد الغد ولا يؤخر عنه كما في المحيط إلى مكة فيطوف للزيارة سبعة أشواط وهذا هو المفروض في الحج وهو ركن فيه بلا رمل بالتحريك ولا سعي بين الصفا والمروة إن كان قدمهما في طواف القدوم وإلا أي وإن لم يقدمهما في طواف القدوم رمل فيه أي طواف الزيارة

وسعى بعده والأفضل تأخير السعي إلى ما بعد طواف الزيارة وكذا الرمل ليصيرا تبعا للفرض دون السنة كما في البحر وقد حل له النساء ولو في الحقيقة بالحلق السابق لأن الحلق وإن كان بمنزلة السلام إلا أن عمله يتأخر في حقهن إلى الطواف فإذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي أخر عمله إلى انقضاء العدة

ووقته أي طواف الزيارة بعد طلوع فجر النحر وهو **اليوم الأول** وهو أي طواف الزيارة فيه أي في أول يوم النحر لا في يوم النحر لأن ذلك واجب حتى يجب الدم بالتأخير عنه كما في الإصلاح أفضل لما

---

(١) ".

" فالأيام سبعة بالاتفاق ورأس الشهر وغرة الشهر الليلة الأولى مع اليوم وسلخ الشهر اليوم التاسع والعشرون وأول الشهر من **اليوم الأول** إلى السادس عشر وآخر الشهر منه إلى الآخر إلا إذا كان تسعة وعشرين فإن أوله إلى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده آخر الشهر وأول اليوم إلى ما قبل الزوال ويحكم العرف في فصول السنة على ما روي عن محمد كما في القهستاني

باب اليمين في الطلاق والعتق الأصل في هذا الباب أن الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وأن الأول اسم لفرد سابق والآخر لفرد لاحق والأوسط لفرد بين عددين متساويين وأن الشخص متى

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤١٤/١

اتصف بالأولية لا يتصف بالآخرية لتناف بينهما وإن اتصاف الفعل بالأولية لا ينافي اتصافه بالآخرية لأن الفعل الثاني غير الأول قال رجل لامرأته أو قال لأمته إن ولدت فأنت كذا أي طالق أو حرة حنث بالميت أي طلقت المرأة وعتقت الجارية بولد ميت لوجود الشرط وهو ولادة الولد ألا يرى أنه يقال ولدت ولدا حيا وولدت ولدا ميتا

ولو قال لأمته إذا ولدت ولدا فهو أي الولد حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدا حيا عتق الولد الحي عند الإمام خلافا لهما أي قالا لا يعتق واحد منهما لأن اليمين انحلت لوجود الشرط وهو ولادة الولد

". (١)

" للمؤجر إخراجه إلى أن ينقضي ذلك الشهر إلا بعذر لأنه تم العقد به لتراضيهما في أوله وهذا هو القياس وقد مال إليه بعض المتأخرين وظاهر الرواية بقاؤه أي بقاء حق الفسخ في الليلة الأولى ويومها أي لكل واحد منهما الخيار في الليلة الأولى من الشهر الداخل ويومها وبه يفتى كما في أكثر المعتبرات لأن ذلك رأس الشهر وفي اعتبار أول الشهر نوع حرج لتعذر اجتماع المتعاقدين في ساعة رؤية الهلال ولو فسخ في أثناء الشهر لم ينفسخ وقيل ينفسخ إذا خرج الشهر ولو قال في أثناء الشهر فسخت في رأس الشهر ينفسخ إذا أهل الشهر بلا شبهة ولو قدم أجرة شهرين أو ثلاثة وقبض الأجرة لا يكون لواحد منهما الفسخ فيما عجل

وإن آجرها أي الدار سنة بكذا صح وإن وصلية لم يبين قسط كل شهر لأن المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والأجرة معلومة فتصح وتقسم الأجرة على الأشهر على السواء ولا يعتبر تفاوت الأسعار باختلاف الزمان وابتداء المدة أي مدة الإجارة ما سمى إن وقعت التسمية بأن يقول من شهر رجب من هذه السنة مثلا وإلا أي إن لم يقع تسميته فوقت العقد هو المعتبر في ابتداء المدة لأن الأوقات كلها سواء في حكم الإجارة وفي مثله يتعين الزمان الذي يلي العقد كالأجل واليمين أن لا يكلم فلانا شهرا هذا إذا كان العقد مطلقا من غير تعيين المدة وإن بين المدة تعين ذلك وهو ظاهر فإن كان عقد الإجارة حين يهل على صيغة المفعول بمعنى يبصر الهلال والمراد من الحين **اليوم الأول** من الشهر دون ليله كما في اليمين تعتبر السنة كلها بالأهلة لأنها هي الأصل في الشهور قال الله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس وإلا أي وإن لم يكن العقد حين يهل الهلال بل كان بعدما مضى من الشهر فبالأيام أي فتعتبر الأيام في الشهور

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/٣٠٩

بالعدد وهو أن يعتبر كل شهر ثلاثين يوما هذا عند الإمام لأنه لما تعذر اعتبار الشهر الأول بالأهلة تعذر اعتبار الثاني والثالث أيضا لأن الشهر الأول لما وجب تكميله من الثاني لكونه متصلا به نقص الثاني أيضا فوجب تكميله من الثالث وهكذا إلى آخر المدة وعند محمد الأول أي الشهر الأول بالأيام والباقي بالأهلة لأن الأصل في الشهور اعتبارها بالأهلة عند الإمكان وقد أمكن ذلك في الشهور المتخللة وتعذر بالأول فيكمل بالأيام الشهر الآخر وأبو يوسف معه أي مع محمد في رواية

". (١)

"فصل في مواقيت الصلاة والأصل فيها حديث جبريل المشهور أول وقت الظهر زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل أو حدوثه لا نفس الميل فإنه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أول الوقت وآخره مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء إن وجد أما دخوله بالزوال فإجماع وأما خروجه بالزيادة على ظل المثل فلحديث جبريل وغيره ولها أي الظهر وقت فضيلة أوله على ما يأتي تحريره ثم وقت اختيار ويمتد إلى أن يبقى ما يسعها من آخره على المعتمد ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة بأن يزول المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة كما مر ووقت الفضيلة والحرمة والضرورة يجري
في سائر الصلوات وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر و لا يظهر ذلك إلا أن زاد ظل الشيء على مثله قليلا وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل هي من وقت العصر لخبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر جبريل صلى بي الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في **اليوم الأول** حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت واحد المصرح بعدمه خبر مسلم السابق ولها أربعة أوقات بل سبعة فضيلة يصح فيها وفيما عطف عليها الجر بدلا من أوقات والرفع بدلا من أربعة أوله واختيار إلى مصير الظل مثلين غير ظل الاستواء ثم جواز بلا كراهة إلى الإصفرار ثم كراهة إلى آخره أي إلى بقاء ما يسعها ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة." (٢)

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٥٣١/٣

(٢) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/٦٩

"وإذا رؤي الهلال ببلد لزم الصوم من وافق مطلعهم مطلعه لأن الرؤية تختلف باختلاف المناظر وعروض البلدان فكان اعتبارهما أولى كما في طلوع الفجر والزوال وغروبها أما إذا اختلفت المطالع فلا يجب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده وكذا لو شك في اتفاقها ولا يمكن اختلافها في دون أربعة وعشرين فرسخا ولو سافر من بلد الرؤية إلى بلد تخالفه في المطلع ولم ير أهله الهلال وافقهم في الصوم فيمسك معهم وإن كان معيدا لأنه بالإنتقال إليهم صار منهم وكذا لو جرت سفينة صائم إلى بلد فوجدهم معيدين فإنه يفطر معهم لذلك ولا قضاء عليه إلا أن صام ثمانية وعشرين يوما ولا أثر لرؤية الهلال نهارا ولو قبل الزوال ولصحة الصوم شروط الأول النية لخبر إنما الأعمال بالنيات ومر الكلام عليها وإنما تجب بالقلب ويسن التلفظ بها وتجب في الفرض والنفل لكل يوم لظاهر الخبر الآتي ولأن كل يوم عبادة مستقلة فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم يكف لغير **اليوم الأول** لكن ينبغي له ذلك ليحصل له ثواب صوم رمضان أن نسي النية في بعض أيامه عند." (١)

"الأول أنها مستحاضة فتغتسل في كل شهر عند مجاوزة العادة بمرة

وتصلي وتصوم

وتثبت العادة بمرة واحدة فإذا حاضت في شهر مرة خمسة أيام ثم ستحيضت في شهر بعده ردت إلى الخمسة ومن أصحابنا من قال لا تثبت إلا بمرتين فإن لم تحض الخمسة مرتين لم تكن معتادة بل هي مبتدأة لأن العادة لا تستعمل في مرة والمذهب الأول لحديث المرأة التي ستفتت لها أم سلمة رضي الله عنها فإن النبي صلى الله عليه وسلم ردها إلى الشهر الذي يلي شهر لاستحاضة ولأن ذلك أقرب إليها فوجب ردها إليه

وتثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم فإن رأت المبتدأة خمسة أيام دما أسود ثم صفر وتصل ثم رأت في الشهر الثاني دما مبهما كانت عادتها أيام السواد

ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض فإذا حاضت خمسة أيام وطهرت خمسا وخمسين يوما ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر جعل حيضها في كل شهرين خمسة أيام والباقي طهر

ويجوز أن تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص فترد إلى آخر ما رأت من ذلك لأن ذلك أقرب إلى شهر لاستحاضة وإن كانت عادتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت الدم من أول الشهر وتصل فالحيض هو الخمسة المعتادة وقال أبو العباس رضي الله عنه فيه وجه آخر أن حيضها هي الخمسة الأول لأنه بدأ

---

(١) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/٢٩٢

بها في زمان يصلح أن يكون حيضا والأول أصح لأن العادة قد ثبتت في الخمسة الثانية فوجب الرد إليها كما لو لم يتقدمها دم وإن كانت عادتها خمسة أيام من أول كل شهر ثم رأت في بعض الشهور الخمسة المعتادة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم وعبر الخمسة الأول عشر يوما فإنها ترد إلى عادتها وهي الخمسة الأول من الشهر وخرج أبو العباس رضي الله عنه وجها آخر أن الخمسة الأول من الدم الثاني حيض لأنها رأته في وقت يصلح أن يكون حيضا والأول هو المذهب لأن العادة قد ثبتت في الحيض من أول كل شهر فلا تتغير إلا بحيض صحيح

فصل في المعتادة المميزة فإن كانت معتادة مميزة وهي أن تكون عادة أن تحيض في كل شهر خمسة أيام ثم رأت في شهر عشرة أيام دما أسود ثم رأت دما أحمر أو أصفر وتصل ردت إلى التمييز وجعل حيضها أيام السواد وهي العشرة وقال أبو علي بن خيران رحمه الله ترد إلى العادة وهي الخمسة والأول أصح لأن التمييز علامة قائمة في شهر لاستحاضة فكان عتباره أولى من عتبار عادة قد نقضت

فصل في الناسية المميزة وإن كانت ناسية مميزة وهي التي كانت لها عادة ونسيت عادتها ولكنها تميز الحيض من لاستحاضة باللون فإنها ترد إلى التمييز لأنها لو ذكرت عادتها لردت إلى التمييز فإذا نسيت أولى وعلى قول من قال تقدم العادة على التمييز حكمها حكم من لا تمييز لها واحد ونحن نذكر ذلك إن شاء الله تعالى

فصل في الناسية غير المميزة وإن كانت ناسية للعادة غير مميزة لم يخل إما أن تكون ناسية للوقت والعدد أو ناسية للوقت ذاكرة للعدد أو ناسية للعدد ذاكرة للوقت

فإن كانت ناسية للوقت والعدد وهي المتحيرة ففيها قولان أحدهما أنها كالمبتدأة التي لا تمييز لها نص عليه في العدد فيكون حيضها من أول كل هلال يوما وليلة في أحد القولين أو ستا أو سبعا في الآخر فإن عرفت متى رأت الدم جعلنا بتداء شهرها من ذلك الوقت وعددنا لها ثلاثين يوما وحيضناها لأنه ليس بعض الأيام بأن يجعل حيضا بأولى من البعض فسقط حكم الجميع وصارت كمن لا عادة لها ولا تمييز

والثاني وهو المشهور والمنصوص في الحيض أنه لا حيض لها ولا طهر بيقين فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز أن يكون ذلك وقت نقطاع الحيض ولا يطؤها الزوج وتصوم مع الناس شهر رمضان فيصح لها أربعة عشر يوما لجواز أن يكون اليوم الخامس عشر من حيضها بعضه من أول يوم من الشهر وبعضه من السادس عشر فيفسد عليها بذلك يومان ثم تصوم شهرا آخر فيصح لها منه أربعة عشر يوما فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصا

(صح لها منه ثلاثة عشر يوما من الصوم لجواز أن يكون بتداء الحيض من بعض **اليوم الأول** ونتهاؤه في بعض السادس عشر فيبطل عليها صوم ستة عشر يوما ويصح لها صوم ثلاثة عشر يوما فإن كان شهر قضائها كاملا بقي عليها قضاء يومين وإن كان ناقصا بقي قضاء ثلاثة أيام وإن كانا كاملين بقي قضاء يومين وإن كان شهر الأداء كاملا وشهر القضاء ناقصا بقي قضاء ثلاثة أيام وإن قضت في شوال صح لها صوم ثلاثة عشر يوما إن كمل وثني عشر إن نقص وإن قضت في ذي الحجة فعشرة إن كمل وتسعة إن نقص فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصا) وجب عليها قضاء يوم فتصوم أربعة أيام من سبعة عشر يوما يومين في أولها ويومين في آخرها وإن كان الشهر تاما وجب عليها قضاء يومين فتصوم ستة أيام من ثمانية

". (١)

"عشر يوما ثلاثة في أولها وثلاثة في آخرها فيصح لها صوم الشهر وإن لزمها صوم ثلاثة أيام قضتها من تسعة عشر يوما أربعة من أولها وأربعة من آخرها وإن لزمها صوم أربعة أيام قضتها من عشرين يوما خمسة في أولها وخمسة في آخرها وكلما زاد في المدة يوم زاد في الصوم يومان (يوم) في أولها ويوم في آخرها وعلى هذا القياس يعمل في طوافها

فصل فيمن نسيت الوقت وذكرت العدد وإن كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة للعدد فكل زمان تيقنا فيه الحيض ألزمناها جتناب ما تجتنبه الحائض وكل زمان تيقنا فيه طهرها أبحنا فيه ما يباح للطاهر وأوجبنا ما يجب على الطاهر وكل زمان شككنا في طهرها حرمنا وطأها وأوجبنا ما يجب على الطاهر حتياطا وكل زمان جوزنا فيه نقطاع الحيض أوجبنا عليها أن تغتسل فيه للصلاة ويعرف ذلك بتنزيل أحوالها ونذكر من ذلك مسائل تدل على جميع أحكالها إن شاء الله عز وجل وبه التوفيق

فإن قالت كان حيضي عشرة أيام من الشهر لا أعرف وقتها لم يكن لها حيض ولا طهر بيقين لأنه يمكن في كل وقت أن تكون حائضا ويمكن أن تكون طاهرا فيجعل زمانها في الصوم والصلاة زمان الطهر فتتوضأ في العشر الأول لكل فريضة ولا تغتسل لأنه لا يمكن نقطاع الدم فيه فإذا مضت العشر أمرناها بالغسل لإمكان نقطاع الدم ثم نلزمها بعد ذلك أن تغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر لأن كل وقت من ذلك يمكن نقطاع الدم فيه فإن عرفت وقتا من اليوم كان ينقطع فيه دمها ألزمناها أن تغتسل كل يوم في

(١) المهذب، ٤١/١

ذلك الوقت ولا يلزمها أن تغتسل في غيره لأنا قد علمنا وقت نقطاع دمها من اليوم وإن قالت كنت أحيض إحدى العشرات الثلاث من الشهر فهذه ليس لها حيض ولا طهر بيقين فنجعل زمانها زمان الطهر فتصلي من أول الشهر وتتوضأ لكل فريضة وتغتسل في آخر كل عشر لإمكان نقطاع الدم فيه وإن قالت كان حيضي ثلاثة أيام في العشر الأول من الشهر فهذه ليس لها حيض ولا طهر بيقين في هذه العشر فتصلي من أول العشر ثلاثة أيام بالوضوء ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر إلا أن تعرف نقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل ذلك الوقت في كل يوم وتتوضأ في غيره وإن قالت كان حيضي أربعة أيام من العشرة الأول صلت بالوضوء أربعة أيام ثم تغتسل لكل صلاة إلى (آخر العشر) وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع فإن علمت يقين طهرها في وقت من الشهر بأن قالت كان حيضي عشرة أيام في كل شهر وأعلم أني كنت في العشر الأخيرة طاهرا فإنها في العشر الأول تتوضأ لكل صلاة لأنه لا يحتمل نقطاع الدم فيه فإذا مضت العشر غتسلت لكل صلاة إلا أن تعلم نقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه دون غيره وفي العشر الثالثة طاهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة وإن قالت كان حيضي خمسة أيام في العشر الأول وكنت في اليوم الأول من العشر الأول طاهرا ففي اليوم الأول طهر بيقين فتتوضأ فيه لكل صلاة فريضة وفي اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه فتتوضأ فيه لكل فريضة والسادس حيض بيقين فإنه على أي تنزيل نزلنا لم يخرج اليوم السادس منه فتترك فيه ما تترك الحائض ثم تغتسل في آخره لإمكان نقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر العاشر ثم تدخل في طهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة وإن قالت (كان حيضي ستة أيام في العشر الأول كان لها يومان حيض بيقين وهما الخامس والسادس لأنه إن بتدأ الحيض من أول العشر فآخره السادس وإن بتدأ من الخامس فآخره العاشر والخامس والسادس داخلان فيه بكل حال وإن قالت كان حيضي سبعة أيام من العشر الأول حصل لها أربعة أيام حيض بيقين وهي من الرابع إلى السابع وإن قالت ثمانية كان حيضها بيقين ستة من الثالث إلى آخر الثامن فإن قالت تسعة كان ثمانية من الثاني إلى آخر التاسع لما بيننا) وإن قالت كان حيضي في كل شهر عشرة أيام لا أعرفها وكنت في اليوم السادس طاهرا فإنها من أول الشهر إلى آخر السادس في طهر بيقين ومن السابع إلى آخر الشهر في طهر مشكوك فيه فتتوضأ لكل فريضة إلى أن يمضي عشرة أيام بعد السادس ثم تغتسل لإمكان نقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلا أن تعرف الوقت الذي كان ينقطع فيه الدم فتغتسل كل يوم فيه دون غيره وإن قالت كان حيضي في كل شهر خمسة أيام لا أعرف موضعها وأعلم أني كنت في الخمسة الأخيرة طاهرا وأعلم أن لي طهرا صحيحا غيرها في كل شهر فإنه يحتمل أن يكون حيضها (في الخمسة

الأولى والباقي طهر ويحتمل أن يكون حيضها) في الخمسة الثانية والباقي طهر ولا يجوز أن يكون في الخمسة الثالثة لأن ما قبلها وما بعدها دون أقل الطهر ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الرابعة ويكون ما قبلها طهرا ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الخامسة ويكون ما قبلها طهرا فيلزمها أن تتوضأ لكل صلاة في الخمسة الأوىى وتصلي لأنه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل فريضة من

---

(١) ".

"أول السادس إلى آخر العاشر لأنه طهر مشكوك فيه ويحتمل نقطاع الدم في كل وقت منه ومن أول الحادي عشر (إلى آخر الخامس عشر) فتتوضأ لكل فريضة لأنه طهر بيقين ومن أول السادس عشر تتوضأ لكل صلاة إلى آخر العشرين لأنه طهر مشكوك فيه لا يحتمل نقطاع الحيض فيه ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الخامس والعشرين لأنه طهر مشكوك فيه وتغتسل لكل صلاة لأنه يحتمل نقطاع الحيض في كل وقت منها ومن أول السادس والعشرين إلى آخر الشهر تتوضأ لكل فريضة لأنه طهر بيقين وإن علمت يقين الحيض في بعض الأيام بأن قالت كان حيضي في كل شهر عشرة أيام وكنت أكون في اليوم العاشر حائضا فإنه يحتمل أن يكون العاشر آخر حيضها ويكون بتداؤها من أول الشهر ويحتمل أن يكون العاشر أول حيضها فيكون آخره التاسع عشر ويحتمل أن يكون بتداؤها ما بين اليوم الأول من الشهر واليوم العاشر فهي من أول الشهر إلى اليوم التاسع في طهر مشكوك فيه ولا يحتمل نقطاع الدم فيه فتتوضأ لكل صلاة وتصلي واليوم العاشر يكون حيضا بيقين تترك فيه ما يجب على الحائض تركه وتغتسل في آخره ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام التاسع عشر إلا أن تعلم نقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه من الوقت إلى الوقت ثم بعد ذلك في طهر بيقين إلى آخر الشهر فتتوضأ لكل صلاة فريضة فإن قالت كان حيضي في كل شهر عشرة أيام ولي في كل شهر طهر صحيح وكنت في اليوم الثاني عشر حائضا فإنها في خمسة عشر يوما من آخر الشهر في طهر بيقين وفي اليوم الأول والثاني من أول الشهر في طهر بيقين وفي الثالث والرابع والخامس في طهر مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل فريضة وفي السادس إلى تمام الثاني عشر في حيض بيقين ومن الثالث عشر إلى تمام الخامس عشر في طهر مشكوك فيه ويحتمل نقطاع الحيض في كل وقت منها فتغتسل لكل صلاة وإن قالت كان حيضي خمسة أيام من العشر الأول وكنت في اليوم الثاني من الشهر طاهرا وفي اليوم الخامس حائضا فإنه يحتمل أن يكون بتداء حيضها من الثالث وآخره إلى تمام السابع ويحتمل أن يكون

---

(١) المهذب، ١/٤٢

من الرابع وآخره إلى تمام الثامن ويحتمل أن يكون بتداؤه من الخامس وآخره تمام التاسع **فاليوم الأول** والثاني طهر بيقين والثالث والرابع طهر مشكوك فيه والخامس والسادس والسابع حيض بيقين ثم تغتسل في آخر السابع فيكون ما بعده إلى تمام التاسع طهرا مشكوكا فيه تغتسل فيه لكل صلاة وإن قالت كان لي في كل شهر حيضتان ولا أعلم موضعهما ولا عددهما فإن الشيخ أبا حامد الإسفراييني رحمه الله ذكر أن أقل ما يحتمل أن يكون حيضها يوم من أول الشهر ويوم من آخره ويكون ما بينهما طهرا وأكثر ما يحتمل أن يكون حيضها أربعة عشر يوما من أول الشهر أو من آخره ويوم وليلة من أول الشهر أو من آخره ويكون بينهما خمسة عشر يوما طهرا ويحتمل ما بين الأقل والأكثر فيلزمها أن تتوضأ وتصلي في **اليوم الأول** من الشهر لأنه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر لاحتمال نقطاع الدم فيه ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهرا بيقين لأنه إن كان بتداء الطهر في اليوم الثاني فاليوم السادس عشر آخره وإن كان من الخامس عشر فالخامس عشر والسادس عشر داخل في الطهر ومن السابع عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله هذا خطأ لأنا إذا نزلناها هذا التنزيل لم يجز أن يكون هذا حالها في الشهر الذي بعده بل يجب أن تكون في سائر الشهور كالمتحيرة الناسية لأيام حيضها ووقته فتغتسل لكل صلاة ولا يطؤها الزوج وتصوم رمضان وتقضيه على ما بيناه

فصل فيمن ذكرت الوقت ونسيت العدد فإن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد نظرت فإن كانت ذاكرة لوقت بتدائه بأن قالت كان بتداء حيضي من أول يوم من الشهر حيضناها يوما وليلة من أول الشهر لأنه يقين ثم تغتسل بعده فتحصل في طهر مشكوك فيه إلى آخر الخامس عشر وتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز نقطاع الدم فيه وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر فتتوضأ لكل صلاة وإن كانت ذاكرة لوقت نقطاعه بأن قالت كان حيضي ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس حيضناها قبل ذلك يوما وليلة وكانت طاهرا من أول الشهر إلى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل صلاة فريضة ثم تحصل في طهر مشكوك فيه إلى آخر التاسع والعشرين تتوضأ لكل صلاة لأنه لا يحتمل نقطاع الدم ولا يجب الغسل إلا في آخر الشهر في الوقت الذي تيقنا نقطاع الحيض فيه وإن قالت كان حيضي في كل شهر خمسة عشر يوما وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر أربعة عشر في أحد النصفين ويوما في النصف الآخر ولا أدري أن اليوم في النصف الأول أو الأربعة عشر فهذه يحتمل أن يكون اليوم في النصف

". [1]

"الثاني والأربعة عشر في النصف الأول فيكون بتداء الحيض من اليوم الثاني من الشهر وآخره تمام السادس عشر ويحتمل أن يكون اليوم في النصف الأول والأربعة عشر في النصف الثاني فيكون بتداء الحيض من أول الخامس عشر وآخره التاسع والعشرون **فاليوم الأول** والآخر من الشهر طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ومن الثاني إلى الخامس عشر طهر مشكوك فيه ومن أول السابع عشر إلى آخر التاسع والعشرين طهر مشكوك فيه فتغتسل في آخر السادس عشر وفي آخر التاسع والعشرين لأنه يحتمل نقطاع الدم فيهما وعلى هذا التنزيل والقياس فإن قالت كان حيضي خمسة عشر يوما وكنت أخلط اليوم وأشك هل كنت أخلط بأكثر من يوم فالحكم فيه كالحكم في المسألة قبلها إلا في شيء واحد وهو أن ههنا يلزمها أن تغتسل لكل صلاة بعد السادس عشر لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم فيكون ذلك الوقت وقت نقطاع الحيض إلا أن تعلم نقطاع الحيض في وقت بعينه من اليوم فتغتسل فيه في مثله

فصل في المستحاضة إذا تخلل وقتها طهر هذا الذي ذكرناه في المستحاضة إذا عبر دمها الخمسة عشر ولم يتخللها طهر فأما إذا تخللها طهر بأن رأت يوما وليلة دما ورأت يوما وليلة نقاء إلى أن عبر الخمسة عشر فهي مستحاضة وقال بن بنت الشافعي رضي الله عنه الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وبين ما بعده فيكون الدم في الخمسة عشر حيضا وفي النقاء الذي بينهما قولان في التلفيق لأنا حكمنا في اليوم السادس عشر لما رأت النقاء بطهارتها وأمرناها بالصوم والصلاة وما بعده ليس بحيض بل هو طهر فكان بمنزلة ما لو نقطع الدم بعد الخمسة عشر ولم يعد والمنصوص أنها مستحاضة ختلط حيضها بلاستحاضة لأنه لو كان النقاء في اليوم السادس عشر يميز لوجب أن يميز في الخمسة عشر كالتمييز باللون فعلى هذا ينظر فيها فإن كانت مميزة بأن ترى يوما وليلة دما أسود ثم ترى النقاء عشرة أيام ثم ترى يوما وليلة دما أسود ثم أحمر فترد إلى التمييز فيكون الحيض أيام الأسود وما بينهما على القولين

وإن كان لها عادة في كل شهر خمسة أيام ردت إلى عادتها فإن قلنا لا يلفق كانت الخمسة كلها حيضا وإن قلنا يلفق كانت أيام الدم حيضا وذلك ثلاثة أيام ونقض يوما من العادة ومن أصحابنا من قال يلفق لها قدر العادة من الخمسة عشر يوما فيحصل لها خمسة أيام من تسعة أيام

---

(١) المهذب، ٤٣/١

وإن كانت عادتها ستة أيام فإن قلنا لا يلفق كان حيضها خمسة أيام لأن اليوم السادس من أيام العادة لا دم فيه لأن الدم في الأفراد فلم يجز أن يجعل حيضا لأن النقاء إنما يجعل حيضا على هذا القول إذا كان واقعا بين الدمين فعلى هذا ينقص من عادتها يوم

وإذا قلنا يلفق من أيام العادة كان حيضها ثلاثة أيام وينقص يومان وإذا قلنا يلفق من خمسة عشر حصل لها ستة أيام من أحد عشر يوما

وإن كانت عادتها سبعة أيام فإن قلنا إن الجميع حيض كان حيضها سبعة أيام لا ينقص منها شيء لأن اليوم السابع دم فيمكن ستيفاء جميع أيام عادتها وإن قلنا يلفق لها من أيام العادة كان حيضها أربعة أيام وإن قلنا يلفق من خمسة عشر كان لها سبعة أيام من ثلاثة عشر يوما وعلى هذا القياس

وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة ففيها قولان أحدهما ترد إلى يوم وليلة فيكون حيضها من أول ما رأت يوما وليلة والباقي طهر

وإن قلنا ترد إلى ست أو سبع فهي كمن عادتها ستة أيام أو سبعة أيام وقد بيناه فأما إذا رأت نصف يوم (دما ونصف يوم) نقاء ولم تجاوز الخمسة عشر فهي على القولين في التلفيق

وقال بعض أصحابنا هذه مستحاضة هذه لا يثبت لها حكم الحيض حتى يتقدم لها أقل الحيض

ومنهم من قال لا يثبت لها حكم الحيض إلا أن يتقدمه أقل الحيض متصلا ويتعقبه أقل الحيض متصلا والصحيح هو الأول وأنها على القولين في التلفيق فإذا قلنا لا يلفق حصل لها أربعة عشر يوما ونصف يوم حيضا وإذا قلنا يلفق حصل لها سبعة أيام ونصف حيضا وما بينهما من النقاء طهر

وإن جاوز الخمسة عشر كانت مستحاضة فترد إلى التمييز إن كانت مميزة أو إلى العادة إن كانت معتادة

وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة فإن قلنا إنها ترد إلى ست أو سبع كان ذلك كالعادة

وإن قلنا ترد إلى يوم وليلة فإن قلنا لا يلفق فلا حيض لها لأنه لا يحصل لها يوم وليلة من غير تلفيق وإن قلنا يلفق من أيام العادة لم يكن لها حيض لأن اليوم والليلة كأيام العادة ولا يحصل لها من اليوم والليلة أقل الحيض

وإن قلنا يلفق من الخمسة عشر لفق لها مقدار يوم وليلة من يومين وليلتين

وإن رأت ساعة دما وساعة نقاء ولم يجاوز الخمسة عشر فإن كان الدم بمجموعه يبلغ أقل الحيض فقد قال أبو العباس وأبو إسحاق فيه قولان في التلفيق وإن كان لا يبلغ بمجموعه أقل الحيض مثل أن ترى ساعة

." (١)

"أبلغ في ذلك وكان أولى

ويستحب أن يعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس لحديث عائشة رضي الله عنها ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون

والمستحب أن يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء لما روى سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور

والمستحب أن يقول عند إفطاره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صام ثم أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت

ويستحب أن يفطر الصائم لما روى زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء

فصل تنجيز قضاء رمضان إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجز له أن يؤخر إلى أن يدخل رمضان آخر فإن أخره حتى أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مد من طعام لما روي عن بن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان يطعم عن الأول

فإن أخر سنين ففيه وجهان أحدهما يجب لكل سنة مد لانه تأخير سنة فأشبه السنة الأولى

الثاني لا يجب للثانية شيء لان القضاء مؤقت فيما بين رمضانين

فإذا أخر عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته فوجبت الكفارة وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى فلم يجب للتأخير كفارة

---

(١) المهذب، ٤٤/١

والمستحب أن يقضي ما عليه متتابعا لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه ولان فيه مبادرة إلى أداء الفرض ولان هذا أشبه بالأداء

فإن قضاه متفرقا جاز لقوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ولم يفرق ولانه تتابع وجب لاجل الوقت فسقط بفوات الوقت

فإن كان عليه قضاء **اليوم الأول** فصام ونوى به اليوم الثاني فإنه يحتمل أن يجزئه لان تعيين اليوم غير واجب ويحتمل ألا يجزئه لانه نوى غير ما عليه فلم يجزه كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى العتق عن الظهار

فصل من مات وعليه صوم إذا كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتى مات نظرت فإن أخره لعذر اتصل حتى مات لم يجب عليه شيء لانه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج وإن زال العذر وتمكن فلم يصم حتى مات أطعم عنه لكل مسكين مد من طعام

ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يصام عنه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم رمضان صام عنه وليه ولانها عبادة تجب الكفارة بإفسادها فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج

والمنصوص في الأم هو الأول وهو الصحيح والدليل عليه ما روى بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين ولانه عبادة لا يدخلها النيابة في حال الحياة فلا يدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة

فإن قلنا إنه يصام عنه فصام عنه وليه أجزأه

وإن أمر أجنبيا فصام عنه بأجرة أو بغير أجرة أجزأه كالحج

وإن قلنا يطعم عنه نظرت فإن مات قبل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم مسكين وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر ففيه وجهان أحدهما يلزمه مدان مد للصوم ومد للتأخير

والثاني أنه يكفيه مد واحد للتأخير لانه إذا أخرج مدا للتأخير زال التفريط بالمد فيصير كما لو أخره من غير تفريط فلا تلزمه كفارة

باب صوم التطوع والأيام التي نهي عن الصيام فيها يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله ويستحب لغير الحاج صوم يوم عرفة

." (١)

" فصل في طواف الإفاضة ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ثم ركب فأفاض إلى البيت وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به والأصل فيه قوله عز وجل ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وروت عائشة أن صفية رضي الله عنهما حاضت فقال صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي فقلت يا رسول الله إنها قد أفاقت فقال فلا إذا فدل على أنه لا بد من فعله وأول وقته إذا انتصفت ليلة النحر لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت

والمستحب أن يطوف يوم النحر لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر فإن أخره إلى ما بعده وطاف جاز لانه أتى به بعد دخول الوقت

فصل متى يتحلل المحرم وإذا رمى وحلق وطاف حصل له التحلل الأول والثاني

وبأي شيء حصل التحلل إن قلنا إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول باثنتين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثالث

وإن قلنا إن الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين الرمي والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثاني

وقال أبو سعيد الإصطخري إذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم كما إذا فات وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم والمذهب الأول لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء فعلق التحلل بفعل الرمي ولان ما تعلق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف ويخالف إذا فات الوقت فإن بفوات الوقت يسقط فرض الرمي كما يسقط بفعله وبدخول الوقت لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني قولان أحدهما وهو الصحيح أنه يحل بالأول جميع المحظورات إلا الوطء

وبالثانى يحل الوطء لحديث عائشة رضي الله عنها

والقول الثانى أنه يحل بالأول كل شيء إلا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء وقتل الصيد لما روى مكحول عن عمر رضي الله عنه أنه قال إذا رميتم الجمرة فقد أحل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد

(١) المهذب، ١/١٨٧

والصحيح هو الأول لان حديث عمر مرسل ولان السنة مقدمة عليه هذا إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم

فأما إذا لم يسع وقف التحلل على الطواف والسعي لان السعي ركن كالطواف

فصل في رمي الجمرات الثلاث وإذا فرغ من الطواف رجع إلى منى وأقام بها أيام التشريق يرمي في كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله عز وجل ثم يرمي الجمرة الوسطى ويقف ويدعو كما ذكرناه ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة حتى صلى الظهر ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار فيرمي الجمرة الأولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف ويدعو ثم يأتي الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها ولا يجوز أن يرمي الجمار في هذه الأيام الثلاثة إلا مرتبا يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى هكذا وقال خذوا عني مناسككم فإن نسي حصاة ولم يعلم من أي الجمار تركها جعلها من الجمرة الأولى ليسقط الفرض بيقين ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لان عائشة رضي الله عنها قالت أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار الثلاث حين تزول الشمس فإن ترك الرمي في اليوم الثالث سقط الرمي لانه فات أيام الرمي ويجب عليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك نسكا فعليه دم فإن ترك الرمي في **اليوم الأول** إلى اليوم الثاني أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى اليوم الثالث فالمشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد فما ترك في الأول يرميه في اليوم الثاني وما تركه في اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخروا رمي يوم إلى يوم بعده فلو لم يكن اليوم الثاني وقتا لرمى **اليوم الأول** لما جاز الرمي فيه

وقال في الإملاء رمي كل يوم مؤقت بيومه والدليل عليه أنه رمي مشروع في يوم ففات بفواته كرمي اليوم الثالث فإن تدارك عليه رمي يومين أو ثلاثة أيام فإن قلنا بالمشهور بدأ ورمى عن **اليوم الأول** ثم عن اليوم الثاني ثم عن اليوم الثالث فإن نوى بالرمي الأول عن اليوم الثاني ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجزئه لانه ترك الترتيب

والثاني أنه يجزئه عن الأول لان الرمي مستحق عن **اليوم الأول** فانصرف إليه كما لو طاف بنية الوداع وعليه طواف الفرض

وإن قلنا بقوله في الإملاء إن رمي كل يوم موقت بيومه وفات اليوم ولم يرم ففيه ثلاثة أقوال أحدها أن الرمي يسقط وينتقل إلى الدم كاليوم الأخير

والثاني أنه يرمي ويريق دما للتأخير كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر فإنه يصوم ويفدي

والثالث أنه يرمي ولا شيء عليه كما لو ترك الوقوف بالنهار فإنه يقف بالليل ولا دم عليه فعلى هذا إذا رمى عن اليوم الثاني قبل اليوم

". (١)

"والخرس للولادة والإعذار للختان والوكيزة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر والمأدبة لغير سبب ويستحب ما سوى الوليمة لما فيها من إظهار نعم الله والشكر عليها واكتساب الأجر والمحبة ولا تجب لان الإيجاب بالشرع ولم يرد الشرع بإيجابه وأما وليمة العرس فقد اختلف أصحابنا فيها

فمنهم من قال هي واجبة وهو المنصوص لما روى أنس رضي الله عنه قال تزوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة

ومنهم من قال هي مستحبة لانه طعام لحادث سرور فلم تجب كسائر الولائم ويكره النثر لان التقاطه دناءة وسخف ولأن يأخذه قوم دون قوم ويأخذه من غيره أحب

فصل ومن دعي إلى وليمة وجب عليه الإجابة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها

ومن أصحابنا من قال هي فرض على الكفاية لان القصد إظهارها وذلك يحصل بحضور البعض وإن دعي مسلم إلى وليمة ذمي ففيه وجهان أحدهما تجب الإجابة للخبر

والثاني لا تجب لان الإجابة للتواصل واختلاف الدين يمنع التواصل وإن كانت الوليمة ثلاثة أيام أجاب في **اليوم الأول** والثاني وتكره الإجابة في اليوم الثالث لما روي أن سعيد بن المسيب رحمه الله دعي مرتين فأجاب ثم دعي الثالثة فحصب الرسول وعن الحسن رحمه الله أنه قال الدعوة أول يوم حسن والثاني حسن والثالث رياء وسمعة وإن دعاه اثنان ولم يمكنه الجمع بينهما أجاب أسبقهما لحق السبق فإن استويا في السبق أجاب أقربهما رحما فإن استويا في الرحم أجاب أقربهما دارا لانه من أبواب البر فكان التقديم

(١) المهذب، ١/ ٢٣٠

فيه على ما ذكرناه كصدقة التطوع فإن استويا في ذلك أقرع بينهما لانه لا مزية لاحدهما على الآخر فقدم بالقرعة

فصل وإن دعي إلى موضع فيه دف أجاب لان الدف يجوز في الوليمة لما روى محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بين الحلال والحرام الدف فإن دعي إلى موضع فيه (منكر من) زمر أو خمر فإن قدر على إزالته لزمه أن يحضر لوجوب الإجابة ولإزالة المنكر وإن لم يقدر على إزالته لم يحضر لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يجلس على مائدة تدار فيها الخمر وروى نافع قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع أتسمع حتى قلت لا فأخرج أصبعيه عن أذنيه ثم رجع إلى الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وإن حضر في موضع فيه تماثيل فإن كانت كالشجر جلس وإن كانت على صورة حيوان فإن كانت على بساط يداس أو مخدة يتكأ عليها جلس وإن كانت على حائط أو ستر معلق لم يجلس لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم

." (١)

"ليستوعب الصفة التي علق الطلاق عليها

وهذا خطأ لان الطلاق إذا علق على شيء وقع بأول جزء منه كما لو قال إذا دخلت الدار فأنت طالق فإنها تطلق بالدخول إلى أول جزء من الدار

فإن قال أردت في آخر الشهر دين فيه لانه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم لانه يوخر الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه

وإن قال أنت طالق في أول الشهر وقع الطلاق في أول ليلة يرى فيها الهلال

وإن قال أنت طالق في غرة الشهر طلقت في أوله فإن قال أردت اليوم الثاني أو الثالث دين لان الثلاث من أول الشهر تسمى غررا ولا يقبل في الحكم لانه يوخر الطلاق عن أول وقت يقتضيه

وإن قال أنت طالق في آخر الشهر طلقت في آخر يوم منه تاما كان الشهر أو ناقصا

---

(١) المهذب، ٦٤/٢

وإن قال أنت طالق في أول آخر رمضان ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس أنها تطلق في أول ليلة السادس عشر (لان آخر الشهر هو النصف الثاني وأوله أول ليلة السادس عشر)

والثاني أنها تطلق في أول اليوم الأخير من آخر الشهر لان آخر الشهر هو اليوم الأخير فوجب أن تطلق في أوله

وإن قال أنت طالق في آخر أول الشهر طلقت على الوجه الأول في آخر اليوم الخامس عشر وعلى الوجه الثاني تطلق في آخر **اليوم الأول**

وإن قال أنت طالق في آخر أول آخر رمضان طلقت على الوجه الأول عند طلوع الفجر من اليوم السادس عشر لان أول آخر الشهر ليلة السادس عشر وآخرها عند طلوع الفجر من يومها

وعلى الوجه الثاني تطلق بغروب الشمس من آخر يوم منه لان أول آخره إذا طلع الفجر من آخر يوم منه فكان آخره عند غروب الشمس

وإن قال أنت طالق في أول آخر أول الشهر طلقت على الوجه الأول بطلوع الفجر من اليوم الخامس عشر لان آخر أوله عند غروب الشمس من اليوم الخامس عشر فكان أوله طلوع فجره

وعلى الوجه الآخر تطلق بطلوع الفجر من أول يوم من الشهر لان آخر أول الشهر غروب الشمس من أول يوم منه فكان أوله طلوع الفجر

فصل وإن قال أنت طالق اليوم طلقت في الحال لانه من اليوم

وإن قال أنت طالق في غد طلقت بطلوع فجره

وإن قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد لم تطلق لانه لا يجوز أن تطلق اليوم لانه لم يوجد شرطه وهو مجيء الغد ولا يجوز أن تطلق إذا جاء غد لانه إيقاع طلاق في يوم قبله

وإن قال أنت طالق اليوم غدا طلقت اليوم طلقة ولا تطلق غدا طلقة أخرى لان طلاق اليوم تعين وقوله غدا يحتمل أن تكون طالقة بطلاقها اليوم فلا نوقع طلاقا بالشك

وإن قال أردت طلقة في اليوم وطلقة في غد طلقت طلقتين لان اللفظ يحتمل ما يدعيه وهو غير متهم فيه لما فيه عليه من التغليظ

وإن قال أردت نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا طلقت طلقتين طلقة بالإيقاع وطلقة بالسراية

وإن قال أردت نصف طلقة اليوم والنصف الباقي في غد ففيه وجهان

أحدهما تطلق اليوم طلقة ولا تطلق غدا لان النصف الباقي قد وقع في اليوم فلم يبق ما يقع غدا

والثاني أنه يقع في اليوم الثاني طلقة أخرى لان الذي وقع في اليوم بالسراية وبقي النصف الثاني فوقع في الغد فسرى

وإن قال أنت طالق اليوم أو غدا ففيه وجهان أحدهما تطلق غدا لانه يقين

والثاني أنها تطلق اليوم لانه جعل كل واحد منهما محلا للطلاق فتعلق بأولهما

فصل إذا قال إذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق فرآه غيره طلقت لان روية الهلال في عرف الشرع روية الناس والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وأفطروا لرويته ويجب الصوم والفطر بروية غيره

وإن قال أردت رويتي لم يقبل في الحكم لانه يدعي خلاف الظاهر ويدين فيه لانه يحتمل ما يدعيه

فإن رآه بالنهار لم تطلق لان روية هلال الشهر ما يراه في الشهر وهو بعد الغروب ولهذا لا يتعلق الصوم والفطر إلا بما نراه بعد الغروب وإن غم عليهم الهلال فعدوا شعبان ثلاثين يوما طلقت لانه قد ثبتت الروية بالشرع فصار كما لو ثبتت بالشهادة

وإن أراد رويته بعينه فلم يره حتى صار قمرا لم تطلق لانه ليس بهلال حقيقة

وختلف الناس فيما يصير به قمرا فقال بعضهم يصير قمرا إذا استدار

وقال بعضهم إذا بهر ضوءه

فصل إذا قال إذا مضت سنة فأنت طالق اعتبر مضي السنة بالأهلة لانها هي السنة المعهودة في الشرع فإن كان العقد في

." (١)

"الأول أنها مستحاضة فتغتسل في كل شهر عند مجاوزة العادة بمرة

وتصلي وتصوم

وتثبت العادة بمرة واحدة فإذا حاضت في شهر مرة خمسة أيام ثم ستحيضت في شهر بعده ردت إلى الخمسة ومن أصحابنا من قال لا تثبت إلا بمرتين فإن لم تحض الخمسة مرتين لم تكن معتادة بل هي مبتدأة لأن العادة لا تستعمل في مرة والمذهب الأول لحديث المرأة التي ستفتت لها أم سلمة رضي الله

---

(١) المهذب، ٢/٩٤

عنها فإن النبي صلى الله عليه وسلم ردها إلى الشهر الذي يلي شهر لاستحاضة ولأن ذلك أقرب إليها فوجب ردها إليه

وتثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم فإن رأت المبتدأة خمسة أيام دما أسود ثم صفر وتصل ثم رأت في الشهر الثاني دما مبهما كانت عادتها أيام السواد

ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض فإذا حاضت خمسة أيام وطهرت خمسا وخمسين يوما ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر جعل حيضها في كل شهرين خمسة أيام والباقي طهر

ويجوز أن تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص فترد إلى آخر ما رأت من ذلك لأن ذلك أقرب إلى شهر لاستحاضة وإن كانت عادتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت الدم من أول الشهر وتصل فالحيض هو الخمسة المعتادة وقال أبو العباس رضي الله عنه فيه وجه آخر أن حيضها هي الخمسة الأول لأنه بدأ بها في زمان يصلح أن يكون حيضا والأول أصح لأن العادة قد ثبتت في الخمسة الثانية فوجب الرد إليها كما لو لم يتقدمها دم وإن كانت عادتها خمسة أيام من أول كل شهر ثم رأت في بعض الشهور الخمسة المعتادة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم وعبر الخمسة الأول عشر يوما فإنها ترد إلى عادتها وهي الخمسة الأول من الشهر وخرج أبو العباس رضي الله عنه وجها آخر أن الخمسة الأول من الدم الثاني حيض لأنها رأته في وقت يصلح أن يكون حيضا والأول هو المذهب لأن العادة قد ثبتت في الحيض من أول كل شهر فلا تتغير إلا بحيض صحيح

فصل في المعتادة المميزة فإن كانت معتادة مميزة وهي أن تكون عادة أن تحيض في كل شهر خمسة أيام ثم رأت في شهر عشرة أيام دما أسود ثم رأت دما أحمر أو أصفر وتصل ردت إلى التمييز وجعل حيضها أيام السواد وهي العشرة وقال أبو علي بن خيران رحمه الله ترد إلى العادة وهي الخمسة والأول أصح لأن التمييز علامة قائمة في شهر لاستحاضة فكان عتباره أولى من عتبار عادة قد نقضت

فصل في الناسية المميزة وإن كانت ناسية مميزة وهي التي كانت لها عادة ونسيت عادتها ولكنها تميز الحيض من لاستحاضة باللون فإنها ترد إلى التمييز لأنها لو ذكرت عادتها لردت إلى التمييز فإذا نسيت أولى وعلى قول من قال تقدم العادة على التمييز حكمها حكم من لا تمييز لها واحد ونحن نذكر ذلك إن شاء الله تعالى

فصل في الناسية غير المميزة وإن كانت ناسية للعادة غير مميزة لم يخل إما أن تكون ناسية للوقت والعدد أو ناسية للوقت ذاكرة للعدد أو ناسية للعدد ذاكرة للوقت

فإن كانت ناسية للوقت والعدد وهي المتحيرة ففيها قولان أحدهما أنها كالمبتدأة التي لا تمييز لها نص عليه في العدد فيكون حيضها من أول كل هلال يوما وليلة في أحد القولين أو ستا أو سبعا في الآخر فإن عرفت متى رأت الدم جعلنا بتداء شهرها من ذلك الوقت وعددنا لها ثلاثين يوما وحيضناها لأنه ليس بعض الأيام بأن يجعل حيضا بأولى من البعض فسقط حكم الجميع وصارت كمن لا عادة لها ولا تمييز

والثاني وهو المشهور والمنصوص في الحيض أنه لا حيض لها ولا طهر بيقين فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز أن يكون ذلك وقت نقطاع الحيض ولا يطؤها الزوج وتصوم مع الناس شهر رمضان فيصح لها أربعة عشر يوما لجواز أن يكون اليوم الخامس عشر من حيضها بعضه من أول يوم من الشهر وبعضه من السادس عشر فيفسد عليها بذلك يومان ثم تصوم شهرا آخر فيصح لها منه أربعة عشر يوما فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصا

(صح لها منه ثلاثة عشر يوما من الصوم لجواز أن يكون بتداء الحيض من بعض **اليوم الأول** ونتهاؤه في بعض السادس عشر فيبطل عليها صوم ستة عشر يوما ويصح لها صوم ثلاثة عشر يوما فإن كان شهر قضائها كاملا بقي عليها قضاء يومين وإن كان ناقصا بقي قضاء ثلاثة أيام وإن كانا كاملين بقي قضاء يومين وإن كان شهر الأداء كاملا وشهر القضاء ناقصا بقي قضاء ثلاثة أيام وإن قضت في شوال صح لها صوم ثلاثة عشر يوما إن كمل وثني عشر إن نقص وإن قضت في ذي الحجة فعشرة إن كمل وتسعة إن نقص فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصا) وجب عليها قضاء يوم فتصوم أربعة أيام من سبعة عشر يوما يومين في أولها ويومين في آخرها وإن كان الشهر تاما وجب عليها قضاء يومين فتصوم ستة أيام من ثمانية

---

(١) ".

"عشر يوما ثلاثة في أولها وثلاثة في آخرها فيصح لها صوم الشهر وإن لزمها صوم ثلاثة أيام قضتها من تسعة عشر يوما أربعة من أولها وأربعة من آخرها وإن لزمها صوم أربعة أيام قضتها من عشرين يوما خمسة في أولها وخمسة في آخرها وكلما زاد في المدة يوم زاد في الصوم يومان (يوم) في أولها ويوم في آخرها وعلى هذا القياس يعمل في طوافها

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٤١/١

فصل فيمن نسيت الوقت وذكرت العدد وإن كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة للعدد فكل زمان تيقنا فيه الحيض ألزمناها جتناب ما تجتنبه الحائض وكل زمان تيقنا فيه طهرها أبحنا فيه ما يباح للطاهر وأوجبنا ما يجب على الطاهر وكل زمان شككنا في طهرها حرمنا وطأها وأوجبنا ما يجب على الطاهر حتياطا وكل زمان جوزنا فيه نقطاع الحيض أوجبنا عليها أن تغتسل فيه للصلاة ويعرف ذلك بتنزيل أحوالها ونذكر من ذلك مسائل تدل على جميع أحكالها إن شاء الله عز وجل وبه التوفيق

فإن قالت كان حيضي عشرة أيام من الشهر لا أعرف وقتها لم يكن لها حيض ولا طهر بيقين لأنه يمكن في كل وقت أن تكون حائضا ويمكن أن تكون طاهرا فيجعل زمانها في الصوم والصلاة زمان الطهر فتتوضأ في العشر الأول لكل فريضة ولا تغتسل لأنه لا يمكن نقطاع الدم فيه فإذا مضت العشر أمرناها بالغسل لإمكان نقطاع الدم ثم نلزمها بعد ذلك أن تغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر لأن كل وقت من ذلك يمكن نقطاع الدم فيه فإن عرفت وقتا من اليوم كان ينقطع فيه دمها ألزمناها أن تغتسل كل يوم في ذلك الوقت ولا يلزمها أن تغتسل في غيره لأنا قد علمنا وقت نقطاع دمها من اليوم وإن قالت كنت أحيض إحدى العشرات الثلاث من الشهر فهذه ليس لها حيض ولا طهر بيقين فنجعل زمانها زمان الطهر فتصلي من أول الشهر وتتوضأ لكل فريضة وتغتسل في آخر كل عشر لإمكان نقطاع الدم فيه وإن قالت كان حيضي ثلاثة أيام في العشر الأول من الشهر فهذه ليس لها حيض ولا طهر بيقين في هذه العشر فتصلي من أول العشر ثلاثة أيام بالوضوء ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر إلا أن تعرف نقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل ذلك الوقت في كل يوم وتتوضأ في غيره وإن قالت كان حيضي أربعة أيام من العشرة الأول صلت بالوضوء أربعة أيام ثم تغتسل لكل صلاة إلى (آخر العشر) وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع فإن علمت يقين طهرها في وقت من الشهر بأن قالت كان حيضي عشرة أيام في كل شهر وأعلم أني كنت في العشر الأخيرة طاهرا فإنها في العشر الأول تتوضأ لكل صلاة لأنه لا يحتمل نقطاع الدم فيه فإذا مضت العشر غتسلت لكل صلاة إلا أن تعلم نقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه دون غيره وفي العشر الثالثة طاهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة وإن قالت كان حيضي خمسة أيام في العشر الأول وكنت في اليوم الأول من العشر الأول طاهرا ففي اليوم الأول طهر بيقين فتتوضأ فيه لكل صلاة فريضة وفي اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه فتتوضأ فيه لكل فريضة والسادس حيض بيقين فإنه على أي تنزيل نزلنا لم يخرج اليوم السادس منه فتترك فيه ما تترك الحائض ثم تغتسل في آخره لإمكان نقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر العاشر ثم تدخل في طهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة وإن قالت

(كان حيضي ستة أيام في العشر الأول كان لها يومان حيض بيقين وهما الخامس والسادس لأنه إن بتدأ الحيض من أول العشر فآخره السادس وإن بتدأ من الخامس فآخره العاشر والخامس والسادس داخلان فيه بكل حال وإن قالت كان حيضي سبعة أيام من العشر الأول حصل لها أربعة أيام حيض بيقين وهي من الرابع إلى السابع وإن قالت ثمانية كان حيضها بيقين ستة من الثالث إلى آخر الثامن فإن قالت تسعة كان ثمانية من الثاني إلى آخر التاسع لما بيننا) وإن قالت كان حيضي في كل شهر عشرة أيام لا أعرفها وكنت في اليوم السادس طاهرا فإنها من أول الشهر إلى آخر السادس في طهر بيقين ومن السابع إلى آخر الشهر في طهر مشكوك فيه فتتوضأ لكل فريضة إلى أن يمضي عشرة أيام بعد السادس ثم تغتسل لإمكان نقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلا أن تعرف الوقت الذي كان ينقطع فيه الدم فتغتسل كل يوم فيه دون غيره وإن قالت كان حيضي في كل شهر خمسة أيام لا أعرف موضعها وأعلم أني كنت في الخمسة الأخيرة طاهرا وأعلم أن لي طهرا صحيحا غيرها في كل شهر فإنه يحتمل أن يكون حيضها (في الخمسة الأولى والباقي طهر ويحتمل أن يكون حيضها) في الخمسة الثانية والباقي طهر ولا يجوز أن يكون في الخمسة الثالثة لأن ما قبلها وما بعدها دون أقل الطهر ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الرابعة ويكون ما قبلها طهرا ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الخامسة ويكون ما قبلها طهرا فيلزمها أن تتوضأ لكل صلاة في الخمسة الأورى وتصلي لأنه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل فريضة من

". (١)

"أول السادس إلى آخر العاشر لأنه طهر مشكوك فيه ويحتمل نقطاع الدم في كل وقت منه ومن أول الحادي عشر (إلى آخر الخامس عشر) فتتوضأ لكل فريضة لأنه طهر بيقين ومن أول السادس عشر تتوضأ لكل صلاة إلى آخر العشرين لأنه طهر مشكوك فيه لا يحتمل نقطاع الحيض فيه ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الخامس والعشرين لأنه طهر مشكوك فيه وتغتسل لكل صلاة لأنه يحتمل نقطاع الحيض في كل وقت منها ومن أول السادس والعشرين إلى آخر الشهر تتوضأ لكل فريضة لأنه طهر بيقين وإن علمت يقين الحيض في بعض الأيام بأن قالت كان حيضي في كل شهر عشرة أيام وكنت أكون في اليوم العاشر حائضا فإنه يحتمل أن يكون العاشر آخر حيضها ويكون بتداؤها من أول الشهر ويحتمل أن يكون العاشر أول حيضها فيكون آخره التاسع عشر ويحتمل أن يكون بتداؤها ما بين **اليوم الأول** من الشهر واليوم العاشر فهي من

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٤٢/١

أول الشهر إلى اليوم التاسع في طهر مشكوك فيه ولا يحتمل نقطاع الدم فيه فتتوضأ لكل صلاة وتصلي واليوم العاشر يكون حيضا بيقين تترك فيه ما يجب على الحائض تركه وتغتسل في آخره ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام التاسع عشر إلا أن تعلم نقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه من الوقت إلى الوقت ثم بعد ذلك في طهر بيقين إلى آخر الشهر فتتوضأ لكل صلاة فريضة فإن قالت كان حيضي في كل شهر عشرة أيام ولي في كل شهر طهر صحيح وكنت في اليوم الثاني عشر حائضا فإنها في خمسة عشر يوما من آخر الشهر في طهر بيقين وفي اليوم الأول والثاني من أول الشهر في طهر بيقين وفي الثالث والرابع والخامس في طهر مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل فريضة وفي السادس إلى تمام الثاني عشر في حيض بيقين ومن الثالث عشر إلى تمام الخامس عشر في طهر مشكوك فيه ويحتمل نقطاع الحيض في كل وقت منها فتغتسل لكل صلاة وإن قالت كان حيضي خمسة أيام من العشر الأول وكنت في اليوم الثاني من الشهر طاهرا وفي اليوم الخامس حائضا فإنه يحتمل أن يكون بتداء حيضها من الثالث وآخره إلى تمام السابع ويحتمل أن يكون من الرابع وآخره إلى تمام الثامن ويحتمل أن يكون بتداؤه من الخامس وآخره تمام التاسع فاليوم الأول والثاني طهر بيقين والثالث والرابع طهر مشكوك فيه والخامس والسادس والسابع حيض بيقين ثم تغتسل في آخر السابع فيكون ما بعده إلى تمام التاسع طهرا مشكوكا فيه تغتسل فيه لكل صلاة وإن قالت كان لي في كل شهر حيضتان ولا أعلم موضعهما ولا عددهما فإن الشيخ أبا حامد الإسفراييني رحمه الله ذكر أن أقل ما يحتمل أن يكون حيضها يوم من أول الشهر ويوم من آخره ويكون ما بينهما طهرا وأكثر ما يحتمل أن يكون حيضها أربعة عشر يوما من أول الشهر أو من آخره ويوم وليلة من أول الشهر أو من آخره ويكون بينهما خمسة عشر يوما طهرا ويحتمل ما بين الأقل والأكثر فيلزمها أن تتوضأ وتصلي في اليوم الأول من الشهر لأنه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر لاحتمال نقطاع الدم فيه ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهرا بيقين لأنه إن كان بتداء الطهر في اليوم الثاني فاليوم السادس عشر آخره وإن كان من الخامس عشر فالخامس عشر والسادس عشر داخل في الطهر ومن السابع عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله هذا خطأ لأنا إذا نزلناها هذا التنزيل لم يجز أن يكون هذا حالها في الشهر الذي بعده بل يجب أن تكون في سائر الشهور كالمتحيرة الناسية لأيام حيضها ووقته فتغتسل لكل صلاة ولا يطؤها الزوج وتصوم رمضان وتقضيه على ما بيناه

فصل فيمن ذكرت الوقت ونسيت العدد فإن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد نظرت فإن كانت ذاكرة لوقت بتدائه بأن قالت كان بتداء حيضي من أول يوم من الشهر حيضناها يوما وليلة من أول الشهر

لأنه يقين ثم تغتسل بعده فتحصل في طهر مشكوك فيه إلى آخر الخامس عشر وتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز نقطاع الدم فيه وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر فتتوضأ لكل صلاة وإن كانت ذاكرة لوقت نقطاعه بأن قالت كان حيضي ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس حيضناها قبل ذلك يوما وليلة وكانت طاهرا من أول الشهر إلى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل صلاة فريضة ثم تحصل في طهر مشكوك فيه إلى آخر التاسع والعشرين تتوضأ لكل صلاة لأنه لا يحتمل نقطاع الدم ولا يجب الغسل إلا في آخر الشهر في الوقت الذي تيقنا نقطاع الحيض فيه وإن قالت كان حيضي في كل شهر خمسة عشر يوما وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر أربعة عشر في أحد النصفين ويوما في النصف الآخر ولا أدري أن اليوم في النصف الأول أو الأربعة عشر فهذه يحتمل أن يكون اليوم في النصف

(١) ".

"الثاني والأربعة عشر في النصف الأول فيكون بتداء الحيض من اليوم الثاني من الشهر وآخره تمام السادس عشر ويحتمل أن يكون اليوم في النصف الأول والأربعة عشر في النصف الثاني فيكون بتداء الحيض من أول الخامس عشر وآخره التاسع والعشرون **فاليوم الأول** والآخر من الشهر طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ومن الثاني إلى الخامس عشر طهر مشكوك فيه ومن أول السابع عشر إلى آخر التاسع والعشرين طهر مشكوك فيه فتغتسل في آخر السادس عشر وفي آخر التاسع والعشرين لأنه يحتمل نقطاع الدم فيهما وعلى هذا التنزيل والقياس فإن قالت كان حيضي خمسة عشر يوما وكنت أخلط اليوم وأشك هل كنت أخلط بأكثر من يوم فالحكم فيه كالحكم في المسألة قبلها إلا في شيء واحد وهو أن ههنا يلزمها أن تغتسل لكل صلاة بعد السادس عشر لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم فيكون ذلك الوقت وقت نقطاع الحيض إلا أن تعلم نقطاع الحيض في وقت بعينه من اليوم فتغتسل فيه في مثله

فصل في المستحاضة إذا تخلل وقتها طهر هذا الذي ذكرناه في المستحاضة إذا عبر دمها الخمسة عشر ولم يتخللها طهر فأما إذا تخللها طهر بأن رأت يوما وليلة دما ورأت يوما وليلة نقاء إلى أن عبر الخمسة عشر فهي مستحاضة وقال بن بنت الشافعي رضي الله عنه الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وبين ما بعده فيكون الدم في الخمسة عشر حيضا وفي النقاء الذي بينهما قولان في التلفيق لأنا حكمنا في اليوم السادس عشر لما رأت النقاء بطهارتها وأمرناها بالصوم والصلاة وما بعده ليس بحيض

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٤٣/١

بل هو طهر فكان بمنزلة ما لو نقطع الدم بعد الخمسة عشر ولم يعد والمنصوص أنها مستحاضة ختلط حيضها بلاستحاضة لأنه لو كان النقاء في اليوم السادس عشر يميز لوجب أن يميز في الخمسة عشر كالتمييز باللون فعلى هذا ينظر فيها فإن كانت مميزة بأن ترى يوما وليلة دما أسود ثم ترى النقاء عشرة أيام ثم ترى يوما وليلة دما أسود ثم أحمر فترد إلى التمييز فيكون الحيض أيام الأسود وما بينهما على القولين

وإن كان لها عادة في كل شهر خمسة أيام ردت إلى عادتها فإن قلنا لا يلفق كانت الخمسة كلها حيضا وإن قلنا يلفق كانت أيام الدم حيضا وذلك ثلاثة أيام ونقض يوما من العادة ومن أصحابنا من قال يلفق لها قدر العادة من الخمسة عشر يوما فيحصل لها خمسة أيام من تسعة أيام

وإن كانت عادتها ستة أيام فإن قلنا لا يلفق كان حيضها خمسة أيام لأن اليوم السادس من أيام العادة لا دم فيه لأن الدم في الأفراد فلم يجز أن يجعل حيضا لأن النقاء إنما يجعل حيضا على هذا القول إذا كان واقعا بين الدمين فعلى هذا ينقص من عادتها يوم

وإذا قلنا يلفق من أيام العادة كان حيضها ثلاثة أيام وينقص يومان وإذا قلنا يلفق من خمسة عشر حصل لها ستة أيام من أحد عشر يوما

وإن كانت عادتها سبعة أيام فإن قلنا إن الجميع حيض كان حيضها سبعة أيام لا ينقص منها شيء لأن اليوم السابع دم فيمكن ستيفاء جميع أيام عادتها وإن قلنا يلفق لها من أيام العادة كان حيضها أربعة أيام وإن قلنا يلفق من خمسة عشر كان لها سبعة أيام من ثلاثة عشر يوما وعلى هذا القياس

وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة ففيها قولان أحدهما ترد إلى يوم وليلة فيكون حيضها من أول ما رأت يوما وليلة والباقي طهر

وإن قلنا ترد إلى ست أو سبع فهي كمن عادتها ستة أيام أو سبعة أيام وقد بيناه فأما إذا رأت نصف يوم (دما ونصف يوم) نقاء ولم تجاوز الخمسة عشر فهي على القولين في التلفيق

وقال بعض أصحابنا هذه مستحاضة هذه لا يثبت لها حكم الحيض حتى يتقدم لها أقل الحيض

ومنهم من قال لا يثبت لها حكم الحيض إلا أن يتقدمه أقل الحيض متصلا ويتعقبه أقل الحيض متصلا والصحيح هو الأول وأنها على القولين في التلفيق فإذا قلنا لا يلفق حصل لها أربعة عشر يوما ونصف يوم حيضا وإذا قلنا يلفق حصل لها سبعة أيام ونصف حيضا وما بينهما من النقاء طهر

وإن جاوز الخمسة عشر كانت مستحاضة فترد إلى التمييز إن كانت مميزة أو إلى العادة إن كانت معتادة

وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة فإن قلنا إنها ترد إلى ست أو سبع كان ذلك كالعادة

وإن قلنا ترد إلى يوم وليلة فإن قلنا لا يلفق فلا حيض لها لأنه لا يحصل لها يوم وليلة من غير تلفيق وإن قلنا يلفق من أيام العادة لم يكن لها حيض لأن اليوم والليلة كأيام العادة ولا يحصل لها من اليوم والليلة أقل الحيض

وإن قلنا يلفق من الخمسة عشر لفق لها مقدار يوم وليلة من يومين وليلتين

وإن رأت ساعة دما وساعة نقاء ولم يجاوز الخمسة عشر فإن كان الدم بمجموعه يبلغ أقل الحيض فقد قال أبو العباس وأبو إسحاق فيه قولان في التلفيق وإن كان لا يبلغ بمجموعه أقل الحيض مثل أن ترى ساعة

." (١)

"أبلغ في ذلك وكان أولى

ويستحب أن يعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس لحديث عائشة رضي الله عنها ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون

والمستحب أن يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء لما روى سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور

والمستحب أن يقول عند إفطاره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صام ثم أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت

ويستحب أن يفطر الصائم لما روى زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء

فصل تنجيز قضاء رمضان إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجز له أن يؤخر إلى أن يدخل رمضان آخر فإن أخره حتى أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مد من طعام لما روي عن بن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان يطعم عن الأول

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/٤٤

فإن أخر سنين ففيه وجهان أحدهما يجب لكل سنة مد لانه تأخير سنة فأشبه السنة الأولى

الثاني لا يجب للثانية شيء لان القضاء مؤقت فيما بين رمضانين

فإذا أخر عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته فوجبت الكفارة وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى فلم يجب للتأخير كفارة

والمستحب أن يقضي ما عليه متتابعا لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه ولان فيه مبادرة إلى أداء الفرض ولان هذا أشبه بالأداء

فإن قضاه متفرقا جاز لقوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ولم يفرق ولانه تتابع وجب لاجل الوقت فسقط بفوات الوقت

فإن كان عليه قضاء **اليوم الأول** فصام ونوى به اليوم الثاني فإنه يحتمل أن يجزئه لان تعيين اليوم غير واجب ويحتمل ألا يجزئه لانه نوى غير ما عليه فلم يجزه كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى العتق عن الظهار

فصل من مات وعليه صوم إذا كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتى مات نظرت فإن أخره لعذر اتصل حتى مات لم يجب عليه شيء لانه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج وإن زال العذر وتمكن فلم يصم حتى مات أطعم عنه لكل مسكين مد من طعام

ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يصام عنه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم رمضان صام عنه وليه ولانها عبادة تجب الكفارة بإفسادها فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج

والمنصوص في الأم هو الأول وهو الصحيح والدليل عليه ما روى بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين ولانه عبادة لا يدخلها النيابة في حال الحياة فلا يدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة

فإن قلنا إنه يصام عنه فصام عنه وليه أجزأه

وإن أمر أجنبيا فصام عنه بأجرة أو بغير أجرة أجزأه كالحج

وإن قلنا يطعم عنه نظرت فإن مات قبل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم مسكين وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر ففيه وجهان أحدهما يلزمه مدان مد للصوم ومد للتأخير

والثاني أنه يكفيه مد واحد للتأخير لانه إذا أخرج مدا للتأخير زال التفريط بالمد فيصير كما لو أخره من غير تفريط فلا تلزمه كفارة

باب صوم التطوع والأيام التي نهي عن الصيام فيها يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله ويستحب لغير الحاج صوم يوم عرفة

." (١)

" فصل في طواف الإفاضة ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ثم ركب فأفاض إلى البيت وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به والأصل فيه قوله عز وجل ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وروت عائشة أن صفية رضي الله عنهما حاضت فقال صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي فقلت يا رسول الله إنها قد أفاقت فقال فلا إذا فدل على أنه لا بد من فعله وأول وقته إذا انتصفت ليلة النحر لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت

والمستحب أن يطوف يوم النحر لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر فإن أخره إلى ما بعده وطاف جاز لانه أتى به بعد دخول الوقت

فصل متى يتحلل المحرم وإذا رمى وحلق وطاف حصل له التحلل الأول والثاني

وبأي شيء حصل التحلل إن قلنا إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول باثنتين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثالث

وإن قلنا إن الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين الرمي والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثاني

وقال أبو سعيد الإصطخري إذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم كما إذا فات وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم والمذهب الأول لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء فعلق التحلل بفعل الرمي ولان ما تعلق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف ويخالف إذا فات الوقت فإن بفوات

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١٨٧/١

الوقت يسقط فرض الرمي كما يسقط بفعله وبدخول الوقت لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني قولان أحدهما وهو الصحيح أنه يحل بالأول جميع المحظورات إلا الوطء

وبالثانى يحل الوطء لحديث عائشة رضي الله عنها

والقول الثانى أنه يحل بالأول كل شيء إلا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء وقتل الصيد لما روى مكحول عن عمر رضي الله عنه أنه قال إذا رميتم الجمرة فقد أحل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد والصحيح هو الأول لان حديث عمر مرسل ولان السنة مقدمة عليه هذا إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم

فأما إذا لم يسع وقف التحلل على الطواف والسعي لان السعي ركن كالطواف

فصل في رمي الجمرات الثلاث وإذا فرغ من الطواف رجع إلى منى وأقام بها أيام التشريق يرمي في كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله عز وجل ثم يرمي الجمرة الوسطى ويقف ويدعو كما ذكرناه ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة حتى صلى الظهر ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار فيرمي الجمرة الأولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف ويدعو ثم يأتي الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها ولا يجوز أن يرمي الجمار في هذه الأيام الثلاثة إلا مرتبا يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى هكذا وقال خذوا عني مناسككم فإن نسي حصاة ولم يعلم من أي الجمار تركها جعلها من الجمرة الأولى ليسقط الفرض بيقين ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لان عائشة رضي الله عنها قالت أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار الثلاث حين تزول الشمس فإن ترك الرمي في اليوم الثالث سقط الرمي لانه فات أيام الرمي ويجب عليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك نسكا فعليه دم فإن ترك الرمي في اليوم الأول إلى اليوم الثاني أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى اليوم الثالث فالمشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد فما ترك في الأول يرميه في اليوم الثاني وما تركه في اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخروا رمي يوم إلى يوم بعده فلو لم يكن اليوم الثاني وقتا لرمى اليوم الأول لما جاز الرمي فيه

وقال في الإملاء رمي كل يوم مؤقت بيومه والدليل عليه أنه رمي مشروع في يوم ففات بفواته كرمي اليوم الثالث فإن تدارك عليه رمي يومين أو ثلاثة أيام فإن قلنا بالمشهور بدأ ورمى عن **اليوم الأول** ثم عن اليوم الثاني ثم عن اليوم الثالث فإن نوى بالرمي الأول عن اليوم الثاني ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجزئه لانه ترك الترتيب

والثاني أنه يجزئه عن الأول لان الرمي مستحق عن **اليوم الأول** فانصرف إليه كما لو طاف بنية الوداع وعليه طواف الفرض

وإن قلنا بقوله في الإملاء إن رمي كل يوم موقت بيومه وفات اليوم ولم يرم ففيه ثلاثة أقوال أحدها أن الرمي يسقط وينتقل إلى الدم كاليوم الأخير

والثاني أنه يرمي ويريق دما للتأخير كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر فإنه يصوم ويفدي

والثالث أنه يرمي ولا شيء عليه كما لو ترك الوقوف بالنهار فإنه يقف بالليل ولا دم عليه فعلى هذا إذا رمى عن اليوم الثاني قبل اليوم

". (١)

"والخرس للولادة والإعذار للختان والوكيزة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر والمأدبة لغير سبب ويستحب ما سوى الوليمة لما فيها من إظهار نعم الله والشكر عليها واكتساب الأجر والمحبة ولا تجب لان الإيجاب بالشرع ولم يرد الشرع بإيجابه وأما وليمة العرس فقد اختلف أصحابنا فيها

فمنهم من قال هي واجبة وهو المنصوص لما روى أنس رضي الله عنه قال تزوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة

ومنهم من قال هي مستحبة لانه طعام لحادث سرور فلم تجب كسائر الولائم ويكره النثر لان التقاطه دناءة وسخف ولأن يأخذه قوم دون قوم ويأخذه من غيره أحب

فصل ومن دعي إلى وليمة وجب عليه الإجابة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/٢٣٠

ومن أصحابنا من قال هي فرض على الكفاية لان القصد إظهارها وذلك يحصل بحضور البعض وإن دعي مسلم إلى وليمة ذمي ففيه وجهان أحدهما تجب الإجابة للخبر

والثاني لا تجب لان الإجابة للتواصل واختلاف الدين يمنع التواصل وإن كانت الوليمة ثلاثة أيام أجاب في **اليوم الأول** والثاني وتكره الإجابة في اليوم الثالث لما روي أن سعيد بن المسيب رحمه الله دعي مرتين فأجاب ثم دعي الثالثة فحصب الرسول وعن الحسن رحمه الله أنه قال الدعوة أول يوم حسن والثاني حسن والثالث رياء وسمعة وإن دعاه اثنان ولم يمكنه الجمع بينهما أجاب أسبقهما لحق السبق فإن استويا في السبق أجاب أقربهما رحما فإن استويا في الرحم أجاب أقربهما دارا لانه من أبواب البر فكان التقديم فيه على ما ذكرناه كصدقة التطوع فإن استويا في ذلك أقرع بينهما لانه لا مزية لاحدهما على الآخر فقدم بالقرعة

فصل وإن دعي إلى موضع فيه دف أجاب لان الدف يجوز في الوليمة لما روى محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بين الحلال والحرام الدف فإن دعي إلى موضع فيه (منكر من) زمر أو خمر فإن قدر على إزالته لزمه أن يحضر لوجوب الإجابة ولإزالة المنكر وإن لم يقدر على إزالته لم يحضر لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يجلس على مائدة تدار فيها الخمر وروى نافع قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع أتسمع حتى قلت لا فأخرج أصبعيه عن أذنيه ثم رجع إلى الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وإن حضر في موضع فيه تماثيل فإن كانت كالشجر جلس وإن كانت على صورة حيوان فإن كانت على بساط يداس أو مخدة يتكأ عليها جلس وإن كانت على حائط أو ستر معلق لم يجلس لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم

". (١)

"ليستوعب الصفة التي علق الطلاق عليها

وهذا خطأ لان الطلاق إذا علق على شيء وقع بأول جزء منه كما لو قال إذا دخلت الدار فأنت طالق فإنها تطلق بالدخول إلى أول جزء من الدار

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/٦٤

فإن قال أردت في آخر الشهر دين فيه لانه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم لانه يوخر الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه

وإن قال أنت طالق في أول الشهر وقع الطلاق في أول ليلة يرى فيها الهلال

وإن قال أنت طالق في غرة الشهر طلقت في أوله فإن قال أردت اليوم الثاني أو الثالث دين لان الثلاث من أول الشهر تسمى غررا ولا يقبل في الحكم لانه يوخر الطلاق عن أول وقت يقتضيه

وإن قال أنت طالق في آخر الشهر طلقت في آخر يوم منه تاما كان الشهر أو ناقصا

وإن قال أنت طالق في أول آخر رمضان ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس أنها تطلق في أول ليلة السادس عشر (لان آخر الشهر هو النصف الثاني وأوله أول ليلة السادس عشر)

والثاني أنها تطلق في أول اليوم الأخير من آخر الشهر لان آخر الشهر هو اليوم الأخير فوجب أن تطلق في أوله

وإن قال أنت طالق في آخر أول الشهر طلقت على الوجه الأول في آخر اليوم الخامس عشر وعلى الوجه الثاني تطلق في آخر **اليوم الأول**

وإن قال أنت طالق في آخر أول آخر رمضان طلقت على الوجه الأول عند طلوع الفجر من اليوم السادس عشر لان أول آخر الشهر ليلة السادس عشر وآخرها عند طلوع الفجر من يومها

وعلى الوجه الثاني تطلق بغروب الشمس من آخر يوم منه لان أول آخره إذا طلع الفجر من آخر يوم منه فكان آخره عند غروب الشمس

وإن قال أنت طالق في أول آخر أول الشهر طلقت على الوجه الأول بطلوع الفجر من اليوم الخامس عشر لان آخر أوله عند غروب الشمس من اليوم الخامس عشر فكان أوله طلوع فجره

وعلى الوجه الآخر تطلق بطلوع الفجر من أول يوم من الشهر لان آخر أول الشهر غروب الشمس من أول يوم منه فكان أوله طلوع الفجر

فصل وإن قال أنت طالق اليوم طلقت في الحال لانه من اليوم

وإن قال أنت طالق في غد طلقت بطلوع فجره

وإن قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد لم تطلق لانه لا يجوز أن تطلق اليوم لانه لم يوجد شرطه وهو مجيء الغد ولا يجوز أن تطلق إذا جاء غد لانه إيقاع طلاق في يوم قبله

وإن قال أنت طالق اليوم غدا طلقت اليوم طلقة ولا تطلق غدا طلقة أخرى لان طلاق اليوم تعين وقوله غدا يحتمل أن تكون طالقة بطلاقها اليوم فلا نوقع طلاقا بالشك

وإن قال أردت طلقة في اليوم وطلقة في غد طلقت طلقتين لان اللفظ يحتمل ما يدعيه وهو غير متهم فيه لما فيه عليه من التغليظ

وإن قال أردت نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا طلقت طلقتين طلقة بالإيقاع وطلقة بالسراية

وإن قال أردت نصف طلقة اليوم والنصف الباقي في غد ففيه وجهان

أحدهما تطلق اليوم طلقة ولا تطلق غدا لان النصف الباقي قد وقع في اليوم فلم يبق ما يقع غدا

والثاني أنه يقع في اليوم الثاني طلقة أخرى لان الذي وقع في اليوم بالسراية وبقي النصف الثاني فوقع في الغد فسرى

وإن قال أنت طالق اليوم أو غدا ففيه وجهان أحدهما تطلق غدا لانه يقين

والثاني أنها تطلق اليوم لانه جعل كل واحد منهما محلا للطلاق فتعلق بأولهما

فصل إذا قال إذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق فرآه غيره طلقت لان روية الهلال في عرف الشرع روية الناس والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وأفطروا لرويته ويجب الصوم والفطر بروية غيره

وإن قال أردت رويتي لم يقبل في الحكم لانه يدعي خلاف الظاهر ويدين فيه لانه يحتمل ما يدعيه

فإن رآه بالنهار لم تطلق لان روية هلال الشهر ما يراه في الشهر وهو بعد الغروب ولهذا لا يتعلق الصوم والفطر إلا بما نراه بعد الغروب وإن غم عليهم الهلال فعدوا شعبان ثلاثين يوما طلقت لانه قد ثبتت الروية بالشرع فصار كما لو ثبتت بالشهادة

وإن أراد رويته بعينه فلم يره حتى صار قمرا لم تطلق لانه ليس بهلال حقيقة

وختلف الناس فيما يصير به قمرا فقال بعضهم يصير قمرا إذا استدار

وقال بعضهم إذا بهر ضوءه

فصل إذا قال إذا مضت سنة فأنت طالق اعتبر مضي السنة بالأهلة لانها هي السنة المعهودة في الشرع فإن كان العقد في

". (١)

"في سائر الصلوات

(وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر و) لا يظهر ذلك إلا أن (زاد) ظل الشيء على مثله (قليلا) وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل هي من وقت العصر لخبر مسلم (وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر) وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر جبريل (صلى بي الظهر حين كان ظله مثله) أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في **اليوم الأول** حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت واحد المصرح بعدمه خبر مسلم السابق

(ولها أربعة أوقات) بل سبعة (فضيلة) يصح فيها وفيما عطف عليها الجر بدلا من أوقات والرفع بدلا من أربعة (أوله واختيار إلى مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء (ثم جواز) بلا كراهة (إلى الإصفرار ثم كراهة إلى آخره) أي إلى بقاء ما يسعها ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة

". (٢)

"(وإذا رؤي الهلال ببلد لزم) الصوم (من وافق مطلعهم مطلعه) لأن الرؤية تختلف باختلاف المناظر وعروض البلدان فكان اعتبارهما أولى كما في طلوع الفجر والزوال وغروبها أما إذا اختلفت المطالع فلا يجب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده وكذا لو شك في اتفاقها ولا يمكن اختلافها في دون أربعة وعشرين فرسخا ولو سافر من بلد الرؤية إلى بلد تخالفه في المطلع ولم ير أهله الهلال وافقهم في الصوم فيمسك معهم وإن كان معيدا لأنه بالإنتقال إليهم صار منهم وكذا لو جرت سفينة صائم إلى بلد فوجدهم معيدين فإنه يفطر معهم لذلك ولا قضاء عليه إلا أن صام ثمانية وعشرين يوما ولا أثر لرؤية الهلال نهارا ولو قبل الزوال

(ولصحة الصوم شروط الأول النية) لخبر (إنما الأعمال بالنيات) ومر الكلام عليها وإنما تجب بالقلب ويسن التلفظ بها وتجب في الفرض والنفل (لكل يوم) لظاهر الخبر الآتي ولأن كل يوم عبادة

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/٩٤

(٢) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/١٣٢

مستقلة فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم يكف لغير **اليوم الأول** لكن ينبغي له ذلك ليحصل له ثواب صوم رمضان أن نسي النية في بعض أيامه عند

". (١)

"وشرعا : ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا .

٢- وضابط الصداق :

كل ما صح كونه مبيعا مبيعا عوضا أو معوضا : صح كونه صداقا ، و ما لا : فلا .

الوليمة

الوليمة :

لغة : مشتقة من الولم ؛ وهو الاجتماع .

و شرعا : اسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره .

حكم الوليمة : الندب .

حكم الإجابة إلى وليمة العرس :

الوجوب العيني (١) ، بشروط كثيرة (٢) :

منها : إسلام الداعي ، و المدعو ، و عموم الدعوة ، و أن يدعوه في **اليوم الأول** ، و أن لا يعذر .

القسم

القسم : هو العدل بين الزوجات .

حكم القسم بين الزوجات :

الوجوب : على زوج بات عند بعضهن مع التسوية بينهن إن استوين حرية و رقا .

و إلا : فيجعل للحرة الخالصة مثلي ما لمن فيها رق .

---

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/٥٠٤

النشوز

ﷺ النشوز :

لغة : الارتفاع .

و شرعا : خروج الزوجة عن طاعة الزوج بالارتفا ع عن أداء الحق الواجب له عليها ؛ من : طاعته ، و معاشرته بالمعروف ، و تسليم نفسها له ، و ملازمة المسكن .

ﷺ حكم النشوز :

١- التحريم .

٢- و إسقاط القسم .

٣- و النفقة و توابعها .

الخلع

ﷺ الخلع :

لغة : مشتق من الخلع وهو النزع .

و شرعا : فرقة بعوض مقصود راجع لجهة زوج .

ﷺ أركان الخلع خمسة : ملتزم ، و بضع ، و عوض ، و صيغة ، و زوج .

(١) شرط الملتزم : إطلاق التصرف المالي .

(٢) شرط البضع : ملك الزوج له .

(٣) شروط العوض أربعة : كونه مقصودا ، و كونه معلوما ، و كونه راجعا لجهة زوج ، و كونه مقدورا على تسليمه .

(٤) شرط صيغة الخلع : شرط صيغة البيع ؛ إلا عدم تخلل اليسير .

(٥) شرط الزوج : كونه ممن يصح طلاقه .

ﷺ صورة الخلع :

---

(١) ولا يجب الأكل منها في الأصح ، بل يندب – للمفطر – . وقيل : يجب . صححه النووي في شرح

مسلم . وأقله – على كل من القولين – : لقمة . (منه) .

(٢) نحو العشرين (منه) .." [1]

"""""""" صفحة رقم ٣٩١ """""""

قوله : (ثلاثة أيام ولياليهن) أي ولو ذهابا وإيابا شرح م ر . فإن قيل : كيف يتصور قوله ذهابا وإيابا فإنه ينقطع سفره بوصوله مقصده ، يقال في تصوير ذلك بأن يسافر إلى غير محل إقامته ، وإذا وصل ولم ينو إقامة تقطع السفر فإنه يترخص ذهابا وإيابا مدة الثلاثة اه ا ج . وصوره بعضهم أيضا بعائد من سفره لغير وطنه لحاجة .

قوله : (والمراد بلياليهن الخ) فيه إشارة إلى أن التعبير بقوله كالحديث ولياليهن تغليب ليشمل ما لو أحدث وقت الفجر اه م د . وعبارة الشوبري قوله : والمراد بلياليهن الخ . جواب عن اعتراض وهو أن ليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتأخرة عنه ، والمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ، ولا يؤخذ ذلك من التعبير بلياليهن إلا على تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون ما إذا كان عند الفجر ، فلا يمسح سوى ثلاثة أيام وليلتين فقط لأن الليلة الثالثة لليوم الرابع لسبقها عليه . فأجاب : بأن المراد ما ذكر وفارق الخيار في أن المتبايعين لا يستفيدان الليلة المذكورة بأن المعنى المقتضي للبس موجود في الليلة الرابعة بخلاف المعنى المقتضي للخيار وهو التروي ، فإنه لا يلزم استمراره إلى تلك الليلة ، بل الغالب حصوله قبلها فلا ضرورة إلى إدخالها وظاهره وإن نص عليها فليحرر . قوله : (أم لا) أي لم يسبق اليوم الأول ليلته بأن تأخرت عنه وتسميتها ليلته لاتصالها به ، وإلا فهي ليلة اليوم الذي بعدها لأن الليل سابق النهار فالإضافة لأدنى ملابسة .

قوله : (فلو أحدث الخ) كان الأولى كما في المنهج عدم التفريع لأنه لم يتقدم ما يتفرع عليه . قوله : (وما ألحق به) الظاهر ومن ألحق به لأن ما أصل وضعها لما لا يعقل .

قوله : (تنبيه الخ) المراد من هذا التنبيه أن دائم الحدث إنما يباح له المسح لفرض واحد فمسحه كطهارة المتيمم أي كتيمم المتيمم . فإن قيل : لا حاجة لذكر هذه المسألة حينئذ لأنه لم يمسح مسحا يغنيه عن الغسل مدة المقيم . قلنا : بل لذلك فائدة وهي العلم بأن له المسح في الجملة وأنه يغنيه عن الغسل بالنسبة

---

(١) الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس، ص/٣٢

للنوافل ، وإن لم يكن ذلك مستمرا جميع المدة المذكورة فتأمل . قوله : (شمل إطلاقه) أي في الماسح والمدة . أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فلأنه يمسح." [1]

"""""""" صفحة رقم ٥٠٠ """""""

وخرج ثم إن الضعف لا يكون غالبا إلا في الأشفاع من الشهور ، فإن الولد يقوى في الفرد ، ولذلك كان من ولد لسبعة أشهر بعيش ومن ولد لثمانية أشهر لا يعيش والله أعلم . ذكره الشعراني في الميزان .

فائدة : قال مجاهد : إذا حاضت المرأة في حملها كان ذلك نقصانا في ولدها ، فإن زادت على التسعة كان ذلك تماما لما نقص اه شبرخيتي .

قوله : (أي من أقصى رحمها) والرحم جلدة داخل الفرج يدخل فيها المني ثم تنكمش عليه ، فلا تقبل منيا غيره ، ولهذا جرت عادة الله لا يخلق ولدا من ماءين . والمراد بقوله من أقصى رحم المرأة أي من عرق فمه في أقصى رحم المرأة ، والرحم وعاء الولد وهو جلدة وهي معلقة بعرق على صورة الجرة المقلوبة فبابه الضيق من جهة الفرج وواسعه من أعلاه ، ويسمى بأم الأولاد شيخنا . ثم رأيت في نزهة المتأمل ما نصه : وأما صفة رحم المرأة فإن خلقتها من المرأة كال كيس وهي عضلة وعروق ورأسه عصبها في الدماغ ، ولها فم ، ولها قرنان شبه الخناجر تجذب بهما النطفة لقبولها ، فإن الله سبحانه وتعالى أودع فيها قوتين قوة انبساط تنبسط بها عند ورود مني الرجل عليها فنأخذه يختلط مع منيها ، وقوة انقباض تقبضها لئلا ينزل منه شيء ، فإن المني ثقيل بطبعه ، وفم الرحم منكوس ، وأودع في مني الرجل قوة الفعل ، وفي مني المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالأنفحة الممتزجة باللبن .

وأما كيفية وقوع النطفة في رحم المرأة فقال ابن مسعود رضي الله عنه : النطفة إذا وقعت في الرحم ، فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعرة ، ثم تمكث أربعين ليلة ، ثم تنزل دما في الرحم . وفي الحديث : (إن الملك الموكل في الأرحام يأخذ النطفة من الرحم فيضعها على كفه ثم يقول : يا رب مخلقة أم غير مخلقة ؟ فإن قال غير مخلقة لم تكن نسمة وقذفتها ا لأرحام ، وإن قال مخلقة قال : يا رب ذكر أم أنثى شقي أم سعيد فما الرزق فما الأجل ؟ فيقال : انظر في أم الكتاب فتجد فيه رزقه وأجله وعمله ، ثم يأخذ التراب فذلك قوله تعالى :) منها خلقناكم ﴾) طه : ٥٥) الآية ثم يحرك النطفة باليد اليمنى أربعين يوما فصارت علقة ويحرك باليد اليسرى أربعين يوما فصارت عظاما ، وأول ما يظهر عظم العجز وهو آخر ما يبلى في التراب ، وتظهر سبابته اليمنى وكفه اليمنى في اليوم الأول ، وفي الثاني يظهر

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٩١/١

رأسه ، وفي الثالث يده اليسرى ثم رجلاه ، وفي الرابع مائتان وأربعون عظما وثمانية وأربعون عصبا وثلاثمائة وستون عرقا نصفها ساكن ونصفها متحرك ، ففي النصف الأول دم ، وفي النصف الثاني ريح وفي اليوم الخامس الجلدة ، وفي اليوم السادس الشعر والأظافر ، وفي اليوم السابع أنفه ، وفي اليوم الثامن لسانه ، وفي اليوم التاسع أذنيه ، وفي اليوم العاشر ينفخ فيه الروح من طرف الهامة ، وآخر ما يخرج منه لسانه ، فهذا كله بعد أربعة أشهر ، فإن." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥١٥ """""""""

في ثبوت الألف بين ثبوت الياء وحذفها وقد يقال لا منافاة لأن كلام ابن قتيبة في حذف الألف خطأ ولا يلزم منه حذفها في اللفظ وكلام المصباح إنما هو فيما ينطق به فيها من الحروف اه ع ش على م ر .

قوله : (فيحصلان) لأن الحيض إن طرأ في الأول منها فغايته أن ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الأخيران ، وإن طرأ في الثاني صح الطرفان أي الأول والأخير أو في الثالث صح الأولان أو في أثناء السادس عشر صح الثاني والثالث لأنهما أول الأربع عشرة التي هي أقل الطهر مع اليوم الملفق من الأول والسادس عشر بناء على انقطاع الحيض وطروه نهارا ، فإذا طرأ في أثناء الأول ينقطع آخره في أثناء السادس عشر ولم يصح الأول ، لأن الفرض أن الحيض طرأ في أثنائه أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو في الثامن عشر صح اللذان قبله شرح المنهج بزيادة .

قوله : (فإن ذكرت الوقت الخ) والذاكرة للوقت كأن تقول كان حيضي يبتدىء أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع شرح المنهج أي : فتغسل فيه لكل فرض . والذاكرة للقدر كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا اعلم ابتداءها ، وأعلم أني في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين ، والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين ، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر أي : فتتوضأ لكل فرض ولا تغتسل ، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع لأنه إن طرأ الحيض في الثاني فينقطع في السابع ، وإن طرأ في الثالث انقطع في الثامن ، وإن طرأ في الرابع انقطع في التاسع ، وإن طرأ في الخامس ، ينقطع في العاشر ، فتغتسل لكل فرض فيها لأنها لا تغتسل إلا عند احتمال الانقطاع .

قوله : (والأظهر أن دم الحامل حيض) وهو قول مالك والشافعي في أرجح قوليهما أنها تحيض ، وقال أبو حنيفة وأحمد : إن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو دم فساد ، وفائدة الخلاف أنها على الأول

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/٥٠٠

لا تصوم ولا تلزمها الصلاة وعلى الثاني تصوم وتصلي . قوله : (والنقاء بين دماء أقل الحيض) أي قدر أقله إذ لا يتصور هنا أقله مع النقاء ق ل ، ومراده الأقل في ضمن الأكثر من يوم وليلة لأنه يعتبر الاتصال في اليوم والليلة فلا يتصور النقاء حينئذ . والحاصل أن في قوله : والنقاء بين دماء أقل الحيض الخ مسامحة لما عرفت أن الأقل يشترط فيه الاتصال فلا يتصور أن يكون فيه نقاء فكان الأولى أن يقول والنقاء بين دماء أكثر الحيض أو." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٧ """"""""

فوجبت الصبح حينئذ ، ومنها : حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين أي الظهر والعصر أربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الأسباب والمغرب ثلاثا لأنها وتر النهار ولم تكن واحدة لأنها بتيراء تصغير بتراء من البتر وهو القطع ، وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار ، إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى . ومنها : حكمة كون عددها سبع عشرة ركعة أن ساعة اليقظة سبع عشرة منها النهار اثنا عشرة ساعة ونحو ثلاث ساعات أول الليل وساعتين آخره فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة ، لما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا أنه قال : (إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه) اه شرح م ر . قوله : (خمس) ولا يرد الجمعة لأنها خامسة يومها وإيراد بعضهم لها مردود بقوله : كل يوم مع أن الإخبار بوجوب الخمس وقع قبل فرضها وحين فرضت لم تجمع مع الظهر . قال ح ل : وقد يجب في اليوم والليلة أكثر من ألف صلاة ، فقد ثبت في الحديث الصحيح : (أن بعض أيام الدجال كسنة وهو أولها ، وثانيها كشهر ، وثالثها كجمعة) . وسئل النبي عن ذلك اليوم هل يكفينا فيه صلاة يوم وليلة ؟ فقال : (لا اقدروا له قدره) والأمر في **اليوم الأول** بالتقدير ويقاس به الأخيران بأن يقدر قدر أوقات الصلاة وتصلي وهو جار في سائر الأحكام كإقامة الأعياد وصوم رمضان فيصلي الوتر والتراويح ، ويسر في المغرب والعشاء والصبح ومواقيت الحج ويوم عرفة وأيام منى ، وكذا العدة . وحينئذ يقال لنا امرأة مات زوجها وليست بحامل وانقضت عدتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة .

قال الشعراني في الميزان : فإن قال قائل : فلم تكررت الصلاة عندنا في اليوم والليلة خمس مرات ؟ فالجواب كان ذلك من رحمة الله بنا لنتذكر ذنوبنا عند طهارتنا ويحصل لنا الرضا والشرف كلما وقفنا بين يديه ليجبر بذلك كله الخلل الواقع منا بالمعاصي والغفلات بين كل صلاة وصلاة فيتوب أحدنا ، ويستغفر مما جناه

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/٥١٥

من المخالفات على حسب مقام ذلك المتطهر منا أو المصلي ، كما أنه إذا قال : أذكار الوضوء الواردة يغفر له ذنوبه الخاصة بالوضوء ، ثم إنه يقوم للصلاة فيغفر له ذنوبه الخاصة بالصلاة فإن كل مأمور شرعي إنما شرع كفارة لفعل وقع العبد فيه مما يسخط الله تعالى ، فيكون ذلك في مقابلته كفارة له كما يعرف ذلك أهل الكشف ، فلو كشف للعبد لرأى ذنوبه تتساقط يمينا وشمالا ، وفيه كلام ينبغي الوقوف عليه . قال ح ل في السيرة ، قال بعضهم : والحكمة في جعل الصلوات في اليوم والليلة خمسا أن الحواس لما كانت خمسة والحواس تقع بواسطتها المعاصي كانت كذلك لتكون ماحية لما يقع في اليوم والليلة من المعاصي أي : بسبب تلك الحواس . وقد أشار إلى ذلك بقوله : (أرأيتم لو كان بباب أحدكم نهر يغتسل منه في اليوم والليلة خمس مرات أكان ذلك يبقي من درنه) أي وسخه." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٨٥ """""""

قوله : (ولها شروط) أي أمور لا تتحقق الاستطاعة إلا بها ، ففي العبارة مسامحة إذ تقتضي أن الاستطاعة تتحقق وتوجد خارجا بدون ذلك ؛ لأن المشروط يتحقق بدون شرطه والاستطاعة لا توجد إلا بها .

قوله : (وجود الزاد) أي وجود ما يصرفه في الزاد بأن يكون قادرا على ثمنه ، فهذا شرط لوجود الزاد من حيث الثمن الذي يحصله كما سيأتي بعد قوله وإمكان السير من قوله ويشترط وجود ماء وزاد بمحال الخ شرط لوجوبه من حيث المحل ، فلا تكرار في كلام الشارح كما قرره شيخنا العشماوي . فالمراد بالوجود فيما يأتي مقابل العدم حتى لو لم يجدها بالمحال المذكورة ووجد الثمن لا يلزمه الحج .

قوله : (وأوعيته) بالجر عطفا على الزاد . وقوله وكلفة معطوف على الزاد ؛ ولعله من عطف العام ، وانظر ما المراد بها ق ل ، ولعل المراد بها المؤنة .

قوله : (حتى السفرة) في عطفها على الأوعية بحتى المقتضي أنه يقال لها وعاء نظر ، فراجعه ق ل . ويمكن أنها وعاء حكما لأنها تفرش لأجل وضع الطعام عليها .

قوله : (أهل) المراد بهم من تلزمه نفقتهم . والواو في وعشيرة بمعنى أو .

قوله : (لم يكلف) جواب لو . وقوله ولو كان الخ غاية لعدم التكليف . وقوله كفاية أيام أي ولو جميع أيام سفره . وقوله وإن قصر سفره بأن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين . وقوله في يوم مراده في اليوم الأول من أيام سفره ولا عبرة فيما بعده ق ل ؛ أي على المعتمد . فعليه لو كان يكسب في اليوم الثاني دون الأول كفاية يوم لا يجب عليه الحج ، ولا عبرة بكسبه في الحضر أيضا لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب اه

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/٧

أ ج .

قوله : (وقدر في المجموع الخ) وجه اعتبار ما بعد زوال السابع أنه حينئذ يأخذ في أسباب توجهه من الغد إلى منى ، والثالث عشر أنه قد يريد الأفضل وهو إقامته بمعنى ثلاث ليال ؛ زي .

قوله : (زوال الخ) قضية تحديدها بالزوالين أنها ستة ، لكن اعتبر بعضهم فيها تمام." [1]

"""""""" صفحة رقم ٣٥٧ """""""

قال شيخ الإسلام في شرح الروض : وقرر الفرغاني زيادة الكسرين بأنه يزيد في كل ثلاثين سنة أحد عشر يوما فإذا قسطت على السنين خص كل سنة خمس وسدس يوم ، قال : وهذا إنما يحصل باجتماع الشمس والقمر أما برؤية الهلال فلا زيادة ، نقله عنه القاضي مجلى ، ثم قال : وهو مناقض لقول المهذب في الهلالية اه . وقد يقال على بعد : لا مناقضة لاحتمال أن الهلالية تزيد من حيث الاجتماع المذكور لا من حيث رؤية الهلال اه . قوله : (إن عرفه المسلمون) بخلاف ما إذا اختص الكفار بمعرفته لعدم اعتماد قولهم ، نعم إن كانوا عددا كثيرا يمتنع تواطؤهم على الكذب جاز كما قاله ابن الصباغ لحصول العلم بقولهم اه م ر . قوله : (أو المتعاقدان) معطوف على المسلمون . قوله : (فإن أطلق الشهر) بأن قال : تحضره بعد شهر . قوله : (بعد الأول المنكسر) ولا يلغى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد ، م ر . قوله : (نعم إن وقع) استدراك على قوله : تمم الأول ثلاثين . قوله : (بالأهلة تامة) أي ولا يتمم اليوم مما بعدها . قوله : (أو ناقصة) قال الرملي : وإن نقص بعضها هو الأخير ولا يتمم الأول مما بعدها لأنها مضت عربية كوامل ، هذا إذا نقص الشهر الأخير وإلا لم يشترط انسلاخه بل يتمم اليوم الأول الذي وقع فيه العقد من اليوم الأخير فإذا وقع العقد عند الزوال من ذي الحجة مثلا وأجل بثلاثة أشهر اكتفى بالمحرم وصفر مطلقا كاملين أو ناقصين أو مختلفين ، وكذا ربيع الأول إن نقص بخلاف ما إذا كمل فإن الدين يحل وقت الزوال من آخره ع ش . قوله : (لم يصح الخ) لأنهما أي العاقدين جعلا جميع الشهر مثلا ظرفا ، فيصدق بأي جزء من أجزائه كما في ش م ر . قوله : (أو آخره) أي قال إلى أول آخره فيصح ويحمل على الآخر ويلغو ذكر أول ، وهذا هو المعتمد كما في م د . قوله : (على الجزء الأول) أي من الشهر أو من آخره ، فيحل في الثانية بأول الجزء الأخير من الشهر المعين ، فيحل الأجل بأول اللحظة الأخيرة منه ، أي فيتبين بأول الشهر الذي يليه حلول الأجل بأول آخر الشهر الذي قبله ، ق ل بإيضاح .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٨٥/٣

والذي في شرح م ر : أنه يحل بآخر جزء من الشهر فيكون قوله (أو آخره) عطفا على أول من غير تقدير." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٠٣ """""""""

للوارث التبرع بها ، من ماله وللقاضي إسكانها من بيت المال فإن أسكنها أحدهما فعليها الإجابة وإلا سكنت حيث أرادت ، ولو مضت مدة العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى سقطت بخلاف النفقة ، ولو أسقطت المعتدة السكنى لم تسقط لأنه إسقاط لما لم يجب ، لأنها إنما تجب يوما بيوم ولما فيها من حق الله تعالى نعم يسقط سكنى **اليوم الأول** لوجوبها فيه . وعبارة م ر ولو أسقطت حق السكنى عن الزوج الحي لم يسقط كما أفتى به المصنف ، لوجوبها يوما بيوم وإسقاط ما لم يجب لا غ اه وقوله : لوجوبها قال ع ش : يؤخذ منه أنها تسقط عنه في اليوم الذي وقع فيه الإسقاط منها لوجوب سكناه بطلوع الفجر ، اه . قوله : (أو نشزت في العدة) أي كأن خرجت من المسكن لغير حاجة تبيح لها الخروج . قوله : (إلا إن عادت إلى الطاعة) ولو في أثناء اليوم فتجب لها السكنى بمجرد الطاعة ، ولو غير بائن بخلاف المؤنة فتسقط ليومها والكسوة فتسقط للفصل ، وإن عادت للطاعة كما أفاده شيخنا ح ف . خلافا لابن حجر حيث قال : تعود الكسوة بعودها للطاعة .

قوله : (ثم استثنى) هذا الاستثناء لا يصح إلا بقطع النظر ، عما قدره الشارح أولا . قوله : (إلا أن تكون حاملا) أي فيجب لها ما كان سقط عند عدم الحمل لقوله تعالى :) وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾) الطلاق : ٦) والمعنى فيه أنها مشغولة بمائه فصار كالاستمتاع في حال الزوجية ، فإن النسل مقصود النكاح كما أن الوطء مقصود به قاله القاضي الحسين . وفي زوائد الروضة قال المتولي : وكما تستحق البائن الحامل النفقة ، تستحق الأدم ، والكسوة ، سواء قلنا : النفقة للحامل أو للحمل شرح المنوفي .

قوله : (فيجب لها من النفقة) المراد بها هنا سائر المؤن الشاملة للكسوة وغيرها . قوله : (على أظهر القولين) وهو أن النفقة لها." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٤٦٠ """""""""

لغيره . كما قاله البابلي والاعتياض بصيغة وبشرط القبض في المجلس خروجا من بيع الدين بالدين لأنه هنا

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٥٧/٣

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٠٣/٤

بيع دين لمن هو عليه وما يقع في الوثائق من تقرير مقدار معين عليه كل يوم فباطل إلا في اليوم الأول فقط وكذا في الكسوة إلا في الفصل الأول ما لم يحكم حاكم يرى ذلك فإن حكم به ارتفع الخلاف .

فرع : من النفقة ماء الشرب لأنه من الطعام فهو تمليك ، وهو مقدر بالكفاية وجنسه من مالح أو عذب ما يليق به بعادة أمثاله ق ل . قوله : (ولو أكلت) أي قدر الكفاية لا مطلقا وإلا وجبت بالتفاوت كما رجحه الزركشي وقطع به ابن العماد والمراد بقوله : ولو أكلت مع الزوج أي وهي رشيدة أو أذن وليها وعبارة المنهج وتسقط نفقتها بأكلها عنده كالعادة وهي رشيدة أو أذن وليها أي في الحرة وسيدها في الأمة اه . ولو أتلفته قبل قبضها له فلا تسقط وتضمن ما أتلفته ولو سفيهة أما لو أتلفته بعد قبضه ولو من غير الجنس فلا رجوع لها بشيء وتسقط نفقتها اه ع ش على م ر . قال ح ل : وهل مثل النفقة الكسوة فإذا ألبسها ثوبا ولم يملكها ما تشتري به كسوة أو يصلح للكسوة هل تسقط كالنفقة أو لا قال شيخنا : نعم اه . وقوله : كالعادة أي أكلا كالعادة بأن تتناول كفايتها عادة فإن أكلت معه دون الكفاية طالبته بالتفاوت بين ما أكلته وكفايتها في أكلها المعتاد ويعرف ذلك بعادتها في الأكل بقية الأيام ويؤيده أن هذه مستثناة من وجوب إعطائها النفقة وقيل بين ما أكلته وواجبها الشرعي وأيد بأن الكفاية المعتادة إنما تعتبر إذا أكلتها وحيث لم تأكلها . فالواجب الشرعي باق وقد استوفت بعضه فتستوفي الباقي ح ل . وقوله : إذن وليها أي صريحا باللفظ ولا يكفي علمه أو رؤيته وإنما اكتفى بإذنه مع أن قبض غير المكلفة لغو لأن الزوج بإذنه يصير كالوكيل عن الولي في الإنفاق عليها ولا بد من كون المصلحة في أكلها معه ، وإلا لم يصح الإذن والمراد بالولي هنا ولي المال وهل ينقطع الإذن بموته أو لا حرر ق ل على الجلال . قوله : (لجريان العادة الخ) عبارة شرح المنهج لاكتفاء الزوجات به في الأعصار وجريان الناس عليه فيها اه . أي الذين من جملتهم المجتهدون لأن الإجماع لا يكون إلا منهم بخلاف غيرهم فقط لا يعتبرون أفاده شيخنا . قوله : (وبعده) أي بعد النبي وقوله : بنفقة بعده أي بعد الأكل مع الزوج . قوله : (فلا تسقط نفقتها) أي ولا مطالبة له إن كان رشيدا ولم يقصد أنه عن النفقة وإلا بأن كان سفيها أو كان رشيدا أو قصد أنه عن النفقة فلوليه الرجوع في الأولى ويحسب عليها من النفقة في الثانية ويصدق بلا يمين في قصده ذلك إن أنكرته وادعت نحو الهدية كما في المهر والكسوة كالنفقة برماوي وعبارة شرح م ر .." [١]

"الدليل شيخنا

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤/٤٦٠

قوله (أو خاف فوت الجماعة) أي بتمامها أو بعضها وظاهره وإن توقف ظهور الشعار عليه ولكن ينبغي أن يجب المسح في هذه الصورة ع ش

وقال الزيادي في قوله أو خاف فوت جماعة أي وليست هناك إلا تلك الجماعة ومحله أيضا إذا كانت الجماعة غير جماعة الجمعة وإلا وجب المسح ا هـ أجهوري

قوله (أو عرفة) انظر ما صورته لما يأتي أن المحرم يمتنع عليه لبس المخيط ولعل صورته أنه يلبسه لعذر كبرد ويصور أيضا بما إذا مسح عليه قبل الإحرام ا ج

قوله (أو إنقاذ أسير) ينبغي تقييده بما إذا ضاق وقت الصلاة بحيث أنه لو مسح أدرك الصلاة في وقتها وأنقذ الأسير أما عند اتساع الوقت فلا يوجب عليه المسح بل الواجب عليه إنقاذ الأسير وتأخير الصلاة قوله (أو نحوها) كإنقاذ غريق ع ش

قوله (بل يكره تركه) لما كان المتبادر من قوله فالمسح أفضل أن مقابل المسح وهو الغسل خلاف الأولى أضرب عنه وقال بل يكره تركه وتركه يتحقق بالغسل فهو إضراب إبطالي

قوله (وكذا فيما عطف عليها) ضعيف بل يجب المسح

قوله (أخذا مما مر) أي في قوله نعم الخ لأنه إذا وجب المسح لخوف فوت الطهر بالماء مع أن له بدلا فوجوبه لخوف فوت ما لا بدل له كإنقاذ الأسير أو ما له بدل بمشقة كالوقوف بعرفة أولى تأمل

قوله (أنه يجب فيه) أي فيما عطف على الثلاثة الأول وهو خوف فوت عرفة وإنقاذ الأسير ونحوه ح ل

قوله (إزالة النجاسة) كأن دميت رجله في الخف فأراد أن يمسح عليه بدلا عن غسلها

وقوله والغسل بأن أجنب مثلا وأراد أن يمسح بدلا عن غسل رجليه ح ل

قوله (ولو مندوبا) أي كل منهما

قوله (ثلاثة أيام) أي إن ابتدأ المسح في السفر ودام سفره إلى آخر الثلاث أخذا من قوله الآتي فإن مسح حضرا الخ فهو مقابل لهذا المقدر

قوله (من مقيم) ولو عاصيا بإقامته كقن أمره سيده بالسفر فأقام وقد ينازع في ذلك كونه رخصة إلا أن يقال ليست الإقامة سبب الرخصة ح ل

قوله (إنه) بكسر الهمزة شوبري

قوله (ثلاثة أيام) أي مسح ثلاثة أيام ثم حذف المضاف وانتصب المضاف إليه انتصابه على التوسع وإنما قلنا ذلك لضعف عمل المصدر محذوفا ولا يصح أن يكون ثلاثا معمولا ليمسح لأن صلة أن وهو يمسح لا تعمل فيما قبلها

وقوله أن يمسح بدل من المصدر المقدر سم

أي بدل كل ويجوز أن يكون بدل اشتمال من ثلاثة بدون تقدير مضاف والعائد محذوف أي فيها وفي الحديث تصريح بأن مسح الخف رخصة حتى للمقيم ح ل

قوله (إذا تطهر) ظرف لهذا المصدر المقدر أعني مسح لا لأرخص لأن الرخصة ليست وقت التطهر

قوله (والمراد الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره أن ليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتأخرة عنه والمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ولا يؤخذ ذلك من التعبير بلياليهن إلا على تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون ما إذا كان عند الفجر فلا يمسح سوى ثلاثة أيام وليلتين لأن الليلة الثالثة لليوم الرابع لسبقها عليه فأجاب بأن المراد ما ذكر شوبري على التحرير

قوله (أم لا) أي أم لم يسبق **اليوم الأول** ليلته بأن أحدث وقت الفجر وفي كون الليلة المتأخرة يقال لها ليلة لليوم نظر لأن الليل سابق النهار إلا في ليلة عرفة وفيه نظر لأن إضافتها لعرفة لإجزاء الوقوف فيها كما يجزىء في يومها فهي ليلتها في حكمها فقط وإلا فهي ليلة العيد ويقال لها ليلة المزدلفة كما يأتي في الحج وليلة يوم عرفة الحقيقية هي التي قبلها ح ل

قوله (بأن أحدث وقت الفجر) الأولى كأن كما عبر به المحلي سم أي ليشمل قوله ولو أحدث في أثناء الليل ع ش

قوله (منه) أي من الليل أو النهار

قوله (ويقاس بذلك اليوم والليلة) أي للمقيم بأن سبق اليوم ليلته بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث أثناء الليل أو أثناء اليوم اعتبر قدر الماضي من الليلة الثانية أو اليوم الثاني ح ل

قوله (من آخر حدث) أي إن كان بغير اختياره كأن كان بولا أو غائطا أو ريحا أو جنونا أو إغماء ومن أوله إن كان

." (١)

"وإن أخرت لا لمصلحة الصلاة وجب الوضوء ع ش

قوله (لاحتمال الانقطاع) فيه أن الفرض أنها علمت الانقطاع عند الغروب فلم عبر باللاحتمال وأجيب بأنه عبر به لاحتمال تغير عادتها لكن كان المناسب التعبير بالظن لا بالاحتمال تدبر

قوله (وإذا اغتسلت) أي المتحيرة سواء علمت وقت الانقطاع أو لا ع ش

قوله (لا يلزمها المبادرة للصلاة) بخلاف المستحاضة يلزمها المبادرة للصلاة عقب الوضوء لما في المبادرة من تقليل الحدث والغسل إنما وجب لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة وأما احتمال وقوع الغسل في الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة في دفعه بادرت أم لا شرح البهجة

قوله (حيث يلزم المستحاضة) أي بأن أخرت لا لمصلحة الصلاة بما يقطع الجمع بين الصلاتين م ر ع ش

والمراد بالمستحاضة هنا غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها إذ هي أيضا مستحاضة

قوله (ومعلوم الخ) غرضه بهذا تقييد آخر لقول المتن لكل فرض بعد أن قيده بقوله إن جهلت وقت انقطاع أي ومحل وجوب غسلها لكل فرض إن لم يسع زمن النقاء صلاتين واغتسلت للأولى ا هـ

قوله (لا غسل) أي ولا وضوء شوبري أي ثانيا على ذات التقطع في النقاء أي لا يتكرر الغسل في النقاء فإذا كان زمن النقاء يسع صلاتين مثلا واغتسلت للأولى لا يجب عليها أن تغتسل للصلاة الثانية مثلا ح ل أي ولا يندب بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا لأنه تعاط لعبادة فاسدة ع ش

قوله (رمضان) يقرأ في المتن بمنع الصرف كما هو في المحفوظ وفيه أنه لايمنع من الصرف إلا إذا أريد به رمضان سنة بعينها وهذا لم يرد به ذلك بل المراد به رمضان من أي سنة كانت إلا أن يقال المانع لرمضان من الصرف العلمية والزيادة والعلمية باقية وإن أريد به من أي سنة فهو معرفة دائما لأن المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع السنين ع ش على م ر أي فهو علم جنس

قوله (أولى من قوله كاملين) أي لأن رمضان قد لا يكون كاملا

وأجيب بأن الأصل إنما عبر بكاملين لقوله فيحصل من كل أربعة عشر ع ش

---

(١) حاشية البجيرمي، ٨٢/١

وعبارة م ر فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الأربعة عشر لا لبقاء اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المصنف كما لا يعترض عليه بأنه لا يبقى عليها شيء إذا علمت أن الانقطاع كان ليلا لوضوحه أيضا

ا هـ

قوله (إن لم تعتد الخ) أي قبل التحير

قوله (فيفسد ستة عشر يوما) فيحصل لها من كل أربعة عشر إن كان رمضان كاملا وإلا فيحصل لها منه ثلاثة عشر والمقضي منه بكل حال ستة عشر يوما ح ل

قوله (من ثمانية عشر) هي تكتب بالألف إن كان فيها تاء التأنيث فإن لم تكن فيها بأن كان المعدود مؤنثا نظر إن أتيت بالياء فقلت ثمني عشرة فبغير ألف وإلا فبالألف نحو ثمان عشرة قاله ابن قتيبة في أدب الكاتب سم ع ش

قوله (ثلاثة أولها الخ) هذا إشارة إلى قاعدة وهي أن تصوم بقدر ما عليها متواليا من أول ثمانية عشر ومن سابع عشرها وتضم إلى ذلك يومين متصلين بالأول أو بالثاني أولا ولا أو أحدهما بالأول والآخر بالثاني وهذه القاعدة تجري في قضاء أربعة عشر فما دونها كما يظهر للمتأمل شوبري

قوله (صح الطرفان) أي الأول والثامن عشر ع ش

قوله (صح الثاني والثالث) لأنا إذا فرضنا أن السادس عشر الذي طرأ فيه الحيض من شهر ربيع الأول يلزم أن يكون الحيض الذي قبله طرأ في سادس عشر من شهر صفر وحينئذ يستمر إلى **اليوم الأول** من ربيع الأول فيفسد لاحتمال أن يكون الحيض انقطع في أثنائه تدبر

قوله (صح السادس عشر والثالث) أي وفسد الأولان من الثمانية عشر والأخيران منها لأن الأولين واقعان في حيض الشهر السابق والأخيران واقعان في حيض الشهر اللاحق تقرير شيخنا عزيزي

قوله (واثنين وسطها) وهما التاسع والعاشر

وعبارة ع ش على م ر

وقوله واثنين وسطها أي ليسا

". (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/١٤٢

"زمن التحير هل يجب عليها إعادته في زمن يغلب على الظن معه وقوعه في الطهر كما في قضاء الصلوات أولا وقياس ما في الصلاة وجوب ذلك لأنها إذا طافت زمن التحير احتمل وقوع الطواف زمن الحيض ع ش

قوله (فيوم وليلة منه حيض بيقين) أي بحسب الظاهر فلا ينافي أنها قد تتغير عادتها وكذا يقال فيما بعده شوبري

قوله (وما بين ذلك الخ) أي فتغتسل فيه لكل فرض

وقوله يحتمل الحيض أي بفرض أن حيضها الأكثر

وقوله والطهر أي لجميعه من غير احتمال الانقطاع فيه لأن الفرض أن الانقطاع بعد اليوم الأول

وقوله والانقطاع أي على احتمال مجاوزته للأول فكل زمن يحتمل امتداد الحيض إليه والانقطاع فيه وحينئذ فلا يستغنى بهذا أي الانقطاع عما قبله أي الطهر خلافا لما توهمه بعضهم شوبري

وعبارة سم والظاهر أنه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا احتمال طهر أصلي لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع عليه فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر في الجملة

فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع أو مع الانقطاع والحاصل أنه ليس المراد أن كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فإنه غير ممكن كما تبين بل المراد باحتمال الطهر احتمال الطهر إن حصل منها غسل بعد اليوم والليلة انتهى

قوله (فالسادس حيض بيقين) لأنه إما أول الخمسة الحيض أو آخرها أو في أثنائها

قوله (طهر بيقين) أي بحسب عادتها المستندة إلى علمها وإلا فيمكن تغير عادتها أي فتتوضأ فيه لكل فرض مع الحشو والعصب كما تقدم في المستحاضة وكذلك تفعل في العشرين الأخيرين

وقوله والثاني الخ أي فتتوضأ لكل فرض أيضا ولا تغتسل

ولا يقال يجب عليها الغسل لكل فرض لأن هذا الزمن داخل تحت قول المصنف وهي في المحتمل كناسية لهما ومن المعلوم أن الناسية لهما يجب عليها الغسل لكل فرض

لأنا نقول وجوب الغسل لكل فرض خرج بقول الشارح ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع فكلامه مقيد بالنظر لهذه الصورة

وقوله محتمل للحيض والطهر أي الطهر الأصلي الذي ليس ناشئا عن احتمال الانقطاع ووجه عدم احتمال هذه الأيام للانقطاع أنه إن كان أول الخمسة التي هي حيضها اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو السادس يكون الانقطاع في السابع وما بعده إلى آخر العشرة شيخنا عزيزي

قوله (محتمل لهما الانقطاع) أي فتغتسل لكل فرض شيخنا

قوله (وأقل النفاس) أي بشرط أن يكون قبل تمام خمسة عشر وإلا فهو حيض شيخنا عزيزي

وعبارة م ر ولو لم تر نفاسا أصلا جاز وطؤها قبل الغسل كما لو كان عليها جنابة ولو لم تر دما إلا بعد مضي خمسة عشر يوما فأكثر فلا نفاس لها أصلا على الأصح انتهى

قيل سمي بذلك لخروجه عقب نفس ولو خرج عقب مضغة قال القوابل هي مبدأ خلق آدمي فهو نفاس

فرع في ع ب إن الدم الخارج بين التوأمين حيض كبعد خروج عضو دون الباقي فقولهم الدم الخارج بعد الولادة أي الكاملة سم

قوله (وهو الأنسب الخ) أي لأن اللحظة من أسماء الزمان فيناسب الزمن الزمن وإنما عدل عن هذا الأنسب لأن ما ذكره تفسير لحقيقة النفاس التي هي الدم لا زمنه ح ل

قوله (وأكثره ستون الخ) اعتمد شيخنا كحج أول المدة من رؤية الدم أي لا من الولادة قال وإلا لزم أنه لو تأخر رؤية الدم عن الولادة أي دون خمسة عشر كان زمن النقاء نفاسا فيجب عليها ترك الصلاة وقد صحح في المجموع أنه يصح غسلها عقب ولادتها أي الخالية عن الدم ومقتضاه أنها تصلي حينئذ وفي كلام البلقيني ابتداء الستين والأربعين من الولادة زمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوبا منهما أي فعليها قضاء الصلوات الفائتة فيه

قال ولم أر من حقق هذا أي فالأحكام تثبت من رؤية الدم والمدة من الولادة واعتمده ز ي

قال حج في شرح ع ب ردا على البلقيني حسبان النقاء من الستين

". (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/١٤٤

"أنه صلى الله عليه وسلم لما جاءه جبريل ليعلمه الكيفية نادى أصحابه فاجتمعت فقال إن جبريل أتى أليكم ليعلمكم الصلاة فأحرم وأحرم النبي خلفه وأحرمت الصحابة كذلك مقتدين بجبريل لكنهم لا يرونه فصاروا يتابعونه صلى الله عليه وسلم كالرابطة سم

قوله (مرتين) المرة كناية عن فعل خمس صلوات من الظهر إلى الصبح وإلا فهو صلى به عشر صلوات

قوله (حين زالت الشمس) أي عقب زوالها

قوله (حين كان ظله الخ) أي عقب ذلك والمراد غير الاستواء كما لا يخفى

قوله (أي دخل وقت إفطاره) وكان هذا الوقت معلوما لهم فلا يرد أن فرض رمضان كان بعد فرض الصلاة شوبري

قوله (حين حرم الطعام) هذا يفيد أنه كان هناك صوم واجب لأن الحرمة لا تتعلق بالمندوب إلا أن يقال المراد حين امتنع على من يريد الصوم ولو نفلا برماوي

قوله (والفجر) أي من اليوم الثاني ح ل

قوله (فلما كان الغد الخ) وفيه أن أول اليوم التالي لليوم الأول هو الصبح وعليه فكان يقول فلما كان الغد صلى بي الصبح إلى آخر العشاء ثم يقول فلما كان الغد أي بعد اليوم التالي صلى بي الصبح لأنه حقيقة من اليوم الثالث

قلت يجوز أنه جعل اليوم ملفقا من اليومين فيكون الصبح الأول من **اليوم الأول** لأنه مكمل للصلوات الخمس والصبح الثاني من اليوم الثاني ع ش

ويصح أن يراد بالغد المرة الثانية التي هي فعل الخمس ثانيا وأولها الظهر فلذا قال صلى بي الظهر ولم يقل الصبح مع أنه أول الغد شيخنا

وقال الشوبري لما كان الصبح مكملا للخمس كان كأنه من تتمة الأول أو يقال إن أول النهار طلوع الشمس وأما الصبح فهو ليلي حكما بدليل أنه يجهر فيه

قوله (إلى ثلث الليل) يحتمل أنه متعلق بمحذوف أي مؤخرة إلى ثلث الليل ويحتمل أن تكون إلى بمعنى عند ولا حذف تدبر

قوله (والفجر فأسفر) وكان ذلك اليوم الثالث

وقوله فأسفر يحتمل أن يريد أنه فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغه منها في الأسفار وإلا فظاهره أنه أوقعها فيه والاختيار أن لا تؤخر إلى الأسفار أي الإضاءة كما يأتي غزي

وكتب أيضا قوله فأسفر قال في مرقاة الصعود قال الشيخ ولي الدين يعني العراقي الظاهر عود الضمير على جبريل ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار ويحتمل عوده على الصبح أي فأسفر الصبح في وقت صلاته ويوافقه رواية الترمذي ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض شوبري

قوله (هذا وقت) أي هذه أوقات الأنبياء فهو مفرد مضاف فيعم

قال السيوطي صحت الأحاديث أنه لم يصل العشاء أمه قبل هذه الأمة فيمكن حمل قوله وقت الأنبياء على أكثر الأوقات أو يبقى على ظاهره ويكون يونس صلاها دون أمته شوبري

قوله (الأنبياء) أي مجموعهم

قوله (والوقت ما بين هذين الوقتين) مقتضاه أن وقت العصر يخرج بمصير ظل الشيء مثليه وأن وقت العشاء يخرج بثلث الليل والفجر بالأسفار وبذلك قال الأصطخري وسيأتي في كلام الشارح الجواب عن ذلك بأن هذا محمول على وقت الاختيار ح ل

والمراد في غير المغرب لأن وقتها لم يختلف فيهما وهذا وجه تمسك القائل بأن وقتها واحد

فإن قلت هذا مشكل لأنه يقتضي أن الوقت الذي صلى فيه في المرة الأولى وفي المرة الثانية ليسا منه مع أنهما منه وآخره بالنسبة للظهر وأجيب بأن هناك شيئا مقدرا والتقدير والوقت ما بين ملاصق أول أولهما من قبل وما بين ملاصق آخر آخرهما من بعد فدخل الوقتان

وأجيب أيضا بأن المراد من هذه العبارة هذان الوقتان وما بينهما ق ل على الجلال وشيخنا

قوله (أي فرغ منها حينئذ) هل يصح إبقاؤه على ظاهره فإنه بعد مصير ظل الشيء مثله يبقى من الوقت مقدار ظل الاستواء ا هـ حج

أقول يمنع من ذلك أنه يلزم عليه أنه صلى العصر في اليوم قبله في وقت الظهر فلا يخلص من الاشتراك فليتأمل شوبري

قوله (نافيا الخ) خلافا لمالك في تسويته بين الظهر

". (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٤٩/١

"إلى محل الرؤية فإن كانوا كذلك لزمهم حكم الهلال ومحل التقييد قوله أو بعكسه ا هـ

قوله (آخرا) أفهم قوله آخرا أنه لو وصل تلك البلد في يومه أي أول يوم من رمضان لم يفطر وهو وجيه حج شوبري

وعبارة ح ل قوله آخر أي فينوي الصوم إذا وصل إليهم قبل الفجر فلو انتقل في **اليوم الأول** إليهم لا يوافقهم عند حج ويوافقهم عند شيخنا ولو كان هو الرائي للهلال وعليه يلغز ويقال إنسان رأى الهلال بالليل وأصبح مفطرا بلا عذر ا هـ لأنه يوافقهم في الفطر فعلى هذا قوله آخر أليس بقيد

قوله (تاسع عشرين من صومه) أي المتأخر ابتداؤه عن ابتداء صومهم بيوم

قوله (ولا أثر لرؤيته نهارا) أي فلا يكون للماضية فنفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان مثلا أي فلا يغني عن رؤيته بعد الغروب ا هـ ق ل على الجلال

فائدة سئل الرملي هل القمر في كل شهر هو الموجود في الشهر الآخر أم لا فأجاب بأن في كل شهر قمرا جديدا إن قيل ما الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص أجيب بأن الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر لم يؤذن له في السجود إلا ليلة أربعة عشر ثم بعد ذلك ينقص ويدق إلى آخر الشهر ا هـ عبد البر الأجهوري على المنهج

هذه الفائدة بتمامها غير ثابتة في النسخ وإنما أدرجها الكاتب من الهامش

وسئل شيخ الإسلام الشيخ محمد الشوبري بما صورته تعهد رؤية هلال رمضان أول ليلة هل تسن أو تجب وإذا قلتم بالسنية أو الوجوب فهل يكون على الكفاية أو الأعيان وهل مثله تعهد هلال شوال لأجل الفطر أم لا وهل يكون هلال شعبان لأجل الاحتياط لرمضان مثل هلال رمضان أم لا فأجاب ترائي هلال شهر رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الأهلة لما يترتب عليها من الأحكام الكثيرة والله أعلم

تتمة قال الشعبي سعة القمر ألف فرسخ مكتوب في وجهه لا إله إلا الله محمد رسول الله خالق الخير والشر يبتلي بذلك من شاء من خلقه وفي باطنه لا إله إلا الله محمد رسول الله طوبى لمن أجرى الله الخير على يديه والويل لمن أجرى الله الشر على يديه

ويقال إن سعة الشمس سبعة آلاف فرسخ وأربعمائة فرسخ في مثلها مكتوب في وجهها لا إله إلا الله محمد رسول الله خلق الشمس بقدرته وأجراها بأمره

وفي باطنها مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله سبحان من رضاه كلام ورحمته كلام وعقابه كلام سبحان القادر والحكيم الخالق المقتدر

قال بعض المحققين والحق أن الشمس قدر الأرض ثلثمائة وستون مرة فسبحان من له القدرة الباهرة والحكمة الظاهرة وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة كذا في شرح لامية ابن الوردي

قال سيدي علي المصري في فتاويه لا يستتر القمر أكثر من ليلتين آخر الشهر أبدا ويستتر ليلتين إن كان كاملا وليلة إن كان ناقصا والمراد بالاستتار في الليلتين أن لا يظهر القمر فيهما ويظهر بعد طلوع الفجر

وفي عبارة بعضهم وإذا استتر ليلتين والسماء مصحية فيهما فالليلة الثالثة أول الشهر بلا ريب والتفطن لذلك ينبغي لكل مسلم فإن من تفطن له يغنيه عن التطلع من رؤية هلال رمضان ولم يفته صوم يوم إن كان كاملا وحديث صوموا لرؤيته الخ في حق من لم يتفطن لذلك ولو علم الناس عظم منزلة رمضان عند الله وعند الملائكة والأنبياء لاحتاطوا له بصوم أيام قبله حتى لا يفوتهم صوم يوم منه ا هـ

وهو كلام نفيس فاحفظه

فصل في أركان الصوم أي وما يذكر معها من قوله وحل إفطار بتحر

قوله (كنظائره الآتية) مقتضى هذا أن تسمية الأمور الواجبة في كل باب أركانا من هنا إلى آخر الكتاب من زيادته فيقتضي أنه ليس للأصل التسمية بالأركان في باب من الأبواب غير الحج والعمرة فليراجع

قوله (من زيادتي)

". (١)

"العشر معناه أنها إذا كانت في الواقع ليلة حادي وعشرين مثلا تكون كل عام كذلك لا تنتقل عن هذه الليلة وهذا هو الراجح فمن عرفها في سنة عرفها فيما بعدها إنما سميت بذلك لعلو قدرها أو لشرفها أو لفصل الأقدار فيها كما قيل وترى حقيقة ويندب لمن رآها كتمها ويندب إحياؤها كما في العيد ويتأكد هنا اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا

قوله (كل سنة) لو ترك هذا القيد لكان أولى ليدخل توافق سنتين أو أكثر في ليلة واحدة مع أن التوافق فيها محقق بكثرة الأعوام أما مع التوالي أو التفرق ق ل

قوله (إلى ليلة) أي من العشر المذكور مطلقا أو من مفرداته كما اختاره الغزالي وغيره وقالوا إنما تعلم فيه **باليوم الأول** من الشهر فإن كان أوله يوم الأحد أو الأربعاء فهي ليلة تسع وعشرين أو يوم الإثنين فهي ليلة إحدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهي ليلة إحدى

---

(١) حاشية البجيرمي، ٦٧/٢

وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهي ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة برماوي وق ل

قوله (وعلامتها طلوع الشمس) ويستمر ذلك إلى أن ترتفع كرمح كما قاله المناوي

وعبارة ق ل على الجلال وعلا منها عدم الحر والبرد فيها ويندب صوم يومها بناء على أنها غير محصورة في رمضان وكثرة العبادة فيه وعلامته طلوع شمسه منكسرة الشعاع لما قيل من كثرة تردد الملائكة فيه ويستفاد بعلامتها أي مع فواتها معرفتها في باقي الأعوام بناء على أنها لا تنتقل الذي هو الأصح وعبارة ع ش وفائدة معرفة علامتها بعد فواتها بطلوع الفجر أنه يسن أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها م ر وعليه فهل العمل في يومها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها صبيحة يوم قدر قياسا على الليلة ظاهر التشبيه أنه كذلك إلا أنه يتوقف على نقل صريح فليراجع

قوله (وإن أطلقه) أي في إرادته أو نذره بأن أراد اعتكافا وأطلق أو نذره فهو شامل للفرض والنفل فقوله كفته نيته أي عن تجديدها بدليل قوله لكن الخ فلا ينافي أنه يجب التعرض للفرضية في المنذور زيادة على أصل النية وحاصله أن المراتب ثلاثة إما أن يطلق أو يقيد بمدة غير متتابعة أو متتابعة وعلى كل إما أن يكون منذورا أولا وإذا كان منذورا خرج من العهدة بقدر لحظة فلو زاد عليها وقع قدر لحظة منه فرضا والباقي مندوبا قياسا على الركوع إذا طوله كذا قيل واعتمد ع ش وقوع الكل واجبا هنا وفرق بينه وبين الركوع بأن الشارع جعل لأقل الركوع قدرا معلوما ولم يجعل ذلك لأقل الاعتكاف كما قرره ح ف

قوله (بلا عزم عود) أي للاعتكاف

قوله (لزوما) أي يلزمه ذلك لصحة اعتكافه إن أراده

قوله (فإن عزم على العود) استشكله الشيخان من حيث أن هذا العزم السابق لم يقترن بأول العبادة لكن النووي خالف ذلك في شرح المهذب فقال إن الاكتفاء هو الصواب لأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج فصار كمن نوى ركعتين ثم نوى قبل السلام زيادة ا هـ

أقول قد يفرق باتصال الزيادة بالمزيد عليه في مسألة الصلاة إلا أن يقال الخروج لا ينافي الاعتكاف بخلاف الصلاة سم

وقوله لأن نية الزيادة عبارة حج لأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كنية المدتين معا ولو دخل بعد عزمه وخروجه لمسجد آخر صار معتكفا فيه فلو أراد الخروج منه

فإن عزم على العود كفى عزمه عن النية بعد عوده وإلا انقطع اعتكافه ولا بد من تجديد النية إن أراد وهكذا شوبري وقوله فإن عزم على العود أي للاعتكاف وإذا جامع بعد خروجه لم يجب تجديد النية إذا عاد لأنه غير مناف للنية قياسا على الصائم إذا نوى ليلا ثم جامع ليلا فإنه لا يجب عليه تجديد النية بخلاف من خرج لعذر لا يقطع التتابع فإنه إذا جامع خارج المسجد يبطل اعتكافه لأنه معتكف بخلاف من خرج عازما على العود فإن زمن الخروج لا اعتكاف فيه أصلا هذا ما بحث ا هـ زي والباحث لذلك الشيخ الرملي

وقوله لأنه غير مناف للنية قياسا على الصائم الخ فيه نظر

." (١)

"ما ذكر من الوقوف وطواف العمرة ع ش

قوله (أجزأهما) وبعيد أن ما مضى قبل كمالهما ا هـ م ر

قوله (وأعاد السعي) أي إن كانا سعيا بعد طواف القدوم لوقوعه في حال النقصان وفارق عدم إعادة الإحرام بعد الكمال لأنه مستدام بعد الكمال أ ط ف

قوله (ولا على من فيه رق) أورد عليه أنه يدخل فيه المبعض وقد يكون بينه وبين سيده مهايأة تسع الحج فلا يتم قوله لأن منافعه مستحقة الخ أي لأن السيد لا يستحق منافعه في نوبة الحرية كذا بهامش عن شيخنا ا هـ ح ل (أقول) وقد يجاب بأن المهايأة لا تلزم بل لأحد المتهايئين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخر ويغرم له حصة ما استوفاه من المنفعة وعليه فمجرد المهايأة لا يفوت استحقاق المنفعة بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حصته ويمنع المبعض من استقلاله بالكسب في حصته ع ش على م ر

قوله (أربع) وبقي خامسة وهي صحة النذر وشرطها الإسلام والتكليف فيصح نذر الرقيق لهما ويكونان في ذمته

قوله (استطاعة بنفسه) ويعتبر في الاستطاعة امتدادها من وقت خروج أهل بلده للحج إلى عودهم إليه فمن أعسر في جزء من ذلك لم يلزمه حج في تلك السنة ولا عبرة بيساره قبل ذلك ولا بعده ق ل على الجلال وقرره ح ف

---

(١) حاشية البجيرمي، ٩٣/٢

قوله (وشروطها) أي الأمور التي لا توجد إلا بها فليس المراد بالشرط ما كان خارج الماهية لأن حقيقة الاستطاعة لا توجد إلا بما ذكره فتأمل

وظاهره بل صريحه كسائر كلامهم أنه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول إلى مكة وعرفة في لحظة كرامة وإنما العبرة بالأمر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب إلا إن قدر كالعادة ثم رأيت ما يصرح بذلك حج

قوله (وجود مؤنته) أي ولو كان من الحرم كما قاله البرماوي أي وجود ما يصرفه في المؤنة بأن يكون قادرا عليها أو ثمنها

قوله (وأوعيته) ومنها السفرة إذا احتاج إليها برماوي

قوله (خفارة) أي حراسة وهي بضم الخاء وكسرها فقط

وأما الخفارة التي هي اسم للأجر فهي مثلثة ح ف ومختار

وفي المصباح خفرته حميته من طالبيه فأنا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير ا هـ

قوله (ذهابا وإيابا) وكذا إقامة بمكة أو غيرها ق ل

قوله (وإن لم يكن الخ) راجع لقوله وإيابا للرد على القول الآخر القائل بأنه إن لم يكن له أهل وعشيرة في البلد لا يشترط وجود المؤنة

إيابا إذ المحال في حقه سواء كما قرره شيخنا

وعبارة حج مصرحة بذلك ونصها ومحل اشتراط مؤنة الإياب عند عدم الأهل والعشيرة على المعتمد إذا كان له وطن ونوى الرجوع له أو لم ينو شيئا فمن لا وطن له

وله بالحجاز ما يقيته لا يعتبر في حقه مؤنة الإياب قطعا لاستواء سائر البلاد إليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها

قوله (وكان يكسب) أي بحسب عادته أو ظنه في يوم أي في **اليوم الأول** من أيام سفره على المعتمد ولا نظر لما بعده ولا للكسب في الحضر ق ل على الجلال

ولا بد مع قدرته على الكسب المذكور أن يتيسر له في اليوم المذكور بالفعل وإلا لم يلزمه النسك ولا بد أن يكون لائقا به م ر ع ش

قوله (كفاية أيام) أي أيام الحج الآتية أخذا مما بعده

قوله (زوال سابع الخ) فهي ستة ووجه اعتبار ما بعد زوال السابع أنه حينئذ يأخذ في أسباب توجهه من الغد إلى منى والثالث عشر أنه قد يريد الأفضل وهو إقامته بمنى زي ومقدار العمرة نصف يوم شوبري

قوله (في حق من لم ينفر النفر الأول) أما هو فالثاني عشر فتكون خمسة في حقه والنفر الذهاب من منى إلى مكة

وقوله ينفر بكسر الفاء بابه ضرب يضرب

قوله (مشقة شديدة) بأن لا يحتمل مثلها في جانب النسك وإن لم تبح التيمم كما قاله الشوبري

وعبارة ق ل على الجلال هي ما لا يحتمل عادة عند شيخنا كابن حج

واعتمد شيخنا م ر ما يبيح التيمم ويعتبر في الشريك أي المعادل له أن تليق به مجالسته وليس به نحو

.ʺ (١)

ʺوقع ذلك لنقل فإنه غريب سم على حج

واعتمده شيخنا الشمس الحفني

وعبارة شرح م ر ويشترط قصد الجمرة بالرمي ا هـ

وهو يدل على أن المرمى هو الجمرة

قوله (لم يحسب) وإن غلب على ظنه إصابته لأن الأصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه كذا في الإيعاب شوبري

قوله (وتحقق إصابته) أي غلب على ظنه ذلك بدليل مقابلته بالشك ح ل

ورده شيخنا ح ف وقال المراد بالتحقيق حقيقته وحمل الشك على مطلق التردد الشامل للظن فتأمل

قوله (حصى الخذف) بإعجام الذال الساكنة أي بقدر الحصى الذي يخذف به وهيئة الخذف أن يضع الحصى على بطن إبهامه ويرميه برأس السبابة كما في شرح م ر فهو خذف بهيئة مخصوصة وفي المختار الخذف بالحصى الرمي به بالأصابع

قوله (ومن عجز) أي لعلة تسقط عنه القيام في الصلاة ح ل

قوله (قبل فوات) متعلق بزوال

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٠٤/٢

وقوله وقت الرمي أي وقت الجواز وهو آخر الأيام م ر

قوله (ولا يصح رميه) أي النائب عن غيره

قوله (إلا بعد رميه عن نفسه) أي الجمرات الثلاث وهو أحد احتمالين للمهمات

وثانيهما أنه لا يتوقف على رمي الجميع بل لو رمى الجمرة الأولى صح أن يرمي عقبه عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه

وفي عبارته إشارة إلى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم أنه الظاهر قاله سم وجرى عليه الزيادي تبعا للرملي

قوله (وهذا أعم) لشموله ترك حصاة واحدة ع ش وزي

قوله (أداء) لأن أيام التشريق كاليوم الواحد

قوله (بالنص في الرعاء) قال حج بكسر الراء والمد

وقال الشوبري بضم الراء ا ه

ورد بأن الضم في الرعاة بالتاء وكل منهما جمع راع ابن شرف وق ل

قوله (لما دخله التدارك) أي واللازم باطل لأن الفرض أن تداركه واجب هذا مراده ومع ذلك ففي الملازمة شيء لأنها تنتقض بالصلاة والصوم الفائتين فإنهما يقضيان ويدخلهما التدارك اللهم إلا أن يخص كلامه بأعمال الحج فتأمل

قوله (ويدخل رمي التشريق) أي كل يوم ا ه

قوله (لزمه دم بترك ثلاث رميات) ولو بعذر على المعتمد خلافا لبعضهم زي بخلاف المبيت فإنه يسقط بالعذر كما يأتي

قوله (ولو في الأيام الأربعة) راجع للأكثر لأنه شامل لترك رمية من **اليوم الأول** مع جميع ما بعده أو رمي جميع الأيام الأربعة ق ل

ويتصور أيضا ترك ثلاثة من اليوم الأخير أو أكثر من الثلاثة بترك جميع الأخير وعلى هذا يحمل كلام المتن والغاية وإلا فلا يصح لأنه يجب الترتيب كما قاله الشارح لأنه بترك الأول مثلا يقع ما بعده عنه تأمل

وعبارة ع ش قوله ولو في الأيام الأربعة يقتضي هذا أنه يمكن تصور ترك أربع رميات من الأيام الأربع بأن يترك في كل يوم واحدة يعتد له بما رماه ويكون الدم في مقابلة المتروك لكنه غير مراد لما تقرر من

وجوب الترتيب حتى لو ترك رمية في **اليوم الأول** من أيام التشريق من الأولى مثلا لم يحسب له ما بعدها وتجبر بواحدة من الأولى في اليوم الثاني وهكذا فلعل المراد أن الدم يتحقق وجوبه بترك ثلاثة وإن لزم من تركها ترك كثير من الرمي فلا يجب زيادة على الدم بل يكون في جميع المتروك سواء ما تركه بالفعل وما فعله لم يحسب له وذلك لأنه لو ترك جميع الرمي ليس عليه إلا دم واحد ا هـ

وأجيب عن الشارح بأن قوله ولو في الأيام الأربعة غاية في قوله فأكثر فيكون المراد بها رمي جميع الأيام

وقول ع ش وتجبر بواحدة من الأولى أي ويلغوا باقيها وهو الستة ورمي الجمرة الثانية والثالثة يقع عن رميهما في **اليوم الأول** ويقع رمي اليوم الثالث عن الثاني ويبقى عليه رمي يوم بتمامه فإن لم يفعله في اليوم الثالث وجب عليه دم

قوله (وفي الرمية الأخيرة) قيد بها لأنه لا يتصور ترك غيرها لأنه لو ترك غير الأخيرة وقع رمي ما بعدها عنها وإن لم يقصده لوجوب الترتيب ق ل

". (١)

"ورواه البيهقي الخ أتى بهذه الرواية لأجل التفسير الذي فيها وهو قوله ثم أنت بالخيار الخ فإنه تفسير لقوله لا خلابة

وقوله ابتعتها أي اشتريتها

قوله (ثم أنت بالخيار الخ) هذا كالتفسير منه صلى الله عليه وسلم للإخلابة ا هـ ح ل

وقوله ثلاث ليال لما كان المدار هنا على الأيام وإن لم تتم الليالي ثلاثا بخلاف مسح الخف أتى بالرواية الأخرى للتصريح فيها بالأيام شيخنا

قال البرماوي وإنما عبر في هذه الرواية بالليالي وإن كان المدار هنا على الأيام لأن العرب كانوا يحسبون التواريخ بالليالي

قوله (عهدة) بالتنوين وعدمه بإبدال ما بعدها منها بدل اشتمال وإضافته إليها على معنى في ومعناها العلقة والتبعة أي جعل له علقة أي تعلقا بالبيع من جهة الفسخ أو الإجازة في ثلاثة أيام وأما على

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٣٨/٢

الإبدال فالمعنى أن الثلاثة مشتملة على هذا التعلق وفي القاموس أن العهدة الرجعة تقول لا عهدة أي لا رجعة شيخنا

قوله (الغبن) أي في الأصل وعطف الخديعة على ما قبله عطف سبب على مسبب

قوله (والواقعة) أي الخصلة الواقعة وهي الاشتراط

وقوله من المشتري أي وحده وكذا يقال في البائع

قوله (ويصدق ذلك) أي الاشتراط من المشتري والاشتراط من البائع وحينئذ يكون المراد بالصدق الإفادة أي ويفيد ذلك وكان ينبغي أن يجعله مقيسا كما فعله في النكت ح ل

قوله (كما عرف مما مر) أي من قوله لهما شرط خيار

قوله (سواء أشرط في العقد الخ) فإذا شرط ثلاثة أيام وكان مضى من حين العقد يومان وهما بالمجلس صح الشرط المذكور فلو مضت تلك الثلاثة وهما بالمجلس ليس لهما اشتراط ثلاثة أخرى

وأما لو شرطاه أي الخيار في خيار الشرط فلا بد أن لا يزيد مجموع المدة المشروطة مع المدة الماضية على ثلاثة أيام ح ل

قوله (أعم) أي وأولى لأنه يوهم أنه إذا شرط في مجلسه بعد مضي مدة تحسب المدة من العقد

قوله (ولو شرط في العقد) هذا محترز قوله متصلة

وقوله وإلا لأدى من هذا التعليل يعلم بطلان عدم المتوالية ومن ثم لم يذكر محترزه وسكتوا عن اشتراط تعيين من يشترط له الخيار وظاهر كلامه عدم اشتراط ذلك وعليه فلو قال البائع أو المشتري بشرط الخيار كان لهما وفي كلام شيخنا في شرح الأصل ما يفيد اشتراط تعيين من شرط له الخيار ح ل

وعبارته ولا بد من تعيين المشروط له بأن يتلفظ هو به إذا كان هو المبتدىء بالإيجاب أو القبول ويوافقه الآخر ولو من غير تلفظ ا هـ

قال ع ش قضيته البطلان فيما لو قال بعتك بشرط الخيار من غير ذكر لي أو لك أو لنا ويوجه باحتمال أن يكون اا‌لمشروط له أحدهما وهو مبهم ا هـ

وكان المناسب للشارح التفريع

وقوله في العقد ليس بقيد

قوله (وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه) أي جوازه من جهة العاقدين بعد اللزوم من جهتهما فلا يرد ما لو حدث عيب بعد العقد وقبل القبض واطلع عليه المشتري بعد مدة فإنه يثبت به الخيار شوبري

أي لأن الجواز من جهة العيب لا من جهتهما وحينئذ صار جائزا بعد لزومه

قوله (ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز) لأن المعنى أن **اليوم الأول** مشترك بينهما بثبوت الخيار فيه لهما لا أنه منفي خياره عمن شرط له اليومان أو الثلاثة لأن ذلك مبطل للعقد كما تقدم وأن اليوم الثاني مختص بمن شرط له اليومان وأن اليوم الثاني والثالث مختص بمن شرط له الثلاثة فليس في المدة المشروطة زيادة على ثلاثة أيام خلافا لمن توهم ذلك من ضعفة الطلبة وغيرهم ا هـ ق ل على الجلال

فقوله وللآخر يومان أي منهما **اليوم الأول** فيكون اليوم مشتركا بينهما وما بعده مختص بمن شرط له ليومان

وعليه فلو شرط للبائع يوم وللمشتري يومان بعده بطل العقد وكذا لو شرط للبائع يوم وللمشتري يوم بعده وللبائع اليوم الثالث بخلاف ما لو شرط **اليوم الأول** لهما ولأحدهما معينا الثاني والثالث فإنه يصح والحاصل أنه متى اشتمل العقد على شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه بطل وإلا فلا ومنه لو شرط **اليوم الأول** للبائع مثلا والثاني والثالث للأجنبي عنه فيه صح على الراجح من وجهين

". (١)

"لأن الأجنبي لكونه نائبا عمن شرط له **اليوم الأول** لم يؤد ذلك إلى جواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر بالنسبة للبائع ع ش على م ر

قوله (مع توابعه) إدخال التوابع هنا يقتضي دخولها في قوله وإلا فموقوف وفيه نظر لأن حل الوطء في زمن خيارهما ليس موقوفا بل هو حرام كم يعلم مم يأتي وعتق البائع في زمن خيارهما ليس موقوفا بل نافذ كما سيأتي وكذا بيعه وغيره مما يأتي

فقوله الآتي وتعبيري الخ فيه نظر سم

أي لما ذكر من اقتضائه وقف حل الوطء والعتق مع أنه ليس مرادا ع ش

قوله (من فوائده) متصلة أو منفصلة كاللبن والمهر والحمل الحادث في زمن الخيار بخلاف الموجود حال البيع فإنه مبيع كالأم لمقابلته بقسط من الثمن شوبري والظاهر أن التفصيل يجري في غير

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٢٤١

الحمل أيضا كما يؤخذ من م ر وقضيته أن الحمل الحادث في زمن الخيار المشروط لأحدهما يكون له وإن لزم البيع حيث كان الخيار للبائع أو فسخ والخيار للمشتري ع ش على م ر

ولو تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع فإن كان التلف بعد القبض فإن كان الخيار للبائع انفسخ أيضا ويسترد المشتري الثمن ويرجع البائع عليه بالقيمة فإن كان الخيار لهما أو للمشتري بقي الخيار فإن تم العقد بأن أجاز المشتري البيع لزمه الثمن وإلا فالقيمة سم ملخصا

قوله (لمن انفرد بخيار) ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الأحد الظاهر كما أفاده الشيخ الأول لأن خيار المجلس أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط

وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالإجماع بعيد م ر

قوله (من بائع) أي من يقع له البيع ومشتر أي من يقع له الشراء فالعبارة وإن كانت عامة المراد بها خاص وهذه العبارة التي في المتن وقعت في الروض واعترضها الشارح بقوله ولا يخفي ما في قوله الملك لمن انفرد بالخيار من الإبهام لأن من ينفرد به قد يكون أحد العاقدين وقد يكون غيرهما وإذا كان أحدهما فقد يعقد لنفسه وقد يعقد لغيره وليس المراد الكل كما لا يخفى ح ل

والنفقة على من له الخيار وعليهما في حالة الوقف ويرجع من لم يتم له العقد على الآخر إن أنفق بإذنه أو بإذن الحاكم عند فقده وامتناعه أو بإشهاد عند فقد الحاكم وامتناعه وإلا فلا يرجع على المعتمد عند شيخنا

وقال بعض مشايخنا يرجع إن نوى الرجوع عند فقد الحاكم أو الإشهاد وهو بعيد والزوائد في مدة الوقف تابعة للمبيع وهي أمانة في يد الآخر ويقال مثل ذلك في الثمن وزوائده ا هـ ق ل

قوله (وإلا فموقوف) فيه أن حل الوطء في زمن خيارهما ليس موقوفا بل هو حرام كما يعلم مما يأتي وعتق المبيع في زمن خيارهما أيضا ليس موقوفا بل ينفذ من المشتري إذا أذن له البائع كما يأتي وكذا بيعه وغيره مما يأتي

وعبارة البرماوي قوله فموقوف ومنه الوطء فهو موقوف أي حله موقوف بمعنى أنه يمتنع عليه الوطء

قوله (فيما ذكر) أي في المبيع وتوابعه

قوله (وكأنه لم يخرج عن ملكه) أي القوى السابق على العقد فلذلك عبر بكأن لأنه بعد العقد ليس قويا كقوته قبله شيخنا

قوله (ولا فرق فيه) أي التفصيل المذكور

قوله (وكونه) أي خيار المجلس لأحدهما الخ أي فهو له دواما وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يتصور خيار المجلس لأحدهما وحده وتقدم أنه يثبت لأحدهما ابتداء فيمن اشترى من أقر بحريته فإنه يثبت للبائع فقط ح ل

قوله (لشموله ملك المبيع وتوابعه) أي بخلاف عبارة الأصل فإنها توهم إخراج توابعه وأن الملك فيها ليس لمن انفرد بالخيار ع ش

قوله (ويحصل الفسخ) أي بالقول وسيأتي بالفعل وجميع ما ذكره من صرائح الفسخ والإجازة

قال شيخنا ولعل من كنايتهما نحو لا أبيع أو لا أشتري إلا بكذا أو لا أرجع في بيعي أو في شرائي فراجعه ق ل

قوله (كرفعته) أي رفعت حكمه أي الناشيء عنه وهو جواز التصرف فيه لا نفس العقد لأن الواقع لا يرتفع شوبري

قوله (والتصرف

." (١)

"ولو كانت أكثر أو أقل انتهى شيخنا ح ف

قوله (ولا ضمان) أي موجود وتصح قراءته بالتنوين أي وبلا ضمان ولا زائدة كما قاله ع ش

وقال ح ل قوله ولا ضمان أي سابقا لأنه تقدم في كلامه ولا لاحقا فإن ضمنه بلا إذن بعد الإذن في الأداء فلا رجوع لأن الضمان ألغى الإذن فهو يؤدي عن جهة الضمان الذي لم يؤذن فيه إلا إن قصد الأداء عن الإذن ا هـ م ر س ل و ح ل

قوله (رجع) كما لو قال اعلف دابتي أو انفق على زوجتي أو عبدي بخلاف ما لو قال لأجنبي أو لشريكه عمر داري أو أد دين فلان فإن شرط الرجوع رجع وإلا فلا

والفرق وجوب ذلك عليه في الأول فكفى الإذن فيه وإن لم يشرط الرجوع وألحق به فداء الأسير لأنهم اعتنوا في وجوب السعي في تحصيله ما لم يعتنوا به في غيره

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٤٢/٢

ولو قال أنفق على امرأتي ما تحتاجه كل يوم على أني ضامنه صح ضمان اليوم الأول وما بعده إذ المتبادر من ذلك ليس حقيقة الضمان بل ما يراد به بقوله على أن ترجع على فإن أراد حقيقته فالأوجه تصديقه بيمنه ولا يلزمه شيء سوى اليوم الأول س ل

قوله (وإن لم يشرط الرجوع) ومثل ذلك ما لو كان إنسان محبوسا عند ظالم فأذن لآخر أن يؤدي عنه قدرا معلوما إلى ذلك الظالم فإنه يرجع وإن لم يشرط الرجوع للعرف ع ش باختصار

واعلم أنه لا ينافي في هذا أعني قوله وإن لم تشرط الرجوع قوله سابقا نعم إن أذن له في الأداء بشرط الرجوع رجع لأن هناك ضمانا بلا إذن فلما وجد هناك سبب آخر للأداء غير الإذن فيه وهو كون الأداء عن جهة الضمان الذي بلا إذن اعتبر شرط الرجوع ومن ثم اشترط في رجوعه أيضا الأداء عن جهة الإذن لا عن الضمان فتأمل

قوله (في مضطر قهرا) أي لا تمكن المعاقدة معه هل ولو منعه المضطر لأن الشارع أوجب عليه إنقاذ مهجته ولا عبرة بمنعه لأنه منع من واجب فلا معول عليه أو بمنعه تبين أنه غير مضطر أو لا فليحرر جميع ذلك ا هـ شوبري

أقول الأقرب الأول إن ثبت اضطراره وإلا فالثاني ا هـ كاتبه ا ط ف

قوله (لأن عليه استنقاذه مهجته) فإن قلت هذا التعليل ربما أنتج عدم الرجوع لا الرجوع قلت أجيب عنه بأنه لما وجب عليه دفعه له صار مكرها لا متبرعا فحينئذ كان له الرجوع ومحله إن كانا غنيين أو فقيرين أو الواضع فقيرا والمضطر غنيا فإن كانا بالعكس فلا رجوع لوجوب إطعامه عليه

قوله (ثم إنما يرجع الخ) تقييد لقوله ومن أدى دين غيره الخ ولكون الضامن بالإذن يرجع أي محل رجوعهما إذا وجد واحد من الأمور الثلاثة فإن فقدت فلا رجوع م ر

قوله (ليحلف معه) هذه العلة غائية وهي المعبر عن لامها بلام العاقبة لا باعثة على الإشهاد فلا يشترط عزمه على الحلف حين الإشهاد بل إنه يحلف بعد الإشهاد شرح م ر

قوله (لأن ذلك حجة) عبارة م ر لأنه كاف في إثبات الأداء وإن كان حاكم البلد حنفيا كما اقتضاه إطلاقهم

نعم لو كان كل الإقليم كذلك فالأوجه عدم الاكتفاء به ا هـ بحروفه أي لأن الحنفية لا يكفي عندهم شاهد ويمين وفي م ر أيضا

ولو ضمن صداق زوجة ابنه بغير إذنه فمات وله تركة فلها أن تغرم الأب وتفوز بإرثها أي بتمام إرثها أي بتمام نصيبها من التركة لأنه لا رجوع له لعدم الإذن في الضمان

قال ع ش بعد قوله فلها أن تغرم الخ فإن امتنع أجبر ولها الأخذ من عين التركة

قوله (وإن بان فسق الشاهد) أي بعد الحكم بشهادته لأنه لا أثر لذلك بعده لأن الحكم المترتب على أصل كاذب ينفذ ظاهرا كما يأتي

قوله (لأنه لم ينتفع بأدائه) أي مع كون المدين غير مقصر بترك الإشهاد لأنه لا يمكنه الإشهاد على أدائه عنه لغيبته ففارقت ما قبلها

قوله (وذكر هذه) أي أي أو صدقه دائن والتي قبلها أي إذا كان بحضرة المدين ح ل و ز ي

كتاب الشركة

". (١)

"الاستعطاف مع ظهور الرغبة في حضور المدعو لأن الوجوب يحتاط له فلا يكفي بلفظ محتمل والقرينة المذكورة غاية تقتضيه ندب الحضور كذا قال بعضهم

وفي كلام شيخنا وجوب الإجابة حينئذ ح ل

قوله (ثلاثة أيام) والأوجه أن تعدد الأوقات كتعدد الأيام شرح م ر

قوله (لم تجب الإجابة إلا في الأول) ما لم يكن فعل ذلك لضيق منزلة وكثرة الناس وإلا كانت كوليمة واحدة دعا الناس إليها أفواجا فتجب على من لم يحضر في **اليوم الأول** الإجابة في اليوم الثاني أو الثالث ح ل

قوله (وتسن لهما في الثاني) ومن ذلك ما يقع أن الشخص يدعو جماعة ويعقد العقد ثم بعد ذلك يهيىء طعاما ويدعو الناس ثانيا فلا تجب الإجابة ع ش

قوله (أنه صلى الله عليه وسلم قال الخ) يتأمل دلالة هذاالحديث على المدعي فإنه لا دلالة فيه لا على وجوب ولا سنة ولا كراهة إلا أن يقال دلالته على المدعي باللازم

وقوله حق أي مطلوبة شرعا ع ش

وقوله وفي الثاني معروف أي إحسان ومواساة ا هـ عزيزي

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٨/٣

وقوله وسمعة تفسير ع ش

قوله (لم تلزمه الإجابة) المناسب لم تطلب منه الإجابة

قوله (كأن لا يدعوه آخر) عبارة شرح م ر وأن لا يدعى قبل وتلزمه الإجابة أما عند عدم لزومها فيظهر أنها كالعدم وعند لزومها يجيب الأسبق فإن جاءا معا أجاب الأقرب رحما فإن استويا أقرع بينهما

وظاهر قولهم أجاب الأقرب وقولهم أقرع وجوب ذلك عليه وقد ينظر فيه إذا لو قيل بالندب فقط لتعارض المسقط للوجوب لم يبعد ا هـ

قوله (قدم الأسبق) أي إن وجبت إجابته وإلا فهي كالعدم شرح م ر

فما في ح ل غير ظاهر

وقال بعضهم قدم الأسبق أي إن استويا في الندب أو الوجوب فإن سبق من تسن إجابته وتأخر من تجب إجابته قدم الثاني عند م ر

قوله (ثم الأقرب رحما) أي إن دعيا معا

قوله (وأن لا يكون ثم من يتأذى به) أي لعداوة أو لزحمة ولم يجد سعة يأمن فيها على نحو عرضه أو هناك من يضحك الناس بالفحش والكذب أو كان ثم نساء ينظرن للرجال أو آلة لهو يسمعها أو يعلم بأنها تضرب في ذلك الوقت وإن لم تكن بمحل حضوره بأن كانت ببيت من بيوت الدار بخلاف ما إذا كانت بجواره ا هـ ح ل

ومن العذر كونه أمرد جميلا يخشى عليه من ريبة أو تهمة وإن أذن وليه كما بحثه الأذرعي شوبري

قوله (أو تقبح) أي وإن لم يتأذ

وقوله كالأراذل يصح أن يكون مثالا لكل من الأمرين

وقوله انتفى عنه طلب الإجابة أي الشامل للواجب والمندوب

قوله (أو الغضاضة) أي المنقصة مختار ع ش

قوله (ولا ثم منكر) أي بمحل الحضور ولو عند المدعو فقط كشرب النبيذ عند الحنفي والمدعو شافعي فتسقط الإجابة عن الشافعي فقط ا هـ

ولا ينافيه ما يأتي في السير أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه لأن ما هنا في وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عليه فيسقط الحضور لذلك

وأما الانكار ففيه إضرار بالفاعل ولا يجوز إضراره إلا إذا اعتقد تحريمه بخلاف ما إذا اعتقده المنكر فقط لأنه لا يعامل أحد بقضية اعتقاد غيره حج س ل

قوله (وصور حيوان) أي مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره هذا إن كانت بمحل حضوره أو نحو باب وممر شرح م ر

وقال ح ل وإن لم يكن لها أي الصور نظير كبقرة بأجنحة

قوله (أو ثياب ملبوسة) أي شأنها ذلك فتدخل الموضوعة على الأرض شرح م ر

وعبارة حج ملبوسة ولو بالقوة

قوله (وإلا وجبت) أي في العرس أو سنت أي في غيره ويتجه الوجوب من حيث إزالة المنكر شوبري أي فهي سنة من حيث كونها وليمة غير عرس وواجبة من حيث إزالة المنكر ا هـ سم

قوله (قطع رأسها) أي أو نصفها الأسفل لأنه لا يكاد يقال له حيوان

قال الرشيدي بخلاف ما لو خرق بطنها فإنها تحرم لوجود المحاكاة إذ يقال لها

---

(١) ".

"خمسة عشر يوما فطرا فلعلهما وقعا في طرفي حيض وكان الطهر في أيام الفطر فسبيلها أن تصوم ثلاثة أيام وتعمد إلى سبعة عشر يوما تصوم يوما في أوله وتفطر يوما ثم تصوم يوما ثم تصوم السابع عشر فتخرج عما عليها بيقين لأنه إن طرأ الحيض في **اليوم الأول** انقطع قبل الآخر وإن انقطع على الآخر لم يكن طارئا في الأول وإن وقع الأول والأخير في طرفي حيضتين فالوسط في نقاء بينهما

والضبط فيه أن يقدر الشهر نصفين وهو الدور بكماله في تقديرنا وتصوم يومين من أول الشهر في النصف الأول بينهما فطر فتصوم اليوم الثالث في النصف الأخير وتؤخره عن أول النصف الأخير بقدر أيام الفطر بين اليومين الأولين فإن خللت بينهما يومين فلتصم الثالث في الثامن عشر وإن كان المتخلل

---

(٢) ".

"

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/٤٣٢

(٢) الوسيط، ١/٤٤٤

وذهب الإصطخري إلى أن الوقت لا يزيد على بيان جبريل

فإن قيل صلى جبريل العصر في **اليوم الأول** حين صلى فيها الظهر في اليوم

---

(١) ".

"قدر في اليوم الثالث وعجز في الرابع فيكمل الثالث باليوم الرابع ولا تستأنف وقيل إنه تستأنف لأن القدرة الطارئة قطعت المهلة وهو ضعيف لأن الزوج يتخذ ذلك عادة فينفق يوما ويترك يومين

الثانية المبادرة صبيحة الرابع جائز ولا يمهل إلى بياض النهار نعم اليوم الخامس يجعل **كاليوم الأول** على قول من ترك الإمهال حتى يمهل إلى بياض النهار ثم يفسخ حيث يقول لا تستأنف المدة

الثالثة إذا رضيت بعد انقضاء المدة فلها العود إلى الطلب قال الصيدلاني تستأنف المدة بخلاف امرأة المؤلي لأن مدة الإيلاء مضروب شرعا وهذه تضرب بطلبها فتسقط برضاها وإنما جاز لها الرجوع بخلاف زوجة العنين فإن هذا صبر على ضرار يتوقع زواله والعنة عيب وهي في حكم خصلة واحدة والإعسار في كل يوم متجدد ولو قالت رضيت به أبدا فلها الرجوع إلى الطلب كما لو نكحته وهي عالمة بإعساره فلها ذلك لأن هذا وعد بالصبر على ضرار والضرار متجدد فالحق متجدد

الطرف الخامس فيمن له حق الفسخ وهي الزوجة خاصة فلا يثبت لولي المجنونة والصغيرة الفسخ بالإعسار وإن كانت صانعة لأن الفسخ رفع للنكاح وهو متعلق بالطبع كالطلاق فلا تجري فيه النيابة

أما الأمة فإن كانت صغيرة أو مجنونة فهل لسيد فسخ نكاحها بالإعسار فيه وجهان ووجه الجواز أن السيد ذو حق في النفقة فإنه الذي دخل في ملكه وله وإبداله بغيره وإن كانت مستقلة فهي صاحبة الحق ولها الفسخ دون رضا السيد فإن ضمن السيد النفقة لم يسقط حقها كما لو تبرع أجنبي بالنفقة وفي ضمان السيد احتمال

أما إذا رضيت بإعساره فليس للسيد الفسخ لكن يقول للجارية افسخي أو اصبري على الجوع وليس عليه النفقة وذكر الشيخ أبو علي وجهين مرتبين على الصغيرة وأولى بأن لا

---

(٢) ".

---

(١) الوسيط، ٢/١١

(٢) الوسيط، ٦/٢٢٦

"فيه ويقنع بالممكن أو يقال التزم محالا فيحنث بكل حال ولا ذاهب إليه ولكن قال بعض الأصحاب له فسحة في تلك الليلة **واليوم الأول** فإن هذا في العادة يسمى أول الهلال وهو بعيد

اللفظ الرابع لو قال لأقضين حقك إلى حين فهذا ينبسط على العمر ولا يتقدر وقته ولو قال إذا مضى حين فأنت طالق نص الشافعي رضي الله عنه أنها تطلق بعد لحظة وهذا في جانب الطلاق ممكن وغاية تعليله أن الإسم ينطلق على لحظة وهو تعليق فيتعلق بأول ما يسمى حينا أما إذا قال لأقضين حقك إلى حين فهذا وعد فلا يتعلق بأول اسم

---

(١) ".

"٤٩٨ - وإن نذر عبد عكوفا فمنعه سيده كان ذلك عليه إن عتق، وكذلك المشي والصدقة [إذا نذر ذلك، فلسيده منعه، فإن عتق يوما ما لزمه ما نذر من مشي أو صدقة] إن بقي ماله ذلك بيده ولو أذن له السيد وهو رقيق ففعل ذلك أجزأه.

٤٩٩ - وإن نذر مكاتب اعتكافا يسيرا لا ضرر فيه على سيده فليس له منعه، وإن كان ذلك كثيرا يشغله ويضر بسيده فله منعه، إذ قد يعجز في اعتكافه فلا يقدر السيد أن يخرجه منه.

٥٠٠ - وتعتكف المرأة في مسجد الجماعة، ولا يعجبني أن تعتكف في مسجد بيتها، وإن طلقها زوجها أو مات عنها لم تخرج حتى تتم اعتكافها، ثم تتم باقي العدة في بيتها، قال ربيعة: وإن حاضت في العدة قبل أن ينقضي اعتكافها خرجت، فإذا طهرت رجعت لتمام اعتكافها، فإن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل.

٥٠١ - والذي يجب به الاعتكاف أن يدخل معتكفه وينوي أياما، فما نوى من ذلك لزمه، وإن نذر أياما يعتكفها لزمته.

٢٠٥ - والجوار كالاعتكاف إلا من جاور نهارا بمكة، وانقلب ليلا إلى أهله فلا صوم عليه ولا يلزمه بدخوله ونيته حتى ينذره بلفظه [يعني إلا **اليوم الأول** فإنه يلزمه بالنية والدخول]، وجوار مكة أمر يتقرب به إلى الله تعالى كالرباط والصيام، ومن نذر [جوار مسجد مثل] جوار مكة لزمه ذلك في أي البلدان كان، إذا كان ساكنا في ذلك البلد، ومن نذر صوما بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله عز وجل لزمه ذلك فيه، وليأته وإن كان من أهل مكة والمدينة.

---

(١) الوسيط، ٢٥٠/٧

٥٠٣ – ويعتكف أهل السواحل والثغور فيها، [يريد في مساجدها]، إن كان زمان أمن لكثرة الجيوش أو لغير ذلك، وأما في زمان الخوف فلا، [مالك]: ومن اعتكف منهم في أمن ثم نزل الخوف خرج، فإذا أمن ابتدأ [ثم قال: يبني].

٥٠٤ – ومن نذر اعتكافا فمات ولم يفعله، وأوصى أن يطعم عنه، فليطعم [عنه] عدد الأيام مدا لكل مسكين، ولو نذره وهو مريض لا يستطيع الصوم ثم مات قبل صحته فأوصى بالإطعام إن لزمه فلا شيء عليه.." [(١)]

" & باب مسح الخف & وأراد به الجنس إذ لا يجوز مسح رجل وغسل أخرى

يجوز

المسح على الخفين

في الوضوء للمقيم

وكذا للمسافر سفرا لا يجوز فيه القصر

يوما وليلة وللمسافر

سفر قصر

ثلاثة

من الأيام

بلياليها

والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق **اليوم الأول** ليلته أم لا وتحسب المدة

من الحدث بعد لبس

فلو توضأ بعد حدث وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول

فإن مسح حضرا ثم سافر أو عكس

أي مسح في سفر تقصر فيه الصلاة ثم أقام

لم يستوف مدة سفر

بل يقتصر على مدة مقيم في الأولى وكذا في الثانية إن لم يزد عليها وهو مسافر وإلا لم يمسح ويجزئه ما مضى

---

(١) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ١/ ١٤٤

وشرطه

أي جواز المسح

أن يلبس بعد كمال طهر

من الحدثين ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح

ساترا محل فرضه

وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى والمراد بالستر ما يمنع الماء ويحول بينه وبين الرجل فلو قصر عن محل الفرض أو كان به تخرق في محل الفرض ضر

طاهرا

فلا يصح المسح على خف من جلد نجس وكذا متنجس بنجاسة لا يعفى عنها وأما المعفو عنها فيصح المسح على المكان الطاهر

يمكن تباع المشي فيه

بغير مداس

لتردد مسافر لحاجاته

مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك لغلظه أو ضيقه أو سعته أو ضعفه فلا يصح المسح عليه

قيل وحلال

فلا يصح المسح على المغصوب والأصح لا يشترط ذلك

ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء أي نفوذه إلى الرجل من غير محل الخرز

في الأصح ومقابله يجزئ

ولا يجزئ

جرموقان

وهما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح ومسح الأعلى منهما

في الأظهر

ومقابله يجزيء فلو مسح الأسفل منهما صح جزما على القولين

ولا يجوز مشقوق قدم شد

بعرى

في الأصح

ومقابله لا يجوز فلا يكفي المسح عليه

ويسن مسح أعلاه وأسفله

وعقبه وحرفه

خطوطا

بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع مفرجا بين أصابعه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وغسله

ويكفي مسمى مسح

وكذا غسله ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أجزأه

يحاذي الفرض

من الظاهر

." (١)

"

ثم شهرا كاملين فيحصل

لها

من كل أربعة عشر

يوما

ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث

من الأول

والسابع عشر

فيقع لها يوم من الأيام الثلاثة

---

(١) السراج الوهاج، ص/١٩

وإن حفظت

من عادتها

شيئا

ونسيت شيئا

فلليقين حكمه وهي في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادات

فلو حفظت الوقت دون القدر كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فهي فيما عدا **اليوم الأول** طاهر في العبادات وحائض في الوطء وتغتسل لكل فرض كما قال

وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض

وإن حفظت القدر دون الوقت كأن تقول حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في **اليوم الأول** طاهر فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرة والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع

والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين

دماء

أقل الحيض

فأكثر

حيض

بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض وأن يكون النقاء محتوشا بين دمي حيض فإذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض ومقابل الأظهر أن النقاء طهر ومحل الخلاف في غير الفترات المعتادة أما هي فهي حيض بيقين

وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون

يوما

وغالبه أربعون

يوما وأول النفاس من خروج الولد وإن لم ينزل الدم فتحسب هذه المدة من الستين إن لم تجاوز خمسة عشر يوما

ويحرم به ما حرم بالحيض وعبوره

أي النفاس

ستين كعبوره

أي الحيض

أكثره

فتأتي أحكام المستحاضة فيه & كتاب الصلاة &

هي لغة الدعاء بخير وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة

". (١)

"وأما الوقت الذي يجوز فيه إخراجها، فهو جميع شهر رمضان **واليوم الأول** من العيد.

... يسن أداؤها صباح يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة. فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي رواية عند البخاري (١٤٣٢): " وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة ".

ويكره تأخيرها عن صلاة العيد إلى نهاية يوم العيد، فإن أخراها عنه أثم ولزمه القضاء.

الأضحية

معناها والأصل في مشروعيتها:

... الأضحية: هي ما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم أو المعز، تقربا إلى الله تعالى يوم العيد. والأصل في مشروعيتها قوله عز وجل:(فصل لربك وانحر ([الكوثر:٢]، فإن المقصود بالنحر على أصح الأقوال نحر الضحايا.

... وما رواه البخاري (٥٢٤٥) ومسلم (١٩٦٦): أن النبي (ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما.

... [الأملح: من الضأن ما كان أبيض اللون أو كان البياض فيه هو الغالب، والأقرن: ذو القرنين العظيمين. صفاحهما: جمع صفحة، وهي جانب العنق].

الحكمة من مشروعيتها:

ينبغي أن تعلم أن الأضحية عبادة، وأن كل ما قد يكون لها من حكمة وفائدة يأتي بعد فائدة الخضوع

---

(١) السراج الوهاج، ص/٣٣

للمعنى التعبدي الذي فيها، شأن كل عبادة من العبادات.

... ثم إن من أبرز المعاني المتعلقة بالأضحية إحياء معنى الضحية العظمى التي قام بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام، إذ ابتلاء الله تعالى بالأمر بذبح ابنه، ثم فداه الله بذبح عظيم كان كبشا أنزله الله إليه وأمره بذبحه، بعد أن مضى كل من إبراهيم وابنه عليهما السلام، ساعيا بصدق لتحقيق أمره عز وجل.

... أضف إلى ذلك: ما فيها من المواساة للفقراء والمعوزين وإدخال الشرور عليهم وعلى الأهل والعيال يوم العيد، وما ينتج عن ذلك من تمتين روابط الأخوة بين أفراد المجتمع المسلم، وغرس روح الجماعة والود في قلوبهم.

حكم الأضحية:

هي سنة مؤكدة، ولكنها قد تجب لسببين اثنين:." [1]

"لا يكفي أن يرمى الحاج الجمرات الثلاث أيام التشريق ثم ينزل إلى مكة فيبيت فيها، بل يجب عليه أن يبيت بمنى ليلتي **اليوم الأول** واليوم الثاني، من أيام التشريق بحيث يمضي معظم الليل فيها. أما ليلة اليوم الثالث فقد رخص الله له عدم المبيت فيها بشرط أن لا تغرب عليه الشمس وهو لا يزال في منى. فإن غربت قبل أن ينفر منها وجب عليه مبيت تلك الليلة أيضا، ورمي جمار اليوم الثالث كما قلنا، ودليل ذلك كله فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل عن كيفية حجه عليه الصلاة والسلام.

(الخامس): طواف الوداع:

إذا أتم مناسكه كلها، وأنهى أعماله، وأراد الخروج من مكة، وجب عليه أن يطوف بالكعبة طواف الوداع على الصحيح. لما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع. وهذا الطواف يسقط عن المرأة الحائض.

فإذا طاف طواف الوداع فلا يمكثن بعده، بل يبادر بالخروج من مكة، فإن مكث لغير الحاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كعيادة مريض وشراء متاع، وجب عليه إعادة الطواف.

فهذه الأمور الخمسة واجبات يأثم الحاج بتركها من غير عذر. ولكنها لا تدخل في الأجزاء الأساسية لحقيقة الحج. ولذلك فإن ترك شيء من هذه الواجبات لا يبطل الحج، بل يمكن أن يجبر تركه بدم كما سنوضحه لك فيما بعد إن شاء الله تعالى :

---

(١) الفقه المنهجي، ١٥٢/١

الأركان:

قد علمت الآن أن أركان الشيء، هي الأجزاء الأساسية التي يتكون منها ذلك الشيء. فأركان الحج إذا هي تلك الأعمال التي إذا أهمل واحد منها بطل الحج ، ولم يعد ينجبر بأي كفارة أو فدية وهي خمسة أشياء.

(الأول): الإحرام:

وقد علمت أن المقصود به نية الدخول في الحج ، وقد ذكرنا كيفيته وآدابه وشروطه . فكما أن النية ركن أساسي من أركان الصلاة ، فهي هنا ركن جوهري من أركن الحج .

(الثاني): الوقوف بعرفة:." [1]

"روى مسلم (النكاح ، باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، رقم : ١٤٣٢) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه كان يقول : (بئس الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليه الأغنياء ، ويترك المساكين ، فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله) .

ومعنى الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده – صلى الله عليه وسلم – من مراعاة الأغنياء في الولائم ، وتخصيصهم بالدعوة ، وإيثارهم بطيب الطعام مما هو غالب في الولائم اليوم .

ب . أن يكون الداعي مسلما ، والمدعو مسلما ، فإن كان غير ذلك فلا تجب إجابة الدعوة إليها

ج . أن يدعوه في اليوم الأول ،إذا أولم في أكثر من يوم ، فإذا دعاه في اليوم الثاني استحبت الإجابة ، وفي اليوم الثالث تكره إجابتها .

روى الترمذي (النكاح ، باب : ما جاء في الوليمة ، رقم : ١٠٧٩) عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمع سمع الله به " أي تفاخر وليسمع الناس به .

وروى أحمد (٥/٢٨) وغيره : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " الوليمة في اليوم الأول حق ، وفي الثاني معروف ، وفي الثالث ريا ء وسمعة " .

د . أن يدعوا للتودد والتقرب ، فإن دعاه لخوف منه ، أو طمع في جاهه لا تجب إجابتها .

هـ . أن لا يكون الداعي ظالما أو شريرا ، أو صاحب مال حرام ، فإن كان كذلك لا تجب إجابتها .

و . أن لا يكون هناك منكر : كخمر ، واختلاط بين الرجال والنساء ، أو صور إنسان ، أو حيوان معلقة على الجدران .

---

(١) الفقه المنهجي، ٨٥/٢

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر " أخرجه الحاكم وصححه .

(المستدرك : الأدب ، باب : لا تجلسوا على مائدة يدار عليها الخمر : ٢٨٨/٤) .

فإن كان يزول المنكر بحضوره ، وجب حضوره ، وإجابة الدعوة ، وإزالة المنكر .." [١]

" العاشرة : إذا نوى رفع حدث البول ولم يكن حدثه البول بل النوم مثلا فإن كان غالطا بأن ظن حدثه البول صح وضوؤه بلا خلاف . وقد أشار المزني رحمه الله إلى نقل الإجماع على هذا فإنه قال في باب التيمم من مختصره : ولا نعلم أحدا منع صحة وضوء هذا الغالط . وذكر إمام الحرمين هنا في باب النية أن المزني نقل الإجماع على ذلك ، قال الإمام : وفيه عندي أدنى نظر ، وإن كان معتمدا عالما بأن حدثه النوم فنوى البول أو غيره فوجهان أحدهما : يصح ويلغى تعيينه الحدث وأصحهما لا يصح لأنه متلاعب نوى ما ليس عليه وترك ما هو عليه مع علمه ، بخلاف الغالط فإنه يعتقد أن نيته رافعة لحدثه مبيحة للصلاة وكأنه نوى استباحة الصلاة . فرع : في وقوع الغلط في النية أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملة مختصرة وهي مقررة بأدلتها في مواضعها ، والمقصود جمعها في موضع ، وهذا أليق المواضع بها . قال أصحابنا : إذا غلط في نية الوضوء فنوى رفع حدث النوم وكان حدثه غيره صح بالاتفاق ، وإن تعمد لم يصح على الأصح كما أوضحناه ، وكذا حكم الجنب ينوي رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام وعكسه ، والمرأة تنوي الجنابة وحدثها الحيض وعكسه فحكمه ما سبق . ولو نوى المتيمم استباحة الصلاة بسبب الحدث الأصغر وكان جنبا أو الجنابة فكان محدثا صح بالاتفاق إذا كان غالطا ، وسلم إمام الحرمين أن احتماله السابق لا يجيء هنا ، قال أصحابنا : ولو غلط في الصلاة والصوم فنوى غير الذي عليه لم يجزه إلا إذا نوى قضاء اليوم الأول من رمضان مثلا وكان عليه الثاني ففي أجزائه وجهان مشهوران ، وقد ذكرهما المصنف في آخر كتاب الصيام لكنه ذكرهما احتمالين وهما وجهان للأصحاب ولو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين أو نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقدها سنة أربع فكانت سنة ثلاث صح صومه بلا خلاف لتعيينه الوقت بخلاف ما لو نوى صوم الاثنين ليلة الثلاثاء ولم ينو الغد أو نوى رمضان سنة ثلاث في سنة أربع فإنه لا يصح لعدم التعيين . ولو نوى في الصلاة قضاء ظهر يوم الاثنين عليه ظهر الثلاثاء لم يجزه صرح به البغوي ولو كان يؤدي الظهر في وقتها معتقدا أنه يوم الاثنين فكان الثلاثاء صح ظهره صرح به البغوي . ولو غلط في الأذان وظن أنه يؤذن للظهر وكانت العصر فلا أعلم فيه

---

(١) الفقه المنهجي، ٧٠/٤

نقلا وينبغي أن يصح ، لأن المقصود الإعلام ممن هو من أهله وقد حصل به ولو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاث ركعات أو خمسا قال أصحابنا : لا يصح ظهره ، ولو صلى في الغيم بنية الأداء ظانا أن

". (١)

" به ، وعمارة بكسر العين وضمها وجهان مشهوران ، ممن ذكرهما من أئمة هذا الفن أبو عمر بن عبد البر في كتابه الاستيعاب والبيهقي في السنن ومن المتأخرين الحافظ عبد الغني المقدسي وآخرون ، واتفقوا على أن الكسر أفصح وأشهر ، ولم يذكر ابن ماكولا وآخرون غير الكسر ، رواه البيهقي عن أبي عبيد القاسم بن سلام وخالفهم ابن عبد البر فقال الضم هو قول الأكثرين ، قالوا : وليس في الأسماء عمارة بكسر العين غيره ، وقد بسطت بيانه في تهذيب الأسماء . وقوله : وما بدا لك هو بألف ساكنة قال أهل اللغة يقال : بدا له في هذا الأمر بداء بالمد أي حدث له رأي لم يكن ، ويقال : رجل له بدوات والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ . وأما قوله : لأنه مسح بالماء فلم يتوقت ، فاحتراز من التيمم ، وقوله كالمسح على الجبائر ، معناه أنه لا يتوقت قولا واحدا وبهذا قطع العراقيون وفيه خلاف ضعيف ذكره الخراسانيون سنوضحه في باب التيمم إن شاء الله تعالى . أما حكم المسألة : فاتفق أصحابنا على أن المذهب الصحيح توقيت المسح ، وأن القديم في ترك التوقيت ضعيف واه جدا ، ولم يذكره كثيرون من الأصحاب فعلى القديم لا يتوقت المسح بالأيام ، لكن لو أجنب وجب النزع ، كذا نقله ابن القاص في التلخيص عن القديم ونقله أيضا القفال في شرحه وصاحبا الشامل والبحر ولا تفريع على هذا القديم ، وإنما تتفرع المسائل في هذا الباب وغيره على أن المسح مؤقت فعلى هذا للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة بلا خلاف . قال أصحابنا : وله أن يصلي في مدة المسح ما شاء من الصلوات فرائض الوقت والقضاء والنذر والتطوع بلا خلاف ، قال أصحابنا : فأكثر ما يمكن المقيم أن يصلي بالمسح من فرائض الوقت سبع صلوات إذا جمع الصلاتين في المطر فإن لم يجمع فست . والمسافر إن جمع سبع عشرة وإلا فست عشرة وصورته يحدث في نصف **اليوم الأول** في أول الوقت ويصلي ، ثم في اليوم الثاني والثالث والرابع مسح وصلى في أول الوقت ، هذا مذهبنا . وحكى ابن المنذر عن الشعبي وأبي ثور ، وإسحاق وسليمان بن داود أنه لا يصلي بالمسح إلا خمس صلوات إن كان مقيما وإن كان مسافرا فخمس عشرة وحكاه أصحابنا عن داود ، وهذا مذهب باطل والأحاديث الصحيحة في التوقيت بالزمان ترده والله أعلم .

---

(١) المجموع، ٣٩٦/١

".(١)

" حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين . والثاني : أن **اليوم الأول** من الدم العائد استحاضة ثم العشرة الباقية من هذا الشهر مع خمسة من أول الذي يليه حيض ومجموعة خمسة عشر ثم تطهر خمسة وعشرين تمام الشهر ، وتحافظ على دورها القديم . والثالث : أن **اليوم الأول** من الدم العائد استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وهكذا أبدا . والرابع : أن جميع الدم العائد إلى آخر الشهر استحاضة وتفتتح دورها القديم من أول الشهر الثاني والله أعلم . أما إذا كانت عادتها الخمسة الثانية فرأت الدم من أول الشهر واتصل ، ففيه الوجهان المشهوران في الكتاب الصحيح : منهما عند المصنف وشيخه أبي الطيب وصاحب البيان وغيرهم أن حيضها الخمسة المعتادة لأن العادة تثبت فيها فلا تغير إلا بحيض صحيح . فعلى هذا يبقى دورها كما كان . والثاني : وهو قول أبي العباس : حيضها الخمسة الأولى من الشهر فعلى هذا يكون قد نقص طهرها خمسة أيام وصار دورها خمسة وعشرين . ولو كانت المسألة بحالها فبرأت الخمسة المعتادة وطهرت دون الخمسة عشر ، ثم رأت الدم واتصل فإنها تبقى على عادتها بلا خلاف ووافق عليه أبو العباس . الدم واستمر فوجهان المذهب عند المصنف وشيخه وغيرهما : أنها عادتها . أما إذا كان عادتها الخمسة الأولى فرأتها ثم طهرت خمسة عشر ثم أطبق ويكون حيضها خمسة من أول كل شهر وباقيه طهر ، فعلى هذا يكون باقي هذا الشهر طهرا ولا أثر للدم الموجود فيه ، والثاني أن الخمسة الأولى من الدم الثاني حيض ، فعلى هذا يصير دورها عشرين ، خمسة حيض ، وخمسة عشر طهر ، ولو رأت الخمسة المعتادة وطهرت عشرة ، ثم رأت دما متصلا ردت إلى الخمسة المعتادة من أول كل شهر بلا خلاف . أما إذا كان عادتها خمسة من أول الشهر ، فرأت في أول الشهر خمسة حمرة ثم أطبق السواد إلى آخر الشهر فهو مبني على ما سبق في فصل المميزة ، فإن قلنا : إن الأسود لا يرفع حكم الأحمر كان حيضها الخمسة الأولى وهي أيام الأحمر ، وإن قلنا بالمذهب إنه يرفعه فحيضها خمسة من أول الأسود ، وقد انتقلت عادتها . ولو كانت المسألة بحالها فرأت في أول الشهر خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة ، ففيها الأوجه الثلاثة السابقة في مثلها في المبتدأة ، فإن قلنا هناك : السواد فحيضها هنا الخمسة الثانية وقد انتقلت عادتها ، وإن قلنا هناك إنها غير مميزة فحيضها هنا الخمسة الأولى وهي أيام عادتها ، وإن قلنا هناك حيضها العشرة الأولى فحيضها هنا العشرة أيضا وهي الحمرة والسواد ،

---

(١) المجموع، ١/٥٤٦

وقد زادت عادتها . هذا كله في العادة الواحدة ، أما إذا كان لها عادات فقد تكون منتظمات ، وقد لا تكون فالأول مثل أن كانت تحيض من شهر ثلاثة أيام ثم من الذي بعده خمسة ثم من الذي بعده سبعة ثم تعود في الشهر الرابع إلى الثلاثة وفي الخامس إلى الخمسة ، وفي السادس إلى السبعة ثم تعود في السابع إلى الثلاثة وفي الثامن إلى الخمسة ، وهكذا فتكررت لها هذه العادة ، ثم استحيضت وأطبق

---

(١) ".

" العادة إذا اجتمعا ، وقال أبو حنيفة والثوري : لا يعتبر التمييز مطلقا ، وتعتبر العادة إن وجدت وإلا فمبتدأة ، وقال مالك : لا يعمل بالعادة وإنما يعمل بالتمييز إن وجد .

قال المصنف رحمه الله تعالى : إن كانت ناسية مميزة وهي التي لها عادة فنسيت عادتها ، ولكنها تميز الحيض من الاستحاضة باللون فإنها ترد إلى التمييز ، فإنها لو ذكرت عادتها لردت إلى التمييز ، فإذا نسيت الأولى ، وعلى قول من قال : تقدم العادة على التمييز حكمها حكم من لا تمييز له . (١)

١- الشرح : هذا الفصل وحكمه كما ذكره المصنف ، كذا ذكره الجمهور . وقال إمام الحرمين : اتفق الأصحاب على أنها ترد هنا إلى التمييز للضرورة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن كانت ناسية للعادة غير مميزة لم يخل إما أن تكون ناسية للوقت والعدد أو ناسية للوقت ذاكرة للعدد ، أو ناسية للعدد ذاكرة للوقت فإن كانت ناسية للوقت والعدد وهي المتحيرة ففيها قولان ، أحدهما : أنها كالمبتدأة التي لا تمييز لها ، نص عليه في العدد ، فيكون حيضها من أول كل هلال يوما وليلة في أحد القولين أو ستا أو سبعا في الآخر ، فإن عرفت متى رأت الدم جعلنا ابتداء شهرها من ذلك الوقت وعددنا لها ثلاثين يوما حيضناها لأنه ليس بعض الأيام بأن يجعل حيضا بأولى من بعض ، فسقط حكم الجميع وصارت كمن لا عادة لها ، (ولا تمييز) والثاني وهو : المشهور والمنصوص في الحيض أنه لا حيض لها ولا طهر بيقين ، فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع الحيض ولا يطؤها الزوج وتصوم مع الناس شهر رمضان ، فيصح لها أربعة عشر يوما لجواز أن يكون اليوم الخامس عشر) من حيضها) بعضه من أول يوم من الشهر وبعضه من السادس عشر فيفسد عليها بذلك يومان ثم تصوم شهرا آخر فيصح لها منه أربعة عشر يوما . فإن كان الشهر الذي

---

(١) المجموع، ٤١٤/٢

صامه الناس ناقصا (صح لها منه ثلاثة عشر يوما من الصوم لجواز أن يكون ابتداء الحيض من بعض اليوم الأول وانتهاؤه في بعض السادس عشر ، فيبطل عليها صوم ستة عشر يوما وتصح لها صوم ثلاثة عشر يوما ، فإن كان شهر قضائها كاملا بقي عليها قضاء يومين ، وإن كان ناقصا بقي قضاء ثلاثة أيام ، وإن كانا كاملين بقي قضاء يومين وإن كان شهر الأداء كاملا وشهر القضاء ناقصا بقي قضاء ثلاثة أيام ، وإن قضت في شوال صح لها صوم ثلاثة عشر يوما إن كمل واثنا عشر إن نقص ، وإن قضت في ذي الحجة فعشرة إن كمل وتسعة إن نقص ، فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصا وجب) عليها قضاء يوم فتصوم أربعة أيام من سبعة عشرة يوما ، يومين في أولها ويومين في آخرها ، وإن كان الشهر تاما وجب عليها قضاء يومين ، فتصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوما ، ثلاثة في أولها وثلاثة في آخرها ، فيصح لها صوم الشهر ، وإن لزمها صوم ثلاثة أيام قضتها من تسعة عشر يوما ، أربعة من أولها وأربعة من آخرها ، وإن لزمها صوم أربعة أيام قضتها من عشرين يوما ، خمسة في أولها وخمسة في آخرها ، وكلما زاد في هذه المدة يوم زاد في الصوم يومان ، يوم في أوله ، ويوم في آخره ، وعلى هذا القياس يعمل في طوافها ".(١)

" خلافا إلا ما سنذكره عن أبي زيد ، ونقله الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه المحيط عن عامة مشايخهم ثم قال : وأجمع الأصحاب عليه وقطع به من المتأخرين الغزالي في كتابه الخلاصة والجرجاني في كتابيه التحرير و البلغة . وقال الشيخ أبو زيد المروزي إمام أصحابنا الخراسانيين : لا يحسب لها منه إلا أربعة عشر يوما لاحتمال ابتداء الدم في بعض اليوم الأول ، وانقطاعه في بعض السادس عشر فيفسد الستة عشر ويبقى أربعة عشر . وأطبق المتأخرون من الخراسانيين على متابعة أبي زيد ووافقه من العراقيين الدارمي وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب والمصنف وصاحب الشامل وآخرون من المتأخرين . وأشار إمام الحرمين وغيره إلى أن في المسألة طريقين ، أحدهما : إثبات خلاف في أنه يحصل أربعة عشر أو خمسة عشر ، والثاني ، القطع بأربعة عشر ، وتأولوا النص على أنها حفظت أن دمها كان ينقطع في الليل ، واحتج القائلون بخمسة عشر بأن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما فيبقى خمسة عشر هكذا أطلقوه . قال الشيخ أبو محمد : هذا الذي قاله أبو زيد يحتمل ، لكن الذي أجمع عليه أصحابنا خمسة عشر وسلوك سبيل التخفيف عنها في بعض الأحوال ، هذا الذي ذكرته من الاختلاف هو المشهور في طريق المذهب . واختار إمام الحرمين طريقة أخرى فحكى نص الشافعي وقول أبي زيد واختلاف الأصحاب ثم

---

(١) المجموع، ٤١٩/٢

قال : والذي يجب استدراكه في هذا أنا إذا قلنا : ترد المبتدأة إلى سبعة أيام ويحكم لها بالطهر ثلاثة وعشرين يوما فيتجه أن يقال حيض المتحيرة سبعة أيام في كل ثلاثين يوما فإنه لا فرق بينها وبين المبتدأة إلا في شيء واحد وهو أنا نعلم ابتداء دور المبتدأة دون المتحيرة ، فأما تنزيلها على غالب الحيض قياسا على المبتدأة فمتجه لا ينقدح غيره فليقدر لها سبقة أيام في شهر رمضان ثم قد تفسد بالسبعة ثمانية ، فيحصل لها إثنان وعشرون يوما قال : فإن قيل هذا عود إلى القول الضعيف أن المتحيرة ترد إلى مرد المبتدأة قلنا : هي مقطوعة عنها في ابتداء الدور ، فأما ردها إلى الغالب فيما يتعلق بالعدد الذي انتهى التفريع إليه فلا يتجه غيره ، وأقصى ما يتخيله الفارق أن المتحيرة كان لها عادات فلا نأمن إذا ردت إلى الغالب أن تخالف تلك العادات ، والمبتدأة لم يسبق لها عادة فهذا الفرق ضعيف لأن المبتدأة ربما كانت تحيض عشرة لو لم تستحض ، هذا آخر كلام إمام الحرمين فحصل في المسألة ثلاثة أوجه ، أو ثلاثة مذاهب لأصحابنا . وحكى القاضي أبو الطيب عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهم الله : أنه يبطل عليها من رمضان صوم عشرة أيام . وهي أكثر الحيض عنده وهذا موافق لنص الشافعي ومتقدمي أصحابنا رحمهم الله أنه يبطل خمسة عشر وتحصل خمسة عشر والله أعلم . هذا كله إذا كان شهر رمضان تاما ، أما إذا صامته وكان ناقصا ، وقلنا بطريقة المصنف والمتأخرين : إن الكل يحصل منه أربعة عشر ، فقد قطع الأصحاب في الطريقتين بأنها لا يحسب لها منه إلا ثلاثة عشر يوما لأنه يفسد ستة عشر ، لما ذكرناه من احتمال الطرو من نصف

" النهار ، وانقطاعه في نصف السادس عشر فيبقى ثلاثة عشر ، هكذا صرح به الدارمي وصاحب الحاوي ، والشيخ نصر والمتولي والبغوي والرافعي وآخرون من الطريقتين ، ولم أر فيه خلافا لأحد من أصحابنا . وأما قول المصنف : فتصوم رمضان وشهرا آخر ، فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصا وجب عليها قضاء يوم . فقد حمله صاحب البيان على أن معناه أنها صامت مع الناس رمضان الناقص فحصل لها منه أربعة عشر وصامت شهرا كاملا فحصل منه أربعة عشر أيضا فبقي يوم قال : لأن الشهر الهلالي لا يخلو من طهر صحيح متفرقا أو متتابعا ، فإذا كان الشهر ناقصا فلا بد فيه من طهر كامل ويدخل النقص على أكثر الحيض قال : ومن اعترض على صاحب المهذب في هذا فليس قوله بصحيح لأن الله تعالى

". [1]

[1] المجموع، ٢/٤٣١

أجرى العادة أن الشهر لا يخلو من طهر صحيح . هذا كلام صاحب البيان فيه وفي مشكلات المهذب وليس هو بصحيح بل مجرد دعوى لا يوافقه عليها أحد بل صرح الأصحاب بمخالفتها كما سبق ، بل الصواب حمل كلام المصنف على ما إذا لم تصم مع الناس رمضان بل صامت شهرين كاملين غير رمضان الذي صامه الناس ناقصا فبقي عليها يوم وهذا الذي حملناه عليه يتعين المصير إليه لأنه موافق للأصحاب وللقاعدة مع سلامته من دعوى لا تقبل وكلام المصنف يدل عليه ، فإنه قال فإن كان الشهر الذي صامه الناس ولم يقل الذي صامته . وقد أنكر الرافعي وغيره على المصنف وغلطوه وأبطلوا تأويل صاحب البيان ولا يصح الانكار على المصنف بل كلامه محمول على هذا الذي قلنا من أنها إذا لم تصم رمضان الناقص وصامت شهرين كاملين غيره ، يبقى عليها يوم هذا تفريع على المذهب وهو أن من أفطر رمضان الناقص كفاه تسعة وعشرون يوما ، ولنا وجه أنه يلزمه ثلاثون يوما ، حكاه الدارمي هنا وحكاه غيره ، وسيأتي إيضاحه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . فرع : في صيام المتحيرة يوما عن قضاء أو نذر أو كفارة أو فدية في الحج أو تطوع أو غيره ، فإذا أردت تحصيل صوم يوم ، فهي مخيرة إن شاءت صامت أربعة أيام من سبعة عشر : يومين من أولها ويومين من آخرها ، وهذا الطريق هو الذي ذكره المصنف وصاحب الحاوي وآخرون ، وقد يكون لها في هذا غرض بأن تريد ألا يتخلل فطر بين الصوم في واحد من الطرفين لأنه إن بدأ الحيض في **اليوم الأول** سلم السابع عشر ، وإن بدأ في الثاني سلم الأول . وإن كان الثاني آخر حيضة سلم السادس عشر ، وإن شاءت صامت ثلاثة أيام من سبعة عشر فتصوم الأول والثالث والسابع عشر فيحصل يوم على كل تقدير ، لأنه إن بدأ الحيض في أثناء الأول حصل السابع عشر ، وإن بدأ في الثاني حصل الأول ، وإن كان الأول آخر حيضة حصل الثالث ، وإن كان الثالث آخر حيضة حصل السابع عشر ، وهذا الذي ذكرناه من صوم الأول والثالث والسابع عشر ، تمثيل وليس بشرط . وإنما ضابط براءتها بثلاثة أن تصوم يوما متى شاءت وتفطر الذي يليه ، ثم تصوم يوما آخر : إما الثالث وإما الخامس عشر وإما

". (١)

" ما بينهما وتفطر السادس عشر وتصوم السابع عشر ، فهذا أقصر مدة يمكن فيها قضاء اليوم ، ولها أن تؤخر الصوم الثالث عن السابع عشر إلى آخر التاسع والعشرين لكن شرطه أنه يكون المتروك بعد الخمسة

---

(١) المجموع، ٢/٤٣٢

عشر مثل ما بين صومها الأول والثاني وأقل ، فلو صامت الأول والثالث والثامن عشر لم يجزئها لأن المتروك بعد الخمسة عشر يومان ، وليس بين الصومين الأولين إلا يوم ، وإنما امتنع ذلك لاحتمال انقطاع الحيض في الثالث وابتداء حيض آخر في الثامن . ولو صامت الأول والرابع والثامن عشر جاز لحصول الشرط ولو صامت في هذه الصورة السابع عشر بدل الثامن عشر جاز لأن المتروك أقل . ولو صامت الأول والخامس عشر فقد خللت بين الصومين ثلاثة عشر فلها أن تصوم الثالث في التاسع والعشرين أو السابع عشر أو ما بينهما ولا يجوز أن تصوم السادس عشر لأن الشرط أن تترك شيئا بعد الخمسة عشر فإنها لو صامته احتمل انقطاع الحيض في نصف **اليوم الأول** وابتداؤه في نصف السادس عشر فينقطع في التاسع والعشرين فتفسد الثلاثة ، أما إذا صامت الثلاثة من ثلاثين يوما فصامت الأول والأخير مع يوم بينهما فلا يجزيها لأنها إن صامت مع الطرفين الخامس عشر احتمل إنقطاع الحيض في نصف الخامس عشر فيفسد هو والأول ، ويفسد الأخير لطرءات الحيض في نصفه . وإن صامت مع الطرفين السادس عشر احتمل انقطاع الحيض في النصف الأول وينقطع في نصف السادس عشر وتبتدىء في النصف الأخير فيفسد الجميع . وإن صامت مع الطرفين السابع عشر احتمل الانقطاع في نصف الثاني والابتداء في نصف السابع عشر فيفسد الجميع وهكذا القول في تنزيل باقي الصور ، أما إذا صامت الثلاثة من أحد وثلاثين يوما أو اثنين وثلاثين أو أكثر فصامت الطرفين ويوما بينهما فلا يجزيها أيضا وتنزيله ظاهر . قال الدارمي بعد أن ذكر نحو ما ذكرته : فبان أن أقل ما يصح منه صوم يوم ثلاثة أيام ، وأن أقل ما يصح منه صوم الثلاثة سبعة عشر وأكثره تسعة وعشرون . هذا الذي ذكرناه في طريق صوم اليوم هو الصحيح المشهور في كتب متأخري الأصحاب من الطريقتين ، ونقل جماعة أن الشافعي نص أنه يكفيها صوم يومين بينهما أربعة عشر وقال إمام الحرمين : نص الشافعي أنها تصوم يومين بينهما خمسة عشر ، قال الإمام : وأجمع أئمتنا على أنه حسب صوم الأول من الخمسة عشر ، فإنها لو صامت يوما وأفطرت خمسة عشر ثم صامت يوما احتمل كون اليومين طرآ في حيضتين ، وإذا أفطرت بينهما أربعة عشر فيحصل أحدهما . قال الإمام : وهذا المنقول عن الشافعي لا يتجه إلا مع انطباق الحيض على أول اليوم وآخره ابتداء وانقطاعا وحاصل ما ذكره الإمام موافقة غيره في نقل النص أنها تصوم يومين بينهما أربعة عشر ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وجماعات من كبار المتقدمين ، ونقله صاحب الحاوي عن أصحابنا ثم أفسده ، وكذا نقله الدارمي وأفسده ، وكذا أفسده من حكاه من

". (١)

" المتأخرين ، وهذا الإفساد بنوه على طريقتهم أن صوم رمضان خمسة عشر فليس هو بفاسد بل يكفيها يومان بينهما أربعة عشر ولا تبالي باحتمال الطرءان نصف النهار . هذاكله تفريع على المذهب ، المنصوص الذي قطع به الأصحاب أنها على قول الاحتياط تبني أمرها على تقدير أكثر الحيض ، أما على اختيار إمام الحرمين الذي قدمناه عنه أنها ترد إلى سبعة فقال الإمام : يكفيها صوم يومين بينهما سبعة أيام قال : ولكن وإن كان هذا ظاهرا منقاسا فنحن نتبع الأئمة ونفرعه على تقدير أكثر الحيض ، فهذا الذي ذكرته في هذا الفرع وما قبله مختصر واضح جامع يسهل به معرفة ما سأذكره إن شاء تعالى ويتضح به جمل من قواعد صومها وبالله التوفيق . فرع في صيامها يومين واتفق جماهير من المتقدمين والمتأخرين في الطريقتين على أنها إذا أرادت صوم يومين فأكثر ضعفت الذي عليها وضمت إليه يومين ، وقسمت الجميع نصفين فصامت نصفه في أول الشهر ونصفه في أول النصف الآخر ونعني بالشهر ثلاثين يوما متى شاءت ابتدأت ولم أر لأحد من الأصحاب خلاف هذا إلا لصاحب الحاوي والدارمي فأنا أذكر إن شاء الله تعالى طريقة الجمهور لوضوحها وشهرتها وخفة الكلام فيها ثم طريقة صاحب الحاوي ثم الدارمي ، واختصر كل ذلك مع الإيضاح الذي يفهمه كل أحد إن شاء الله تعالى . قال الجمهور : إذا أرادت صوم يومين ضعفتهما وضمت إليهما يومين فتكون ستة أيام تصوم منها ثلاثة متى شاءت ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر فيحصل يومان قطعا لأنه إن بدأ الحيض في نصف **اليوم الأول** حصل السابع عشر والثامن عشر ، وإن بدأ في نصف الثاني حصل الأول والثامن عشر ، وإن بدأ نصف الثالث حصل الأولان ، وإن كان الأول آخر حيضة حصل الثاني والثالث ، وإن كان الثاني آخر حيضة حصل الثالث والسادس عشر ، وإن أرادت صوم ثلاثة أيام ضعفتها وضمت إليها يومين فتكون ثمانية فتصوم أربعة وتفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم أربعة وإذا أرادت صوم أربعة صامت الخمسة الأولى والخمسة الرابعة ، وإن أرادت صوم خمسة صامت ستة أولا ثم ستة أولها السادس عشر . وإن أرادت صوم ستة صامت سبعة ثم سبعة أولها السادس عشر ، وإن أرادت سبعة صامت ثمانية ثم ثمانية أولها السادس عشر ، وهكذا تفعل فيما بعد ذلك إلى ثلاثة عشر فتصوم أربعة عشر ثم أربعة عشر أولها السادس عشر ، وإن أرادت أربعة عشر صامت ثلاثين متوالية ، وإن أرادت خمسة عشر صامت ثلاثين متوالية يحصل منها أربعة عشر ثم

---

(١) المجموع، ٤٣٣/٢

يبقى يوم وقد سبق بيان طريق اليوم . وإن أرادت ستة عشر أو سبعة عشر فأكثر صامت ثلاثين متوالية يحصل منها أربعة عشر ثم يحصل الباقي بطريقه السابق وهذا كله

---

(١) ".

" في ذلك عشرة أقسام بعد أيام التخيير . وإن شاءت عكست فنقلت الصوم ، والإخلاء من طرف إلى طرف فيحصل عشرون قسما ، عشرة في الأول وعشرة في عكسه ، وإن شاءت صامت من كل طرف اليوم الأول والرابع وأخلت يوما من كل طرف بعد الرابع يبقى عشرة أيام ، تصوم منها يوما أيها شاءت ، وهذا القسم لا ينعكس فاضبط هذا الموضع . وأعلم أن كل قسم يكون الصوم والإخلاء في طرف كما في الطرف الآخر لا ينعكس ، ومتى خالف طرف طرفا في شيء من الصوم والإخلاء أو الصوم خاصة إنعكس بالبدل ، وهو أن تجعل ما في كل طرف في الآخر فحصل في طريق صوم يومين بخمسة من عشرين ثلاثون قسما ، عشرة انعكست وعشرة لم تنعكس أما إذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من أحد وعشرين فتصوم من طرف الأول والثالث ، ومن طرف الأول والخامس ، وتخلي ثلاثة تلي الثلاثة ويوما يلي الخمسة يبقى بين ذلك تسعة أيام تصوم أيها شاءت ، ولها أن تبدل ما في أحد الطرفين بالآخر فيكون ثمانية عشر قسما . وإن شاءت صامت الأول والرابع من كل طرف وأخلت من كل طرف يومين يليان الصوم ، تبقى تسعة تصوم منها يوما ، وهذه تسعة أقسام ولا تنعكس لتساوي الصوم والإخلاء في كل طرف ، وإن شاءت صامت من طرف الأول والرابع ، ومن طرف الأول والخامس وأخلت يومين يليان الأربعة ، ويوما يلي الخمسة تبقى تسعة تصوم أيها شاءت ، وهذا القسم ينعكس لاختلاف اليوم والإخلاء . وإن شاءت صامت من طرف الأول والخامس وأخلت يوما من كل طرف وصامت من التسعة الباقية يوما ، وهذا القسم لا ينعكس ، فجملة أقسام الأحد والعشرين أربعة وخمسون قسما . أما إذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من اثنين وعشرين فتصوم من طرف الأول والسادس وتخلي أربعة تلي الثلاثة ويوما يلي الستة تبقى ثمانية ، تصوم يوما منها ولها العكس ، وإن شاءت صامت من طرف الأول والرابع ، ومن طرف الأول والخامس وأخلت ثلاثة تلي الأربعة ويومين يليان الخمسة يبقى ثمانية ، تصوم منها يوما ولها العكس ، وإن شاءت صامت من طرف الأول والرابع ، ومن طرف الأول والسادس وأخلت ثلاثة تلي الأربعة ويوما يلي الستة وصامت يوما من الثمانية الباقية ولها العكس للاختلاف ، وإن شاءت صامت الأول والخامس من كل طرف وأخلت

---

(١) المجموع، ٤٣٤/٢

يومين من كل طرف ، ثم صامت يوما من الثمانية الباقية ، وهذا لا ينعكس لعدم الاختلاف ، وإن شاءت صامت الأول والخامس من طرف ، والأول والسادس من طرف وأخلت يومين يليان الخمسة ويوما يلي الستة وصامت يوما من الثمانية وهذا ينعكس للاختلاف . وإن شاءت صامت الأول والسادس من كل طرف وأخلت يوما من كل طرف وصامت يوما من الثمانية وهذا لا ينعكس ، فجملة الأقسام ثمانون . أما إذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من ثلاثة وعشرين فتصوم من طرف الأول والثالث ومن طرف الأول والسابع ، وتخلي خمسة تلي الثلاثة ويوما يلي السبعة يبقى

". (١)

" إنقطاع الدم فيه وإن قالت : حيضي ثلاثة أيام في العشر الأول من الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين في هذه العشرة ، فتصلي من أول العشر ثلاثة أيام بالوضوء ثم تغتسل لكل صلاة ، (إلى آخر العشر) إلا أن تعرف إنقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل ذلك الوقت في كل يوم وتتوضأ في غيره . وإن قالت : كان حيضي أربعة أيام من العشر الأول صلت بالوضوء أربعة أيام ثم تغتسل لكل صلاة ، (إلى آخر العشر) وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع ، فإن علمت يقين طهرها في وقت بأن قالت : كان حيضي عشرة أيام في كل شهر ، وأعلم إني كنت في العشر الأخيرة طاهرا . فإنها في العشر الأول تتوضأ لكل صلاة لأنه لا يحتمل إنقطاع الدم فيه ، فإذا مضت العشر اغتسلت لكل صلاة ، إلا أن تعلم إنقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه دون غيره ، وفي العشر الثالثة طاهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة . وإن قالت : كان حيضي خمسة أيام في العشر الأول وكنت في اليوم الأول من العشر الأول طاهرا ، ففي اليوم الأول طهر بيقين فتتوضأ فيه لكل صلاة فريضة وفي اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه فتتوضأ فيه لكل فريضة ، والسادس حيض بيقين ، فإنه على أي تنزيل نزلنا لم يخرج اليوم السادس منه ، فتترك فيه ما تترك الحائض ثم تغتسل في آخره لإمكان إنقطاع الدم فيه ، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر العاشر ، ثم تدخل في طهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة ، وإن قالت : كان حيضي ستة أيام في العشر الأول ، كان لها يومان حيض بيقين ، وهما الخامس والسادس ، لأنه إن ابتدأ الحيض من أول العشر فآخره السادس ، وإن ابتدأ من الخامس فآخره العاشر ، والخامس والسادس داخلان فيه بكل حال . وإن قالت : كان حيضي سبعة أيام من العشر الأول حصل لها أربعة أيام حيض بيقين ، وهي من

(١) المجموع، ٢/٤٣٦

الرابع إلى السابع ، وإن قالت ثمانية من الثاني إلى آخر التاسع لما بينا وإن قالت : كان حيضي في كل شهر عشرة أيام لا أعرفها وكنت في اليوم السادس طاهرا فإنها من أول الشهر إلى آخر السادس في طهر بيقين . ومن السابع إلى آخر الشهر في طهر مشكوك فيه ، فتتوضأ لكل فريضة إلى أن يمضي عشرة أيام بعد السادس ، ثم تغتسل لإمكان انقطاع الدم فيه ، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة ، إلا أن تعرف الوقت الذي كان ينقطع فيه الدم فتغتسل كل يوم فيه دون غيره وإن قالت : كان حيضي في كل شهر خمسة أيام لا أعرف موضعها وأعلم إني كنت في الخمسة الأخيرة طاهرا وأعلم أن لي طهرا صحيحا غيرها في كل شهر ، فإنه يحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الأولى والباقي طهر ، ويحتمل أن يكون حيضها أن يكون حيضها في الخمسة الأولى والباقي طهر ، ولا يجوز أن يكون في الخمسة الثالثة لأن ما قبلها وما بعدها دون أقل الطهر ، ويحتمل أن

". (١)

" يكون حيضها في الخمسة الرابعة ويكون ما قبلها طهرا ، ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الخامسة ويكون ما قبلها طهرا فيلزمها أن تتوضأ لكل صلاة في الخمسة الأولى وتصلي لأنه طهر مشكوك فيه ، ثم تغتسل لكل فريضة من أول السادس إلى آخر العاشر لأنه طهر مشكوك فيه ، ويحتمل انقطاع الدم في كل وقت منه ومن أول الحادي عشر إلى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل فريضة لأنه طهر بيقين ، ومن أول السادس عشر تتوضأ لكل صلاة إلى آخر العشرين لأنه طهر مشكوك فيه لا يحتمل إنقطاع الحيض فيه ، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الخامس والعشرين لأنه طهر مشكوك فيه ، وتغتسل لكل صلاة لأنه يحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها ، ومن أول السادس والعشرين إلى آخر الشهر تتوضأ لكل فريضة لأنه طهر بيقين . وإن علمت يقين الحيض في بعض الأيام بأن قالت : كان حيضي في كل شهر عشرة أيام وكنت أكون في اليوم العاشر حائضا ، فإنه يحتمل أن يكون العاشر آخر حيضها ويكون ابتداؤها من أول الشهر ويحتمل أن يكون العاشر آخر حيضها فيكون آخره التاسع عشر ، ويحتمل أن يكون ابتداؤها ما بين اليوم الأول من الشهر واليوم العاشر ، فهي من أول الشهر إلى اليوم التاسع في طهر مشكوك فيه ، ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فتتوضأ لكل صلاة وتصلي واليوم العاشر يكون حيضا بيقين ، تترك فيه ما يجب على الحائض تركه وتغتسل في آخره ، ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام التاسع عشر ، إلا أن تعلم انقطاع

---

(١) المجموع، ٢/٤٤٩

الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه من الوقت إلى الوقت ، ثم بعد ذلك في طهر بيقين إلى آخر الشهر ، فتتوضأ لكل صلاة فريضة . فإن قالت : كان حيضي في كل شهر عشرة أيام ، ولي في كل شهر طهر صحيح ، وكنت في اليوم الثاني عشر حائضا ، فإنها في خمسة عشر يوما من آخر الشهر في طهر بيقين ، وفي اليوم الأول والثاني من أول الشهر في طهر بيقين ، وفي الثالث والرابع والخامس في طهر مشكوك فيه ، تتوضأ فيه لكل فريضة ، وفي السادس إلى تمام الثاني عشر في حيض بيقين ، ومن الثالث عشر إلى تمام الخامس عشر في طهر مشكوك فيه ، ويحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها فتغتسل لكل صلاة . وإن قالت : كان حيضي خمسة أيام من العشر الأول ، وكنت في اليوم الثاني من الشهر طاهرا وفي اليوم الخامس حائضا ، فإنه يحتمل أن يكون ابتداء حيضها من الثالث وآخره إلى تمام السابع ، ويحتمل أن يكون من الرابع وآخره إلى تمام الثامن ، ويحتمل أن يكون ابتداؤه من الخامس وآخره تمام التاسع ، فاليوم الأول والثاني طهر بيقين ، والثالث والرابع طهر مشكوك فيه ، والخامس والسادس والسابع حيض بيقين ، ثم تغتسل في آخر السابع ، فيكون ما بعده إلى تمام التاسع طهرا مشكوكا فيه تغتسل فيه لكل صلاة . وإن قالت : كان لي في كل شهر حيضتان ولا أعلم موضعهما ولا عددهما ، فإن الشيخ أبا حامد

(١) ".

" الأسفرايني رحمه الله ذكر أن أقل ما يحتمل أن يكون حيضها يوما من أول الشهر ويوما من آخره ويكون ما بينهما طهرا . وأكثر ما يحتمل أن يكون حيضها أربعة عشر يوما من أول الشهر أو من آخره ويوما وليلة من أول الشهر أو من آخره ويكون بينهما خمسة عشر يوما طهرا ، ويحتمل ما بين الأقل والأكثر فيلزمها أن تتوضأ وتصلي في اليوم الأول من الشهر لأنه طهر مشكوك فيه ، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ، ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهرا بيقين ، لأنه إن كان ابتداء الطهر في اليوم الثاني ، فاليوم السادس عشر آخره . وإن كان من الخامس عشر ، فالخامس عشر والسادس عشر داخل في الطهر ، ومن السابع عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه . وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله : هذه خطأ لأنا إذا نزلناها هذا التنزيل لم يجز أن يكون هذا حالها في الشهر الذي بعده ، بل يجب أن يكون في سائر الشهور كالمتحيرة الناسية لأيام حيضها ووقته ، فتغتسل لكل صلاة ولا يطؤها الزوج . وتصوم رمضان وتقضيه على ما بيناه . (١)

(١) المجموع، ٢/٤٥٠

١- الشرح : إذا كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة لعدده فالقاعدة فيه أن كل زمان تيقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض ، وكل زمان تيقنا فيه طهرها ثبت فيه جميع أحكام الطاهر المستحاضة ، وكل زمان احتمل الحيض والطهر أوجبنا فيه الاحتياط فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات ، وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض . ثم إن كان هذا الزمان المحتمل للطهر وللحيض لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة ، ولا يجب الغسل . وإن كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة لاحتمال انقطاع الدم قبلها ، فإن علمت أنه كان ينقطع في وقت بعينه من ليل أو نهار اغتسلت كل يوم في ذلك الوقت ، ولا غسل عليها إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني . هذا أصل الفصل وتمهيد قاعدته ، وعليه يخرج كل ما سنذكره إن شاء الله تعالى وهذا القدر كاف لمن يؤثر الاختصار ، ولكن عادة الأصحاب إيضاحه وبسطه بالأمثلة ، وأنا أتابعهم وأذكر إن شاء الله تعالى مسائل مستقصاة ملخصة واضحة في فروع متراسلة ليكون أنشط لمطالعيه ، وأبعد من ملالة ناظريه ، وأيسر في تحصيل المرغوب منه فيه ، وأسهل في إدراك الطالب ما يبغيه ، والله الكريم أستعينه وأستهديه . فرع : قال أصحابنا رحمهم الله : الحافظة لقدر حيضها إنما ينفعها حفظها وتخرج عن التحير المطلق إذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداؤه ، فإن فقدت ذلك بأن قالت : كان حيضي خمسة عشر أضللتها في دوري ولا أعرف سوى ذلك فلا فائدة فيما ذكرت لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل وقت ، وكذا لو قالت : حيضي خمسة عشر وابتداء دور

." (١)

" إن بدأ الحيض في أول العشرة انتهى إلى آخر السادس ، وإن إنقطع على العاشر بدأ من الخامس ، فالخامس والسادس حيض لدخولهما في التقديرين ، والسابع والثامن والتاسع والعاشر مشكوك فيه يحتمل الانقطاع ، فتغتسل فيها لكل فريضة إلا أن تعلم أن الدم كان ينقطع في وقت من اليوم فيكفيها كل يوم غسل واحد في ذلك ، وتتوضأ لباقي فرائض ذلك اليوم ، وما بعد العشرة إلى آخر الشهر طهر بيقين . ولو قالت : حيضي سبعة أيام من العشرة الأولى فلها أربعة أيام حيض بيقين وهي الرابع والخامس والسادس والسابع وتتوضأ للثلاثة الأولى وتغتسل للثلاثة الأخيرة لكل فريضة إلا أن تعلم الانقطاع في وقت بعينه ، ولو قالت : ثمانية من العشرة فحيضها ستة ، أولها الثالث ، ولو قالت : تسعة من العشرة فحيضها ثمانية ،

---

(١) المجموع، ٤٥١/٢

أولها الثاني وتتوضأ في **اليوم الأول** وتغتسل لكل فريضة في العاشر . ولو قالت : ستة من أحد عشر فالسادس حيض بيقين وتتوضأ لكل فريضة في الخمسة الأولى وتغتسل في الخمسة الأخيرة ، ولو قالت : خمسة من التسعة الأولى فالخامس حيض بيقين وتتوضأ لما قبله وتغتسل لما بعده إلى آخر التاسع وما بعده إلى آخر الشهر طهر بيقين . ولو قالت : حيضي عشرة من الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة إلى قبيل آخر العاشر ثم تغتسل من آخر العاشر إلى آخر الشهر لكل فريضة إلا أن تعلم الانقطاع في وقت بعينه فيكفيها الغسل فيه كل يوم مرة ، ولو قالت : عشرة من العشرين الأول توضأت إلى قبيل آخر العاشر ثم اغتسلت إلى آخر العشرين ثم هي طاهرة بيقين في العشر الأخيرة . ولو قالت : عشرة من الخمسة عشر الأولى فالخمسة الأول تتوضأ والخمسة الثانية حيض بيقين ، والثالثة تغتسل وباقي الشهر طهر بيقين . ولو قالت : خمسة عشر في العشرين الأولى فالخمسة الأولى تتوضأ والثانية والثالثة حيض بيقين ، والرابعة تغتسل والعشرة الأخيرة طهر بيقين ، ولو قالت عشرة في العشرين الأخيرة فالعشرة الأولى طهر بيقين والثانية تتوضأ والثالثة تغتسل ، ولو قالت خمسة عشر من العشرين الأخيرة فالعشرة الأولى طهر بيقين والخمسة الثالثة تتوضأ والرابعة والخامسة حيض بيقين والسادس تغتسل . ولو قالت : حيضي إحدى العشرات فلا حيض ولا طهر بيقين فتتوضأ في جميع الشهر إلى آخر العشرات ، فتغتسل في آخر كل عشرة . ولو قالت : حيضي يومان من العشرة الأولى ، أو قالت ثلاثة ، أو قالت أربعة ، أو قالت خمسة فلا حيض ولا طهر فتتوضأ مدة أيامها ، ثم تغتسل لكل فريضة إلى آخر العشرة ثم هي طاهر بيقين . وأما قول المصنف رحمه الله (وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع) فهو مما عدوه من مشكلات المهذب حتى إن بعضهم قال : مراد المصنف أنها إذا قالت : لي تسعة أيام في العشرة الأولى فلا حيض لها بيقين ، ثم اعترض هذا الحامل وغلط المصنف ولقد أخطأ هذا الحامل وظلم بوضعه الكلام في غير موضعه ، فإن المصنف رحمه

". (١)

" الله أجل قدرا وأعلى محلا من أن يخفى عليه هذا الذي لا يشك فيه أقل مبتدىء شرح باب الحيض ، فكيف يظن بهذا الإمام أنه يقول إذا قالت : حيضي تسعة أيام من العشرة الأولى فلا حيض لها ، وأي خفاء في هذا ليغلط فيه . وإنما مراد المصنف عطف هذا الكلام على ما تقدم في أول الفصل وهو

(١) المجموع، ٤٥٣/٢

قوله : فكل زمان تيقنا فيه الحيض ألزمناها اجتناب ما تجتبه الحائض إلى قوله : ويعرف ذلك بتنزيل أحوالها ، ثم قال : ونذكر من ذلك مسائل تدل على أحكامها فذكر ما ذكره ، ثم قال : وعلى هذا التنزيل في الخمس والست ، يعني يعمل ما ذكرناه وبه يعرف يقين الحيض والطهر والمشكوك فيه ، فيعمل في الست والسبع والثمان والتسع على ما ذكرنا من التنزيل وهو أن ما احتمل الحيض والطهر فهو مشكوك فيه ، وما يتعين لأحدهما فهو له وحينئذ إذا قالت : خمسة من العشرة فلا حيض بيقين وتتوضأ في خمسة . ولو قالت ستة من العشرة فالخامس والسادس حيض ، وإن قالت : سبعة فأربعة حيض أولها الرابع كما سبق ايضاحه ، فهذا تأويل صحيح لكلام المصنف ، وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب لكلامه تأويلين أحدهما : وهو الذي اقتصر عليه في البيان : أن معناه إذا قالت : كان حيضي في الخمس أو الست أو السبع أو الثمان أو التسع أياما لا يزيد على نصف المنسي فيه بأن قالت : كان حيضي في الخمس يومين أو في الست والسبع والثمان والتسع ثلاثة فاقتصر المصنف على ذكر الأيام المنسي فيها ولم يذكر قدر المنسي وعطف ذلك على ما ذكره في قوله : فإن قالت : كان حيضي في العشرة ثلاثة أو أربعة ، لأن الثلاثة والأربعة أقل من نصف العشرة قلت : فعلى هذا يكون الخمس والست والسبع والثمان والتسع معطوفات على العشرة . والتأويل الثاني : أنه أراد إذا قالت : حيضي خمس أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع من أيام لا تزيد هذه المذكور على نصفها ، فذكر المنسي دون المنسي فيه اكتفاء بما ذكره واعتمادا على فهم السامع بعد تقرير القاعدة فهذه ثلاثة أجوبة عن عبارة المصنف على تقدير ثبوتها عنه ، وقد قال بعض كبار متأخري أصحابنا المذكورين ، طبقة أصحاب المصنف أنه رأى جزءا فيه وصية الشيخ أبي إسحاق المصنف رحمه الله إلى الفقهاء وفيه أنه أمرهم بالضرب على قوله ، وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع ، والله أعلم . فرع : فيما إذا عرفت يقين طهرها في وقت من الشهر ، بأن قالت : كان حيضي عشرة من الشهر لا أعلم عينها ، وأعلم أني كنت في العشرة الأخيرة طاهرا فالعشرة الأولى تتوضأ والثانية تغتسل لكل فريضة ، إلا أن تعلم الانقطاع في وقت فتقتصر على الغسل فيه كل يوم والعشرة الأخيرة طهر بيقين ، وتوجيه هذا ظاهر وكذا ما أشبهه مما أحذف دليله ، فإن ذكرت ما قد يخفى دليله بينته إن شاء الله تعالى فإن قالت : حيضي عشرة من الشهر وكنت في العشرة الأولى طاهرا فالعشرة الأولى طهر بيقين والثانية تتوضأ ، والثالثة تغتسل لكل فريضة وإن قالت : حيضي خمسة من العشرة الأولى ، وكنت أكون في اليوم الأول طاهرا فالأول طهر

" (١).

" بيقين ، والثاني والثالث والرابع والخامس تتوضأ لكل فريضة والسادس حيض بيقين ، والسابع إلى آخر العاشر تغتسل لكل فريضة ، وما بعد العاشر إلى آخر الشهر طهر بيقين . وإن قالت : حيضي خمسة من العشرة الأولى وكنت طاهرا في الثاني فاليومان الأولان طهر بيقين ، والثالث والرابع والخامس تتوضأ والسادس والسابع حيض بيقين والثامن والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضة ، وإن قالت حيضي خمسة من العشرة الأولى وكنت طاهرا في الثالث فالثلاثة الأولى طهر ، والرابع والخامس تتوضأ ، والسادس والسابع والثامن حيض بيقين ، والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضة . وإن قالت : حيضي عشرة من الشهر وكنت طاهرا في السادس ، فالستة الأولى طهر بيقين ، ومن السابع إلى آخر السادس عشر تتوضأ ثم بعده تغتسل إلى آخر الشهر لكل فريضة . وكذا لو قالت : حيضي عشرة من الشهر ، وكنت طاهرا في السابع أو التاسع أو العاشر ، فاليوم الذي كانت فيه طاهرا وما قبله طهر ثم بعده تتوضأ عشرة أيام ثم تغتسل إلى آخر الشهر . وإن قالت : حيضي عشرة من الشهر وكنت في الحادي عشر طاهرا فالعشرة الأولى تتوضأ وتغتسل في آخرها لاحتمال الانقطاع والحادي عشر طهر بيقين . وبعده تتوضأ إلى آخر الحادي والعشرين ، ثم تغتسل بعده إلى آخر الشهر لكل فريضة . وإن قالت : حيضي خمسة من الشهر وكنت في الخمسة الأخيرة طاهرا ، أو لي طهر صحيح غيرها فيحتمل أن حيضها الخمسة الأولى والباقي طهر . ويحتمل أن تكون الخمسة الثانية والباقي طهر ويحتمل أن تكون الرابعة ، ويحتمل أن تكون الخامسة ، ولا يجوز أن تكون الثالثة لأنه لا يبقى قبلها ولا بعدها أقل الطهر سوى الخمسة الأخيرة فالخمسة الأولى تتوضأ والثانية تغتسل لاحتمال الانقطاع والثالثة طهر بيقين ، والرابعة تتوضأ والخامسة تغتسل ، لاحتمال الانقطاع والسادسة طهر بيقين . وإن قالت : حيضي خمسة عشر من الشهر ، وكنت في الثاني عشر طاهرا ، فالثاني عشر وما قبله طهر بيقين ، والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تتوضأ والسادس عشر فما بعده إلى آخر السابع والعشرين حيض بيقين والثلاثة الأخيرة تغتسل لكل فريضة . ولو قالت : حيضي خمسة من العشرة الأولى ، وكنت في السادس طاهرا فحيضها الخمسة الأولى وإن قالت : كنت في الخامس طاهرا فحيضها الخمسة الثانية ، وليست في هاتين ناسية وإن كان سؤالها كسؤال ناسية ، وإن قالت : وكنت في السادس حائضا فالسادس حيض بيقين فتغتسل بعده إلى آخر العشرة وتتوضأ في الأربعة قبله ، **واليوم الأول** طهر بيقين . ولو قالت : وكنت في الخامس حائضا فالخامس حيض ، وتتوضأ في الأربعة قبله وتغتسل بعده إلى آخر التاسع ثم

---

(١) المجموع، ٢/٤٥٤

ما بعده طهر بيقين ، وإن قالت : حيضي خمسة من العشرة الأولى وكنت في الثاني طاهرا وفي الخامس حائضا فالأول والثاني طهر بيقين وكذا العاشر وما بعده والخامس والسادس والسابع حيض بيقين وتتوضأ في الثالث والرابع وتغتسل في الثامن والتاسع . ولو قالت : لا أعلم قدر حيضي وأعلم أني

". (١)

"كنت طاهرا في طرفي الشهر فلحظة من أول الشهر ولحظة من أخره طهر بيقين ثم بعد اللحظة الأولى تتوضأ يوما وليلة ثم تغتسل لكل فريضة إلى أن يبقى لحظة من آخر الشهر ثم اللحظة مع اللحظة الأولى من الشهر الآتي طهر . فرع : فيما إذا عرفت يقين حيضها في وقت من الشهر فإن قالت كان حيضي عشرة أيام في كل شهر لا أعلمها وأعلم أني كنت أكون حائضا في العاشر فتتوضأ إلى آخر التاسع ويكون العاشر حيضا وتغتسل بعده إلى آخر التاسع عشر ثم باقي الشهر طهر بيقين فإن قالت : حيضي عشرة لا أعلمها وكنت حائضا في السادس فالخمسة الأولى تتوضأ والثانية حيض بيقين لدخولها في التقديرين . والثالثة تغتسل لكل فريضة وباقي الشهر طهر بيقين . وإن قالت : حيضي عشرة من الشهر وكنت حائضا في الثاني عشر فاليومان الأولان طهر بيقين وما بعدهما إلى آخر الحادي عشر تتوضأ والثاني عشر حيض بيقين وتغتسل بعده إلى آخر الحادي والعشرين وما بعده طهر بيقين ولو قالت : حيضي خمسة عشر وكنت حائضا في الثاني عشر فالثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر حيض بيقين والأحد عشر قبلها تتوضأ ومن السادس عشر إلى آخر السادس والعشرين تغتسل لكل فريضة والأربعة الباقية من الشهر طهر بيقين . ولو قالت : حيضي في كل شهر عشرة ولي في كل شهر طهر صحيح وكنت في الثاني عشر حائضا فاليومان الأولان طهر بيقين ، والثالث والرابع والخامس تتوضأ ومن أول السادس إلى آخر الثاني عشر حيض بيقين والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تغتسل لكل فريضة والخمسة عشر الباقية طهر بيقين . ولو قالت : حيضي خمسة من العشرة الأولى ، وكنت في اليوم الأول حائضا فحيضها الخمسة الأولى ، وإن قالت : كنت في العاشر حائضا فحيضها الخمسة الثانية وليست في الصورتين ناسية وإن كان سؤالها كسؤال الناسية . فرع : إذا قالت : كان لي في كل شهر حيضتان لا أعلم موضعهما ولا قدرهما :

(١) المجموع، ٢/٤٥٥

قال المصنف رحمه الله تعالى : ذكر الشيخ أبو حامد أن أقل ما يحتمل أن يكون حيضا يوم من أول الشهر أو آخره ويوم وليلة من أول الشهر أو آخره ويكون بينهما خمسة عشر يوما طهرا ، ويحتمل ما بين الأقل والأكثر ، فيلزمها أن تتوضأ وتصلي في **اليوم الأول** من الشهر لأنه طهر مشكوك فيه ، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر لإحتمال إنقطاع الدم فيه ، ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهرا بيقين لأنه إن كان ابتداء الطهر في اليوم الثاني فالسادس عشر إلى آخر الشهر طهر مكشوك فيه : وقال شيخنا القاضي أبو الطيب : هذا خطأ لأنا إذا نزلنا هذا التنزيل لم يجز أن يكون ذلك حالها في الشهر الذي بعده ، بل يجب أن تكون في سائر الشهور كالمتحيرة الناسية لأيام حيضها ووقته فتغتسل لكل صلاة ، ولا يطؤها الزوج ،

". (١)

" وتصوم رمضان وتقضيه على ما بيناه . هذا كلام المصنف وكذا نقله المتأخرون عن الشيخ أبي حامد وكذا قطع بما قاله أبو حامد المحاملي وابن الصباغ وآخرون ، ونقله صاحب البيان عن أكثر أصحابنا وحكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن أبي حامد ثم قال : وهذا خطأ بيقين لأنه يحتمل أن يكون اليوم الأخير حيضا ، فيعقبه خمسة عشر طهر من الشهر الثاني فلا يبقى بعد ذلك من الشهر الثاني ما يسع حيضتين قال وكذا قوله : إن الخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين وليس بصحيح فيما سوى الشهر الأول قال : فالصواب في هذا أن يقال : هذا الذي قالته لا يتصور فكأنها لم تقل شيئا فهي متحيرة لا تحفظ شيئا قال : وإنما يصح ما ذكره أبو حامد فيما إذا قالت : لي حيضتان في شهر بعينه فيكون حكمها في ذلك الشهر بعينه ما ذكره وتكون فيما سواه متحيرة . هذا كلام أبي الطيب . وهذا الإنكار الذي أنكروه على أبي حامد متوجه على ما نقلوه من عبارة أبي حامد أنها قالت : لي في كل شهر حيضتان والذي رأيته أنا في تعليق أبي حامد إذا قالت : لي حيضتان من الشهر والباقي طهر وهذه العبارة لا تقتضي تكرر ذلك في كل شهر . واعلم أن الشيخ أبا حامد أرفع محلا وأعظم مرتبة من أن يخفى عليه هذا الذي نقلوه عنه وهو خطأ ظاهر لا يخفى على أقل متفقه شرح باب الحيض ، فيتعين حمل كلام الشيخ أبي حامد على ما نقلته عن تعليقه أنها قالت : لي في الشهر الفلاني حيضتان فيكون حكمها ما ذكره ، وقد وافق عليه القاضي أبو الطيب كما سبق ولا شك في صحة هذا وعبارته تقتضيه . وأما عبارة من يقول ذلك فيما إذا

---

(١) المجموع، ٢/٤٥٦

قالت : لي في كل شهر حيضتان فمحمولة على هذا ومعناها لي في كل شهر أحيضه حيضتان ، وكنت أحيض في صفر وجمادى وشوال مثلا ، فحصل أن كلام أبي حامد صحيح وإنه ينبغي ألا يجعل بينه وبين أبي الطيب خلاف ، والله أعلم . وأما قول المصنف : (يحتمل ما بين الأقل وال أكثر) فمعناه أنه يحتمل أن حيضها ثلاثة أيام يومان في آخر الشهر ويوم في أوله ، ويحتمل عكسه ، ويحتمل أنه أربعة بعضها في أوله وبعضها في آخره ، وكذا خمسة وستة وسبعة وما بعدها إلى خمسة عشر بعضها في أوله وبعضها في آخره ، ويحتمل أن الحيض الأول في **اليوم الأول** ، ويحتمل في الثاني أو الثالث أو الثالث عشر وما بينهما ، والمقصود حيضتان بينهما خمسة عشر للطهر . وأما قوله : (فيلزمها أن تتوضأ وتصلي في **اليوم الأول** لأنه طهر مشكوك فيه) فسببه أنه يحتمل أن الحيض الأول بعد **اليوم الأول** ، لقوله يحتمل ما بين الأقل والأكثر كما بيناه . وأما قوله : ومن السابع عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه فقد يتوهم من لا يفكر أن الطهر في هذه المدة على صفة واحدة ، وليس كذلك ، بل تتوضأ في السابع عشر لأنه لا يحتمل الانقطاع . بل تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع في كل وقت ، وهذا متفق عليه ، أطبق أصحابنا الذين ذكروا المسألة على التصريح به . وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه فرعا حسنا لهذه المسألة فقال : لو قالت لي في

(١) ".

" الشهر يعني شهرا معينا حيضتان ولي فيه طهر واحد متصل ، **فاليوم الأول** حيض بيقين ، لأنا لو جعلناه مشكوكا فيه لصار لها طهران ، وقد قالت طهر واحد ، ثم يحتمل ما احتملت المسألة الأولى أن تكون أربعة عشر من الأول حيضا ، وخمسة عشر بعدها طهر ، واليوم الأخير الحيضة الأخرى ، وأن يكون الأول حيضا وبعده خمسة عشر طهر ، والأربعة الباقية الحيضة الأخرى ، ويحتمل ما بين ذلك كما سبق . **فاليوم الأول** مع ليلته حيض بيقين ، وبعده تغتسل لكل فريضة إلى آخر الأربعة عشر ، والخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين ، ثم تتوضأ لكل فريضة من أول السابع إلى آخر التاسع والعشرين ، واليوم الأخير حيض بيقين ، ولا يلزمها الاغتسال لكل فريضة بعد السابع عشر بخلاف المسألة قبلها ، لأنه لا يتصور الانقطاع هنا قبل آخر الشهر ، لأنه لو انقطع لم يبق بعده طهر كامل ، ولصار لها في الشهر أكثر من طهر واحد متصل ، والله أعلم .

(١) المجموع، ٤٥٧/٢

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد نظرت فإن كانت ذاكرة لوقت ابتدائه بأن قالت : كان ابتداء حيضي من أول يوم من الشهر حيضناها يوما وليلة من أول الشهر لأنه يقين ، ثم تغتسل بعده وتحصل في طهر مشكوك فيه إلى آخر الخامس عشر فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز انقطاع الدم ، وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر فتتوضأ لكل فريضة . وإن كانت ذاكرة لوقت انقطاعه بأن قالت : كان حيضي ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس حيضناها قبل ذلك يوما وليلة وكانت طاهرا من أول الشهر إلى آخر الخامس عشر ، تتوضأ لكل فريضة لأنه لا يحتمل انقطاع الحيض ولا يجب الغسل إلا في آخر الشهر في الوقت الذي تيقنا انقطاع الحيض فيه . وإن قالت : كان حيضي في كل شهر خمسة عشر يوما ، وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر أربعة عشر في أحد النصفين ويوما في الآخر ولا أدري أن اليوم في النصف الأول أو الأربعة عشر ، فهذه يحتمل أن يكون اليوم في النصف الثاني والأربعة عشر في النصف الأول فيكون ابتداء الحيض من اليوم الثاني من الشهر وآخره تمام السادس عشر ، ويحتمل أن يكون اليوم في النصف الأول والأربعة عشر في النصف الثاني ، فيكون ابتداء الحيض من أول الخامس عشر وآخره التاسع والعشرون ، فاليوم الأول والآخر من الشهر طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ، ومن الثاني إلى الخامس عشر طهر مشكوك فيه ، ومن أول السابع عشر إلى آخر التاسع والعشرين طهر مشكوك فيه ، فتغتسل في آخر السادس عشر وفي آخر التاسع والعشرين لأنه يحتمل انقطاع الدم فيهما ، وعلى هذا التنزيل والقياس فإن قالت : كان حيضي خمسة عشر يوما وكنت أخلط اليوم وأشك هل كنت أخلط بأكثر من

---

(١) ".

" يوم فالحكم فيه في المسألة قبلها إلا في شيء واحد ، وهو أن ههنا يلزمها أن تغتسل لكل صلاة بعد السادس عشر لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم ، فيكون ذلك الوقت وقت انقطاع الحيض ، إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه من اليوم فتغتسل فيه في مثله . (١)

١- الشرح : أما المسألتان الأوليان فيما إذا ذكرت الابتداء والانقطاع فظاهرتان حكمهما ما ذكره . إلا أن قوله في الثانية قالت : كان حيضي ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس ينكر عليه ، وصوابه

---

(١) المجموع، ٢/٤٥٨

حذف قوله : قبل غروب الشمس ليصح ما ذكره بعده من الحكم ، فإنه لو انقطع قبل آخر الشهر بلحظة لم ينته الطهر إلى آخر الخامس عشر ، بل يجب ترك لحظة من آخره ويجب الحكم بالحيض في لحظة من آخر التاسع والعشرين أما إذا قالت : كان حيضي من كل شهر خمسة عشر يوما وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر ، أربعة عشر في أحد النصفين ويوما في النصف الآخر ولا أدري هل اليوم في النصف الأول والأربعة عشر في الآخر أو الأربعة عشر في الأول واليوم في الآخر **فاليوم الأول** والآخر طهر بيقين ، والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ، ومن أول الثاني إلى آخر الرابع عشر مشكوك فيه لا يحتمل الانقطاع ، فتتوضأ فيه لكل فريضة وتغتسل في أول ليلة السابع عشر لاحتمال الانقطاع في آخر السادس عشر ثم تتوضأ بعد ذلك ولا تغتسل إلا في آخر التاسع والعشرين ، فالحاصل أن لها يومين طهرا بيقين الأول والأخير ، ويومين حيضا وهما الخامس عشر والسادس عشر ، وعليها غسلان ولها زمنان مشكوك فيهما وتتوضأ فيهما ، وهما ما بين الثاني والخامس عشر ، وما بين السادس عشر والأخير ، فإن طاف أو قضت فائتة في أحد الشكين لم يجزها ، فإن طافت أو قضت في الشكين جميعا أجزأها قطعا ، لأن أحدهما طهر بيقين . قال الدارمي في الإستذكار : فإن طلقها زوجها في أول يوم من شهر انقضت عدتها في الخامس عشر من الشهر الثالث ، وإن أرادت قضاء ما فاتها من رمضان وهو خمسة عشر صامت شهرا غير يومي الحيض وأجزأها قطعا ، لأنه يحصل لها يوما الطهر مع أحد الشكين . أما إذا قالت : حيضي خمسة عشر أخلط أحد النصفين بالآخر بيومين لا أعرف أيهما اليومان واليومان الأولان واليومان الآخران طهر بيقين ، والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر حيض بيقين وتغتسل عقيب التاسع عشر والثامن والعشرين وتتوضأ سوى ما ذكرنا . ولو قالت : حيضي خمسة عشر أخلط بثلاثة فلها ثلاثة في أوله وثلاثة من آخره طهر بيقين وستة حيض ، أولها الثالث عشر وتغتسل عقيب الثامن والسابع والعشرين ، وهكذا كلما زاد الخلط يوما زاد يقين الحيض يومين في الوسط وزاد يقين الطهر يوما في كل طرف . ولو قالت : حيضي أربعة عشر أخلط منها بيوم فالأولان والآخران طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين فتغتسل عقيب السادس عشر والثامن والعشرين وتتوضأ لما سواه . ولو قالت : حيضي ثلاث ". (١)

" وللزوج وطؤها ، ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجها حكاه الرافعي أنه يحرم وطؤها على قول السحب وهو غلط ولا تفريع عليه ، فإذا عاودها الدم في اليوم الثالث تبينا أنها ملفقة إن قلنا بالتلفيق تبينا

---

(١) المجموع، ٢/٤٥٩

صحة الصوم والصلاة والاعتكاف وإباحة الوطء وغيرها وإن قلنا بالسحب تبينا بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني ، فيجب عليها قضاء الصوم والاعتكاف والطواف المفعولات عن واجب ، وكذا لو كانت صلت عن قضاء أو نذر ولا يجب قضاء الصلاة المؤداة لأنه زمن الحيض ، ولا صلاة فيه ، وإن كانت صامت نفلا ، قال صاحب البيان : تبينا أنه لا ثواب فيه وفيما قاله نظر ، وينبغي أن يقال لها ثواب على قصد الطاعة ولا ثواب على نفس الصوم إذا لم يصح ولعل هذا مراده ، قال أصحابنا : ونتبين أن وطء الزوج لم يكن مباحا لكن لا أثم للجهل . قال أصحابنا : وكلما عاد النقاء في هذه الأيام إلى الرابع عشر وجب الاغتسال والصلاة والصوم وحل الوطء وغيره كما ذكرنا في اليوم الثاني ، فإذا لم يعد الدم فكله ماض على الصحة ، وإن عاد فحكمه ما ذكرناه في الثاني ، هكذا قطع به الأصحاب في كل الطرق إلا وجها شاذا حكاه إمام الحرمين ومن تابعه أن النقاء الثاني وهو الحاصل في اليوم الرابع يبني على أن العادة هل تثبت بمرة أم لا فإن أثبتناها بمرة وقلنا أيام النقاء حيض أمسكت عما تمسك عنه الحائض لانتظار عود الدم ، وإن قلنا لا تثبت بمرة اغتسلت وفعلت العبادات وعلى هذا الوجه تمسك في النقاء الثالث وهذا الوجه ليس بشيء وقد حكاه إمام الحرمين عن والده ثم ضعفه . وقال : هذا بعيد لم أره لغيره . هذا حكم الشهر الأول فإذا جاء الشهر الثاني فرأت **اليوم الأول** وليلته دما ، والثاني وليلته نقاء ، ففيه طريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره . أحدهما : وبه قطع الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين والشيخ أبو زيد وغيره من الخراسانيين أن حكم الشهر الثاني والثالث والرابع وما بعدها أبدا كالشهر الأول فتغتسل عند كل نقاء وتفعل العبادات ويطؤها الزوج . والطريق الثاني : البناء على ثبوت العادة بمرة أو بمرتين فإن أثبتناها بمرة فقد علمنا التقطع بالشهر الأول فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم إذا قلنا بالسحب وإن لم نثبتها بمرة اغتسلت وفعلت العبادات كالشهر الأول ، فعلى هذا الطريق تثبت عادة التقطع في الشهر الثالث بالعادة المتكررة في الشهرين السابقين ، وكذا حكم الرابع فما بعده تغتسل في النقاء ولا تفعل العبادات ولا توطأ إذا قلنا بالسحب وهذا الطريق هو الأصح عند الرافعي وبه قطع صاحب الحاوي ، وأشار إمام الحرمين إلى ترجيح الطريق الأول ويؤيده أن الشافعي نص في الأم على وجوب الغسل والصلاة كلما عاد النقاء . قال إمام الحرمين : ولا خلاف بين فرق الأصحاب أنها لا تقطع دمها مرارا في شهور ثم استحيضت وأطبق الدم بلا تقطع فلا يحكم على قول التلفيق بتقطع الحيض حتى يلتقط لها حيضا من الخمسة عشر ، ويحكم بتخلل دم الاستحاضة في أثناء الحيض ، قال : فإذا كل دور في التقطع يقدر كأنه

". (١)

" لعادتها وكانت عادتها أيامها متصلة لا تقطع فيها فترد إلى عادتها ، فعلى قول السحب كل دم يقع في أيام العادة مع النقاء المتخلل بين الدمين يكون جميعه حيضا ، فإن كان آخر أيام العادة نقاء لم يكن حيضا لكونه لم يقع بين دمي حيض وأما على قول التلفيق فأيام النقاء طهر ويلتقط لها قدر عادتها وفيما يلتقط منه خلاف مشهور ، حكاه المصنف والجمهور وجهين : وحكاه الشيخ أبو حامد والماوردي والجرجاني قولين : أصحهما : يلتقط ذلك من مدة الإمكان وهي خمسة عشر ولا يبالي بمجاوزة الملقوط منه قدر العادة ، والثاني : يلتقط ما أمكن من زمان عادتها ولا يتجاوز ذلك ولا يبالي بنقص قدر الحيض عن العادة ، وهذه أمثلة ما ذكرناه : كان عادتها من أول كل شهر خمسة أيام فتقطع دمها يوما ويوما وجاوز خمسة عشر ، فإن قلنا بالسحب فحيضها الخمسة الأولى دما ونقاء ، وإن قلنا بالتلفيق فإن قلنا : يلقط من أيام العادة فحيضها **اليوم الأول** والثالث والخامس ونقص من عادتها يومان ، وما سوى ذلك طهر ، وإن قلنا : يلقط من مدة الإمكان فحيضها الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع وما سواها طهر ، ولو كانت عادتها ستة فإن قلنا بالسحب فحيضها الخمسة الأولى ، ويكون السادس وما بعده طهرا ، لأنه ليس بين دمي حيض ، ويكون قد نقص من عادتها يوم . وإن قلنا : تلفق من عادتها فحيضها الأول والثالث والخامس ، وإن قلنا : من مدة الإمكان فحيضها هذه الثلاثة والسابع والتاسع والحادي عشر ، وإن كانت عادتها سبعة فإن سحبنا فحيضها السبعة الأولى ، وإن لقطنا من العادة فحيضها الأول والثالث والخامس والسابع ، وإن لقطنا من الإمكان فحيضها هذه الأربعة والتاسع والحادي عشر والثالث عشر . وإن كانت عادتها ثمانية فإن سحبنا فحيضها السبعة الأولى ، وإن لقطنا من العادة فحيضها أفراد السبعة وإن لقطنا من الامكان فحيضها الأفراد الثمانية من ال خمسة عشر ، وإن كانت عادتها تسعة فإن سحبنا فحيضها التسعة الأولى ، وإن لقطنا من العادة فحيضها أفراد التسعة ، وهي خمسة . وإن لقطنا من الإمكان فحيضها أفراد الخمسة عشر وهي ثمانية ، ونقص من العادة يوم لأنه لا يمكن التقاط السابع عشر لمجاوزته الخمسة عشر ، ولو كانت عادتها عشرة فإن سحبنا فحيضها التسعة الأولى ، وإن لقطنا من العادة فحيضها أفراد التسعة وهي خمسة وإلا فالأفراد الثمانية وإن كانت عادتها أحد عشر فإن سحبنا فهي حيضها ، وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر ، وإن كانت عادتها اثنى عشر فإن سحبنا فأحد عشر ، وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر ، وإن كانت عادتها ثلاثة عشر فإن سحبنا فهي حيضها

---

(١) المجموع، ٤٦٦/٢

، وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر ، وإن كانت عادتها أربعة عشر فإن سحبنا فحيضها الثلاثة عشر وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر وإن كانت عادتها خمسة عشر فإن سحبنا فهي حيضها وإن لقطنا من العادة أو الإمكان بأفرادها الثمانية ، وقال الغزالي والأصحاب : وعلى الوجهين جميعا نأمرها في الدور الأول أن تحيض

". (١)

" أيام الدماء لاحتمال الانقطاع على خمسة عشر فلا تكون مستحاضة والله أعلم . الحال الثالث : أن تكون مبتدأة لا تمييز لها . وفيها القولان المعروفان أحدهما : ترد إلى يوم وليلة . والثاني : إلى ست أو سبع ، فإن رددناها إلى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة ، سواء سحبنا أو لقطنا من العادة أو من الإمكان ، ثم إن هذه المبتدأة إذا صلت وصامت في أيام النقاء حتى جاوز خمسة عشر وتركت الصوم والصلاة في أيام الدم كما أمرناها فيجب عليها قضاء صيام أيام الدم وصلواتها بعد المرد بلا خلاف ، لأنا تبينا أنهما واجبان ، وأما صلوات أيام النقاء وصيامها فلا تقضيهما على قول التلفيق ، وأما على قول السحب فلا تقضي الصلاة لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها ، وإن كانت طاهرا فقد صلت . وفي وجوب قضاء الصوم قولان أصحهما : لا يجب كالصلاة ، والثاني : يجب لأنها صامت مترددة في صحته فلا يجزئها بخلاف الصلاة فإنها إن لم تصح لم يجب قضاؤها ، وأعلم أن هذا الحكم مطرد في جميع شهورها . قال الرافعي بعد أن ذكر هذه الجملة : فخرج مما ذكرناه أنا إن حكمنا باللقط لم تقض من الخمسة إلا عشر صلوات سبعة أيام وصيامها إن رددنا المبتدأة إلى يوم وليلة وهي أيام الدم سوى **اليوم الأول** ، وإن رددناها إلى ست أو سبع فإن لم تجاوز اللقط أيام العادة ، وكان الرد إلى ست قضتها من خمسة أيام ، وهي أيام الدم بعد المرد ، وإن ردت إلى سبع فمن أربعة ، وهي أيام الدم بعد المرد ، وإن جاوزناها وردت إلى ست قضتها من يومين . الحال الرابع : الناسية وهي ضربان : أحدهما : من نسيت قدر عادتها ووقتها وهي المتحيرة وفيها القولان أحدهما أنها كالمبتدأة وقد سبق حكمها ، والصحيح أنه يلزمها

". (٢)

---

(١) المجموع، ٢/٤٧٠

(٢) المجموع، ٢/٤٧١

" من الإمكان فحيضها خمسة أيام من العشرة الأولى وهي أنصاف الدم وإن كانت مبتدأة غير مميزة . قال أصحابنا : إن قلنا ترد إلى ست أو سبع فهي كمن عادتها ست أو سبع ، وإن قلنا : ترد إلى يوم وليلة فإن سحبنا أو لقطنا من العادة فلا حيض لها لأنه لا يحصل لها أقل الحيض ، فإن لقطنا من الإمكان لقطنا لها يوما وليلة فإن كانت ترى نصف يوم دما ونصفه الآخر مع الليلة نقاء لفقنا اليوم والليلة من أربعة أيام ، وإن كانت ترى نصف يوم وليلة دما ونصفهما نقاء لفقنا من يومين . هكذا قطع به جماهير الأصحاب وحكى صاحب الحاوي على قول السحب وجهين أحدهما : لا حيض كما قاله الجمهور . والثاني : وهو قول أبي العباس بن سريج نحيضها يوما وليلة وإن لم تر الدم في جميعه ، وهذا غريب ضعيف ، والله أعلم . فرع : إذا رأت ثلاثة أيام دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الأولى حيض لأنه في زمان الامكان ، والثلاثة الأخيرة دم فساد ولا يجوز أن تجعل حيضا مع الثلاثة الأولى وما بينهما لمجاوزته خمسة عشر يوما ، ولا يجوز أن تجعل حيضا ثانيا لأنه لم يتقدمه أقل طهر ، وهكذا لو رأت يوما وليلة دما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو غير ذلك ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ، ثم رأت يوما وليلة فأكثر دما فالأول حيض والآخر دم فساد ولا خلاف في شيء من هذا ، ولو رأت دما دون يوم وليلة ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ثم رأت الدم يوما وليلة أو ثلاثة أيام أو خمسة أو نحو ذلك : فالأول دم فساد ، والثاني : حيض لوقوعه في زمن الإمكان ، ولا يضم الأول إليه لمجاوزة الخمسة عشر ولا يستقل بنفسه ولو رأت نصف يوم دما ثم تمام خمسة عشر نقاء ثم نصف يوم دما فالدمان جميعا دم فساد ولا حيض لها بلا خلاف ، لأن كل دم لا يستقل ولا يمكن ضمه إلى الآخر لمجاوزة خمسة عشر . ولو رأت المبتدأة يوما بلا ليلة دما ثم ثلاثة عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما ، فقد رأت في الخمسة عشر يومين دما ، في أولها يوما ، وفي آخرها يوما فإن قلنا : لا تلفق فحيضها الدم الثاني وأما الأول فدم فساد ، وإن لفقنا من العادة فحيضها أيضا الثاني ، وأما الأول فدم فساد لأن المبتدأة ترد إلى يوم وليلة أو ست أو سبع وليس في هذا الزمان ما يمكن جعله حيضا وإن لفقنا في مدة الإمكان وهي الخمسة عشر فإن قلنا : المبتدأة ترد إلى يوم وليلة حيضناها اليوم الأول ومن الخامس عشر مقدار ليلة فيتم لها يوم وليلة وإن قلنا : ترد إلى ست أو سبع فحيضها الأول من الخامس عشر بليلته لأنه الممكن ويكون الدم بعد الخمسة عشر دم فساد . فرع : إذا كانت عادتها أن تحيض في الشهر عشرة أيام من أوله فرأت في شهر يومين دما ثم ستة نقاء ثم يومين دما وانقطع واستمر الطهر فإن سحبنا فالعشرة حيض ، وإن لفقنا فحيضها أربعة أيام وهي أيام الدم . ولو كان عادتها خمسة فرأت ثلاثة دما ثم أربعة نقاء ثم

". (١)

" ثلاثة دما فإن سحبنا فالعشرة حيض وإن لفقنا فحيضها ستة الدم ، ولو كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت في أوله أربعة دما ثم خمسة نقاء ثم العاشر دما فإن سحبنا فالعشرة حيض ، وإن لفقنا فحيضها خمسة الدم . ولو رأت يوما وليلة دما وسبعة نقاء ويومين دما فإن سحبنا فالعشرة حيض وإلا فثلاثة الدم ، وسواء في هذا كله لفقنا من العادة أو من الإمكان وإنما الخلاف فيما إذا جاوز التقطع الخمسة عشر ، وهذا وإن كان ظاهرا فلا يضر التنبيه عليه لبعض المبتدئين ، والله أعلم . فرع : ذكر المحاملي وصاحب الشامل وآخرون ونقلوه عن ابن سريج قالوا : لو كان عادتها خمسة أيام من الشهر وباقيه طهر فرأت في شهر اليوم الأول نقاء والثاني دما والثالث نقاء والرابع دما ثم لم تزل هكذا حتى رأت السادس عشر دما وانقطع فإن قلنا لا تلفق فحيضها خمسة عشر أولها الثاني وآخرها السادس عشر وإن لفقنا ، فحيضها ثمانية الدم . هذا إذا وقف على السادس عشر فإن جاوزه فقد صارت مستحاضة على المذهب خلافا لابن بنت الشافعي رضي الله عنهم . فإن لفقنا من العادة فحيضها يومان الثاني والرابع إذ ليس في أيام العادة دم سواهما ، وإن لفقنا من مدة الإمكان فحيضها الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر ، وإن سحبنا فهل الإعتبار بعدد العادة أم بزمنها ، فيه وجهان ، ذكرهما ابن سريج والأصحاب . أحدهما : الإعتبار بزمانها فيكون حيضها الثاني والثالث والرابع ولا يمكن ضم الأول والخامس إليها لأنهما نقاء ليس بين دمي حيض . والثاني : الإعتبار بعددها ولا تبالي بمجاوزة الزمان ، فيكون حيضها خمسة ، وهي الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فحصل في حيضها ثلاثة أوجه أحدها : يومان والثاني : ثلاثة ، والثالث : خمسة وفي زمنه أربعة أوجه ، أحدها : أنه الثاني والرابع ، والوجه الثاني : أنه الثاني والثالث والرابع ، والوجه الثالث : أنه الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر والوجه الرابع : أنه الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس . قال ابن سريج : فلو كانت المسألة فحاضت قبل عادتها بيوم ورأت النقاء في اليوم الأول من الشهر والدم في اليوم الثاني والنقاء في الثالث والدم في الرابع وهكذا حتى جاوز خمسة عشر ، فإن لفقنا من العادة فحيضها اليوم الثاني والرابع فقط إذ ليس في زمن العادة دم سواهما ، وإن لفقنا من الإمكان قال ابن سريج : احتمل وجهين ، أحدهما : أن يكون أول الحيض اليوم الذي سبق العادة ، والوجه الثاني : أن يكون أوله اليوم الثاني من الشهر . قال : والأول أظهر لأنه دم في زمن الإمكان ، فعلى هذا يلفق لها خمسة ، وهي

(١) المجموع، ٤٧٣/٢

أيام الدماء آخرها الثامن ، وإن قلنا بالوجه الثاني لفقنا لها خمسة آخرها العاشر ، وإن سحبنا بني على الوجهين ، فإن قلنا الإعتبار بزمن العادة حيضناها ثلاثة أيام ، وهي الثاني والثالث

---

(١) ".

" والرابع ، وإن قلنا : الإعتبار بعدد أيام العادة حيضها خمسة ، أولها الذي بدأ فيه الدم وآخرها الرابع فحصل في قدر حيضها ثلاثة أوجه أحدها : يومان والثاني : ثلاثة والثالث : خمسة ، وفي زمنه خمسة أوجه أحدها : يومان الثاني والرابع ، والوجه الثاني : ثلاثة أيام الثاني والثالث والرابع . والوجه الثالث : خمسة أيام الدماء ، أولها الذي سبق عادتها وآخرها الثامن . والوجه الرابع : خمسة أيام أولها الثاني وآخرها العاشر . والوجه الخامس : خمسة أيام متوالية أولها الدم الذي تقدم له وآخرها الرابع ، وهذه المسألة في نهاية من الحسن ، والله أعلم . فرع : إذا انتقلت عادتها بتقدم أو تأخر ثم استحيضت وتقطع دمها ففيها الخلاف السابق بين أبي إسحاق والأصحاب في مراعاة الأولية كما ذكرناه في حال إطباق الدم ، ويعود الخلاف في ثبوت العادة بمرة ، مثال التقدم كان عادتها خمسة من ثلاثين ، فرأت في بعض الأدوار يوم الثلاثين دما واليوم الذي بعده نقاء وتقطع دمها هكذا وجاوز خمسة عشر . قال أبو إسحاق : حيضها أيامها القديمة وما قبلها استحاضة فإن سحبنا فحيضها اليوم الثاني والثالث والرابع وإن لفقنا فالثاني والرابع . وقال الجمهور وهو المذهب : تنتقل العادة بمرة فإن سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها يوم الثلاثين ، وإن لفقنا من العادة فحيضها يوم الثلاثين والثاني والرابع ، وإن لفقنا من الخمسة عشر ضممنا إليها السادس والثامن ، مثال التأخر أن ترى في بعض الأدوار **اليوم الأول** نقاء والثاني دما والثالث نقاء والرابع دما ، واستمر هكذا متقطعا ، فعند أبي إسحاق الحكم كما سبق في صورة التقدم ، وعلى المذهب إن سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها الثاني ، وإن لفقنا من العادة فالثاني والرابع والسادس لأن السادس وإن خرج عن العادة القديمة فبالتأخر انتقلت عادتها وصار الثاني أولها والسادس وإن لفقنا من الخمسة عشر ضممنا إليها الثامن والعاشر ، وقد صار طهرها السابق على الاستحاضة في هذه الصورة ستة وعشرين ، وفي صورة التقدم أربعة وعشرين . ولو لم يتقدم الدم في المثال المذكور ولا تأخر لكن تقطع هو والنقاء يومين يومين لم يعد خلاف أبي إسحاق ، بل يبنى على القولين ، فإن سحبنا فحيضها خمسة متوالية والسادسة كالدماء بعده ، وإن لفقنا من العادة فحيضها الأول والثاني والخامس ، وإن لفقنا من الخمسة عشر ضممنا إليها

---

(١) المجموع، ٢/٤٧٤

السادس والتاسع وحكى الرافعي وجها شاذا أن الخامس لا يجعل حيضا إذا لفقنا من العادة ، ولا التاسع إذا لفقنا من الخمسة عشر ، لأنهما ضعفا بإتصالهما بدم الاستحاضة ، وطردوا الوجه في كل نوبة دم يخرج بعضها عن العادة إن اقتصرنا عليها أو عن الخمسة عشر إن اعتبرناها . هذا بيان حيضها ، أما قدر طهرها إلى استئناف حيضة أخرى فينظر إن كان التقطع بحيث ينطبق الدم على أول الدور فهو ابتداء الحيضة الأخرى ، وإن لم ينطبق فإبتداؤها أقرب نوب الدماء إلى الدور ، تقدمت أو تأخرت ، فإن استويا في التقدم والتأخر فابتداء حيضها النوبة المتأخرة ، ثم قد يتفق التقدم والتأخر في بعض أدوار الاستحاضة دون بعض . وطريق معرفة

"(١) .

" ذلك أن تأخذ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عددا صحيحا يحصل من مضروب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها ، فإن وجدته فاعلم انطباق الدم على أول الدور وإلا فاضربه في عدد يكون الحاصل منه أقرب إلى دورها زائدا كان أو ناقصا ، واجعل حيضها الثاني أقرب الدماء إلى الدور ، فإن استوى طرفا الزيادة والنقص فالاعتبار بالزائد . مثاله : عادتها خمسة من ثلاثين وتقطع يوما ويوما ، وجاوز خمسة عشر فنوبة الدم يوم ، ونوبة النقاء مثله ، وتجد عددا إذا ضربت الإثنين فيه يبلغ ثلاثين ، وهو خمسة عشر ، فتعلم إنطباق الدم على أول دورها أبدا ما دام التقطع بهذه الصفة ، ولو كانت المسألة بحالها وتقطع يومين فلا تجد عددا يحصل من ضرب أربعة فيه من ثلاثين ، فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين وهنا عددان سبعة وثمانية ، أحدهما يحصل منه ثمانية وعشرون والآخر اثنان وثلاثون فاستوى طرفا الزيادة والنقص ، فخذ بالزيادة واجعل أول الحيضة الثانية الثالث والثلاثين ، وحينئذ يعود خلاف أبي إسحاق لتأخر الحيض عن أول الدور فحيضها عنده في الدور الثاني هو اليوم الثالث والرابع فقط على قول السحب والتلفيق جميعا . وأما على المذهب فإن سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها الثالث ، وإن لفقنا من العادة فحيضها الثالث والرابع والسابع ، وإن لفقنا من الخمسة عشر فحيضها هذه الثلاثة مع الثامن والحادي عشر ، ثم في الدور الثالث ينطبق الدم على أول الدور فلا يبقى خلاف أبي إسحاق ويكون الحكم كما ذكرناه في الدور الأول ثم في الدور الرابع يتأخر الدم ويعود الخلاف ، وعلى هذا أبدا . قال الرافعي : ولم نر أحدا يقول إذا تأخر الدم في الدور الثاني يومين فقد صار أول الأدوار المجاوزة اثنين وثلاثين ، فيجعل

---

(١) المجموع، ٤٧٥/٢

هذا القدر دورا لهما تفريعا على ثبوت العادة بمرة ، وحينئذ ينطبق الدم على أول الدور أبدا ، لأنا نجد عددا يحصل من ضرب الأربعة فيه هذا القدر وهو ثمانية . قال : ولو قال قائل بهذا لم يكن به بأس . فإن قيل : هذا الدور حدث في زمن الاستحاضة فلا عبرة به ، قلنا : لا نسلم فقد أثبتنا عادة المستحاضة مع دوام الاستحاضة ، ألا ترى أن المستحاضة المميزة يثبت لها بالتمييز عادة معمول بها ولو كانت المسألة بحالها ورأت ثلاثة دما وأربعة نقاء فمجموع النوبتين سبعة ، ولا نجد عددا إذا ضربت السبعة فيه بلغ ثلاثين ، فاضربها في أربعة لتبلغ ثمانية وعشرين ، واجعل أول الحيضة الثالثة التاسع والعشرين ولا تضربها في خمسة فإنه يبلغ خمسة وثلاثين وهي أبعد من الدور ، ثم إذا صار أول الحيضة التاسع والعشرين فقد تقدم الحيض على أول الدور ، فعلى قياس إبي إسحاق ما قبل الدور إستحاضة ، وحيضها **اليوم الأول** على قول التلفيق والسحب وقياس المذهب لا يخفى . ولو كانت عادتها ستة من ثلاثين وتقطع دمها ستة ستة وجاوز ، ففي الدور الأول حيضها الستة الأولى بلا خلاف ، وأما الدور الثاني فإنها ترى ستة من أوله نقاء وهي أيام عادتها ، فعند أبي إسحاق لا حيض لها في هذا الدور أصلا ، وعلى المذهب وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره . أصحهما : حيضها الستة

---

(١) ".

" ومسلم وفي رواية لمسلم : من غير خوف ولا مطر فدل على اشتراكهما قالوا : ولأن الصلوات زيد فيها على بيان جبريل في اليوم الثاني وللاختيار فينبغي أن يزاد وقت الظهر . واحتج أصحابنا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر ، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس ، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أنه يسقط الشفق ، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل رواه مسلم من طرق كثيرة وفي بعضها : وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر . واحتجوا أيضا بحديث أبي موسى السابق عن صحيح مسلم قال فيه في صلاة الظهر في اليوم الثاني : ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم قال في آخره : الوقت ما بين هذين وهذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك ، وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل

---

(١) المجموع، ٤٧٦/٢

الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى رواه مسلم في جملة حديث طويل واحتجوا بأحاديث كثيرة منها ما لا يحتج به وبأقيسة لا حاجة إليها مع هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة . وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : صلى بي العصر في **اليوم الأول** حين صار ظل الشيء مثله وصلى بي

". (١)

" الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فمعناه بدأ بالعصر في **اليوم الأول** حين صار ظل كل شيء مثله وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله ، وبهذا التفسير يحصل بيان أول وقت العصر وآخر وقت الظهر ولو حمل على الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر ولفات بيانه وقد قال في آخر الحديث : الوقت بين هذين قال الشيخ أبو حامد : ولأن حقيقة الكلام أن يكون فرغ من الصلاتين حين صار ظل الشيء مثله فمنعنا الإجماع من إرادة ذلك في العصر فتأولناها على أنه ابتدأ حينئذ وبقيت الظهر على حقيقته ، ونظير ما تأولنا عليه لفظ الحديث قول الله تعالى : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن ﴾ وقال تعالى : ﴿ فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ﴾ المراد بالبلوغ الأول مقارنته وبالتالي حقيقة انقضاء الأجل ، ويقال : بلغ المسافر البلد إذا انتهى إليه وإن لم يدخله وبلغه إذا دخله . وأما الجواب عن الجمع بالمدينة فمن وجهين أحدهما : أنه محمول على أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها ، وقدم العصر في أول وقتها فصار صورته صورة جمع وليس بجمع ، وعلى هذا التأويل حمله إمامان تابعيان من رواته وهما : أبو الشعثاء جابر بن زيد راويه عن ابن عباس ، والآخر عمرو بن دينار ثبت ذلك عنهما في صحيح مسلم وغيره والثاني : أنه جمع بعذر : إما بمطر وإما مرض عند من يقول به كما سنوضحه في باب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى ، وأما قولهم : زيد في الصلاة على بيان جبريل فتلك الزيادات ثبتت بنصوص ولا نص هنا في الزيادة ولا مدخل للقياس . واحتج لأبي حنيفة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر فعجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتاب : أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا

(١) المجموع، ٢٥/٣

قيراطا ونحن أكثر عملا قال الله تعالى : هل ظلمتكم من أجركم من شيء قالوا : لا . قال : فهو فضلي أوتيه من أشاء رواه البخاري ومسلم قالوا : فهذا دليل على أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر .

". (١)

" فطرتهم على الجديد والمخرج وتجب في القديم ، ولو وجدوا قبل الغروب وماتوا بين الغروب والفجر وجبت في الجديد دون القديم والمخرج ، ولو وجدوا بعد الغروب وماتوا قبل الفجر لم تجب بالاتفاق ، وارتداد الزوج والرقيق وطلاقها البائن كالموت . ولو زال الملك في العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر وجبت في الجديد والقديم ، وعلى المخرج وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره بناء على الخلاف المشهور أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد والأصح الوجوب ، ولو باعه بعد الغروب وملكه المشتري في الحال بانقطاع الخيار واستمر ملكه ، فعلى الجديد فطرته على البائع وعلى القديم على المشتري وعلى المخرج لا تجب على واحد منهما لأن الوقتين لم يقعا في ملك واحد منهما ، ولو مات مالك العبد بين الغروب والفجر وانتقل العبد للوارث فعلى الجديد فطرة هذا العبد في تركة الميت وفي القديم على الوارث وعلى المخرج وجه،ن الصحيح : لا فطرة على واحد والثاني : تجب على الوارث بناء على القول القديم ، ثم إن الوارث يبني على حول المورث ولو كان عبد بين شريكين بينهما مهايأة فغربت الشمس في نوبة أحدهما وطلع الفجر في نوبة الآخر ، وقلنا باعتبار القولين قال إمام الحرمين : تجب الفطرة مشتركة بلا خلاف ، سواء قلنا : تدخل في المهايأة أم لا ، لأن أحدهما لم ينفرد به وقت الوجوب . والثانية : لو مات المؤدى عنه بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الأداء فوجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : لا تسقط الفطرة وبه قطع ابن الصباغ وغيره والثاني : تسقط ، وأما إذا لم يمت المؤدي ولا المؤدى عنه لكن تلف المال بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الأداء ففي سقوط الفطرة وجهان حكاهما قال أصحهما : تسقط كزكاة المال والثاني : لا . والفرق أن زكاة المال تتعلق بالعين بخلاف الفطرة . وأما إذا تلف المال بعد التمكن فيستقر عليه الضمان بلا خلاف لتقصيره وقياسا على زكاة المال . والثالثة : قال أصحابنا : يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل وجوبها بلا خلاف لما ذكره المصنف . وفي وقت التعجيل ثلاثة أوجه والصحيح : الذي قطع به المصنف والجمهور : يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله والثاني : يجوز بعد طلوع فجر اليوم الأول من رمضان وبعده إلى آخر الشهر ولا يجوز في الليلة الأولى

---

(١) المجموع، ٢٦/٣

لأنه لم يشرع في الصوم . حكاه المتولي وآخرون والثالث : يجوز في جميع السنة . حكاه البغوي وغيره ، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الأفضل

". (١)

" ولا يخفى على أولئك بلا عارض لزمهم ، وإن كانت بحيث يتصور أن يخفى عليهم فلا . فحصل في المسألة ست وجوه : أحدها : يلزم جميع موضع منها والثاني : يلزم أهل إقليم بلد الرؤية دون غيرهم والثالث : يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤيا في المطلع دون غيره ، وهذا أصحها . والرابع : يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم وهو فيما حكاه السرخسي والخامس : يلزم من دون مسافة القصر دون غيرهم والسادس : لا يلزم غير بلد الرؤية ، وهو فيما حكاه الماوردي ، والله أعلم . فرع في مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم مذهبنا ، ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية ، وعن الليث والشافعي وأحمد : يلزم الجميع ، قال : ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي ، يعني مالكا وأبا حنيفة . فرع : لو شرع في الصوم ببلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الأول ، فاستكمل ثلاثين من حين صام فإن قلنا لكل بلد حكم نفسه فوجهان أصحهما : يلزمه الصوم معهم ، لأنه صار منهم والثاني : يفطر لأنه التزم حكم الأول . وإن قلنا : تعم الرؤية كل البلاد لزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر ، إن ثبت عندهم رؤية البلد الأول بقوله أو بغيره ، وعليهم قضاء اليوم الأول ، وإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر ، كما لو رأى هلال شوال وحده ، ويفطر سرا . ولو سافر من بلد لم يروا فيه إلى بلد رؤي فيه فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه فإن عممنا الحكم أو قلنا له حكم البلد الثاني عيد معهم ، ولزمه قضاء يوم وإن لم نعمم الحكم وقلنا له حكم البلد الأول لزمه الصوم . ولو رأى الهلال في بلد وأصبح معيدا معهم . فسارت به سفينة إلى بلد في حد البعد . فصادف أهلها صائمين . قال الشيخ أبو محمد : يلزمه إمساك بقية يومه . إذا قلنا لكل بلد حكم نفسه ، واستبعد إمام الحرمين والغزالي الحكاية . قال الرافعي : وتتصور هذه المسألة في صورتين . إحداهما : أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه والثانية : أن يكون التاسع والعشرين المنتقل إليهم لتأخر صومهم بيوم . قال : وإمساك بقية النهار في الصورتين إن لم يعمم الحكم كما ذكرنا وجواب الشيخ أبي محمد مبني على أن لكل بلد حكمه ، وأن للمنتقل حكم البلد المنتقل إليه ، وإن عممنا

---

(١) المجموع، ٦/١٠٥

الحكم فأهل البلد الثاني إذا عرفوا في أثناء اليوم أنه عيد ، فهو شبية بما سبق في باب صلاة العيد إذا شهدوا برؤية الهلال يوم الثلاثين . ولو اتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بأنفسهما ، وشهدا في البلد الثاني فهذه شهادة رؤية

". (١)

" مع القلب كما سبق في الوضوء والصلاة . الثانية : تجب النية كل يوم سواء رمضان وغيره ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تصح هذه النية لغير اليوم الأول لما ذكره المصنف ، وهل تصح لليوم الأول فيه خلاف ، والمذهب صحتها له ، وبه قطع أبو الفضل بن عبدان وغيره ، وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجويني من حيث إن النية قد فسد بعضها . الثالثة : تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب ، فلا يصح صوم رمضان ، ولا القضاء ، ولا الكفارة ، ولا صوم فدية الحج وغيرها من الصوم الواجب بنية من النهار بلا خلاف ، وفي صوم النذر طريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور وهو المنصوص في المختصر : لا يصح بنية من النهار والثاني : فيه وجهان بناء على أنه يسلك به في الصفات مسلك واجب الشرع أم جائزه ومندوبه (إن قلنا) كواجب ، لم يصح بنية النهار ، وإلا فيصح كالنفل وممن حكى هذا الطريق المتولي هنا والغزالي وجماعات من الخراسانيين في كتاب النذور ، والمذهب يفرق بين هذه المسألة وباقي مسائل الخلاف في النذر ، هل يسلك به مسلك الواجب أم المندوب بأن الحديث هنا عام في اشتراط تبييت النية للصوم خص منه النفل بدليل ، وبقي النذر على العموم ، والله أعلم . قال أصحابنا : فلو نوى قبيل غروب الشمس بلحظة ، أو عقب طلوع الفجر بلحظة ، لم يصح بلا خلاف ، ولو نوى مع الفجر فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح : عند المصنف وسائر المصنفين أنه لا يجوز ، وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف ، وقطع به الماوردي والمحاملي في كتبه وآخرون ، والمعتمد في دليله ما ذكره المصنف . وأما : ما ذكره صاحب الشامل حيث ذكر هذا ثم قال : ولأن من أصحابنا من أوجب إمساك جزء من الليل ليكمل له الصوم جميع النهار ، فوجب تقديم النية ليستوعبه فغلط ، لأن الصوم لا يجب فيه إمساك جزء من الليل لقوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ البقرة : ١٨٧ وإنما يجب إمساك جزء من الليل بعد غروب الشمس ليتحقق كمال النهار ، والله أعلم . فرع : لو نوى بعد الفجر وقبل

(١) المجموع، ٢٧٦/٦

الزوال في غير رمضان صوم قضاء أو نذر لم ينعقد لما نواه ، وفي إنعقاده نفلا وجهان ، حكاهما المتولي قال : وهما مبنيان على القولين فيمن صلى الظهر قبل الزوال . فرع : لا يصح صوم الصبي المميز في رمضان إلا بنية من الليل ولهذا قلنا في

". (١)

" للضرورة . العاشرة : قال الصيمري وصاحب البيان حكاية عنه : لو قال أصوم غدا إن شاء زيد أو إن نشطت لم تصح لعدم الجزم ، وإن قال : ما كنت صحيحا مقيما أجزأه ، لأنه يجوز له الفطر لو مرض أو سافر قبل الفجر . الحادية عشرة : لو شك في نهار رمضان ، هل نوى من الليل ثم تذكر بعد مضي أكثر النهار أنه نوى ، صح وصومه بلا خلاف ، صرح به القاضي حسين في الفتاوى والبغوي وآخرون ، وقاسه البغوي على ما لو شك المصلي في النية ثم تذكرها قبل إحداث ركن . الثانية عشرة : إذا كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان فصام ونوى قضاء اليوم الثاني ، ففي أجزائه وجهان مشهوران ، حكاهما البغوي وآخرون ، وجزم المتولي بأنه لا يجزىء . قال : وكذا لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة فنوى قضاءه من صوم (أيام) أخرى غلطا لا يجزئه ، كما لو كان عليه كفارة قتل فأعتق بنية كفارة ظهار لا يجزئه ، وإن كان لو أطلق النية عن و ا جبه في الموضعين أجزأه ، وقد ذكر المصنف هذه المسألة في آخر هذا الباب ، لكنه ذكر الوجهين احتمالين له ، فكأنه لم ير النقل فيها . الثالثة عشرة : في مسائل جمعها الدارمي هنا مما يتعلق بالنية على شك ، وذكر المسائل السابقة قريبا إذا نوى يوم الثلاثين من شعبان أو الثلاثين من رمضان صوم الغد فحكمه ما سبق ، قال : ولو كان متطهرا وشك في الحدث فتوضأ وقال : إن كنت محدثا فهذا لرفعه وإلا فتبرد لم يجزئه ، ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فقال ذلك أجزأه عملا بالأصل في المسألتين ، ولو شك في دخول وقت صلاة فنوى إن كانت دخلت فعنها وإلا فنافلة لم يجزئه . وإن كان عليه صلاة وشك في أدائها فقال : أصلي عنها إن كانت وإلا فنافلة فكانت أجزأه ، ولو قال نويتها إن كانت أو نافلة لم يجزئه إن كانت كما سبق نظيره في الصوم . ولو أخرج دراهم ونوى : هذه زكاة مالي إن كنت كسبت نصابا أو نافلة ، أو قال : وإلا فهي نافلة لم يجزئه في الحالين ، لأن الأصل عدم الكسب ، ولو أحرم في يوم الثلاثين من رمضان وهو شاك فقال : إن كان من رمضان فإحرامي بعمرة ، وإن كان من شوال فهو حج فكان من شوال كان حجا صحيحا ، ولو أحرم بالصلاة في آخر وقت الجمعة فقال : إن

(١) المجموع، ٦/٢٩٤

كان وقت الجمعة باقيا فجمعة ، وإلا فظهر فبان بقاؤه ، ففي صحة الجمعة وجهان ، والله أعلم . فرع في مذاهب العلماء في نية الصوم صوم إلا بنية ، سواء الصوم الواجب من رمضان وغيره والتطوع ، وبه قال العلماء كافة إلا عطاء ومجاهد وزفر فإنهم قالوا : إن كان الصوم متعينا بأن يكون صحيحا مقيما في شهر رمضان فلا يفتقر إلى نية . قال الماوردي : فأما صوم النذر والكفارة فيشترط له النية بإجماع المسلمين . واحتج لعطاء

"(١) .

" فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر : يطعم عن الأول فإن أخره سنتين ففيه وجهان أحدهما : يجب لكل سنة مد . لأنه تأخير سنة فأشبهت السنة الأولى والثاني : لا يجب للثانية شيء لأن القضاء مؤقت بما بين رمضانين ، فإذا أخره عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته فوجبت الكفارة ، وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى فلم يجب بالتأخير كفارة ، والمستحب أن يقضي ما عليه متتابعا لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه لأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض ، ولأن ذلك أشبه بالأداء فإن قضاه متفرقا جاز لقوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ البقرة : ٤٨١ و ٥٨١ ولأنه تتابع وجب لأجل الوقت فسقط بفوات الوقت ، وإن كان عليه قضاء **اليوم الأول** فصام ونوى به اليوم الثاني ، فإنه يحتمل أن يجزئه لأن

"(٢) .

" عدوانا وقلنا : تجب فيه الفدية فأخر القضاء حتى دخل رمضان آخر فعليه لكل يوم مع القضاء فديتان فدية للإفطار عدوانا ، وآخرى للتأخير ، هذا هو المذهب وبه قطع البغوي وغيره . واحتج له البغوي بأن سببهما مختلف فلا يتداخلان بخلاف الحدود . وقال إبراهيم المروزي : إن عددنا الفدية بتعدد رمضان فهنا أولى ، وإلا فوجهان ، ولو أخر القضاء مع الإمكان حتى مات بعد دخول رمضان قبل أن يقضي ، وقلنا : الميت يطعم عنه فوجهان مشهوران ، حكاهما المصنف في الفصل الذي بعد هذا أصحهما : عند الأصحاب يجب لكل يوم مدان من تركته مد عن الصوم ومد عن التأخير . قال الماوردي : وهذا مذهب

(١) المجموع، ٦/٣٠٥

(٢) المجموع، ٦/٣٨٤

الشافعي وسائر أصحابنا سوى ابن سريج والثاني : يجب مد واحد ، لأن الفوات يضمن بمد واحد كالشيخ الهرم ، قال الماوردي : هذا غلط ، وأما إذا قلنا : يصوم عنه وليه فصام حصل تدارك أصل الصوم ويجب مد للتأخير لأنه كان واجبا عليه في حياته . وإذا قلنا بالأصح وهو التكرر فكان عليه عشرة أيام فمات ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام وجب في تركته خمسة عشر مدا ، عشرة لأجل الصوم وخمسة للتأخير ، لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة . وأما إذا أفطر بلا عذر وقلنا : يلزمه الفدية فأخر الصوم حتى دخل رمضان آخر ومات قبل القضاء ، فالمذهب وجوب ثلاثة أمداد لكل يوم ، فإن تكررت السنون زادت الأمداد ، وإذا لم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يتأتى فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه الفدية في الحال عما لا يسعه الوقت أم لا يلزمه إلا بعد دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد ، هل يحنث في الحال أم بعد مجيء الغد . فرع : إذا أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان ففي جوازه وجهان ، كالوجهين في تعجيل الكفارة عن الحنث المحرم وقد سبقت هذه المسألة مع نظائر كثيرة لها في آخر باب تعجيل الزكاة . فرع : إذا أخر الشيخ الهرم المد عن السنة فالمذهب أنه لا شيء عليه ، وقال الغزالي في الوسيط : في تكرر مد آخر لتأخيره وجهان ، وهذا شاذ ضعيف . المسألة الثانية : إذا كان عليه قضاء شيء من رمضان يستحب قضاؤه متتابعا فإن فرقه جاز ، وذكر المصنف دليلهما الثالثة : إذا كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان فصام ونوى به اليوم الثاني ، ففي اجزائه وجهان مشهوران حكاهما البغوي وغيره أصحهما : لا يجزئه ، وبه قطع البندنيجي

". (١)

" عمرو بن العاص قال : هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها . قال مالك : هي أيام التشريق رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . وأما ما ذكره المصنف عن ابن عمر وعائشة في صوم المتمتع فصحيح ، رواه البخاري في صحيحه ، ولفظه عن عائشة وابن عمر قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي وفي رواية للبخاري عنهما قالا : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى فالرواية الأولى مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنها بمنزلة قول الصحابي : أمرنا بكذا ونهينا

---

(١) المجموع، ٦/٣٨٦

عن كذا ورخص لنا في كذا وكل هذا وشبهه مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة قوله : قال صلى الله عليه وسلم كذا . وقد سبق بيان هذا في مقدمة هذا الشرح ، ثم في مواضع . وأيام التشريق هي الثلاثة التي بعد النحر ويقال لها أيام منى لأن الحجاج يقيمون فيها بمنى ، واليوم الأول يقال له : يوم القر بفتح القاف لأن الحجاج يقرون فيه بمنى ، والثاني يوم النفر الأول لأنه يجوز النفر فيه لمن تعجل والثالث يوم النفر الثاني . وسميت أيام التشريق لأن الحجاج يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا أي ينشرونها ويقددونها وأيام التشريق هي الأيام المعدودات . أما حكم المسألة : ففي صوم أيام التشريق قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أحدهما : وهو الجديد لا يصح صومها لا لمتمتع ولا غيره ، هذا هو الأصح عند الأصحاب . والثاني : وهو القديم يجوز للمتمتع العادم الهدي صومها عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج ، فعلى هذا هل يجوز لغير المتمتع أن يصومها فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين وذكرهما جماعات من العراقيين ، منهم القاضي أبو الطيب في المجرد والبندنيجي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وآخرون منهم أصحهما : عند جميع الأصحاب لا يجوز ، وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون لعموم الأحاديث في منع صومها ، وإنما رخص للمتمتع والثاني : يجوز . قال المحاملي في كتابيه وصاحب العدة : هذا القائل بالجواز هو أبو إسحاق المروزي قال أصحابنا : الذين حكوا هذا الوجه إنما يجوز في هذه الأيام صوم له سبب من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع له سبب فأما تطوع لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف . كذا نقل اتفاق الأصحاب عليه القاضي أبو الطيب و المحاملي

". (١)

" فيدعو الله تعالى ثم يأتي الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك ، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ، ولا يقف عندها . ولا يجوز أن يرمي الجمار في هذه الأيام الثلاثة إلا مرتبا يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى هكذا ، وقال خذوا عني مناسككم فأن نسي حصاة ولم يعلم من أي الجمار تركها جعلها من الجمرة الأولى ، ليسقط الفرض بيقين ، ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال ، لأن عائشة رضي الله عنها قالت أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق الثلاثة يرمي الجمار الثلاث حين تزول الشمس فإن ترك الرمي في اليوم الثالث سقط الرمي ، لأنه فات أيام الرمي ، ويجب عليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم : من ترك نسكا فعليه دم . فإن ترك الرمي في اليوم الأول إلى

---

(١) المجموع، ٦/٤٥٤

اليوم الثاني أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى الثالث فالمشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد ، فما ترك في الأول يرميه في اليوم الثاني ، وما تركه في اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخروا رمي إلى يوم بعده ، فلو لم يكن اليوم الثاني وقتا لرمي اليوم الأول لما جاز الرمي فيه ، وقال في الإملاء رمي كل يوم مؤقت بيومه ، والدليل عليه أنه رمى مشروع في يوم ، ففات بفواته كرمي اليوم الثالث ، فإن تدارك عليه رمي يومين أو ثلاثة أيام . فإن قلنا : بالمشهور بدأ ورمي عن اليوم الأول ثم عن اليوم الثاني ثم عن اليوم الثالث ، فإن نوى بالرمي الأول عن اليوم الثاني ففيه وجهان أحدهما : أنه لا يجزئه ، لأنه ترك الترتيب والثاني : أنه يجزئه عن الأول لأن الرمي مستحق عن اليوم الأول ، فانصرف إليه كما لو طاف بنية الوداع ، وعليه طواف الفرض فإن قلنا : بقوله في الإملاء : إن رمي كل يوم مؤقت بيومه وفات اليوم ولم يرم ففيه ثلاثة أقوال ، أحدها : أن الرمي يسقط ، وينتقل إلى الدم كاليوم الأخير والثاني : أنه يرمي ويريق دما للتأخير ، كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، فإنه يصوم ويفدي والثالث : أنه يرمي ولا شيء عليه ، كما لو ترك الوقوف بالنهار فإنه يقف بالليل ولا دم عليه ، فعلى هذا إذا رمي عن اليوم الثاني قبل اليوم الأول جاز ، لأنه قضاء فلا يجب فيه الترتيب كالصلاة الفائتة . فأما : إذا نسي رمي يوم النحر ففيه طريقان من : أصحابنا من قال : هو

---

(١) ".

" مرتبا فهو صحيح مشهور من رواية ابن عمر التي ذكرتها الآن ، ومن غيرها ، وأما حديث خذوا عني مناسككم فصحيح رواه مسلم من رواية جابر ، وسبق بيانه في هذا الباب مرات ، وأما حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس فرواه أبو داود بإسناده الذي فيه محمد بن إسحاق وقد بينته الآن ، ويغني عنه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمي الجمرة أول يوم ضحى ، ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس رواه مسلم . وعن ابن عمر قال كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري . وأما حديث من ترك نسكا فعليه دم فسبق بيانه . وأما ألفاظ الفصل : فقوله : مسجد الخيف هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان المثناة تحت قال أهل اللغة : الخيف ما انحدر عن غلط الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، وبه يسمى مسجد الخيف ، وهو مسجد عظيم واسع جدا فيه عشرون بابا . وذكر الأزرقي جملا تتعلق به قوله : رمي مشروع في يوام احتراز من رجم الزاني . أما

---

(١) المجموع، ٨/١٦٦

الأحكام : ففيها مسائل إحداها : قال الشافعي والأصحاب : إذا فرغ الحاج من طواف الإفاضة والسعي إن كان لم يسع بعد طواف القدوم ، فالسنة أن يرجع إلى منى عقب فراغه ، فإذا رجع صلى بها الظهر وحضر الخطبة ثم يقيم في منى لرمي أيام التشريق ومبيت لياليها ، وقد سبق أن **اليوم الأول** من أيام التشريق يسمى يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لأنهم قارون بمنى ، واليوم الثاني يسمى النفر الأول ، واليوم الثالث يوم النفر الثاني . ومجموع حصى الرمي سبعون حصاة ، سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر والباقي لرمي أيام التشريق ، فيرمي كل يوم الجمرات الثلاث ، كل جمرة سبع حصيات كما سبق وصفه في رمي جمرة العقبة ، فيأخذ كل يوم إحدى وعشرين حصاة ، فيأتي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ، وهي أولهن من جهة عرفات ، وهي في نفس الطريق الجادة ، في أتيها من أسفل منها فيصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه ، ويستقبل الكعبة ثم يرمي الجمرة بسبع حصيات واحدة واحدة ، يكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ثم يتقدم عنها ، وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه ،

(١) ".

" الثالث أو ترك رمي اليوم الثاني أو رمي اليومين الأولين ، هل يتدارك في الثالث منه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح : عند الأصحاب يتدارك والثاني : نصه في الإملاء لا يتدارك فإن قلنا : لا يتدارك في بقية الأيام فهل يتدارك في الليلة الواقعة بعده من ليالي التشريق إذا قلنا : بالأصح إن وقته لا يمتد في تلك الليلة ، فيه وجهان حكاهما المتولي وآخرون وإن قلنا : بالتدارك فتدارك فهل هو أداء أم قضاء فيه قولان أصحهما : أداء كما في حق أهل السقاية والرعاة . فإن قلنا : أداء فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد ، فكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار ، كأوقات اختيار الصلوات ، ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال . ونقل إمام الحرمين أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم . قال الرافعي : لكن يجوز أن يقال : إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الأول ، ولا يجوز التقديم عى كلام الرافعي وهو كما قال ، فالصواب الجزم بمنع التقديم ، وبه قطع الجمهور تصريحا ومفهوما . وإذا قلنا إنه قضاء فتوزيع الأقدار المعينة على الأيام مستحق ولا سبيل إلى تقديم رمي يوم إلى يوم ولا تقديمه على الزوال ، وهل يجوز بالليل فيه وجهان أصحهما : الجواز لأن القضاء لا يتأقت والثاني : لا يجوز لأن الرمي عبادة

(١) المجموع، ٨/١٦٨

النهار كالصوم ، وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فيه قولان ، ومنهم من حكاهما وجهين أصحهما : نعم كالترتيب في المكان ، وهما مبنيان على أن التدارك قضاء أم أداء إن قلنا : أداء وجب الترتيب وإلا فلا ، فإن لم نوجب الترتيب فهل يجب على أهل العذر كالرعاة وأهل السقاية فيه وجهان . قال المتولي : نظيره إن فاتته الظهر لا يلزمه الترتيب بينها وبين العصر ، ولو أخرها للجمع فوجهان ، ولو رمي إلى الجمرات كلها عن يوم قبل أن يرمي إليها عن أمسه أجزأه إن لم نوجب الترتيب ، فإن أوجبناه فوجهان أصحهما : يجزئه ويقع عن القضاء والثاني : لا يجزئه أصلا . قال الإمام : ولو صرف الرمي إلى غير النسك بأن رمي إلى شخص أو دابة في الجمرة ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في صرف الطواف ، والأصح الإنصراف ، فإن لم ينصرف وقع عن أمسه ولغا قصده ، وإن انصرف فإن لم ينصرف وقع عن أمسه ولغا قصده ، وإن انصرف فإن شرطنا الترتيب لم يجزه أصلا ، وإن لم نشترط أجزأه عن يومه . ولو رمي إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن يومه وسبعا عن أمسه جاز إن لم نشترط الترتيب ، وإن شرطناه لم يجز ، وهو نصه في المختصر . هذا كله في رمي **اليوم الأول** والثاني من أيام التشريق . أما إذا ترك رمي يوم النحر ففي تداركه في أيام التشريق طريقان أصحهما : أنه على القولين والثاني : القطع

". (١)

" غريبا أنه يجب في كل ليلة دم ، وليس بشيء ، وإن ترك إحدى الليالي الثلاث فثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف والأصحاب كالأقوال في ترك حصاة ، وفي حلق شعرة أصحهما : في الليلة مد والثاني : درهم والثالث : ثلث دم . وإن ترك ليلتين فعلى الأصح يجب مدان وعلى الثاني درهمان وعلى الثالث ثلثا دم . ولو ترك ليلة المزدلفة وليالي التشريق كلها فقولان أصحهما : يجب دمان دم لليلة المزدلفة ودم لليالي منى والثاني : يجب دم واحد لليالي الأربع ، هذا من كان بمنى وقت غروب الشمس ، فإن لم يكن حينئذ ولم يبت وقلنا : تفرد ليلة المزدلفة بالدم فوجهان لأنه لم يترك إلا ليلتين أحدهما : يلزمه مدان أو درهمان أو ثلثا دم على حسب الأقوال الثلاثة . والوجه الثاني : يلزمه دم كامل لتركه جنس المبيت بمنى ، وهذا هو الأصح وبه قطع جماعات ، وهذان الوجهان جاريان فيما لو ترك ليلة المزدلفة وليلتين من الثلاث ، والله أعلم . هذا كله فيمن لا عذر له في ترك المبيت ، أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا دم ، وهم أصناف أحدها : رعاء الإبل وأهل سقاية العباس فلهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا

---

(١) المجموع، ٨/١٧٠

المبيت بمنى لليالي التشريق ، وللصنفين جميعا أن يدعوا رمي يوم القر وهو الأول من التشريق ، ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم ، وليس لهم ترك يومين متواليين ، فإن تركوا رمي اليوم الثاني من أيام التشريق بأن نفروا **اليوم الأول** بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث ، وإن تركوا رمي الأول بأن نفروا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة عادوا في الثاني ، ثم لهم أن ينفروا مع الناس . هذا هو الصحيح المشهور ، وفيه وجه أنه ليس لهم ذلك ، حكاه الرافعي . وإذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة ورمي الغد ، ويجوز لأهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب على الصحيح ، لأن عملهم بالليل بخلاف الرعي ، وفيه وجه أنه لا يجوز لهم ذلك ، حكاه الرافعي ، وهذا الوجه غلط مخالف لنص الشافعي والجمهور ، بل للحديث الصحيح السابق . وقال أصحابنا : ورخصة السقاية لا تختص بالعباسية . هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه يختص بهم ، حكاه البندنيجي وآخرون . وفي وجه ثالث يختص ببني هاشم ، حكاه الشيخ أبو حامد والروياني قال أصحابنا : ولو أحدثت سقاية للحجاج جاز للمقيم بشأنها ترك المبيت ، ذكره البغوي ، قال ابن كج وغيره : ليس له . وذكر الدارمي والبندنيجي وجهين حكاهما الروياني ، ثم قال : والمنصوص في كتاب الأوسط أنه ليس له ، والصحيح ما ذكره البغوي ، والله أعلم . ومن المعذورين من انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شيء

". (١)

" زيارة ونحوها قبل الغروب أم بعده فوجهان الصحيح : وبه قطع المصنف والجمهور وهو المنصوص لا يلزمه المبيت فإن بات لم يلزمه الرمي في الغد ، نص عليه الشافعي والأصحاب لما ذكره المصنف والثاني : يلزمه المبيت والرمي . حكاه الروياني وآخرون من الخراسانيين . فرع : لو نفر من منى متعجلا في اليوم الثاني وفارقها قبل غروب الشمس ثم تيقن أنه رمى يوما وبعضه . قال الماوردي له ثلاثة أحوال . أحدها : أن يذكر ذلك قبيل غروب الشمس ويدرك الرمي قبل الغروب فيلزمه العود إلى منى ورمي ما تركه ثم ينفر منها إن لم تغرب الشمس وهو بها ، فإن غربت وهو بها لزمه المبيت بها والرمي من الغد . والحال الثاني : أن يذكره بعد غروب شمس اليوم الثالث فليس عليه العود إلى منى لفوات وقت الرمي ، وقد استقر الدم في ذمته . الحال الثالث : أن يذكره في اليوم الثالث قبل غروب الشمس منه وإن قلنا : لكل يوم حكم نفسه لم يعد للرمي لفوات وقته ، وقد استقر عليه الدم وإن قلنا : أيام التشريق كالشيء الواحد لزمه العود للرمي

---

(١) المجموع، ١٧٨/٨

. فإن تركه لزمه الدم ، هذا نقل الماوردي . وجمع إمام الحرمين هذه المسألة وفصلها أحسن تفصيل فقال : لو نفر يوم النفر الأول ولم يرم فإن لم يعد استقرت الفدية عليه في الرمي الذي تركه في النفر الأول وإن عاد نظر ، إن عاد بعد غروب الشمس فقد فات الرمي ولا استدراك وانقضى أثره من منى ولا حكم لمبيته . وإن رمي في النفر الثاني لم يعتد برميه لأنه بنفره أقلع عن منى والمناسك فاستقرت الفدية عليه كما لو انقضت أيام التشريق ، وإن عاد قبل غروب الشمس ، فأجمع الطرق في ذلك ما ذكره صاحب التقريب إذ قال حاصل الخلاف فيه أربعة أقوال أحدها : أنه إذا نفر فقد انقطع الرمي ولا ينفعه العود والثاني : يجب عليه العود ويرمي ما عليه ما لم تغرب الشمس ، فإن غربت تعين الدم والثالث : له الخيار إن شاء رجع ورمى وسقط عنه الفرض وإن شاء أن لا يرجع ويريق دما جاز ، قال : وهذه الأقوال الثلاثة تجري في النفر الأول والثاني . والرابع : حكاه عن تخريج ابن سريج أنه إن خرج في النفر الأول ثم عاد قبل الغروب ورمى لم يقع رميه موقعه . وإن خرج في النفر الثاني ولم يرم ، ثم عاد ورمى قبل الغروب وقع الرمي موقعه ، والفرق أن الخروج في النفر الثاني لا حكم له ، لأنه منتهي الوقت نفر أم لم ينفر ، فكان خروجه سواء ، وللخروج في النفر الأول حكم ، لأنه لو لم يخرج فيه بقي إلى النفر الثاني فأثر خروجه في قطع العلائق منه ، فإذا انقطعت العلائق لم يعد قال : ولا خلاف أن من خرج في **اليوم الأول** من التشريق ثم عاد قبل

". (١)

" الغروب رمى ، إذ لا حكم للنفر في **اليوم الأول** ، وإن عاد بعد الغروب فهذا رجل فاته الرمي ، وفيه الكلام السابق في التدارك قال : وبالجملة لا أثر للخروج في **اليوم الأول** من التشريق . وأما : يوم النحر فالأمر فيه أظهر ، ولا أثر للخروج فيه ، كما لا أثر له في الخروج في أول التشريق ، وإنما يؤثر الخروج في النفرين كما سبق تفصيله ، قال : ثم إذا قلنا من خرج في النفر الأول بلا رمي وعاد قبل الغروب يرمي ، فإذا رمى وغربت الشمس تقيد ولزمه الرمي والمبيت من الغد وإن قلنا : لا يرمي إذا عاد قبل الغروب لم يلزمه المبيت ، ولو بات لم يكن لمبيته حكم ، لأنا على هذا الوجه حكمنا بانقطاع علائق منى لخروجه ، ثم لم نحكم بعودها لما عاد . قال : لو خرج في النفر الأول قبل زوال الشمس ثم عاد وزالت عليه الشمس وهو بمنى ، فالوجه القطع بأن خروجه لا حكم له ، لأنه لم يخرج في وقت الرمي وإمكانه ، ولو خرج في الوقت الذي ذكرناه ولم يعد حتى غربت الشمس فقد انقطعت العلائق ، وإن كان خروجه قبل دخول وقت الرمي

---

(١) المجموع، ١٨١/٨

، لأن استدامة الخروج إلى غروب الشمس حلت محل إنشاء الخروج بعد زوال الشمس ، ولو خرج قبل الزوال وعاد قبل الغروب فظاهر المذهب أنه يرمي ويعتد برميه ، بخلاف ما لو خرج بعد الزوال ، ومن أصحابنا من ينزل هذه الصورة منزلة صورة الأقوال . فإنه لو خرج قبل الزوال ولم يعد حتى غابت الشمس كان كخروجه بعد الزوال ولم يعد حتى غربت الشمس ، فإذا تشابها في ذلك فليتشابها في العود قبيل الغروب والله أعلم ، هذا آخر كلام إمام الحرمين . فرع : قال أصحابنا : إذا نفر منى النفر الأول والثاني انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو ، وهو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمنى ، بل يصليها بالمنزل وهو المحصب أو غيره ، ولو صلاها بمنى جاز ، لكن السنة ما ذكرناه لحديث أنس الذي سنذكره قريبا في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى ، قال أصحابنا : وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور إلا طواف الوداع .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويستحب إذا خرج من منى أن ينزل بالمحصب لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمخصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف للوداع به) فإن ترك النزول بالمحصب لم يؤثر ذلك في نسكه ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

." (١)

" الملك إليه بل ينفك عن الملك بالكلية . أما إذا نوى جعل هذه الشاة هديا أو أضحية ولم يتلفظ بشيء فقولان الصحيح : الجديد أنها لا تصير ضحية . قال في القديم : تصير ، واختاره ابن سريج والإصطخري ، وعلى هذا فيما يصير به هديا وأضحية أوجه أحدها : بمجرد النية كما يدخل في الصوم بالنية ، وبهذا قال ابن سريج والثاني : بالنية والتقليد أو الإشعار لتنضم الدلالة الظاهرة إلى النية . الإصطخري والثالث : بالنية والذبح ، لأن المقصود كالقبض بالنية والرابع : بالنية والسوق إلى المذبح . ولو لزمه هدى أو ضحية بالنذر فقال : عينت هذه الشاة عن نذري أو جعلتها عن نذري أو قال : لله على أن أضحي بها عما في ذمتي ، ففي تعينها وجهان أصحهما : التعين ، وبه قطع الأكثرون . وحكى إمام الحرمين هذا الخلاف في صور رتب بعضها على بعض فلنوردها بزوائد . فلو قال إبتداء : على التضحية بهذه الشاة لزمه التضحية قطعا وتتعين تلك الشاة على الصحيح . ولو قال : علي أن أعتق هذا العبد لزمه العتق . وفي تعين

---

(١) المجموع، ١٨٢/٨

هذا العبد وجهان مرتبان على الخلاف في مثل هذه الصورة من الأضحية . والعبد أولى بالتعين ، لأنه ذو حق في العتق بخلاف الأضحية . ولو كان نذر إعتاق عبد ثم عين عبدا عما التزمه ، فالخلاف مرتب على الخلاف في مثله في الأضحية . ولو قال : جعلت هذا العبد عتيقا لم يخف حكمه . ولو قال : جعلت هذا المال أو هذه الدراهم صدقة تعينت على الأصح كشاة الأضحية وعلى الثاني : لا ، إذ لا فائدة في تعيين الدراهم لتساويها بخلاف الشاة . ولو قال : عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر لغى التعيين باتفاق الأصحاب . كذا نقله إمام الحرمين ، لأن التعيين في الدراهم ضعيف ، وتعين ما في الذمة ضعيف ، فيجتمع سببا ضعف ، قال : وقد يفاد من تعيين الدراهم لديون الآدميين قال : ولا تخلو الصورة من احتمال ، والله أعلم . المسألة الثانية : في جواز الصرف من الأضحية إلى المكاتب وجهان حكاهما الدارمي والرافعي أحدهما : يجوز كالزكاة ، وهذا هو الصحيح ، ولا يجوز صرف شيء منها إلى عبد إلا أن يجعله رسولا به إلى سيده هدية ، ذكره الدارمي . الثالثة : قال الروياني : قال أبو إسحاق : من نذر الأضحية في عام فأخر عصى . ويلزمه القضاء كمن أخر الصلاة . الرابعة : من ضحى بعدد من الماشية استحب أن يفرقه على أيام الذبح ، فإن كان شاتين ذبح شاة في **اليوم الأول** وأخرى في آخر الأيام ، وهذا الذي قاله وإن كان أرفق بالمساكين فهو ضعيف مخالف للسنة الصحيحة ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر مائة بدنة أهداها في يوم واحد وهو يوم النحر فنحر بيده بضعا وستين ، وأمر

". (١)

" أخيه قال : أن يأكل ولا يحمل ، ويشرب ولا يحمل قال البيهقي : هذا إسناده مجهول لا يقوم به حجة والحجاج بن أرطأة لا يحتج به ، قال : وقد روى من وجه آخر عن الحجاج ما دل على أنه في المضطر والله تعالى أعلم . فرع : الضيافة سنة ، فإذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلما استحب له ضيافته ، ولا تجب ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، وقال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل : هي واجبة يوما وليلة ، قال أحمد : هي واجبة يوما وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن ، واحتجوا بحديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه عليه جائزته ، قال : وما جائزته يا رسول

(١) المجموع، ٨/٣١٥

الله قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاث أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ، ولا يحل لرجل مسلم يقيم عند أخيه حتى يؤثمه ، قالوا : يا رسول الله وكيف يؤثمه قال : يقيم عنده ولا شيء له يقريه به رواه البخاري ومسلم ، وروى أبو داود في سننه عن أشهب قال : سئل مالك رضي الله عنه عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : جائزته يوم وليلة فقال : يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة . قال الخطابي : معناه أنه يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وإلطاف ، وأما في اليوم الثاني والثالث فيقدم له ما كان بحضرته ، ولا يزيد على عادته ، وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف ، إن شاء فعل وإن شاء ترك ، قال : وقوله صلى الله عليه وسلم : ولا يحل أن يقيم عنده حتى يؤثمه ، معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يوقعه في الإثم وعن أبي كريمة المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتص ، وإن شاء ترك رواه أبو داود بإسناد ، صحيح ، وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما ، فإن نصره حق على كل مسلم ، حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله رواه أبو داود بإسناد

". (١)

" الطلوع ، وهذا هو الصحيح والله أعلم . أما : إذا تبايعا نهارا بشرط الخيار إلى الليل أو ليلا بشرط الخيار إلى النهار ، فيصح البيع بلا خلاف ، ولا يدخل الزمن الآخر إلى الشرط بلا خلاف عندنا ، وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه عن أبي حنيفة أنه قال : يدخل ، لأن لفظة إلى قد تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ النساء : ٢ دليلنا أن أصل إلى الغاية فهذا حقيقتها ، فلا تحمل على غيره عند الإطلاق ، وأما استعمالها بمعنى مع في بعض المواطن ففيه جوابان أحدهما : أنها مؤولة ، ففي الآية المذكورة تقديره مضافة إلى أموالكم والثاني : أنها استعملت بمعنى مع مجازا فلا يصير إلى المجاز في غيرها بغير قرينة ، ولأنهم وافقونا على أنه لو باع بثمن مؤجل إلى رمضان لا يدخل رمضان في الأجل والله أعلم . الرابعة : إذا شرطا الخيار ثلاثة أيام أو غيرها ثم أسقطاه قبل انقضاء المدة سقط ، لما ذكره المصنف ، وكذا لو أسقط أحدهما خياره سقط وبقي خيار الآخر ، ولو أسقطا اليوم الأول سقط الجميع ، ولو أسقطا الثالث لم يسقط ما قبله ، قال القاضي حسين والبغوي والمتولي : فلو قال : أسقطت

---

(١) المجموع، ٥٢/٩

الخيار في اليوم الثاني بشرط أنه يبقى في الثالث سقط خياره في اليومين جميعا ، لأنه كما لا يجوز أن يشرط خيارا متراخيا عن العقد ، لا يجوز أن يستبقى خيارا متراخيا ، وإنما يجوز أن يستبقى اليومين تغليبا للإسقاط ، لأن الأصل لزوم العقد وإنما جوزنا الشرط لأنه رخصة ، فإذا عرض له ذلك حكم بلزوم العقد ، والله أعلم . الخامسة : فيما يثبت فيه خيار الشرط من العقود ، قال أصحابنا : جملة القول فيه أنه مع خيار المجلس متلازمان غالبا ، لكن خيار المجلس أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط ، فقد ينفكان لهذا ، فإذا أردت التفصيل فراجع ما سبق في خيار المجلس ، وهما متفقان في صورة الوفاق والخلاف إلا في أشياء : أحدها : أن البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز شرط الخيار فيها بلا خلاف ، مع أن خيار المجلس يثبت فيها ، ودليل المسألة مذكور في الكتاب ، وقد أهمل المصنف ذكر السلم هنا ، ولكنه ذكره في كتاب السلم . الثاني : أن خيار الشرط لا يثبت في الشفعة بلا خلاف وكذا لا يثبت في الحوالة ، وفي خيار المجلس فيهما خلاف سبق . الثالث : أنه إذا كان رجع في سلعة باعها ثم حجر على المشتري بالفلس لا يثبت فيها خيار الشرط بلا خلاف ، وفي خيار المجلس خلاف ضعيف سبق . الرابع : في الهبة بشرط ، وفي الإجارة طريق قاطع بأنه لا يثبت خيار الشرط مع جريان الخلاف في ثبوته في خيار المجلس . وأما : شرط الخيار في الصداق فسيأتي في كتاب

". (١)

"فكنت أفتي به الناس حتى كان في خلافة عمر -رضي الله عنه- فقال له رجل: يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك. فقال: يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به. قال: فقدم عمر فذكرت له ذلك (فقال: أن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام)، أي بإتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما (قال الله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] قيل إتمامهما الإحرام بهما من دويرة أهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما من الآخر وأن يعتمر في غير أشهر الحج إن الله تعالى يقول الحج أشهر معلومات، (وأن نأخذ بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه) عليه الصلاة والسلام (لم يحل) من إحرامه (حتى نحر الهدي) بمنى،

---

(١) المجموع، ١٨٢/٩

وظاهر كلام عمر هذا إنكار فسخ الحج إلى العمرة وأن نهيه عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى لا أنه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض. وقال النووي: والمختار أنه ينهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الإفراد ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة، وإنما أمر أبا موسى بالإحلال لأنه ليس معه هدي بخلاف علي حيث

أمره بالبقاء لأن معه الهدي مع أنهما أحرما كإحرامه، لكن أمر أبا موسى بالإحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي، وأمر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة.

وفي الحديث صحة الإحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه أخذ الشافعية كما مر أول الباب.

٣٣ - باب قول الله تعالى [البقرة: ١٩٧]: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾، [البقرة: ١٩٧]: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾.

وقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- "من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج". وكره عثمان -رضي الله عنه- أن يحرم من خراسان أو كرمان.

(باب قول الله تعالى): (﴿الحج أشهر﴾) [البقرة: ١٩٧] أي وقت الحج أشهر فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه أي وقت الحج في أشهر لكن قال ابن عطية: من قدر الكلام في أشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر ولم يقرأ بنصبها أحد، وتعقبه أبو حيان بأنه لا يلزم نصب الأشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لأنه يرفع على الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين أعني أنه إذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فإنه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب، وسواء كان لحدث مستغرقا للزمان أو غير مستغرق. وأما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو أن الحدث إما أن يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب أو غير مستغرق، فمذهب هشام أنه يجب فيه الرفع فتقول ميعادك يوم وثلاثة أيام. وذهب الفراء إلى جواز النصب والرفع كالبصريين، ونقل عن الفراء في هذا الموضع أنه لا يجوز نصب الأشهر لأن أشهرا نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن أن يكون له قولان قول كالبصريين والآخر كهشام انتهى.

وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: المراد وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به والأشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة أشهر كوامل، ولكن المراد شهران وبعض

الثالث فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض كما حكى الفراء له اليوم يومان لم أرده قال وإنما هو يوم وبعض يوم آخر، وحكي عن العرب ما رأيته من خمسة أيام وإن كنت قد رأيته في **اليوم الأول** واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة الأيام جميعها، بل يجعل ما رأيته في بعضه وانتفت الرؤية في بعضه كأنه يوم كامل لم يره فيه أو أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ [التحريم: ٤] قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بأن ما ذكره الدعوى فيه عامة. وهو أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره

خاص وهذا لا خلاف فيه، ولإطلاق الجمع في مثل ذلك على التثنية شروط ذكرت في النحو وأنه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن أن يستدل به عليه.

(﴿معلومات﴾) أي معروفات عند الناس لا تشك عليهم (﴿فمن فرض فيهن الحج﴾) أوجبه على نفسه بالنية عند الشافعية وبالتلبية أو سوق الهدي عند أبي حنيفة، وهو دليل على ما ذهب إليه الشافعي أن من أحرم بالحج لزمه الإتمام (﴿فلا رفث﴾) فلا جماع أو فلا فحش من الكلام (﴿ولا فسوق﴾) ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات." [١]

"الهدي (أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا) بفتح الياء وكسر الحاء (ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع، لكن إن كان يطلع شعره في الحج فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع الحلق في أكمل العبادتين وقد مر البحث فيه.

١٢٩ - باب الزيارة يوم النحر

وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس -رضي الله عنهم- "أخر النبي -صلى الله عليه وسلم- الزيارة إلى الليل" ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس -رضي الله عنهما- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يزور البيت أيام منى".

(باب الزيارة) أي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الإفاضة ويسمى طواف الصدر والركن (يوم النحر وقال أبو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة، وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره، ولم يرو له المؤلف سوى

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٢٣/٣

حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة أحاديث، واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس، وفي سماعه من عائشة نظر مما وصله الترمذي وأبو داود وأحمد (عن عائشة وابن عباس -رضي الله عنهم-) أنهم قالا: (أخر النبي -صلى الله عليه وسلم-. الزيارة) أي طوافها (إلى الليل) أي أخره إلى ما بعد الزوال، وأما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد

جدا، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر نهارا، أو يحمل على ما رواه ابن حبان أنه -صلى الله عليه وسلم- رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها، ثم ركب إلى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل، وروى البيهقي أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى.

(ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن أبي حسان) بالصرف وعدمه م سلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالأجرد والأعرج أيضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر (عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يزور البيت) العتيق (أيام منى) أي بعد **اليوم الأول** أيام التشريق.

١٧٣٢ - وقال لنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- "أنه طاف طوافا واحدا، ثم يقيل، ثم يأتي منى" يعني يوم النحر. ورفعه عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله.

(وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن دكين مما وصله الإسماعيلي: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري (عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-) (إنه طاف طوافا واحدا) للإفاضة (ثم يقيل) بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة أي بمكة (ثم يأتي منى) يحتمل أن يكون في وقت الظهر لأن النهار كان طويلا، وقد ثبت أنه صلى الظهر بمنى (يعني يوم النحر).

قال أبو نعيم (ورفعه) أي الحديث (عبد الرزاق) إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما وصله الإسماعيلي في مستخرجه (قال: أخبرنا عبيد الله) العمري.

١٧٣٣ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة -رضي الله عنها- قالت "حججنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي -صلى الله عليه وسلم- منها ما يريد الرجل من أهله. فقلت: يا رسول الله إنها

حائض. قال: حابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر. قال: اخرجوا".
ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة -رضي الله عنها- "أفاضت صفية يوم النحر".
وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال: (حدثنا الليث) بن سعد (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل ابن حسنة القرشي (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قال: حدثني) بالإفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن عائشة -رضي الله عنها- قالت):

(حججنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم-) حجة الوداع (فأفضنا يوم النحر) طفنا طواف الإفاضة (فحاضت صفية) بنت حيي أم المؤمنين -رضي الله عنها- أي بعدما أفاضت (فأراد النبي -صلى الله عليه وسلم- منها) قبيل وقت النفر (ما يريد الرجل من أهله) قالت عائشة: (فقلت يا رسول الله إنها حائض قال): عليه الصلاة والسلام (حابستنا هي) عن السفر حتى تطوف طواف الإفاضة، والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدأ ولا يجوز العكس إلا أن يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الأمر أن حينئذ. (قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر). قبل أن تحيض، واستشكل إرادته عليه الصلاة والسلام منها الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الإحرام كما أشعر ذلك بقوله: أحابستنا هي.
وأجيب: بأنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم إفاضة نسائه فظن أن صفية أفاضت معهن فلما قيل له إنها حائض خشي أن يكون الحيض تقدم على الإفاضة فلم تطف فقال أحابستنا هي فلما قيل له إنها طافت قبل أن تحيض.
(قال) (أخرجوا) أي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير." (١)
"الرجل (هذا) أي الرجل الذي (ننصره) حال كونه (مظلوما فكيف ننصره) حال كونه (ظالما قال) عليه الصلاة والسلام (تأخذ فوق يديه) بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل إن لم يمتنع بالقول، وعنى بالفوقية الإشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الإعانة، وساق الحديث بلفظ النصر فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه حديج بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغرا عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا "أعن أخاك ظالما" الحديث. أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه المؤلف.
قال ابن بطال: النصر عند العرب الإعانة، وقد فسر -صلى الله عليه وسلم- أن نصر الظالم منعه من الظلم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٣٦/٣

لأنك إذا تركته على ظلمه أداه ذلك إلى أن يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له، وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول إليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة، وقد ذكر مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه: اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الأنصاري يا للأنصار فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "ما هذا أدعوى الجاهلية" قالوا: لا إن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال: "لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما" الحديث.

وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر: إن أول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي وفي ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم ... على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

قاله الحافظ ابن حجر.

٥ - باب نصر المظلوم

(باب نصر المظلوم).

٢٤٤٥ - حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد سمعت البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: "أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- بسبع، ونهانا عن سبع. فذكر عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم".

وبه قال: (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامري الحرشي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأشعث بن سليم) بضم السين وفتح اللام مصغرا والأشعث بالمعجمة والمثلثة أبي الشعثاء الكوفي (قال: سمعت معاوية بن سويد) بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي (قال: سمعت البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض) وهي سنة إذا كان له متعهد وإلا فواجبة (واتباع الجنائز) فرض على الكفاية (وتشميت العاطس) إذا حمد الله سنة (ورد السلام) فرض كفاية (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول أو بالفعل ويكفه عن الظلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "أمر الله بعبد من عباده أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره". رواه الطحاوي إن كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه.

(إجابة الداعي) سنة إلا في وليمة النكاح، فعند الشافعية والحنابلة أنها فرض عين إذا كان الداعي مسلما وأن تكون في **اليوم الأول** وأن لا يكون هناك منكر كشرب خمر. (وإبرار المقسم) بميم مضمومة وكسر السين سنة أي الحالف إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولأبي ذر عن الكشميهني وإبرار القسم.

وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد منه هنا قوله: "ونصر المظلوم".

٤٦٤٢ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. وشبك بين أصابعه».

وبه قال: (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن أبي بردة (عن) جده (أبي بردة) الحرث أو عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (-رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال): (المؤمن للمؤمن) التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض (كالبنيان يشد بعضه." [١]

"بمدين من شعير) وهما نصف صاع لأن المد ربع صاع. قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تعيين اسم التي أولم عليها صريحا. نعم يحتمل أن تفسر بأم سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدي المذكور فيه أنه -صلى الله عليه وسلم- لما تزوجها أدخلها بيت زينب بنت خزيمة فإذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيئا من إهالة فآدمته عليه فكان ذلك طعام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وأما حديث أنس المروي من طريق شريك عن حميد عنه أنه -صلى الله عليه وسلم- أولم على أم سلمة بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لأنه كان سيئ الحفظ أو من الراوي عنه وهو جندل بن والق فإن مسلما والبزار ضعفاه إنما المحفوظ من حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية أخرجه النسائي، وهذا

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٥٦/٤

الحديث مرسل لأن صفية ليست بصحابية أو صحابية لكنها لم تحضر القصة لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد وترويج المرأة كان بالمدينة وقد روى حديثها هذا أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقال فيه عن صفية عن عائشة والذين لم يذكروا عائشة أكثر عددا وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من

المزيد في متصل الأسانيد، وقد غلط من رواه عن منصور ابن صفية عن صفية بنت حيي انتهى ملخصا.

٧١ - باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي -صلى الله عليه وسلم- يوما ولا يومين

(باب حق إجابة الوليمة) أي وجوب الإجابة إلى طعام العرس (والدعوة) بفتح الدال على المشهور وهي أعم من الوليمة لأن الوليمة خاصة بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن أهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الجوهري وابن الأثير على هذا فيكون قوله والدعوة من عطف العام على الخاص (و) باب ذكر (من أولم سبعة أيام) كما رواه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام الحديث، وأخرجه البيهقي أيضا من وجه آخر (ونحوه) أي نحو السبعة. قيل يشير إلى رواية عبد الرزاق حديث حفصة المذكور إذ فيه عنده ثمانية أيام بدل قوله في السابقة سبعة (ولم يؤقت النبي -صلى الله عليه وسلم-) للوليمة وقتا معينا يختص به الإيجاب أو الاستحباب لا (يوما ولا يومين) نعم أخرج أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه يقوله قتادة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة". ولكن قال البخاري في تاريخه: لا يصح إسناده ولا يصح لزهير صحبة قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب" ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها انتهى.

ولحديث زهير بن عثمان شواهد منها عند ابن ماجة من حديث أبي هريرة مثله، وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا وأحاديث أخر ضعيفة، لكن مجموعها يدل على أن للحديث أصلا وقد عمل بظاهر ذلك الحنابلة والشافعية فقالوا: تجب في اليوم الأول وتستحب في الثاني وتكره فيما بعده.

٥١٧٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». [الحديث ٥١٧٣ - طرفه في: ٥١٧٩].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها). قال في الفتح: أي فليأت مكانها والتقدير إذا دعي إلى مكان الوليمة فليأتها ولا يضر إعادة الضمير مؤنثا والأمر للإيجاب، والمراد وليمة العرس لأنها

المعهودة عندهم، ويؤيده ما في مسلم أيضا إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب وتكون فرض عين إن لم يرض صاحبها بعذر المدعو وفي غيرها مستحبة، لكن في سنن أبي داود إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره وقضيته وجوب الإجابة في سائر الولائم وبه أجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره، ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس أن عثمان بن العاص دعي إلى ختان فلم يجب. وقال: لم يكن يدعى له على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رواه أحمد في مسنده، وإنما تجب." (١)

"الإجابة أو تستحب بشروط. منها: أن يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب إجابته لانتفاء طلب المودة معه ولأنه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه وأن لا يخص بالدعوة الأغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء لحديث شر الطعام الآتي قريبا إن شاء الله تعالى، وليس المراد أن يعم جميع الناس لتعذره وأن لا يطلبه طمعا في جاهه أو خوفا منه لو لم يحضره بل للتودد وأن يعين المدعو بنفسه أو نائبه لا إن نادى في الناس كأن فتح الباب وقال: ليحضر من أراد أو قال لغيره ادع من شئت وأن يدعو في **اليوم الأول** فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة أو تسن إلا في **اليوم الأول** فلو لم يمكنه استيعاب الناس في الأول لكثرتهم أو لصغر منزله أو غيرهما. قال الأذرعي: فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس إليها أفواجا أفواجا في يوم واحد ويشترط أيضا أن لا يحضر هناك من يؤذي المدعو أو تقبح مجالسته كالأراذل وأن لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة.

وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وأبو داود في الأطعمة والنسائي في الوليمة.

٥١٧٤ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني منصور عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «فكوا العاني، وأجيبوا الداعي وعودوا المريض».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧٢/٨

(قال: حدثني) بالإفراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق ابن سلمة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(فكوا العاني) الأسير (وأجيبوا الداعي) إلى وليمة العرس (وعودوا المريض). ولأبي ذر عن الكشميهني المرضى.

وهذا الحديث سبق في باب فكاك الأسير من الجهاد.

٥١٧٥ - حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص عن الأشعث عن معاوية بن سويد قال: قال البراء بن عازب -رضي الله عنهما- أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي. ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة، وعن المياثر والقسية، والإستبرق،

والديباج. تابعه أبو عوانة والشيباني عن أشعث في إفشاء السلام.

وبه قال: (حدثنا الحسن بن الربيع) البجلي الخشاب البوراني قال: (حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة (عن الأشعث) بن أبي الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة فيهما واسم أبي الشعثاء سليم المحاربي (عن معاوية بن سويد) الكوفي أنه قال: (قال البراء بن عازب -رضي الله عنهما- أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض) زيارته مسلم أو ذمي وهي سنة إذا كان له متعهد وإلا فواجبة (واتباع الجنازة) وهو فرض كفاية ولأبي ذر عن المستملي الجنائز بالجمع (وتشميت العاطس) بأن يقول له يرحمك الله إذا حمد الله وهو سنة على الكفاية (وإبرار القسم) ولأبي ذر عن الكشميهني المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أي تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن تفعله (ونصر المظلوم) ولو ذميا (وإفشاء السلام وإجابة الداعي) إلى وليمة العرس (ونهانا) -صلى الله عليه وسلم- (عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة) استعمالا واتخاذا فيهما (وعن المياثر) بفتح الميم وبالمثلثة والراء جمع ميثرة فراش من حرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته على الرحل والسرج وهي من مراكب العجم وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وتكون من حرير فتحرم وحمراء فمنهي عنها (و) عن الثياب (القسية) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة والتحتية ضرب من ثياب مخلوط بحرير يؤتى به من مضر نسب إلى قرية على ساحل البحر بالقرب من دمياط درسها البحر (و) عن (الإستبرق) بكسر الهمزة الغليظ من الحرير (و) عن الثياب المتخذة من (الديباج) وهو الإبريسم وهذه ستة والسابع الحرير يذكر إن شاء الله تعالى في اللباس، وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم

العموم والخصوص والوجوب فيحرم خاتم الذهب ولبس الديباج للرجال خاصة دون النساء وتحرم آنية الفضة عامة على الرجال والنساء للسرف والخيلاء ويجوز أن تعطف السنة على الواجب إن دلت على ذلك قرينة كصوم رمضان وستا من شوال.

وهذا الحديث سبق في الجنائز.

(تابعه) أي تابع أبا الأحوص سلام بن سليم (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله المؤلف في كتاب الأشربة (و) تابع أبا الأحوص." (١)

"بن عبد المجيد الثقفي قال: (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) عبد الرحمن (عن) أبيه (أبي بكرة) نفيع بن الحارث (-رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(الزمان) ولأبي ذر إن الزمان (قد استدار) استدارة (كهيئته) مثل حالته (يوم خلق الله السماوات والأرض) روي أنهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر إلى شهر آخر ويجعلون الشهر الذي أنسؤوا فيه ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون العام الثاني على ما كان عليه الأول، فلا يزالون كذلك إلى خمس وعشرين سنة، ثم يستدبر حينئذ الشهر الذي بدئ منه، وكانت السنة التي حج فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة إلى موضعه فقال -صلى الله عليه وسلم- في خطبته: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض" أي إن الله تعالى قد أدحض أمر النسيء فإن حساب السنة قد استقام ورجع إلى الأصل الموضوع له.

(السنة اثنا عشر شهرا) تأكيد في إبطال أمر النسيء وأن أحكام الشرع تنبئ على المشهور القمرية المحسوبة بالأهلة دون الشمسية (منها أربعة حرم) لعظم حرمتها (ثلاث متواليات) حذف التاء من العدد باعتبار أن الشهر الذي هو واحد الأشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تأنيثه ولابن عساكر ثلاثة متواليات (ذو القعدة) للقعود فيه عن القتال (وذو الحجة) للحج (والمحرم) لتحريم القتال فيه (و) واحد فرد وهو (رجب مضر) أضيف إليها لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يك يستحله أحد من العرب وسمي رجبا لترجيب العرب إياه (الذي بين جمادى) بضم الجيم وفتح الدال المهملة (وشعبان) ذكره تأكيدا وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء (أي شهر هذا) قال القاضي البيضاوي: يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما أراد تقريره وقولهم) قلنا: الله ورسوله أعلم)، مراعاة للأدب وتحرزا عن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧٣/٨

التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت) -صلى الله عليه وسلم- (حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليس ذا الحجة)؟ ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي ذو الحجة (قلنا:

بلى. قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليس البلدة)؟ بسكون اللام مكة التي جعلها الله تعالى حرما، قال التوربشتي: وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان أنها الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات أجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها حتى كأنها هي المحل المستحق للإقامة به (قلنا: بلى) يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فأي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم فسكت) -صلى الله عليه وسلم- (حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليس يوم النحر)؟ الذي ننحر فيه الأضاحي في سائر الأقطار والهدايا بمنى (قلنا: بلى) وتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجهه أنه عليه الصلاة والسلام أضاف هذا اليوم إلى جنس النحر لأن اللام هنا جنسية فتعم فلا يبقى نحر إلا في ذلك اليوم، لكن قال القرطبي: التمسك بإضافة النحر إلى **اليوم الأول** ضعيف مع قوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ [الحج: ٢٨] انتهى.

وأجاب الجمهور بأن المراد النحر الكامل الفضل والألف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو: ولكن البر وإنما الشديد الذي يملك نفسه، ولذا قيل **اليوم الأول** أفضل الأيام. وقال المالكية: أيام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه في المصلى، وعند الشافعية آخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام التشريق لحديث في كل أيام التشريق ذبح رواه ابن حبان، وقال أبو حنيفة: وأحمد يومان بعد النحر كقول المالكية.

(قال) -صلى الله عليه وسلم-:." (١)

"(أو ليصمت) بضم الميم وقد تكسر أي ليسكت عن الشر ليسلم إذ آفات اللسان كثيرة فاحفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك، وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم.

قال ابن مسعود: ما شيء أحوج إلى طول سجن من لسان، ولبعضهما: اللسان حية مسكنها الفم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الإيمان وابن ماجة في الفتن.

٦٠١٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثنى سعيد المقبرى، عن أبى شريح العدوى

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٠١/٨

قال: سمعت أذناى، وأبصرت عيناى حين تكلم النبى –صلى الله عليه وسلم– فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته» قال: وما جائزته يا رسول الله؟ فقال: «يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا، أو ليصمت».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الكلاعي الحافظ قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (قال: حدثني) بالإفراد (سعيد المقبري عن أبي شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره مهملة خويلد (العدوي) الخزاعي الكعبي الصحابي –رضي الله عنه– (قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي –صلى الله عليه وسلم–) وفائدة قوله سمعت وأبصرت التوكيد (فقال):

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) وفي مسلم من حديث أبي هريرة فليحسن إلى جاره (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته) نصب مفعول ثان ليكرم لأنه في معنى الإعطاء أو بنزع الخافض أي بجائزته والجائزة العطاء (قيل: وما جائزته يا رسول الله؟

فقال): جائزته (يوم وليلة) وجاز وقوع الزمان خبرا عن الجثة إما باعتبار أن له حكم الظرف وإما مضاف مقدر أي زمان جائزته يوم وليلة (والضيافة ثلاثة أيام) **باليوم الأول** أو ثلاثة بعده والأول أشبه قال الخطابي: أي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيده في البر على ما يحضره في سائر الأيام وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما حضر فإذا مضت الثلاثة فقد قضى حقه (فما كان) من البر (وراء ذلك) المذكور من الثلاثة (فهو صدقة عليه) وفي التعبير بالصدقة تنفير عنه لأن كثيرا من الناس يأنفون غالبا من أكل الصدقة وفي مسلم الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وهو يدل على المغايرة أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة أو أن قوله وجائزته بيان لحالة أخرى وهو أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاثة وتارة لا يقيم فهذا يعطي ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ومنه حديث أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، وسيكون لنا عودة إن شاء الله تعالى بعونه وقوته إلى بقية مباحث هذا في باب إكرام الضيف. (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) بضم الميم. وقال الطوفي: بكسرها سمعناه وهو القياس كضرب يضرب يعني أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليتفكر قبل كلامه فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى محرم ولا مكروه فليتكلم وإن كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح إلى محرم أو مكروه وقد اشتمل هذا الحديث من الطريقين على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية أما الأولان فمن الفعلية وأولهما يرجع إلى الأمر بالتخلي عن الرذيلة والثاني يرجع إلى الأمر بالتحلي بالفضيلة

والحاصل أن من كان كامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير أو سكوتا عن الشر أو فعلا لما ينفع أو تركا لما يضر.

٣٢ - باب حق الجوار فى قرب الأبواب

(باب حق الجوار في قرب الأبواب) فمن كان أقرب كان الحق له.

٦٠٢٠ - حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، قال: أخبرنى أبو عمران قال: سمعت طلحة، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله إن لى جارين فإلى أيهما أهدى قال: «إلى أقربهما منك بابا».

وبه قال: (حدثنا حج ا ج بن منهال) الأنماطي البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني) بالإفراد (أبو عمران) عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون البصري (قال: سمعت طلحة) بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي (عن عائشة) -رضي الله عنها- أنها (قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي)؟ بضم الهمزة من الإهداء (قال) -صلى الله عليه وسلم-: (إلى أقربهما منك بابا) نصب على التمييز أي أشدهما قربا لأنه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد وروي عن علي من سمع النداء فهو جار، وعن عائشة

حق الجوار أربعون دارا من كل جانب وعن كعب بن مالك عند الطبراني بسند ضعيف مرفوعا: ألا إن أربعين دارا جار.

وحديث الباب سبق في الشفعة.

٣٣ - باب كل معروف صدقة

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كل معروف) يفعله." (١)

" صفحة رقم ١٨٥

وأبو بكر بن أبي موسى : اسمه وكنيته واحد ، ويقال : اسمه

عمرو بن عبد الله بن قيس.

قلت : اختلف أهل العلم في المواقيت ، فذهب مالك ، والأوزاعي ،

وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٦/٩

إلى أن وقت الظهر يمتد من وقت الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، ثم يدخل وقت العصر.

وقال ابن المبارك وإسحاق : آخر وقت الظهر أول وقت العصر ، فبقدر أربع ركعات من أول وقت العصر وقت للصلاتين جميعا.

وقال مالك ومحمد بن جرير : بعدما صار ظل كل شيء مثله إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وقت للصلاتين ، لأن جبريل (صلى الله عليه وسلم) صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في **اليوم الأول** ، وهو عند الأكثرين على التعاقب ، لا أنه صلاهما في وقت واحد ، فصلى العصر في **اليوم الأول** ، وابتداؤه يلي مصير ظل كل شيء مثله ، وصلى الظهر في اليوم الثاني وانتهاؤه يلي مصير ظل كل شيء مثله.

وقال أبو حنيفة : يمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، ثم يدخل العصر.

ووقت العصر يمتد إلى اصفرار الشمس عند الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وقال بعضهم : إلى مغيب الشمس.

وقال الشافعي : آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن لا عذر له في الاختيار ، وفي حق المعذور ، مغيب الشمس. " (١)

" صفحة رقم ٢٤٩

قال رحمه الله : فإن كان هذا في هلال رمضان ، فاستوفوا عدد شعبان ثلاثين ، ثم ابتدؤوا الصوم ، ثم ثبت أن شعبان كان تسعا وعشرين يجب عليهم قضاء **اليوم الأول** ، ولا وزر عليهم به. ولو اشتبه على أسير شهر رمضان ، فصام شهرا بالاجتهاد ، جاز ، فإن بان أنه أخطأ بالتأخير ، فصومه صحيح ، وإن أخطأ بالتقديم فعليه القضاء ، وكذلك لو اجتهد في وقت الصلاة ، فوقعت صلاته بعد الوقت ، فلا قضاء عليه ، لأنه لو كلف القضاء ، لم يمكنه الإتيان به بعد الوقت ، وإن وقعت قبل

---

(١) شرح السنة . للإمام البغوى متنا وشرحا، ١٨٥/٢

الوقت ، فعليه القضاء.

وكذلك الحجيج إذا أخطؤوا يوم عرفة ، فوقفوا يوم العاشر ، صح

حجهم ، لأنهم لو كلفوا القضاء ، لم يأمنوا من وقوع مثله في القضاء ، فوضع ذلك

عنهم ، وإن أخطؤوا بالتقديم ، فوقفوا يوم الثامن ، فعليهم الإعادة ، لأنه

نادر ، وإن رأوا الهلال بالنهار ، فهو لليلة المستقبلة ، سواء رأوه قبل الزوال

أو بعده ، واليوم من الشهر الماضي.

قال شقيق بن سلمة : كتب إلينا عمر بن الخطاب نحن بخانقين :

إن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارا ، فلا تفطروا

حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس.

وإذا أصبح الناس يوم الثلاثين من رمضان صائمين ، فشهد رجلان على

رؤية الهلال بالأمس ، يأمرهم الإمام بالفطر ، فإن كان قبل الزوال صلى بهم." (١)

" صفحة رقم ٣٣٧

بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل أن يثوي عنده حتى

يحرجه ".

هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن إسماعيل ، عن

مالك ، وأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، وأخرجه مسلم ،

عن قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد المقبري.

قوله : " جائزته يوم وليلة " سئل عن ذلك مالك بن أنس ، فقال :

يكرمه ويتحفه يوما وليلة.

قال أبو سليمان الخطابي : يريد أنه يتكلف له في **اليوم الأول** بما

اتسع له من بر وإلطاف ، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان

بحضرته ، ولا يزيد على عادته ، وما كان بعد الثلاث ، فهو صدقة ،

ومعروف ، إن شاء فعل ، وإن شاء ترك.

قلت : قد صح عن عبد الحميد بن جعفر ، عن سعيد المقبري ،

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٦/٢٤٩

عن أبي شريح قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ".

قال الإمام : فهذا يدل على أن الجائزة بعد الضيافة ، وهي أن يعطيه." (١)

"أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي البداح ولهذا قال الترمذي رواية مالك أصح

وأما زعم أن تصحيحه لقوله ابن عاصم وقول سفيان بن عدي والرد على الترمذي بأن النسبة إلى الجد سائغ أنا ابن عبد المطلب فليس بشيء إذ هذا لا يخفى على الترمذي وكونه لم يذكر الاختلاف لا يدل على أنه لم يره

(مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل) ما فاتهم رميه نهارا (يقول في الزمان الأول) أي زمن الصحابة وبهم القدوة وبهذا قال محمد بن المواز وهو كما قال بعضهم وفاق للمذهب لأنه إذا أرخص لهم في تأخير اليوم الثاني فرميهم بالليل أولى

(قال مالك تفسير الحديث) أي حديث عاصم بن عدي (الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل) وألحق بها رعاء غيرها لأن العلة الاشتغال بالرعي (في) تأخير (رمي الجمار فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بما أراد رسوله (أنهم يرمون يوم النحر) جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم (فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر) وهو ثانيه أتوا يوم الثالث و (رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول) لمن تعجل في يومين (فيرمون لليوم الذي مضى) ثاني النحر (ثم يرمون ليومهم ذلك) الحاضر ثالث النحر وإنما كان تفسيره ذلك وإن كان خلاف ظاهره أنهم يرمون لليومين في يوم النحر (لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك) لأنه عبارة عن فعل ما فات وقته

ويدل لفهم الإمام رواية سفيان لحديث الباب عن أبي داود بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما (فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا) لأنهم تعجلوا في يومين (وإن أقاموا) بمنى (إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر) بكسر الخاء (ونفروا) انصرفوا وأما أهل السقاية فإنما يرخص لهم في ترك البيات بمنى لا في ترك رمي **اليوم الأول** من أيام الرمي فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون لمكة كما في الطراز المذهب لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر قال استأذن العباس

---

(١) شرح السنة . للإم ا م البغوى متنا وشرحا، ٣٣٧/١١

." (١)

"

(مالك عن ابن شهاب أنه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته إلا بدنة احدة أو بقرة واحدة قال مالك لا أدري أيتهما قال ابن شهاب) قال أبو عمر كذا لجميع أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره إلا جويرية فرواه عن مالك عن الزهري قال أخبرني من لا اتهم عن عائشة فذكره على الشك ورواه معمر ويونس والزبيدي عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة ورواه ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة فذكره

٦ الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى) وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء

وقال الشافعي وجماعة الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده لحديث ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح ولا حجة فيه لأنها الثلاثة التي أولها العيد أو التي بعده خلاف فلا يصح الاحتجاج بمحل النزاع ويؤيد الأول ما رواه أبو عبيد برجال ثقات عن الشعبي مرسلا مرفوعا من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد

(مالك أنه بلغه عن علي ابن أبي طالب مثل ذلك) الذي قاله ابن عمر أخرجه ابن عبد البر من طريق زر عن علي قال الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها وقال الطحاوي مثل هذا لا يكون رأيا فدل أنه توقيف انتهى

وذهب ابن سيرين وحميد بن عبد الرحمن وداود الظاهري إلى اختصاص الضحية بيوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس يوم النحر قلنا بلى أو وجهه أنه أضاف هذا اليوم إلى جنس النحر لأن اللام هنا جنسية

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٩٤/٢

فتعم فلا يبقى نحرا إلا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك بإضافة النحر إلى **اليوم الأول** ضعيف مع قوله تعالى ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ الحج ٢٨ انتهى

وقد أجاب الجمهور بأن المراد النحر الكامل المفضل والألف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ﴿ ولكن البر ﴾ البقرة ١٨٩ وإنما الشديد

". (١)

"الذي يملك نفسه ولذا كان **اليوم الأول** أفضل

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة) لأنه ليس بمشروع عند الجمهور وخلافه شاذ قاله أبو عمر

(قال مالك الضحية سنة) مؤكدة على كل مقيم ومسافر إلا الحاج (وليست بواجبة) أي فرض زيادة في البيان لدفع توهم أن مراده شرعت بالسنة فلا ينافي للوجوب فبين المراد والحجة للسنية ما رواه مسلم من طريق شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره ولمسلم وغيره من وجه آخر عن أم سلمة مرفوعا إذا دخل العشر أي عشر ذي الحجة فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا ففي قوله أراد دليل على أنها غير واجبة وصرح بالسنية في حديث الطبراني عن ابن عباس مرفوعا الأضحى علي فريضة وعليكم سنة قال الحافظ رجاله ثقات لكن في رفعه خلف فصرح في هذا الحديث بأنها سنة وأن الوجوب من خصائصه

وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم عن ابن عباس رفعه كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وهو أيضا نص في أنه من خصائصه لكن إسناده ضعيف وتساهل الحاكم فصححه وأقرب ما يتمسك به للوجوب الذي ذهب إليه الحنفية حديث أبي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والوقف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب وحديث على أهل كل بيت أضحية وعتيرة أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق فقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الضحية ويحتمل أن معناه إن شاؤوا فهو كقوله فأراد جمعا بينهما

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٠٣/٣

(ولا أحب لأحد ممن قوي) أي قدر (على ثمنها أن يتركها) لئلا يفوت نفسه الفضل العظيم

روى سعيد بن داود عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ما من صدقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدم أخرجه ابن عبد البر وقال هو غريب من حديث مالك

وأخرج عن عائشة قالت يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة

". [(١)]

"وهي يوم وليلة وبدل اشتمال وفي رواية الليث فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة (وضيافته ثلاثة أيام) **باليوم الأول** أو ثلاثة بعده والأول أشبه لكن في مسلم من رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة قال عيسى بن دينار معنى جائزته يوم وليلة أن يتحفه ويكرمه بأفضل ما يستطيعه وضيافته ثلاثة كأنه يريد من غير تكلف كما يتكلف في أول ليلة

قال الباجي ويحتمل أن الضيافة لمن أراد الجواز يوم وليلة ولمن أراد المقام ثلاثة أيام

وقال الخطابي أي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيد في البر على ما يحضره في سائر الأيام وفي اليومين الآخرين يقدم له ما حضر فإذا مضت الثلاث فقد مضى حقه

(فما كان بعد ذلك) مما يحضره له بعد ذلك (فهو صدقة) عليه وفي التعبير بصدقة تنفير عنه لأن كثيرا من الناس لا سيما الأغنياء يأنفون غالبا من أكل الصدقة وكان ابن عمر إذا قدم مكة نزل على أصهاره فيأتيه طعامه من عند دار خالد بن أسيد فيأكل من طعامهم ثلاثة أيام ثم يقول احبسوا عنا صدقتكم ويقول لنافع أنفق من عندك الآن أخرجه أبو عمر في التمهيد

(ولا يحل له) للضيف (أن يثوي) بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو أي يقيم (عنده) عند من أضافه (حتى يحرجه) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وجيم من الحرج وهو الضيق قال أبو عمر أي يضيق عليه

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/١٠٤

وقال الباجي يحتمل أن يريد حتى يؤثمه وهو أن يضر به مقامه فيقول أو يفعل ما يؤثمه انتهى ولمسلم حتى يؤثمه أي يوقعه في الإثم لأنه قد يغتابه لطول إقامته أو يعرض له ما يؤذيه أو يظن به ظنا سيئا ويستفاد منه أنه إذا ارتفع الحرج جازت الإقامة بعد بأن يختار المضيف إقامة الضيف أو يغلب على ظن الضيف أن المضيف لا يكره ذلك ثم الأمر بالإكرام للاستحباب عند الجمهور لأن الضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الدين وخلق النبيين لا واجبة لقوله جائزة والجائزة تفضل وإحسان لا تجب اتفاقا هكذا استدل به الطحاوي وابن بطال وابن عبد بن البر وقال الليث وأحمد تجب الضيافة ليلة واحدة للحديث المرفوع ليلة الضيف واجبة على كل مسلم وحديث الصحيح مرفوعا إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وأجاب الجمهور عن هذين وما أشبههما بأن هذا كان في صدر الإسلام حتى كانت المواساة واجبة أو للمجاهدين في أول الإسلام لقلة الأزواد ثم نسخ وبأنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة من حيث الاضطرار أو مخصوص بالعمال الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة أو الكلام في أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة

وعند الشافعي ومحمد بن عبد الحكم أن المخاطب بها أهل الحضر والبادية

وعند مالك وسحنون إنما هي على أهل البوادي لا على أهل الحضر لوجود الفنادق وغيرها للنزول فيها ووجود الطعام للبيع فيها

قال بعضهم ولا يحصل

." (١)

"وقال الشافعي: إلى الإسفار لأصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له. وقال:
من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح، وهذا في
أصحاب العذر والضرورات. وقال مالك، وأحمد، وإسحاق بن
راهويه: من صلى ركعة من الصبح وطلعت الشمس أضاف إليها أخرى
وقد أدرك الصبح.
قوله: " هذا وقت الأنبياء من قبلك " هذا يدل على أن الأنبياء عليهم
السلام كانوا يصلون في هذه الأوقات؛ ولكن لا يلزم أن يكون قد صلى

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٨٦/٤

كل منهم في جميع هذه الأوقات، والمعنى: إن صلاتهم كانت في هذه الأوقات.

قوله: " والوقت " : مبتدأ، وخبره: قوله: " ما بين هذين الوقتين "، والإشارة إلى وقتي **اليوم الأول** واليوم الثاني الذي أم فيهما جبريل النبي - عليه السلام-.

فإن قيل: هذا يقتضي أن لا يكون الأول والآخر وقتا لها. قلت: لما صلى في أول الوقت وآخره وجد البيان منه فعلا، وبقي الاحتياج إلى بيان ما بين الأول والآخر فبين بالقول.

وجواب آخر: أن هذا بيان للوقت المستحب؛ إذ الأداء في أول الوقت مما يتعسر على الناس، ويؤدي- أيضا- إلى تقليل الجماعة، وفي التأخير إلى آخر الوقت حسن الفوات، فكان المستحب ما بينهما مع قوله- عليه السلام-: " خير الأمور أوساطها " (١) .

وهذا الحديث هو العمدة في هذا الباب؛ " (٢) رواه جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو مسعود، وأبو هريرة، وعمرو بن حزم، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر .

أما حديث ابن عباس: فهذا الذي أخرجه أبو داود، وأخرجه- أيضا-

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/٢٧٣) من حديث كنانة بن نعيم، وقال: هذا منقطع.

(٢) انظر: نصب الراية (١/٢٢١: ٢٢٦) .

١٦* شرح سنن أبى داوود ٢." [1]

"قوله: " إلى ثلث الليل " قد مر الكلام فيه عن قريب .

قوله: " الوقت " مبتدأ، وخبره قوله: " فيما بين هذين " أي. هذين الوقتين أعني: وقت **اليوم الأول** ووقت اليوم الثاني، وقد بين- عليه

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢/٢٤١

السلام- بفعله أول الوقت وآخره وبقوله: " ما بينهما " . والحديث
أخرجه: مسلم، والنسائي.
ص- قال أبو داود: رواه سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر، عن
النبي- عليه السلام- في المغرب بنحو هذا قال: " ثم صلى العشاء " . قال
بعضهم: " إلى ثلث الليل " ، وقال بعضهم: " إلى شطره " .
ش- أي: روى هذا الحديث سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح،
عن جابر- رصي الله عنه- عن النبي- عليه السلام- في المغرب بنحو
هذا. وأخرجه أحيد في " مسنده " : ثنا عبد الله بن الحارث قال:
حدثني ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح،
عن جابر بن عبد الله قال: سال رجل رسول الله عن وقت الصلاة فقال:
" صل معي " فصلى رسول اړله الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر
حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم
صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق،
ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى العصر حين كان
فيء الإنسان مثليه، ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى
العشاء، فقال بعضهم: ثلث الليل. وقال بعضهم: شطره. انتهى.
أي: نصفه وشطر الشيء: نصفه.
وقال الطحاوي في " شرح الاثار " (١) كلاما حسنا ملخصه: أنه قال:
يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء إلى حين يطلع الفجر؛
وذلك أن ابن عباس، وأبا موسى، والخدري. رووا أن النبي- عليه
السلام- أخرها إلى ثلث الليل، وروى أبو هريرة، وأنس أنه أخرها حتى
انتصف الليل. وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل، وروت

(١) (٩٣/١) ، وانظر: كذلك في: نصب الراية (٢٣٤/١- ٢٣٥) .." [1]

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢٥٢/٢

"(عيسى) اسم عبراني، وزعم أنه مأخوذ من العيس أحد ألوان الإبل لحمرة فيه رده البيضاوي في تفسير سورة آل عمران بأنه تكلف لا دليل عليه (ابن مريم) إذ قال وهو في المهد كما أخبر الله عنه «إني عبد ا» الآية (وصاحب جريج) بجيمين مصغر (وكان جريج رجلا عابدا) وكان في أول أمره تاجرا، وكان يزيد مرة وينقص أخرى فقال: ما في هذه التجارة خير لألتمس تجارة في خيرمن هذه/ فبنى صومعة وترهب فيها كذا في رواية أحمد، فدل ذلك على أنه كان بعد عيسى ومن أتباعه، لأنهم الذين ابتدعوا الترهيب وحبس النفس في الصوامع (فاتخذ صومعة) بفتح المهملة والميم وسكون الواو بينهما: وهي البناء المرتفع المحدد أعلاه ووزنها فوعلة من صمعت: إذا دققت لأنها دقيقة الرأس (فكان فيها) بعبد الله مؤثرا للخلوة والعزلة (فأتته أمه) قال الحافظ في «فتح الباري»: لم أقف في شيء من الطرق على اسمها (وهو يصلي) حالية من ضمير المفعول مقرونة بالواو والضمير معا (فقالت: يا جريج) زاد في رواية أحمد «أشرف علي أكلمك أنا أمك» وفي حديث عمران بن حصين «وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه، فأتته يوما وهو في صلاته» (فقال: أي) بفتح الهمزة وسكون اليا لنداء القريب وهو تعالى أقرب من كل قريب بعلمه وكرمه وفي نسخة بدل: أي يا (رب أمي وصلاتي) أي اجتمع على إجابة أمي وإتمام صلاتي فوفقني لأفضلهما، زاد في رواية الأعرج عند الإسماعيلي «أوثر صلاتي على أمتي، ذكره ثلاثا» (فأقبل على) إتمام (صلاته، فانصرفت) ذلك اليوم (فلما كان) أي جريج في زمان (من العد) اليوم الذي بعد ذلك **اليوم الأول** (أتته أمه وهو يصلي فقالت: يا جريج، فقال: أي رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته) في اليوم الثاني أيضا (فلما كان من الغد) أي لليوم الثاني وهو الثالث (أتته فقالت: يا جريج، فقال: يا) وفي نسخة مصححة أي (رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته) قال الحافظ في «فتح الباري»: وكل ذلك أي الكلام الوارد عنه في." [١]

"٢٧٠٧ - (وعن أبي شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة (خويلد) بضم المعجمة وسكون التحتية مصغر خالد (ابن عمرو رضي الله عنه) الخزاعي الكعبي العدوى حلفا، وقيل اسمه عبد الرحمن بن عمرو، وقيل هانيء، وقيل كعب. شهد رضي الله عنه فتح مكة مسلما وكان يومئذ حاملا أحد ألوية بني كعب، خرج له الجماعة، روى له عن رسول الله عشرون حديثا، أخرج منها الشيخان ثلاثة، اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بالثالث. روى عنه نافع بن جبير والمقبري مات بالمدينة سنة ثمان وستين (قال: سمعت رسول الله يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته) بالنصب بدل اشتمال: أي فليكرم جائزة ضيفه (قالوا: يا رسول الله وما جائزته؟ قال: يومه وليلته:) لفظ رواية البخاري في «الأدب»

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢/٣٤٥

من «صحيحه» «فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة» وقد روى ذلك فيه مرفوعا ومنصوبا. وعنده في الرقاق «قيل وما جائزته» الحديث لكن ليس فيه ذكر الجار، أما هنا فمرفوع خبر لمحذوف دل عليه ذكره في السؤال: أي جائزته إكرام يومه وليلته (والضيافة ثلاثة أيام) واختلف هل الجائزة منها أو زائدة عليها، فإن كان منها قدر كما ذكر وإلا قدر جائزته زيادة يومه وليلته على أيام الضيافة الثلاثة أشار إليها البدر الدماميني في مصابيحه، لكن قوله (وما كان وراء ذلك) أي زيادة عليه (فهو صدقة) يؤيد أنها منها، وقد قال العلماء: المطلوب من المضيف أن يبالغ في إكرام الضيف **اليوم الأول** وليلته، وفي باقي اليومين يأتي له بما يتيسر من الإكرام غير مبالغ فيهما **كاليوم الأول**، والله أعلم (متفق عليه) أخرجه البخاري في الأدب من «صحيحه»، وأخرجه مسلم في الأحكام، ورواه أبو داود في الأطعمة والترمذي في البر وقال: حسن صحيح، والنسائي فيه وفي الرقاق وابن ماجه في الأدب اهـ ملخصا من «الأطراف» للمزي (وفي رواية لمسلم: ولا يحل) أي يجوز (لمسلم) التنكير فيه للتعميم (أن يقيم عند أخيه) لا." (١)

"«إذ» بسكون الذال وفي نسخة (إذا لم يفطر) وإفطاره من صوم واجب ولو موسعا لقضاء لما أفطره بعذر حرام ومن مندوب إن شق على ضيفه أو مضيفه أفطر ندبا وإلا فلا.

١٧٣٨ . (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : إذا دعي أحدكم فليجب) وجوبا إن كان المدعو إليه وليمة نكاح في **اليوم الأول**، وخلت من الأعذار المسقطة للوجوب المبينة في كتب الفقه، وإلا فندبا، إلا في الوليمة للنكاح في اليوم الثالث (فإن كان صائما فليصل) أي فليدع ندبا لأهل المنزل (وإن كان مفطرا فليطعم) ظاهر الأمر وجوب التناول، وبه قال جمع. قال: وعليه فأقله لقمة ولا تلزمه الزيادة عليها، والجمهور على استحباب التناول. قال المصنف في «شرح مسلم»: وهو الأصح فلا يجب الأكل لا في وليمة نكاح ولا في غيرها (رواه مسلم) في كتاب النكاح من «صحيحه» وفي «الجامع الصغير»، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(قال العلماء) أي من شراح الحديث (معنى فليصل فليدع) هذا قول الجمهور، قال في «شرح مسلم» نقلا عنهم: معناه ليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك. وقيل المراد الصلاة المشرعية ذات الركوع والسجود ليحصل له فضلها وليتبرك أهل المكان والحاضرون بذلك (ومعنى فليطعم) بفتح التحتية (فليأكل).

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٥/٢٠٥

١٠٣ ـ باب ما يقول من دعي إلى طعام فتبعه غيره

لا يخفى أن الطعام ليس بقيد فكذا من دعي لنحو مشورة فتبعه غيره يفعل ما يأتي:." (١)

"وأن يدنو منه ويضع يده على جسده ويسأله عن حاله، وينفس له في الأجل بأن يقول ما يسر به، ويوصيه بالصبر على مرضه ويذكر له فضله إن صبر عليه، ويسأل منه الدعاء فدعاؤه مجاب كما ورد، ومن أراد البسط في هذا المقام فعليه بالإفادة لابن حجر المذكور (واتباع) بتشديد الفوقية (الجنائز) جمع جنازة بفتح الجيم وتكسر، الميت على النعش، وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر النعش وعليه الميت، وقيل عكسه، وقيل غير ذلك من جنسه: إذا ستره (وتشميت) بالمعجمة والمهملة كما تقدم (العاطس وإبرار المقسم) بصيغة اسم الفاعل: أي الحالف على حصول أمر لا يقدر على تحصيله منك لتبر قسمه، قال التوربشتي: نرويه عن صحيح البخاري إبرار المقسم، وقد روي إبرار القسم: أي بفتحتين وكلاهما صحيح اهـ. وفي قوله روى بصيغة التمريض مع أنه في الصحيح مالا يخفي (ونصر المظلوم) بكف الظالم عنه (وإجابة الداعي) إلى وليمة النكاح في اليوم ال أول وجوبا بشرطه وإلى غيرها سنة، ومنه الوليمة الثانية في النكاح، أما الوليمة الثالثة فيكره حضورها (وإفشاء السلام) أي إظهاره ونشره والحديث تقدم مرارا أقربها في كتاب السلام (متفق عليه).." (٢)

"وأجاب بعض الحنابلة عن الحديث بحمله على الجواز بمعنى أن المسنون للمعتكف أن يدخل من الليلة ، وجاز له أن يدخل من صبح تلك الليلة فبين صلى الله تعالى عليه وسلم بفعله ذلك الجواز ، وهذا لا يناسب قول الجمهور لأنهم يقولون إن الليلة الأولى جزء من زمان الاعتكاف المسنون وهو اعتكاف العشر الأواخر ، وأيضا ترك هذه الليلة من إحتمال أنها ليلة القدر والاعتكاف وضع لالتماسها بعيد ، وأيضا ظاهر الحديث يفيد أن الدخول من الصبح كان دأبه صلى الله تعالى عليه وسلم والحمل على الجواز ينافي ذلك ، وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشرين. قلت : وهذا كما جرد للإحرام من المدينة ، وإن أحرم من ذي الحليفة ، وعلى هذا الجواب التعويل عندي. وحاصله منع أن المراد بالصبح في الحديث صبح إحدى وعشرين كما فهم من يقول بظاهرالحديث بل المراد صبح عشرين فدخل ليلة إحدى وعشرين في الاعتكاف كما هو مذهب الجمهور. قلت : وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في حديث أبي سعيد وبه يظهر

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٤/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٨٧/٦

التوفيق بين أحاديث الباب لمن ينظر فيها من غير ارتكاب تأويل لشيء منها ، فهو أولى وبالاعتماد أحرى. بقي أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهار باليوم الأول ، وإن كان المقصود ما بعده ، وهذا شيء لا يقول به الجمهور فكيف يجاب عنهم بذلك ، والجواب أن هذا أمر لا ينافيه كلام الجمهور فإنهم ما تعرضوا له لا إثباتا ولا نفيا ، وإنما تعرضوا لدخول ليلة إحدى وعشرين وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم وعدم التعرض ليس دليلا على العدم ، فالقول بأنه سنة غير مستبعد ومثل هذا الإيراد وارد على تأويل الإمام النووي مع ظهور مخالفته لظاهر الحديث وغير ذلك مما سبق ، ." (١)

"قوله : (وأنهاكم عن الدباء الخ) وفي "مسند أبي داود الطيالسي" بإسناد حسن عن أبي بكرة ، قال : أما الدباء : فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ، ثم يدفنونه حتى يهدر ، ثم يموت. وأما النقير : فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ، ثم ينبذون الرطب والبسر ، ثم يدعونه حتى يهدر ، ثم يموت. وأما الحنتم : فجرار يحمل إلينا فيها الخمر. وأما المزفت : فهذه الأوعية التي فيها الزفت. وتفسير الصحابي أولى أن يعد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد.

١٣٠

٧٢ . باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثمامة بن أثال

قوله : (عندي ما قلت لك) اقتصر في اليوم الثاني على أحد الأمرين وحذفهما في اليوم الثالث ، وفيه دليل على حذفه لأنه قدم أول يوم أشق الأمرين عليه ، وهو القتل لما رأى من

١٣١

غضبه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في اليوم الأول ، فلما رأى أنه لم يقتله رجا أن ينعم عليه ، فاقتصر على قوله : أن تنعم. وفي اليوم الثالث اقتصر على الإجمال تفويضا إلى جميل خلقه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه ، وهذا أدعى للاستعطاف اهـ قسطلاني.

١٣٢

قوله : (بخزائن الأرض) ما فتح على أمته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر ، وغيرهما ، أو المراد : معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة.

رقم الجزء : ٣ رقم الصفحة : ٣

---

(١) حاشية السندى على صحيح ا لبخارى، ١/٢٦٧

٧٣ . باب قصة الأسود العنسي

قوله : (الأسود) هو عبهلة : بفتح العين المهملة ، وسكون الموحدة ، وفتح الهاء. ابن كعب : وكان يقال له : ذو الخمار بالخاء المعجمة ، لأنه كان يخمر وجهه ، وقيل : هو اسم شيطانه.

١٣٣

". (١)

"قوله : (وأنهاكم عن الدباء الخ) وفي "مسند أبي داود الطيالسي" بإسناد حسن عن أبي بكرة ، قال : أما الدباء : فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ، ثم يدفنونه حتى يهدر ، ثم يموت. وأما النقير : فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ، ثم ينبذون الرطب والبسر ، ثم يدعونه حتى يهدر ، ثم يموت. وأما الحنتم : فجرار يحمل إلينا فيها الخمر. وأما المزفت : فهذه الأوعية التي فيها الزفت. وتفسير الصحابي أولى أن يعد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد.

١٣٠

٧٢ . باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثمامة بن أثال

قوله : (عندي ما قلت لك) اقتصر في اليوم الثاني على أحد الأمرين وحذفهما في اليوم الثالث ، وفيه دليل على حذفه لأنه قدم أول يوم أشق الأمرين عليه ، وهو القتل لما رأى من

١٣١

غضبه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في **اليوم الأول** ، فلما رأى أنه لم يقتله رجا أن ينعم عليه ، فاقتصر على قوله : أن تنعم. وفي اليوم الثالث اقتصر على الإجمال تفويضا إلى جميل خلقه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه ، وهذا أدعى للاستعطاف اهـ قسطلاني.

١٣٢

قوله : (بخزائن الأرض) ما فتح على أمته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر ، وغيرهما ، أو المراد : معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة.

رقم الجزء : ٣ رقم الصفحة : ٣

٧٣ . باب قصة الأسود العنسي

قوله : (الأسود) هو عبهلة : بفتح العين المهملة ، وسكون الموحدة ، وفتح الهاء. ابن كعب : وكان يقال

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٣٠/٣

له : ذو الخمار بالخاء المعجمة ، لأنه كان يخمر وجهه ، وقيل : هو اسم شيطانه.

١٣٣

(٣٠/٣)

قوله : (الذي قتله فيروز باليمن) وقد كان خرج بصنعاء ، وادعى النبوة ، وغلب على عامل صنعاء المهاجرين أبي أمية ، وقيل : إنه مر به ، فلما حاذاه عثر الحمار ، فادعى أنه سجد له ، ولم يقم الحمار حتى قال له : شيا اهـ قسطلاني.

٧٤ . باب قصة أهل نجران." [١]

" الإمساك) إلخ :)٦ (حاصل ما ذكره في الإمساك بعد الفطر : أن الإمساك في الفرض المعين سواء كان رمضان أو نذرا واجب ، سواء أفطر عمدا أو نسيانا أو غلبة بغير إكراه ، أو إكراه . وفي المضمون في الذمة وهو كل صوم لا يجب تتابعه ؛ كالنذر الغير المعين وصيام الجزاء والتمتع وكفارة اليمين وقضاء رمضان جائز لا واجب ، فيخير بين الإمساك وعدمه سواء كان الفطر عمدا أو نسيانا أو غلبة أو إكراها ، وفي النفل واجب في النسيان وغير واجب في العمد الحرام على المعتمد . وأما ما وجب فيه التابع من الصوم وكان فرضا غير معين ؛ ككفارة الظهار والقتل ، فإن كان الفطر عمدا فلا إمساك لفساده وإن كان غلبة أو سهوا وجب الإمساك ، وكمل على المعتمد إذا كان ذلك في غير **اليوم الأول** ، فإن كان فيه استحب الإمساك فقط .

قوله : ٦ (والمعذور من أفطر) : مراده بيان أن المعذور : هو الذي يباح له الفطر مع العلم برمضان . وغير المعذور ضده . ولا يرد علينا المجنون والمكره فإن فعلهما لا يوصف بإباحة ولا عدمها كما تقدم .

قوله : ٦ (أفطر عمدا أم لا) : صادق بالفطر نسيانا أو غلبة أو إكراها .

قوله : ٦ (بلا تأويل قريب) : أي لم يكن تأويل أصلا أو تأويل بعيد كما يأتي ، ثم إن الانتهاك إنما يعتبر حيث لم يتبين خلافه ، فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين منتهكا للحرمة ، ثم تبين أنه يوم العيد فلا كفارة ولا قضاء عليه وإن كان اثما عليه من حيث الجراءة ، ومثله من تعمد الأكل قبل غروب الشمس ، فتبين أن أكله

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٤٧/٥

". (١)

" ١٦ (وهذان شرطان في المار فقط) : أي الذي لم يحصل منه استقرار وطمأنينة . وأما من استقر واطمأن في أي جزء منها فلا يشترط فيه العلم ولا النية .

قوله : ١٦ (أو مغمى عليه) هو في حيز لو ولا يتأتى فيه العلم ولا النية فلا بد من الطمأنينة . وأولى من الإغماء النوم أي وحصل ذلك النوم أو الإغماء قبل الزوال واستمر حتى نزل من عرفة وأما لو حصل بعد الزوال فالإجزاء باتفاق . قال بعض : وانظر لو شرب مسكرا حتى غاب وفات الوقوف قال الخرشي : والظاهر إن لم يكن له فيه اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون وإن كان له اختيار فلا يجزيه .

قوله : ١٦ (إن أخطأوا) : أي وتبين ذلك بعد الوقوف بالفعل لا إن تبين قبل الوقوف فلا يجزيهم هذا هو الصواب كما يفيده نقل الشيخ أحمد الزرقاني كذا في حاشية الأصل .

قوله : ١٦ (بخلاف التعمد) إلخ : ومثل ذلك ما لو أخطأوا في العدد بأن علموا **اليوم الأول** من الشهر ثم نسوه فوقفوا في العاشر فإنه لا يجزيهم . وأما من رأى الهلال وردت شهادته فإنه يلزمه الوقوف في وقته كالصوم .

قوله : ١٦ (استقرار بعد الغروب) : أي بقدر ما بين السجدتين .

قوله : ١٦ (إن لم يتداركه) : أي بأن طلع عليه الفجر ولم يحصل منه طمأنينة بعرفة ليلا .

قوله : ١٦ (وذهب بعض الأئمة كالشافعي) إلخ : أي فمن وقف نهارا فقط كفى عند الشافعي ومن وقف ليلا فقط كفى عند مالك والشافعي ولزمه دم عند مالك لفوات النهار .

قوله : ١٦ (بعد الزوال) : فلو خطب قبله وصلى بعده أو صلى بغير خطبة أجزأه إجماعا .

قوله : ١٦ (ويقال مسجد نمرة أيضا) : ويقال مسجد عرنة بالنون

". (٢)

" ترك حصاة من واحدة منها ولم يدر من أيها تركها أو شك في ترك حصاة ولم يدر من أيها فإنه يعتد بست من الجمرة الأولى لاحتمال كونها منها فيكملها بحصاة ثم يرمي الثانية والثالثة بسبع سبع ولا

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ١/٤٥٦

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢/٣٤

دم عليه إن كمل الأولى وفعل الثانية والثالثة في يومه فإن رمى الجمار الثلاث في يومين وحصل الشك في ترك حصاة ولم يدر من أي الجمار . وهل هي من **اليوم الأول** أو الثاني فإنه يعتد بست من الأولى في كلا اليومين ويكمل عليها ويعيد ما بعدها ويلزمه دم لتأخير رمي **اليوم الأول** لوقت القضاء ولا مفهوم لقوله : موضع حصاة بل مثله موضع حصاتين مثلا وهكذا كلما زاد الشك اعتد بغير المشكوك فيه وهذا أيضا مبني على ندب تتابع الرميات والجمرات .

قوله : ١٦ (لغير عذر) : أي وأما إذا كان لمرض أو نسيان فلا كراهة في فعله بعد الزوال .

قوله : ١٦ (فمحط الندب التعجيل) إلخ : أي فلا ينافي أن كونه بعد الزوال شرط صحة فيه .

قوله : ١٦ (وندب تياسره) : أي وقوفه جهة يسارها فتكون هي عن يمينه لأنه يلزم من كونه جهة يسارها أن تكون هي جهة يمينه .

قوله : ١٦ (كما في النقل) : ففي عبارة ابن المواز : يرمي الوسطى وينصرف منها إلى الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها .

قوله : ١٦ (إلا أن يحاذيها) إلخ : أي بل تكون خلفه كالجمرة الأولى غير أنه في يسارها .

قوله : ١٦ (لضيق محلها) : أي فلو أمرت الناس بالوقوف لحصل مزيد الضرر .

قوله : ١٦ (وندب نزول غير المتعجل) : أي إن لم يكن رجوعه يوم جمعة وإلا فلا

". (١)

" حال العزم في ملكه وشرط التناقض اتحاد الزمن فتأمل .

قوله : ١٦ (ولا يملك ملكا تاما حتى يصح إطعامه) : حاصل الفقه أنه يتعين عليه أن يكفر بالصوم حيث قدر عليه أو عجز ولم يأذن له السيد في الإطعام فإن أذن له فيه كفر به إن أيس من قدرته على الصوم أو منعه السيد منه لإضراره بخدمته كما يأتي .

تنبيه : يتعين الصوم أيضا لمن طولب بكفارة الظهار وقد التزم قبل ظهاره عتق من يملك مدة كعشر سنين مما يبلغه عمره عادة وإنما تعين في حقه الصوم لأنه لا يقع عتقه في المدة المذكورة إلا عن التزام وقد علمت أن من شرط الرقبة أن تكون محررة للظهار كذا في الأصل .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢/٤٤

قوله : ١٦ (إن أيسر في اليوم الرابع) : حاصل ما ذكره المصنف أنه متى أيسر في اليوم الرابع فما بعده وجب التمادى على الصوم وإن أيسر في **اليوم الأول** أو بعد كماله وقبل الشروع في الثاني وجب الرجوع للعتق وإن أيسر بعد الشروع في الثاني أو الثالث أو بعد فراغ الثالث وقبل الشروع في الرابع ندب الرجوع للعتق ووجب إتمام صوم ذلك اليوم الذي حصل فيه اليسار على كل حال ومثل ما ذكر في التفصيل كفارة القتل بخلاف اليمين فلا يستحب له الرجوع متى

". (١)

" أيسر بعد كمال **اليوم الأول** لخفة أمر اليمين وغلظ كفارة الظهار والقتل .

قوله : ١٦ (أجزأ) : ونظيره من فرضه التيمم فتكلف الغسل أو من فرضه الجلوس في الصلاة فتكلف القيام فيها وإجزاؤه حينئذ لا يقتضى الجواز ابتداء لأنه قد يكون حراما كما إذا كان لا يقدر على وفاء الدين ولا يعلم أربابه بالعجز عنه وقد يكون مكروها كما إذا كان بسؤال لأن السؤال مكروه كان من عادته السؤال أم لا .

قوله : ١٦ (بوطء المظاهر منها) : أى وأما القبلة والمباشرة لها فلا يقطعانه كما شهره ابن عمر وقيل يقطعانه وشهره الزناتي .

قوله : ١٦ (فإنه يبطل ويبتديه) : هذا هو المشهور وقال ابن الماجشون الوطء لا يبطل الإطعام المتقدم مطلقا والاستئناف أحب إلى لأن الله إنما قال : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ في العتق والصوم ولم يقله في الإطعام .

قوله : ١٦ (ولا في إطعام) : أى وقع ليلا أو نهارا .

قوله : ١٦ (هاجه أى حركه وأظهره السفر) إلخ : هذا فرض مسألة والمراد أنه أدخله على نفسه بسبب اختيارى كأكل شيء يعلم من عادته أنه يضر به ثم أفطر وعلى هذا فلا مفهوم للسفر حينئذ .

قوله : ١٦ (بل كان سببه غير السفر) : أى غير أمر له مدخل فيه .

قوله : ١٦ (لا إن جهله) : أى جهل مجيء العيد في أثناء صومه وأما جهل حرمة صوم يوم العيد مع علمه أن يأتى في أثناء صومه فلا ينفعه .

قوله : ١٦ (وصام اليومين بعده) : هذا قول ابن القصار واعتمد ولذا اقتصر المصنف عليه .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤٢٥/٢

قوله : ١٦ (وقيل بل يبنى) : أي وهو قول ابن أبي زيد القائل بأنه لا يصوم يوم العيد ولا اليومين بعده وإنما يصوم اليوم الرابع .

قوله : ١٦ (هل يقضيهما) : هذا قول ابن الكاتب القائل بأنه يصوم يوم

---

(١) ".

" وغيره ووقفه على بن عمر كذا في بلوغ المرام قال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام البحث لغوي والمرجع فيه إلى أهل اللغة وبن عمر من أهل اللغة ومخ العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفا عليه انتهى ويدل عليه قوله صلى الله عليه و سلم في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق قال الجزري في النهاية أي انتشاره وثوران حمرته من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع انتهى وفي البحر الرائق من كتب الحنفية قال الشمني هو ثوران حمرته انتهى ووقع في رواية أبي داود وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق قال الخطابي هو بقية حمرة الشفق في الأفق وسمي فورا بفورانه وسطوعه وروى أيضا ثور الشفق وهو ثوران حمرته انتهى وقال الجزري في النهاية هو بقية حمرة الشمس في الأفق الغربي سمي فورا لسطوعه وحمرته ويروى بالثاء وقد تقدم انتهى (ثم صلى الفجر حين برق الفجر) أي طلع (وصلى المرة الثانية) أي في اليوم الثاني (حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس) أي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في **اليوم الأول** حينئذ قال الشافعي وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر (ثم صلى المغرب لوقته الأول) استدل به من قال إن لصلاة المغرب وقتا واحدا وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وهو قول الشافعية

قال النووي وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره

والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤٢٦/٢

الأول أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في الصلوات سوى الظهر

والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة وأحاديث امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها

والثالث أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل

فوجب تقديمها انتهى ." [1]

" (فنور بالفجر) من التنوير أي أسفر بصلاة الفجر (فأبرد وأنعم أن يبرد) أي أبرد بصلاة الظهر وزاد وبالغ في الابراد يقال أحسن إلى فلان وأنعم

أي زاد في الإحسان وبالغ

قال الخطابي الإبراد أن يتفيأ الأفياء وينكسر وهج الحر فهو برد بالنسبة إلى حر الظهيرة (فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت) أي فأقام العصر والحال أن الشمس آخر وقتها في اليوم الثاني فوق الوقت الذي كانت الشمس فيه في **اليوم الأول** والمعنى أنه صلى الله عليه و سلم صلى صلاة العصر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثليه وقد كان صلاها في **اليوم الأول** حين كان ظل الشيء مثله وفي رواية لمسلم وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان قال القارىء في المرقاة أخر بالتشديد أي أخر صلاة العصر في اليوم الثاني فوق التأخير الذي وجد في **اليوم الأول** بأن أوقعها حين صار ظل الشيء مثليه كما بينته الروايات الأخر يريد أن صلاة العصر كانت مؤخرة عن الظهر لأنها كانت مؤخرة عن وقتها انتهى (فقال الرجل أنا ها هنا حاضر فقال مواقيت الصلاة كما بين هذين) الكاف زائدة وفي رواية وقت صلاتكم بين ما رأيتم

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم أيضا

(باب ما جاء في التغليس بالفجر)

أي أداء صلاة الفجر في الغلس والغلس ظلمة آخر الليل ." [2]

" ٧٧ -

(باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل)

---

(١) تحفة الأحوذي، ١/٣٩٦

(٢) تحفة الأحوذي، ١/٤٠١

[٩٢٠] قوله (أخر طواف الزيارة إلى الليل) قال بن القطان الفاسي هذا الحديث مخالف لما رواه بن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه طاف يوم النحر نهارا انتهى

قلت روى الشيخان عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى

وروى مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر

وقد أشار الامام البخاري في صحيحه إلى الجمع بين الأحاديث بأن يحمل حديث بن عمر وجابر على اليوم الأول وحديث بن عباس وعائشة هذا على بقية الأيام

قال البخاري في صحيحه باب الزيارة يوم النحر

وقال أبو الزبير عن عائشة وبن عباس أخر النبي صلى الله عليه و سلم الزيارة إلى الليل

ويذكر عن أبي حسان عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يزور البيت أيام منى

وقال لنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أنه طاف طوافا واحدا ثم أتى منى يعني يوم النحر ورفعه عبد الرزاق قال حدثنا عبيد الله ثم ذكر البخاري حديث أبي سلمة أن عائشة قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه و سلم فأفضنا يوم النحر الحديث

قال الحافظ في الفتح ولرواية أبي حسان شاهد مرسل أخرجه بن أبي شيبة عن بن عيينة حدثنا بن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يفيض كل ليلة انتهى

قلت حديث بن عباس وعائشة المذكور في هذا الباب ضعيف كما ستعرف فلا حاجة إلى الجمع الذي أشار إليه البخاري وأما على تقدير الصحة فهذا الجمع متعين

قوله (هذا حديث حسن) في كون هذا الحديث حسنا نظر فإن أبا الزبير ليس له سماع من بن عباس وعائشة كما صرح به الحافظ بن أبي حاتم في كتاب المراسيل

قوله (وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل) قال في زاد ." [1]

" قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان قوله (فعليه الكفارة بمثل ما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم) أي في حديث الباب من الاطعام أو الصيام أو ذبح شاة باب

٠٥ - ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما الرعاة بضم الراء جمع الراعي

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٧٢/٣

[٩٥٤] قوله (حدثنا بن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة صدوق صنف المسند وكان لازم بن عيينة لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة

وقال في الخلاصة وثقه بن حبان

وقال أبو حاتم صدوق حدث بحديث موضوع عن بن عيينة (أخبرنا سفيان) هو بن عيينة (عن أبي البداح) بفتح الموحدة وتشديد المهملة واخره مهملة بن عاصم بن عدى بن الجد بفتح الجيم يقال اسمه عدي ويقال كنيته أبو عمرو وأبو البداح لقب ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عاصم بن عدي

قال السيوطي في قوت المغتذي ليس لأبي البداح ولا لأبيه عند المصنف إلا هذا الحديث

قوله (رخص للرعاء) بكسر الراء جمع الراعي (أن يرموا يوما ويدعوا يوما) بفتح الدال أي يتركوا يعني يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ." [1]

" [٩٥٥] قوله (في البيتوتة) مصدر بات أي في القيام ليلا بمنى اللائق للحجاج أي أباح لرعاة الابل ترك البيتوتة بمنى (أن يرموا يوم النحر) أي جمرة العقبة (ثم يجمعوا رمي يومين) أي الحادي عشر والثاني عشر (فيرمونه) أي رمي اليومين (في أحدهما) أي في أحد اليومين لأنهم مشغولون برعي الابل

قال الطيبي رحمه الله أي رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى ليالي أيام التشريق وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والأداء

ولم يجوز الشافعي ومالك رحمهما الله أن يقدموا الرمي في الغد انتهى كلام الطيبي

قال القارىء وهو كذلك عند أئمتنا

قوله (قال مالك ظننت أنه) أي عبد الله بن أبي بكر (في الأول منهما) أي في اليوم الأول من اليومين (ثم يرمون يوم النفر) أي يوم الانصراف من منى وهو اليوم الثالث عشر وهو يوم النفر الثاني

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال في المنتقى أخرجه الخمسة وصححه الترمذي

وقال في النيل أخرجه أيضا مالك والشافعي وبن حبان والحاكم انتهى

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في النيل

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٤/٤

٠٦ - باب [٩٥٦] قوله (أخبرنا سليم) بفتح أوله (بن حيان) بفتح المهملة وتشديد التحتانية الهزلي البصري ثقة من السابعة (قال سمعت مروان الأصفر) أبا خليفة البصري قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم ثقة من الرابعة ." [1]

" عيينة يدلس في هذا الحديث) أعلم أن سفيان بن عيينة لم يكن يدلس إلا عن ثقة كما صرح به الحافظ في طبقات المدلسين

[١٠٩٧] قوله (أخبرنا زياد بن عبد الله) بن الطفيل العامري البكائي بفتح المهملة وتشديد الكاف

أبو محمد الكوفي صدوق ثبت في المغازي

وفي حديثه عن غير بن إسحاق لين

من الثامنة قاله الحافظ (عن أبي عبد الرحمن) السلمي الكوفي المقرئ اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة ثقة ثبت من الثانية (طعام أول يوم حق) أي ثابت ولازم فعله وإجابته

أو واجب وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة

فإنها في معنى الواجب

حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب

وإن لم يجب عقاب

قاله القارىء

قلت هذا الحديث من متمسكات من قال بالوجوب كما تقدم (وطعام يوم الثاني سنة) وروى أبو داود هذا الحديث عن رجل أعود من ثقيف بلفظ الوليمة أول يوم حق

والثاني معروف الخ

أي ليس بمنكر (وطعام يوم الثالث سمعة) بضم السين أي سمعة ورياء ليسمع الناس ويرائيهم

وفي رواية أبي داود سمعة ورياء (ومن سمع سمع الله به) بتشديد الميم فيهما أي من شهر نفسه بكرم أو غيره فخرا أو رياء شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مراء كذاب بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته وقرع باب أسماع خلقه فيفتضح بين الناس

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٦/٤

قال الطيبي إذا أحدث الله تعالى لعبد نعمة حق له أن يحدث شكرا واستحب ذلك في الثاني جبرا لما يقع من النقصان في **اليوم الأول** فإن السنة مكملة للواجب

وأما اليوم الثالث فليس إلا رياء وسمعة والمدعو يجب عليه الإجابة في الأول ويستحب في الثاني ويكره بل يحرم في الثالث انتهى

قال القارىء وفيه رد صريح على أصحاب مالك حيث قالوا باستحباب سبعة أيام لذلك انتهى

قلت لعلهم تمسكوا بما أخرجه بن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام

فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي وأثنى

وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقا منه وأخرجه عبد الرزاق إلى حفصة فيه ثمانية أيام

ذكره الحافظ في الفتح

وقد جنح الإمام البخاري في صحيحه إلى جواز الوليمة سبعة أيام حيث ." [1]

" الشوكاني لكن الحق ما ذهب إليه الأولون يعني بهم الذين قالوا بوجوب الإجابة إلى كل دعوة

قلت الظاهر هو ما قال الشوكاني والله تعالى أعلم

فائدة قال الحافظ في الفتح بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى الوليمة وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه وأن يكون الداعي مسلما على الأصح

وأن يختص **باليوم الأول** على المشهور وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني وإن جاءا معا قدم الأقرب رحما على الأقرب جوارا على الأصح فإن استويا أقرع وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره

قوله (وفي الباب عن علي) لينظر من أخرجه (وأبي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله رسوله أخرجه البخاري ومسلم (والبراء) أخرجه البخاري (وأنس) أخرجه أحمد عنه أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه و سلم إلى خبز شعير وإهاله سنخة فأجابه

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤/١٨٦

كذا في عمدة القارىء

(وأبي أيوب) لم أقف على حديثه قوله (حديث بن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم

٥ -

(باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة)

[١٠٩٩] قوله (إلى غلام له لحام) بتشديد الخاء أي بائع اللحم كتمار وهو مبالغة لاحم فاعل للنسبة كلابن وتامر قاله القارىء

قلت وقع في رواية للبخاري لفظ قصاب والقصاب هو ." [١]

" اليوم الأول بالبر والإلطاف وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل

ومنه الحديث الاخر أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم

وقال الخطابي معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده في البر على ما بحضرته يوما وليلة وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره فإذا مضى الثلاث فقد قضي حقه فما زاد عليها مما يقدمه له يكون له صدقة

وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح عند أحمد ومسلم بلفظ الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة

وهذا يدل على المغايرة ويؤيده ما قال أبو عبيد وأجاب الطيبي بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الأولى كأنه قيل كيف يكرمه قال جائزتة ولا بد من تقدير مضاف أي زمان جائزته أي بره والضيافة يوم وليلة

فهذه الرواية محمولة على اليوم الأول ورواية عبد الحميد على اليوم الأخير أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة

فينبغي أن يحمل على هذا عملا بالروايتين انتهى

ويحتمل أن يكون المراد بقوله وجائزته بيانا لحالة أخرى وهي أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها أو تارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ولعل هذا أعدل الأوجه انتهى كلام الحافظ

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤/١٨٩

قال النووي أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الاسلام

ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور وهي سنة ليست بواجبة

وقال الليث وأحمد هي واجبة يوما وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتأكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد الاستحباب وتأولها الخطابي رحمه الله وغيره على المضطر انتهى

قلت قد اختار القاضي الشوكاني وجوب الضيافة واستدل عليه بدلائل عديدة فقال في النيل والحق وجوب الضيافة لأمور ثم ذكرها فمنها إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك وهذا لا يكون في غير واجب ومنها قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا ومنها قوله صلى الله عليه و سلم ليلة الضيف حق واجب فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله

قلت وجوب الضيافة هو الظاهر الراجح عندي والله تعالى أعلم

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن ." (١)

" وسكون موحدة أي ما قدر مكثه وتوقفه (قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم) فإن قلت هذا الحديث يدل على أن الدجال يمكث أربعين يوما وحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت قال النبي صلى الله عليه و سلم يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة في النار

رواه في شرح السنة يدل على أنه يمكث أربعين سنة فما وجه الجمع بينهما قلت قال القارىء لعل وجه الجمع بينهما اختلاف الكمية والكيفية كما يشير إليه قوله السنة كالشهر فإنه محمول على سرعة الانقضاء كما أن قوله يوم كسنة محمول على أن الشدة في غاية من الاستقصاء على أنه يمكن اختلافه باختلاف الأحوال والرجال قاله في شرح حديث أسماء بنت يزيد المذكور وقال في شرح حديث النواس بن سمعان الذي رواه مسلم وفيه أربعين يوما ما لفظه والحديث الذي نقله البغوي في شرح السنة لا يصلح أن يكون معارضا لرواية مسلم هذه وعلى تقدير صحته لعل المراد بأحد المكثين مكث خاص على وصف معين مبين عند العالم به انتهى

قلت المعتمد هو أن رواية البغوي لا يصلح أن يكون معارضا لحديث مسلم والله تعالى أعلم

---

(١) تحفة الأحوذي، ٨٧/٦

قال النووي قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه و سلم وسائر أيامه كأيامكم (ولكن أقدروا له) قال النووي قال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع

قالوا لولا هذا الحديث ووكلنا إلى أجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام ومعنى أقدروا له أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب

وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها

وأما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس **اليوم الأول** أن يقدر لهما **كاليوم الأول** على ما ذكرناه انتهى (فما سرعته في الأرض) قال الطيبي لعلهم علموا أنه له إسراعا في الأرض فسألوا عن كيفيته كما كانوا عالمين بلبثه فسألوا عن كميته بقولهم ما لبثه أي مامدة لبثه (قال كالغيث) المراد به ." [١]

" قال أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعني عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال ألست بربكم قالوا بلى شهدنا

ونقل السيد السند عن الأزهار أنه قيل شق ظهره واستخرجهم منه وقيل إنه استخرجهم من ثقوب رأسه والأقرب أنه استخرجهم من مسام شعرات ظهره ذكره القارىء في المرقاة

قلت حديث بن عباس الذي ذكره بقوله وروى عن بن عباس الخ أخرجه أحمد في مسنده والنسائي في كتاب التفسير من سننه وبن جرير وبن أبي حاتم والحاكم في مستدركه

وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد روى هذا الحديث موقوفا على بن عباس

قال الحافظ بن كثير وهذا أي كونه موقوفا علي بن عباس أكثر وأثبت انتهى

قال الإمام الرازي أطبقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسير هذه الاية بهذا الحديث لأن قوله من ظهورهم بدل من بني آدم

فالمعنى وإذ أخذ ربك من ظهور بني آدم فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئا وما كان المراد الأخذ من ظهر آدم لقيل من ظهره وأجاب بأن ظاهر الاية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور بني آدم وأما

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤١٥/٦

أنه أخرج تلك الذرية من ظهر آدم فلا تدل الاية على إثباته ونفيه والخبر قد دل على ثبوته فوجب القول بهما معا بأن بعض الذر من ظهر بعض الذر والكل من ظهر آدم صونا للاية والحديث عن الاختلاف انتهى

وقال التوربشتي هذا الحديث يعني حديث بن عباس المذكور لا يحتمل من التأويل ما يحتمله حديث عمر رضي الله تعالى عنه ولا أرى المعتزلة يقابلون هذه الحجة إلا بقولهم حديث بن عباس هذا من الاحاد فلا نترك به ظاهر الكتاب وإنما هربوا عن القول في معنى الاية بما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله تعالى أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين فقالوا إن كان هذا الإقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الأمر وشاهدوه عين اليقين فلهم يوم القيامة أن يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علمنا علم الضرورة ووكلنا إلى آرائنا كان منا من أصاب ومنا من أخطأ وإن كان عن استدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطأ فلهم أن يقولوا أيدنا يوم الإقرار بالتوفيق والعصمة وحرمناهما من بعد ولو مددنا بهما لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الأول

فقد تبين أن الميثاق ما ركز الله فيهم من العقول وآتاهم وآباءهم من البصائر لأنها هي الحجة الباقية المانعة لهم أن يقولوا إنا كنا عن هذا غافلين لأن الله تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم في الإشراك كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الإيمان بما أخبروا به من الغيوب

قال الطيبي وخلاصة ما قالوه أنه يلزم أن يكونوا محتجين يوم القيامة بأنه زال عنا علم الضرورة ووكلنا إلى آرائنا فيقال لهم كذبتم بل أرسلنا رسلنا تترى يوقظونكم من سنة الغفلة وأما ." (١)

" متصلا والله تعالى أعلم فصلى أي جبريل أو النبي عليهما الصلاة والسلام حين رأى أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو جبريل الظل مثله أي قدر قامته ولم يكن في تلك الأيام فيء كما جاء أو كان والمراد سوى فيء الزوال ضرورة أن المقصود تحديد الوقت وتعيينه وفيء الزوال لا يتعين زمانا ولا مكانا فعند اعتباره في المثل لا يحصل التحديد أصلا ثم صلى به الظهر أي فرغ منها وأما في العصر الأول فالمراد بقوله صلى شرع فيها وهذا لأن تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضي أن يعتبر الشروع في أولى المرتين والفراغ في الثانية منهما ليتعين بهما الوقت ويعرف أن الوقت من شروع الصلاة في أولى المرتين إلى الفراغ منها في المرة الثانية وهذا معنى قول جبريل الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاة اليوم أي وقت الصلاة من وقت الشروع في المرة الأولى إلى وقت الفراغ في المرة الثانية وبهذا ظهر صحة هذا القول في صلاة المغرب و ان صلى في اليومين في وقت واحد وسقط ما يتوهم أن لفظ الحديث يعطي وقوع الظهر في اليوم الثاني في

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٦١/٨

وقت صلاة العصر في اليوم الأول فيلزم اما التداخل في الأوقات وهو مردود عند الجمهور ومخالف لحديث لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى أو النسخ وهو يفوت التعريف المقصود بامامة جبريل مرتين فإن المقصود في أول المرتين تعريف أول الوقت وبالثانية تعريف آخره وعند النسخ لا يحصل ذلك على أن قوله والصلاة ما بين صلاتك الخ تصريح في رد القول بالنسخ ثم قوله والصلاة ما بين صلاتك الخ يقتضي بحسب الظاهر أن لا يجوز العصر بعد المثلين لكنه محمول على بيان الوقت المختار ففيما يدل الدليل على وجود وقت سوى الوقت ." (١)

" حين انشق الفجر أي طلع ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه أي أتاه بحيث فرغ من الصلاة وقد كان ظل الرجل مثل شخصه بخلاف ما تقدم من العصر في اليوم الأول فإنه شرع في الصلاة وكان ظل الشيء مثله وقد تقدم تحقيقه فنمنا ثم قمنا ظاهره أن جابرا قد حضر هذه الصلاة لكن المشهور أن هذه الصلاة كانت بمكة قبل الهجرة فأما أن يقال أن هذا الكلام كلام من سمع جابر الحديث عنه ثم ذكره جابر على وجه الحكاية أو نقول بتعدد الواقعة كما ذكرت في حديث أبي هريرة وعلى الثاني فقول جابر يعلمه مواقيت يحمل على زيادة الايقان والحفظ والله تعالى أعلم امتد الفجر أي طال ولعله ما انتظر الأسفار التام لتطويل القراءة فصلى بحيث وقع الفراغ عند الأسفار فضبط آخر الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط أوله بالشروع في الأولى والله تعالى أعلم ." (٢)

" في المسجد مع الرائحة الكريهة والله تعالى أعلم قوله إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح الخ ظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادي والعشرين وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادي والعشرين فرد عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر ويحث أصحابه عليه وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الأولى والا لا يتم هذا العدد أصلا وأيضا من أعظم ما يطلب بالاعتكاف أدراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما جاء في حديث أبي سعيد فينبغي له أن يكون معتكفا فيها لا أن يعتكف بعدها وأجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفا وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لا ينافي جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد اه ولا يخفى ان قولها كان إذا أراد أن يعتكف يفيد أنه كان يدخل

---

(١) حاشية السندي على النسائي، ٢٥٠/١

(٢) حاشية السندي على النسائي، ٢٥٦/١

المعتكف حين يريد الاعتكاف لا أنه يدخل فيه بعد الشروع في الاعتكاف في الليل وأيضا المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف وعلى هذا التأويل لم يكن بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التأويل أن يقال السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وإنما يدخل فيه من الصبح والا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة إلى التأويل والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزمهم ترك العمل بالحديث وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشر قلت وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في أحاديث الباب فهو أولى وبالاعتماد أحرى بقي أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا **باليوم الأول** ولا بعد في التزامه وكلام الجمهور لا ينافيه فإنهم ما تعرضوا له لا اثباتا ولا نفيا وإنما تعرضوا لدخول ليلة الحادي والعشرين وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم فلنقل به وعدم التعرض ليس دليلا على ." (١)

"يلحقه : أى يدركه فيهلكه ويبطل عمله

يلهث : يخرج لسانه من شدة الظمإ

يلهزانه : أى يضربانه ويدفعانه

يليك : يكون أمامك

يليه : يكون بعده وخلفه زمانيا

يمان : من جهة اليمن

يمحص الذنوب

يمرقون : يجوزون ويخرقون ويخرجون

يمين الصبر : اليمين الجبرية أو الكاذبة التي يلزم بها ويحبس عليها، وتكون لازمة لصاحبها من جهة الحكم

ينبت الشعر : المراد شعر رموش العين

ينبع : يتفجر ويخرج

ينبغي : يجب ويحق ويتيسر

ينتشل : يستخرج ويؤخذ

ينحجزوا : يكفوا عن القود والمعنى أن لور

---

(١) حاشية السندي على النسائي، ٢/٤٤

ينسأ : يؤخر

ينسلخ : ينتهي

ينشد : يقول شعرا

ينضى : أى يهزله أى يتعبه والمراد

ينقر فى سجوده : النقر فى السجود هو أن لا يكاد يرفع المصلى رأسه من سجود السجدة الأولى ح

ينك : أى يغلب وينهزم

ينكأ : أى يقتل

ينمي : ينقل الحديث بين الناس ويبلغه بنية الإصلاح

ينهزه : يدفعه

يهادى بين الاثنين : يمشي بينهما يعتمد عليهما من ضعفه وتمايره

يهوي : يخر ويسقط

يواطئ : يماثل ويوافق ويطابق

يوتر : يخسر

يوطئ : يمهد ويعد

يوطأ : يداس بالأقدام

يوم النار : المراد يوم أوقدوا له النار

يوم النحر : **اليوم الأول** من عيد الأضحى

يوم النحر : يوم عيد الأضحى وذبح الأضحية وهدي الحجيج

يوم وردها : يوم مجيئها إلى الماء لتشرب

اسبرنج : فيه ﴿ من لعب بالاسبرنج والنرد فقد غمس يده في دم خنزير ﴾ هو اسم الفرس الذي في الشطرنج. واللفظة فارسية معربة

استبرق : قد تكرر ذكر الاستبرق في الحديث، وهو ما غلظ من الحرير والإبريسم. وهي لفظة أعجمية معربة أصلها استبره. وقد ذكرها الجوهري في الباء من القاف، على أن الهمزة والسين والتاء زوائد، وأعاد ذكرها في السين من الراء، وذكرها الأزهري في خماسي القاف على أن همزتها وحدها زائدة وقال: أصلها بالفارسية استفره. وقال أيضا: إنها وأمثالها من الألفاظ حروف عربية وقع فيها وفاق بين الأعجمية والعربية. وقال هذا

عندي هو الصواب، فذكرناها نحن ها هنا حملا على لفظها

اصطفل : في كتاب معاوية إلى ملك الروم ﴿ ولأنزعنك من الملك نزع الإصطفلينة ﴾ أي الجزرة. لغة شامية. أوردها بعضهم في حرف الهمزة على أنها أصلية، وبعضهم في الصاد على أنها زائدة. ومنه حديث القاسم بن مخيمرة ﴿ إن الوالي لينحت أقاربه أمانته كما تنحت القدوم الإصطفلينة حتى تخلص إلى قلبها ﴾ وليست اللفظة بعربية محضة، لأن الصاد والطاء لا يجتمعان إلا قليلا

اعرنجم : في حديث عمر ﴿ أنه قضى في الظفر إذا اعرنجم بقلوص ﴾ جاء تفسيره في الحديث إذا فسد. قال الزمخشري: ﴿ ولا تعرف حقيقته، ولم يثبت عند (في الفائق ٢/١٣٦: ﴿ عن ﴾) أهل اللغة سماعا. والذي يؤدي إليه الاجتهاد أن يكون معناه جسأ وغلظ ﴾ وذكر له أوجها واشتقاقات بعيدة. وقيل: إنه احرنجم بالحاء: أي تقبض، فحرفته الرواة

آض : في حديث الكسوف ﴿ حتى آضت الشمس كأنها تنومة ﴾ أي رجعت وصارت، يقال منه آض يئيض أيضا. وقد تكررت في الحديث. ومن حقها أن تكون في باب الهمزة مع الياء، ولكنها لم ترد حيث جاءت إلا فعلا فاتبعنا لفظها

آمين : فيه ﴿ آمين خاتم رب العالمين ﴾ يقال آمين وأمين بالمد والقصر، والمد أكثر، أي أنه طابع الله على عباده، لأن الآفات والبلايا تدفع به، فكان كخاتم الكتاب الذي يصونه ويمنع من فساده وإظهار ما فيه، وهو اسم مبني على الفتح، ومعناه اللهم استجب لي. وقيل معناه: كذلك فليكن، يعني الدعاء. يقال أمن فلان يؤمن تأمينا. وفيه ﴿ أمين درجة في الجنة ﴾ أي أنها كلمة يكتسب قائلها درجة في الجنة. وفي حديث بلال رضي الله عنه ﴿ لا تسبقني بآمين ﴾ يشبه أن يكون بلال كان يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى من سكتتي الإمام، فربما يبقى عليه منها شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ من قراءتها، فاستمهله بلال في التأمين بقدر ما يتم فيه بقية السورة حتى ينال بركة م وافقته في التأمين." (١)

"جوز : فيه ﴿ أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني رأيت في المنام كأن جائز بيتي قد انكسر، فقال: يرد الله غائبك، فرجع زوجها ثم غاب، فرأت مثل ذلك، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجده، ووجدت أبا بكر فأخبرته فقال: يموت زوجك، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل قصصتها على أحد؟ قالت نعم. قال: هو كما قال لك ﴾ الجائز هو الخشبة التي توضع عليها أطراف العوارض في سقف البيت، والجمع أجوزة (وجوزان وجوائز أيضا كما في القاموس) . ومنه حديث

---

(١) جامع غريب الحديث، ٣٦/١

أبي الطفيل وبناء الكعبة ﴿ إذا هم بحية مثل قطعة الجائز ﴾. وفيه ﴿ الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، وما زاد فهو صدقة ﴾ أي يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأول مما اتسع له من بر وإلطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضره ولا يزيد على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، ويسمى الجيزة: وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل وإن شاء ترك، وإنما كره له المقام بعد ذلك لئلا تضيق به إقامته فتكون الصدقة على وجه المن والأذى. ومنه الحديث ﴿ أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ﴾ أي أعطوهم الجيزة والجائزة: العطية. يقال أجازه يجيزه إذا أعطاه. ومنه حديث العباس ﴿ ألا أمنحك ألا أجيزك ﴾ أي أعطيك. والأصل الأول فاستعير لكل عطاء. وفيه ﴿ إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ﴾ أي عفا عنهم. من جازه يجوزه إذا تعداه وعبر عليه. وأنفسها بالنصب على المفعول. ويجوز الرفع على الفاعل. ومنه الحديث ﴿كنت أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز ﴾ أي التساهل والتسامح في البيع والاقتضاء. وقد تكرر في الحديث. ومنه الحديث ﴿ أسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي ﴾ أي أخففها وأقللها. ومنه الحديث ﴿ تجوزوا في الصلاة ﴾ أي خففوها وأسرعوا بها. وقيل إنه من الجوز: القطع والسير. وفي حديث الصراط ﴿ فأكون أنا وأمتي أول من يجيز عليه ﴾ يجيز: لغة في يجوز. يقال جاز وأجاز بمعنى. ومنه حديث المسعى ﴿ لا تجيزوا البطحاء إلا شدا ﴾. وفي حديث القيامة والحساب ﴿ إني لا أجيز اليوم على نفسي شاهدا إلا مني ﴾ أي لا أنفذ وأمضي، من أجاز أمره يجيزه إذا أمضاه وجعله جائزا. ومنه حديث أبي ذر رضي الله عنه ﴿ قبل أن تجيزوا علي ﴾ أي تقتلوني تنفذوا في أمركم. في حديث نكاح البكر ﴿ فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها ﴾ أي لا ولاية عليها مع الإمتناع. ومنه حديث شريح ﴿ إذا باع المجيزان فالبيع للأول، وإذا أنكح المجيزان فالنكاح للأول ﴾ المجيز: الولي والقيم بأمر اليتيم. والمجيز: العبد المأذون له في التجارة. ومنه حديثه الآخر ﴿ إن رجلا خاصم غلاما لزيادة في برذون باعه وكفل له الغلام، فقال: إن كان مجيزا وكفل لك غرم ﴾. وفي حديث علي رضي الله عنه ﴿ أنه قام من جوز الليل يصلي ﴾ جوز كل شيء: وسطه. ومنه حديث حذيفة رضي الله عنه ﴿ ربط جوزه إلى سماء البيت، أو جائز البيت ﴾ وجمع الجوز أجواز. ومنه حديث أبي المنهال ﴿ إن في النار أودية فيها حيات أمثال أجواز الإبل ﴾ أي أوساطها. وفيه ذكر ﴿ ذي المجاز ﴾ هو موضع عند عرفات كان يقام به سوق من أسواق العرب في الجاهلية. والمجاز: موضع الجواز، والميم زائدة. قيل سمي به لأن إجازة الحاج كانت فيه

جوس : في حديث قس بن ساعدة ﴿ جوسة الناظر الذي لا يحار ﴾ أي شدة نظره وتتابعه فيه. ويروى

حثة الناظر، من الحث

جوظ : فيه ﴿ أهل النار: كل جواظ ﴾ الجواظ: الجموع المنوع. وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته. وقيل القصير البطين

جوع : في حديث الرضاع ﴿ إنما الرضاعة من المجاعة ﴾ المجاعة مفعلة، من الجوع: أي إن الذي يحرم من الرضاع إنما هو الذي يرضع من جوعه، وهو الطفل، يعني أن الكبير إذا رضع امرأة لا يحرم عليها بذلك الرضاع؛ لأنه لم يرضعها من الجوع. وفي حديث صلة بن أشيم ﴿ وأنا سريع الاستجاعة ﴾ هي شدة الجوع وقوته." (١)

"وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره فقالت طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى أحاديث أخر وإلى سنن سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة ، قالوا وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكر موضع الاختلاف منهم في ذلك . فمن قال بظاهر حديث ابن عباس وتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها به مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين . وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه آخر وقت الظهر أول وقت العصر .

واحتج بعض من قاله بأن في بعض الروايات أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من **اليوم الأول** ، وقد نسب هذا القول محمد بن جرير الطبري إلى مالك بن أنس وقال لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما .

قلت ومعنى هذا الكلام معقول أنه إنما أراد فراغه من صلاة الظهر اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من **اليوم الأول** وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات وتحديد أوائلها وأواخرها دون بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها ألا ترى أنه يقول في آخره (الوقت فيما بين هذين الوقتين) فلو كان الأمر على قدره هو لألجأ من ذلك الاشكال في أمرالأوقات واحتيج من أجل ذلك إلى أن يعلم مقدار صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لتعلق الوقت بها فيزداد بقدرها في الوقت ويحتسب كميتها فيه . والصلاة لا تقدر بشيء معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه لأنها قد تطول في العادة وتقصر . وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا إليه ومما يدل على صحة ما قلناه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى

---

(١) جامع غريب الحديث، ١٧٧/١

الله عليه وسلم قال ووقت الظهر ما لم يحضر العصر ، وهو حديث حسن ذكره أبو داود في هذا الباب .." (١)

"قلت يريد أنه يتكلف له في **اليوم الأول** بما اتسع له من بر وألطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك . وقوله لا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه ، يريد أنه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل أجره . وأصل الحرج الضيق .

قال أبو داود :

١٥٤٣- حدثنا مسدد وخلف بن هشام المنقري قالا حدثنا أبو عوانة عن منصور عن عامر عن أبي كريمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك .

قال الشيخ : وجه ذلك أنه رآها حقا من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ، ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

قال أبو داود :

١٥٤٤- حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو الجودي عن سعيد بن أبي المهاجر عن المقدام أبي كريمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله .

قال الشيخ : يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع فإذا كان بهذه الصفة كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه ، وإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزمه له ، فذهب بعضهم إلى أنه يؤدي إليه قيمته وهذا يشبه مذاهب الشافعي . وقال آخرون لا يلزمه له قيمة ، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث واحتجوا بأن أبا بكر الصديق رضي." (٢)

" مرات معناه أنه كلما فعل جزأ من أجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه و سلم بعده حتى تكاملت صلاته قوله بهذا أمرت روى بضم التاء وفتحها وهما ظاهران قوله أو إن جبريل هو بفتح الواو وكسر الهمزة

---

(١) تفسير سنن أبي داو د (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٠٧/١

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٨٣/٣

قوله أخر عمر بن عبد العزيز العصر فأنكر عليه عروة وأخرها المغيرة فأنكر عليه أبو مسعود الانصاري واحتجابا بامامة جبريل عليه السلام أما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث أو أنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور وأما احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من رواية بن عباس وغيره في امامة جبريل صلى الله عليه و سلم أنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الأول في أول الوقت وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار واذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه أنه يحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله أعلم [٦١١] قوله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر وفي رواية يصلي العصر والشمس طالعة في ." [(١)]

" قوله صلى الله عليه و سلم اذا صليتم الظهر فانه وقت إلى أن يحضر العصر معناه وقت لأداء الظهر وفيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى وللأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشي مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر وقال مالك رضي الله عنه وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه و سلم في حديث جبريل عليه السلام صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات واحتج الشافعي والاكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث وأنه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لأنه اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الأوقات واذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه و سلم فاذا صليتم العصر فانه وقت إلى أن تصفر الشمس معناه فانه وقت لأدائها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون أيضا أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفي هذا الحديث رد على أبي سعيد الاصطخري رحمه الله تعالى في قوله إذا

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٠٨/٥

صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريبا الاستدلال عليه قال أصحابنا رحمهم الله تعالى للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فأول وقتها ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الجواز إلى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع ." (١)

" يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه فإن كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهي أنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السيئ بتعارض الأفعال أو الأقوال وعدم الارتباط بطريق واحد قولها فأشار بيده فيه أن إشارة المصلى بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة قوله صلى الله عليه و سلم انه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها أن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهى وإنما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فإن قيل فقد داوم النبي صلى الله عليه و سلم عليها ولا يقولون بهذا قلنا لأصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره أحدهما القول به فمن دأبه سنة راتبة فقضاها في وقت النهى كان له أن يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت والثاني وهو الأصح الأشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه و سلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه و سلم في **اليوم الأول** فإن قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه و سلم قلنا الأصل الإقتداء به صلى الله عليه و سلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه صلى الله عليه و سلم بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء ومن فوائده أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسألة ومنها أنه إذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ بأهمها ولهذا ." (٢)

" وأما قولهم يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدروا له قدره فقال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة فى غيره من الأيام ومعنى أقدروا له قدره

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١١٠/٥

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٢١/٦

أنه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر واذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة فى وقتها وأما الثانى الذى كشهر والثالث الذى كجمعة فقياس **اليوم الأول** أن يقدر لهما **كاليوم الأول** على ما ذكرناه والله أعلم قوله صلى الله عليه و سلم (فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرا وأسبغه ضروعا وامده خواصر) أما تروح فمعناه ترجع آخر النهار والسارحة هي الماشية التى تسرح أى تذهب أول النهار إلى المرعى وأما الذرى فبضم الذال المعجمة وهى الأعالى والأسنمة جمع ذروة بضم الذال وكسرها وقوله (واسبغة) بالسين المهملة والغين المعجمة أى أطوله لكثرة اللبن وكذا أمده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع قوله صلى الله عليه و سلم (فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل) هي ذكور النحل هكذا فسره بن قتيبة وآخرون قال القاضي المراد جماعة النحل لاذكورها خاصة لكنه كنى ." [١]

"جاهلين لا نعرفه ولا نبهنا عليه أو تقولوا أي البعض المتأخرون احتجاجا آخر إنما أشرك آباؤنا من قبل أي من قبل ظهورنا ووجودنا أو من قبل إشراكنا وكنا ذرية من بعدهم فاقتدينا بهم فاللوم عليهم لا علينا أفتهلكنا أي أتعلم ذلك فتعذبنا بما فعل المبطلون من آبائنا بتأسيس الشرك والمعنى لا يمكنهم الإحتجاج بذلك مع إشهادهم على أنفسهم بالتوحيد والتذكير به على لسان صاحب المعجزة قائم مقام ذكره في النفوس رواه أحمد وقال ابن حجر رواه أحمد والنسائي وليس النسائي موجودا في النسخ ولعله إلحاق في الشرح لكنه مستبعد منه لأنه ليس من دأبه قال ميرك شاه كذا رواه أحمد مرفوعا والصحيح أنه موقوف على ابن عباس ورواه ابن أبي حاتم وغيره من طرق كثيرة والله أعلم ا هـ وقال التوربشتي هذا الحديث مخرج في كتاب أبي عبد الرحمن النسائي ولا يحتمل من التأويل ما يحتمله حديث عمر رضي الله عنه ولا أرى المعتزلة يقابلون هذه الحجة إلا بقولهم حديث ابن عباس هذا من الآحاد فلا نترك به ظاهر الكتاب وإنما هربوا عن القول في معنى الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله تعالى أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين الأعراف فقالوا إن كان هذا الإقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الأمر وشاهدوه عين اليقين فلهم يوم القيامة أن يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علمنا علم الضرورة ووكلنا إلى آرائنا كان منا من أصاب ومنا من أخطأ وإن كان على استدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطأ فلهم أن يقولوا أيدنا يوم الإقرار بالتوفيق والعصمة وحرمناهما من بعد ولو مددنا بهما لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٦٦/١٨

اليوم الأول فقد تبين أن الميثاق ما ركز الله فيهم من العقول وآتاهم وآباءهم من البصائر لأنها هي الحجة الباقية المانعة لهم أن يقولوا إنا كنا عن هذا غافلين لأن الله تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم في الإشراك كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الإيمان بما أخبروا به من الغيوب قال." (١)

"باب المواقيت

هي التي من جملة شروط الصلاة جمع ميقات وهو الوقت المعين قاله ابن الهمام

$الفصل الأول

عن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله وقت الظهر وسميت به لأنها أول صلاة ظهرت أو لفعلها وقت الظهيرة وهو الأظهر والمعنى أول وقته إذا زالت الشمس أي حين مالت عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الإستواء إلى جهة المغرب باعتبار ظهوره لنا بزيادة ظل الإستواء إلى جهة المشرق وكان أي وصار ظل الرجل كطوله أي قريبا منه قال الطيبي هذا مذكور في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وليس بمذكور في المصابيح إلا قوله ما لم يحضر العصر ا هـ فعلى ما في المصابيح لا إشكال وأما على ما في المشكاة فقال الأبهري ما لم يحضر بيان وتأكيد لقوله وكان الخ ثم المراد بالظل الظل الحادث أو مطلق الظل ويلائمه قوله ما لم يحضر العصر أي وقته وهو الظل الحادث لطول الرجل وأغرب ابن حجر وجعل المراد بالظل نفس فيء الزوال وادعى أن هذا هو الغالب في انتهاء نقصه وابتدائه في الأخذ بالزيادة ولذا اقتصر عليه وإلا فقد يفقد الظل بالكلية في بعض البلاد كمكة وصنعاء ويختلف قدر ظل الإستواء باختلاف المحال والفصول ومن ثم اختلف الفقهاء في تفاصيل ذلك لاختلافهم في طول البلاد وغرضها وكذا أهل المواقيت اختلفوا في ذلك قال ابن الملك وهذا الحديث يدل على أن لا فاصلة بين وقتيهما ولا تشترك بينهما وعلى أن لا كراهة في تأخير الظهر إلى آخر الوقت وعند مالك إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل بقدر أربع ركعات مشترك بينهما قال الطيبي أي بين الظهر والعصر لأن جبريل عليه الصلاة والسلام صلى العصر في **اليوم الأول** والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت وأول الشافعي ذلك بانطباق آخر الظهر وأول العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا الحديث ولأنه لا يتمادى قدر ما يسع أربع ركعات فلا بد من تأويل وتأويله على ما ذكرنا أولى قياسا على سائر الصلوات." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٣٧/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٩/٣

"عن وقت الصلاة أريد به الجنس أي الصلوات الخمس أو العهد فقال له صل معنا هذين يعني اليومين أي المعلومين لتعلم أوقات الصلوات كلها أوائلها

وأواخرها ووقت الفضيلة والإختيار وغيرهما بالشاهدة التي هي أقوى من السماع فلما زالت الشمس أي عن حد الإستواء أمر بلالا أي بالأذان فأذن ثم أمره أي بالإقامة وعطف بثم لأن فيه قليل مهلة بالإنتظار لإجتماع الناس وفعلهم السنن فأقام الظهر بنزع الخافض أي للظهر ثم أمره فأقام العصر أي تلفظ بكلمات الإقامة لصلاة العصر وترك ذكر الوقت لظهوره وكذا الأذان فيه وفيما بعده للوضوح والشمس مرتفعة الجملة حالية أي صلى في أول وقته بيضاء بالرفع صفة أو خبر آخر أي لم تختلط بها صفرة نقية أي طاهرة من الإصفرار وصافية منه ثم أمره فأقام المغرب أي لصلاته حين غابت الشمس أي تحقق غيبوبتها ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر أي لصلاة الصبح حين طلع الفجر أي الصبح الصادق فلما أن أن زائدة كان تامة أي وجد اليوم الثاني أي أكثره أمره جواب لما أي أمره بالإبراد فأبرد بالظهر على صيغة الأمر أي فقال له أبرد بالظهر وفي نسخة فأبرد على صيغة الماضي أي فأمره بالإبراد فيكون تفسيرا لأمره وتأكيدا فأبرد أي بلال بها أي بصلاة الظهر فأنعم أي بالغ أن يبرد بها يقال أحسن إلى فلان وأنعم أي زاد في الإحسان وبالغ والمعنى زاد الإبراد لصلاة الظهر وبالغ في الإبراد على أول وقت الإبراد حتى تم إنكسار وهج الحر أي شدة حر الظهر في الفائق حقيقة الإبراد الدخول في البرد كقولك أظهرنا والباء للتعدية أي أدخل الصلاة في البرد وقال الخطابي الإبراد أن يتفيأ الأفياء وينكسر وهج الحر فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة ذكره الطيبي وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها بالتشديد أي صلاة العصر في اليوم الثاني فوق الذي أي التأخير الذي كان أي وجد في اليوم الأول بأن أوقعها حين صار ظل الشيء مثليه كما بينته الروايات الأخر أو التقدير." (١)

"بي الظهر حين كان ظله أي ظل كل شيء مثله أي قريبا منه أي من غير الفيء قال الطيبي ليس المراد بعد ظل الزوال فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد ووافق هذا قول المظهر على سبيل توارد الخاطر وهذا التأويل أولى مما ذكره القاضي من تأويله في الحديث الأول من الباب ا هـ وفي رواية حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالأمس أي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قال الشافعي وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة ويدل له خبر مسلم السابق وقت الظهر ما لم يحضر العصر على أنه لو فرض عدم إمكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لأنه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٣/٣

أصح مع كونه متأخرا وصلى بي العصر حين كان ظله أي ظل الشيء مثليه أي غير ظل الإستواء وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل أي مائلا أو منتهيا إليه وقال ابن حجر ينبغي أن يكون إلى بمعنى مع ويؤيده الرواية الأخرى ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل ا هـ أو إلى بمعنى في نحو قوله تعالى أي ليجمعنكم إلى يوم القيامة أي وصلى بي الفجر فأسفر أي أضاء به أو دخل في وقت الإسفار ثم التفت أي نظر جبريل عليه الصلاة والسلام إلي فقال يا محمد هذا أي ما ذكر من الأوقات الخمسة أو الإشارة إلى الإسفار فقط وقت الأنبياء من قبلك إذ المحافظة عليه شاقة على النفس لا يقدر عليها إلا المراعون للظلال المنتظرون للصلوات قاله ابن الملك وقال ابن حجر هذا وقت الأنبياء باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء إذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا وأما بالنسبة إليهم فكان ما عدا العشاء مفرقا فيهم أخرج أبو داود في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل قال أخر رسول الله صلاة العتمة ليلة حتى ظن الظان أنه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلاة فإنكم فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم وأخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة أن آدم لما تيب عليه." (١)

"إسناده بهذا اللفظ وصححه النووي في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي أنهم شهدوا بعد الزوال وبه أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها إذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما أخرها رسول الله إلى الغد فأمرهم أي الناس أن يفطروا أي ذلك اليوم وإذا أصبحوا أن يغدوا أي يذهبوا في الغدوة أي جميعا إلى مصلاهم لصلاة العيد كما في رواية أخرى قال المظهر يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين فأمر النبي بالإفطار وبأداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين وفي الفقه أن شهدوا بعد

الزوال أفطر الناس وصلوا صلاة العيد من الغد عند أبي حنيفة وفي قول للشافعي وظاهر قوليه أنه لا يقضي الصلاة من اليوم ولا من الغد وهو مذهب مالك وفي شرح المنية أن حدث عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلاها من الغد قبل الزوال وإن منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم يصل بعده بخلاف الأضحى فإنها تصلي في اليوم الثالث أيضا إن منع عذر في **اليوم الأول** والثاني وكذا إن أخرها إلى اليوم الثاني أو الثالث جاز لكن مع الإساءة اه قال ابن حجر صلاة العيد المقضية ركعتان كالمؤداة قاله الشافعي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣/٣٨

ومالك لأن الأصل أن القضاء يحكي الأداء إلا لدليل واستدل البخاري ما فيه خفاء قال أحمد أربع كالجمعة إذا فاتت وقال أبو حنيفة مخير بين ركعتين وأربع والقياس على الجمعة بعيد لأنها بدل عن الظهر أو صلاتا وقت واحد فجاز رجوع أحدهما لعدد الأخرى وهنا ليس الأمر كذلك اه وما نقله عن أبي حنيفة فغير صحيح إذ مذهبه أن من لم يدرك صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها رواه أبو داود والنسائي وقال ميرك سكت عليه أبو داود وأقره المنذري اه وقد تقدم أن سكوتهما إما تصحيح أو تحسين منهما فالحديث حجة على مالك والشافعي رحمه الله تعالى

$الفصل الثالث." (١)

"وعن نافع أن ابن عمر قال الأضحى قال الطيبي هذا جمع أضحاة وهي الأضحية كأرطي وأرطأة أي وقت الأضاحي يومان بعد يوم الأضحى وهو **اليوم الأول** من أيام النحر وبه أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد وقالوا ينتهي وقت الذبح بغروب ثاني أيام التشريق وقال الشافعي يمتد إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق والحديث بظاهره حجة عليه قال ابن حجر للخبر الصحيح عرفة كلها موقف وأيام منى كلها منحر وفي المسألة عدة أحاديث أخر منها خبر في كل أيام التشريق ذبح صححه ابن حبان واعترضه النووي في موضع بأنه موقوف وفي آخر بأنه مرسل نعم ايصاله جاء من طرق ضعيفة ومنها خبر أيام التشريق كلها ذبح اسناده ضعيف وخبر أيام منى أيام نحر صححه أبو إسحاق المروزي ونظر فيه البيهقي أقول وعلى تقدير ثبوته يمكن حمل أيام التشريق وأيام منى على التغليب جمعا بين الأدلة قال ابن حجر والحاصل أن له طرقا يقوي بعضها بعضا فهو حسن يحتج به وبذلك قال ابن عباس وجبير بن مطعم ونقل عن علي أيضا وبه قال كثير من التابعين فمن زعم تفرد الشافعي به فقد أخطأ وقال جمع ينتهي الذبح بانتهاء يوم النحر وفي مرسل يحتج به على ما قاله البيهقي أنه يمتد إلى آخر الحجة رواه مالك وقال أي مالك بلغني وفي نسخة قال وبلغني عن علي بن أبي طالب مثله بالرفع أي مثل مروي ابن عمر وعن ابن عمر قال أقام رسول الله بالمدينة عشر سنين يضحي أي كل سنة فمواظبته دليل الوجوب رواه الترمذي." (٢)

"التوفيق رواه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي قال إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله أي لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة وإنما خصا بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥٣/٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨١/٥

لأن ظاهرهما فعل لا تظهر فيهما العبادة وإنما فيهما التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيهما وقيل إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة لإقامة ذكر الله يعني التكبير سنة مع كل حجر والدعوات المذكورة في السعي سنة ولا يبعد أن يكون لكل من الرمي والسعي حكمة ظاهرة ونكتة باهرة غير مجد التعبد وإظهار المعجزة عن المعرفة وذلك لما في الحديث على ما ذكره الطيبي رحمه الله أن آدم عليه الصلاة والسلام رمى إبليس بمنى فاجمر بين يديه أي أسرع فسمي الجمار به وقد روي أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أراد ذبح ولده بمنى فإنه ظهر له عند الجمرة الأولى يراوده أن لا يذبحه فحصاه بسبع حصيات حتى ساخ وبهذا يظهر حكمة الاكتفاء في **اليوم الأول** بالعقبة حملا لفعله مع آدم عليه الصلاة والسلام في هذا المقام وفي الأيام الثلاثة تبعا لإبراهيم عليه الصلاة والسلام أو تبعا له ولولده وامرأته هاجر حيث وسوس اللعين لهم في المواضع الثلاثة وبهذا يتضح وجه تكرير الجمرات في الأيام الثلاثة وفي الإحياء أنه يلاحظ كلا من القولين حيث قال وأما رمي الجمارفاقصد به الانقياد للأمر إظهارا للرق والعبودية وانهاضا لمجرد الامتثال للربوبية ثم اقصد به التشبه بإبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث عرض له إبليس في ذلك المقام ليدخل عليه في حجه شبهة أو في نفسه معصية فأمره الله تعالى برميه بحجارة طردا لقوله وقطعا لأمله ا هـ وأما وجه كون السعي معقول المعنى أن فيه أحياء مأثرة هاجر أم اسماعيل عليه الصلاة والسلام فإن إبراهيم عليه." (١)

"شيطانا فسماه النبي عبد الله ذكره المؤلف عن النبي قال أن أعظم الأيام ي أيام عيدالأضحى فلا ينافي ما في الأحاديث الصحيحة أن أفضل الأيام يوم عرفة أو أيام الأشهر الحرم كذا قيل وفيه بحث وقال الطيبي رحمه الله أي من أعظم الأيام لأن العشر أفضل مما عداها ا هـ وأراد بالعشر عشر رمضان أو عشر ذي الحجة لأنه ورد مت من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من عشر ذي الحجة وهو معارض بما صح في الأخبار الصريحة بأن أيام العشر الأواخر من رمضان أفضل الأيام فينبغي أن يقيد الحديث الأول بأيام الأشهر الحرم ولا يبعد أن يقال الأفضلية مختلفة باعتبار الحيثية أو الإضافية والنسبية فلا يحتاج إلى تقدير من التبعيضية عند الله أي في حكمه فإنه منزه عن الزمان كما أنه مقدس عن المكان يوم النحر أي أول أيام النحر لأنه العيد الأكبر ويعمل فيه أكبر أعمال الحج حتى قال تعالى فيه يو الحج الأكبر التوبة ثم يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء أي يوم القرر بخلاف ما قبله وما بعده من حيث الانتشار قال بعض الشراح وهو **اليوم الأول** من أيام التشريق سمي بذلك لأن الناس يقرون يومئذ في منازلهم بمنى ولا ينفرون

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩٨/٩

عنه بخلاف اليومين الأخيرين ولعل المقتضي لفضلهما فضل ما يخصهما من وظائف العبادات وقد ورد في الحديث الصحيح بأن عرفة أفضل الأيام فالمراد ههنا أي من أفضل الأيام كقولهم فلان أعقل الناس أي من أعقلهم والمراد بتلك الأيام يوم النحر وأيام التشريق قال ثور يعني أحد رواة الحديث وهو أي يوم القرهو اليوم الثاني أي من أيام النحر أو من أيام العيد فلا ينافي ما سبق من أنه أول أيام التشريق قال أي عبد الله وقرب بتشديد الراء مجهولا لرسول الله بدنات خمس أو ست شك من الراوي أو ترديد من عبد الله يريد تقريب الأمر أي بدنات من بدن النبي فطفقن بكسر الفاء الثانية أي شرعن يزدلفن أي يتقربن ويسعين إليه بأيتهن يبدأ قال الطيبي رحمه الله أي منتظرات بأيتهن يبدأ للتبرك بيد رسول." (١)

"المارين من فوقها ا هـ ويؤيده جواز الرمي من جوانب سائر الجهات معع أنه عليه الصلاة والسلام ما رمى إلا من جهة واحدة يكبر عند كل حصاة ولا يقف أي للدعاء عندها قال ابن الهمام رحمه الله ولم تظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بغيرها من الجمرتين فإن تخايل أنه في **اليوم الأول** لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والإفاضة

إلى مكة فهو منعدم فيما بعده من الأيام إلا أن يكون كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين ويقضي ذلك إلى ضرر عظيم بخلافه في باقي الجمار فإنه في نفس الطريق بل بمعزل معتصم عنه ثم ينصرف أي ابن عمر فيقول هكذا رأيت النبي يفعله رواه البخاري رحمه الله تعالى وعن ابن عمر قال استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته أي التي بالمسجد الحرام المملؤة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الإفاضة وغيره إذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير وهي الآن بركة وكانت حياضا في يد قصى ثم منه لابنه عبد مناف ثم منه لابنه هاشم ثم منه لابنه عبد المطلب ثم منه لابنه العباس ثم منه لابنه عبد الله ثم منه لابنه علي وهكذا إلى الآن لكن لهم نواب يقومون بها قالوا وهي لآل عباس أبدا فأذن له متفق عليه قال بعض علمائنا يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة ولمن له عذر شديد أيضا ا هـ فأشار إلى أنه لا يجوز ترك السنة إلا بعذر ومع العذر ترتفع عنه الإساءة وأما عند الشافعي فيجب المبيت في أكثر الليل ومن الأعذار الخوف على نفس أو مال أو ضياع مريض أو حصول مرض له يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة وعن ابن عباس أن رسول الله جاء

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/١١٤

إلى السقاية أي سقاية الحاج المذكور في القرآن فاستسقى أي طلب الماء بلسان القال أو بيان الحال فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فات رسول الله بشراب أي ماء خالص خاص ما." (١)

"عذر ومن دخل على غير

دعوة أي للمضيف إياه دخل سارقا لأنه دخل بغير إذنه فيأثم كما يأثم السارق في دخول بيت غيره وخرج مغيرا أي ناهبا غاصبا يعني وأن أكل من تلك الضيافة فهو كالذي يغير أي يأخذ مال أحد غصبا والحاصل أنه علم أمته مكارم الأخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية فإن عدم إجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الألفة والمودة والدخول من غير دعوة يشير إلى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المذلة والمهانة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين رواه أبو داود وعن رجل من أصحاب رسول الله ولكون الصحابة كلهم عدول لا تضر جهالة الراوي منهم أن رسول الله قال إذا اجتمع الداعيان أي معا فأجب أقربهما بابا لقوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب النساء وأن سبق أحدهما فاجب الذي سبق أي لسبق تعلق حقه ويؤخذ منه أن الأسبق بسبق أخذ العلم أليق وبجواب الفتوى أحق رواه أحمد وأبو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله طعام أول يوم أي في العرس حق أي ثابت ولازم فعله وإجابته أو واجب وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة فإنها في معنى الواجب حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب وإن لم يجب عقاب وطعام يوم الثاني سنة يمكن أن يكون اليومان بعد العقد أو الأول منهما قبل العقد والثاني بعده وطعام يوم الثالث سمعة بضم السين أي سمعة ورياء ليسمع الناس وليرائيهم ففيه تغليب السمعة على الرياء أو اكتفاء إذ في التحقيق فرق بينهما دقيق ومن سمع سمع الله به بتشديد الميم فيهما أي من شهر نفسه بكرم أو غيره فخرا أو رياء شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مراء كذاب بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته وقرع باب أسماع خلقه فيفتضح بين الناس قال الطيبي إذا أحدث الله تعالى لعبد نعمة حق له أن يحدث شكرا واستحب ذلك في الثاني جبرا لما يقع من النقصان في اليوم الأول فإن السنة مكملة للواجب وأما اليوم." (٢)

"على الوجه الأول أي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل حقيرا مهينا فإنه لا فضيلة ولا يدرك به قاتله ثاره قال الطيبي واختار الشيخ التوربشتي الوجه الثاني حيث قال المعنى أن تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما أصابه من دم ورآه أوجه للمشاكلة التي بينه وبين قوله وإن تنعم تنعم على

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/١٤٠

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠/١٦٥

شاكر وإن كنت تريد المال فسل بالهمز والنقل تعط بصيغة المفعول منه أي من المال وهو بيان لقوله ما شئت فتركه رسول الله أي على حاله حتى كان أي وقع الغد وفي نسخة بالنصب أي كان الزمان الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله حتى كان بعد الغد قال الطيبي اسم كان ضمير عائد إلى ما هو مذكور حكما أي حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت قال الأشرف في تقديم قوله إن تقتل تقتل ذا دم على قسميه في **اليوم الأول** وتوسيطه بينهما في اليوم الثاني والثالث ما يرشد إلى حذاقته وحدسه فإنه لما رأى غضب النبي في **اليوم الأول** قدم فيه القتل تسلية فلما رأى أنه لم يقتله رجا أن ينعم عليه فقدم في اليوم الثاني والثالث قوله إن تنعم قال الطيبي ويمكن أن يقال إنه لما نفي الظلم عن ساحته ونظر إلى استحقاقه القتل قدمه وحين نظر إلى لطفه وإحسانه عليه الصلاة والسلام أخر القتل وهذا أدعى للاستعطاف والعفو كما قال الله تعالى على لسان عيسى عليه السلام إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم المائدة أقول ويمكن أن يقال المناسب للمجرم أن يعترف بذنبه ثم يستغفر أولا فلذا قدم القتل ثم يطلب العفو ولا ينسى الذنب ولذا أخره فيما بعده وحاصل كلام الطيبي أنه في **اليوم الأول** كان الخوف غالبا عليه وفي اليومين الآخرين كان الغالب." (١)

"كالفاضلة واحدة الفواضل من أفضل عليه وفي

شرح السنة سئل عن ذلك مالك بن أنس فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة والضيافة ثلاثة أيام في النهاية أي يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في **اليوم الأول** ما تسع له من بر وإلطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل فما بعد ذلك أي فما كان بعد ذلك فهو صدقة أي معروف إن شاء فعل وإلا فلا وفي شرح السنة قد يصح عن عبد الحميد عن أبي شريح رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة قال وهذا يدل على أن الجائزة بعد الضيافة وهو أن يقري ثلاثة أيام ويعطى ما يجوز به مسافة يوم وليلة قال الطيبي جائزته الخ جملة مستأنفة بيان للأولى كأنه قيل كيف يكرمه فأجيب جائزته ولا بد من تقدير مضاف أي زمان جائزته أي بره والطافة يوم وليلة وفي هذا الحديث تحمل على **اليوم الأول** وفي الحديث الآخر على اليوم الآخر أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة فينبغي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١٢/١٢

أن يحمل على هذا عملا بالحديثين ولا يحل له أي للمضيف أن يثوي بفتح الياء وسكون المثلثة وكسر الواو من الثواء وهو الإقامة أي يقيم عنده أي عند مضيفه بعد ثلاثة أيام بلا استدعائه حتى يحرجه بتشديد الراء أي يضيق صدره ويوقعه في الحرج والمفهوم من الطيبي أنه بتخفيف الراء حيث قال والاحراج التضييق على المضيف بأن يطيل الإقامة عنده حتى يضيق عليه متفق عليه وعن عقبة بن عامر صحابي جليل روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قال قلت للنبي إنك تبعثنا أي وفدا أو غزاة فننزل بقوم لا يقروننا وفي رواية لا يقرونا بحذف نون الإعراب مع نون الضمير تخفيفا وذلك ثابت في فصيح الكلام ومنه قوله تعالى أتحاجوني قرىء بتشديد النون وتخفيفها فما ترى من الر أي أي ما تقول في أمرنا فقال لنا إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما." (١)

"البقرة ولكن القول بأنه الصواب خطأ إذ هما لغتان بمعنى الإفساد على ما هو مقرر في كتب اللغة فالحاصل أن الدجال أفسد أو مفسد يمينا وعاث شمالا وهما ظرفا عاث والمعنى يبعث سراياه يمينا وشمالا ولا يكتفي بالإفساد فيما يطؤه من البلاد ويتوجه له من الأغوار والأنجاد فلا يأمن من شره مؤمن ولا يخلو من فتنته موطن ولا مأمن يا عباد الله أي أيها المؤمنون الموجودون في ذلك الزمان أو أنتم أيها المخاطبون على فرض أنكم تدركون ذلك الأوان فأثبتوا أي على دينكم وإن عاقبكم قال الطيبي رحمه الله هذا من الخطاب العام أراد به من يدرك الدجال من أمته ثم قيل هذا القول منه استمالة لقلوب أمته وتثبيتهم على ما يعاينونه من شر الدجال وتوطينهم على ما هم فيه من الإيمان بالله تعالى واعتقاده وتصديق ما جاء به الرسول قلنا يا رسول الله وما لبثه بفتح لام وسكون موحدة أي ما قدر مكثه وتوقفه في الأرض قال أربعون يوما سيأتي حديث يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة السنة كالشهر إلى آخره لكنه نقل البغوي في شرح السنة ولا يصلح أن يكون معارضا لرواية مسلم هذه وعلى تقدير صحته لعل المراد بأحد المكثين مكث خاص على وصف معين مبين عند العالم به يوم أي من تلك الأربعين كسنة أي مقدار عام في طول الزمان أو في كثرة الغموم والأحزان ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قال ابن الملك رحمه الله قيل المراد منه أن **اليوم الأول** لكثرة غموم المؤمنين وشدة بلاء اللعين يرى لهم كسنة وفي اليوم الثاني يهون كيده ويضعف أمره فيرى كشهر والثالث يرى كجمعة لأن الحق في كل وقت يزيد قدرا والباطل ينقص حتى ينمحق أثرا أو لأن الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم إلى أن تضمحل شدتها ولكن هذا القول مردود

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢/٤٩٧

لأنه غير مناسب لما ذكر الراوي قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أي مثلا أيكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره بل هذا جار على حقيقته ولا امتناع فيه لأن الله تعالى." [1]

"قادر على أن يزيد كل جزء من أجزاء **اليوم الأول** حتى يصير مقدار سنة خارقا للعادة كما يزيد في أجزاء ساعة من ساعات اليوم انتهى وفيه أن هذا القول الذي قرره على المنوال الذي حرره لا يفيد إلا بسط الزمان كما وقع له في قصة الإ سراء مع زيادة على المكان لكن لا يخفى أن سبب وجوب كل صلاة إنما هو وقته المقدر من طلوع صبح وزوال شمس وغروبها وغيبوبة شفقها وهذا لا يتصور إلا بتحقق تعدد الأيام والليالي على وجه الحقيقة وهو مفقود فالتحقيق ما قاله الشيخ التوربشتي رحمه الله تعالى وهو أنه يشكل من هذا الفصل قوله يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة مع قوله وسائر أيامه كأيامكم ولا سبيل إلى تأويل امتداد تلك الأيام على أنها وصفت بالطول والامتداد لما فيها من شدة البلاء وتفاقم البأساء والضراء لأنهم قالوا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال لا الحديث فنقول وبالله التوفيق ومنه المعونة في التحقيق قد تبين لنا بأخبار الصادق المصدوق صلوات الله تعالى." [2]

"وسلامه عليه أن الدجال يبعث معه من المشبهات ويفيض على يديه من التمويهات ما يسلب عن ذوي العقول عقولهم ويخطف من ذوي الأبصار أبصارهم فمن ذلك تسخير الشياطين له ومجيئه بجنة ونار وإحياء الميت على حسب ما يدعيه وتقويته على من يريد إضلاله تارة بالمطر والعشب وتارة بالأزمة والجدب ثم لا خفاء بأنه أسحر الناس فلم يستقم لنا تأويل هذا القول إلا أن نقول إنه يأخذ بأسماع الناس وأبصارهم حتى يخيل إليهم أن الزمان قد استمر على حالة واحدة إسفار بلا ظلام وصباح بلا مساء يحسبون أن الليل لا يمد عليهم رواقه وأن الشمس لا تطوي عنهم ضياءها فيبقون في حيرة والتباس من امتداد الزمان ويدخل عليهم دواخل باختفاء الآيات الظاهرة في اختلاف الليل والنهار فأمرهم أن يجتهدوا عند مصادمة تلك الأحوال ويقدروا لكل صلاة قدرها إلى أن يكشف الله عنهم تلك الغمة هذا الذي اهتدينا إليه من التأويل والله الموفق لإصابة الحق وهو حسبنا ونعم الوكيل وفي شرح مسلم للنووي رحمه الله قالوا هذا على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله وسائر أيامه كأيامكم وأما قوله اقدروا له قدره فقال القاضي رحمه الله وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا اقتصرنا على الصلاة عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام ومعناه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/٤٩١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/٤٩٢

إذا بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر في كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر فإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلاة السنة فرائض مؤداة في وقتها وأما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فيقاس على **اليوم الأول** في أنه يقدر له **كاليوم الأول** على ما ذكرناه انتهى وحاصله أن الأوقات للصلوات أسباب وتقديم." [1]

"بالأغلبية على المرام وقد سبق تحقيقه في حديث الطهور شطر الإيمان فما زال الرجل يأكل منه وامرأته بالرفع أي وتأكل هي أيضا منه وضيفهما أي من الرجال والنساء كذلك وهو يطلق على المفرد والجمع حتى كاله أي الرجل بقية المأكول ففني أي نفد سريعا فأتى النبي أي فذكر له أو لم يذكر فقال لو لم تكله لأكلتم أي أنت وامرأتك وأضيافكما ولقام لكم أي على وجه الدوام ببركة النبي رواه مسلم وعن عاصم بن كليب بالتصغير قال المؤلف في فضل التابعين هو الجرمي الكوفي سمع أباه وغيره ومنه الثوري وشعبة وحديثه في الصلاة والحج والجهاد انتهى وكان حقه أن يقول وفي المعجزات عن أبيه لم يذكره المؤلف في أسمائه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله في جنازة بكسر الجيم وفتحها فرأيت رسول الله وهو على القبر أي طرفه والجملة حال يوصي الحافر بتخفيف الصاد وتشدد حال أخرى يقول بيان أو بدل أوسع أمر مخاطب للحافر من قبل رجليه بكسر القاف وفتح الباء أي من جانبهما أوسع من قبل رأسه فلما رجع أي عن المقبرة استقبله داعي امرأته أي زوجة المتوفي فأجاب ونحن معه فجيء بالطعام فوضع يده أي فيه ثم وضع القوم أي أيديهم فأكلوا هذا الحديث بظاهره يرد على ما قرره أصحاب مذهبنا من أنه يكره اتخاذ الطعام في **اليوم الأول** أو الثالث أو بعد الأسبوع كما في البزازية وذكر في الخلاصة أنه لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام وقال الزيلعي ولا بأس بالجلوس للمصيبة إلى ثلاث من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت وقال ابن الهمام يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت والكل عللوه بأنه شرع في السرور لا في الشرور قال وهي بدعة مستقبحة روى الإمام أحمد وابن حبان بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعهم الطعام من النياحة انتهى فينبغي أن يقيد كلامهم بنوع خاص من اجتماع يوجب استحياء أهل بيت الميت فيطعمونهم كرها أو يحمل على كون بعض الورثة." [2]

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/٤٩٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧/٢١٤

"أما مثل قوله صلى الله عليه وسلم «وقت الظهر ما لم تحضر العصر» فهو أيضا لا ينفي ما قلنا؛ فإن المراد به وقت الظهر المجموع، يعني مع الوقت المختص وغيره، ومن العصر وقته المختص، ثم إذا ظهر اختلاف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتحقق عندك خلاف بين الأئمة، فإياك وأن تظن في هذه المواضع أن القرآن أو الأحاديث في يد أحد الطرفين، فإن القرآن إذا لم يحتمله والأحاديث خالفته، كيف يسوغ لمثل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ومن الأئمة مثل مالك رحمه الله تعالى أن يقول بما ليس له أثر في الدين بل نص بخلافه، فلو كان معنى الموقوت ما كنت تظنه لما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى وجماعة من السلف، فخفض عليك شأنك، ولا تسرع في رد ما لم تسمعه أذناك؛ فإنه ليس من العلم وإن من العلم لجهلا.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

تنبيه: واعلم أن السرخسي نبه على أن وقت الظهر ليس إلى المثل فقط عند صاحبيه، بل يبقى بعده شيئا أيضا فكان وقت الظهر عندهما مثلا وشيئا، لا كما هو المشهور عنهما، أنه إذا صار المثل فقد دخل وقت العصر وخرج وقت الظهر. إذا أتقنت هذا، فاعلم أن حديث جبريل لا يصدق إذن إلا على مذهب الحنفية، لأنه ليس فيه إلا تعجيل الصلوات كلها في **اليوم الأول**، وتأخير كلها في اليوم الآخر مع إبقاء الفاصلة بينهما، فإذا صلى الظهر في **اليوم الأول** حين زالت الشمس صلى العصر على المثل وعجل فيها أيضا، ثم إذا أخر الظهر في اليوم الثاني وصلاها في المثل الثاني أخر العصر أيضا وصلاها بعد المثلين وهذا عين مذهب الحنفية على ما حققت.." (١)

"فسكوته في **اليوم الأول** دليل صريح على عدم وجوب القعود خلف القاعد، وعدم حرمة القيام خلفه، ولذا لم يشر إليهم بالقعود، ولا علمهم شيئا في هذا الباب، حتى إذا أحس منهم التعنت فيه، حيث جاؤا في اليوم الثاني أيضا واقتدوا به، فحينئذ عنفهم على تعنتهم ذلك وابتغائهم الإمام القاعد. مع أن النبي صلى الله عليه وسلمكان سوى لهم إماما قادرا في المسجد النبوي ليصلي بهم، ثم صلى في المشربة متنحيا عنهم، ومع ذلك لم يتركوه حتى اقتدوا به في صلاته قاعدا، ولما فعلوا ذلك في اليوم الثاني علم أنه لم يكن ذلك منهم اتفاقا، بل كان قصدا فمنعهم عن ذلك.

ولو راعيت معه قوله عند مسلم: «إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم. يقومون على ملوكهم وهم قعود،

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢/٢٧١

فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم...» إلخ، لعلمت أن النهي عن القيام خلف القاعد إنما هو للإفراط في التعظيم، إلا أنه يخالف منصب الائتمام فمعنى الكراهة: هو الإفراط في التعظيم والتشبيه بالتمثل للأمراء، ولذا أغمض عنهم في مرض الموت، لأنهم لم يقوموا له، وإنما كانوا قائمين من قبل، ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلمهو وأمهم قاعدا، فلم يوجد منهم التعنت في الاقتداء، ولا الإفراط في التعظيم. وإنما استشعر ذلك منهم في واقعة الجحوش، فنهاهم.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري." (١)

"والقول بنسخ الأول من الثاني لا يقبله الذوق، فإن الراوي لا يذكرهما كالناسخ والمنسوخ، بل يذكر واقعتين في سلسلة واحدة وقعت مرة كذا، ومرة كذا، على أنا لو حملناه عليه يلزم النسخ مرتين: الأول نسخ القيام بالقعود، ثم نسخ القعود بالقيام في مرض الموت، على ما اختاره البخاري والجمهور، وكذا لا دليل فيه على ما ذكره ابن حبان أنها كانت نافلة في **اليوم الأول**، ومكتوبة في الثاني فسكوته في **اليوم الأول** إنما كان لكون صلاته نافلة تجوز فيها الصور كلها بخلاف اليوم الثاني، فإنها كانت فريضة، ولا يتحمل فيها هذا التوسع.

وفيها الخلاف، وذلك لأن كونها مكتوبة أو نافلة تعرض إليه الراوي من قبله في ذيل القصة، لكونه مناطا لجواز القيام أو حرمته، وليس في الحديث إيماء إليه، ولا بناء عليه، حيث قال: «وإذا صلى قاعدا، فصلوا قعودا»، ولم يومىء إلى هذا التفصيل، بل صرح أنه كره القيام لأجل الإفراط في التعظيم. ويقر به ما رامه مالك رحمه الله على ما قررناه فنهى عن اقتداء القاعد مطلقا وإن اقتداه قاعدا، لأنه فهم أنه تعنت في ذلك لم لا يقتدي بإمام قادر مثله؟ وإن كان لا بد فاعلا فعليه أن يقوم، فإنه فرض، والكل فيه أمير نفسه، فلا يسقط عن ذمته، وهو الذي تظهره رواية وليد بن مسلم عنه. ويحوم حوله ما اختاره أحمد رحمه الله تعالى، فإنه فرق بين القعود الطارىء والأصلي، بناء على أن الإفراط في التعظيم، والتشبه بالأعاجم، إنما هو في الثاني دون الأول.." (٢)

"باب ﴿وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطيكم وسنزيد المحسنين﴾ (٥٨)

رغدا: واسع، كثير.

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١/٣

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٢/٣

باب قوله: ﴿من كان عدوا لجبريل﴾ (٩٧)

وقال عكرمة: جبر وميك وسراف: عبد. إيل: الله.

قوله: (﴿حطة﴾) كناه اتارى. وقال عكرمة: جبر، وميك، وسراف: عبد؛ وإيل: الله. قلت: ورأيت عالما للتوراة شرح هذه الأسماء بغيره، فقال: «جبرئيل» زوروالا، «ميكائيل» صلى الله عليه وسلمنى صلى الله عليه وسلمموكل، «إسرافيل» صوروالا، «غزرائيل» موت والا. وفي الحديث أنه: يلعب الحوت، والثور بين يدي أهل الجنة، فيقتل الثور الحوت بقرنه، ويموت، ويكون ذلك نزلهم في **اليوم الأول**، وهكذا يقع في اليوم الثاني، فتقتل الحوت الثور، بذنبه، ويكون ذلك نزلهم.

باب قوله: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسأها﴾ (١٠٥)

٤٤٨١ – قوله: (﴿ما ننسخ من ءاية﴾)... إلخ، وقد مر أن الآيات المنسوخة أنزل رتبة في الإعجاز من الآيات المحكمات. ثم أن ما يزعمه الناس منسوخا ليس بمنسوخ عندي، لبقاء حكمه في الجنس، ويكون ذلك تذكارا لورود الحكم في ذلك الجنس، وإن رفع الآن عن بعض أنواعه، وعليه قراءة الجر عندي في آية المائدة: ﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلكم﴾ فإن المسح على الأرجل ثابت في حال التخفف، ولولا هذه القراءة لانعدمت مسألة المسح على الخف عن القرآن رأسا، ففي تلك القراءة إيماء إلى أن الأرجل قد يكون لها حظ من المسح أيضا. فبقاء هذا الحكم في الجنس هو مفاد تلك القراءة، وقد قررناه في كتاب الوضوء.." [1]

"١٣– قوله : (من صلى صلاتنا) منصوب بنزع الخافض ، وهو في نفس الأمر صفة لمصدر محذوف ، أي من صلى صلاة كصلاتنا ، ولا يوجد إلا من معترف بالتوحيد والنبوة ، ومن اعترف بنبوة محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى ، فلهذا جعل الصلاة علما لإسلامه ، ولم يذكر الشهادتين لأنهما داخلتان في الصلاة (واستقبل قبلتنا) إنما ذكره والصلاة متضمنة له مشروطة به ؛ لأن القبلة أعرف من الصلاة ، فإن كل أحد يعرف قبلته ، وإن كان لا يعرف صلاته ، ولأن من أعمال صلاتنا ما هو يوجد في صلاة غيرنا كالقيام والقراءة ، واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ، ثم لما ذكر من

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢٣١/٦

العبادات ما يميز المسلم من غيره أعقبه بذكر ما يميزه عادة وعبادة (وأكل ذبيحتنا) فإن التوقف عن أكل الذبائح كما هو من العادات ، فكذلك هو من العبادات الثابتة في كل ملة ، كذا في شرح الطيبي ، والذبيحة : فعيلة بمعنى مفعولة ، والتاء للجنس كما في الشاة ، وقيل في تخصيص هذه الثلاثة من بين سائر الأركان وواجبات الدين أنها أظهرها وأعظمها وأسرعها علما بها إذ في **اليوم الأول** عن الملاقاة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه غالبا ، بخلاف نحو الصوم فإنه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ، ونحو الحج فإنه قد يتأخر إلى شهور وسنين وقد لا يجب عليه أصلا (فذلك) أي من جمع هذه الأوصاف الثلاثة ، وهو جواب الشرط وذلك مبتدأ وخبره (المسلم) أو هو صفة وخبره (الذي له ذمة الله وذمة رسوله) أي أمانهما وعهدهما وضمانهما من وبال الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال وغيرهما ، أي يرتفع عنه هذا (فلا تخفروا الله في ذمته) بضم التاء من الإخفار ، والهمزة فيه للسلب ، أي لسلب الفاعل عن المفعول أصل الفعل نحو أشكيته أي أزلت شكايته ، وكذلك أخفرته أي أزلت خفارته ، ويقال أخفره : إذا نقض عهده وغدر به ، أي لا تخونوا الله في عهده ولا تعرضوا في حقه." (١)

"من بعد ، ولو مددنا بهما لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في **اليوم الأول**. فقد تبين أن الميثاق ما ركز الله فيهم من العقول وآتاهم وأباءهم من البصائر ؛ لأنها هي الحجة الباقية المانعة لهم أن يقولوا إناكنا عن هذا غافلين. ؛ لأن الله تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم في الإشراك كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الإيمان بما أخبروا به من الغيوب. قال الطيبي : وخلاصة ما قالوه أنه يلزم أن يكونوا محتجين يوم القيامة بأنه زال عنا علم الضرورة ووكلنا إلى آرائنا ، فيقال لهم : كذبتهم بل أرسلنا رسلنا تترى يوقظونكم من سنة الغفلة. وأما قولهم حرمنا من التوفيق والعصمة من بعد ذلك ، فجوابه : أن هذا مشترك الإلزام إذلهم أن يقولوا لا منفعة لنا في العقول والبصائر حيث حرمنا عن التوفيق والعصمة ، والحق أن تحمل الأحاديث الواردة على ظواهرها ولا يقدم على الطعن فيها بأنها آحاد لمخالفتها لمعتقد أحد ، ومن أقدم على هذا فقد خالف طريقة السلف الصالحين ؛ لأنهم كانوا يثبتون خبر واحد عن واحد عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ويجعلونه سنة - انتهى. وقال القطب الشيرازي ما حاصله : أن الله سبحانه وتعالى كان له ميثاقان مع بني آدم ، أحدهما تهتدي إليه العقول من نصب الأدلة الباعثة على الاعتراف الحالي. وثانيهما المقالي الذي لا يهتدي إليه العقل بل يتوقف على توقيف واقف على أحوال العباد من الأزل إلى الأبد كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فأراد النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن يعلم الأمة ويخبرهم عن أن وراء

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٩٣/١

الميثاق الذي يهتدون إليه بعقولهم ميثاقا آخر أزليا ، فقال ما قال من مسح ظهر آدم عليه السلام في الأزل وإخراج الذرية من ظهره ليعرف منه أن هذا النسل الذي يخرج فيما لا يزال من أصلاب بني آدم الذر الذي أخرج في الأزل من صلب آدم ، وأخذ منه الميثاق المقالي الأزلي كما أخذ منهم ما لا يزال ب التدريج حين." (١)

"٥٨٤- قوله : (عن وقت الصلاة أريد به الجنس أي : الصلوات الخمس (صل معنا هذين يعني اليومين) وفي رواية النسائي : هذين اليومين ، بغير زيادة يعني أي : لتعلم أوقات الصلاة كلها أوائلها وأواخرها ، ووقت الفضيلة ، والاختيار ، وغيرهما بالمشاهدة التي هي أقوى من السماع (فلما زالت الشمس) عن حد الاستواء وبطن السماء من **اليوم الأول** (أمر بلالا) بالأذان (ثم أمره) بالإقامة (فأقام الظهر) بنزع الخافض أي : للظهر (ثم أمره) أي : في أول وقت العصر (فأقام العصر) أي : بعد أن أذن له ، وتركه اختصارا أو اعتمادا على ذكره في الأول (والشمس مرتفعة) الجملة حالية أي : صلى في أول وقته (بيضاء (أي : لم تختلط بها صفرة (نقية) أي : صاف لونها بحيث لم يدخلها تغير (فأقام الفجر) أي : لصلاة الفجر (حيث طلع الفجر) أي : الصادق (فلما أن كان اليوم الثاني) أن زائدة ، وكان قيل تامة أي : فلما وجد أو حصل ، ويحتمل أنها ناقصة ، واسمها ضمير الزمان ، أي : فلما كان الزمان اليوم الثاني (أمره) أي : بالإبراد وهو جواب لما (فأبرد بالظهر) على صيغة الأمر أي : فقال : له أبرد بالظهر. قال القاري : وفي نسخة فأبرد على صيغة الماضي أي : فأمره بالإبراد فيكون تفسير الأمر وتأكيدا (فأبرد بها) أي : بصلاة الظهر. والإبراد هو الدخول في البرد ، والباء للتعدية أي : إدخالها في البرد. وقال الخطابي : الإبراد أن يتفيأ الأفياء ، وينكسر وهج الحر ، فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة ، وذكره الطيبي (فأنعم) أي : أفضل. وزاد وبالغ. قال الجزري : أي : أطال الإبراد وأخر الصلاة. ومنه قولهم : أنعم النظر في الشيء إذا أطال التفكر فيه (أخرها) بالتشديد أي : أخر صلاة العصر في اليوم الثاني (فوق الذي) أي : التأخير الذي (كان) أي : وجد في **اليوم الأول** بأن أوقعها حين صار ظل الشيء مثليه كما بينته الروايات الأخر ، أو التقدير : كان أخرها." (٢)

"بالأمس يريد أن صلاة العصر بالأمس كانت مؤخرة عن الظهر ، لا أنها كانت مؤخرة عن وقتها. والحاصل أنه أخر عصر اليوم الثاني تأخيرا هو فوق التأخير الذي كان. وتحقق ذلك التأخير في **اليوم الأول**

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥١٥/١

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٧٨/٢

، وتأخير اليوم الأول ليس بالنظر إلى أول وقت العصر وإنما هو بالنظر إلى وقت الزوال ، فإنه كان صلاها في اليوم الأول حين كان ظل الشيء مثله (قبل أن يغيب الشفق) أي :

وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها. ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال : الرجل : أنا يا رسول الله ! قال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم)) رواه مسلم.

"الفصل الثاني "

٥٨٥- (٣) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((أمني جبرئيل عند البيت مرتين. فصلى بي

الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك

صلاها في آخر الوقت (فأسفر بها) أي : أدخلها في وقت إسفار الصبح ، أي : انكشافه وإضاءته (فقال : الرجل أنا) هذا كناية عن حضوره عنده ، والتقدير أنا حاضر عندك (وقت صلاتكم) لعله جمع الضمير إشعارا بأن الحكم عام (بين ما رأيتم) أي : بين وقت الشروع في المرة الأولى ، ووقت الفراغ في المرة الثانية. وهذا محمول على بيان الوقت المختار ، إذ يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام مالم يدخل وقت العصر. ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس ، ويجوز صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر على قول الجمهور ، أو إلى نصف الليل على قول الأصطخري بناء على الحديث السابق ، وصلاة الفجر بعد الإسفار ما لم تطلع الشمس (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد (ج٥ : ص٣٤٩) وابن الجارود ، والترمذي ، وصححه ، والنسائي ، وابن ماجه.." [١]

"من غير الفيء. قال الطيبي : ليس المراد بعد ظل الزوال ، فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد–انتهى. وقال السندي في حاشية النسائي : قوله : صلى به الظهر أي : فرغ منها. وأما في العصر الأول فالمراد بقوله : صلى ، شرع فيها ، وهذا لأن تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضي أن يعتبر الشروع في أولى المرتين والفراغ في الثانية منهما ليتعين بهما الوقت ويعرف أن الوقت من شروع الصلاة في أولى المرتين إلى الفراغ منها في المرة الثانية. وهذا معنى قول جبريل أي : في حديث أبي هريرة : الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم ، أي : وقت الصلاة من وقت الشروع في المرة الأولى إلى وقت الفراغ في المرة الثانية. وبهذا ظهر صحة هذا القول في صلاة المغرب ، وإن صلى في اليومين في وقت واحد. وسقط ما يتوهم أن لفظ الحديث يعطي وقوع الظهر في اليوم الثاني في وقت صلاة العصر في اليوم الأول ، فيلزم

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥٧٩/٢

التداخل أي : الا شتراك في الأوقات ، وهو مردود عند الجمهور ، ومخالف لحديث : لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى ومخالف لحديث مسلم بلفظ : وقت الظهر ما لم يحضر العصر. أو النسخ ، وهو يفوت التعريف المقصود بإمامة جبريل مرتين ، فإن المقصود في أولى المرتين تعريف أول الوقت ، وبالثانية تعريف آخره ، وعند النسخ لا يحصل ذلك ، على أن قوله : والصلاة ما بين صلاتك ، الخ. تصريح في رد القول بالنسخ – انتهى. وبنحو ذلك قرره الخطابي في المعالم ، والنووي وغيره (وصلى بي العصر حين كان ظله) أي : ظل الشيء (مثليه) أي : غير ظل الاستواء (إلى ثلث الليل) أي : منتهيا إليه. وقيل إلى بمعنى مع أو بمعنى في ، ووقع في رواية الترمذي : حين ذهب ثلث الليل (فأسفر) أي : أضاء به ، أو دخل في وقت الإسفار. والظاهر أنه صلى الفجر بحيث وقع الفراغ عند الإسفار ، فضبط آخر الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط أوله بالشروع في الأولى." (١)

"(هذا) أي : ما ذك رمن الأوقات الخمسة (وقت الأنبياء من قبلك) قال : ابن العربي في عارضة الأحوذى (ج١ : ص٢٥٨ ، ٢٥٧) : ظاهره يؤهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء ، والأمر ليس كذلك ، وإنما معنى هذا وقتك المشروع لك ، يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر ، وقوله : وقت الأنبياء قبلك : يعني ومثله وقت الأنبياء قبلك ، أي : كانت صلاتهم واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا بهذه الأمة خاصة ، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها – انتهى. وقال ابن حجر أي : المكي : هذا باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء إذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا ، وأما بالنسبة إليهم فكان ماعدا العشاء مفرقا فيهم ، وقيل : الاختصاص بالنسبة إلى الأمم دون الأنبياء فالأنبياء كانوا يصلون العشاء نافلة لهم (والوقت) المختار والمستحب (مابين) وفي رواية الترمذي فيما بين (هذين الوقتين) إشارة إلى أول آن الشروع في **اليوم الأول**

رواه أبوداود ، والترمذي.

"الفصل الثالث "

٥٨٦– (٤) عن ابن شهاب : أن عمر بن عبدالعزيز أخر العصر شيئا ، ." (٢)

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٨٣/٢

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٨٤/٢

"١٤٨٨- قوله (الأضحى) قال الطيبي : هذا جمع أضحاة ، وهي الأضحية كأرطى وارطاة ، أي وقت الأضاحي (يومان بعد يوم الأضحى) وهو **اليوم الأول** من أيام النحر ، وبه أخذ أبوحنيفة ومالك وأحمد والثوري ، وقالوا : ينتهي وقت الذبح بغروب ثاني أيام التشريق فآخر وقت الذبح عندهم آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ، فتكون أيام النحر ثلاثة أيام فقط يوم العيد ويومان بعده ، وروي هذا عن علي وعمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ، كما في المحلى (ج٧ ص٣٧٧). وحكى ابن القيم وابن قدامة عن أحمد أنه قال : هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وذكره الأثر عن ابن عباس ، واستدل لذلك بما روي من النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. قال ابن قدامة : ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه ، ونسخ تحريم الادخار لا يستلزم نسخ وقت الذبح. وقال الشافعي : يمتد وقت الأضحية إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق ، فالأضحى عنده ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وإليه ذهب عطاء والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ، ومكحول ، وهو قول ابن عباس ، روى ذلك عنهم البيهقي في السنن (ج٩ ص٢٩٦-٢٩٧) ، وابن حزم في المحلى (ج٧ ص٣٧٧-٣٧٨) ، وذكر ابن القيم في الهدي عن علي أنه قال : أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده ، وكذا حكاه النووي عنه في شرح مسلم ، وحكاه أيضا عن جبير بن مطعم وابن عباس وغيرهما ، وحكاه ابن القيم عن الأوزاعي وابن المنذر ، وبهذا يظهر خطأ من زعم تفرد الشافعي به ، واستدل له بما روى جبير بن مطعم عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال : ((كل أيام التشريق ذبح)) ، أخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي (ج٩ ص٢٩٦) من رواية عبدالرحمن بن حسين عنه ، وأخرجه البزار من هذا الوجه ، وقال : ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم ، فهو منقطع ، وأخرجه البيهقي في المعرفة وفي السنن ، ولم يذكر." (١)

"العشر الأول من شوال ومن جملتها يوم الفطر ، قال الإسماعيلي : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام ، وأجاب العيني عن ذلك بأنه ليس فيه دليل لما قاله ، لأن المراد من قوله : اعتكف في العشر الأول أي كان ابتداءه في العشر الأول فإذا اعتكف من اليوم الثاني من شوال يصدق عليه أنه ابتدأ في العشر الأول **واليوم الأول** منه يوم أكل وشرب وبعال كما ورد في الحديث ، والاعتكاف هو التخلي للعبادة فلا يكون **اليوم الأول** محلا له بالحديث. وقال ابن التركماني : من اعتكف الأيام التسعة من شوال يصدق عليه أنه اعتكف في العشر ، وفي الصحيحين أنه عليه السلام

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢١٨/٥

كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ولم يكن يستغرق العشر كلها- انتهى. ولا يخفى ما في كلامهما من التكلف وارتكاب المجاز. واحتجوا أيضا لذلك بحديث عائشة آخر أحاديث الفصل الثاني وسيأتي الجواب عنه هناك. واحتج بعض المالكية لذلك بقوله تعالى : "ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون بالمساجد " [البقرة : ١٨٧] قال فذكر الاعتكاف عقب الصوم وتعقب بأنه ليس فيه ما يدل على تلازمهما وإلا لزم أن لا صوم إلا بالاعتكاف ولا قائل به كذا قال الحافظ : وتبعه الشوكاني ورد ذلك بأنهم لم يدعوا التلازم بل مفاد كلامهم ملزومية الاعتكاف للصائم واللازم إذا كان أعم كالصوم هنا ينفرد عن الملزوم أي يوجد بدونه فسقط قوله ، وإلا لزم أن لا صوم إلا باعتكاف بخلاف الملزوم الذي هو الاعتكاف لا يوجد إلا بلازمه وهو الصوم. وفيه إن مجرد ذكر الاعتكاف مع الصوم أو خطاب الصائمين في قوله : "ولا تباشروهن " لا يدل على أن الصوم لازم للاعتكاف وإن الاعتكاف لا يصح بغير صوم ، فعدم اشتراط الصوم هو الحق لا ، كما قال ابن القيم : إن الراجح الذي عليه جمهور السلف إن الصوم شرط في الاعتكاف. وقد روى." (١)

"الليالي فتدخل فيه الليلة الأولى وإلا لا يتم هذا العدد أصلا وأيضا من أعظم ما يطلب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما جاء في حديث أبي داود فينبغي له أن يكون معتكفا فيها لا أن يعتكف بعدها. وأجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث إنه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح ، لا إن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما أصبح انفرد-انتهى. ولا يخفى إن قولها "كان إذا أراد أن يعتكف" يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا أنه يدخل في الشروع في الاعتكاف في الليل ، وأيضا المتبادر من لفظ الحديث إنه بيان لكيفية الشروع. ثم لازم هذا التأويل أن يقال السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف. وإنما يدخل فيه من الصبح وإلا يلزم ترك العمل بالحديث ، وعند تركه لا حاجة إلى التأويل والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزم عليهم ترك العمل بالحديث. وأجاب القاضي أبويعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهروا ببياض يوم زيادة قبل العشر. (قلت : قائله السندي) وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في أحاديث الباب فهو أولى ، وبالاعتماد أحرى ، بقي أنه يلزم منه أن تكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الأول ولا بعد في التزامه ، وكلام الجمهور لا ينافيه فإنهم ما تعرضوا له لا إثباتا ولا نفيا. وإنما تعرضوا

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣١١/٧

لدخوله ليلة الحادي والعشرين وهو حاصل غاية الأمر إن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم ، فلنقل وعدم التعرض ليس دليلا على العدم ، ومثل هذا الإيراد يرد على جواب النووي مع ظهور مخالفة الحديث– انتهى. كلام السندي : اعلم أن القول بدخول المسجد قبيل غروب الشمس لمريد الاعتكاف."
(١)

"عشر أن يرمي في اليوم الأول جمرة العقبة لا غير ، وفي بقية الأيام يرمى الجمار كلها . والثاني عشر حكم الرمي . والثالث عشر حكم التكبير عند الرمي . والرابع عشر تفريق الحصيات ، والخامس عشر الوقوف بعد الرمي للدعاء وغير ذلك . وأكثر هذه المسائل خلافية ، سيأتي بيان بعضها في شرح أحاديث هذا الباب وفي باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق . أما حكم الرمي فجمهور العلماء على أن رمي جمرة العقبة يوم النحر وكذا رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة واجب يجبر بدم ، وخالف عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك الجمهور فقال : إن رمي جمرة العقبة يوم النحر ركن لا حج لمن تركه كغيرها من الأركان . واحتج الجمهور بالقياس على الرمي في أيام التشريق . واحتج ابن الماجشون بأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رماها وقال : لتأخذوا عني مناسككم ، ولا يخف ما في هذا الاستدلال . وقال الحافظ : قد اختلف فيه أي في حكم الرمي ، فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم ، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر ، وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ، ومقابله قول بعضهم أنها إنما تشرع حفظا للتكبير ، فإن تركه وكبر أجزاه ، حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها – انتهى . وقال ابن قدامة (ج ٣ : ص ٤٩١) : من ترك الرمي من غير عذر فعليه دم قال أحمد : أعجب إلي إذا ترك الأيام كلها كان عليه دم ، وفي ترك جمرة واحدة

(الفصل الأول)

٢٦٤٢ – (١) عن جابر ، قال : رأيت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يرمي على راحلته يوم النحر ، ."
(٢)

"ـــــــــ (مع الكراهة التنزيهية) وقال : إن رمى في اليوم الأول أو الثاني قبل الزوال أعاد وفي الثالث يجزئه . وقال عطاء وطاوس : يجوز في الثلاثة قبل الزوال – انتهى . وقال ابن الهمام : أفاد حديث جابر أن وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل إلا بعد ذلك ، وكذا في اليوم الثالث ، وفي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة قال : أحب إلي أن لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس ، فإن رمى قبل ذلك

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفا ا تيح، ٣٢١/٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٦٩/٩

أجزاءه ، وحمل المروي من فعله عليه الصلاة والسلام على اختيار الأفضل وجه الظاهر اتباع المنقول لعدم المعقولية ، كذا في المرقاة . وروى البخاري عن ابن عمر كما سيأتي في خطبة يوم النحر : قال كنا نتحين (أي نراقب الوقت) فإذا زالت الشمس رمينا . قال الحافظ : فيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال ، وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقا ، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال . وقال إسحاق : إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه – انتهى . قال شيخنا في شرح الترمذي بعد ذكر كلام الحافظ : لا دليل على ما ذهب إليه عطاء وطاؤس لا من فعل النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولا من قوله . وأما ترخيص الحنيفة في الرمي في يوم النفر قبل الزوال فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس الآتي وهو ضعيف ، فالمعتمد ما قال به الجمهور . قال في الهداية : إن قدم الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة ، وهذا استحسان . وقالا : لا يجوز اعتبارا بسائر الأيام ، وإنما التفاوت في رخصة النفر ، فإذا لم يترخص التحق بها . ومذهبه مروي عن ابن عباس – انتهى . قال ابن الهمام : أخرج البيهقي عنه : إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر." (١)

"٢٦٦٦ – قوله (وعن عبد الله بن قرط) بضم القاف وسكون الراء وإهمال الطاء الأزدي الثمالي بضم المثلثة وتخفيف الميم صحابي ، روى أحمد بن حنبل بإسناد حسن وأبو نعيم في الصحابة بإسناد لا بأس به أنه كان اسمه في الجاهلية شيطانا فغيره النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وسماه عبد الله . شهد اليرموك وفتح دمشق ، وأرسله يزيد بن أبي سفيان بكتابه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، واستعمله أبو عبيدة على حمص في عهد عمر مرتين ، ولم يزل عليها حتى توفي أبو عبيدة ، ثم استعمله معاوية على حمص أيضا . قال ابن يونس : قتل عبد الله بأرض الروم شهيدا سنة ست وخمسين (إن أعظم الأيام) أي أيام عيد الأضحى ، فلا ينافي ما في الأحاديث الصحيحة أن أفضل الأيام يوم عرفة فيكون المراد بتلك الأيام يوم النحر وأيام التشريق . وقال الطيبي : أي من أعظم الأيام ، لأن العشر (أي عشر رمضان أو ذي الحجة) أفضل مما عداها قال القاري : ولا يبعد أن يقال : الأفضلية مختلفة باعتبار الحيثية أو الإضافية والنسبية فلا يحتاج إلى تقدير ((من)) التبعيضية (يوم النحر) أي أول أيام النحر لأنه العيد الأكبر ويعمل فيه أكبر أعمال الحج حتى قال تعالى فيه " يوم الحج الأكبر " (ثم يوم القر) بفتح القاف وتشديد الراء ، هو **اليوم الأول** من أيام التشريق ، سمي بذلك لأن الناس يقرون يومئذ في منازلهم بمنى ولا

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٧٧/٩

ينفرون عنه بخلاف اليومين الأخيرين ، قاله القاري . وقال في اللمعات : سمي بذلك لأن الناس يقرون ويسكنون فيه بمنى بعد ما تعبوا في أداء المناسك . وقال الجزري والخطابي : هو اليوم الذي يلي يوم النحر ، سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى وقد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر فاستريحوا وقروا (قال ثور) بفتح مثلثة ، أحد رواة هذا الحديث وهو ثور بن يزيد الكلاعي ويقال الرحبي أبو خالد الحمصي أحد." (١)

"ـــــــــ عن ابن عباس أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يزور البيت أيام منى – انتهى . قال الحافظ في الفتح : فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك ، فيحمل حديث جابر وابن عمر على **اليوم الأول** ، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام ، وهذا الجمع مال إليه النووي ، ومنها أن الطواف الذي طافه النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ليلا طواف الوداع فنشأ الغلط من بعض الرواة في تسميته بالزيارة ، ومعلوم أن طواف الوداع كان ليلا ، فقد روى البخاري في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك ((أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به)) وسيأتي في باب خطبة يوم النحر وهو واضح في أنه طاف طواف الوداع ليلا ، وإلى هذا الجمع مال ابن القيم ، ولو فرضنا أن أوجه الجمع غير مقنعة فأحاديث جابر وعائشة وابن عمر ((أنه طاف طواف الزيارة نهارا)) أصح مما عارضها فيجيب تقديمها عليه ، وفي الحديث دلالة على أن رميه وحلقه وقع قبل الظهر بالاتفاق وإن اختلف في كونه بمكة أو بمنى ، إذ الترتيب بين الحلق والإفاضة معتبر فظهر المناسبة بين الباب وبين حديث ابن عمر فتدبر (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢ : ص ٣٤) وأبو داود وابن الجارود (ص ١٧٤) والبيهقي (ج ٥ : ص ١٤٤) وقد عزا بعضهم هذا الحديث إلى الشيخين وهو خطأ ، فإن الحديث من أفراد مسلم لم يخرجه البخاري ، وقد تقدم التنبيه على ذلك في شرح حديث جابر الطويل في حجة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، فتذكر .

". (٢)

"(باب خطبة يوم النحر) بضم الخاء المعجمة ، مصدر خطب يخطب خطابة وخطبة ، أي وعظ ، ويطلق على الكلام الذي يخطب به ، كذا في القاموس . وفي عرف الشرع عبارة عن كلام يشتمل على الذكر والتشهد والصلاة والوعظ (ورمى أيام التشريق) عطف على خطبة ، وأيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، أولها اليوم الحادي عشر من ذي الحجة ، وسميت هذه الأيام أيام التشريق لكثرة تشريق اللحم

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٠٢/٩

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٥٠/٩

في الشمس فيها بعد تقطيعه وتقديده ، وقيل : لأن الهدايا والضحايا تقع فيها وابتداؤها من يوم النحر بعد شروق الشمس ، فانسحب عليها اسم التشريق ، وهذا القول اختاره أبو عبيد القاسم بن سلام . واليوم الأول من هذه الأيام الثلاثة يقال له : يوم القر ، لأن الناس يستقرون فيه بمنى ، وسمي يوم الرؤوس أيضا لأن الناس يأكلون فيه رؤوس ذبائحهم يوم النحر . واليوم الثاني سمي يوم النفر الأول ويقال له : يوم الأكارع ، واليوم الثالث يقال له : يوم النفر الآخر ، ذكره الطبري . وقال الجزري : وإنما سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي أي يقطعونها ويقددونها ، وتشريق اللحم تقديده ، وقيل سميت بذلك لقولهم : أشرق ثبير كيما نغير . وقيل سميت بذلك لأن الهدي لا يذبح ولا ينحر حتى تشرق الشمس – انتهى . وفي اللسان : لأن لحم الأضاحي يشرق فيها للشمس (والتوديع) عطف على رمى أو خطبة ، قال في القاموس : ودعه كوضعه وودعه (بتشديد الدال) بمعنى ، والاسم الوداع ، يقال : ودع المسافر القوم وودعهم أي خلفهم خافضين ، وقال في العناية : الوداع – بفتح الواو – اسم للتوديع كسلام وكلام . ٢٦٨٣ – قوله (عن أبي بكرة) الثقفي الصحابي اسمه نفيع بن الحارث (خطبنا النبي ﷺ يوم النحر) فيه دليل
". (١)

"ــــــــ بإلحاق الرعاء خاصة . قال الزرقاني : لكنهم لم يجزموا بذلك بالإلحاق ، إنما هو بالنص الذي رواه مالك وأصحاب السنن الأربع عن عاصم بن عدي : أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى . قال الحافظ : وهو قول أحمد ، واختاره ابن المنذر أعني الاختصاص بأهل السقاية ورعاء الإبل ، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك ، وعليه اقتصر صاحب المغني حيث قال بعد ذكر حديث ابن عمر : وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره ، وعن ابن عباس قال لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا العباس من أجل سقايته رواه ابن ماجة – انتهى . وقال أيضا : يجوز للرعاة ترك المبيت بمنى ليالي منى ويؤخرون رمي اليوم الأول ويرمون يوم النفر الأول عن الرميين جميعا لما عليهم من المشقة في المبيت والإقامة للرمي لحديث أبي البداح بن عاصم بن عدي (الآتي وكذلك الحكم في أهل سقاية الحاج لحديث ابن عمر (الذي نحن في شرحه) إلا أن الفرق بين الرعاء وأهل السقاية أن الرعاء إذا قاموا حتى غربت الشمس فقد انقضى وقت الرعي وأهل السقاية يشتغلون ليلا ونهارا فافترقا وصار الرعاء كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٩٨/٩

لمرضه ، فإذا حضرها تعينت عليه ، والرعاء أبيح لهم ترك المبيت لأجل الرعي ، فإذا فات وقته وجب المبيت ، وأهل الأعذار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاء في ترك البيتوتة ، لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رخص لهؤلاء تنبيها على غيرهم . أو نقول : نص عليه لمعنى وجد في غيرهم فوجب إلحاقه بهم – انتهى . وقال النووي في مناسكه : من ترك مبيت منى لعذر فلا شيء عليه ، والعذر أقسام أحدها أهل سقاية العباس يجوز لهم تركه سواء تولى بنو العباس أو غيرهم . ولو حدثت سقاية للحجاج فللمقيم بشأنها ترك." (١)

"ـــــــــكان الترك لضرورة)) أي لخوف على متاعه وهو الذي يقتضيه مذهب مالك حسبما رواه عنه ابن نافع في من حبسه مرض فبات بمكة فإن عليه هديا ، وقوله ((لراعي إبل فقط)) لأن الرخصة كما في الموطأ عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لرعاة الإبل ، ومعلوم أن الرخصة لا تتعدى محلها ، وفي القياس عليها نزاع ، وظاهر المصنف (أي الشيخ خليل) وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة الإطلاق (أي في رعاء الإبل ورعاء غير الإبل) قوله ويأتي اليوم الثالث ولا دم عليه لترك المبيت ولا لتأخير رمي اليوم الثاني لليوم الثالث ، قوله ((في ترك المبيت خاصة)) أي لا في ترك الإتيان يوم الحادي عشر والإتيان في الثاني عشر كالرعاة – انتهى . وقال في الأنوار عن حاشية الصاوي : رخص مالك جوازا لراعي الإبل فقط بعد رمي العقبة أن ينصرف إلى رعيه ويترك المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ، ويأتي اليوم الثالث من أيام النحر فيرمي فيه لليومين الذي فاته والذي حضر فيه ، ورخص لصاحب السقاية في ترك المبيت خاصة فلا بد أن يأتي نهارا للرمي ثم ينصرف لأن ذا السقاية ينزع الماء من زمزم ويفرغه في الحياض – انتهى . وكذا قال الزرقاني : إن أهل السقاية إنما يرخص لهم في ترك البيات بمنى لا في ترك رمي اليوم الأول من أيام الرمي فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون لمكة ، كما في الطراز المذهب – انتهى . وقد تقدم أن المبيت بمنى سنة عند الحنفية وعدم المبيت بها مكروه تنزيها عندهم فضلا أن يكون للعذر . وفي الحديث استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استؤمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢ : ص ١٩ ، ٢٢ ، ٢٨) وأبو داود وابن ماجة والدارمي والبيهقي (ج ٥ : ص ١٥٣) .

". (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٦٢٨/٩

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٦٣٠/٩

"ـــــــــــ حبان والنووي والسندي إلى الجمع بين هذه الروايات ، قال البخاري في باب الزيارة يوم النحر : وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس : أخر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الزيارة إلى الليل ، ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يزور البيت أيام منى ، وقال لنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتي منى يعني يوم النحر ، ورفعه عبد الرزاق قال : حدثنا عبيد الله ثم ذكر البخاري حديث أبي سلمة أن عائشة قالت : حججنا مع النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فأفضنا يوم النحر - الحديث . قال الحافظ : كأن البخاري عقب هذا (أي حديث أبي الزبير عن عائشة وابن عباس) بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك فيحمل حديث جابر وابن عمر على **اليوم الأول** ، وحديث ابن عباس وعائشة هذا على بقيةِ الأيام . قال الحافظ : وحديث أبي حسان عن ابن عباس وصله الطبراني (والبيهقي ج ٥ : ص ١٤٦) قال : ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يفيض كل ليلة (يعني ليالي منى) . وقال النووي : قوله ((أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل)) محمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة . قال : ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث وقال ابن حبان : يشبه أن يكون النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رمى ثم أفاض ثم رجع فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم ركب إلى البيت فطاف طوافا ثانيا بالليل . قال الطبري بعد ذكر حديث ابن عباس أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يزور البيت أيام منى ما لفظه : هذا يؤيد أبي حاتم فلعل زيارته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وقعت في تلك المرة ليلا ، ويجوز أن يكون هذا منشأ اختلاف الروايات فأراد بعضهم يوم النحر وبعضهم غير يوم النحر ، وقد سمى الزيارة إفاضة لأن معنى." [(١)]

"ـــــــــــ للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرموا الغد . ولفظ الطحاوي من هذا الطريق : أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رخص للرعاء أن يتعاقبوا فكانوا يرمون غدوة يوم النحر ويدعون ليلة ويوما ثم يرمون من الغد . ويؤيده أيضا ما ورد في حديث الباب من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح عن أبيه عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي وغيرهم أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما . قال الشوكاني : أي يجوز لهم أن يرموا **اليوم الأول** من أيام التشريق ، ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٦٨/٩

الأول ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمى اليوم الثالث ، وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من أيام التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم ، وكلاهما جائز – انتهى . فهذه الروايات ظاهرة بل صريحة في ما قال به الجمهور من جمع التأخير وموافقة لتفسير الموطأ المذكور وأما رواية مالك على ما في النسخ الهندية للموطأ وأحمد وغيرهما بلفظ ((ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين)) فقال في المحلى في تأويلها : قوله (ثم يرمون الغد) من يوم النحر ، وهو اليوم الحادي عشر إن شاءوا ، وذلك هو العزيمة (أو من بعد الغد ليومين) لذلك اليوم واليوم الماضي إن لم يرم من الغد من يوم النحر فقوله ((ليومين)) متعلق بقوله ((أو من بعد الغد)) وهذا المعنى على مذهب مالك والشافعي وغيره ممن لم يجوز تقديم الرمي على يومه لأنه لا قضاء حتى يجب وإلا فظاهر الحديث أنهم بالخيار إن شاءوا رموا يوم القر لذلك اليوم ولما بعده ، وإن شاءوا أخروا." (١)

"ــــــــــ أي في الحادي عشر كسائر الحجاج ثم يروحون إلى إبلهم في المراعي ولا يأتون اليوم الثاني من أيام التشريق أي اليوم الثالث من أيام النحر وهو يوم النفر الأول بل يأتون يوم النفر الآخر فيجمعون فيه بين رمي يومين أي رمي اليوم الثاني عشر ورمي الثالث عشر أي النفر الآخر . وفيه أن هذا شيء آخر لا يناسب ما في المسند والموطأ ، وقيل في معنى رواية الترمذي غير ذلك ، ثم إن الجمهور بعد ما اتفقوا على جمع التأخير ونفي جمع التقديم أي تقديم رمي يوم على ذلك اليوم اختلفوا في أنه هل يجب الدم في جمع التأخير أو لا يجب وهل هو أداء أو قضاء ، فذهبت الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة إلى أنه لا يجب عليه دم . وقال أبو حنيفة : إذا طلع الفجر من الغد في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر فات وقت الأداء فيجب عليه القضاء مع الجزاء إلى غروب آخر أيام التشريق . قال ابن قدامة (ج ٣ : ص ٤٥٥) : إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث ، وبذلك قال الشافعي وأبو ثور ، لأن أيام التشريق وقت للرمي ، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء . قال القاضي : ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء لأنه وقت واحد ، والحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخرها كالحكم في رمي أيام التشريق في أنها إذا لم ترم يوم النحر رميت من الغد . وقال أيضا : آخر وقت الرمي آخر أيام التشريق فمتى خرجت قبل رميه فات وقته واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي ، هذا قول أكثر أهل العلم – انتهى . وقال

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩/٦٨٠

النووي في مناسكه : إذا ترك شيئا من الرمي نهارا فالأصح أنه يتداركه فيرميه ليلا أو فيما بقي من أيام التشريق." (١)

"ـــــــ أي الخروج من منى (في يومين أي من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها . قال الألوسي : النفر في أول منها لا يجوز ظرفية اليومين له على التوسع باعتبار أن الاستعداد له في **اليوم الأول** ، والقول بأن التقدير في أحد يومين إلا أنه مجمل فسر باليوم الثاني أو في آخر يومين خروج عن مذاق النظر (فلا إثم عليه) في تعجيله (ومن تأخر) أي عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث (فلا إثم عليه) في تأخيره ، وقيل : المعنى : ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه ، والتخيير ها هنا وقع بين الفاضل والأفضل لأن المتأخر أفضل ، فإن قيل : إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الذي أتى بالأفضل ألحق به ؟ فالجواب أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة ، كذا في النيل ، وقال التوربشتي : إن قيل ما وجه التخيير بين الأمرين وأحدهما أفضل من الآخر ؟ وما وجه التسوية بين المتعجل والمتأخر ؟ والمتأخر أخذ بالأسد والأفضل ؟ قلنا : قد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين ، فإحداهما ترى المتعجل آثما والأخرى ترى المتأخر آثما ، فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ، وهذا قول مطابق لسياق الآية لو كان له في أسباب النزول أصل ثابت ، والظاهر أن الإعلام الذي جاءهم من قبل الله إنما جاء ليعلموا أن الأمر موسع عليهم فلهم أن يأخذوا من الأمرين بأيهما شاءوا)) ونظيره التخيير بين الصوم والإفطار وإن كان الصوم أفضل . وأما وجه التسوية بين المتعجل والمتأخر في نفي الجرح فهو أن من الرخص ما يقع من العامل موقع العزيمة ، ويكون الفضل في إتيانه دون إتيان ما يخالفه ، وذلك مثل قصر الصلاة." (٢)

"وقد اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة إذ كان قد وقع به القصد إلى بيان أمر الصلاة في أول زمان الشرع.

وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره فقالت طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى أحاديث أخر وإلى سنن سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة ، قالوا وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكر موضع الاختلاف منهم في ذلك . فمن قال

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٨٢/٩

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المف ا تيح، ٩٤١/٩

بظاهر حديث ابن عباس وتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها به مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين . وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه آخر وقت الظهر أول وقت العصر.

واحتج بعض من قاله بأن في بعض الروايات أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول ، وقد نسب هذا القول محمد بن جرير الطبري إلى مالك بن أنس وقال لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما.." [1]

"قلت ومعنى هذا الكلام معقول أنه إنما أراد فراغه من صلاة الظهر اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات وتحديد أوائلها وأواخرها دون بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها ألا ترى أنه يقول في آخره (الوقت فيما بين هذين الوقتين) فلو كان الأمر على قدره هو لألجأ من ذلك الاشكال في أمرالأوقات واحتيج من أجل ذلك إلى أن يعلم مقدار صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لتعلق الوقت بها فيزداد بقدرها في الوقت ويحتسب كميتها فيه . والصلاة لا تقدر بشيء معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه لأنها قد تطول في العادة وتقصر . وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا إليه ومما يدل على صحة ما قلناه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ووقت الظهر ما لم يحضر العصر ، وهو حديث حسن ذكره أبو داود في هذا الباب.

واختلفوا في أول وقت العصر فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال أبو حنيفة أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لا تجزئه صلاته وخالفه صاحباه.

واختلفوا في آخر وقت العصر ، فقال الشافعي آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر هذا الحديث فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس قبل أن يصلي منها ركعة على حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها.

وقال سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ما لم تصفر الشمس . وقال بعضهم ما لم تتغير الشمس.." [2]

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١/١٢٣

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١/١٢٤

"٢/٥م ومن باب الضيافة

١٥٤٢- قال أبو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد المقبري ، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه.

قال الشيخ : قوله جائزته يوم وليلة سئل مالك بن أنس عنه فقال يكرمه ويتحفه ويخصه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة.

قلت يريد أنه يتكلف له في **اليوم الأول** بما اتسع له من بر وألطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك.

وقوله لا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه ، يريد أنه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل أجره . وأصل الحرج الضيق .." (١)

"الأولى : في قوله (كان يصلي الظهر بالهاجرة) وظاهره أنه كان يقدمها في أول وقتها لكن يعارضه الأمر بالإبراد والجمع بينهما أن يحملا على اختلاف الحالات وقد دل على ذلك حديث رواه النسائي عن أنس رضي الله عنه بلفظ : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان الحر أبرد وإذا كان البرد عجل وذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم (باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة) قال الحافظ : وصله المؤلف في الأدب المفرد والاسماعيلي والبيهقي انتهى . لكن لم يذكر الحافظ درجة الحديث ولعله اكتفى بما علم من طريقة البخاري أن ما علقه بصيغة الجزم ولم يسنده في الصحيح قد صح عنده لكن على غير شرطه . وقد بحثت عنه في الأدب المفرد بكل جهد فلم أجده فالظاهر وهم ابن حجر في عزوه إلى الأدب المفرد اللهم إلا أن تكون النسخة الموجودة بأيدينا ناقصة عن النسخة التي في زمن الحافظ ابن حجر .

أما أول وقت الظهر فهو حين تزول الشمس بالكتاب والسنة والإجماع

وأما آخر وقتها ففيه ثلاثة أقوال

أولهما : أنه ينتهي عند مصير ظل الشيء مثله وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود وإسحاق وأبو ثور وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة حجتهم حديث عبدالله بن عمرو عند مسلم حيث قال ووقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر

والثاني : أن ينتهي بمقدار زيادة أربع ركعات بعد مصير ظل كل شيء مثله وهذا الوقت يكون صالحا لأداء

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٣٨/٤

الظهر وأداء العصر وهو مذهب مالك دليله حديث جبريل حيث قال وصلى به الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى به فيه العصر في **اليوم الأول**

والثالث : وهو أضعفها وهو أن ينتهي عند مصير ظل الشيء مثليه وهي الرواية الثانية عنه

المسألة الثانية : اختلفوا في وقت دخول العصر فقال الجمهور يدخل بمصير ظل الشيء مثله مستدلين بحديث جبريل السابق وقال أبو حنيفة يدخل بمصير ظل الشيء مثليه مستدلا بحديث القراريط وهو مفهوم فلا يقاوم المنطوقات." (١)

"ثم اختلفوا في خروج وقته الاختياري فقال الجمهور يخرج بمصير ظل الشيء مثليه كما في حديث جبريل : وصلى به العصر في اليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثليه وقال أبو حنيفة وأحمد يخرج بالاصفرار ويدل لصحة قولهما هنا : حديث عبدالله بن عمرو عند مسلم بلفظ (ووقت العصر ما لم تصفر الشمس) وهو متأخر عن حديث جبريل إلا أنه قد روي في ذلك حديث بتوعد من أخرها عمدا هو ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول (تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا)

أما وقتها الاضطراري فيبقى إلى مقدار ركعة قبل غروب الشمس لقوله – صلى الله عليه وسلم – (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) رواه الجماعة ولفظ البخاري (سجدة) بدل ركعة

المسألة الثالثة : قوله (والمغرب إذا وجبت) يدل أن وقت المغرب يدخل بسقوط الشمس وهو إجماع لكن اختلفوا هل للمغرب وقت موسع أم لا ؟ فقال بالأول أبو حنيفة وأحمد وداود وأبو ثور وهو رواية عن مالك والشافعي وهو الأرجح لحديث عبدالله بن عمرو عند مسلم بلفظ (ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق) وقال بالثاني مالك والشافعي في رواية عنهما دليلهم حديث جبريل حيث ذكر فيه أنه صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – المغرب في **اليوم الأول** والثاني في وقت واحد

ويترجح المذهب الأول لتأخر دليله فإن حديثي عبدالله بن عمرو وأبي موسى في قصة السائل وقعت بعد الهجرة وصلاة جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وقعت قبل الهجرة بثلاث سنين . ومما يرجحه ما

---

(١) تأسيس الأحكام، ١/ ٧٢

ثبت في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في المغرب بطولي الطوليين يعني الأعراف والتسمية أي تعيين الأعراف ليست في رواية الصحيحين وإنما هي من رواية النسائي." [١]

"وتلميذه حافظ بن

أحمد الحكمي(١)

---

(١) ... حافظ بن أحمد بن علي الحكمي : حافظ العصر ، ونابغة الدهر ، وأعجوبة الزمان في الذكاء ، ولد في ١٣٤٢هـ بقرية السلام قرية من قرى الحكامية تسمى الآن بالخمس ، يأتي عليها الزفلت إلى صامطة ، نشأ عند أبويه وكان يرعى لهما الغنم ، وكانوا ينزلون الجاضع لقرابة لهم فيه ، ولأسباب معيشية ، فسمع حافظ بالشيخ الذي نزل المنطقة ، فكتب إليه فذهب إلى الجاضع هو وطلبته ، وقابله فرأى فيه موهبة الذكاء العظيم ، وذلك أن الشيخ أملى عليه وعلى زملائه تحفة الأطفال وشرحها لهم فحفظها من مجلس واحد ، فطلب من أبويه تفريغه للدراسة ، ولكنهما لم يتمكنا في ذلك الوقت ، وكان ذلك في عام ١٣٥٩هـ ، وقد فرغه والده في أول عام الستين فدرس وبز الأقران وصار أعجوبة الزمان ، وبعد سنة بدأ يعيد الدرس الذي يلقيه الشيخ وبعد سنتين تقريبا بدأ يدرس زملائه وذلك في عام ٦١ وأول اثنتين وستين تقريبا ،وفي عام ١٣٦٢هـ نظم كتابه سلم الوصول في التوحيد ، ثم بعد ذلك تابع التأليف ، وقد بقي في صامطة إلى نهاية عام ١٣٦٦هـ في ذلك العريش ، جاثما بين دولابين من الكتب ، يقرأ ويؤلف ويدرس ، وقد أعتمد عليه شيخه أخيرا في التدريس وانشغل هو بالتجول على المدارس التي فتحها مؤخرا ، وألف في هذه الفترة معظم مؤلفاته كنيل السول في تاريخ الأمم وسيرة الرسول ، ووسيلة الحصول من علم الأصول ، اللؤلؤ المكنون في المصطلح ، والنور الفائض في علم الفرائض ، ودليل أرباب الفلاح في علم المصطلح ، ومعارج= =القبول شرح سلم الوصول ، والقاتية والرد على من رد عليها وغير ذلك ، وفي نهاية عام ١٣٦٦هـ حج الشيخ عبد الله – رحمه الله – وارسل لأولاده فحجوا حج بهم عمه ، فزوج ابنته الصغرى على الشيخ حافظ بمكة بعد نهاية الحج ، وحج معه في ذلك العام الشيخ حسين بن عبد الله حكمي ابن عم الشيخ حافظ ، وأخوه الشيخ محمد ، والشيخ حسن زيد والشيخ محمد القرني ..وفي عودتهم في عام ١٣٦٧هـ كلفه الشيخ عبد الله أن يبقى في بيش فبقي في السلامة فترة ، ثم انتقل إلى مدينة بيش وبقي فيها يؤمه طلاب

---

(١) تأسيس الأحكام، ٧٣/١

العلم من كل مكان من أهل المنطقة حتى عام ١٣٧٣هـ فعين مدرسا في المدرسة الثانوية بجيزان وبقي في جيزان عاما ، ثم عين مديرا لمعهد صامطة عند إنشائه في غرة عام ١٣٧٤هـ ، وبقي يعمل فيه إلى توفي في ١٣٧٧/١٢/١٨هـ ولقد كان – رحمه الله – شعلة في الذكاء ، أذكر أن الشيخ – رحمه الله – كلفني أنا وإياه بحفظ القرآن ، فحفظت في **اليوم الأول** ثمنا وهو حفظ جزءا ، وفي اليوم الثاني كذلك وفي اليوم الثالث ، وفي كل هذه الثلاثة أيام أنا أحرس له فيما حفظ وهو يحرس لي فيما حفظت ، فرحمه الله رحمة واسعة ورفع درجته في عليين .

ملحوظة : أخبرت بعض من كتب عنه – رحمه الله – أنه كان ينام مبكرا ، فأنكر ذلك وكأنه يقول لا يعقل أن يكسب هذا العلم من ينام مبكرا ، وأجيب على ذلك بأمرين :

أولا : إني أقصد بمبكر أنه لا يسهر كثيرا ، فقد كنت ألاحظ أيام كنا ننام سواء في المدرسة أنه لا يتجاوز الرابعة أو الرابعة والنصف بالتوقيت الغروبي في ذلك الحين .

وثانيا : أنه كان سريع الحفظ بطئ النسيان ، ولقد حدثني الشيخ حسن زيد وهو من أخص أصدقائه أنه قال له : إني بحمد الله إذا راجعت الدرس مرة لا أحتاج إلى مراجعته سنة . فرحمه الله .." [١]

"الحادي عشر :فإن رمى عاكسا لهذا الترتيب بأن بدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى صح رمي الصغرى وعليه أن يقضي الوسطى والكبرى وإن تبين له عدم صحة رمي **اليوم الأول** وجب عليه أن يبدأ بجمرة العقبة فيرميها بنية القضاء ليوم النحر ثم يذهب إلى الأولى فيرميها بنية اليوم الحادي عشر ثم الوسطى ثم الكبرى

الثاني عشر : يشترط الوقت في رمي يوم النحر وهو في حق الضعفة ومن في حكمهم ممن يرافقهم من الرجال ويشق عليه أن يتأخر إلى طلوع الشمس يصح رميه معهم من بعد منتصف ليلة النحر

الثالث عشر:أن من رمى قبل منتصف الليل فرميه باطل وعليه القضاء ما دام في منى وفي أيام التشريق وعليه دم في الإخلال بهذا الواجب

الرابع عشر :أن وقت الرمي بالنسبة للرجال يبدأ من طلوع الفجر الثاني في يوم النحر عند بعض أهل العلم ومن طلوع الشمس يوم النحر عند البعض الآخر وهو الأحوط في حق الرجال

الخامس عشر : أنه يبقى الوقت الا ختياري إلى زوال الشمس من يوم النحر أما الوقت الاضطراري فيوم النحر كله رمي للمضطر وكذا مساء يومه لما قد ورد أن رجلا سأل رسول الله (فقال حلقت قبل أن أذبح

---

(١) تأسيس الأحكام، ٢/١١٤

قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج) (١)

السادس عشر: أما وقت الرمي في أيام التشريق فيبدأ من زوال اليوم الحادي عشر أي من وقت أذان صلاة الظهر والوقت الاختياري إلى غروب الشمس من ذلك اليوم ويبقى الوقت الاضطراري إلى طلوع الفجر من اليوم الذي بعده كما أفتى بذلك هيئة كبار العلماء

---

(١) البخاري في كتاب الحج باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا رقم ١٧٣٥ وفي باب الذبح قبل الحق رقم ١٧٢٣ والنسائي في كتاب مناسك الحج باب الرمي بعد المساء رقم ٣٠٦٧ وابن ماجة في كتاب المناسك باب من قدم نسكا قبل نسك رقم ٣٠٥٠ وأبو داود في كتاب المناسك باب الحلق والتقصير رقم ١٩٨٣ .." [١]

" ٣٦٦٤ – إذ جاءه رجل من بني سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم وفي رواية رجل من بني سليم وقال في القاموس والسلمة كفرحة بن قيس الجرمي وابن حنظلة السحيمي صحابيان وبنو سلمة بطن من الأنصار وابن كهلاء في بجيلة وابن الحارث في كندة وابن عمرو بن ذهل وابن غطفان بن قيس وعميرة بن جفاف بن سلمة وعبد الله بن سلمة البدري الاحدى وعمرو بن سلمة الهمداني وعبد الله بن سلمة المرادي وأخطأ الجوهري في قوله وليس سلمة في العرب غير بطن من الأنصار انتهى واكرام صديقهما قال النووي وفي هذا فضل صلة اصدقاء الأب والإحسان إليهم باكرامهم وهو متضمن لبر الأب واكرامه لكونه بسببه وتلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشائخ الزوج والزوجة وقد جاءت الأحاديث في اكرامه صلى الله عليه و سلم خلائل خديجة انتهى ٢ قوله وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما أي يتعلق بالاب والام فالموصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبي الموصول ليس بصفة المضاف اليه بل للمضاف الى الصفة الموصوفة بأنها خالصة بحقهما ورضاهما لا لأمر آخر قلت ويرجع المعنى الى الأول فتدبر واما اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية فمعتبر في كل قضية غير منحصر في جزئية مع ان ما ذكره مضاف نقله عن الامام في الاحياء ان العباد امروا بأن لا يعبدوا الا الله ولا يريدوا بطاعتهم غيره وكذلك من يخدم أبويه لا ينبغي ان يخدم لطلب منزلة عندهما الا من حيث ان رضاء الله في رضاء الوالدين ولا يجوز له ان يرائي بطاعته لينال بها منزلة عند الوالدين فإن ذلك معصية في الحال وسيكشف الله عن ريائه فيسقط منزلته من قبلهما أيضا انتهى فنقله كلام الحجة حجة عليه لا علينا مرقاة ٢ قوله وصله الرحم التي

---

(١) تأسيس الأحك ا م، ٣/٣٣٧

الخ فإن قلت الرحم لا يكون الا بقرابة الابوين فماوجه التخصيص بهما قلت الرحم قد يكون بسبب الرضاعة والصهرية و الولادة فإن الولد لا تعلق بابوي أبيه الا بسبب أبيه فيكون للتخصيص معنى إنجاح ٣ قوله

٣٦٦٦ – ان الولد مبخلة مجبنة مفعلة من البخل والجبن أي سبب لبخل الأب وجبنه ويحمل أبويه على البخل وكذلك على الجبن فإنه يتقاعد من الغزوات والسرايا بسبب حب الأولاد ويمسك ماله لهم وعن أبي عبد الرحمن السلمي الصوفي انه تصدق بما له كله حين ولد له ولد فقيل له في ذلك فقال ان كان صالحا فهو يتولى الصالحين وان كان فاجرا فلا اترك له ما يدعوه الى الفجور إنجاح ٤ قوله

٣٦٦٧ – ابنتك مردودة إليك أي بسبب طلاق زوجها أو وفاته إنجاح ٥ قوله

٣٦٦٩ – فصبر عليهن أي لم يجزع بسببهن ولم يطردهن ولم يزجرهن عند سوالهن الحاجة منه إنجاح ٦ قوله

٣٦٧٢ – من كان يؤمن بالله الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال وذلك ان التكلم منه ما هو مباح قطعا فإن اندرج في قوله أو ليسكت لزم ان يكون ممنوعا عنه قال اوالجواب انه اندرج في قوله فليقل خيرا ويكون الأمر استعمل ههنا بمعنى الإذن الذي هو مشترك بين المباح وغيره بقي ان يقال يلزم ان يكون المباح خيرا والخير إنما يكون فيما يترجح مصلحته اما ما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيرا والجواب انه أحد المذهبين للعلماء ان المباح حسن وخير ولذلك قال تعالى ويجزيهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون مع ان أحسن أعلى من الحسن ويلزم ان لا يجازيهم على الحسن فإن اعتقدنا ان المباح حسن استقام الكلام لأن المباح لايجازيهم عليه مرقاة الصعود ٧ قوله

٣٦٧٣ – يوصيني بالجار أي يوصيني بأن أمر الأمة برعاية حقوق الجار فيكون معنى قوله انه سيورثه أي يحكم بتوريث أحد الجارين الاخر ومن هذا لا يلزم ان يكون له صلى الله عليه و سلم ميراث ولو سلم ان معنى الكلام يوصيني نفسي برعاية حق الجار حتى ظننت انه سيورثه مني فيكون هذا قبل ان يوحى اليه ان الأنبياء لا يورثون لما ورد في الصحيح أو المراد كمال المبالغة في ذلك حتى انه ظن بالتوريث فيما ليس فيه فافهم لمعات ٨ قوله

٣٦٧٥ – وجائزته أي الطعام المكلف وهو من إجازة كذا أي أعطاه والطفه ووجوبها كانت في ابتداء السلام عند الجمهور ثم من مكارم الأخلاق وفي قوله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر إشارة الى ان هذه الخصلة من خصال المؤمنين وأول من سنه إبراهيم عليه السلام وذكر العارف الجامي في النفحات ان القطب الرباني أبا مدين المغربي قيل له يا أبا مدين مالك لا تحترف قال الضيف إذا نزل عندكم كم حق

ضيافته قالوا جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام قال الله أكبر انا نرحل من الدنيا ويبقى لنا على ربنا ضيافتنا فان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون فانا جئنا في الدنيا ضيفا على ربنا فيبقى عليه بقيات وقوله ان يثوى أي يقيم من ثوى يثوى إذا أقام وحتى يحرجه أي يوقعه في الحرج والضيق إنجاح ٨ قوله وجائزته يوم وليلة قال في النهاية أي يضاف ثلاثة أيام فيتكلف في **اليوم الأول** مما اتسع له من بر والطاف ويقدم في اليوم الثاني والثالث ما حضره عادة ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهي قدر ما يجوز به من منهل الى منهل فما كان بعد ذلك فهو صدقة مخير فيه وكره له المقام بعده لئلا يضيق به اقامته مصباح الزجاجة ٩ قوله

٣٦٧٦ – فخذوا منهم الخ هذا منسوخ عند الجمهور أو مشروط على قوم أي شرط وأخذ الامام العهد عليهم بضيافة السرايا والجيوش إذا مروا بهم فعلى هذا محمله أهل الذمة إنجاح ١ قوله ليلة الضيف واجبة أي ضيافة الليل التي نزل الضيف فيها ضرورية طلب الضيف حقه اولا لأنه يتعب عليه الطعام في الليل وأما بعد الصبح فيمكن طلبها الا ان الحق لم يسقط عن ذمة أهل البيت ان شاء الضيف طلب حقه وان شاء تركه فهو كالدين إنجاح ١١ قوله ." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤١٥ """"""""

الزوال) فإنه يعنى رمى الجمار أيام التشريق ، وممن رماها بعد الزوال : عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ولذلك قال ابن عمر : كنا نتحين ؛ فإذا زالت الشمس رمينا . وهذه سنة الرمى أيام التشريق الثلاثة ، لا تجوز إلا بعد الزوال عند الجمهور ، منهم : مالك ، والثورى ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعى ، ولكنا استحسنا أن يكون فى اليوم الثالث قبل الزوال . وقال إسحاق : إن رمى فى **اليوم الأول** والثانى قبل الزوال أعاد ، وفى اليوم الثالث يجزئه . وقال عطاء وطاوس : يجوز فى الأيام الثلاثة قبل الزوال . وحديث جابر وابن عمر يرد هذا القول ، والحجة فى السنة ، فلا معنى لقول من خالفها ، ولا لمن استحب غيرها ، واتفق مالك وأبو حنيفة والثورى والشافعى وأبو ثور إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها ، فقد فات الرمى ، ويجبر ذلك بالدم .

٣ – باب رمى الجمار من بطن الوادى

/ ١٨١ – فيه : ابن عمر ، أنه رمى من بطن الوادى ، فقلت : يا أبا عبدالرحمن ، إن ناسا يرمونها من فوقها ، فقال : والذى لا إله غيره ، هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة . رمى الجمرة من حيث تيسر

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٢٦١

من العقبة ، من أسفلها أو أعلاها أو أوسطها ، كل ذلك واسع ، والموضع الذى يختار منها بطن الوادى ؛ من أجل حديث ابن مسعود ، وكان جابر بن عبد الله يرميها من بطن الوادى ، وبه قال عطاء وسالم ، وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال مالك : يرميها من أسفلها أحب إلى . وقد روى عن." (١)
"""""""" صفحة رقم ٣٠٩ """"""""

٨٢ - باب : إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وقوله تعالى : (ضيف إبراهيم المكرمين (/ ١٤٢ - فيه : أبو شريح الكعبى ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، وما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه) . / ١٤٣ - وفيه : عقبة ، قلنا : يا رسول الله ، إنك تبعثنا ، فننزل بقوم ، لا يقروننا ، فما ترى ؟ فقال لنا النبى (صلى الله عليه وسلم) : (إن نزلتم بقوم ، فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى له) . سئل مالك عن جائزته يوم وليلة ، فقال : تكرمه وتتحفه يوما وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة . قسم رسول الله عليه السلام أمره إلى ثلاث اقسام : إذا نزل به الضيف أتحفه فى **اليوم الأول** ، وتكلف له على قدر وجه ، فإذا كان اليوم الثانى قدم إليه مابحضرته ، فذا جاوز هذه الثلاثة كان مخيرا بين أن يستمر على وتيرته أو يمسك ، وجعله كالصدقة النافلة . وقوله : (لا يثوى عنه) لا يقيم ، والثواء : الإقامة بالمكان ، يعنى لا يقيم عنده بعد الثلاث حتى يضيق صدره ، وأصل الحرج الضيق ، وإنما كره له المقام عنده بعد الثلاثة لئلا يضيق صدره بمقامه فتكون الصدقة منه على وجه المن والأذى فيبطل أجره قال الله تعالى : (لا تبطلوا صداقتكم بالمن والأذى (.." (٢)

" ١٩٣ - (أجيبوا هذه الدعوة) أي دعوة وليمة العرس إذ هي المعهودة عندهم فقوله هذه أي التي تعرفونها وتتبادر الأذهان إليها (إذا دعيتم لها) وتوفرت شروط الإجابة وهي نحو عشرين منها عموم الدعوة وكون الداعي حرا رشيدا مكلفا مسلما على الأصح وأن يخص **باليوم الأول** على المشهور وأن لا يسبق والأقدم السابق وأن لا يكون ثم من يتأذى بحضوره من منكر وعدو وغيرهما وأن لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص في ترك الجماعة أما الدعوة [ص ١٦٤] لغير وليمة عرس فستجيء وقد نقل النووي كابن عبد البر الإجماع على وجوب الإجابة إلى وليمة العرس عند توفر الشروط

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤/٤١٥

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٩/٣٠٩

(ق عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما وتتمته كما في البخاري وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغيره وهو صائم ." [1]

" [ص ٢٢٠] ١٧٠٦ - (إن الله تصدق) بفتح الصاد وشد الدال (بفطر رمضان) أي يتعاطى المفطر فيه نهارا ترخيصا (على مريض أمتي) أي مرضا يشق معه الصوم لحاجته للدواء والغذاء بحسب تداعي جسمه فكان فطره رخصة لموضع تداويه واغتذائه (ومسافرها) (١) لما يحتاجه المسافر من اغتذائه لوفور نهضته في عمله في سفره ولئلا يجتمع عليه كلفتان فتتضاعف عليه المشقة ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾

(ابن سعد) في الطبقات (عن عائشة) وهو حسن

---

(١) أي سفرا يباح فيه قصر الصلاة فيباح لكل منهما الفطر مع وجوب القضاء لكن المسافر بعد تلبسه بالصوم فلا يباح الفطر في اليوم الأول إلا إن تضرر اه ." [2]

" ٥٢٣٩ - (الضيافة ثلاث ليال حق لازم) أي الواجب (فما سوى ذلك فهو صدقة) قال الزمخشري : معناه أنه يحتفل له في اليوم الأول ويقدم له ما حضر في الثاني والثالث وهو فيما وراء ذلك متبرع إن فعل فحسن وإلا فلا بأس اه . وأخذ بظاهره [ص ٢٦١] أحمد فأوجبها وحمله الجمهور على أن ذلك كان في صدر الإسلام ثم نسخ أو أن الكلام في أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة أو في المضطرين أو مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الزكاة من جهة الإمام فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم . قال الخطابي : وهذا كان في ذلك الزمن حيث لم يكن بيت مال فأما الآن فأرزاق العمال من بيت المال

(الباوردي (١) وابن قانع طب والضياء عن الثلب) بفتح المثلثة وسكون اللام (بن ثعلبة) قال الهيثمي : فيه من لم أعرفه وقال المنذري : في إسناده نظر

---

(١) فيض القدير، ١/١٦٣

(٢) فيض القدير، ٢/٢٢٠

(١) بفتح الموحدة وسكون الراء ودال مهملة نسبة إلى أبيور بلد بناحية خراسان وهو أبو محمد عبد الله بن محمد ." (١)

" ٥٢٦٠ - (طعام أول يوم) في الوليمة (حق) فتجب الإجابة له (وطعام يوم الثاني سنة) فلا تجب الإجابة له مطلقا قطعا بل هي سنة وقيل : تجب إن لم يدع في **اليوم الأول** أو دعى وامتنع لعذر ودعى في الثاني ورجحه من الشافعية الأذرعي . قال الطيبي : يستحب للمرء إذا أحدث الله له نعمة أن يحدث له شكرا وطعام اليوم الثاني سنة لأنه قد يتخلف عن الأول [ص ٢٦٦] بعض الأصدقاء فيجبر بالثاني تكملة للواجب وليس طعام الثالث إلا رياء وسمعة (وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به) فتكره الإجابة إليه تنزيها وقيل : تحريما وهذا الحديث قد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووي : إذا أولم ثلاثا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون ندبها فيه كندبها في **اليوم الأول** اه . وتعدد الأوقات كتعدد الأيام وقال العمراني : إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول وكذا صوره الروياني ووجه بأن إطلاق كونه رياء يشعر بأن ذلك صنع المباهاة والفخر وإذا كثر الناس فدعى في كل يوم فرقة فلا مباهاة

(ت) في النكاح (عن ابن مسعود) رمز المصنف لصحته وليس كما قال فقد ضعفه مخرجه الترمذي صريحا وقال : لم يرفعه إلا زياد بن عبد الله وهو ضعيف كثير المناكير والغرائب اه . وتبعه عليه عبد الحق جازما به وأعله ابن القطان بعلة أخرى وهي عطاء بن السائب فإنه مختلط وقال ابن حجر : سماعه من عطاء بعد الاختلاط ." (٢)

"قوله أمرت أي أمرني الله تعالى وإنما طوى ذكر الفاعل لشهرته ولتعظيمه قوله أن أقاتل الناس أي بأن أقاتل وكلمة أن مصدرية وأراد بالناس المشركين قوله حتى يقولوا لا إله إلا الله إنما اكتفى بذكر هذا الشرط من غير انضمام محمد رسول الله لأنه عبر على طريق الكناية عن الإقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح لأن هذه الثلاثة من خواص دينه لأن القائلين لا إله إلا الله كاليهود فصلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا وقد يجاب بأن هذا الشرط الأول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرأت ألم ذلك الكتاب (البقرة ١ - ٢) والمراد كل السورة لا يقال فعلى هذا لا يحتاج إلى الأمور الثلاثة لأن مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الإسلام محرمة للدماء والأموال لأنا نقول الغرض منه

---

(١) فيض القدير، ٤/٢٦٠

(٢) فيض القدير، ٤/٢٦٤

بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيد أمره فكأنه قال إذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة وأما تخصيص هذه الثلاثة من بين سائر الأركان وواجبات الدين فلكونها أظهرها وأعظمها وأسرعها علما بها إذ في **اليوم الأول** من الملاقاة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فإنه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فإنه قد يتأخر إلى شهور وسنين وقد لا يجب عليه أصلا قوله وذبحوا ذبيحتنا أي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا

(١) ".

"عن الوجوب وظاهر الكلام يقتضيه (قلت) لما كانت العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب يصير عليه ويعود الأمر على موضعه بالنقض وفي التوضيح اختلف الفقهاء في الإبراد بالصلاة فمنهم من لم يره وتأول الحديث على إيقاعها في برد الوقت وهو أوله والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول به ثم اختلفوا فقيل أنه عزيمة وقيل واجب تعويلا على صيغة الأمر وقيل رخصة ونص عليه في البويطي وصححه الشيخ أبو علي من الشافعية وأغرب النووي فوصفه في الروضة بالشذوذ لكنه لم يحكه قولا وبنوا على ذلك أن من صلى في بيته أو مشى في كن إلى المسجد هل يسن له الإبراد إن قلنا رخصة لم يسن له إذ لا مشقة عليه في التعجيل وإن قلنا سنة أبرد وهو الأقرب لورود الأثر به مع ما اقترن به من العلة من أن شدة الحر من فيح جهنم وقال صاحب الهداية من أصحابنا يستحب الإبراد بالظهر في أيام الصيف ويستحب تقديمه في أيام الشتاء (فإن قلت) يعارض حديث الإبراد حديث إمامة جبريل عليه الصلاة والسلام لأن إمامته في العصر في **اليوم الأول** فيما إذا صار ظل كل شيء مثله فدل ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الإبراد دل على عدم خروج وقت الظهر لأن امتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت (قلت) الآثار إذا تعارضت لا ينقضي الوقت الثابت بيقين بالشك وما لم يكن ثابتا بيقين هو وقت العصر لا يثبت بالشك (فإن قلت) هل في الإبراد تحديد (قلت) روى أبو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كان قدر صلاة رسول الله الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام فهذا يدل على التحديد اعلم أن هذا الأمر مختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦/٣٣٩

والأمصار وذلك لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤس في." [١]

"فهذه الأحاديث تدل على أنه طاف طواف الزيارة يوم النحر وحديث الباب يدل على أنه أخره إلى الليل قلت أجيب عن هذا بوجوه الأول إن الأحاديث الثلاثة يحمل على **اليوم الأول** وحديث الباب يحمل على بقية الأيام الوجه الثاني أن حديث الباب يحمل على أنه أخر ذلك إلى ما بعد الزوال فكان معناه أخر طواف الزيارة إلى العشي وأما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا لما ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة من أنه طاف يوم النحر نهارا وشرب من سقاية زمزم الوجه الثالث ما ذكره ابن حبان من أنه رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب إلى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل فإن قلت روى أحمد في (مسنده) عن عائشة وابن عمر أن رسول الله زار ليلا قلت الظاهر أن المراد منه طواف الوداع أو طواف زيارة محضة وقد ورد حديث رواه البيهقي أن رسول الله كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى فإن قلت ما تقول في الحديث الذي أخرجه البيهقي عن عائشة أن رسول الله أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهره وزار رسول الله مع نسائه ليلا قلت هذا حديث غريب جدا فلا يعارض الأحاديث المذكورة المشهورة

ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي كان يزور البيت أيام منى." [٢]

"وقد أجمع العلماء على جواز الأمرين معا واختلفوا في الأفضل من ذلك فذهب أحمد إسحاق إلى استحباب الرمي ماشيا وروى البيهقي بإسناده إلى جابر بن عبد الله أنه كان يكره أن يركب إلى شيء من الجمار إلا من ضرورة وذهب مالك إلى استحباب المشي في رمي أيام التشريق وأما جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان وقال القاضي عياض ليس من سنة الرمي الركوب له ولا الترجل ولكن يرمي الرجل على هيئته التي يكون حينئذ عليها من ركوب أو مشي ولا ينزل إن كان راكبا لرمي ولا يركب إن كان ماشيا وأما الأيام بعدها فيرمي ماشيا لأن الناس نازلون منازلهم بمنى فيمشون للرمي ولا يركبون لأنه خروج عن التواضع حينئذ هذا مذهب مالك انتهى واختار بعضهم الركوب في **اليوم الأول** والأخير والمشي فيما بينهما وروى البيهقي بإسناده إلى عطاء بن أبي رباح قال رمي الجمار ركوب يومين ومشي يومين وحمله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٤٤/٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٨٨/١٥

البيهقي على ركوب اليوم الأول والأخير وحكى النووي في (شرح مسلم) عن الشافعي وموافقيه أنه يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا قال وهذا في يوم النحر وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميعا الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا انتهى وقال أصحابنا الحنفية كل رمي بعده رمي كرمي الجمرتين الأولى والوسطى في الأيام الثلاثة يرمي ماشيا وإن لم يكن بعده رمي كرمي جمرة العقبة والجمرة الأخيرة في الأيام الثلاثة فيرمي راكبا هذا هو الفضيلة وأما الجواز فثابت كيف ما كان

تابعه معمر عن الزهري

أي تابع صالح بن كيسان معمر بن راشد في رواية عن الزهري وأخرج مسلم هذه المتابعة عن ابن أبي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد رأيت رسول الله على ناقته بمنى فجاء رجل الحديث." (١)

"الجمرة حتى تطلع الشمس وأما آخره فإلى غروب الشمس وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الأخير من الليل وفي (شرح الترمذي) لشيخنا وأما آخر وقت رمي جمرة العقبة فاختلف فيه كلام الرافعي فجزم في (الشرح الصغير) أنه يمتد إلى الزوال قال والمذكور في (النهاية) جزما امتداده إلى الغروب وحكى وجهين في امتداده إلى الفجر أصحهما أنه لا يمتد وكذا صححه النووي في (الروضة) وفي (التوضيح) رمي جمرة العقبة من أسباب التحلل عندنا وليس بركن خلافا لعبد الملك المالكي حيث قال من خرجت عنه أيام منى ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه فإن ذكر بعد غروب شمس يوم النحر فعليه دم وإن تذكر بعد فعليه بدنة وقال ابن وهب لا شيء عليه ما دامت أيام منى وفي (المحيط) أوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة مسنون بعد طلوع الشمس ومباح بعد زوالها إلى غروبها ومكروه وهو الرمي بالليل ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه أن يرميها في الليل ولا شيء عليه وعن أبي يوسف وهو قول الثوري لا يرمي في الليل وعليه دم ولو لم يرم في يوم النحر حتى أصبح من الغد رماها وعليه دم عند أبي حنيفة خلافا لهما الحكم الثاني هو أن الرمي في أيام التشريق محله بعد زوال الشمس وهو كذلك وقد اتفق عليه الأئمة وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث منها فقال يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحسانا وقال إن رمى في اليوم الأول أو الثاني قبل الزوال أعاد وفي الثالث يجزيه وقال عطاء وطاووس يجوز في الثلاثة قبل الزوال واتفق مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور أنه إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥/٣٠٥

ويجبر ذلك بالدم

٦٤٧١ – حدثنا (أبو نعيم) قال حدثنا (مسغر) عن (وبرة) قال سألت (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما متى أرمي الجمار قال إذا رمى إمامك فأرمه فأعدت عليه المسألة قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا." (١)

"قاله الكرماني قلت وجه النصب على أنه مفعول ترون مقدما ووجه الرفع وفي رواية مالك آلبر تقولون بهن أي تظنون والقول يطلق على الظن ووقع في رواية الأوزاعي آلبر أردن بهذا وفي رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا آلبر انزعوها فلا أراها فنزعت وكلمة ما استفهامية وقوله آلبر بهمزة الاستفهام مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره آلبر يردنه قوله فلا أراها الفاء يجوز أن تكون زائدة أي لا أرى الأخبية المذكورة وقال ابن التين الصواب حذف الألف من أراها لأنه مجزوم قلت ليس كذلك لأنه نفي وليس بنهي قوله فترك الاعتكاف وفي رواية أبي معاوية فأمر بخبائه فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وفي آخره ضاد معجمة أي نقض وقال القاضي عياض إنما قال هذا الكلام إنكارا لفعلهن لأنه خاف أن يكن مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه المباهاة به ولأن المسجد يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك ولأنه إذا رآهن عنده في المسجد فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا أو لأنهن ضيقن المسجد بأخبيتهن ونحوها قوله فترك الاعتكاف إلى آخره وفي رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية أبي معاوية حتى اعتكف في العشر الأول من شوال والتوفيق بين الروايتين هو أن المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه وقال الإسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام قلت ليس فيه دليل لما قاله لأن المراد من قوله اعتكف في العشر الأول أي كان ابتداؤه في العشر الأول فإذا اعتكف من اليوم الثاني من شوال يصدق عليه أنه ابتدأ في العشر الأول **واليوم الأول** منه يوم أكل وشرب ويقال كما ورد في الحديث والاعتكاف هو التخلي للعبادة فلا يكون **اليوم الأول** محلا له بالحديث." (٢)

"قوله بعث النبي خيلا أي فرسان خيل وهذا من ألطف المجازات وأحسنها قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهتها قوله فجاءت برجل يعني أسروه وجاؤوا به وزعم سيف في (كتاب

---

(١) عمدة القا ري شرح صحيح البخاري، ٣٢٩/١٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٤/١٧

الردة) إن الذي أسره العباس بن عبد المطلب ورد عليه بأن العباس إنما قدم على النبي في زمان فتح مكة وقصة ثمامة قبل ذلك قوله ماذا عندك أي أي شيء عندك وقال بعضهم يحتمل أن تكون ما استفهامية و ذا موصولة وعندك صلته أي ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك انتهى قلت هذا يأتي على أوجه الأول أن تكون ما استفهامية وذا إشارة نحو ماذا الوقوف الثاني أن تكون ما استفهامية و ذا موصولة بدليل افتقاره للجملة بعده الثالث أن تكون ماذا كله استفهاما على التركيب كقولك لماذا جئت الرابع أن تكون ماذا كله اسم جنس بمعنى شيء أو موصولا بمعنى الذي الخامس أن تكون ماذا زائدة و ذا للإشارة السادس أن تكون ما استفهاما و ذا زائدة على خلاف فيه قوله عندي خير يعني لست أنت ممن تظلم بل أنت تعفو وتحسن قوله ذا دم بالدال المهملة وتخفيف الميم عند الأكثرين وفي رواية الكشميهني بالذال المعجمة وتشديد الميم وقال النووي معنى الأول إن تقتل تقتل ذا دم أي صاحب دم لأجل دمه ومعنى الثاني ذا ذمة وكذلك وقع في رواية أبي داود ورده عياض لأنه ينقلب المعنى لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله فوجهه النووي بأن المراد بالذمة الحرمة في قومه قوله حتى كان الغد ويروى فترك حتى كان الغد وإنما ذكر في **اليوم الأول** شيئين لأن أحدهما أشق الأمرين وهو القتل والآخر أشقى الأمرين واقتصر في اليوم الثاني على الشيء الثاني لأجل الاستعطاف وطلب الإنعام واقتصر في اليوم الثالث على الإجمال تفويضا

". (١)

"وقال القرطبي التمسك بإضافة النحر إلى **اليوم الأول** ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام (الحج٢٨) وقال ابن بطال وليس استدلال من استدل من قوله أليس يوم النحر أنه لا يكون نحر ولا ذبح في غيره بشيء لأن النحر في أيام منى قد فعله الخلف والسلف وجرى عليه العمل في جميع الأمصار فلا حجة مع من خالفه واستدل من قال الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بما روي في صحيح ابن حبان من حديث جبير بن مطعم أن النبي قال كل فجاج منى منحر وفي كل أيام التشريق ذبح قلت هذا رواه أحمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم وقال البزار في مسنده لم يلق ابن أبي حسين جبير بن مطعم فيكون منقطعا فإن قلت أخرجه أحمد أيضا والبيهقي عن سليمان بن موسى عن جبير عن النبي قلت قال البيهقي سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم فيكون منقطعا فإن قلت أخرج ابن عدي في (الكامل) عن معاوية بن يحيى الصدفي عن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦٥/٢٦

الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي قال أيام التشريق كلها ذبح قلت معاوية بن يحيى ضعفه النسائي وابن معين وعلي بن المديني وقال ابن أبي حاتم في

(كتاب العلل) قال أبي هذا حديث موضوع بهذا الإسناد فإن قلت أخرج البيهقي من حديث طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر قلت خرج الطحاوي بسند جيد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال الأضحى يومان بعد يوم النحر ولأصحابنا الحنفية ما رواه الكرخي في (مختصره) حدثنا أبو بكر محمد بن الجنيد قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش وعبادة بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول أيام النحر ثلاثة أيام أولهن أفضلهن وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا ،النحر ثلاثة أيام أولها أفضلها." (١)

"والحديث أخرجه البخاري أيضا في الرقاق عن أبي الوليد عن الليث وأخرجه مسلم في الأحكام عن قتيبة عن الليث به مختصرا وعن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه أبو داود في الأطعمة عن القعنبي عن مالك بقصة الضيف مطولة وأخرجه الترمذي في البر عن قتيبة به ولم يذكر قصة الجار وعن ابن أبي عمر بقصة الضيافة وأخرجه النسائي في الرقاق عن قتيبة ببعضه وأخرجه عن غيره أيضا وأخرجه ابن ماجه في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة بتمامه وعن ابن عجلان بقصة الضيافة خاصة

قوله سمعت أذناي فائدة ذكره التوكيد قوله جائزته هي العطاء مشتقة من الجواز لأنه حق جوازه عليهم وانتصابه بأنه مفعول ثان للإكرام لأنه من معنى الإعطاء أو هو كالظرف أو منصوب بنزع الخافض أي بجائزته قوله يوم وليلة أي جائزته يوم وليلة وجواز وقوع الزمان خبرا عن الجثة باعتبار أن له حكم الظرف وأما فيه مضاف مقدر تقديره أي زمان جائزته يوم وليلة وقال الخطابي معناه أنه يتكلف له يوما وليلة فيزيده في البر وفي اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره فإذا مضى الثلاث فقد مضى حقه وما زاد عليها فهو صدقة قوله والضيافة ثلاثة أيام يحتمل أن يريد به بعد **اليوم الأول** ويحتمل أن يدخل فيه اليوم والليلة وهو أشبه وقال الهروي في قوله والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه أي يقرى ثلاثة أيام ثم يعطى ما يجوز فيه مسافة يوم وليلة قال وأكثره قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل وقال سحنون الضيافة على أهل القرى دون الحضر وقال الشافعي مطلقا وهي من مكارم الأخلاق وعن مجاهد الضيافة ليلة واحدة فرض قوله أو ليصمت بضم الميم وكسرها

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠٢/٣١

٣٢ -(باب حق الجوار في قرب الأبواب)

أي هذا باب في بيان حق الجوار في قرب الأبواب أراد أن كل باب كان أقرب إليه كان الحق له." [١]

"اليوم الأول ما يقدم عليه من البر والألطاف وفي اليومين الآخرين ما يحضره وإذا قلنا بخروجها فهل هي قبل الثلاثة أو بعدها فقد روى مسلم وأحمد من رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح بلفظ الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة فهذا يدل على المغايرة بين الضيافة والجائزة ويدل على أن الجائزة بعد الضيافة ابن بطال قسم أمر الضيف ثلاثة أقسام يتحفه في اليوم الأول ويتكلف له في اليوم الثاني وفي الثالث يقدم إليه ما يحضره ويخير بعد الثالث كما في الصدقة وقال ابن بطال أيضا سئل عنه مالك فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة فهذا يدل على أن اليوم والليلة قبل الضيافة بثلاثة أيام قوله ولا يحل له أن يثوي عنده من الثوى وهو الإقامة في المكان وفي التوضيح أن يثوي بفتح أوله وكسر الواو وبالفتح في الماضي ثوى إذا قام وأثويت عنده لغة في ثويت أي لا يقيم عنده بعد الثلاث قوله حتى يحرجه من الإحراج ومن التحريج أيضا فعلى الأول بالتخفيف وعلى الثاني بالتشديد أي لا يضيق صدره بالإقامة عنده بعد الثلاثة وفي رواية لمسلم حتى يؤثمه يعني يوقعه في الإثم لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يظن به ظنا سيئا وفي رواية لأحمد عن أبي شريح قيل يا رسول الله وما يؤثمه قال يقيم عنده لا يجد شيئا يقدمه

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك مثله وزاد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت." [٢]

" مشكل الآثار للطحاوي عند باب البيت (مرتين) أي في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلى بي) الباء للمصاحبة والمعية أي صلى معي (وكانت) أي الشمس والمراد منها الفيء أي الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال مثل شراك النعل (قدر الشراك) قال بن الأثير الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره ها هنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٢/٣٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣٩/٣٢

والمراد منه وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال (حين أفطر الصائم) أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل وفي رواية حين وجبت الشمس وأفطر الصائم وهو عطف تفسير (حين غاب الشفق) أي الأحمر على الأشهر قال بن الأثير الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى (حين حرم الطعام والشراب على الصائم) يعني أول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

(فلما كان الغد) أي اليوم الثاني (حين كان ظله مثله) أي قريبا منه أي من غير الفيء وفي رواية للترمذي حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس أي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ

قال الشافعي وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة ويدل له خبر مسلم وقت الظهر مالم يحضر العصر (إلى ثلث الليل) قال بن حجر المكي ينبغي أن يكون إلى بمعنى مع ويؤيده الرواية الأخرى ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل انتهى

أو إلى بمعنى في نحو قوله تعالى ليجمعنكم إلى يوم القيامة ." (١)

" (فأسفر) أي أضاء به أو دخل في وقت الإسفار

قال الشيخ ولي الدين الظاهر عود الضمير إلى جبرائيل ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار ويحتمل عوده إلى الصبح أي فأسفر الصبح في وقت صلاته أو إلى الموضع أي أسفر للموضع في وقت صلاته ويوافقه رواية الترمذي ثم صلى الصبح حتى أسفرت الأرض (والوقت) أي السمح الذي لا حرج فيه (ما بين) وفي رواية فيما بين (هذين الوقتين) فيجوز الصلاة في أوله ووسطه واخره

قال الخطابي اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره فقالت به طائفة وعدل اخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث اخر

فممن قال بظاهر حديث بن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر واخرها مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وبه قال أبو يوسف ومحمد

---

(١) عون المعبود، ٤١/٢

وقال أبو حنيفة اخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين وقال بن المبارك وإسحاق بن راهويه اخروقت الظهر أول وقت العصر واحتج بما في الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من **اليوم الأول** وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري وإلى مالك بن أنس أيضا

وقال لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما

قال الخطابي إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من **اليوم الأول** وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات وتحديد أوائلها واخرها دون عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها ألا ترى أنه يقول في اخره والوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء لجاء من ذلك الإشكال في أمر الأوقات

وقد اختلفوا في أول وقت العصر فقال بظاهر حديث بن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق

وقال أبو حنيفة أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال وخالفه صاحباه واختلفوا في اخر وقت العصر فقال الشافعي اخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا ضرورة على ظاهر هذا الحديث فأما أصحاب العذر والضرورات فاخر وقتها لهم غروب الشمس

وقال سفيان وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل أول وقت ." [١]

" الرؤوس) بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثاني من أيام التشريق سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي

قال إمام الفن جاد الله الزمخشري في أساس البلاغة أهل مكة يسمون يوم القر يوم الرؤوس لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي انتهى

وهذا من ألفاظ المجاز ولذا لم يذكره أصحاب اللغة كصاحب المصباح والقاموس واللسان وغيرهم

وأما يوم القر فقال في المصباح قيل **اليوم الأول** من أيام التشريق يوم القر لأن الناس يقرون في منى (أي يوم هذا) سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت (الله ورسوله أعلم) هذا من حسن الأدب في الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل ولعلهم قالوا ذلك لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه كما وقع في حديث أبي بكرة (عم أبي حرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء واسم أبي حرة حنيفة

---

(١) عون المعبود، ٤٢/٢

وقيل حكيم (الرقاشي) بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الألف شين معجمة

٢ -

(باب من قال خطب يوم النحر)

[١٩٥٤] (العضباء) هي مقطوعة الأذن

قال الأصمعي كل قطع في الأذن جدع فإن جاوز الربع فهي عضباء

وقال أبو عبيد إن العضباء التي قطع نصف أذنها فما فوق

وقال الخليل هي مشقوقة الأذن

قال الحربي الحديث يدل على أن العضباء اسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا (يوم الأضاحي بمنى) وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم كذا في نيل الأوطار

قال المنذري وأخرجه النسائي ." (١)

" ٣ -

([٣٧٤٥] باب في كم تستحب الوليمة أي في كم يوما)

يستحب الوليمة

(يقال له معروفا) ليس المراد أنه يدعى باسم معروف كما هو المتبادر ولذا فسره بقوله أي يثنى عليه خيرا

قال السندي قوله معروفا الظاهر الرفع أي يقال في شأنه كلام معروف

انتهى

وقال في الخلاصة زهير بن عثمان الثقفي صحابي له حديث وعنه الحسن البصري وغيره قال البخاري لا تصح صحبته انتهى

وفي التقريب زهير بن عثمان الثقفي صحابي له حديث في الوليمة انتهى (الوليمة أول يوم حق) أي ثابت ولازم فعله وإجابته أو واجب وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة فإنها في معنى الواجب قاله القارىء (والثاني معروف) أي الوليمة اليوم الثاني معروف وفي رواية الترمذي طعام يوم الثاني سنة (واليوم الثالث سمعة) بضم السين (ورياء) بكسر الراء أي ليسمع الناس وليرائيهم

---

(١) عون المعبود، ٣٠١/٥

وفي الحديث دليل على مشروعية الوليمة **اليوم الأول** وهو من متمسكات من قال بالوجوب وعدم كراهتها في اليوم الثاني لأنها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه وكراهتها في اليوم الثالث لأن الشيء إذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالا (دعي أول يوم فأجاب) لأن الوليمة أول يوم حق (ودعي اليوم الثاني فأجاب) لأن الوليمة اليوم الثاني معروف وسنة (وقال أهل سمعة ورياء) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي الداعون اليوم الثالث أهل سمعة ورياء ." (١)

" ٤ -

([٣٧٤٧] باب الإطعام عند القدوم من السفر)

(لما قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة نحر جزورا) الجزور البعير ذكرا أو أنثى واللفظ مؤنث (أو بقرة) شك من الراوي

والحديث يدل على مشروعية الدعوة عند القدوم من السفر ويقال لهذه الدعوة النقيعة مشتقة من النقع وهو الغبار

والحديث سكت عنه المنذري

([٣٧٤٨] باب ما جاء في الضيافة)

(فليكرم ضيفه) الضيف القادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى (جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام) قال السهيلي روي جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال أي يكرم جائزته يوما وليلة كذا في الفتح

قال في النهاية أي يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في **اليوم الأول** ما اتسع له من بر وألطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل (وما بعد ذلك فهو صدقة) أي معروف إن شاء فعل وإلا فلا (ولا يحل له) أي للضيف (أن يثوي) بفتح أوله وسكون المثلثة وكسر الواو من الثواء وهو الإقامة أي لا يحل للضيف أن يقيم (عنده) أي عند مضيفه (حتى يحرجه) بتشديد الراء أي يضيق صدره ويوقعه في الحرج والمفهوم من الطيبي أنه بتخفيف الراء حيث قال والإحراج التضييق على المضيف بأن يطيل الإقامة عنده حتى يضيق عليه ." (٢)

---

(١) عون المعبود، ١٠/١٥٠

(٢) عون المعبود، ١٠/١٥٢

" ويدفع شره (فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف) أي أوائلها (فإنها جواركم) بكسر الجيم أي أمانكم (وما لبثه) بفتح لام وسكون موحدة أي ما قدر مكثه وتوقفه (قال أربعون يوما يوم) أي من تلك الأربعين (كسنة) أي في الطول (وسائر أيامه) أي بواقي أيامه قال النووي قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه و سلم وسائر أيامه كأيامكم انتهى

قلت فما قيل المراد منه أن **اليوم الأول** لكثرة غموم المؤمنين وشدة بلاء اللعين يرى لهم كالسنة وفي اليوم الثاني يهون كيده ويضعف مبتدأ أمره فيرى كشهر والثالث يرى كجمعه لأن الحق في كل وقت يزيد قدرا والباطل ينقص حتى ينمحق أثرا أو لأن الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم إلى أن تضمحل شدتها مردود وباطل (أقدروا له قدره) قال القارىء نقلا عن بعض الشراح أي أقدروا الوقت صلاة يوم في يوم كسنة مثلا قدره أي قدره الذي كان له في سائر الأيام كمحبوس اشتبه عليه الوقت انتهى

وقال النووي معنى أقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤادة في وقتها

وأما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس **اليوم الأول** أي يقدر لهما كاليوم على ما ذكرناه انتهى

وقال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام نقله النووي (عند المنارة البيضاء شرقي دمشق) المنارة بفتح الميم

قال النووي وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق انتهى

وفي مرقاة الصعود للسيوطي قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد جدد بناء منارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبع مائة من حجارة بيض وكان بناؤها من أموال النصارى الذين حرقوا المنارة التي كانت مكانها ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله تعالى بناء هذه المنارة البيضاء من أموال

النصارى لينزل عيسى عليه السلام (شرقي) بالنصب على الظرفية وهو مضاف إلى (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم وتكسر (فيدركه) أي يدرك عيسى عليه السلام ." [1]

"٥٦٢- ثنا آدم: ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد، عن عبد الله بن عباس، قال: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - سبعا جميعا، وثمانيا جميعا.

قد سبق هذا الحديث في ((باب: تأخير الظهر إلى العصر)) والكلام عليه مستوفى.

ومقصود البخاري بتخريجه في هذا الباب: أن يستدل به على جواز تأخير المغرب إلى آخر وقتها قبل غروب الشفق، وأن وقتها ممتد إلى غروب الشفق، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاها مع العشاء جميعا في الحضر من علة، وقد حمله طائفة من العلماء على أنه أخر المغرب إلى آخر وقتها، وقدم العشاء في أول وقتها، كذلك حمله عليه أبو الشعثاء وعمرو بن دينار، وأحمد في رواية عنه، وتبويب البخاري هنا يدل عليه.

وعلى هذا التقدير، فهو دليل ظاهر على امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق.

ويدل على ذلك صريحا: ما في ((صحيح مسلم)) عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة. قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني السنة لا أم لك؟! ثم قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته.

وممن ذهب إلى أن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق: الحسن بن حي والثوري وأبو حنيفة ومالك في ((الموطأ))، والشافعي في قول له رجحه طائفة من أصحابه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي عن ابن عباس وغيره.

وخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: ((إذا صليتم المغرب، فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق)).

وفي رواية له - أيضا-: ((وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق)).

وفي رواية له - أيضا-: ((وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق)).

وقد اختلف في رفعه ووقفه.

---

(١) عون المعبود، ١١/٣٠١

وخرج مسلم – أيضا – من حديث بريدة، أن سائلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن مواقيت الصلاة – فذكر الحديث بطوله، وفيه: أنه صلى في **اليوم الأول** المغرب حين وجبت الشمس، وفي اليوم الثاني صلى قبل أن يقع الشفق، وقال: ((ما بين ما رأيت وقت)).

وخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((إن للصلاة أولا وآخرا)) – فذكر الحديث، وفيه: ((وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق)).

وله علة، وهي أن جماعة رووه عن الأعمش، عن مجاهد، قال: كان يقال ذلك.

وهذا هو الصحيح عند ابن معين والبخاري والترمذي وأبي حاتم والبزار والعقيلي والدارقطني وغيرهم.

وذهب طائفة إلى أن للمغرب وقتا واحدا حين تغرب الشمس، ويتوضأ ويصلي ثلاث ركعات، وهو قول ابن المبارك، ومالك في المشهور عنه، والأوزاعي، والشافعي في ظاهر مذهبه.." [١]

"رواه ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، وعن أبي هريرة، قال: إفراط صلاة العشاء طلوع الفجر.

وهو قول داود.

ورواه ابن وهب، عن مالك، إلا أن أصحابه حملوه على حال أهل الأعذار؛ فإن قول من قال: آخر وقتها ثلث الليل أو نصفه، إنما أراد وقت الاختيار.

وقالوا: يبقى وقت الضرورة ممتدا إلى طلوع الفجر، فلو استيقظ نائم، أو أفاق مغمى عليه، أو طهرت حائض، أو بلغ صبي، أو أسلم كافر بعد نصف الليل لزمهم صلاة العشاء، وفي لزوم صلاة المغرب لهم قولان مشهوران للعلماء.

وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف: أن المرأة إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وعن ابن عباس – أيضا– وحكي مثله عن الفقهاء السبعة، وهو قول أحمد.

وقال الحسن وقتادة وحماد والثوري وأبو حنيفة ومالك: يلزمهم العشاء دون المغرب.

وللشافعي قولان، أصحهما: لزوم الصلاتين.

واختلفوا في تأخير العشاء اختيارا إلى بعد نصف الليل: فكرهه الأكثرون، منهم: مالك وأبو حنيفة.

ولأصحابنا وجهان في كراهته وتحريمه.

وقال عامة أصحاب الشافعي: هو وقت جواز.

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٧٨/٤

واستدل من لم يحرمه بما في (صحيح مسلم) من حديث ابن جريج: أخبرني المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، أنها أخبرته، عن عائشة، قالت: أعتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، ونام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: (إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي).

وهذا إن كان محفوظا دل على استحباب التأخير إلى النصف الثاني، ولا قائل بذلك، ولا يعرف له شاهد.

وإنما يتعلق بهذا من يقول: يمتد وقت العشاء المختار إلى طلوع الفجر، كما روي عن ابن عباس، وهو قول داود وغيره، إلا أنهم لا يقولون باستحباب التأخير إلى النصف الثاني، هذا مما لا يعرف به قائل، والأحاديث كلها تدل على خلاف ذلك، مثل أحاديث صلاة جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - عند مغيب الشفق في **اليوم الأول**، وفي الثاني إلى ثلث الليل، وقوله: (الوقت ما بين هذين).

ومثل حديث بريدة الذي فيه أن سائلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن وقت العشاء، فأمره أن يشهد معه الصلاة، فصلى بهم في أول مرة العشاء لما غاب الشفق، وفي الثانية إلى ثلث الليل، وقال: (ما بين هذين وقت).

وقد خرجه مسلم.

وخرج نحوه من حديث أبي موسى.

وخرج - أيضا - من حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (وقت العشاء إلى نصف الليل).

وهذا كله يدل على أن ما بعد ذلك ليس بوقت، والمراد: أنه ليس بوقت اختيار، بل وقت ضرورة.

وذهب الاصطخري من أصحاب الشافعي إلى أن الوقت بالكلية يخرج بنصف الليل أو ثلثه ويبقى قضاء.

وقد قال الشافعي: إذا ذهب ثلث الليل لا أراها إلا فائتة.

وحمله عامة أصحابه على فوات وقت الاختيار خاصة. والله أعلم.

***

٢٦- باب

فضل صلاة الفجر

وفيه حديثان:

الأول:." (١)

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٩٧/٤

"ومقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: الاستدلال به على تغليس النبي – صلى الله عليه وسلم – بصلاة الفجر؛ فإنه تسحر ثم قام إلى الصلاة، ولم يكن بينهما إلا قدر خمسين آية.

وأكثر الروايات تدل على أن ذلك قدر ما بين السحور والصلاة.

وفي رواية البخاري المخرجة في (الصيام): أن ذلك قدر ما بين [الأذان و] السحور.

وهذه صريحة بأن السحور كان بعد أذان بلال بمدة قراءة خمسية آية.

وفي رواية معمر: أنه لم يكن بين سحوره وصلاة الفجر سوى ركعتي الفجر، والخروج إلى المسجد.

وهذا مما يستدل به على أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى يومئذ الصبح حين بزغ الفجر.

وقد روى حذيفة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو حديث زيد، لكنه استدل به على تأخير السحور، وأنه كان بعد الفجر.

فروى عاصم، عن زر بن حبيش، قال: تسحرت، ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان، فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت، ثم قال: ادن فكل. فقلت: إني أريد الصوم. فقال: وأنا أريد الصوم، فأكلنا وشربنا، وأتينا المسجد، فأقيمت الصلاة، فقال حذيفة: هكذا فعل بي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قلت: أبعد الصبح؟ قال: نعم، هو الصبح غير أن لم تطلع الشمس.

خرجه الإمام أحمد.

وخرج منه النسائي وابن ماجه: أن حذيفة قال: تسحرت مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

وقد روي من غير وجه، عن حذيفة.

قال الجوزجاني: هو حديث أعيا أهل العلم معرفته.

وقد حمل طائفة من الكوفيين، منهم: النخعي وغيره هذا الحديث على جواز السحور بعد طلوع الفجر في السماء، حتى ينتشر الضوء على وجه الأرض.

وروي عن ابن عباس وغيره: حتى ينتشر الضوء على رؤوس الجبال.

ومن حكى عنهم، أنهم استباحوا الأكل حتى تطلع الشمس فقد أخطأ.

وأدعى طائفة: أن حديث حذيفة كان في أول الإسلام ونسخ.

ومن المتأخرين من حمل حديث حذيفة على أنه يجوز الأكل في نهار الصيام حتى يتحقق طلوع الفجر، ولا يكتفي بغلبة الظن بطلوعه.

وقد نص على ذلك أحمد وغيره؛ فإن تحريم الأكل معلق بتبين الفجر، وقد قال علي بعد صلاته للفجر: الآن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

وأنه يجوز الدخول في صلاة الفجر بغلبة ظن طلوع الفجر كما هو قول أكثر العلماء على ما سبق ذكره.

وعلى هذا، فيجوز السحور في وقت تجوز فيه صلاة الفجر، إذا غلب على الظن طلوع الفجر، ولم يتيقن ذلك.

وإذا حملنا حديث حذيفة على هذا، وأنهم أكلوا مع عدم تيقن طلوع الفجر، فيكون دخولهم في الصلاة عند تيقن طلوعه والله أعلم.

ونقل حنبل عن أحمد، قال: إذا نور الفجر وتبين طلوعه حلت الصلاة، وحرم الطعام والشراب على الصائم.

وهذا يدل على تلازمهما، ولعله يرجع إلى أنه لا يجوز الدخول في الصلاة إلا بعد تيقن دخول الوقت.

وقد روي عن ابن عباس وغيره من السلف تلازم وقت صلاة الفجر وتحريم الطعام على الصائم.

وروي في حديث ابن عباس المرفوع، أن جبريل صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في **اليوم الأول** حين حرم الطعام على الصائم.." [1]

"وقوله : " ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه " : قيل : التهجير : السعى بالهاجرة ، وهو الخهار وهذا يختص بالجمعة .

قال الخليل فى كتاب العين يقاله : هجر القوم وأهجروا أ إذا ، (٩) صاروا فى الهاجرة .

وقال الهروى : التهجير : التبكير لكل صلاة ، وحكى عن الخليل التهجحر للجمعة : التبكير لها ، وسيأتى الكلام على هذا فى باب الجمعة إن شاء الله تعالى .

(١) فى ت .

ذووا .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) كحديث أبى هريرة الذى معنا .

(٤) سافحلة من الأصل ، واشدركت فى الهامش .

(٥) فى ت : الدا .

يلا) سيأتى برقم (١٣١) بالاب .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٠٣/٤

(٧) سيأتى برقم (١٣٢) بالباب .

(٨) سيأتى برفم (١٣٠) بالباب .

(٩) من ت .

إلخ ١٣٠ - (عدم ٣ لأ* حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا أبو الأشهب عن أبى ثضرة العبدى ،

عن أبى سعيد الخدرى ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى فى أصحابه تانخرا ، فقال لهم : (تقئموا فائمموا بى ، و!يأتم بكم من بعدكم ، لا يزال قومو يتأخرون حتى يؤخرهم الله " .

(...) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، حد*لنا محمد بن عبد الله الرقاشى ، حدثنا بشر بن منصور ، عن الجر يرى ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى ؛ قال : رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توما فى مؤخر المسجد .

فذكر مثله .

١٣١ - (٤٣٩) حدثنا إبراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطى ، قالا : حد - ننا عمرو بن الهيثم أبو قطن ، حد!شا شعبة ، عن قت الة ، عن خلاس ، عن أ بى رافع ، عن أبى هريرة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، قال : "لو تعلمون - أو يعلمون - ما فى الصف المقدتم ، لكانت

وقوله : ا لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) تحضيض على شهود هاتين الصلاتين فى الجماعة وعظم الا"جر فيهما لشدتهما على النفس ، وأنه طرفا أوان نومها وغلبة سنات أجفانها وراحة بدنها ، ومخالفة لمن يثقل ذلك عليه من المنافقين واشباههم من البطلة المتهاونين والمحبين للذعة من المباثوة للنوم والراحة من تعب كدح اليوم الأول ليلهم ، واستلذاذ الدفء دإغفاءة الفجر آخره ، وقد جاء مبينا فى صحيح البخارى فى المنافقين (١) هذا الحديث بعينه فى العتمة والصبح .

وتسميتها هنا عتمة .

وقد نهى فى الحديث الاخر عن هذا لرفع الإشكال واشتراك هذه اللفظة لقولهم : العشاءان ، لها وللمغرب (٢) ، والا"صل فى ذلك هذه فغلبت على المغرب ، كما قالوا : القمران .

قال الا"صمعى : ومن المحال قول العامة : العشاء الاخرة أ أفليس ثم عشاء أولى و] (٣) إنما يقال : صلاة العشاء لا غير وصلاة المغرب .

قال القاصى : قد جاء فى الصحيح من رواية عبد الله المزنى : أن النجى - عليه السلام - قال : ا لا

تغلبنكم الا"عراب على اسم صلاتكم المغرب تقول : هى العشاء) ؤ (٤) .

وقيل : خاطبهم بذلك إذ كانت أشهر اسمائها عندهم .

وفيه أن النهى عنها نهى كراهة ، واستحسان الامتثال لما سماها الله به فى القرار من العشاء () .

(١) كمواقيت الصلاة ، بذكر العشاء والعتمة ومن راه واسعا .

(٢) فقد كانت العرب تمى المغرب عثاء ، فلو أنه (صلى الله عليه وسلم) قال : لو يعلم الناس ما فى العشاء والصبح ، لاحتمل حملها على المغرب فيلتبس المعنى ويفوت المطلوب .

(٣) من إكمال الإكمال ٢ / ١٨٩ .

(٤) البخارى ، كمواقيتط الصلاة ، بمن كره أن يقال للمغرب العشاء .

(٥) يعنى به قوله تعالى : ﴿ ومن بعد ملاة العشاء﴾ [النور : ٥٨ ، .

كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف وإقامتها ...

إلخ

قرعة) .

٣٥١

وقال ابن حرب : (المخف الأول ما كانت إلا قرعة) .

١٣٢ - (٤٤٠) حدثنا زهير بن حرب ، حدذشا جريرو ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن

أبى هريرة ؛ قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "خبر!صفوف الرخاق أولها ، وشرها اخرها ، وخير صفوف النسا اخرها ، وشرها أولها) .

(...) حد*شا قتيبة بن سعيد ، قال : خد ؟شا عئد العزيز - يعنى الدراوردى - عن سهيل ، بهذا الإسناد .

وقوله : " وشر صفوف الرجال اخرها) : اى أقلها اجرا ، فهو بالإضافة إلى الأول ناقص ، وقد يكون سماه شرا لمخالفة امره فيها - عليه السلام - وتحذيرا من فعل المنافقين بتأخرهم عنه وعن سماع ما يأتى به ، ويكون شر صفوف النساء اولها لقربهن من الرجال وتحضيضا على بعد أنفاسهن من أنفاسهم ؛ ولهذا صار

اخرها خيرها ، ولما فى دلك من سترهن بمن تقدمهن .

". (١)

"قال القاضى : يحسب[اختلاف] (٥) ألفاظ هذه الأحاديث فى الظهر والعصر ، اختلف العلماء والمذهب ، فمشهور قول مالك ، ومذهبه : أن آخر وقت الظهر تمام الفامة ، وهو أول وقت العصر بلا فضل ، وأن تمام القامة وقت لهما جمجا ، وهو قول ابن المبارك وإسحق فى أخريين ، وحجتهم قوله فى حديث جبريل : إنه (صلى[به فى اليوم الثانى فى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله) وفى رواية : ! فى الوقت الذى صلى فيه العصر بالأمس) ونحوه فى حديث جابر ، وذكر فى صلاته به فى اليوم التالى] (٦) العصر مثله ، ويكون معنى ذلك على هذا الراى : أن انتهاء صلاة الظهر فى اليوم الثانى فيه كان ابتداء صلاة العصر فى **اليوم الأول** ، وقال الشافعى وأبو ثور وداود مثله ، الا أن بين وقت الظهر والعصر فاصلة وهى زيادة الظل أدنى شيء على القامة ونحو هذا قول فقهاء أصحاب الحديث

(١) بعدها فى المعلم : النظر .

(٣) فى الأصل : سواها ووقع ، و المثبت من المعلم وت .

(٤) فى الأصل : ذلك ، والمثبت من المعلم وت .

(٥) من ق .

(٢) فى المعلم : شيء .

(٦) سقط من ت ، واستدرك بهامشها .

كتاب المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس

٥٧٣

أحمد داسحق والطبرى ، وقاله محمد بن الحسن وأبو يوسف ، ونحوه قول ابن حبيب من أصحابنا ومحمد بن المواز ، وأنه لا مشاركة بين الصلاتين ، وأن تمام القامة وانتهائها خرخ! وقت الظهر ثم دخل وقت العصر ، وحكاه الخطابى عن مالك[وابن المبارك] (١) لكن لا يشترط أصحابنا فاصلا بينهما كما شرطه غيرهم[ويكون معنى حديث صلاة جبريل عند هؤلاء : أن انتهاء صلاة الظهر فى **اليوم الأول** كان ابتداء صلاة

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢/١٩٦

العصر فى اليوم الثانى ، وفى تأول قول ابن حبيب على غير هذا بعض شيوخنا] (٢) وقال أبو حنيفة : اخر وقت الظهر القامتان ، وهو أول وقت العصر ، وحكى عنه اخر وقت الظهر القامة ثم لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، وهذا الوقت بينهما لا يصلح لاءحدهما ، حكاه عنه الطحاوى ، وحكى عن الثافعى أيضا ، وكلا القرلين لا أصل له ، منكر عند العلماء وعند أصحابهما ، ذهب أشهب من أصحابنا إلى أن مقدار ايقاع الصلاة بعد القامة وف لهما جميعا ، هذا قوله فى مدونته .

وقد يحتج بظاهر حديث جبريل المتقدم[أيضا] (٣) لقرله : (صلى الظهر فى الوقت الذى صلى فيه العصر بالأمس) .

واختلف قول مالك فى اخر وقت العصر المختار ، أهو القامتان أم الاصفرار ؟ وبالاصفرار قال جمهور أئمة الفتوى ، واخر وقت الظهر والعصر عنده لأهل الضرورات غروب الشمس .

وقال إسحق وداود : اخر وقتها إدراك ركعة منها على ظاهر الحديث لكل معذور وذى رفاهية .

وأما اخر وقت المغرب فقد ذكر فى أحاديث الوقتن كلها أنه[صلاها فى اليوم التالى فى غير الوقت الأول .

فى حديث بريدة : أنه صلاها] (٤) قبل أن يغيب الشفق ، [وفى حديث أبى موسى عند سقوط الشفق ، وفى الرواية الأخرى : قبل أن يغيب الشفق] (٥) ، وفى حديث عبد الله بن عمرو : (وقتها الى أن يسقط الشفق) ، وجاء فى حديث جبريل : (صلى به إياها فى اليومين حين غابت الشمس) وبحسب هذا ما اختلف العلماء والمذهب : هل لها وقت واحد ، وهو قدر إيقاعها عند مغيب الشمس ، وهو مشهور قول مالك والشافعى والأوزاعى وعمل الأمة فى أقطار الأرض ، ومثابرتهم على صلاتها حينئذ دون تأخير .

وقيل : لها وقت اختيار ممتد إلى مغيب الشفق ، وهو مذهب مالك فى الموطأ (٦) ، وأخد قولى الشافعى والثورى وأصحاب الرأى وفقهاء أصحاب الحديث على الاختلاف فى الشفق ما هو ، [هل] (٧) البياض ؟ أو الحمرة ؟ كما قدمناه ونذكره .

وأما آخر وقت العشاء الاخرة ، ففى[حديث] (٨) عمرو بن العاص : (وقتها إلى نصف الليل الأوسط) وفى حديث بريدة : (أنه صلى فى اليوم الثانى بعد ما ذهب - وفى

(١) من هاث! ت ، وفى ق : لكن وابن المبارك .

(٤ ، ٥) سقط من الأصل ، واستدرك بهامة بسهم .

(٧) من ت .

(٢) من هام!ت .

(٦) كوقوت الصلاة ٦ / ١ .

يا) ساقطة من الأصل .

(٣) من ق .

٥٧٤

كتاب المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس

رواية عنه - (عندما ذهب ثلث الليل) ، ومثله فى حديث ابى موسى : (حتى كان ثلث الليل) ، وفى حديث جبريل : (حين ذهبت ساعة من الليل) ، وفى رواية ابن عباس : (إلى ثلث الليل) ، وفى حديث أبى برزة بعد هذا : (إلى نصف الليل أو ثلثه) ، وقال مرة : " إلى نصف الليل) ومرة : (إلى ثلث الليل) ، وفى حديث أنس بعد هذا : (شطره دا ، وفى حديث ابن عمر : (حين ذهب ثلثه) .

واختلف فى الحديث عن جابر

". (١)

"... " هم قبيلة كبيرة ينزلون اليمامة، بين مكة واليمن، وكان وفدهم سنة تسع، وذكر الواقدي أنهم كانوا سبعة عشر رجلا، فيهم مسيلمة "(١).

... وحديث ثمامة بن أثال: الحنفي(٢)، وكانت قصته مع وفد بني حنيفة.

... ٤٣٧٢- ما عندك: أي أي شيء عندك. ذا دم: قال النووي: " أي دم يتشفى قاتله بقتله لشرفه ورئاسته: أو ذا دم مطلوب به هو فلا لوم عليك في قتله. وإن تنعم...إلخ: اقتصر في هذه المرة على هذا القدر، لقصد الاستعطاف وطلب الإنعام عليه، وكأنه في **اليوم الأول** رأى أمارة الغضب، فقدم ذكر القتل، فلما لم يقع رجع إلى طلب الاستعطاف(٣).

... أطلقوا ثمامة: زاد ابن إسحاق: قد عفوت عنك يا ثمامة؛ وذكر أنه لما كان في الأسر جمعوا ما كان في أهل النبي - صلى الله عليه وسلم - من طعام ولبن، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعا، فلما أسلم جاءوه بالطعام فلم يصب منه إلا قليلا، فقال - صلى الله عليه وسلم -: إن الكافر ي أكل في سبعة أمعاء، وإن

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢/٣١٩

المسلم يأكل في معى واحد(٤).
... فبشره: أي بخير الدنيا والآخرة. قال لا: أي ما خرجت من دين، لأن عبادة الأوثان ليست دينا. ولكن أسلمت: أي استحدثت دين الإسلام. مع محمد رسول الله صلى الله عليه: أي وافقته عل دينه، فصرنا متصاحبين في الإسلام، أنا بالابتداء وهو بالاستدامة(٥).
... والله لا تأتيكم... إلخ: زاد ابن هشام(٦)

---

(١) نقلا عن الفتح ١٠٩/٨.
(٢) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة الحنفي، أبو أمامة اليمامي.
ذكر ابن إسحاق أنه ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وقاتل المرتدين من أهل البحرين.
ترجمته في: الاستيعاب ص: ٢١٣، والإصابة ٤١٠/١-٤١١.
(٣) في الفتح ١١٠/٨.
(٤) نقلا عن الفتح ١١٠/٨.
(٥) نقلا عن الفتح ١١١/٨.
(٦) عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري الذهلي السدوسي البصري.
إخباري نسابة أديب، قدم مصر وحدث بها.
له: تهذيب سيرة ابن إسحاق، وأنساب حمير وملوكها.
توفي سنة ٢١٣هـ.
ترجمته في: وفيات الأعيان ٣٦٤٥/١، وشذرات الذهب ٤٥/٢، وبغية الوعاة ٣١٥.." [١]

"والمرضعة تتربص ثلاثة قروء لا بالسنة اتفاقا فإذا انقطع الرضاع تربصت حينئذ كالأولى وللزوج انتزاع ولده فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة في طلاق يملك فيه الرجعة إذا لم يضر بالولد والمريضة قال ابن القاسم كالمرتابة بغير سبب وقال أشهب كالمرضع وأما المستحاضة فإن كانت مميزة بين الدمين فروايتان ابن القاسم يعتبر الحيض المميز وابن وهب كالمرتابة وغير المميزة كالمرتابة وأما الصغير واليائسة حرة أو أمة فثلاثة أشهر بالأهلة فإن انكسر الأول تمم الثلاثة ثلاثين ثلاثين وقيل تمم الأول ثلاثين من الرابع قال ملك

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٨٥/٥

ويلغى **اليوم الأول** بعد أن قال تحتسب به إلى وقته فإن رأت الدم قبل تمامها عادت إلى الأقراء وما تراه من لا يحيض مثلها لا اعتداد به وما تراه اليائسة يسأل النساء عنه فإن كان حيضا انتقلت إليه ثم تكون بعده كالمرتابة بعد حيضة والتي لم تحض ولو بلغت الثلاثين كالصغيرة والحامل تحل بوضع جميع حملها لا بأحد التوءمين ولذلك صحت الرجعة قبل وضع الثاني ولا فرق بين الكامل والعلقة كالاستيلاد والمرتابة بجنين بظن لا تنكح إلا بعد أقصى أمد الوضع وهو خمسة أعوام على المشهور وروي أربعة وسبعة وقال أشهب لا تحل أبدا حتى يتبين والنساء كلهن فيه سواء ولو أتت بعد العدة بولد لدون أقصى الحمل لحق إلا أن ينفيه باللعان ولا يضرها إقرارها بانقضاء العدة لأن الحامل تحيض وفيها ولو تزجت قبل خمس سنين بأربعة أشهر فأتت بولد لخمسة أشهر لم يلحق بواحد منهما وحدت واستضعفه بعضهم وقال كأن تحديد خمس سنين فرض وكان مالك يقول إذا جاءت به لما يشبه لزمه

جامع الأمهات ج:١ ص:٣٢٠." [١]

" ٢ - من أفطر سهوا في فرض غير معين ولكن يجب فيه التتابع ككفارة الظهار والقتل إلا في **اليوم الأول** فالإمساك فيه مستحب ." [٢]

" ٥ - صوم ثلاثة أيام من كل شهر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : " أوصاني النبي صلى الله عليه و سلم بثلاث لست بتاركهن في حضر ولا سفر نوم على وتر . وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى . . " (٨) والحكمة من ذلك أن الحسنة بعشر أمثالها فلذلك كان الإمام مالك يصوم **اليوم الأول** من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرين

ويكره صيام أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فرارا من تحيد أيام بعينها ." [٣]

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص/٢١٠

(٢) فقه العبادات - مالكي، ص/٣١٥

(٣) فقه العبادات - مالكي، ص/٣٢٣

" ١ – أن يكون الذبح نهارا فلا يصح بالليل ويبدأ النهار بطلوع الفجر في غير اليوم الأول أما في اليوم الأول فيذبح الإمام أضحيته بعد أن يفرغ من صلاة العيد والخطبة ويذبح غيره بعد ذبحه ولا يجزئ أن يذبح الضحي قبل إمامه فإذا ذبح قبله أو تعيبت حال الذبح منع البدل لها ." (١)

"فيذبحون حينئذ فلو تحروا ثم تبين خطؤهم أجزأهم على المشهور والفرق بين هذا وبين من تحرى الفجر فركع ثم تبين أنه ركع قبل الفجر لا يجزئه لأن إعادة الأضحية مما يشق بخلاف إعادة الفجر

ع وانظر هل أراد إمام الصلاة أو إمام الطاعة قولان واختلف الشيوخ في ظاهر كلام أبي محمد فقال بعضهم ظاهره الأول وقال بعضهم ظاهره الثاني والمشهور أن المعتبر إمام الصلاة

وقال اللخمي المعتبر الخليفة أو من يقوم مقامه

(ومن ضحى بليل) في ليلة اليوم الثاني أو الثالث (أو أهدى لم يجزه) لقوله تعالى ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ فذكر الأيام دون الليالي والمراد بالليالي هنا من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ومن ضحى في اليوم الثاني أو الثالث بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أجزأه ويكون تاركا للمستحب بخلاف من ضحى في اليوم الأول بعد الفجر قبل طلوع الشمس فإنه لا يجزئه

(وأيام النحر) عند مالك تبعا لجماعة من الصحابة والتابعين (ثلاثة) أي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده

(يذبح فيها) ما يذبح (أو ينحر) ما ينحر وقد تقدم أن ابتداء زمن النحر والذبح من ضحوة يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه وأما آخره ف (إلى غروب الشمس من آخرها) أي من آخر الأيام الثلاثة وهي متفاوتة في الفضيلة وقد بين ذلك بقوله

(وأفضل أيام النحر) للأضحية (أولها) لفعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده (ومن فاته الذبح) أو النحر

." (٢)

"(في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم) وهو ابن حبيب على ما قال التادلي ونقله بهرام من روايته عن مالك كما تقف عليه الآن (يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني) بهرام لا

---

(١) فقه العبادات – مالكي، ص/٣٩٦

(٢) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ١/٧٢٠

خلاف أن ما قبل الزوال من أول يوم أفضل مما بعده واختلف هل ما بعد الزوال منه أفضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر لفظ المختصر وهو مذهب الرسالة وغيرها وإليه ذهب ابن المواز أو ما قبل الزوال من الثاني أفضل مما بعده من الأول وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب إلى آخر ما ذكر (ولا يباع) على جهة المنع (شيء من الأضحية) التي تجزىء بعد الذبح وكذا كل ما هو قربة كالهدي والعقيقة وبني الفعل لما لم يسم فاعله ليدخل فيه المضحي وغيره من متصدق عليه وموهوب له ووارث وقوله (جلد ولا غيره) داخل في شيء صرح به إشارة لمن يقول بجواز بيع الجلد وقيد كلامه بالتي تجزىء فإنها ليست بضحية وببعد الذبح احترازا من قبل الذبح فإن المشهور أنها لا تتعين إلا بالذبح ثم شرع

". [1]

"أنه إذا لم يأت به لا شيء له ومن الشروط أن لا ينقد بشرط إذ قد لا يتم العمل فيكون تارة جعلا وتارة سلفا ويجوز النقد بغير شرط إذ لا محذور فيه (والأجير على البيع) بشيء معين (إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة) لأن الإجارة إذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع مثاله أن يستأجره على بيع ثوب بدرهم على أن يعرفه أربعة أيام فإن باعه في **اليوم الأول** كان له ربع درهم وكذلك على التدريج إلى أن يستكمل الدرهم بتعريفه الأيام الأربعة وإن لم يبع بعد تعريفه الأيام الأربعة فله أحد الدرهم كاملا فإن قيل قد تقدم أنه لا يضرب في الجعل أجل وقال هنا إذا تم الأجل فهذه مناقضة أجيب بأنه لا مناقضة لأن ما قاله أولا في الجعل وما قاله هنا في الإجارة وهي لا تجوز إلا بضرب الأجل فيما لا تعرف غايته إلا بضرب الأجل قاله ع

(والكراء) بالمد لا غير ع يستعمل الكراء فيما لا يعقل والإجارة فيمن يعقل والكراء هو بيع منافع معلومة بعوض معلوم أو ملك منافع معلوم بعوض معلومة (كالبيع فيما يحل) يعني من الأجل المعلوم والأجرة المعلومة (و) فيما (يحرم) يعني من جهل الأجل ونحوه واعترض قوله كالبيع إلى

". [2]

---

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ١/٧٢١

(٢) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٢/٢٥٢

"فحدثت بذلك مطرفا فقال ما أراه إلا يزاد في العمل وينقص من الأجر ففيه أنه جعل لعبد الله بن عمرو في صوم **اليوم الأول** عشرة أيام يعني ثوابها ثم جعل له باليوم الثاني الذي زاده تسعة أيام يعني ثواب صيامها وباليوم الذي زاده بعد ذلك ثمانية أيام يعني ثواب صيامها فكل ما كثر عمله قل أجره ووجهه أن بصوم **اليوم الأول** قوته على قراءة القرآن والصلاة باقية من غير نقص فله الأجر كاملا بعشرة كاملة فأمره صلى الله عليه وسلم بالصيام الذي يبقي معه قوته ليصل إلى الأعمال التي نفعها أفضل من الصيام فلما قال له زدني زاده يوما يكون ضعفه أكثر مما يكون عليه بصيام يوم فينقص بذلك حظه من هذه الأعمال التي نفعها أفضل فرد ثوابه على اليومين اللذين يصومهما مع تقصيره عن الأعمال إلى دون ثوابه على صوم **اليوم الأول** وكذلك رده في صيام الثلاثة الأيام من الثواب إلى ما دون ثوابه على صيام يومين لهذا المعنى ومنه ما روى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أحب الصيام

إلى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما لا يقال فيه أن صيام داود أفضل وفيه الزيادة على الصيام المذكور في الحديث الذي قبل هذا فدل على أن صوم ثلاثة أيام أحب من صوم يومين وصوم يومين أحب من صوم يوم وهذا خلاف ما ذكرنا آنفا لأنا نقول لا مخالفة بينهما لأن هذا إخبار عن صوم داود عليه السلام وحال الأنبياء في صيامهم ليس كغيرهم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الناس عن الوصال وواصل هو فقال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فكذلك داود يكون صومه أحب إلى الله بخلاف غيره ومما يدل على أن قلة." (١)

"وإنما افترقت الوليمة من غيرها في وجوب الإتيان إليها لقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم لابد للعرس من وليمة وقوله لعبد ارحمن أو لم ولو بشة ولقوله الوليمة حق والثاني معروف والثالث سمعة ورئاء ففي أول يوم محمود عليها أهلها وفي الثاني معروف لأنه قد يصل إليها من عسى أن يكون قد وصل إليها في اليوم الثاني ولم يصل إليها في **اليوم الأول** وفي الثالث رئاء وسمعة فمن دعى إلى الحق يجب عليه الإجابة ومن دعى إلى المعروف فله أن يجيب ومن دعى إلى الرئاء فعليه أن لا يجيب فعلم أن من الأطعمة التي يدعى إليها ما للمدعوا إليه أن لا يأتيه وما روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعا أحدكم أخاه لحق فليأته لدعوة عرس أو نحوه يحتمل أن يكون قوله لدعوة عرس ونحوه ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم يؤيده إن مداره على ابن عمر وليس فيه هذه الزيادة وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها فاحتمل أن تبكون تلك الدعوة

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ١/١٤٦

المرادة في هذه الآثار هي الوليمة المذكورة فتتفق الآثار كلها ويؤيد ذلك أيضا ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها وحديث جبار مرفوعا إذا دعى أحدكم فلجيب فإن شاء أطعم وإن شاء ترك محتمل أيضا أن يراد به طعام الوليمة لا ما سواه وقد روى أن عثمان بن أبي العاصي دعى إلى ختان فأبى أن يجيب وقال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نأتي الختان ولا ندعي إليه فدل أن على الطعام الذي كانوا يأتونه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو طعام خاص ولما كان طعام الوليمة مأمورا به كان من دعى إليه مأمورا بإجابته وغيره غير مأمور به فكان من دعى إليه غير مأمور بإتيانه وأما ما روي عبد الرحمن بن زياد المعافري عن أبيه أنه ضمهم وأبا أيوب الأنصاري مرسي في البحر فلما حضر غداؤنا أرسلنا إلى أبي أيوب الأنصاري وإلى أهل مركبه فقال دعوتموني." (١)

"... " هم قبيلة كبيرة ينزلون اليمامة، بين مكة واليمن، وكان وفدهم سنة تسع، وذكر الواقدي أنهم كانوا سبعة عشر رجلا، فيهم مسيلمة "(١).

... وحديث ثمامة بن أثال: الحنفي(٢)، وكانت قصته مع وفد بني حنيفة.

... ٤٣٧٢- ما عندك: أي أي شيء عندك. ذا دم: قال النووي: " أي دم يتشفى قاتله بقتله لشرفه ورئاسته: أو ذا دم مطلوب به هو فلا لوم عليك في قتله. وإن تنعم...إلخ: اقتصر في هذه المرة على هذا القدر، لقصد الاستعطاف وطلب الإنعام عليه، وكأنه في **اليوم الأول** رأى أمارة الغضب، فقدم ذكر القتل، فلما لم يقع رجع إلى طلب الاستعطاف(٣).

... أطلقوا ثمامة: زاد ابن إسحاق: قد عفوت عنك يا ثمامة؛ وذكر أنه لما كان في الأسر جمعوا ما كان في أهل النبي - صلى الله عليه وسلم - من طعام ولبن، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعا، فلما أسلم جاءوه بالطعام فلم يصب منه إلا قليلا، فقال - صلى الله عليه وسلم -: إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء، وإن المسلم يأكل في معى واحد(٤).

... فبشره: أي بخير الدنيا والآخرة. قال لا: أي ما خرجت من دين، لأن عبادة الأوثان ليست دينا. ولكن أسلمت: أي استحدثت دين الإسلام. مع محمد رسول الله صلى الله عليه: أي وافقته عل دينه، فصرنا متصاحبين في الإسلام، أنا بالابتداء وهو بالاستدامة(٥).

... والله لا تأتيكم... إلخ: زاد ابن هشام(٦)

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ١/٢٩٢

(١) نقلا عن الفتح ١٠٩/٨.

(٢) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة الحنفي، أبو أمامة اليمامي.

ذكر ابن إسحاق أنه ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وقاتل المرتدين من أهل البحرين.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ٢١٣، والإصابة ٤١٠/١-٤١١.

(٣) في الفتح ١١٠/٨.

(٤) نقلا عن الفتح ١١٠/٨.

(٥) نقلا عن الفتح ١١١/٨.

(٦) عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري الذهلي السدوسي البصري.

إخباري نسابة أديب، قدم مصر وحدث بها.

له: تهذيب سيرة ابن إسحاق، وأنساب حمير وملوكها.

توفي سنة ٢١٣هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان ٣٦٤٥/١، وشذرات الذهب ٤٥/٢، وبغية الوعاة ٣١٥.." [١]

"وقوله في حديث عبد الله بن عمرو : ((وقت الظهر إذا زالت الشمس)) ، زوال الشمس : عبارة عن بداية انحطاطها مغربة بعد نهاية ارتفاعها ، وهو أول وقت الظهر بالإجماع . ولا خلاف أن الوقت من فروض الصلاة ومن شروط صحتها ، إلا شيئا روي عن أبي موسى وبعض السلف ، ولم يصح عنهم ، وانعقد الإجماع على خلافه. ولا خلاف في أوائل أوقات

....

الصلوات ، إلا في وقت العصر والعشاء الآخرة . فأبو حنيفة يقول : إن وقت العصر آخر القامتين ، وخالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه. وأما العشاء فاتفق على أن وقتها بعد مغيب الشفق ، لكن ذهب أبو حنيفة والمزني إلى أنه البياض ، والجمهور على أنه الحمرة في تحديد أواخر الأوقات كما سيأتي .

وقوله : " وكان ظل الرجل كطوله " يعني بعد طرح اعتبار القدر الذي زالت عليه الشمس ، إن كان له قدر . فلو قدرنا أن الشمس وقفت على رأس ذي الظل ، لم يكن للظل قدر ، واعتبر من أصل القائم ، ثم

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٨٥/٥

أفاد بقوله : "ما لم يحضر العصر" أن الوقت ممتد متسع ، وأن آخره أول وقت العصر ، وهو انتهاء آخر ظل المثل ، وهذا مثل ما في حديث إمامة جبريل بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أنه صتى به العصر في **اليوم الأول** حين كان ظل كل شيء مثله ، وكلاهما حجة على أبي حنيفة في قوله : إن أول وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثليه . ...

وهو قول شاذ منكر خالف فيه هذه النصوص وجميع الناس ، خلا أنه قد حكي عن الشافعي ، وقد تبرأ من هذا القول أصحاب أبي حنيفة والشافعي لظهور فساده .

". (١)

"ثم تمام القامة بلا فصل بينهما هو أول وقت العصر ، وهو مشترك بينهما عند مالك وابن المبارك وإسحاق في آخرين ، تمسكا بحديث جبريل ، وذلك أنه صلى به العصر في **اليوم الأول** حين كان ظل كل شيء مثله ، وصلى به الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله . غير أنهم حملوا قوله : "صلى في الظهر" على أنه فرغ منها في آخر القامة ، وصلى في العصر على أنه بدأ بها في أول القامة الثانية . وقال الشافعي وأبو ثور وداود وأحمد والطبري ومحمد بن الحسن وأبو يوسف وابن حبيب وابن المواز من أصحابنا : لا مشاركة بين الوقتين ، ولا بد من فاصلة بينهما ، وهي : زيادة أدنى شيء على القامة ، غير أن أصحابنا لا يشترطون هذه الزيادة ، ويقولون : بانتهاء القامة الأولى يخرج وقت الظهر ، فيعقبها أول وقت العصر من غير زيادة . وقال أشهب : بل الاشتراك في القامة الأولى ، فيكون ما قبلها بقدر ما يوقع فيه إحدى الصلاتين مشتركا بينهما ، واختار هذا القول أبو إسحاق التونسي ، وحكاه القاضي أبو بكر بن العربي رواية عن مالك. وحجة من لم ير الاشتراك قوله : " وقت الظهر ما لم تحضر العصر " ، وما جاء في حديث أبي موسى(٣) ،

....

". (٢)

"قلت : ويظهر لي أن المقصود من قوله : " ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول " : أن يبين به امتداد وقت الأداء كله إلى غايته ، ويدخل فيه الوقت الذي سميناه نحن : وقت الضرورة .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/٦٠

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢١/٦

وعلى هذا يمكن أن يقال : إن الصفرة هنا هي ابتداء تغير الشمس إلى السواد عند الغرب ، وهذا على لغة العرب المعروفة تسميتهم الأسود أصفر ؛ كما قال :

هن صفر أولادها كالزبيب

وكما قال تعالى : ﴿كأنه جمالات صفر﴾ ، وفي قوله : ﴿بقرة صفراء﴾(٤) ؛ أي : سوداء . ويكون قرنها : جرمها ، والله أعلم .

.... ————

وقوله : ((ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق)) : هذا يؤذن بأن وقت المغرب موسع كسائر أوقات الصلوات ، وهو موافق لحديث أبي موسى ؛ حيث صلى المغرب في اليوم الأول عند وقوع الشمس ، وفي الثاني حين غاب الشفق " ، وهو قول مالك في "الموطأ" ، وأحد قولي الشافعي ، وقول الثوري وأصحاب الرأي على اختلافهم في الشفق ما هو على ما يأتي إن شاء الله .

وقد عارض هذا الحديث في المغرب حديث جبريل ؛ فإن فيه : إنه صلاها في اليومين في وقت واحد حين غابت الشمس ، وصار أيضا إليه جمهور من العلماء ، وهو مشهور قول مالك والشافعي والأوزاعي وغيرهم ، وقالوا : هو محدود الأول بمغيب قرص الشمس ، وغير محدود الآخر ، بل مقدرا آخره بالفراغ منها في حق كل مكلف . ولما تعارض الحديثان اختلف العلماء في الأرجح منهما ، فرجح كل منهما بحسب ما ظهر له . قلت : ويمكن الجمع والبناء بينهما بأن يقال : إن إيقاع المغرب في حديث جبريل في وقت

.... ————

". (١)

"فأما منتهاه : فهو عند مالك : يوم النحر ، ويومان بعده . وعند الشافعي : وثلاثة بعده. وعند غيرهما : يوم النحر خاصة . وقال سليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن [إلى آخر الشهر] ، ورويا حديثا مرسلا . ومعتمد أصحابنا قوله تعالى : ﴿ ليذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ ، قالوا : والمعلومات : جمع قلة ، لكن المتيقن منه الثلاثة ، فإنه أقل الجمع على ما تقرر في الأصول . وما بعد الثلاثة غير متيقن ، فلا يعمل به ، فإن تعيين عدد بعد ذلك تحكم ؛ إذ لم يعينه الشرع .

وأما القول الثالث : فلا وجه له – في علمي – غير التمسك بإضافة النحر إلى اليوم الأول خاصة ، وهو ضعيف مع قوله : ﴿ في أيام معلومات ﴾.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٣/٦

واختلف في ليالي أيام النحر : هل تدخل مع الأيام فيجوز فيها الذبح أو لا ؟ فروي عن مالك في المشهور : أنها لا تدخل . فلا يجوز الذبح بالليل ، وعليه جمهور أصحابه . وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور : الليالي داخلة في الأيام ، ويجزي الذبح فيها ، وروي عن مالك ، وأشهب نحوه . ولأشهب تفريق بين الهدي والضحية ، فأجاز الهدي ليلا ، ولم يجز الضحية ليلا . وقد تمسك مالك بأصل وضع الأيام ؛ فإنه الحقيقة في الكلام . وقد روي في ذلك نهي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث عطاء بن يسار مرسلا ، ولا يصخ ؛ لأنه من حديث مبشر بن عبيد ، وهو متروك .

وقوله : ((ومن لم يذبح فليذبخ باسم الله)) ؛ فيه دليل : على وجوب التسمية عند الذبح ، وقد ذكر الخلاف فيه في الصيد .

وكونه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى يوم الأضحى ثم خطب : دليل واضح على من أجاز تقديم الخطبة على الصلاة . وقدتقدم ذلك فى كتاب الإيمان .

." (١)

"(٢) النسيان وإذا تذكر يظهر الترتيب وإن تذكر بعد شهر لا تجوز الوقتية مع تذكر الفائتة إلا إذا كانت الفوائت ستا أو أكثر وكذا لو تذكر في الصلاة فسدت صلاته وكما لا يظهر الترتيب مع النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق أن يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فإن كان يسع فيه المتروكة والوقتية جميعا يكون واسعا وإن كانت المتروكة أكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا تجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه إلا خمس ركعات على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لأن عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوبر في صلاة الفجر فسدت فجره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا إذا كان في الوقت ضيق بأن لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت إلا ما يسع فيه ثمان ركعات فإنه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وإن كان لا يسع فيه إلا ست ركعات فإنه يصلي الفجر ثم يصلي العصر وإذا قضى الفائتة إن قضاها بجماعة فإن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٧/٥٩

(٢) ١١٠

يجهر فيها الإمام بالقراءة وإن قضاها وحده يخير بين الجهر والمخافتة والجهر أفضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الإمام ولو كثرت الفوائت وأراد أن يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك أنه إذا قضى فائتة ثم فائتة فإن كان بين الأولى والثانية فوائت ست يجوز له قضاء الثانية وإن كان أقل من ست يجوز لا يجوز له قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الأصل رجل ترك الصلاة شهرا ثم أراد أن يقضي المتروكات فقضى ثلاثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلاثين ظهرا ثم ثلاثين عصرا هكذا فعل في جميع الصلاة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الفجر الأولى جائزة لأنه ليس قبلها

(١) متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لأن قبلها أربع متروكا ظهر **اليوم الأول** وعصره ومغربه وعشاءه والفجر من اليوم الثالث جائزة لأن قبلها ثمان صلوات أربع من **اليوم الأول** وأربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلاة الفجر إلى آخر الشهر جائزة وأما صلاة الظهر فإن الظهر من **اليوم الأول** جائزة لأنه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لأن قبلها ثلاث صلوات من **اليوم الأول** وصلاة الظهر من اليوم الثالث جائزة لأن قبلها ست صلوات متروكة ثلاثة من **اليوم الأول** وثلاثة من اليوم الثاني وما بعدها من صلاة الظهر إلى آخر الشهر جائزة وأما صلاة العصر متروكة من ذلك اليوم وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة لأن عليه المغرب والعشاء من **اليوم الأول** وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة لأن قبلها المغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلاة العصر من اليوم الرابع جائزة لأن عليه قبلها ست صلوات من ثلاثة أيام وكذا كل عصر على آخر الشهر جائزة أما صلاة المغرب فالمغرب من **اليوم الأول** جائزة لأنه ليس قبلها متروكة وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لأن قبلها صلاة متروكة وهي العشاء من **اليوم الأول** وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لأن قبلها صلاتان العشاء من **اليوم الأول** والعشاء من اليوم الثاني وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لأن قبلها ثلاث صلوات عشاء **اليوم الأول** وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لأن قبلها أربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لأن قبلها خمس صلوات وصلاة المغرب من اليوم السابع جائزة ثم ما بعدها من صلاة المغرب إلى آخر الشهر جائزة وأما صلاة العشاء كلها جائزة لأن ليس قبلها صلاة متروكة وعن محمد رحمه الله تعالى الترتيب إذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود فيما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه

---

(١) ١١١

الله تعالى يختار رواية العود واختار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى رواية عدم العود رجل ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ." [١]

"[٢]رجل افتتح العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر أو صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر وإعادة العصر فإن قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه إعادة العصر أما إعادة العصر فلأنه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين وأما جواز المغرب فلأنه صلاها وليس عليه صلاة قبلها بيقين قالوا هذا إذا لم يكن مجتهدا أو كان مجتهدا ورأى أن الترتيب واجب وإن كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه إعادة العصر وعن الحسن رحمه الله تعالى من لا يرى الترتيب فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه إعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر قالوا صلاة الفجر من **اليوم الأول** جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من سائر الأيام لأنه صلاها قبل الوقت وصلاة الفجر من اليوم الثاني إن كان الرجل ممن يرى الترتيب لا تجوز لأن عليه قبلها من **اليوم الأول** أربع صلوات وصلاة الفجر من اليوم الثاني من كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب أو لا يرى لكثرة الفوائت رجل ترك الصلاة شهرا أو سنة ثم اشتغل بأداء الصلاة في مواقيتها ثم ترك صلاة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات وأوصى بأن يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ على أنه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا أنه هل يقوم الإطعام مقام الصلاة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة رحمهما الله تعالى وقال البلخي رحمه الله تعالى لا يقوم وكذا قال علمإؤنا رحمهم الله تعالى أن الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعدما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه إعادة العشاء

[٣]وهو المختار وإن استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء إجماعا وهذه واقعة محمد رحمه الله تعالى

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٥٣/١

(٢) ١١٤

(٣) ١١٥

سأله أبا حنيفة رحمه الله تعالى فأجابه بما ذكرنا فأعاد العشاء رجل يقضي صلوات عمره مع أنه لم يفته شيء منها قال بعضهم يكره وبعضهم بأنه لا يكره لأنه أخذ باحتياط والصحيح أنه يجوز لكن لا يقضي بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الفجر لأنها نفل ظاهرا وقد فعل كثير من السلف رحمهم الله تعالى لشبهة (فصل في الاستخلاف) من لم يصلح إماما في الابتداء لا يصلح خليفة له إمام سبقه الحدث فقدم الإمام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما أن يكون إماما فالإمام الذي قدمه الإمام لأنه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له وإن تقدم رجل من غير تقديم أحد وقام مقام الإمام قبل أن يخرج الإمام عن المسجد جاز ولو خرج الإمام من المسجد قبل أن يصل هذا الرجل إلى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الإمام الأول رجل صلى برجل فأحدثا وخرجا من المسجد معا فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الإمام إمام أحدث فقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فإن نوى الثاني أن يكون إماما من ساعته ونوى أن يؤمهم في ذلك المكان جازت صلاة الخليفة وصلاة الإمام الأول ومن كان عن يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا تجوز من كان قبله من الصفوف لأنهم صاروا إماما للإمام وإن نوى الثاني أن يكون إماما إذا قام مقام الأول خرج الإمام الأول من المسجد قبل أن يصل الثاني إلى مقام الأول فسدت صلاتهم لأنه كما خرج الأول خلاء مكان الإمام عن الإمام فشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة إلى المحراب قبل أن يخرج الإمام من المسجد وإن نوى الثاني أن يكون إماما من ساعته فقبل أن يصل إلى المحراب خرج الأول من المسجد لا تفسد صلاتهم لأنه ما خلا المسجد عن الإمام إذا أحدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي فساد صلاة الإمام روايتان." (١)

"(٢)قبل صلاة العيد وله أن يتطوع بعدها والأفضل أن يصلي أربع ركعات فإن تطوع في بيته قبل الخروج إلى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج على الجبانة ولم يدرك الإمام في شيء من الصلاة إن شاء انصرف إلى بيته وإن شاء صلى ولم ينصرف والأفضل أن يصلي أربعا فتكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل إذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ١/٥٥

(٢) ١٨٤

ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل أحدث في الجبانة قبل الصلاة إن خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له أن يصلي بالتيمم بلا خلاف وإن أحدث بعد الشروع كان له ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت في المسئلة خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة أخرى إذا أحدث في صلاة العيد ولم يجد ماء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتيمم لأن عنده إذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلاة أصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم

(وأما كيفيه صلاة العيد) ما قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الأولى وأربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الأولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى لأن الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ إلا بما اتفق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في المشهور روايتان وفي رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاثا عشرة ثلاث أصليات

[1]وعشر زوائد خمس في الأولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه والأئمة في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس رضي الله تعالى عنه لأن الخلفاء شرطوا عليهم ذلك وأخذوا بالرواية الأولى في عيد الأضحى بالثانية في عيد الفطر فأبو حنيفة رحمه الله تعالى سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات أيام التشريق فقال في تكبيرات أيام التشريق يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر وأخذ بالأقل فيها وهما أخذا بالأكثر في تكبيرات أيام التشريق فقالا يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة وبقطع بعد صلاة العصر من أخر أيام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وأراد به أيام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا في تكبيرات الركوع وإن صلى خلف إمام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وإن أدرك الإمام التشهد أو بعد السلام في سجود السهو فإنه يصلي ركعتين

---

(١) ١٨٥

ويكبر برأي نفسه فإن فاتت صلاة الفطر في **اليوم الأول** بعذر يصلي في اليوم الثاني وإن فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فإن فاتت في اليوم الثاني فإن فاتت في اليوم الثاني فإن فاتت في اليوم الثاني فإن فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك وأما عيد الأضحى إن فاتت في **اليوم الأول** بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فإن فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فإن فاتت في اليوم الثالث بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك إمام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وإن علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فإن لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وإن كان ذلك في عيد الأضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا إن علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس وإن زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فإن علم بعد ما زالت الشمس في." (١)

"(٢)اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يجزئه إذا أفطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام أحدا وستين يوما للقضاء للكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى فصار كأنه نوى القضاء في **اليوم الأول** وستين يوما عن الكفارة إذا نوى في رمضان قبل أن تغيب الشمس أن يصوم غدا فنام أو أغمي عليه أو غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد إلا أن ينوي بعد غروب الشمس أن يصوم غدا إذا ارتد رجل عن الإسلام والعياذ بالله في أول اليوم من رمضان ثم رجع إلى الإسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض أو مسافر لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال أبي يوسف رحمه الله تعالى يجزهما وبه أخذ الحسن رحمه الله تعالى الصائم المتطوع إلى ارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر رحمه الله تعالى لا يكون صائما ولا قضاء عليه إن أفطر وقال أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون صائما وعليه القضاء إذا أفطر رجل في شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى أنه من رمضان سنه إحدى وتسعين ومائة قال أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجزيه وإن صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة إحدى وتسعين ومائة وهو يرى أن أفطر ذلك قال لا يجزيه

(الفصل الثالث في العذر الذي يبح الإفطار في الأحكام المتعلقة به)

رجل يخاف إن لم يفطر عينه وجعا أو حماه شدة كان له أن يفطر وكذا الحامل أو المرضع إذا خافت على

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٩٠/١

(٢) ٢٠٢

نفسها أو ولدها وكذا الأمة إذا ضعفت عن الطبخ أو الخبز وغسل الثياب ونحو ذلك إن صارت بحال خافت على نفسها فأفطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا إذا لدغته حية فأفطر لشرب الدواء قال إن كان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به وكذا الرجل إذا كان بإزاء العدو وهو يخ١ف الضعف على نفسه فله أن يفطر مقيما كان أو مسافرا رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه أن يصلي قائما وإن لم يصم يمكنه أن يصلي قائما فإنه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين

(١)العبادتين رجل له حمى غب فأفطر على ظن أن يومه يوم المرض وما حم كان عليه الكفارة وكذا إذا أفطرت المرأة على ظن أن يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الإفطار في يوم ليس فيه شبة الإباحة قال مولانا رضي الله تعالى عنه هذا إذا نوى الصوم ثم أفطر بعد طلوع الفجر فإن لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة المسافر إذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل منزله فأفطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لأنه مقيم عند الأكل حيث رفض سفره بالعود إلى منزله وبالقياس نأخذ الصائم المتطوع إذا دخل على بعض إخوانه فسأله أن يأكل لا بأس بأن يجيبه وإن كان صائما عن قضاء رمضان كرد له أن يأكل رجل حلف بطلاق امرأته إن لم يفطر فلانا فإن كان فلان متطوعا يفطر لحق أخيه الحالف وإن كان صائما عن القضاء لا يفطر رجل أفطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا تجزيه الفدية فإن مات قبل أن يبرأ لا شيء عليه لأنه لم يدرك عدة من أيام آخر وعليه أن يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وإن لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير إيصاء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى إذا افطر المريض أياما ثم صح أياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لأنه يقدر على القضاء إلا بقدر ما أدركه إذا وجب على الرجل القضاء بأن أفطر بعذر أو بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه تجوز له الفدية وإنما تجوز له الفدية عن صوم هو أصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء يعطى لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر إلا أن في الفدية يجوز طعام الإباحة أكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين أو القتل إذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير ولم يصم حتى صار شيخا فانيا لأن الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية

(١) ٢٠٣

لا تجوز إلا عن صوم هو أصل رجل نظر إلى صائم يأكل ناسيا فقال له أنت صائم وهذا شهر رمضان فقال لست بصائم وأكل ثم تذكر أنه كان صائما." (١)

"(٢)فإذا طاف وصلى ركعتين تم حجه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على رأسه ثم يأتي الملتزم ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث بأستار الكعبة هكذا روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي عنهم أنهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى غروب الشمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن آخر إلى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وإن أخره إلى الغد رماه وعليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم لا يدخل وقت الرمي في **اليوم الأول** والثاني من أيام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من أيام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يجوز وإن لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب

(الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة) السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر على الآفاقي وأول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر وآخر وقته في رواية المبسوط آخر أيام النحر فإن أخر عنها لا شيء عليه عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا أفضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا أو جنبا خرج عن إحرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه إلا أنه لو طاف محدثا كان عليه شاة ون طاف جنبا كان عليه بدنة وإن طاف أكثر الطواف بأن طاف أربعة أشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فإن أعاد الطواف بعد أيام النحر لا يسقط عنه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يسقط وإن طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق رحمهم الله تعالى يلزمه الدم وإن طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه عليه الصدقة وذكر بعض الروايات أن عليه دما وعلى قولهما

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ١/٩٩

(٢) ٢٩٨

[1]عليه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلاة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم أو مغمى عليه أجزأه عن الوقوف وإن حدث به ذلك قبل الإحرام فأهل عنه أصحابه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يجوز ولو أمر أصحابه قبل النوم أو الإغماء أن يحرموا عنه إذا نام أو أغمي عليه فأحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو أفاق أو استيقظ من منامه فأتى الحج جاز ولو أحرم بالحج ثم أغمي عليه وطافوا به حول البيت على بعير وأوقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الأحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد رحمه الله تعالى في المحرم إذا أغمي عليه يمم إذا طيف به تشبيها بالمتوضئين وعنه أيضا ولو رمي عنه الأحجار ولم يحمل إلى موضع الرمي جاز والأفضل أن يرمي بالجمار بيده ولا يجوز أن يطاف عنه حتى يحمل إلى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة. إذا حج الرجل بأهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان أقرب إليه حتى لو اجتمع والد وأخ يحرم عنه الوالد دون الأخ. إذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطواف الصدر هذه المسئلة على وجوه إن طاف أحدهما جنبا أو محدثا فهو على وجوه أربعة إن طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فإن طاف كلاهما جنبا ورجع إلى أهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والأول أصح وإن طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتأخير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف للصدر جنبا فعليه دما في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وإن ترك أحد الطوافين فهو على ثمانية أوجه إن ترك كلا الطوافين فهو حرام على الرجال والنساء أبدا وعليه أن يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتأخير طواف الزيارة دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شيء عليه لتأخير طواف الصدر لأنه غير." [2]

"الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي أن استطعت ويحتمل التفويض فأي شيء نوى صحت نيته وكذا لو قال رجل لغيره أتريد أن أطلق امرأتك فقال خواهم أو قال هلا يدجه فهو على هذين الوجهين * رجل قال لغيره خواهي تازنت راطلاق كنم فقال الزوج خواهم فقال الرجل دادمشسه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجعل هذا بمنزلة ما

---

(١) ٢٩٩

(٢) قاضي إمام فخر الدين خان، ١/١٤٧

لو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يق شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال ذلك الرجل دادمش طلاق يقع واحدة وأنما يصح هذا الجواب إذا أراد الزوج تفويض الطلاق إليه أما إذا أراد به الرد لا يقع الطلاق * رجل عرف أنه كأن مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال الزوج اابني الجنون ولا يعرف ذلك إلا بقوله كأن القول قوله وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون [1] وتكلموا في الفال بين المعنوه و المجنون قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وأفعاله فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا فكأنا سواءا وقال بعضهم المجنون من يفعل الأفعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجأنين في الأايين لكن لا عن قصد وأنما يفعل عن ظن الصلاح والمعنوه من يفعل ما يفعل المجأنين في الأحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد * رجل طلقال امرأته وهو صاحب برسام فلما صح قال قد لقت امرأتي ثم قال كنت أظن أن الطلاق في تلك الحالة كأن واقعا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى حين ما أقر بالطلاق أن رده إلى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وأن لم يرد إلى حالة البرسام فهو مأخوذ بذلك قضاءص وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كذلك إذا لم يكن إقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق * رجل قال لامرأته أنت طالق كل يوم مرة وكل يومين مرتين يقع عليها في اليوم الأول واحدة وفياليوم الثايني ثلث أن كأن الطلاق يزيد على الثلاث * رجل قال لامرأته طلقتك آخر تطليقالك ذكر في المنتقى أنها تطلق ثلاثا ولو قال أنت طالق آخر التطليقات لا يقع إلا واحدة * رجل قال لامرأته أنت طالق إلى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بذامنت دركردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به إيقالع الطلاق كأن القول قوله مع يمينه * رجل وقعت الخصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة ضع ثلاث تطليقات ههنا وهناك ثلاث قصبات صغار مما يكون للحائك بلا غزل فأبأن الرجل بابع رجل واحدة وقال هذا طلاقك ثم وثم حتى نحاها عن أماكنها ثم قال ادفعيه إلى الحائك لينسجه في ثوبك قالوا ينبغي أن لا تطلق امرأته لأنه جعل القصب طلاقال * رجل قال نساء العالم أو نساء الدنيا طوالق لا تطلق امرأته ولو قال نساء هذه البلدة أو هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت وعن أبي بوسف رحمه الله تعالى لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امرأته لا تطلق وعن محمد رحمه الله تعالى تطلق * رجل قال لامرأته أنت طالق في قول الفقهاء أو في قول القضاء أو في قول المسلمين أو في القرأن أو في قول فلأن القاضي أو فلأن المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله

---

(١) ٤٦٢

تعالى ما نلم ينو * رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين فنسي ولا يدري أنه طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فقال وىمرأنشايدتا روى ديكرى نه نبيند ثم زعم أنه يحل له أن يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء * رجل قيل له أين فلأنة زن توهست فقال هست وهو يزعم أنه لم يسمع قوله سه طلاقه وأنما سمع أين زن توهست قالوا لا يصدق قضاء * رجل قال لامرأته قولي أنا طالق لا يقع ما لم تقل ولو قال لغيره قل لها أنها طالق طلقت للحال * رجل قال [١] لامرأته أنت مني ثل ا ثا أن نوى الطلاق طلقت ثلاثا وأن قال لم أنو الطلاق أن كأن ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وأن لخم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا نخشى أن لا يصدق قضاء امرأة قالت لزوجها طلقني فأشار إليها بثلاثة اابع ونوى به ثلاثة اابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق إذا قال لامرأته أنت طالق وأشار إليها بثلاث اابع ونهوى به الثلاث ولم يذكر بلسأنه فأنها تطلق واحدة * رجل رأى شخصا وظن أنها عمرة فقال يا عمرة أنت طالق ولم يشر إلى هذا الشخص فإذا الشخص غير عمرة وامرأته ولو قيل لرجل أطلقت امرأتك فاق عدها مطلقة واحسبها مطلقة لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج إلى النية امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها أنت واحدة طلقت واحدة ن رجل طلق امرأته واحة أو اثنتين فدخلت عليه امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظه حق أبيها وعاتبته في ذلك فقال الرجل هي ثأنية أو قال الزوج هذه ثالثة تقع أخرى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا." [٢]

"أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح الشرط الأول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسألة معروفة فإن خاطه في اليوم الأول يجب المسمى في ذلك اليوم وإن خاطه في اليوم الثاني يجب أجر المثل إلا أن في رواية الأصل يجب أجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب أجر المثل لا يزاد على نصف درهم وذكر القدوري الصحيح رواية النوادر وإن خاطه في اليوم الثالث روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنه أنه لا يزاد على نصف درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح * ولو قال إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلا شيء ل فحاطه غدا كان له أجر المثل ولا يزاد على درهم لأن الإجارة تمليك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استأجرتك بغير شيء * ولو قال آجرتك هذه الدار شهرا على أنك إن أقعدت فيها حداد فأجرها عشرة وإن أقعدت فيها بزازا فأجرها خمسة جازت الإجارة في قول أبي

(١) ٤٦٢

(٢) قاضي إمام فخر الدين خان، ٢٢٨/١

حنيفة رمه الله تعالى الأجر كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى الإجارة فاسدة هما يقولان في إجارة الدور والعقار يجب الأجر بمجرد التخلية وعند ذلك الأجر مجهول بخلاف العمل لأن في العمل لا يجب الأجر إلا عند العمل وعند العمل يصير الأجر معلوما وإذا جازت الإجارة في قول أبي حنيفة فإن قبض المستأجر الدار ولم يسكنها يلزمه أقل المسميين * ولو استأجر دابة من بغداد إلى القصين (١)

---

(١) أو القصيز أو القصير." [(١)]

"و إن تذكر بعد ما تفرق الناس عن المصلى جازت الأضحية و لا يعيد الصلاة * و روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز الأضحية و يعيد بهم الصلاة غدا أو بعد غد و في عيد الفطر لا يعيد الصلاة إلا في **اليوم الأول** و قد مرت و قال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى إن علم الإمام قبل الزوال و قبل الذبح يعيد بهم الصلاة ثم يضحون بعد الصلاة و إن علم ذلك بعد الزوال جازت الأضحية و لا شيء عليهم و قال بعضهم يعيد التضحية في الأحوال كلها * و لو ضحى بعدما سلم الإمام تسليمة واحدة جازت الأضحية عند الكل * و لو خرج الإمام بطائفة إلى الجبانة و أمر رجلا ليصلي بالضعفة في المصر و ضحى بعد ما صلى أحد الفريقين يجوز استحسانا و في القياس ينتظر صلاة الفريقين جميعا * و لو اشتبه يوم النحر فصلى بهم و ضحى ثم علموا في الغد أن أمس كان يوم عرفة كان عليه إعادة الصلاة و الأضحية جميعا * و لو وقع ال شك إن هذا اليوم عاشر ذي الحجة أو تاسع ذي الحجة الأحوط أن يضحى في الغد بعد الزوال * و إن كانت بلدة لا يصلى فيها صلاة العيد إما لعدم السلطان أو لغلبة أهل الفتنة فإنهم يضحون في **اليوم الأول** بعد الزوال و يجوز في اليوم الثاني و الثالث قبل الزوال و بعده * و قال بعضهم في سائر الأيام تجوز التضحية في هذا المكان في أي وقت كان لوقوع اليأس عن الصلاة و هذا هو الحكم في أهل الأمصار * فأما أهل السواد و القرى و الرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة * وأما أهل البوادي لا يضحون إلا بعد صلاة أقرب الأئمة إليهم * و قال الشافعي رحمه الله تعالى إذا من مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلى الإمام صلاة العيد يقدر عليها جازت لهم الأضحية و عنده لا يجوز الأضحية لأهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر و عندنا يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فإن كانت

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ١٧٦/٢

الأضحية في المصر و صاحبها في السواد فوكل رجلا ليضحي في المصر فذبح الوكيل قبل صلاة العيد عندنا لا يجوز و لو كانت الأضحية في السواد و صاحبها في المصر فأمر أهله بالتضحية فذبح الأهل قبل صلاة العيد يجوز عندنا و يعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك و في صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبيد في قول محمد و أبي يوسف الأول رحمهما الله تعالى فرجع أبو يوسف رحمه الله تعالى و قال يعتبر مكان العبيد * و لو كان هو في مصر وقت الأضحية و أهله في مصر آخر فكتب إلى الأهل و أمرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان الأضحية * و لو أ خرج أضحيته من المصر وذبح قبل صلاة العيد قالوا إن أخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلاة العيد و إلا فلا * و لو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم أظهر أنه كان يوم النحر ذكر الزعفراني رحمه الله تعالى أنه يجوز * و كذا لو ذبح قبل صلاة العيد من يوم." [١]

"النحر ثم ظهر أن ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من أيام النحر جاز * هذا كله في بيان أول الوقت للتضحية ثم يمتد وقت الأداء من بعد صلاة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لأهل الأمصار إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون ثلاثة أيام و لا تجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذي الحجة لأنها تضحية قبل الوقت و تجوز في الليلتين الحادي عشر و الثاني عشر و يكره التضحية و الذبح في الليالي * و أفضل أيام التضحية اليوم الأول و أدونها اليوم الآخر * و قال الشافعي رحمه الله تعالى أيام التضحية أربعة العاشر من ذي الحجة و ثلاثة أيام بعده إلى وقت العصر من اليوم الرابع * و ليس على الرجل أن يضحي عن أولاده الكبار و امرأته إلا بإذنهم و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز بغير أمرهم استحسانا و في الولد الصغير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجب أن يضحي عن ولده الصغير و ولد ولده الذي لا أب له و الفتوى على ظاهر الرواية فإن كان للصغير مال قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى يجب على الأب و الوصي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر و لا يتصدق بلحمه بل يأكله الصغير فإن فضل شيء لا يمكن ادخاره يشترى بذلك ما ينتفع بعينه * و على الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس للأب و الوصي أن يفعل ذلك فإن فعل الأب لا يضمن في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى و عليه الفتوى و يضمن في قول محمد و زفر رحمهما الله تعالى فإن فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى * و اختلف

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٣/٢٠٤

المشايخ في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الأب * و قال بعضهم إن كان الصبي يأكل لا يضمن و إلا يضمن * و المعتوه و المجنون في هذا بمنزلة الصبي * أما الذي يجن و يفيق فهو كالصحيح * و لو كان الرجل مسافرا و له ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر أن يضحي عن نفسه * و على الرواية التي يجب على الأب أن يضحي عن ولده الصغير يجب على هذا المسافر أن يضحي عن ولده الصغير فإن مات ولده في أيام النحر سقطت أضحيته و يعتبر آخر أيام النحر في الفقر و الغنى و الولادة و الموت * موسر اشترى شاة للأضحية في أول أيام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي أيام النحر أو أنفق حتى انتقص النصاب سقطت عنه الأضحية و إن افتقر بعد ما مضت أيام النحر كان عليه أن يتصدق بعينها أو بقيمتها و لا يسقط عنه الأضحية * و كذا لو اشترى شاة للأضحية عن نفسه أو عن ولده فلم يضح حتى مضت أيام النحر كان عليه أن يتصدق بتلك الشاة أو بقيمتها و قال الحسن رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء و لو أنه ذبحها بعد أيام النحر و تصدق بلحمها جاز فإن كانت قيمتها حية أكثر يتصدق بالفضل * و إن أكل." (١)

"أهدى لأجل الدين أو أشكل عليه أنه أهدى لأجل الدين فإن تورع كان أفضل * أما إذا علم أنه أهدى لا أجل الدين فإنه لا يتورع لأن قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول * و السبب الظاهر القائم مقام العلم أن يكون بينهما مهاداة قبل القرض بقرابة أو صداقة أو غيرها * أو كان المهدى رجلا معروفا بالجود و السخاوة فإن ذلك يقوم مقام العلم إنه أهدى إليه لا لأجل الدين * مضطر لم يجد ميتة و خاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي و كلها أو قال اقطع مني قطعة فكلها لا يسعه أن يفعل ذلك و لا يصح أمره به كما لا يسع للمضطر أن يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكل * رجل بنى بامرأة قالوا ينبغي أن يتخذ وليمة و يدعو الجيران و الأقرباء و الأصدقاء و يصنع لهم طعاما و يذبح لقوله عليه الصلاة و السلام أولم و لو بشاة * و إذا اتخذ وليمة و دعاهم كان عليهم أن يجيبوا فمن لم يجب كان آثما و لا بأس بأن يدعو لذلك اليوم و غدا و بعد غد ثم ينقطع العرس و الوليمة * و لا بأس بأن يكون حمل الطعام إلى أهل المصيبة وهو في اليوم الأول غير مكروه لشغلهم بجهاز الميت وفي اليوم الثاني مكروه إذا اجتمعت النياحة لأنه إعانة لهم على الإثم والعدوان * ولا بأس في ليلة العرس بضرب دف للتشهير والإعلان * و يكره اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة لأنها أيام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور و إن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا إذا كانوا بالغين * فإن كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة * و لا بأس بالأكل

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٢٠٥/٣

يوم الأضحى قبل الصلاة في رواية و في رواية يكره و الصحيح هو الأول لأن الإمساك مستحب و ليس بواجب * رجل أكل متكئا تكلموا فيه قال بعضهم يكره * و الصحيح أنه لا يكره لما روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل متكئا * و يكره وضع المملحة على الخبز كذا قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى * و يوضع الملح وحده على الخبز لأن في وضع المملحة على الخبز استخفاف بالخبز * و قال رحمه الله تعالى لا أجد نية الذهاب إلى الضيافة سوى أن أمر برفع المملحة عن الخبز * و كذا يكره تعليق الخبز بالخوان وإنما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز وكذلك لو وضع الخبز تحت القصعة لأجل التسوية * ويكره مسح الأصابع والسكين بالخبز وقال أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى يكره مسح الأصابع بالكاغد على المائدة لأنه تشبه بالفراعنة وإنما عليه أن يلحس * ولو غسل رأسه أو يده بالنخالة أو أحرقها إن لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي بحالة يعلف بها الدواب لا بأس به لأنها صارت بمنزلة التبن والعلف * وعن أبي يوسف وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى لا بأس بغسل اليد بعد الأكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد رحمه الله تعالى * والسنة غسل اليد قبل الطعام وبعده * والأدب في غسل اليد قبل الطعام أن يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس * وإذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يترك حتى يجف ليكون أثر الغسل قائما عند الأكل * إذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة إن علم أن صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك و إن علم أنه يرضى به فلا بأس به * و إذا اشتبه عليه لا يناول و لا يعطي سائلا * و إن ناول الضيف شيئا من الطعام إلى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له أن يفعل ذلك و لا يحل لمن أخذ أن يأكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم يأكل من المائدة و أكثرهم جوزوا ذلك لأنه مأذون بذلك عادة * و لا يجوز لمن كان على المائدة أن يعطي إنسانا دخل هناك لطلب إنسان أو لحاجة أخرى و كذلك لا يدفع إلى ولد صاحب المائدة و عبده و كلبه و سنوره * رجل دعا قوما إلى طعام و فرقهم أخونة ليس لأهل هذا الخوان أن يتناول من طعام خوان آخر لأن صاحب الطعام إنما أباح لأهل كل خوان أن يأكل ما كان على خوانه لا غير * و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القياس كذلك و في الاستحسان إذا أعطى من كان في ضيافته تلك جاز * و إذا أعطى بعض الخدم هناك جاز أيضا * و كذلك لو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز أو قليلا من اللحم جاز استحسانا * و إن ناول الطعام الفاسد أو الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لأنه مأذون بذلك عادة * و لا يباح رفع الزلة بل هو حرام ما لم يقل صاحب الدار ارفعوا * رجل أكل خبزا مع أهله فاجتمع كسر الخبز و لا يشتهيها أهله فله أن يطعم الدجاجة و الشاة و البقر و هذا أولى من الإلقاء

في النهر أو الطريق إلا إذا وضع في الأرض ليأكلها النمل * رجل اتخذ ضيافة للقرابة أو وليمة و اتخذ مجلسا لأهل الفساد فدعا رجلا صالحا إلى الوليمة قالوا إن كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الإجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له الإجابة بل يجب عليه أن لا يجيب لأنه نهى عن المنكر و إن كان بحال لو لم يذهب لا يتركون الفسق و يتركون عند حضوره كان عليه أن يذهب لأنه نهى عن المنكر و إن لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا." (١)

"أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا زيد بن الحباب حدثني أبو ثابت زيد بن إسحاق بن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس حدثني إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه محمد أن أباه ثابت بن قيس فارق جميلة بنت عبد الله بن أبي وهي حاملة بمحمد فلما ولدته حلفت أن لا تلبنه من لبنها فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبزق في فيه وحنكه بتمرة عجوة وسماه محمدا وقال اختلف به فإن الله رازقه فأتيته **اليوم الأول** والثاني والثالث فإذا امرأة من العرب تسأل عن ثابت بن قيس فقلت ما تريدين منه أنا ثابت فقالت أريت في منامي هذه كأني أرضع ابنا له يقال له محمد فقال فأنا ثابت وهذا ابني محمد قال وإن درعها يتعصر من لبنها هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

الحاكم في مستدركه ج٢/ص٢٢٩ ح٢٨٣٨." (٢)

"حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن أبي البحتري عن على رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس * ما ترون في فضل عندنا من هذا المال فقال الناس يا أمير المؤمنين قد شغلناك عن أهلك وضيعتك وتجارتك فهو لك فقال لي ما تقول أنت فقلت قد أشاروا عليك فقال لي قل فقلت لم تجعل يقينك ظنا فقال لتخرجن مما قلت فقلت أجل والله لأخرجن منه أتذكر حين بعثك نبي الله صلى الله عليه وسلم ساعيا فأتيت العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فمنعك صدقته فكان بينكما شيء فقلت لي انطلق معي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه خاثرا فرجعنا ثم غدونا عليه فوجدناه طيب النفس فأخبرته بالذي صنع فقال لك أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه وذكرنا له الذي رأيناه من خثوره في **اليوم الأول** والذي رأيناه من طيب نفسه في اليوم الثاني فقال إنكما آتيتماني في **اليوم الأول** وقد بقي عندي من الصدقة ديناران فكان الذي

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٣/٢٤٧

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٧١٩٦

رأيتماه من خثوري له وأتيتماني اليوم وقد وجهتهما فذاك الذي رأيتما من طيب نفسي فقال عمر رضي الله عنه صدقت والله لأشكرن لك الأولى والآخرة \٧٢٧\

ابن حنبل في مسنده ج١/ص٩٤ ح٧٢٥." (١)

"حدثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل حدثنا جدي حدثنا مسدد حدثنا حجاج بن محمد عن أبي بكر بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة قال قلنا له حدثنا حديث ثمود فقال أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمود وكانت ثمود قوم صالح أعمرهم الله في الدنيا فطال أعمارهم حتى جعل أحدهم يبني المسكن من المدر فينهدم والرجل منهم حي فلما رأوا ذلك اتخذوا من الجبال بيوتا فرهين فنحتوها وجابوها وجوفوها وكانوا في سعة من معائشهم فقالوا يا صالح أدع لنا ربك ليخرج لنا آية نعلم أنك رسول الله فدعا صالح ربه فأخرج لهم الناقة وكان شربها يوما وشربهم يوما معلوما فإذا كان يوم شربها خلوا عنها وعن الماء وحلبوا عنها الماء فملئوا كل إناء ووعاء وسقاء فأوحى الله إلى صالح أن قومك سيعقرون ناقتك فقال لهم فقالوا ما كنا لنفعل قال إن لم تعقروها أنتم يوشك أن يولد فيكم مولود يعقرها قال ما علامة ذلك المولود فوالله لا نجده إلا قتلناه قال فإنه غلام أشقر أزرق أصهب قال وكان في المدينة شيخان عزيزان منيعان لأحدهما بن يرغب عن المناكح وللآخر ابنة لا يجد لها كفوا فجمع بينهما مجلس فقال أحدهما لصاحبه ما منعك أن تزوج ابنك قال لا أجد له كفوا قال فإن ابنتي كفؤ له وأنا أزوج ابنك فزوجه فولد بينهما ذلك المولود وكان في المدينة ثمانية رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون قال لهم صالح إنما يعقرها مولود فيكم فاختاروا ثمانية نسوة قوابل من القرية وجعلوا معهم شرطا فكانوا يطوفون في القرية فإذا وجدوا امرأة تمخض نظروا ما ولدها فإن كان غلاما فلبثوا ينظرون ما هو وإن كانت جارية أعرضوا عنها فلما وجدوا ذلك المولود صرخن النسوة قلن هذا الذي يريد رسول الله صالح فأراد الشرط أن يأخذوه فحال جداه بينهم وبينه وقالوا إن كان صالحا أراد هذا قتلناه وكان شر مولود وكان يشب في اليوم شباب غيره في الجمعة ويشب في الجمعة شباب غيره في الشهر ويشب في الشهر شباب غيره في السنة فاجتمع الثمانية الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون والشيخان فقالوا نستعمل علينا هذا الغلام لمنزلته وشرف جديه فكانوا تسعة وكان صالح لا ينام معهم في القرية بل كان في البرية في مسجد يقال له مسجد صالح فيه يبيت بالليل فإذا أصبح أتاهم فوعظهم وذكرهم وإذا أمسى خرج فيه يبيت بالليل فبات فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما أرادوا أن يمكروا بصالح مشوا حتى أتوا على شرب على طريق صالح فاختبأ فيه

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٨٦٧٩

ثمانية وقالوا إذا خرج علينا قتلناه وأتينا أهله فبيتناهم فأمر الله الأرض فاستوت عليهم فاجتمعوا ومشوا إلى الناقة وهي على حوضها قائمة فقال الشقي لأحدهم إيتها فاعقرها فأتاها فتعاظمه ذلك فأضرب عن ذلك فبعث آخر فأعظم ذلك فجعل لا يبعث رجلا إلا يعاظمه ذلك من أمرها حتى مشى إليها وتطاول فضرب عرقوبها فوقعت تركض فأتى رجل منهم صالحا فقال أدرك الناقة فقد عقرت فأقبل وخرجوا يتلقونه يا نبي الله إنما عقرها فلان لا ذنب لنا قال انظروا هل تدركون فصيلها فإن أدركتموه فعسى الله أن يرفع عنكم العذاب فخرجوا يطلبونه ولما رأى الفصيل أمه تضطرب أتى جبلا يقال له الغارة قصيرا فصعد وذهبوا يأخذوه فأوحى الله إلى الجبل فطار في السماء حتى ما يناله الطير قال ودخل صالح القرية فلما رآه الفصيل بكى حتى سألت دموعه ثم استقبل صالحا فرغا رغوة ثم رغا أخرى ثم رغا أخرى فقال صالح لكل رغوة أجل يوم تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب إلا أن آية العذاب إن **اليوم الأول** تصبح وجوههم مصفرة واليوم الثاني محمرة واليوم الثالث مسودة فلما أصبحوا إذا وجوههم كأنما طليت بالخلوق صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وإناثهم فلما أمسوا صاحوا بأجمعهم ألا قد مضى يوم من الأجل وحضركم العذاب فلما أصبحوا يوم الثاني إذا وجوههم محمرة كأنما خضبت بالدماء فصاحوا وضجوا وبكوا وعرفوا أنه العذاب فلما أمسوا صاحوا بأجمعهم ألا قد مضى يومان من الأجل وحضركم العذاب فلما أصبحوا اليوم الثالث إذا وجوههم مسودة كأنما طليت بالقار فصاحوا جميعا ألا قد حضركم العذاب فتكفنوا وتحنطوا وكان حنوطهم الصبر والمر وكانت أكفانهم الأنطاع ثم ألقوا أنفسهم بالأرض فجعلوا يقلبون أبصارهم إلى السماء مرة وإلى الأرض مرة لا يدرون من حيث يأتيهم العذاب من فوقهم من السماء أو من تحت أرجلهم من الأرض خشعا وفرقا فلما أصبحوا اليوم الرابع أتتهم صيحة من السماء فيها صوت كل صاعقة وصوت كل شيء له صوت في الأرض فتقطعت قلوبهم في صدورهم فأصبحوا في ديارهم جاثمين هذا حديث جامع لذكر هلاك آل ثمود تفرد به شهر بن حوشب وليس له إسناد غيرها ولم يستغن عن إخراجه وله شاهد على سبيل الاختصار بإسناد صحيح دل على صحة الحديث الطويل على شرط مسلم

الحاكم في مستدركه ج٢/ص٦١٩ ح٤٠٦٩." (١)

"شريح الخزاعي الخ (غريبه) (٥) الجائزة العطية أي ليكلف في **اليوم الأول** بما اتسع له من بر قدر طاقته وفي اليوم الثاني والثالث يكفي الطعام المعتاد (٦) أي يحرجه كما صرخ بذلك في بعض الروايات من الإحراج والتحريج والحرج هو الضيق أي حتى يضيق عليه (وقال الخطابي) معناه لا يحل للضيف أن

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٢١٣٧١/١

يقيم عنده بعد ثلاثة أيام من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل أجره اهـ (قال الحافظ المنذري) وللعلماء في هذا الحديث تأويلان (أحدهما) أنه يعطيه ما يجوز به ويكفيه في يوم وليلة إذ اجتاز به وثلاثة

@@@٦٠

ما جاء في حف الضيق وكيف يأخذه ممن لم يقره

شيء يقريه (عن العباس الجريري) (١) قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول تضيفت أبا هريرة سبعا (٢) قال وسمعته يقول قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه تمرا فأصابني سبع تمرات احداهن حشفة (٣) فلم يكن شيء أعجب إلى منها شدت مضاغي (٤) (عن أبي هريرة) (٥) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه فإن سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه (عن المقدام بن معديكرب) (٦) الكندي أبي كريمة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم (٧) فإن اصبح بفنائه (٨) محروما كان دينا له عليه إن شاء اقتضاه وان شاء تركه(وعنه من طريق ثان) (٩) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيما مسلم أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى الليلة ليلته من زرعه وماله (١٠) (عن أبي هريرة) (١١) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه (عن عقبة بن عامر) (١٢) أنه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما." (١)

"الشريعة لا ذنب لها:

أما ما يبررون به مثل هذا التفكير من أن لحوم الذبائح تتكدس في منى، وتترك للتعفن المفسد للجو، أو للنار المذهبة للأموال؛ فهذه الحالة - إن صحت ليست ناشئة عن أصل التشريع الذي هو خير كله، وإنما نشأت عن عدم التنظيم، وعدم الإلمام بأحكام الشرع؛ فإن الشرع لم يطلب من كل حاج أن يذبح، فالذي نوى الحج واستمر على إحرامه حتى أكمل حجه لا يجب عليه ذبح، ولم يوجب أن يكون الذبح - فيما يطلب فيه الذبح - في خصوص منى ولا مجزرتها، ولا في **اليوم الأول** من أيام النحر. فأيام النحر كلها زمن للذبح، والحرم كله مكان للذبح، والذبح لم يطلب عينا إلا في حالات مخصوصة، وما عداها فالحاج مخير

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٢٢/١

بينه وبين غيره: من صدقة أو صيام.

فلو عرف الحجاج أحكام الله على هذا الوجه ـ فيما يختص بالدماء، فتصدق من لم يطلب منه الذبح، وذبح من طلب منه الذبح، وفرقوا الذبح على الأماكن والأيام، ثم تخيروا الذبيحة من غير العجاف والمرضى، وهيئوها بالسلخ والتقطيع ـ لما كان لهذه الشكوى موضع، ولكن جرت سنتنا في التفكير أن نعد الوضع الذي جرت إليه العادات ـ وإن كانت فاسدة ـ صورة للتشريع، فنحكم عليه بالقبح، ثم نحاول التخلي عنه بالقضاء على أصله، وبذلك ندخل في باب من التغيير والتبديل في أحكام الله، ولا نلبث بعد ذلك أن نترك الشريعة كلها جانبا، باستحساننا الفاسد المبني على واقع جر إليه الجهل وعدم التنظيم.." [١]

"الصيام والاعتكاف

حكم من أصبح في أول يوم من رمضان مفطرا

ما حكم من أصبح في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم بثبوت رؤية الهلال ولم يبيت النية للصوم ؟

الجواب : يجب على من أصبح في **اليوم الأول** من رمضان وهو لا يعلم بثبوت رؤية الهلال ولم يبيت فيه الصوم يجب عليه أن يمسك بقية يومه ويجب عليه قضاء ذلك اليوم لأن تبييت النية من الليل أمر لا بد منه في صوم رمضان ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه أصحاب السنن وأحمد وهو حديث صحيح .

والمراد بقوله في الحديث :(يجمع) أي يعزم والمقصود أنه لا بد من النية قبل طلوع الفجر فعلى هذا الشخص أن يقضي يوما عن اليوم الذي لم يصمه سواء أكل في ذلك اليوم أم لم يأكل .

وينبغي أن يعلم أن النية في الصوم لا يشترط فيها التلفظ باللسان بل إن التلفظ بها بدعة وإنما محلها القلب فإذا خطر على قلبه ليلا أنه يصوم ويوم غد من رمضان فقد نوى وكذلك إذا قام للسحور وأما التلفظ بالنية فليس مشروعا .." [٢]

"لا شك أن أمر ثبوت الهلال مبني على ثبوته شرعا برؤية معتبرة لدى الجهة المختصة بإثبات الهلال،وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم-: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"، ولم يثبت لدى هذه الجهة المختصة رؤية معتبرة بأن يوم الأحد هو **اليوم الأول** من أيام رمضان،وإنما ثبت بأن يوم الأثنين هو أول أيام

---

(١) فتاوي محمود شلتوت، ص/١١٠

(٢) فتاوى يسألونك، ٢/٤٥

شهر رمضان بالنسبة لما عليه الأمر في المملكة العربية السعودية؛ ولئن كان الهلال مولودا مساء السبت الساعة الرابعة إلا تسع دقائق، وأنه يتأخر عن الشمس في الغروب أربع دقائق، بحيث تغرب الشمس قبله يوم السبت بأربع دقائق، ويتخلف عنها بهذا العدد من الدقائق، فيستبعد أن يرى في المملكة؛ لقصر المسافة الزمنية بين غروب الشمس وغروبه؛ ولئن ثبت في بعض البلدان الإسلامية كجمهورية مصر العربية والأردن واليمن والسودان، فهذا يعني أن هذه البلدان نحو الغرب بالنسبة للمملكة، فيحتمل أن يكون بين غروب الشمس وغروب القمر مدة زمنية أكثر من أربع دقائق يتمكن فيها متراؤا الهلال أن يروه في هذا الوضع، وقد سبق أن صدر قرار من هيئة كبار العلماء ببحث موضوع ما إذا ثبت في إحدى البلدان الإسلامية هل يكون ملزما للبلدان الأخرى أم لا؟ بحث هذا الموضوع في هيئة كبار العلماء، وكانت نتيجة البحث هو أن يوكل لأهل الحل والعقد في كل بلد إسلامية أمر ما يختارونه من أحد أمرين: وذلك في حال ثبوت الهلال في إحدى البلدان الإسلامية: فإما أن يختار أهل الحل والعقد في البلد التي لم ير فيها الهلال تقليد البلد الإسلامي الذي رآه، أو يختارون الاستقلال بالرؤية وعدم التقليد، ونظرا لأن الموضوع محل خلاف قوي، فقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قرارا بأن ذلك راجع إلى أهل الحل والعقد في كل بلد إن اختاروا الاستقلال في الرؤية فلهم ذلك، وإن اختاروا تقليد غيرهم من البلدان الإسلامية الأخرى التي ثبت لديها الهلال، فلهم ذلك، ولكل رأي أو قول من هذين القولين، أنصار وعلماء قالوا بذلك، وفي الأمر نفسه لا يخفى أنه لا يجوز لدى مجموعة كبيرة من أهل العلم العمل بالحساب الفلكي في حال الإثبات، لقوله – صلى الله عليه وسلم-: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"، ولم يجعل – صلى الله عليه وسلم- المعيار أو الضابط في ذلك الحساب الفلكي، وإنما كان الأمر في ذلك راجع إلى الرؤية، والله – سبحانه وتعالى- يقول في محكم كتابه: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"[البقرة: من الآية١٨٥]، أما في حال النفي فيجب العمل بالحساب الفلكي، فإذا قال الحساب الفلكي بأن الهلال لا يولد إلا بعد غروب الشمس، ثم جاء من يقول إنه رأى الهلال قبل غروب الشمس، فهذا في الواقع باطل؛ لأن هذه الشهادة لم تنفك عما يكذبها، فوجب ردها مهما كان قائلها، ومهما تعدد الشاهدون بها، والحاصل أنه ليس على من صام في المملكة قضاء يوم على أنه الأول من رمضان بل صومهم تام إن شاء الله. والله أعلم.." (١)

"بشأن حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد

هيئة كبار العلماء ١٤٢٦/٤/١١

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ٩٧/١٧

٢٠٠٥/٠٥/١٩

أبحاث هيئة كبار العلماء المجلد الثاني/ ٣٨٨-٣٨٩

قرار هيئة كبار العلماء

رقم(٣) وتاريخ ١٣/٨/١٣٩٢هـ

بشأن حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمدا وعلى آله وصحبه. وبعد:

بناء على خطاب المقام السامي رقم(٢٢٣١٠) تاريخ ٤/١١/١٣٩١هـ المتضمن الموافقة على اقتراح سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بحث موضوع(حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد ورميها في ليلة **اليوم الأول** من أيام التشريق، وكذا حكم تقديم الرمي أيام التشريق قبل الزوال، وحكم الرمي ليالي أيام التشريق) من قبل هيئة كبار العلماء- عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية، المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢هـ ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع الرمي المشتمل على المسائل الآتية:

أ- حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد.

ب- حكم رمي جمرة العقبة ليلة القر.

ج- حكم رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال.

د- حكم رمي الجمار ليلتي اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق.

وبعد دراسة المجلس للمسائل المذكورة واطلاعه على أقوال أهل العلم وتداوله الرأي فيها قرر- ما يلي:

١- جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة يوم النحر للضعفة من النساء وكبار السن والعاجزين ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم؛ لما ورد من الأحاديث والآثار الدالة على جواز ذلك.

٢- عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، وقوله:" خذوا عني مناسككم"، ولقول ابن عمر أيام التشريق: كنا نتحين الرمي فإذا زالت الشمس رمينا.

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس وأنصح الناس وأرحمهم، فلو كان ذلك جائزا قبل الزوال لبينه صلى الله عليه وسلم.

٣- أما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية من أعمال المناسك المشار إليها أعلاه، فإن الخلاف فيها معروف بين العلماء، ومدون في كتب المناسك وغيرها، وما زال عمل الناس جاريا على ذلك، وينبغي للحاج

أن يحرص على التأسي برسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أقواله وأفعاله ما استطاع إلى ذلك سبيلا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم" خذوا عني مناسككم".

ويرى المجلس في هذه المسائل الخلافية أن يستفتي العامي من يثق بدينه وأمانته وعلمه في تلك المسائل، ومذهب العامي مذهب من يفتيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة

(١) عبد الرزاق عفيفي

(٢) محمد الأمين الشنقيطي

(٣) عبد العزيز بن باز

(٤) محمد الحركان

(٥) صالح بن غصون

(٦) محمد بن جبير

(٧) صالح بن لحيدان

(٨) عبد الله بن حميد

(٩) عبد المجيد حسن

(١٠) إبراهيم بن محمد آل الشيخ

(١١) عبد الله بن غديان

(١٢) عبد الله بن منيع

(١٣) محضار عقيل

(١٤) عبد الله خياط

(١٥) عبد العزيز بن صالح

(١٦) سليمان بن عبيد

(١٧) راشد بن خنين." [١]

"*أولا : أن النساء يختلفن خلقيا في قضية فض البكارة ، فكما تواجه بعضهن عسرا كبيرا وصعوبة مفرطة في قضية فض البكارة مما يستوجب في بعض الأحيان التدخل الطبي للمساعدة في حل هذه القضية بسبب قوة هذا الغشاء ، فإنه أيضا يوجد بين النساء من يكون هذا الغشاء لديهن رقيقا جدا حتى أنه في بعض الأحيان لا يحس الزوج بفضه . كما أن بعض النساء يمكن أن تكون قد فقدت عذريتها نتيجة سقوط أو ارتطام أو حادث مباشر بسبب هذه الخاصية لدى مثل هذا النوع من البكارة .وعلى ذلك يجب التنبه أنه ليس بالضرورة إذا لم تفرز المرأة الدماء الكثيرة في أول اتصال جنسي أن يتجنى عليها الزوج ويرميها بالفاحشة وهي منها بريئة.

*ثانيا: يجب أن يتنبه الزوج أنه يفضل تجنب الاتصال المباشر بعد الاتصال الأول ليعطي بذلك فرصة لالتئام الجرح وسكون الألم في مكان الإيلاج لتمتد هذه الفترة من ٢٤ ساعة إلى ٤٨ ساعة أو تزيد وذلك بحسب الحالة وظروفها .

*ثالثا : توجد هناك بعض المراهم يمكن للزوجين استعمالها ولكن بشرط استشارة الصيدلي قبل الاستخدام والابتعاد عن الأخذ بتجارب الآخرين من الزملاء وغيرهم فالذي يصلح لحالة ما ليس بالضرورة صالحا لكل الحالات .

*رابعا : عليك التنبه أيها الأخ الكريم أنه ليس من الضروري أن يتم الاتصال الأول أو فض البكارة في **اليوم الأول** أو الأيام الأولى ولا تقلق إن لم يتحقق شيء مما تريده ، فما لم يتم اليوم يمكن أن يتم غدا أو بعد غد ونحن نعرف الكثيرين الذين لم تتم لهم العملية الجنسية مع أزواجهم بشكل كامل إلا بعد مرور عشرة إلى عشرين يوما أو ربما أكثر.. إذ يجب أن تتذكر أنها حياة مديدة وسنين عديدة فلا تحكم عليها بيوم أو يومين .

أما فيما يتعلق بالسؤال الثالث وهو أمر تأخير الحمل فهذا أمر لا بأس به إذا كان باتفاق الطرفين ولم يلحق الضرر أحدهما كما يفتي بذلك علماءنا الأفاضل ، ولكن يجب التذكير في هذه المسألة إلى أمور :

أولا: أن وسائل منع الحمل تنقسم إلى قسمين هما :

١-عمل سلوكي وهو محاولة تجنيب ماء الرجل الوصول إلى رحم المرأة عن طريق الحساب أو العزل أو

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ٢٣١/١٧

غيرها من الوسائل الطبيعية .

٢-التعامل مع الأدوية الطبية وهي ما تسمى بالوسائل الصناعية.

أما العزل فطريقته أن ينزع الرجل العضو التناسلي إذا شعر أنه اقترب من الإنزال كي يقذف في خارج الرحم وبتجنب بذلك تلقيح البويضة في رحم المرأة ثم بعد ذلك يتجنب الحمل .

المشكلة في هذه الطريقة أن كثيرا من الأزواج قد لا يستطيع امتلاك رغبته الجنسية عند الإنزال فلا ينزع ، وأيضا هذه الطريقة قد تجنب المرأة اللذة واستكمال المتعة الجنسية لديها.

أما طريقة الحساب فهي بإيجاز الامتناع عن الاتصال المباشر في وقت الخصوبة التي تمر بها الزوجة وهي أيام وجود البويضة واستعدادها لتلقف الحيوان المنوي ليتكون بذلك الجنين بإذن الله ولذلك فالمرأة يمكن تقسيم الأيام لديها إلى أربعة أقسام هي:

أيام الدورة

أيام الأمان

أيام الخصوبة

أيام الأمان

." (١)

"العنوان: حكم حفلة (التحوال)

رقم الفتوى: ٧١٠

المفتي: سماحة الشيخ عبدالله بن جبرين

السؤال:

في اليوم الثاني من الزواج يقام حفل عشاء في منزل الزوج (أهل العريس) ويسمى (التحوال): ويصاحب هذا الحفل لدى البعض الضرب بالدف بين النساء؛ فما حكم الشرع في ذلك الحفل ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب:

الأصل أن الوليمة تشرع في حق الزوج، وتكون في منزله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ٢٠/١٨

عوف رضي الله عنه لما تزوج – قال: "بارك الله لك، أولم ولو بشاة" [١]، ولكن اعتاد الناس في هذه الأزمنة جعل الوليمة في منزل الولي، وقد تجعل في قصر حفلات، وتكلفتها غالبا على الزوج، ثم إن الزوج بعد ذلك يجعل مأدبة أو طعاما في منزله؛ إكراما لأهل الزوجة ولأقاربه، وأرى أن ذلك جائز، وقد ورد حديث: «أن الوليمة في **اليوم الأول** سنة، وفي اليوم الثاني كرامة، وفي اليوم الثالث رياء وسمعة»[٢] ؛ فعلى هذا لامانع من إجابة الدعوة لليوم الثاني، ولو سمي بالتحوال؛ لكن لايجوز أن يصحبه ضرب بالدف؛ لوقوعه بعد تمام الزفاف، فإن علم الإنسان فيه منكرا فله الامتناع من الإجابة إلا بشرط إزالة المنكر. والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

---

[١]البخاري (٥١٥٥)، وأطرافه عند (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) .

[٢]أحمد (٥/٢٨، ٣٧١)، والدارمي (٢٠٦٥)، وأبو داوود (٣٧٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٩٦)، وابن ماجه (١٩١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٢٨٦، ١٤٢٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢١١٦، ٧٣٩٣)، و«الكبير» (٨٩٦٧)، ولفظه عند أحمد (٥/٢٨): «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث سمعة ورياء».." (١)

"العنوان: حكم حفلة (الضيفة)

رقم الفتوى: ٧١٢

المفتي: سماحة الشيخ عبدالله بن جبرين

السؤال:

في اليوم الثاني من الزواج يقام حفل غداء في منزل أهل الزوج (أهل العريس) وهو ما يسمى بالضيفة، ويصاحب هذا الحفل لدى البعض الضرب بالدف بين النساء؛ فما حكم الشرع في ذلك الحفل ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب:

لا بأس بإقامة الزوج هذا الحفل الذي هو الضيافة في اليوم الثاني؛ إكراما لأصهاره وأصدقائه، ويكون هذا

---

(١) فتاوى موقع الألوكة، /١

الحفل هو الوليمة المشروعة في حق الزوج؛ حيث أن **اليوم الأول** يقيم الحفل أهل الزوجة، وإن كانت التكلفة من نفقة الزوج، لكنها تنسب إلى الولي؛ لأنه الذي يباشرها، فعلى هذا متى أقيم الغداء – الذي هو الضيافة – لم يجز أن يقام حفل آخر ليلا؛ وهو المسمى بالتحوال، بل يكتفى بالغداء أو العشاء، ولا يجوز أن يصحبه ضرب بالدف؛ لاختصاصه بليلة الزفاف. والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.." (١)

"[٢٠١] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ مرزوق، ونصه كالآتي:

...هل يجوز لمجموعة من النساء يصل عددهن إلى حوالي خمس عشرة امرأة أن يحججن إلى بيت الله الحرام بدون محرم، كأن يكون صاحب الحملة هوالمحرم لهن جميعا ؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

...إن السفر للعمرة من الكويت إلى الأرض الحجازية سفر طويل، ولايحل سفر المرأة في هذه الحال إلا مع زوج أو محرم، وإذا كان بعض المذاهب قد رخص في خروج النسوة مع نسوة صالحات فإن هذه الرخصة قاصرة على أداء الحج المفروض. والله أعلم .

* * *

٧٩/٥٨/٣......تجاوز الميقات بدون إحرام

[٢٠٢] عرض سؤال السيد ثامر، ونصه:

...هل يجوز الإحرام من مدينة جدة للمعتمر القادم من الكويت بالطائرة، وما يلزمه إن أحرم منها؟

* أجابت اللجنة:

...أنه إذا خرج من الكويت قاصدا جدة، ثم بدا له أن يعتمر فلا شيء عليه، أما إذا خرج من الكويت قاصدا الاعتمار فقد جاوزالميقات بلا إحرام، فإن لم يرجع إلى الميقات فيكون عليه فدية شاة تذبح في الحرم، وليس له أن يأكل منها. والله أعلم.

* * *

٣٠٩

---

(١) فتاوى موقع الألوكة، ١/

٤/٧٧/٤......خروج المعتدة للحج

[٢٠٣] عرض على اللجنة سؤال السيد عبد العزيز، وهو:
...ماحكم المعتدة من الوفاة، هل يجوز أن تذهب إلى الحج ؟
* أجابت اللجنة:
...أنه لايجوز أن تذهب إلى الحج مادامت في عدتها، سواء أكان حجها فرضا أو غير فرض، لأن المعتدة مأمورة بالاعتداد في منزلها ومنهية عن الخروج منه، إلا أن تخرج لحاجتها نهارا، على أن تبيت في منزلها، ولأن الاعتداد يفوت بفوات وقت العدة، والحج يمكن تداركه. والله أعلم.
* * *

٢/١٢٦/٨٠......رمي الجمرات خارج المرمى

[٢٠٤] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/علي، ونصه:
...في عام ١٩٧٨ أكرمني الله بأداء فريضة الحج، والحمد لله أديت مناسك الحج كاملة، إلاأنه عند رمي الجمرات حدث الآتي:
...في اليوم الأول وهو يوم النحر رميت الجمرات بالطريقة الصحيحة.." [١]
"...بأن الطلاق الثاني والثالث لم يصادفا محلا لأنه لا زوجية بين الطرفين حيث قد طلقها قبل الدخول بها أولا، ولم يعقد عليها بعد ذلك، ويجب على الطرفين المتاركة فورا، مع ثبوت نسب أولادهما إن وجدوا، ولهما إن شاءا أن يعقدا عقدا جديدا شرعيا وإذا حصل تبقى معه على طلقتين. الله أعلم.

١/٣ح/٨٧......طلقها مرتين ، وأعادها بالمعاشرة الزوجية

[١٢٢٢] حضر إلى اللجنة السيد/ نايل، ومعه السيدة/ وجيهة.. وقدما الاستفتاء الآتي:
..." لقد تلفظت بالطلاق على زوجتي أثناء شجار حاد معها، وقبل أن أحضر إلى لجنة الأحوال الشخصية في اليوم الثاني تكرر الشجار مع
كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

---

(١) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، ١/١٩٨

زوجتي وحلفت عليها الطلاق بقولي: أنت طالق بالثلاث وكل ما حللت لي تحرمين، حدث هذا بعد طلاقها في **اليوم الأول** كما ذكرت سيدي الشيخ أثناء طلاقها الطلقة الأولى.. أرجو يا سيدي إبداء الحكم الشرعي حول هذه المشكلة علما بأن هذه هي المرة الأولى التي أتلفظ فيها بالطلاق.

...وشكرا سيدي الشيخ.

...

ـ وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

...ـ ما ظروف الطلقتين؟ قال: منذ شهرين تقريبا حصل شجار بيني وبين زوجتي واشتد الشجار فقلت لها: روحي أنت طالق، وبعد يوم أو يومين تقريبا استجد الخلاف مرة ثانية بيني وبين زوجتي فقلت لها: أريد أن آخذ الولد، فرفضت وقالت لي: أنت مش راجل، فقلت لها: أنت طالق بالثلاثة وكل ما حللت لي تحرمين.

...ـ ماذا قصدت بقولك لها "كل ما حللت لي تحرمين " قال: لم أقصد شيئا، ولكني تلفظت بها من شدة الغضب.

...ـ كيف كانت حالتك النفسية أثناء تلفظك بالطلاق في المرة الثانية؟ قال: كنت فاقد الوعي.

...ـ هل عاشرتها بعد حصول الطلقة الثانية؟ قال: نعم لقد عاشرتها بعد حصول الطلقة الثانية.

ـ وسألت اللجنة الزوجة ما يلي:

...ـ كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: مرتين.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق." [١]

"...٤) سماع الموتى ثابت، ولا يزال كرامة الأولياء بالموت والشعور لا ينافي الموت، يريدون بهذا القول فتح باب الشرك عند العوام وتصرف الأولياء في العالم بعد الموت وبدليل السماع يقدمون حوائجهم إلى القبور ويكون سببا لجمع الأموال وإهداء النذور إلى ضرائح الأولياء وذبح القرابين في المقابر تحت إشراف السدنة العاكفين على القبور.

...٥) الصدقة من بيت الميت في **اليوم الأول** والثاني والثالث والتاسع والأربعين جائز.

...والتقديم أولى من التأخير، يريدون بذلك صنع الطعام في بيت الميت وتوزيع الحلويات وذبح الأبقار

---

(١) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، ١٤٧/٤

والأغنام مثل العرس.

٦...) علم الغيب للأولياء ثابت في بعض الأوقات يريدون بذلك بأن الميت يعلم حال الزائر ويقضي حوائجه.

٧...) يجوز النداء إلى الغائب وقول القائل أعينوني بطريق التوسل جائز، يريدون بذلك الدعاء إلى غير الله تعالى والاستمداد من غير الله.

كتاب العقائد/ باب السنة النبوية

٨...) ختم القرآن في المقبرة يجوز، يريدون بذلك الختمات المعتادة في بلاد الهند وباكستان وأفغانستان حيث يجمعون إلى بيت الميت ويوزعون أجزاء القرآن على الحاضرين وبعد ساعة يرجعون الأجزاء ويوزع عليهم الأموال من بيت الميت ولهم طريقة معلومة لا يقرؤون بغير الأجرة وإذا لم يعط صاحب الميت مالا كثيرا يعيبونه ويهينونه.

٩...) قراءة سورة الروم والعنكبوت والملك في ليلة عشرين من رمضان يجوز، يريدون بذلك اهو المعتاد بأن الإمام بعد التراويح يوجه القوم ويقرأ الروم والعنكبوت ويحضر الناس إلى هذه القراءة ويجيء كل واحد بالحلاوة أو شيء للأكل فينفث فيه الإمام بعد القراءة ويجمعون الفلوس والنقود للإمام ومن لم يعط يلومه الناس.." (١)

"س٣:هل تركت مالا أو ميراثا ؟

ج: لا.

أجابت اللجنة بما يلي :

أنه إذا صدر حكم بالدية للمتوفاة، فإن هذه الدية تعتبر ميراثا شرعيا يقسم على ورثتها، وذلك من بعد وصية يوصى بها أودين. والله أعلم.

* * *

كتاب الحظر والإباحة

---

(١) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، ١٢/٦

وفيه الأبواب التالية:

* باب أحكام المرأة

* باب البدعة

* باب السفر
* باب الأشربة
* باب الرسم والتصوير
* باب الأطعمة
* باب التسمية
* باب الزينة
* باب الغناء والموسيقى
* باب الاحتفالات والمسرح
* باب الألعاب
* باب التبغ والتدخين
* باب التعليم
* باب المال الحرام
* باب أحكام المرأة

كتاب الحظر والإباحة

٨/١٩/٩٢.......تزوير أوراق للتعويضات

[٢٤٨١] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ علي، ونصه:
أنا شخص أصبت بأضرار كثيرة ومختلفة من جراء الغزو العراقي الظالم للكويت، وأريد التقدم للحصول على التعويضات المناسبة للأضرار التي لحقت بي ولكن لعدم وجود إثباتات كافية لتقديمها لهيئة التعويضات

هل يمكنني أن:

١. أتقدم بفواتير من شركات (مؤسسات) أفراد تفيد شرائي لمعدات ولوازم منزلية (مكتبية) حرفية أو غيرها تعادل الأضرار التي أصبت بها مع العلم أن هذه الفواتير ستصدر بعد الإجابة عن السؤال بتواريخ سابقة للاحتلال.

٢. أتقدم بما يفير شرائي لعملات وسبائك تقارب ما فقدت أو أحد أفراد عائلتي بنفس الطريقة السابقة.

٣. أتقدم بما يفيد اختفائي في منزلي في بداية الغزو خوفا من العراقيين، علما بأني مارست العمل في الجمعية التعاونية منذ صباح **اليوم الأول** ولكن حتى أحصل على التعويضات المناسبة لخسائري الفعلية أتقدم بكل وسيلة ممكنة.

٤. أتقدم بما يفيد حصول أضرار نفسية علي أو على أحد أفراد عائلتي لنفس الأسباب السابقة سواء حدث هذا الضرر فعليا أو لم يحدث.

. أجابت اللجنة بما يلي:

التعويض يجب أن يكون في حدود الضرر الفعلي، ويتعين على المتضرر أن يثبت ذلك بشكل صحيح، والله أعلم.

* * *

كتاب الحظر والإباحة." [١]

"٤ . قام بالخروج مع زملائه من رجال المقاومة مجندا سلاحه وأسر عددا كبيرا من جنود الغزاة ووضعهم بالبيت المخصص ، وذلك في منطقة الجهراء منزل (ضامر) وقد استشهد رحمه الله دفاعا عن أرض الكويت الطاهرة أثناء أسره لجنود الغزو ، وانفجر به لغم في

الجزء الثامن.........كتاب السياسة الشرعية . باب الجهاد

مخفر الجهراء الجنوبي "قيادة السالمي الجنوبي" وانتقل إلى رحمة الله في مساء **اليوم الأول** للتحرير ١٩٩١/٢/٢٦م. ولبيان حق هذا الرجل أمام الله وأمامكم. نقدم شهادتنا هذه.

---

(١) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، ٢٠٧/٨

وبعد أن اطلعت اللجنة على المرفقات، واستمعت إلى إفادة أخيه السيد /محمد .

* أجابت اللجنة بما يلي :
أن الحالة المسئول عنها كانت بسبب من العدو لما تركه من مخلفات الألغام التي وضعها ليتم تفجيرها، وقتل من يكون في موقعها، ولذلك يمكن نسبة الوفاة لأقرب سبب، وهو انفجار الألغام، وعليه فإن المدعو (أحمد) هو شهيد إن شاء الله تعالى والله أعلم.

* * *

كتاب السياسة الشرعية

٩٢/٥/٢٨ مصالحات / السعي للمصالحة بين أقرباء ومعارف مختلفين

[٢٥٤٠] حضر أمام اللجنة السيد / مطاوع، وقدم الاستفتاء التالي:." (١)
"في معنى قوله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب:
(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون). (سورة المائدة: آيتا: ٩٠ . ٩١).
وبهذا قطع الله . سبحانه وتعالى . الطريق على كل متعلل لشربها، وأبى قبول أي عذر ممن يتناولها، والصلاة عماد الدين وبين الرجل وبين الكافر ترك الصلاة، وقد حدد الله . تعالى . لها مواقيتها، وأمر بمراعاة هذه الأوقات. قال . تعالى:
(إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا).
ونزل جبريل، فصلى بالنبي صلاة، وبين من الصلوات في يومين متتابعين، وفي **اليوم الأول** كانت صلاته في أول الوقت، وفي اليوم التالي كانت صلاته في آخر الوقت، وبين بعد ذلك أن ما بين صلاته من وقت هو وقت الصلاة المطلوب أداؤها فيه.

---

(١) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، ٢٦٠/٨

ولا يجوز تقديم الصلاة على وقتها إلا لعذر ضروري من سفر أو مطر يتعذر معه أداء الصلاة في وقتها أو الاجتماع لها في المسجد في هذا الوقت.

كما لا يجوز تأخيرها عن وقتها المحدد إلا لعذر قهري من الأعذار، التي حددها الرسول . صلى الله عليه وسلم . بقوله: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم". وفي رواية: "وعن المبتلى حتى يبرأ".

وكلها موانع طبيعية لا يد للإنسان في أحداثها ولا قدرة له على منعها: أما شرب الخمر، فإنه كبير وجرم شنيع، وصاحبه مسئول عما يرتكبه في حال سكره، محاسب عليه في الدنيا أمام قانون الشرع، وفي الآخرة أمام الله.." (١)

"صيام الست من شوال بعد الأول منه مستحب

F حسنين محمد مخلوف .

شوال ١٣٦٧ هجرية – أغسطس ١٩٤٨م

M 1– صوم الست من شوال مستحب بعد اليوم الأول منه .

٢– الأولى أن يكون صوم الست متتابعا فى شوال ويجوز أن يكون متفرقا فيه

Q ما حكم صيام الست من شوال بعد يوم عيد الفطر متتابعة

An إنه ورد فى الحديث كما فى نيل الأوطار عن أبى أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى ورواه أحمد فى حديث جابر وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) (رواه ابن ماجه) .

وبيانه أنه الحسنة بعشر أمثالها فصيام رمضان بعشرة أشهر وصيام الست بستين يوما وهذا تمام السنة فإذا استمر الصائم على ذلك فكأنه صام دهره كله .

وفى الحديثين دليل على استحباب صوم الست بعد اليوم الذى يفطر فيه الصائم وجوبا وهو يوم عيد الإفطار والمتبادر فى الإتباع أن يكون صومها بلا فاصل بينه وبين صوم رمضان سوى هذا اليوم الذى يحرم فيه الصوم وإن كان اللفظ يحتمل أن يكون الست من أيام شوال والفاصل أكثر من ذلك كما أن المتبادر أن تكون الست متتابعة وأن كان يجوز أن تكون متفرقة فى شوال فإذا صامها متتابعة من اليوم الثانى منه إلى

---

(١) فتاوي عبد الحليم محمود ، ص/٢٥٨

آخر السابع فقد أتى بالأفضل وإذا صامها مجتمعة أو متفرقة فى شوال فى غير هذه المدة كان آتيا بأصل السنة .

وممن ذهب إلى استحباب صوم الست الشافعية وأحمد والظاهرية ففى المجموع للنووى ويستحب صوم الست من شوال لما رواه مسلم وأبو داود واللفظ لمسلم (من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) ويستحب أن يصومها متتابعة فى أول شوال أى بعد **اليوم الأول** منه (الذى يحرم فيه الصوم) فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز ,كان فاعلا لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وداود –انتهى – ملخصا .

وفى المغنى لابن قدامة أن صوم الست من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم وبه قال الشافعى واستدل أحمد بحديثى أبى أيوب وثوبان – انتهى – ملخصا والمختار عند الحنفية كما فى الدر وحواشيه أنه لا بأس به لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى وذلك منتف بالإفطار أول يوم من شوال كما فى التجنيس لصاحب الهداية والنوازل لأبى الليث والواقعات للحسام الشهيد والمحيط للبرهانى والذخيرة .

وكان الحسن بن زياد لا يرى بأسا بصومها ويقول كفى بيوم الفطر مفرقا بينها وبين رمضان .

وكذلك عامة المتأخرين لم يروا بأسا بصومها واختلفوا هل الفضل التفريق أو التتابع من الغاية .

وكرهه أبو يوسف وقد علمت أن المختار خلافه عندنا من شوال لم أر أحدا من أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لو رأوا فى ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعلمون ذلك .

وقد ضعفه النووى فى المجموع وابن قدامة فى المغنى والشوكانى فى نيل الأوطار ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم." (١)

"صوم أصحاب الحرف

F محمد خاطر .

رمضان ١٣٩٨ هجرية – ٢٨ اغسطس ١٩٧٨ م

M 1 – أباح الفقهاء لصاحب الحرفة الشاقة الذى ليس عنده ما يكفيه وعياله الفطر وعليه القضاء فى أوقات لا توجد فيها هذه الضرورة .

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٩٨/١

٢ – إن لازمته هذه الضرورة إلى أن مات لم يلزمه القضاء ولم يجب عليه الإيصاء بالفدية .

٣ – إن اعتقد أو غلب على ظنه عدم زوال العذر فى يوم من الأيام أخذ حكم الشيخ الفانى ووجبت عليه الفدية أو القيمة .

٤ – إذا زال عنه العذر وجب عليه شرعا القضاء

Q من السيد / ع ع م المصرى المقيم بالعراق بطلبه المتضمن أن السائل شاب مصرى يعمل فى بغداد بالعراق، وعندما حل شهر رمضان الماضى نوى الصيام ولم يستطع أن يصوم فى أول يوم إلا لغاية الساعة العاشرة صباحا حيث درجة الحرارة مرتفعة جدا هناك، وظروف عمله تحتم عليه أن يكون أمام درجة حرارة (٢٤٥) درجة وحاول أن يكمل اليوم الأول فلم يستطع كما لم يستطع أن يصوم أى يوم منه بعد ذلك، لأن ظروف عمله والجو الحار الشديد الذى لم يتعود عليه كل هذه العوامل لا تمكنه من صيام شهر رمضان .

وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع، وهل يحل له الإفطار شرعا أم لا وفى حالة إفطاره هل يجب عليه القضاء فقط أم القضاء والكفارة أم الكفارة فقط وفى حالة وجوب الكفارة هل يمكن أن يقوم بها أهله فى مصر، أم يقوم هو بإخراج مبلغ من المال للفقراء والمساكين فى محل إقامته وعمله، وماذا يدفع عن اليوم الواحد

An المقرر فى فقه الحنفية أن الصحيح المقيم إذا اضطر للعمل فى شهر رمضان وغلب على ظنه بأمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم مأمون أن صومه يفضى إلى هلاكه أو إصابته بمرض فى جسمه، أو يؤدى إلى ضعفه عن أداء عمله الذى لا بد له منه لكسب نفقته ونفقة عياله فإن فى هذه الحالة يباح له الفطر أخذا بما استظهره ابن عابدين من إباحة الفطر للمحترف الذى ليس عنده م ا يكفيه وعياله .

وما نص عليه الفقهاء من إباحة الفطر للخباز ونحوه من أرباب الحرف الشاقة والواجب على هؤلاء العمال إذا أفطروا مع هذه الضرورة أن يقضوا ما أفطروه من رمضان فى أوقات أخرى لا توجد فيها هذه الضرورة عندهم، فإن لازمتهم هذه الضرورة إلى أن ماتوا لم يلزمهم القضاء ولم يجب عليهم الإيصاء بالفدية .

وتطبيقا لذلك ففى الحادثة موضوع السؤال يجوز شرعا للسائل أن يفطر فى رمضان لعدم استطاعته الصوم لأنه يعتبر من أصحاب الحرف الشاقة الذين أباح لهم الفقهاء الإفطار، ويجب عليه شرعا قضاء ما أفطره من رمضان فى أوقات أخرى لا توجد فيها هذه الضرورة عنده، فإن لازمته هذه الضرورة إلى أن مات لم يلزمه القضاء، ولم يجب عليه الإيصاء بالفدية لأن وجوب الإيصاء فرع وجوب القضاء ولم يجب عليه القضاء فى

هذه الحالة .

وإن اعتقد السائل أو غلب على ظنه أنه لن يزول عنه هذا العذر فى يوم من الأيام فإنه فى هذه الحالة يأخذ حكم الشيخ الفانى وتجب عليه الفدية وهى أن يطعم فقيرا عن كل يوم يفطره كالفطرة بأن يملكه نصف صاغ من بر أو صاغ من شعير أو تمر أو قيمة ذلك عند الحنفية، ويقوم بالإطعام أو إخراج القيمة بنفسه أو ينيب عنه من يقوم بذلك، فإذا زال عنه العذر بأن عاد إلى العمل فى جو يمكنه فيه الصيام وجب عليه شرعا أن يقضى ما أفطره .

ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

"نزول الدم على المرأة أثناء طواف الافاضة

F محمد مجاهد .

أول جمادى الثانى سنة ١٤٠٦ هجرية - ١٠ فبراير سنة ١٩٨٦ م

M 1 - يرى جمهور الفقهاء أنه يشترط لصحة الطواف مطلقا الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر والنقاء من الحيض والنفاس .

ويرى فقهاء الأحناف أن الطهارة واجبة فى الطواف فيصح طواف الحائض والنفساء ويلزمها دم .

٢ - يجوز للمرأة اذا فاجأها الحيض قبل الطواف أصلا أو فى أثنائه ولم يمكنها البقاء فى مكة إلى حين انقطاعه فلها أن تنيب غيرها على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه كما يجوز لها أن تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف .

٣ - اذا كان الدم ينزل فى بعض الأيام وينقطع فى البعض الآخر جاز لها أن تطوف فى أيام الانقطاع .

٤ - أجاز بعض الفقهاء للحائض أن تطوف طواف الافاضة اذا اضطرت للسفر مع رفقتها بشرط أن تعصب موضوع خروج الحيض ولا فدية عليها

Q من السيد / م م ش بطلبه المتضمن أن زوجته قبل سفرها للحج معه تناولت علاجا باستشارة الطبيب لرفع الدورة الشهرية حتى لا تفاجئها أثناء حجها إلا أنه فى اليوم السابع والثامن من ذى الحجة لاحظت آثار دم خفيف فاغتسلت وقامت بأداء الصلاة ولم تشاهد الدم مرة أخرى حتى قامت بأداء مناسك الحج ما عدا طواف الافاضة وهى فى طهر كامل حيث أنها طافت طواف الافاضة فى **اليوم الأول** من أيام التشريق

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ١/١٢٥

– وأثناء طوافها شعرت بآلام وتقلصات وبعد أن أكملت الطواف وجدت بعض الدم الخفيف بدأ ينزل عليها .

فغادرت الحرم وذهبت إلى الطبيب حيث وصف لها حبوبا وحقنا رفعت الدم ثم اغتسلت بعد أن تيقنت من توقف نزول الدم وذهب إلى الحرم مرة أخرى وطافت طواف افاضة آخر لشكها فى الطواف الأول وقبل الطواف وضعت قطعة القطن داخل مجرى نزول الدم حرصا على عدم التلوث بشيء اذا نزل وبعد الطواف وجدت ان القطنة نظيفة تماما – وبعد التوجه إلى المطار للعودة فى صباح اليوم التالى وجدت أن آثار الدم فى القطنة من الداخل ونظرا لظروف السفر والعمل لم يتمكن من البقاء فى مكة وذكر فى طلبه ان زوجته حتى تاريخ الطلب وهى لم تتحلل التحلل الأكبر أى لم يجامعها حتى يعرف الحكم الشرعى فى الطواف الأول هل هو صحيح أم لا وفى حالة عدم صحة ماذا يجب عليها وهل الطواف الثانى صحيح أم لا وهل اذا لم يكن صحيحا يلزمها الذهاب لأداء طواف الافاضة مرة أخرى

An ان من شروط صحة الطواف مطلقا الطهارة من الحدثين الأصغر والأكثر والنقاء من الحيض والنفاس وهذه الطهارة شرط لصحة الطواف عند جمهور الفقهاء فلو لم تحقق هذه الطهارة كان الطواف باطلا واستدلوا بحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام) واذا كان الطواف صلاة فالصلاة لابد فيها من الطهارة من الأحداث والأنجاس فكذلك الطواف .

وقال الأحناف أن الطهارة فى الطواف واجبة فيصح طواف غير الطاهر كالحائض والنفساء والجنب ويلزم لذلك دم مستدلين بقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا ولم يقيده بشرط الطهارة وهذا نص قطعى .

أما الحديث الذى استدل به الجمهور فهو خبر آحاد يفيد غلبة الظن وخبر الآحاد لن يقيد نص القرآن وأجابوا عن الحديث بأن المعنى على التشبيه أى الطواف كالصلاة والتشبيه يصح بأى وجه مشترك بينهما كالثواب أو الفرضية فلا يقتضى فرضية الطهارة وبناء على ذلك قالوا ان طواف المحدث صحيح إلا أنه يجب فيه دم .

وقد ورد فى كتاب فتح العزيز للرافعى الكبير الشافعى فى الفصل التاسع فى الرمى من كتاب الحج أن العاجز عن الرمى بنفسه لمرض أو حبس ينيب غيره ليرمى عنه لأن الانابة جائزة فى أصل الحج، فكذلك فى أبعاضه وكما ان الانابة فى الحج انما تجوز عند العلة التى لا يرجى زوالها فكذلك الانابة فى الرمى لكن النظر هنا الى دوامها إلى آخر وقت الرمى وكما أن النائب فى أصل الحج لا يحج عن المنيب إلا بعد الحج عن نفسه

فالنائب فى الرمى كذلك لا يرمى عن المنيب إلا بعد أن يرمى عن نفسه وتخريجا على ذلك فانه يجوز للمرأة اذا فاجأها الحيض قبل الطواف أصلا أو فى أثنائه ولم يمكنها البقاء فى مكة إلى حين انقطاعه فلها أن تنيب غيرها على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه وأن ينوى الطواف عنها .

ويجوز لها أن تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف .

أو اذا كان الدم لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع فى بعض أيامه عندئذ يجوز لها أن تطوف فى أيام الانقطاع عملا بأحد قولى الامام الشافعى أن النقاء فى أيام انقطاع الحيض طهر - وهذا القول يوافق مذهب الامامين مالك وأحمد - هذا قد أجاز بعض فقهاء الحنابلة والشافعية للحائض دخول المسجد للطواف بعد أحكام الشد والعصب وبعد الغسل ولا فدية عليها فى هذه الحال باعتبار حيضها مع ضيق الوقف والاضطرار للسفر، مع الاعذار الشرعية .

وقد أفتى كل من الامام ابن تيعية وابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الافاضة اذا اضطرت للسفر مع رفقتها بشرط أن تعصب موضع خروج دم الحيض .

لما كان ذلك يتضح لنا مما ورد فى الطلب أن طواف الافاضة الأول لزوجة السائل والحال التى ذكرت صحيح عند بعض الفقهاء أما وقد طافت طواف الافاضة مرة أخرى بعد أن وضعت قطنا فى مجرى نزول الدم لشكها فى صحة الطواف فى المرة الأولى فصحيح أيضا ولا شىء عليها وهو مؤكد لصحة الطواف فى المرة الأولى حيث تبين عدم نزول الدم به .

والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

"زوال العقل وأثره بعد الوصية

F أحمد هريدى .

٧ أغسطس ١٩٧١ م

M 1 - كل عقد غير لازم يشترط لبقائه واستمراره ما يشترط فى ابتدائه .

٢ - الوصية من العقود غير اللازمة لجواز الرجوع عنها، ويشترط لبقائها توافر شروط إنشائها .

٣ - تزول الوصية وتبطل تبعا لزوال الأهلية التى كانت موجودة وقت إنشائها مطلقا عند الحنفية .

٤ - مذهب المالكية والحنابلة أن زوال الأهلية بعد الوصية لا تأثير له فيها ولا يبطلها .

٥ - أخذ قانون الوصية ٧١ سنة ١٩٤٦ بمذهب الحنفية فى بطلانها بالجنون المطبق المتصل بالموت،

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٢١٩/١

وبمذهب غيرهم فى عدم بطلانها بالجنون الذى لم يتصل بالموت .
٦ – الجنون المطبق عند الحنفية هو ما استمر سنة عند محمد وشهرا واحدا عند أبى يوسف وعليه الفتوى، وبه أخذت المذكرة الإيضاحية للقانون وتحتسب المدة – وهى شهر – بالشهر الهجرى .
٧ – إذا كان الجنون أقل من شهر عربى فلا تأثير له على الوصية

Q ب الطلب المتضمن أن سيدة مسيحية توفيت بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ الموافق غرة محرم ١٣٨٨ وتركت وصية مؤرخة ١٩٦٧/٧/١١ ثم أصيبت بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢ بحالة اختلاط عقلى تام مصحوب بفقدان للإدراك والوعى، وحالة هياج نتيجة تصلب شرايين المخ المزمن، ولم تسترد وعيها وإدراكها حتى وفاتها بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ الموافق غرة محرم سنة ١٣٨٨ والمادة ١٤ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ نصت على أنه تبطل الوصية بجنون الموصى جنونا مطبقا إذا اتصل بالموت .
وجاء فى المذكرة التفسيرية أن المراد بالجنون المطبق ما يمكث شهرا عملا بمذهب الحنفية .
ولما كانت الموصية قد استمر جنونها تسعة وعشرين يوما ولازمها حتى الموت، فتكون قد ماتت وهى مجنونة وتبطل وصيتها، خاصة وأن الجنون فى اللغة هو الذى يغشى صاحبه ويعمه وهو المعنى الطبى ولو أطبق على الموصى لساعة واحدة قبل موته .
وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى

An القاعدة المقررة عند الحنفية أن كل عقد غير لازم – أى يجوز الرجوع فيه إذا كان مستمرا – يكون لبقائه واستمراره حكم ابتدائه وإنشائه .
أى أن ما يشترط لإنشائه من الشروط ابتداء يشترط كذلك لبقائه واستمراره بعد الإنشاء، والوصية من العقود غير اللازمة، إذ يجوز الرجوع عنها فيكون لبقائها حكم إنشائها .
ويشترط للبقاء والاستمرار ما يشترط للإنشاء لأن بقاءها يقتضى توافر الإرادة المستمرة للإبقاء، ولا تكون هذه الإرادة ولا تستمر إلا بتحقق الأهلية واستمرارها .
فإذا زالت الأهلية بعد أن كانت حين الإنشاء زالت تبعا لها الإرادة المستمرة للإبقاء، وبزوال الإرادة يتأثر العقد ويبطل .
وقد اشترط الفقهاء فى صحة الوصية عند إنشائها أن يكون الموصى عاقلا، واشترط قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٥٦ أن يكون الموصى أهلا للتبرع قانونا .
وعلى ذلك وطبقا للقاعدة المذكورة فلكى تبقى الوصية إلى وقت وفاة الموصى يجب أن يستمر الموصى

على أهليته للوصية إلى الوفاة .
فإذا جن جنونا مطبقا واتصل الجنون بالموت بطلت الوصية (المادة ٤١ من قانون الوصية فقرة أولى) وذلك لأن من شروط بقاء الوصية أن يموت الموصى مصرا عليها .
والموصى له حق الرجوع فى الوصية (المادة ١٨ فقرة أولى) فإذا أصيب بجنون مطبق واتصل ذلك الجنون بالوفاة لم يثبت توفر شرط موته مصرا على الوصية لاحتمال أنه ربما كان يرجع عنها لو أنه كان مفيقا إلى وقت الموت وإبطال الوصية بجنون الموصى جنونا مطبقا بعد إنشائها هو مذهب الحنفية للأسباب التى أشرنا إليه، ولا فرق عندهم فى بطلان الوصية بجنون المطبق بين أن يتصل بالموت أولا يتصل به .
ومذهب المالكية والحنابلة أن زوال الأهلية بعد الوصية لا يبطلها .
وقد توسط القانون فأخذ بمذهب الحنفية فى بطلان الوصية بالجنون المطبق الذى يتصل بالموت، وأخذ بمذهب المالكية والحنابلة فى عدم بطلانها بالجنون الذى لم يتصل بالموت .
ومن ثم يرجع إلى مذهب الحنفية فيما يتصل بالجنون المطبق وتحديده .
والجنون يعد مطبقا إذا استمر سنة عند محمد .
وإذا استمر شهرا عند أبى يوسف وعليه الفتوى .
وبذلك أخذت المذكرة الإيضاحية للقانون . والتوجيهات الفقهية التى تذكر فى كتب الفقه لهذه الآراء ليست بالعلل التى تبنى عليها الأحكام والتى يكون لها الأثر فى الحكم إيجابا أو سلبا .
أما كيفية احتساب المدة التى يعتبر الجنون مطبقا إذا استوعبها وهى فى موضوعنا شهر على المفتى به، والذى يجرى عليه العمل .
فإنه ينبغى السير فيها فى ضوء ما قرره فقهاء الحنفية فى احتساب المدد الشرعية التى حددتها الشريعة فى العدة والكفارة والإبلاء ونحو ذلك .
فقد قالوا فى بيان احتساب مدة العدة إذا كانت بالأشهر أنها تكون ثلاثة أشهر بالأشهر القمرية إن صادف ابتداء العدة أول الشهر .
ولا عبرة فى هذه الحالة بكون الشهر ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما .
لأن نص التقدير فى القرآن الكريم ﴿ فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ الطلاق ٤ ، أما إن صادف ابتداء العدة بعض الشهر لا يمكن احتساب الشهر الأول بالهلال بيقين بل يعد بالأيام .
فيلغى اعتبار التقدير بالأهلة .

ويحتسب التقدير بالأيام فى المدة كلها، لأنه لا يقدر فى الأمر الواحد بتقديرين مختلفين .

وهذا رأى الإمام أبى حنيفة وهو الأرجح والذى يجرى عليه العمل .

وقال أبو يوسف ومحمد إن الشهر الأول يكمل بالأيام ثلاثين يوما من الشهر الأخير ويحتسب الشهران فى الوسط بالهلال .

لأن نص التقدير جاء بالأشهر ولا يلغى اعتبارها إلا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فيكمل الشهر الأول من الأخير ويعتبر بالأيام ويبقى الباقى على الأصل بالأشهر القمرية .

وهذا الخلاف لا يتأتى فى الحادثة موضوع البحث، لأن الحنون قد طرأ على الموصية فى ٢ مارس سنة ١٩٦٨ ميلادية كما يقول الطالب، وهو يوافق ٣ من ذى الحجة سنة ١٣٨٧، هجرية فالمدة قد بدأت فى بعض الشهر وأثنائه ولم تبدأ فى أوله، والمدة شهر كما ذكرنا فيحتسب بالأيام ويكون ثلاثين يوما باتفاق الإمام وصاحبيه .

وإذا كان الجنون قد طرأ فى يوم ٢ مارس سنة ١٩٦٨ الموافق ٣ من ذى الحجة سنة ١٣٨٧، والوفاة وقعت فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ الموافق أول المحرم سنة ١٣٨٨، فتكون المدة من اليوم الذى طرأ فيه الجنون واليوم الذى وقعت فيه الوفاة ثمانية وعشرين يوما .

وإذا احتسب جزء اليوم الذى طرأ فيه الجنون بالساعات الفلكية وكذلك جزء اليوم الأخير طبقا لما هو مقرر، وما أخذ به مشروع قانون الأحوال الشخصية فى المادة ١٦٩ التى تنص على ما يأتى (تحتسب العدة بالأشهر القمرية إذا وقع سببها فى غرة الشهر وهى اليوم الأول منه ليله ونهاره وتحتسب بالأشهر العددية كل شهر ثلاثون يوما غن وقع السبب بعد غرة الشهر مع احتساب جزء اليوم الذى وقع فيه السبب، ويكون حساب ذلك بالساعات الفلكية إذا احتسبنا هذه الأجزاء فإن المدة ستكون تسعة وعشرين يوما أو أقل، أى أنها لن تبلغ الثلاثين يوما على الإطلاق وإذن لا يكون موجب بطلان الوصية وهو الجنون المطبق بعد إنشائها قد تحقق، وبالتالى لا تبطل الوصية فى الحالة موضوع البحث .

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

"أوقات الصلاة فى القطبين

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٣٤٥/٢

Mالقرآن والسنة

Q كيف يؤدى أهل المناطق القطبية صلواتهم وقد قيل إنهم لا يرون الشمس إلا كل ستة أشهر؟

An للعلماء اجتهادات فى هذه المسألة حيث لم يرد فيها نص خاص ، والصلاة الواجبة هى خمس فى كل يوم وليلة، والتكليف بها مرتبط بالأوقات المحددة لها متى وجدت . فإذا فقدت الأوقات تقديرا كبلاد القطبين حيث لا تشرق الشمس إلا كل ستة أشهر ثم تغيب ستة أخرى : وهى فى ظهورها تبدو الحركة فى علو وهبوط كل أربع وعشرين ساعة، يمكن أن يقدر بها اليوم وتصلى فيه خمس صلوات لكن عند غيابها تكون المشكلة .

وقد صح فى الحديث المروى عن الدجال أنه يمكث أربعين يوما ، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر الأيام كأيامنا. فسأله الصحابة ماذا يفعلون فى اليوم الذى كالسنة أتكفيهم صلاة يوم – أى خمس صلوات– قال "لا، اقدروا له " رواه مسلم .

وطريقة التقدير كما نقلها النووى عن القاضى عياض : أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر فى كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات ستة فرائض كلها ، مؤداه فى وقتها ، وأما الثانى الذى كشهر والثالث الذى كجمعة فقياس **اليوم الأول** أن يقرر لهما **كاليوم الأول** على ما ذكرنا والله أعلم .

هذا ما رآه الشافعية ، وأما الحنفية فعندهم رأيان ، رأى العلامة البرهان الكبير كرأى الشافعية وهو التقدير على النحو المذكور، واختاره الكمال بن الهمام فى "فتح القدير" وأيده كثيرون من علماء الحنفية ، ورأى البكالى عدم وجوب الصلاة لفقد سببها وهو الوقت ، لأن الحكم يدور مع السبب وجودا وعدما ، ووافقه على ذلك جمع من العلماء والقول الأول أقوى لأنه قال به إمام مجتهد وهو الشافعي." (١)

"الأكل مع النسيان للصائم

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٨/٣٤٠

Q ما حكم من تناول مفطرا مع النسيان ، هل يبطل صومه ، وماذا يجب عليه ؟

An روى أصحاب السنن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال "إن الله رفع عن أمتى الخطأ وما استكرهوا عليه " رجاله ثقات وليست فيه علة قادحة، " فيض القدير" وروى الجماعة إلا النسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال "من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه " وروى الدارقطنى بإسناد صحيح أنه قال "إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه " .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا فإن صيامه صحيح وهذا موافق لقوله تعالى ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ البقرة :٢٢٥، والنسيان ليس من كسب القلوب ، وما دام صومه صحيحا فعليه أن يمسك عن الطعام ويتم صومه .

وهذا واضح فى صيام رمضان تعظيما لحرمة الشهر، أما فى غير أداء رمضان كالنذر المعين أو غير المعين وكصيام الكفارات وقضاء رمضان وصوم التطوع فلا يجب عليه الإمساك بقية اليوم ويجوز له أن يفطر عند الجمهور ولكن الإمام مالكا قال : يجب الإمساك فى النذر المعين ، أما فى غير المعين وباقى الصوم الواجب فإن كان التتابع واجبا فيه كصوم كفارة رمضان وما نذره متتابع فلا يجب الإمساك إذا أفطر عمدا ، لأنه بطل ، ولأنه يجب استئنافه من أوله ، وإن أفطر سهوا فإن كان فى غير **اليوم الأول** وجب الإمساك ، وإن كان فى **اليوم الأول** ندب الإمساك ولا يجب . وإن كان التتابع غير واجب كقضاء رمضان وكفارة اليمين جاز الإمساك وعدمه ، سواء أفطر عمدا أم لا، وإن كان الصوم نفلا فإن أفطر ناسيا وجب الإمساك لأنه لا يجب عليه القضاء بالفطر نسيانا ، وإن كان عمدا فلا يجب الإمساك ، لوجوب القضاء عليه بالفطر عمدا .

وقد تحدث العلماء عن سند قول مالك فى وجوب القضاء على من تعمد الفطر فى صيام النفل ، وعن وجوب الإمساك إن أفطر ناسيا مع عدم القضاء ، فوجدوه ضعيفا وليس المجال مجال تفصيل لهذه المناقشة ، والمهم أن نعرف أن دليل الجمهور قوى فى أن النسيان لا يؤثر على الصيام حتى لو كان الأكل كثيرا . ويؤيده ما أخرجه أحمد عن أم إسحاق أنها كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بقصعة من ثريد، فأكلت معه ثم تذكرت أنها صائمة–وهذا لم يكن فى رمضان قطعا لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل معها–فقد يكون صيام نذر أو قضاء أو نفل ، فلما تذكرت أنها صائمة قال لها ذو اليدين :

الآن بعدما شبعت ؟ فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم "أتمى صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك "." (١)

"صيام الأيام البيض وستة من شوال

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q ما أصل تسمية الأيام بالبيض وما هى ، وهل منها الستة من شوال كما يشاع بين الناس ؟

An الأيام البيض موجودة فى كل شهر قمرى . وهى التى يكون القمر موجودا فيها من أول الليل إلى آخره (١٣ ، ١٤ ، ١٥) وسميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس .

وقيل لأن الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته " الزرقانى على المواهب ج ٨ ص ١٣٣ " .

وجاء فى الحاوى للفتاوى للسيوطى : يقول الناس إن آدم لما أهبط من الجنة اسود جلده ، فأمره الله بصيامها من الشهر القمرى، فلما صام **اليوم الأول** ابيض ثلث جلده ولما صام اليوم الثانى ابيض الثلث الثانى ، وبصيام اليوم الثالث ابيض كل جلده ، وهذا القول غير صحيح ، فقد ورد فى حديث أخرجه الخطيب البغدادى فى أماليه ، وابن عساكر فى تاريخ دمشق من حديث ابن مسعود مرفوعا ، وموقوفا من طريق آخر، و أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات من الطريق المرفوع ، وقال إنه حديث موضوع وفى إسناده جماعة مجهولون لا يعرفون .

وبصرف النظر عن كون سيدنا آدم صامها أو لم يصمها فإن الإسلام شرع صيامها وجعله مندوبا ومستحبا، وجاء فى الزرقانى على المواهب المذكور سابقا أن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض فى حضر ولا سفر .

ورواه النسائى . وعن حفصة أم المؤمنين : أربع لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يدعهن –يتركهن – صيام عاشوراء والعشر أيام البيض من كل شهر وركعتى الفجر، رواه أحمد، وعن معاذة العدوية أنها سألت عائشة أم المؤمنين : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، فقلت لها : من أى أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم . رواه مسلم .

ثم قال الزرقانى : والحكمة فيها أنها وسط الشهر، ووسط الشيء أعدله ، ولأن الكسوف أى خسوف

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٢٥٧/٩

القمر– غالبا يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد من العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذى يعتاد صيام الأيام البيض صائما ، فيتهيأ له بأن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتهيأ له استدراك صيامها .

هذا ما جاء فى صيام الأيام البيض الثلاثة من كل شهر، أما الستة الأيام من شهر شوال فإن تسميتها بالبيض تسمية غير صحيحة، وبصرف النظر عن التسمية فإن صيامها مندوب مستحب وليس واجبا ، وقد ورد فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر" رواه مسلم كما جاء فى فضلها حديث رواه الطبرانى "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " . ومعنى صيام الدهر صيام العام ، وجاء بيان ذلك فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى عدة روايات لابن ماجه والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه ، ومؤداها أن الحسنة بعشر أمثالها ، فشهر رمضان بعشرة أشهر، والأيام الستة من شوال بستين يوما أى شهرين ، وهما تمام السنة اثنا عشر شهرا .

وهذا الفضل لمن يصومها فى شوال ، سواء أكان الصيام فى أوله أم فى وسطه أم فى آخره ، وسواء أكانت الأيام متصلة أم متفرقة ، وإن كان الأفضل أن تكون من أول الشهر وأن تكون متصلة . وهى تفوت بفوات شوال .

وكثير من السيدات يحرصن على صيامها، سواء أكان عليهن قضاء من رمضان أم لم يكن عليهن قضاء . وهذا أمر مستحب كما قرره جمهور الفقهاء ونرجو ألا يعتقدن أنه مفروض عليهن ، فهو مندوب لا عقوبة فى تركه .

هذا، ويمكن لمن عليه قضاء من رمضان أن يصوم هذه الأيام الستة من شوال بنية القضاء ، فتكفى عن القضاء ويحصل له ثواب الستة البيض فى الوقت نفسه إذا قصد ذلك ، فالأعمال بالنيات ، وإذا جعل القضاء وحده والستة وحدها كان أفضل ، بل إن علماء الشافعية قالوا :

إن ثواب الستة يحصل بصومها قضاء حتى لو لم ينوها وإن كان الثواب أقل مما لو نواها، جاء فى حاشية الشرقاوى على التحرير للشيخ زكريا الأنصارى "ج ١ ص ٤٢٧ " ما نصه : ولو صام فيه –أى فى شوال – قضاء عن رمضان أو غيره أو نذرا أو نفلا آخر حصل له ثواب تطوعها ، إذ المدار على وجود الصوم فى ستة أيام من شوال وإن لم يعلم بها أو صامها عن أحد مما مر–أى النذر أو النفل الآخر، لكن لا يحصل له الثواب الكامل المترتب على المطلوب إلا بنية صومها عن خصوص الست من شوال ، ولا سيما من فاته رمضان أو صام عنه شوال ، لأنه لم يصدق عليه أنه صام رمضان وأتبعه ستا من شوال .

ويشبه هذا ما قيل فى تحية المسجد، وهى صلاة ركعتين لمن دخله ، قالوا : إنها تحصل بصلاة الفريضة أو بصلاة أى نفل وإن لم تنو مع ذلك ، لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس ، وقد وجدت بما ذكر، ويسقط بذلك طلب التحية ويحصل ثوابها الخاص وإن لم ينوها على المعتمد كما قال صاحب البهجة .
وفضلها بالفرض والنفل حصل ، والمهم ألا ينفى نيتها، فيحصل المقصود إن نواها وإن لم ينوها .
وبناء على ما تقدم يجوز لمن يجد تعبا فى قضاء ما فاته من رمضان وحرص على جعل هذا القضاء فى شوال ، ويريد أن يحصل على ثواب الأيام الستة أيضا أن ينوى القضاء وصيام الستة، أو القضاء فقط دون نية الستة، وهنا تندرج السنة مع الفرض ، وهذا تيسير وتخفيف لا يجوز التقيد فيه بمذهب معين ولا الحكم ببطلان المذاهب الأخرى .
والحكمة فى صيام ست من شوال بعد الصيام الطويل فى شهر رمضان – والله أعلم – هى عدم انتقال الصائم فجأة من الصيام بما فيه من الإمساك المادى والأدبى إلى الانطلاق والتحرر فى تناول ما لذ وطاب متى شاء ، فالانتقال الفجائى له عواقبه الجسمية والنفسية ، وذلك أمر مقرر فى الحياة." (١)

"حكم صوم الست من أيام شوال

(السؤال): رفع إلينا سؤال عن حكم صوم الست من شوال بعد يوم عيد الفطر متتابعة.
(الجواب): إنه ورد في الحديث كما في نيل الأوطار عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر" رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي، ورواه أحمد من حديث جابر. وعن ثوبان عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة. من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها" رواه ابن ماجه اهـ.
وبيانه أن الحسنة بعشر أمثالها، فصيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام الست بستين يوما، وهذا تمام السنة، فإذا استمر الصائم على ذلك كل عام فكأنه صام دهره كله.
وفي الحديثين دليل على استحباب صوم الست بعد اليوم الذي يفطر فيه الصائم وجوبا، وهو يوم العيد، والمتبادر من الإتباع أن يكون صومها بلا فاصل بينه وبين صوم رمضان سوى هذا اليوم الذي يحرم فيه الصيام، وإن كان اللفظ يحتمل أن يكون الست من أيام شوال والفاصل أكثر من ذلك.
كما أن المتبادر أن تكون الست متتابعة، وإن كان يجوز أن تكون متفرقة في شوال، فإذا صامها متتابعة من اليوم الثاني منه إلى آخر السابع فقد أتى بالأفضل، وإذا صامها مجتمعة أو متفرقة في شوال في غير

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٢٦١/٩

هذه المدة كان آتيا بأصل السنة.

وممن ذهب إلى استحباب صوم الست الشافعية وأحمد والظاهرية، ففي المجموع للنووي: ويستحب صوم الست من شوال لما رواه مسلم وأبو داود، واللفظ لمسلم: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر كله" ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال (أي بعد **اليوم الأول** منه الذي يحرم فيه الصوم) فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلا لأصل السنة لعموم الحديث وإطلاقه، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال أحمد وداود ا.هـ ملخصا.." (١)

"وفي غداة الليلة المباركة التى وقع فيها الإسراء والمعراج بدأت تجربة عملية لتحديد مواقيت الصلاة بدءا أو نهاية، ففي صحيح مسلم عن أبي مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "نزل جبريل عليه السلام فأمني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه" يحسب بأصابعه خمس صلوات.

وثبت في الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في إمامة جبريل أنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين، فصلى الخمس في **اليوم الأول** في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار.

ونص الحديث كما رواه الترمذي عن ابن عباس: "أمني جبريل ـ عليه السلام ـ عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض. ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين".

وبمطالعة شرح هذا الحديث (تحفة الأحوذي شرح الترمذي ١/ ٤٦٤ تحقيق د/ عبد الوهاب عبد اللطيف) نلتقط هذه العبارات:

ـ في رواية في الأم للشافعي: عند باب الكعبة.

---

(١) فتاوى حسنين مخلوف، ص/ ٣٧٠

ـ في رواية لابن إسحاق: فأمر فصيح بأصحابه "الصلاة جامعة" فاجتمعوا فصلى به جبريل، وصلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالناس.." (١)

"ويزداد حجمهما أثناء البلوغ والمراهقة إلى أن يصلا إلى الحجم المشاهد في المرأة البالغة، وقد يكون أحدهما أكبر حجما من الآخر، أو متدليا أكثر من الآخر.

(٩) ... دورة الحيض أو الطمث:

... يحدث الحيض كل شهر منذ البلوغ وحتى الإياس(سن اليأس)، اللهم إلا في فترة الحمل،

... وفي فترة النفاس التي تتراوح بين ٣ و ٦ أشهر أو أكثر أو أقل بعد الولادة.

وفيما يلي شرح مبسط لمراحل الحيض المتوالية:

؟ تنضج البويضة في أحد المبيضين. ويتم تخزين المغذيات والدم في بطانة الرحم استعدادا للحمل. يستغرق ذلك (٦– ١٢) يوما بعد الحيض.

؟ الإباضة(١): تنقذف البويضة خارج المبيض فيتلقفها البوق (بويضة كل + ٢٨ يوما أو كل شهر قمري).

؟ تحدث الإباضة قبل (١٣ — ١٥) يوما من الحيض التالي. وقد يحدث شيء من عدم الانتظام في التوقيت.

؟ تتحرك البويضة عبر البوق نحو الرحم. فإذا تم إخصابها من قبل النطفة فإنها تتعلق ببطانة الرحم وتستعمل المغذيات المخزونة. ويستغرق ذلك حوالي (١٤) يوما.

؟ في حالة عدم إخصاب البويضة لا يحدث حمل ولا تكون هناك حاجة إلى الدم المخزون فينطرح حينئذ في شكل طمث.

؟ تستمر فترة الحيض (٣–٧) أيام. ويعتبرأول أيام هذه الفترة هو **اليوم الأول** للدورة الحيضية.

٤.النظرية الجنسية في الإسلام:

ينظر الإسلام إلى الإنسان نظرة شاملة. ينظر إليه جسما وعقلا وروحا: وذلك من خلال تكوينه الفطري، ثم هو ينظم حياته ويعالجه على أساس هذه النظرة.

---

(١) فتاوى المسير، ٤/٤

فالإسلام لم ينظر إلى الإنسان نظرة مادية مجردة لا تتعدى هيكله الجسدي ومتطلباته الغريزية شأن المذاهب المادية، في حين لم يحرمه حقوقه البدنية وحاجاته العضوية.

---

(١) . ... ينتج مبيض المرأة وسطيا ما لا يزيد عن (٤٠٠) بويضة خلال حياة المرأة كلها." [١]

"وحجة القائلين بفساد العقد تكمن في أن ذلك يدخل في اجتماع شرطين في العقد ، او صفقتين في صفقة واحدة ، وهذا منهي عنه .

ولكن التحقيق أن المراد بهما هو إجتماع السلف مع البيع أو الإجارة(١).

وأما حجة القائلين بالجواز هو أن هذا الشرط ، أو الشرطين ليس فيه ، او فيهما مخالفة لنص من الكتاب والسنة ، ولا لمقتضى العقد ، ولا يؤدي ذلك إلى غرر ، وجهالة تؤدي إلى نزاع ، لذلك فالأرجح هو المذهب الثاني ، لما ذكرنا ، ولأن الأصل في الشروط الصحة إلا دل دليل على فسادها ، ولا دليل هنا على ذلك ، بل يحقق غرضا مشروعا ، وقد ذكر الكاساني أن العاقد سمي في **اليوم الأول** عملا معلوما ، وبدلا معلوما ، وكذلك في اليوم الثاني ، فلا معنى إذن لفساد الشرط فضلا عن فساد العقد(٢)، ولأنه سمى لكل عمل عوضا معلوما كما لو قال كل دلو بثمر ، إضافة إلى أن التعجيل والتأخير مقصودان فينزل منزلة اختلاف النوعين(٣).

---

(١) يراجع للتفصيل في معاني الأحاديث الواردة في هذا المجال بحثنا المنشور في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة العدد ٨ عام ١٤١٥هـ بعنوان : أحاديث النهي عن صفقتين في صفقة واحدة فقهها وتخريجها .

(٢) البدائع (٥/٢٥٨٥)

(٣) العناية شرح الهداية (٧/١٣١)." [٢]

"وإذا كانت النصوص تؤكد فكرة عدم "دينية" الدولة بالمفهوم الغربي، فإن ممارسة الدولة كنظام سياسي تؤكد ذلك، فقد شهدت الدولة الإسلامية منذ عصر النبوة تعاملات وعلاقات داخل الدولة مع

---

(١) فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص/١٣

(٢) فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص/٣٧

مواطنيها من غير المسلمين، بل إن أول نظام (دستوري) تم في الإسلام كان مع بداية الدولة الإسلامية عند قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بعقد ما عرف بـ"وثيقة المدنية" التي تنظم الشأن الداخلي للدولة، وكان اليهود طرفا رئيسيا في هذه الاتفاقية، فقد أعطتهم حق المواطنة ما التزموا بالأنظمة والقوانين (المدنية)، حيث أن الوثيقة لم تتعرض لهم "دينيا" ولم تتدخل في شأنهم الديني "اليهودية" بل حمت حقهم في ذلك وتركته لهم يتعاملون معه وفق معتقدهم، وإنما بحثت الشأن المشترك بينهم وبين المسلمين، فقد جاء في الفقرة (٢٥) من الوثيقة "أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتع إلا نفسه وأهل بيته"(٤٧).

بل أصبح اليهود –بهذه الوثيقة- جزء من المجتمع الإسلامي في المدينة فقد جاء في الفقرة (٣٧) منها " وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم"(٤٨).

ولو كانت الدولة "دينية" خالصة للمسلمين، لما جاز إشراك غيرهم في شؤونها من المشاركة المالية والدفاع عنها، بل والتناصح والبر مع مواطنيهم "اليهود"، وحين تم إخراج اليهود من المدينة لم يكن بسبب دينهم "اليهودية" إذ لو كان هذا سببا لتم إخراجهم من **اليوم الأول**، بل كان سبب إخراجهم هو نقضهم لوثيقة المدينة وخيانتهم لوطنهم (المدينة) وتآمرهم مع أعداء الدولة الذين كانوا يحشدون القوات لمهاجمتها، أي لـ(خيانتهم العظمى) كما يعبر عنه بالمصطلح السياسي والقانوني المعاصر.." (١)

"القول الثالث : هو أن وقت الفسخ هو **اليوم الأول** مع ليلته ، كل شهر لجريان العرف والعادة ، وهذا ما اختاره ابن عابدين واعتبره من ظاهر الرواية وأضاف ابن عابدين إلى ذلك مسألة مهمة وهي ان المستأجر إذا سلم إلى الأجير مبلغا من المال واستلمه الأجير فليس لأحدهما حق الفسخ حتى ينتهي المبلغ(١)، وهذا هو رأي المالكية . كما سبق . وهو الرأي الذي رجحناه .

الأمر الرابع : ابتداء المدة وانتهاؤها :

إذا اتفق الطرفان على بداية العقد ونهايته فيجب عليهما الالتزام بهاتين المدتين ، وأما إذا لم تذكر نهاية المدة ، فقد ذكرنا آراء الفقهاء آنفا .

أما إذا لم تذكر بداية العقد فقد اختلف الفقهاء على عدة آراء :

الرأي الأول : بطلان العقد ، وهذا هو رأي بعض الشافعية وأحمد في رواية لوجود الجهالة المفضية في

---

(١) فتاوى المجلس الأوروبي لل إفتاء والبحوث، ص/٣٧

النزاع(٢).
الرأي الثاني : صحة العقد ويكون ابتداؤه من حين العقد وهذا رأي جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية ، والراجح عند الشافعية ، وجمهور الحنابلة)(٣)وهذا هو الراجح لقصة موسى عليه السلام حيث لم يحدد بداية المدة .

وجود مدتين في الإجارة :
تضمنت قصة موسى عليه السلام وجود مدتين إحداهما التزام ، والآخر تطوع ، وهذا دليل على جواز الجمع بينهما ما دام الزمن الآخر ليس الزاميا(٤).
دور العرف في كثير من مسائل الإجارة :

---

(١) المصدر السابق نفسه
(٢) بدائع الصنائع (٥٧٢/٥) وبداية المجتهد (٢٥٦/٢) ومغني المحتاج (٣٤٠/٢) والمقنع والشرح الكبير والانصاف (٣٠٨/١٤)
(٣) المصادر السابقة نفسها
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١٤٧٩/٣)." [١]
"٣. وفي قضية "التحكيم":
قدم عرض تفصيلي حول أهمية هذا الموضوع بالنسبة للمسلمين في الغرب، لما يحققه من مصالح في فض نزاعاتهم الأسرية ومعاملاتهم التجارية، وانتهى المجلس إلى تكليف أحد أعضائه المتخصصين بإعداد لائحة تنظيمية لهذا الشأن.
٤ . فتاوى متفرقة:
أجاب المجلس عن عدد من الاستفتاءات الموجهة إليه من عموم المسلمين في مسائل مختلفة، من أهمها:
أ . حكم احتراف الرياضة.
وأجاب المجلس بتوكيد قاعدة "أن احتراف المباح مباح" إلا ما استثني بدليله، والرياضة مباحة في نفسها على اقل تقدير إن لم تكن مندوبة أو واجبة ، وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم الامة على بعض

---

(١) فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص/٥١

انواع الرياضة التي تحفظ صحة الانسان وقوة الأمة وهذا ما لم تفض إلى ضرر

ب – حول مدى ضرورة اشتراط مراعاة السن في الأضحية:

فأجاب بأن اعتبار السن المحدد للأضحية في الضأن والبقر هو للتحقق من الإنتفاع بها ليكون ما يضحى به مجزئا، والسن هو علامة أو أمارة على ذلك ، سواء أتم ذلك بنمو طبيعي أم باستخدام طرق التسمين، فإن التضحية بها جائزة تحقيقا للمقصود الشرعي من اشتراط السن، وقد أفتى بهذا بعض مشاهير المالكية، وينبغي مراعاة المتطلبات الصحية لتجنب الأضرار التي قد تحدث من ذبائح مريضة أو مشتملة على موانع معروفة، مثل جنون البقر، والله أعلم.

وبالمناسبة فإن المجلس ينبه المسلمين إلى ما يلي:

q الحرص على الالتزام بالقوانين الصحية التي تشترط رقابة الطبيب البيطري على الذبائح في المسالخ الرسمية.

q يجوز شرعا أن يوكل المسلم غيره بذبح أضحيته عنه، ولو في بلد آخر، خاصة في البلاد التي يتعرض فيها المسلمون للاضطهاد أو المجاعة أو الحاجة الملحة.

q في حال تعذر حصول المضحي على أضحية من المسلخ في اليوم الأول من أيام العيد، فلا مانع أن يكون ذلك إلى اليوم الرابع من أيام العيد.." (١)

"فتوى رقم (١٠١٧٦) :

س: أنا فتاة مسلمة والحمد لله يتيمة من الأب والأم أبلغ من العمر ٣١ سنة، وأعمل كما أمرني به الله عز وجل والرسول صلى الله عليه وسلم بقدر ما نستطيع إن شاء الله، نعيش مع جدتي أم الأم من اليوم الأول من ولادتي حتى الآن، ومشكلتي جدتي تعمل (عرافة أو كهانة) وتذبح لغير الله وتأخذ الدم من هذه الذبيحة والله أعلم ماذا تعمل به، وتطلب من الناس الدجاج وتأخذ منه الريش وكذلك تعمل البخور وتضع فيه قشر أسماك وأنواعا من الزواحف وتعتقد في أصحاب القبور، وهي تعيش على هذه المهنة، وأنا بعد ما عرفت الحلال والحرام حاولت أن نحسن إليها وفي نفس الوقت نبتعد عن الحرام ولا نأكل الحرام ولا نساعدها في هذا العمل حتى في استقبال الناس ولكن بدون جدوى؛ لأني أسمع ما قاله الله في كتابه العزيز والرسول، وأنا أرى الناس يدخلون ويتعاملون معها حتى الرجال وجميع الأهل يصدقونها ويخافون أن يتكلموا معها؛ لأنها تغضب عليهم ويقولوا لي: هذه عوض أمك ولها حقوق الوالدين وإطاعتها؛ لأنها كبيرة وعبارة عن

---

(١) فتاوى المجلس الأوروبي للإفت ا ء والبحوث، ص/٥٣

سنوات وتموت لقد تركت الأكل معها وتركت خدمة البيت خوفا من أنني أساعدها على عملها، وفي الفترة الأخيرة لا أستطيع أن أتكلم معها حتى السلام؛ لأن حسب ما قرأت: لا يطلق السلام على الكافر وقرأت في كتاب لبعض العلماء: حتى الورقة أو كوب الماء لا يقدم إلى صاحب هذا." [(١)]

"/٢٠٠

س٣: عندنا هنا إذا مات المسلم يفعلون دعاءه في ذلك اليوم وفي سبعة أيام آتية يفعلون دعاءه وفي أربعين يوما ثلاث مرات، وقال بعض العلماء عندنا هنا: نفعل إذا مات المسلم وأدخلناه في قبره نقول: صلاة على النبي الكريم، ورجعنا إلى البيت لا شيء أبدا من الدعوة ألا يفعلون الدعوة عند الصلاة، لذلك نريد أن نفعل إذا مات الميت المسلم عن سنن دعائه؟

ج٣: أولا : تخصيص **اليوم الأول** أو السبعة الأيام أو الأربعين للدعاء للميت لا نعلم له أصلا من الكتاب والسنة، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم، ولا غيرهم من سلف الأمة، بل هو بدعة من البدع المحدثة، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (١) ، وفي رواية: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (٢) .

ثانيا : يقال حين وضعه في قبره ما روى ابن عمر رضي الله عنه: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله » (٣) ، وروي « وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب.

---

(١) صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)،مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦).

(٢) صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)،مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٧٠).

(٣) سنن الترمذي الجنائز (١٠٤٦)،سنن أبو داود الجنائز (٣٢١٣)،سنن ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٥٠)،مسند أحمد بن حنبل (٢/٤٠).." [(٢)]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٥٩٦/١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٢٢/٣

"صلاة المغمى عليه والمريض الذي ترك الصلاة

الفتوى رقم ٢٢٥٩

س: والدي البالغ من العمر اثنين وتسعين عاما قد صدمته في رجله سيارة ودخل المستشفى، وسبعة عشر يوما وهو ما صلى فلما أفاق يسأل ويريد أن يقضيها أفيدونا؟

ج: إذا كان عقله معه في مدة الترك فإنه يقضيها على حسب استطاعته قائما أو جالسا أو على جنب أو مستلقيا يرتبها بالنية والعمل فيصلي صلوات **اليوم الأول** منها على حسب ترتيبها يبدأ من أول فرض تركه فالذي بعده وهكذا ثم اليوم الثاني ثم الثالث حتى تنتهي أما إذا كان قد اختل عقله حينذاك فلا قضاء عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (١)

"السؤال الثاني من الفتوى رقم ١١٦٣٦

س: مرضت عدة أيام ولم أصل في هذه المدة كيف أقضيها؟

ج: يجب على المكلف أداء الصلاة في وقتها ولو كان مريضا ما دام أنه يعقل وما فات من الصلوات يجب عليك المسارعة إلى القضاء مرتبا فتصلي ما فاتك في **اليوم الأول** مثلا الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم اليوم الثاني كذلك وهكذا إلى أن تنتهي الأيام التي فاتتك مع الاستغفار والتوبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٢)

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ١٧/٦

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٢٢/٦

"مسألة (اتخاذ الطعام من أهل الميت) فأرجو من سماحتكم إفادتنا بالإجابة على هذه المسألة، وعلى المسألة الآتية:

أحكام التكليف: واجب، مندوب، جائز، مكروه، محظور. ما هو الحكم على من أنكر الأحكام المذكورة بأنه قال:

١ -

في الواجب بالمندوب أو المباح أو المكروه أو المحظور.

٢ -

وفي المندوب بالواجب أو المباح أو المكروه أو المحظور.

٣ -

وفي المباح بالواجب أو المندوب أو المكروه أو المحظور.

٤ -

وفي المكروه بالواجب أو المندوب أو المباح أو المحظور.

٥ -

وفي المحظور بالواجب أو المندوب أو المباح أو المكروه.

وبعض الأمثلة لذلك قال العلماء العاملين: (ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت، لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة)، وقال: (يكره اتخاذ الطعام في **اليوم الأول** والثاني والثالث وبعد الأسبوع)، وقال: (واتفق الأئمة الأربعة على كراهة صنع أهل الميت طعاما للناس يجتمعون عليه) ونحو ذلك من أقوال العلماء، والعلماء في بلادنا فطانى بالكثرة قالوا بالعكس مما قال به العلماء العاملون السابقون، بعضهم قال بالسنة، وبعضهم قال بالمباح، وقليل منهم قال بالوجوب. فنحن أنا والحاج عبد الله والحاج محمد صالح والحاج عبد الرحمن جافاكيا، نقول كما قال به العلماء العاملون السابقون.

ولأجل هذه المسألة كفر بعضهم بعضا ولا يأكل بعضهم ذبيحة بعض، ولا ينكح بعضهم مولية بعض، ولذلك أرجو من." (١)

"الفتوى رقم (١١٧٨٢)

س: تزوجت منذ عشر سنوات ودخلت على زوجتي في نهار أحد أيام رمضان، ولم أكن أعلم بالتحريم،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزء، ٩/١٤٤

وفي نهار يوم آخر من أيام رمضان استيقظنا صباحا جنبا فظننا وقتها أن علينا إفطار والقضاء فيما بعد، وجامعت زوجتي نهارا، نرجو التفضل مشكور بالإفادة بما علي وعلى زوجتي علما بأني متوسط الحال وفي حالة إطعام مساكين ما حجم ونوع ما أقدمه؟

ج: يجب عليك الكفارة فتكفر كفارة عن جماع **اليوم الأول** وكفارة عن جماع اليوم الثاني والقضاء فتقضي يومين عن اليومين اللذين جامعت فيهما وتكفر أيضا بإطعام مسكينين؛ لتأخر قضاء اليومين المذكورين مع التوبة إلى الله عز وجل، والكفارة عند أهل العلم هي عتق رقبة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من الطعام من بر أو أرز أو تمر ونحو ذلك من قوت البلد، وعلى زوجتك مثل ذلك. نسأل الله أن يمن عليكما بالتوبة النصوح وعدم العودة إلى مثل ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (١)

"المسلمين، ومشكلتي تكون في أنه عند رمي الجمرات رميت أنا وزوجتي في **اليوم الأول** والثاني من أيام الرمي، وفي اليوم الثالث ولكوننا حاجين مع شركة قال لنا صاحب الشركة: إن السيارة سوف تتحرك في تمام الساعة الثانية ظهرا إلى مكة المكرمة، وذلك لطواف الوداع، وبسبب الزحام الشديد في ذلك اليوم (اليوم الثالث) لم تتمكن زوجتي من الرجم، مع العلم أنني ذهبت بها إلى الجمرات مرتين، إحداهما: حوالي الساعة الثانية عشرة والنصف، والأخرى: حوالي الساعة الواحدة والنصف، إلا أن الزحام -كما أسلفت- منع زوجتي من أن ترمي بنفسها؛ مما اضطرها أخيرا إلى أن توكلني في الرمي عنها، وبالفعل قمت بالرمي عنها. وسؤالي الآن ما حكم الرمي عن زوجتي في هذه الحالة؟ علما بأنها ليست مريضة، ولكنها لا تستطيع الرمي في ذلك الزحام، وإذا كان الرمي غير صحيح فما هو الواجب عليها فعله ليتم حجها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا وسدد خطاكم.

ج: رميك عن زوجتك في اليوم الثاني عشر صحيح ولا شيء عليها؛ بسبب ما ذكرت من شدة الزحام في يوم النفر الأول.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزء، ١٠/٣١٨

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (١)

"الفتوى رقم (٣٥٣١)

س: إني أديت فريضة الحج هذا العام ١٤٠٠هـ، وقد ذهبت من محل إقامتي خميس مشيط ، وأحرمت عمرة متمتعا بها إلى الحج، وكان معي واحد من الجماعة، ولما وصلنا إلى مكة وطفنا وسعينا ضيعت صاحبي، وكان كل ما معنا من نقود معه في المحفظة التي يحملها، إلا شيئا يسيرا معي، فلما صعدت إلى منى ثم إلى عرفات ومنها إلى مزدلفة ، ومن مزدلفة رميت الجمرة الكبرى، ومنها طفت وسعيت وتحلقت وتحللت من الإحرام، ورجعت إلى منى ، ولم أذبح الهدي ولم أصم؛ ضمانا بأن صاحبي أي خويي الذي ضيعته ويحمل نقودي معه أنه يذبح الهدي عني، ولم أجده إلا بعدما رجعت إلى الخميس، فأخبرني أنه لم يذبح عني وها أنا باقي حتى الآن، لم أجد من يخبرني بما يجب علي.

وفي **اليوم الأول** من أيام التشريق، أي: يوم ١١ \ ١٢ \ ١٤٠٠هـ رميت الجمرات قبل الزوال جاهلا في الحكم، وقال لي شخص: يجب أن تعيد الرمي قبل الغروب من نفس اليوم، ولكن غربت الشمس قبل أصل، فتركت الرمي." (٢)

"السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٨٥)

س٢: هل إذا رميت الجمرات الثلاث في اليوم الثاني من أيام التشريق وخرجت من منى إلى جبل النور وبت هناك يوما أو يومين سواء كان معي أحد مريض، أو أخذ بعض الأغراض، هل يلزم رمي الجمرات اليوم الثالث من أيام التشريق أو لا يلزمنا الرمي في اليوم الثالث إذا كنا قد رمينا في **اليوم الأول** والثاني؛ لأن بعض الحجاج يعملون كذا، إذا كان يلزمه الرمي في اليوم الثالث ولم يرموا فماذا يجب عليهم؟

ج٢: من تعجل في الخروج من منى ثاني أيام التشريق، وخرج قبل غروب الشمس فلا يلزمه المبيت، ولا الرمي لليوم الثالث من أيام التشريق، سواء نزل في جبل النور أو غيره خارج منى .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٢٨٧/١١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٢٩٣/١١

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." [١]

"السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤١٣)

س٢ : منذ سنوات لدي اضطراب في الدورة الشهرية سببها حبوب منع الحمل ، فقد كانت تنزل قوية منذ **اليوم الأول** ، وتستمر مدة ستة أيام ، وتبدأ تضعف يوما بعد يوم حتى تنقضي في اليوم السادس . أما في السنوات الأخيرة فأصبحت مختلفة ، فقبل الدورة بثلاثة أو أربعة أيام يأتيني كدرة بسيطة (نقط) ، وفي اليوم الثالث أو الرابع وأحيانا الخامس تنزل عادية ، لكنها لا تجلس ستة أيام مثل السابق، بل خمسة أيام فقط ، كشفت عند الطبيبة فقالت لي : هذه الأيام التي يحصل فيها كدرة قبل الدورة هي استحاضة ، يجب عليك الصلاة والصيام خلالها، ويحل لك الجماع فيها ، وإن السبب في ذلك هو ضعف هرمون في الجسم . وأخذت علاجا لكن لم ينفع ولم أعالج بعد ذلك . فهل كلام الطبيبة المسلمة صحيح أم لا ؟ أرجو إفادتي .

ج ٢ : الكدرة والصفرة إذا كانت خارج أيام العادة فلا اعتبار لها ؛ لقول أم – عطية رضي الله عنها – : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا) . أما ما كان منها في أيام العادة فإنه يعتبر حيضا." [٢]

"الأذان حتى قرب إقامة الصلاة قبل طلوع الشمس ، فنرجو إفادتنا حول أوقات الصلاة ، وحكم التحري خلالها بالتقديم أو التأخير ، وهل يعتبر تهاون أو تساهل في فعل هذه الأمور إذا كانت جائزة .

ج ١ : الأفضل في الصلوات المفروضة أن تؤدى في أول وقتها ؛ لما روى البخاري ومسلم « عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : "الصلاة على وقتها » (١) ، ومن أخر الصلاة فأداها في آخر وقتها المختار فلا حرج عليه ؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة ، « أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة ، فصلى به في **اليوم الأول** الصلوات الخمس المفروضة في أول وقتها ، ثم أتاه في اليوم الثاني فصلى به الصلوات المفروضة

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٢٩٧/١١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٢٢٤/٣٠

في آخر وقتها ، ثم قال له : "ما بين هاتين الصلاتين وقت » .

لكن المستحب تعجيل الصلاة في أول وقتها للحديث السابق إلا في شدة الحر ؛ فإن الظهر تؤخر إلى أن تنكسر شدة الحرارة ، بشرط أن تؤدى قبل دخول وقت العصر ، وهكذا صلاة العشاء ، يستحب تأخيرها بعض الشيء حتى تجتمع الجماعة ؛ لما ثبت « عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا رآهم اجتمعوا لصلاة العشاء عجلها ، وإذا رآهم أبطأوا أخرها » (٢) . متفق عليه .

---

(١) صحيح البخاري الأدب (٥٩٧٠) ، سنن النسائي المواقيت (٦١١).

(٢) صحيح البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٠) ، صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٦) ، سنن النسائي المواقيت (٥٢٧) ، سنن أبي داود الصلاة (٣٩٧).." [1]

"لقول الله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (١) ، وقوله ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ (٢) ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للمريض : « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب » (٣) وفي رواية : « فإن لم تستطع فمستلقيا » (٤) وبناء على ذلك فإنه يجب على هذه المرأة أن تقضي الصلوات التي تركتها مرتبة فتقضي صلوات **اليوم الأول** فتبدأ من أول فرض تركته وهكذا حتى تنتهي من القضاء .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد الله بن غديان ... صالح الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

---

(١) سورة التغابن الآية ١٦

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦

(٣) صحيح البخاري الجمعة (١١١٧) ، سنن الترمذي الصلاة (٣٧١) ، سنن أبي داود الصلاة (٩٥٢) ، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٣) ، مسند أحمد (٤/٤٢٦).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٨٧/٣١

(٤) صحيح البخاري الجمعة (١١١٧) ، سنن الترمذي الصلاة (٣٧١) ، سنن أبي داود الصلاة (٩٥٢) ، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٣) ، مسند أحمد (٤/٤٢٦).." [١]

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٣٨٥/٣٢